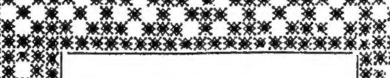
# حواشي
# الشرواني وابن قاسم العبادي

على

## تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لابن حجر الهيتمي



# الجزء الاول

من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

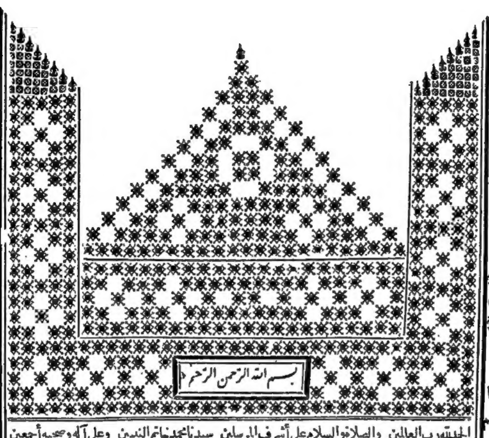
## و بهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

## تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا وخص هذه الامة بأوضحها أحكاما وحجاجا وهداهم الى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الاصول والفروع وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها العويصات استنتاجا * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ميزه الله على خواص رسله معجزة وخصائص ومعراجا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين فطموا أعداء الدين القويم عن ان يلحقوا بشئ من مقاصده أو مباديه شبهة أو اعوجاجا * صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده الذي لا زال هطالا ثجاجا (وبعد) فانه طالما يخطر لي أن أتبرك بخدمة شئ من كتب الفقه للقطب الرباني




الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين (قوله لكل أمة) أي جماعة فان كل أمة جماعة النبيهم والنبي امامهم (قوله شرعة ومنهاجا) الاول الطريق الى الماء والثاني مطلق الطريق الواضح شبه به الدين لانه سبب الحياة الابدية وموصل اليها وفي كل منهما براعة الاستهلال (قوله وخص هذه الامة) أي أمة الاجابة (قوله بأوضحها) الباء داخلة على المقصور فهي على حقيقتها وانما التأويل في مادة الخصوص بحملها على معنى التمييز أو بتضمينها والضمير للشرائع (قوله أحكاما وحجاجا) تمييز من النسبة والمراد بالاول النسب التامة المأخوذة من الشرائع مطلقا أو المتعلقة بخصوص كيفية العمل وبالثاني أدلتها مطلقا أو خصوص أدلة الفقه (قوله وهداهم) أي أرشدهم وأوصلهم (قوله من تمهيد الاصول) أي أصول الدين والفقه الاجمالية والتفصيلية أو المراد خصوص أصول الفقه أي أدلته التفصيلية وبرعته عطف الفروع عليها المراد بها الفقه (قوله لتستنتج منها) أي لتخرج من الاربعة المذكورة بالنظر والفكر (قوله العويصات) جمع عويص على وزن أمير أي المسائل الصعبة (قوله معجزة الخ) لعله منصوب بنزع الخافض أي الباء لانه وان كان سماعيا لكنه ألحق بالقياسي في كلام المؤلفين وسوله رعاية القافية (قوله فطموا) أي منعوا ودفعوا (قوله القويم) أي المستقيم (قوله من مقاصده أو مباديه) لعل المراد بمقاصد الدين مسائل علمي التوحيد والفقه وبمباديه أدلتهما (قوله أو اعوجاجا) انما أخره عن الشبهة لاسجع والاخق الترقي التقديم (قوله هطالا ثجاجا) كشداد يقال هطل المطر اذا نزل متتابعا متفرقا عظيم القطر وثج الماء اذا سال كذا في القاموس والمراد بهما هنا المبالغة في الكم والكيف (قوله طالما) ما هنا زائدة كافة عن عمل الرفع فحقها أن يكتب متصلا بالفعل كما في نسخة الطبع (قوله القطب) أي المشبع علما وعملا (قوله الرباني) أي المتأله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق أئمة كل عصر لتحرير الاحكام وفقه في دينه القويم من أراده من الانام وسلك بمن شاء المنهاج المستقيم فلا يحيد عن منهج الصواب وأفضل الصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب

والعارف

والعارف بالله تعالى اه مختار وقال شيخ الاسلام فى شرح الرسالة القشيرية أى المنسوب الى الرب أى المالك اه فقول ابن حجر فى شرح الاربعين هو من أفيضت عليه المعارف الالهية فعرف ربه وربى الناس بعلمه اه مبنى على مراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمدانى) أى المنسوب الى الصمد أى المقصود فى الحوائج قاله شيخ الاسلام فى الكتاب المذكور ولعل المراد بالنسبة هنا انه يعتمد فى أموره كلها على الله بحيث لا يلتفت الى غيره تعالى فى أمر ما ع ش (قوله النواوى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام والالف مزيدة فى النسبة (قوله ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين الخ) ونقل عنه انه فرغ من تسويد هذا الشرح عشية الخميس ليلة السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة اه وقال الخطيب الشربينى انه شرع فى شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين اه ونقل عنه انه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة اه وقال الجمال الرملى انه شرع فى شرح المنهاج فى شهر ذى القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة اه ونقل عنه انه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة اه وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغنى كما نص عليه ع ش وان تأليف المغنى متأخر عن تأليف التحفة (قوله ملخصا) حال من فاعل عزمت أى مريدا التلخيص والتنقية (قوله وما فيه) أى فى الدليل (قوله والتعليل) أى الاعتراض عطف على الخلاف (قوله وعلى عزو المقالات الخ) عطف على قوله على الدليل (قوله والابحاث) يظهر انه عطف تفسير (قوله لتعطل الهمم) أى ضعفها علة للطى (قوله عن التحقيقات) أى عن تحصيل أدلة الاحكام (قوله باطنابها) أى الادلة (قوله أومشيرا) عطف على طاويا أو ملخصا (قوله الى المقابل) أى مقابل المعتمد (قوله أوعلته) أى القياس ويحتمل ان المراد دليل المقابل مطلقا وهو أشد لكن كان ينبغى عليه العطف بالواو لان عطف العام مخصوص به كما قرر فى محله (قوله أصله) أى التباس والاضافة بمعنى فى (قوله لقلته) أى ما تميز به الاصل (قوله فى ذلك) أى فى خدمة المنهاج وشرحه على الوجه المذكور (قوله والافتقار) عطف تفسير (قوله اليه) متعلق بقوله ماذا (قوله فيه) أى فى تأليف ذلك الشرح (قوله بما قصرت فى خدمه) جمع خدمة ككسرة وكسر والضمير للمنهاج ويحتمل انه لله تعالى أى بمكافأة التقصير الصادر منى فى خدم المنهاج (قوله انه الجواد الخ) علة للاستعانة وما عطف عليها (قوله وسميته) أى الشرح المستحضر فى الذهن اذ ظاهر صنيعه أن الخطبة سابقة على التأليف (قوله بشرح المنهاج) متعلق بالمحتاج فى الاصل وأما بعد العلمية فالجار والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشئ (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الى آخر الكتاب مقول قال (قوله أى أؤلف الخ) بيان لمتعلق الباء بناء على انها أصلية وقيل زائدة فلا تتعلق بشئ لدخولها مبتدأ والخبر محذوف أو بالعكس وعلى الاول الاصح فالمتعلق اما فعل أو اسم وعلى كل اما خاص أو عام وعلى كل اما مقدم أو مؤخر وأولى هذه الاحتمالات الثمانية أن يكون فعلا لانه الاصل فى العمل ولقلة الحذف عليه ولكثرة التصريح بالمتعلق فعلا وأن يكون خاصا لان الشارع فى شئ انما يضمر فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمبسمل المسافر يلاحظ أسافر والآكل يلاحظ آكل وهكذا وان يكون مؤخرا ليوافق الوجود الذكرى الوجود الخارجى وليفيد القصر كما فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وانما قدم فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك لانه مقام ابتداء القراءة وتعليمها لانه أول ما نزل فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وكثيرا ما ترجح فى البلاغة الاهمية العرضية على الاهمية الذاتية اذا اقتضى الحال ذلك كما هنا ولم يقتصر الشارح على أؤلف مع انه أولى لما مر ولتعم البركة جميع التأليف بخلاف مادة الافتتاح مثلا فان البركة خاصة بالابتداء للاشارة الى جواز

---

وعلى آله الانجاب وأصحابه النجوم وتابعيهم الى يوم المآب (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى منصور سبط الشيخ الطبلاوى الشافعى وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة وتنبيهات مهمة وفروع مسلمة لم يسبق لغالبها رسم فى الدفاتر ولم تسمع بما قبل ذلك الخواطر جمعتها من خط محررها ورسم محبرها مولانا وشيخنا خاتمة من حقق وجهبذ من دقق

---

والعالم الصمدانى ولى الله بلا نزاع * ومحرر المذهب بلا دفاع * أبى زكريا يحيى النواوى قدس الله روحه ونور ضريحه الى ان عزمت ثانى عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره * الكثيرة كنوزه وذخائره * ملخصا معتمد شروحه المتداوله * ومجيبا عما فيها من الايرادات المتطاوله * طاويا بسط الكلام على الدليل * وما فيه من الخلاف والتعليل * وعلى عزو المقالات والابحاث لاربابها * لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف باطنابها * ومشيرا الى المقابل برد قياسه أو علته * والى ما تميز به أصله لقلته * فشرعت فى ذلك مستعينا بالله متوكلا عليه * وماذا أكف الضراعة والافتقار اليه * أن يسبغ على واسع جوده وكرمه * وأن لا يعاملنى فيه بما قصرت فى خدمه لا سيما فى أمنه وحرمه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم * (وسميته تحفة المحتاج بشرح المنهاج) * قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم) أى أؤلف أو أفتتح تأليفى

تقديره عاما وان كان الاولى تقديره خاصا (قوله والباء للمصاحبة) أى على وجه التبرك (قوله ويصح) أى باتفاق وانما الخلاف فى الرجحان (قوله كونها للاستعانة) رجحه البيضاوى ورجح الزمخشرى المصاحبة واليه ميل كلام الشارح وأطال المحشون لهما فى الترجيح بينهما بوجوه طويلة فراجع حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى (قوله نظرا الى ان ذلك الامر الخ) قال شيخ زاده فى حواشى البيضاوى لما ورد عليه ان الآلية تقتضى التبعية والابتذال فهى تنافى التعظيم والاجلال دفعه بقوله من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا مالم يصدر باسمه تعالى فان الآلة جهتين جهة التبعية وتوقف نفس الفعل أو كماله عليها وقد لوحظ هنا الجهة الثانية دون الاولى اه ورده الصبان فى رسالته الكبرى على البسملة بان هذا لا يدفع الاعتراض لبقاء ايهام ان اسم الله تعالى غير مقصود لذاته اه (قوله لا يتم شرعا) لعل المراد بركة أو كمالا والا أشكل اسم وجه أن قول الشارح شرعا كالنص فى ذلك المراد فلا موقع لقوله لعل وقوله والا أشكل عبارة الصبان ووجه الاول أى الاستعانة بان فيه دلالة على توقف وجود الامر على اسم الله تعالى وانه اذا لم يصدر به لا يوجد لان ذلك شأن الآلة فيكون فيه تنزيل توقف الكمال منزلة توقف الوجود وتنزيل الموجود الذى لم يكمل شرعا منزلة المعدوم وذلك يعد من المحسنات اه (قوله بدونه) أى البدء باسمه تعالى (قوله وأصل اسم سمو) أى بكسر أو ضم فسكون هذا مذهب البصريين ويشهد له جمعه على أسماء وجمع جمعه على أسام وتصغيره على سمى وقولهم فى فعله سميت وأسميت وتسميت صبان وفى النهاية ما يوافقه قال الرشيدى قوله مر على أسماء أى فان أصله أسماو وقعت الواو متطرفة اثر ألف زائدة فقلبت همزة وقوله على سمى أى فان أصله سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء والتكسير والتصغير يردان الاشياء الى أصولها وقوله سميت الخ لبيان حذف مطلق العجز والا فهذا التصريف انما يدل على انه يائى اه (قوله من السمو الخ) كالعلو وزنا ومعنى أى لانه يعلى مسماه ويظهره صبان (قوله حذف عجزه) عبارة الصبان خفف لكثرة الاستعمال بحذف عجزه وحركة صدره فوقع التخفيف فى طرفيه وأتى بهمزة الوصل تعويضا عن اللام وعلم بذلك ان حذف الواو اعتباطى لا لعلة تصريفية اه (قوله وقيل اقل الخ) مستأنف أو معطوف على قوله وأصل اسم سمو الخ ولا يصح عطفه على مدخول الفاء وان أوهمه صنيعه لان حذف العجز لا يتفرع عليه ان الوزن افل أو اعل سم (قوله وقيل اعل الخ) عبارة الصبان وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم بعلامة لانه علامة على مسماه وأصله الاعلال وسم بفتح الواو وسكون السين خفف بحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة للمامر وانما قلنا من وسم لانه المناسب لتقرر مذهب الكوفيين لجعلهم الفعل الماضى أصلا يشتق منه غيره ولسلامته من لزوم اشتقاق الشئ من نفسه بحسب الاصل الوارد على من قال من الوسم اه (قوله وطولت الباء الخ) عبارة الصبان وطولوا أسها بنحو من نصف ألف قيل تعظيما للحرف الذى ابتدئ به كتاب الله تعالى ثم طرد التطويل

والباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظرا الى أن ذلك الامر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه وأصل اسم سمو من السمو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه افع وقيل افل من السمة وقيل اعل من الوسم وطولت الباء لتكون

امام التحقيق والتحرير المجمع على أنه عالم العصر الاخير فخر الائمة شيخ الاسلام أحمد بن قاسم العبادى الازهرى أحله الله دار الاكرام وجعلنا معه من الفائزين فى موطن السعادة والسلام على شرح المنهاج لخاتمة أهل التصنيف وخطيب ذوى التأليف امام العلماء المحققين ولسان الفقهاء المدققين مولانا شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين عالم الحرم الامين شهاب الملة والدين ابن حجر الهيتمى ثم المكى قدس الله روحه ونور ضريحه واعلم أنه حيث رمزت بقوله مر فمراده شيخنا شيخ الاسلام وأحد الاعلام محمد شمس الدين ابن شيخه خاتمة الفقهاء العظام شيخ مشايخ الاعلام أحمد الرملى الانصارى سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه * قال قدس الله سره (قوله ويصح كونها للاستعانة) فى جواز هذا الاطلاق فى كلام الله تعالى نظر (قوله لا يتم) لعل المراد بركة أو كمالا والا أشكل (قوله وقيل افل) قد يدل ظاهر الصنيع انه فى حيز التفريع على قوله حذف عجزه الخ مع ما قبله مع أن ذلك لا يصح اذ حذف العجز لا يتفرع عليه أن الوزن افل أو اعل فليجعل مستأنفا أو يعطفه على وأصل اسم سمو الخ فليتأمل (قوله وطولت) أى خطا وقوله عوضا عن حذفها قد يقال لا علة لحذفها الا التخفيف والتعويض ينافيه اذ لا تخفيف معه ويجاب بأن المراد انها

في بسملة غيره وقيل تعويضا عن ألف اسم المحذوفة منه بخلاف تصغيرها ولانتفاء النكتتين في نحو باسمه بل لم يطوّل رأس بائه وبقولنا بخلاف تصغيرها يندفع ما يقال التعويض عن الالف ينافي التخفيف بحذفها ثم قال وحذفت ألفه خطا مع ان الاصل في كل كلمة أن تكتب على صورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقوف عليها لمجموع أمرين كثرة الكتابة وشدة اتصال الباء باسم اهـ (قوله عوضا عن حذفها) ان أريد ان تطويل الباء خطا عوض عن خط الهمزة فظاهر أو عن لفظها فمشكل لان تطويل الباء غير لفظي فجعله عوضا عن اللفظي بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل اذ الحذف غير معوض عنه كيف وهو موجود اللهم الا أن يحمل عن على التعليل ولا يخفى انه تعسف فليتأمل سم ولك ان تجعله من اضافة الصفة الى موصوفها (قوله وهو ان أريد الخ) أي كل فرد من افراد الاسم كزيد ان أريد به لفظه كقولنا زيد ثلاثي فهو غير المسمى أو الذات كقولنا زيد طويل أو أسود فهو عين المسمى وكذا لو أطلق بان لم يرد به لفظ ولا ذات لكن ينبغي ان يحمل حمله حينئذ على الذات ما اذا صلحت للاتصاف بالمحمول كقولنا زيد موجود وليس المراد بالاسم في قول الشارح وهو الخ لفظ الاسم أي المركب من الهمزة والسين والميم كما هو ظاهر وحينئذ فلا يرد ما أورده عليه الفاضل المحشي سم هنا سيد عمر البصري وع ش (قوله غير المسمى) الاولى هنا وفي نظائره الآتية الاقتران بالفاء كما في كلام غيره (قوله اجماعا) أي قطعا لانه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لا يكون كذلك نهاية ومغني (قوله أو الذات الخ) لكنه لم يشتهر بهذا المعنى نهاية ومغني أي فيما اذا لم يستعمل مع عامل كان يقال افظ كذا مرادا به الذات المخصوصة فلا ينافي هذا ما اقتضاه كلام ابن حجر من كثرة استعماله بمعنى الذات فانه فيما اذا كان مركبا مع العامل كقولك الله الهادي ومحمد الشفيع وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كما لو أطلق ع ش (قوله فهو على مدلوله) أي الا لصارف كزيد اسم (قوله أو الصفة الخ) عبارة النهاية وان أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ما هو ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع اهـ وكذا في المغني الا أنه تسمح وعبر في القسم الاخير بالمصادر وعبارة الصبان ثم الاسم ان أريد به اللفظ الدال على المسمى كلفظ زيد الدال على ذات مشخصة فغير المسمى قطعا وان أريد به المدلول بمجاز العلاقة الحالية أو السببية باعتبار فهم المدلول من الدال فعينه ان كان جامدا كالله وغيره ان كان مشتقا من صفة فعل كالخالق ولا عينه ولا غيره ان كان مشتقا من صفة ذات كالعالم قال السعد في شرح المقاصد الاصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فاطلقوا القول بان مدلول الخالق شيء ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شيء ما له العلم لا نفس العلم والاشعري

---

تطول دون الاول فلا ينافي التخفيف بقي أنه ان أريد أن تطويل الباء عوض عن خط الهمزة فظاهر أو عن لفظها فمشكل لان تطويل الباء غير لفظي فجعله عوضا عن اللفظي بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل اذ الحذف غير معوض عنه وكيف وهو موجود اللهم الا ان تحمل عن على التعليل ولا يخفى أنه تعسف فليتأمل (قوله وهو ان أريد به اللفظ) ظاهره جواز ارادة كل من الاقسام الثلاثة في هذا المقام وقد يقال على تقدير ارادة الذات يوهم القسم مع أنه حذر عن ايهامه وأيضا لا يأتي قوله وليم الخ فليتأمل (قوله لان من قواعدهم الخ) قد يقال لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب لان مدلول لفظ الاسم الاسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لا نفس الذات فتأمله اللهم الا أن يراد ان الذات مدلول بالواسطة فانها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله أو الصفة) قال ع س وأنا أقول المراد بالصفة عند الشيخ الامر المحمول على الذات بحمل الاشتقاق كما يستفاد من كلام السيد في شرح المواقف حيث قال ذهب الشيخ وعامة الاصحاب الى أن من الصفات ما هو عين الموصوف كالوجود الى قوله كالعلم والقدرة وعند هذا انظهر بطلان قول من قال انقسام الصفة الى العين والى ما هو غير والى ما هو لا عين ولا غير فاسد اذ الصفة هو الامر الخارج أو الزائد على الذات فلا يحتمل العينية ولا حاجة الى ما ارتكب من التمحلات انتهى وقوله وتارة عينا عبارة البيضاوي الى

عوضا عن حذفها وهو ان أريد به اللفظ غير المسمى اجماعا أو الذات عينه كما لو أطلق لان من قواعدهم ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله أو الصفة كان تارة غيرا كالخالق وتارة عينا

كالله وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته

أخذ المدلول الاعم واعتبر فى أسماء الصفات المعانى المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير اه فتحصل مما ذكر ان الاسم بمعنى اللفظ الدال غير المسمى قطعا وبمعنى المدلول المطابقى عينه قطعا وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غيره وتارة يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلهذا قال غير واحد لا معنى للخلاف فى ان الاسم غير المسمى أو عينه والغير المنفى فى قولهم صفة الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع بان الصفة غير الموصوف وان لزمته اما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه فهى غير المسمى وغير الاسم اه (قوله كالله) مثل به فى المواقف للاسم الذى مدلوله عين الذات والكلام هنا فى الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل فى الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله الله سم أى فكان ينبغى أن يمثل بالواحد ونحوه كما مر عن النهاية والمغنى وأجاب عنه الكردى بما نصه قال فى شرح المقاصد قد يراد بالله الوجود لانه لما كان عين الذات فالدال على الذات دال عليه لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار فالدال عليه باعتبار انه دال على الذات علم وباعتبار انه دال على الوجود صفة وهكذا كل علم مع الذات لان وجود كل شئ عينه عند الاشعرى فهو بهذا الاعتبار الثانى صفة وهو المراد هنا اه وفيه تكلف لا يخفى (قوله حذرا الخ) قضيته ان بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام فى الايمان سم وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازى فى مختصر الروضة انه يمين ع ش عبارة الصبان وانما قيل بسم الله ولم يقل بالله مع ان ابتداء الامر باسم الله حاصل بقول بالله مبالغة فى التعظيم والادب فهو كقولهم سلام على المجلس العالى ولانه أبعد عن ايهام القسم من بالله ولاشعاره ان الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما بذاته ولافادة العموم ان قلنا الاضافة استغراقية أو جنسية واعمال نفس السامع فى تعيين المعهود ان قلنا عهدية والاجمال ثم التفصيل ان قلنا البيان ويؤخذ من قولنا ولانه أبعد عن ايهام القسم من بالله ان بسم الله يصلح قسما وان القائل بسم الله مالغا تنعقد يمينه وهو كذلك وان أراد اللفظ كلفظ الله ان قصد اللفظ الثابت فى القرآن لما صرح به فى الانوار من انه اذا حلف بكتاب الله أو بالمصحف أو بالمكتوب فيه أو بالقرآن فيمين اه (قوله وليعم جميع أسمائه تعالى) أى عموما شموليا اذا كانت الاضافة استغراقية وبدليا اذا كانت جنسية صبان (قوله هو علم على الذات) واعلم انه كما تحيرت العقول فى المسمى تحيرت فى الاسم فاختلف فيه اختلافات كثيرة منها اختلافهم فى كونه علما أو وصفا أو اسم جنس فقال الجمهور انه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والوصفان المذكوران لايضاح المسمى لا لاعتبارهما فى المسمى والا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع انه الذات فقط واستدلوا بثلاثة أوجه الاول أنه يوصف ولا يوصف به الثانى انه لابد له تعالى من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية فى غيره بخلافه الثالث انه لو لم يكن علما بان كان صفة أو اسم جنس لكان كليا فلا يكون لا اله الا الله توحيدا مع أنه توحيد بالاجماع وقال البيضاوى الاظهر أنه وصف فى أصله لكنه لما غلب عليه سبحانه وتعالى بحيث لا يستعمل فى غيره وصار علما مثل الثريا والصعق أجرى كالعلم فى اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اه وقوله لكنه لما غلب الخ دفع للوجوه المذكورة فى كونه علما وضعا للذات المخصوصة ولا يخفى أن المفهوم من كلام الشيخ زاده أنه عند البيضاوى صار علما بالغلبة تقديرا يشعر به قول البيضاوى وصف فى أصله وسيأتى التصريح به فى كلام الشيخ الشروانى أيضا فهو انما ينكر كونه علما وضعيا ثم استدل البيضاوى على مختاره بثلاثة أوجه الاول أن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر معه حقيقى كالعلم والقدرة أو غير حقيقى ككونه معبودا ورازقا غير معقول

---

ما هو نفس المسمى قال ع ش كالوجود عند الشيخ مطلقا وفى الواجب عند الحكماء أيضا انتهى (قوله كالله) مثل به فى المواقف للاسم الذى مدلوله عين الذات والكلام هنا فى الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل فى الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله كالله اللهم الا ان يكون التمثيل باعتبار أصله على القول بأن أصله اله بمعنى معبود أو القول بأن الاله صفة وفيه نظر لانه عليهما ليس عينا بل هو كالخالق وقد يجاب بأنه اذا أريد بالصفة

للبشر فلا يمكن ان يدل عليها بلفظ الثانى أن الاسم الكريم لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات الخ معنى صحيحا الثالث أن معنى الاشتقاق هو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر فى المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والاصول التى تذكر له أى فهو مشتق فيكون وصفا وأجيب عن الاول بان التعقل الذى لم يحصل للبشر هو التعقل بالكنه وأما التعقل بوجه مختص فحاصل لهم وهو كاف فى فهمهم المعنى من اللفظ الذى هو حكمة الوضع ان قلنا الواضع هو الله تعالى وفى امكان وضعهم ان قلنا الواضع هم بدليل وضع الاب علما لولده قبل رؤيته وعن الثانى بان تعلقه بالاسم الكريم لا يقتضى وصفيته لجواز أن يكون لما قصد به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفى الخارج عنه المفهوم من أصل اشتقاقه أو المشهور به مسماه كما فى قوله * اسد على وفى الحروب نعامة * وعن الثالث بان كونه مشتقا لا يقتضى كونه وصفا فى الاصل وانما يقتضيه لو وجب كون المشتق موضوعا لذات مبهمة وليس كذلك فان أسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات وليست بصفات لدلالتها على ذوات معينة بنوع تعيين صبان وسيأتى منه ان شاء الله تعالى بيان القول الثالث وما يتعلق به عند قول الشارح ومن زعم انه الخ وكلام النهاية يميل الى ترجيح ما قاله البيضاوى وكلام الشارح الآتى كالصريح فى اختيار القول الاول وبه جزم المغنى كما يأتى وكذا البجيرمى وشيخنا حيث قالا واللفظ الثانى قوله والله اسم للذات أى بوضعه تعالى لانه هو الذى سمى نفسه بنفسه ثم علمه لعباده فهو علم شخصى جزئى وان كان لا يقال لذلك الا فى مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى أن يسبق الكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلى ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله فى غيرها والثانية ان لا يسبق الكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله المعرف بال فانه لم يستعمل فى غيره تعالى ثم غلب عليه تعالى بعد تقدير استعماله فى غيره وأما لفظ الجلالة فليس فيه شئ من ذلك على التحقيق والله أعلم اه (قوله ولم يسم به غيره تعالى) وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن العزيز فى ألفين وثلثمائة وستين موضعا واختار المصنف تبعا لجماعة انه الحى القيوم قال ولذلك لم يذكر فى القرآن الا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وآل عمران وطه مغنى وكذا فى النهاية الا قوله واختار الخ وعبارة الشارح فى شرح بافضل وهو أى الله الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم اجتماعهم لشرائط الدعاء اه أى التى منها أكل الحلال (قوله حذفت همزته الخ) عبارة المغنى وأصله اله قال الرافعى كامام ثم أدخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار الله بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وأدغمت فى الثانية للتسهيل انتهى وقيل حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما والاله فى الاصل أى قبل دخول ال يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق أو مرتجل فيه خلاف والحق انه أصل بنفسه غير مأخوذ من شئ بل وضع علما ابتداء فكما أن ذاته لا يحيط بها شئ ولا ترجع الى شئ فكذلك اسمه تعالى اه أى لا يرجع الى شئ يشتق منه (قوله ثم استعمل الخ) أى بالغلبة التحقيقية قبل حذف الهمزة وتعويض ال أى اله والتقديرية بعد ذلك أى الاله وأما الله فليس فيه غلبة أصلا بجيرمى (قوله فوصف الخ) تعليل لقوله وهو اسم جنس الخ عبارة الصبان اختلف فى اله الذى هو أصل الجلالة على الاصح فقال البيضاوى انه وصف وقال الزمخشرى انه اسم بدليل انه يوصف ولا يوصف به لا تقول شئ اله وتقول اله واحد اه أو لقوله هو علم على الذات الخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبان فى حاشيته وهو علم على الذات الخ أو تفريع على قوله ثم استعمل الخ على التفسير المتقدم عن البجيرمى (قوله وعليه) أى على انه اسم جنس لكل معبود الخ (قوله لاصله) أى الاول وهو اله أو الثانى وهو الاله ويؤيده قوله الآتى من حيث

ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتا فى الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه وأصله اله حذفت همزته وعوض عنها ال وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل فى المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر لاصله كلى

---

الامر المحمول عمل الاشتقاق صح التمثيل بقوله الله بناء على أنه مشتق (قوله حذرا الخ) قضيته أن بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام فى هامش الأيعاب (قوله فوصف) يتأمل هذا التفريع (قوله

و بالنظر اليه جزئى ومن ثم كان من الاعلام الخاصة من حيث انه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث ان أصله الاله بالنظر لاستعماله فى المعبود بحق فقط وكان قول لا اله الا الله كلمة توحيد أى لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق * ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للمعبودية وكل منهما كلى انحصر فى فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئى فقد سها ولزمه أن لا اله الا الله لا تفيد توحيدا كما بينته فى شرح الارشاد * من أله بكسر عينه اذا تحير لتحير الخلق فى معرفته أو بفتحها اذا عبد أو من لاه اذا ارتفع أو اذا احتجب وهذا لكونه نظرا لاصله قبل العلمية لا ينافى علميته وهو عربى وروده فى غير العربية من توافق اللغات كما ان الحق وفاقا للشافعى والاكثرين أن كل ما قيل فى القرآن من غير الاعلام انه معرب ليس كذلك بل عربى توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفى عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعى رضى الله عنه لا يحيط باللغة الا نبى ومشتق عند الاكثرين وقول أبى حيان فى نهره ليس مشتقا عند الاكثرين لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وان كان علما (الرحمن) هو صفة فى الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا

ان أصله الاله (قوله و بالنظر اليه) أى الى حالته الراهنة وهى الله (قوله ومن ثم) أى لاجل التفصيل المذكور فى قوله فمفهوم الجلالة بالنظر لاصله كلى الخ (قوله كان) أى لفظ الجلالة (قوله ومن الغالبة) أى غلبة تقديرية كما مر عن البجيرمى و يفيده أيضا قول الشارح الآتى فقط (قوله وكان قول الخ) عطف على قوله كان من الاعلام الخ وقوله ومن زعم الخ عبارة الصبان وقيل انه اسم لمفهوم الواجب الوجود الخ ورد بامرين أحدهما اجماعهم ان لا اله الا الله تفيد التوحيد ولو كان اسما لمفهوم كلى لم تفده لان الكلى من حيث هو يحتمل الكثرة ثانيهما انه لو كان اسما للمفهوم الكلى لزم استثناء الشئ من نفسه فى كلمة التوحيد ان أريد باله فيها المعبود بحق والكذب ان أريد به مطلق المعبود لكثرة المعبودات الباطلة فوجب أن يكون اله فيها بمعنى المعبود بحق والله علما وضعيا للفرد الموجود منه أقول الظاهر أن صاحب هذا القول يعترف بانه صار علما بالغلبة على هذا الفرد المنحصر فيه الكلى اذ لا يسعه انكار ذلك وقد نقل الشروانى عن الخليل انه قال أطبق جميع الخلائق على ان قولنا الله مخصوص به تعالى أى اما بطريق الوضع أو الغلبة ثم رأيت للعلامة سم فى حواشيه على مختصر السعد ما يرشحه حيث كتب على قوله فلا يكون علما ما نصه أى بالاصالة فلا ينافى أنه على هذا قد يجعل علما بالغلبة اه وحينئذ يندفع الامران المذكوران وعلى هذا وما سبق فى تقرير كلام البيضاوى يكون اسم الجلالة فى الحالة الراهنة علما باتفاق الاقوال الثلاثة فيه الا ان علميته على القول الاول متأصلة وضعية وعلى الاخيرين غلبية طارئة اه وقوله فلا يكون علما أى بل هو اسم جنس صبان (قوله فقد سها كما بينته فى شرح الارشاد) الذى بينه السعد سم وقدمر عن الصبان آنفا بيانه بامرين ثم ردهما (قوله من أله) راجع الى قوله وأصله اله الخ عبارة الصبان وأما على القول بانه علم بالوضع فاختلف أيضا فيه فقيل انه منقول أى مأخوذ من أصل بنوع تصرف قال الشيخ زاده وهو المراد بالمشتق فى عبارة من عبر به لا مقابل الاعلام وأسماء الاجناس من الوصف اه ونسب هذا القول الى الجمهور غير واحد كالشروانى فى حواشى البيضاوى وقيل مرتجل لا أصل له ولا اشتقاق بل هو اسم موضوع ابتداء للذات المخصوصة واليه ذهب الخليل والزجاج واختاره الامام ونسبه الى سيبويه وأكثر الاصوليين والفقهاء كابى حنيفة والشافعى كما فى حواشى البيضاوى على انه منقول فقيل انه منقول من أصل لا يعلمه الا الله وقيل من لاه يلوه لوها اذا خلق وقيل من لاه يلوه ليها اذا احتجب أو ارتفع ثم قال بعد ذكر أقوال أخر وأرجح الاقوال انه من اله اذا عبد وأصله اله كفعال والذى رجحه على غيره كما قال السعد التفتازانى كثرة دوران اله كفعال واستعماله فى المعبود بحق واطلاقه على الله تعالى اه عبارة النهاية يتفرع على علميته فهو مرتجل لا اشتقاق له والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله أى بكسر اللام بمعنى تحير الخ (قوله اذا تحير الخ) فاله بمعنى مألوه فيه وقوله اذا عبد فاله بمعنى مألوه ككتاب بمعنى مكتوب صبان (قوله اذا ارتفع الخ) أى فاله بمعنى آله اسم فاعل (قوله وهذا) أى الاخذ مما ذكر (قوله نظرا الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله لاصله) أى أصل الله وهو اله (قوله وهو عربى) خلافا للبلخى حيث زعم انه معرب نهاية عبارة الصبان ومذهب الجمهور ان الاسم الكريم عربى وضعا وقيل عجمى وضعا وأصله قيل بالعبرانية وقيل بالسريانية لاها فعرب بحذف الالف الاخيرة وادخال ال لان العبرانيين أو السريانيين يقولون لاها كثيرا ومعناه من له القدرة اه (قوله كونه الخ) أى ما قيل فى القرآن الخ (قوله وقد قال الخ) تأييد لقوله ولا بدع الخ (قوله ومشتق الخ) كان حقه أن يقدم على قوله وهو عربى لما قدمناه عن الصبان عن الشيخ زاده (قوله وأعرف المعارف الخ) فقد حكى ان سيبويه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلى اسمه أعرف المعارف نهاية (قوله بمعنى كثير الرحمة جدا) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم اشكاله بانهما ليسا من أمثلة المبالغة الخمسة ولا اشكال لان ما انحصر فى الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا مما يفيدها بالمادة

و بالنظر اليه جزئى) أين مرجع هذا الضمير (قوله كما بينته) الذى بينه السعد (قوله بمعنى كثير الرحمة) اعلم أنهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم اشكاله بانهما ليسا من أمثلة المبالغة الخمسة ولا

فان

فان قلت قد يشكل الحصر فى الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتجوال والترداد بفتح التاء فى الجميع مصادر للمبالغة والتكثير قلت لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتأمل سم عبارة الصبان وأورد على قولهم موضوعتان للمبالغة أمور الاول ان صيغ المبالغة محصورة فى خمس فعال ومفعال وفعول وفعل وفعيل العاملة نصبا والصفتان المذكورتان ليستا منها اما الرحمن فظاهر واما الرحيم فلانه هنا غير عامل نصبا وأجيب بان المحصور فى الخمسة ما يفيد المبالغة الخ على انه قد يمنع كونهم قصدوا الحصر فى الخمس الثانى ان المبالغة هى أن تثبت للشئ أكثر مما هو له وهذا لا يتأتى فى صفاته تعالى لانها فى نهاية الكمال وأجيب بان المبالغة المفسرة بما ذكر هى المبالغة البيانية وليست مرادة هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة هنا قوة المعنى أو كثرة افراده الثالث أن وضعهما للمبالغة ينافى كونهما صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة للدوام والمبالغة كثرة الافراد المتجددة أقول يمكن دفعه بان المراد بكونهما صفتين مشبهتين أنهما على صورة الصفة المشبهة وبانه لا مانع من أن يراد بالدوام المستفاد من الصفة المشبهة بطريق غلبة الاستعمال ما يشمل دوام تجدد الافراد وقد رجح الشهاب أى الخفاجى كونهما من أبنية المبالغة وضعف كونهما من الصفة المشبهة حقيقة بما يطول فانظره فى حواشيه اه (قوله ثم غلب الخ) أى غلبة تقديرية (قوله على البالغ فى الرحمة) أى بجلائل النعم فى الدنيا والآخرة غايتها (قوله بحيث لم يسم به غيره تعالى) أى وتسمية أهل اليمامة مسيلمة به تعنت فى الكفر نفر جوا بمبالغتهم فى الكفر عن منهج اللغة حتى استعملوا المختص بالله تعالى فى غيره وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل المختص بالله تعالى المعرف باللام ومذهب العز بن عبد السلام انه مختص به تعالى شرعا قال الصبان وهو الراجح عندى لانه لا اشكال عليه اه (قوله وغلبة علميته) مبتدأ وقوله المقتضية صفته وقوله لا تمنع الخ خبره (قوله بدلا) أى أو بيانا صبان (قوله اعتبار وصفيته) أى الاصلية (قوله لوقوعه صفة الخ) علة لقوله هو صفة فى الاصل عبارة الصبان وكون الرحمن صفة هو ما ذهب اليه الجمهور لوقوعه نعتا ولان معناه البالغ فى الرحمة لا الذات المخصوصة ولانه لو كان علما لما أفاد لا اله الا الرحمن التوحيد صريحا كلا اله الا الله وذهب الاعلم وابن مالك وابن هشام الى انه علم أى بالغلبة كما فى ابن عبد الحق واستدلوا بمجيئه كثيرا غير تابع كما فى الرحمن علم القرآن قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ورد بانه ينتج أعم من المدعى ولا ينتج المدعى الا بمعونة انه لا قائل بانه ليس بعلم ولا صفة مع ان كلام الرضاع يفيد أنه من الصفات التى غلب عليها الاسمية وليس بعلم كالابطح والاجرع والنعت به باعتبار وصفيته الاصلية وأما رداستدلالهم بجواز تبعيته فى مثل هذه الآيات لموصوف مقدر لجواز حذف الموصوف اذا علم فضعفه بعضهم بان حذف الموصوف قليل بالنسبة الى ذكره واستدلالهم انما هو بكثرة مجيئه غير تابع اه وعلم بذلك ان مجىء الرحمن غير تابع دليل ومقو لما ذهب اليه الاعلم ومن معه الذى اليه يميل كلام النهاية والمغنى وكلام الشارح صريح فى انه علم بالغلبة فرد الشارح له بانه العلم بحذف موصوفه لو سلم عليه لاله (قوله العلم بحذف موصوفه) أقول أو بالنظر لعلميته الغالبة سم (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان سم مبنيان على ان شرط الالف والنون فى الصفة انتفاء فعلانة فتمنع صرفه ومن يقول انه وجود فعلى يصرفه قال الصبان والتحقيق الذى اختاره الزمخشرى والبيضاوى ان رحمن مجردا من ال ممنوع من الصرف الحاقا له بالغالب فى بابه قال السيوطى وهذه المسئلة مما تعارض فيه الاصل والغالب فى النحو ومال السعد الى جواز صرفه وعدمه عملا بالامرين قال العصام فان قلت كيف اشتبه حال رحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا أمرهم فيه على المعقول ولم يعثر أحد منهم على المنقول ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت كانهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل عن

ثم غلب على البالغ فى الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقتضية لاعرابه بدلا هنا لا تمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بازاء المعنى ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببيهما (الرحيم) أى ذى الرحمة الكثيرة

---

اشكال لان ما ينحصر فى الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا مما يفيدها بالمادة كالجود ونحوه (فان قلت) قد يشكل الحصر فى الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتجوال والترداد بفتح التاء فى الجميع مصادر للمبالغة والتكثير (قلت) لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتأمل (قوله العلم بحذف موصوفه) أقول أو بالنظر لعلميته الغالبة (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان (قوله

فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما والقياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل كالتتمة لما دل على جلائل الرحمة الذى هو المقصود الاعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأله ولا يعطى ومن حيز التدلى لان الاول صار كالعلم كما تقرر وكلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله الى رحم بضمها

الغرب الا معرفا باللام أومضافا أومنادى اه وأما * وأنت غيث الورى لازلت رحمانا * فلاشاهد فيه لانه يحتمل المنع فتكون ألفه للاطلاق والصرف فتكون ألفه بدلا من التنوين اه (قوله فالرحمن أبلغ الخ) متفرع على اطلاق تفسير الرحيم وتقييد تفسير الرحمن بقوله جدا ولكن المناسب لقوله بشهادة الخ الواو بدل الفاء كما فى غيره لئلا تتوارد علتان على معلول واحد بلا تبعية (قوله ولا يعارضه الحديث الصحيح الخ) أى لان استواءهما فى تعلق كل منهما بالدارين لا ينافى ان أحدهما أبلغ وأزيد معنى سم عبارة الصبان لاحتمال أن تكون أبلغية الرحمن باعتبار الكيف فقط وانه تعالى من حيث انعامه بالنعم العظيمة رحمن ومن حيث انعامه بما دونها رحيم ويؤيده تفسير كثير من العلماء الرحمن بالمنعم بجلائل النعم والرحيم بالمنعم بدقائقها وبعضهم الرحمن بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد والرحيم بالمنعم بما يتصور جنسه منهم اه (قوله والقياس) أشار بالتضبيب الى انه عطف على الاستعمال سم (قوله لان زيادة البناء الخ) هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة أن يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم وان يتحد اللفظان فى النوع فخرج حذر وحاذر وأن يتحدا فى الاشتقاق فخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما بجيرمى (قوله غالب) احترز به عن نحو حذر وحاذر لان الاول صفة مشبهة تدل على الدوام والاستمرار أو صيغة مبالغة والثانى اسم فاعل لا يدل الا على الاتصاف بمضمونه ولو مرة (قوله وجعل الخ) جواب عما قيل لم قدم الرحمن على الرحيم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى عبارة المغنى وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة والرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وانما قدم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره تعالى ولذلك رجح جماعة انه علم ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة ليتناول ما دق منها ولطف فليس من باب الترقى بل من باب التعميم والتكميل والمحافظة على رؤس الآى * (فائدة) * قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى كل الكتب أى غير القرآن مجموعة فى القرآن ومعانى كل القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها أى الاشارى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها اه قال شيخنا والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التى يستمد منها الخط لا النقطة التى تحت الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشارى ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اه (قوله لما دل الخ) اللام متعلق بالتتمة وما كناية عن الرحمن (قوله ومن التدلى) أشار بالتضبيب الى انه عطف على قوله كالتتمة سم ولعل المراد بالتدلى هنا مقابل الترقى أى التنزل من الاعلى الى الادنى وقال الكردى قوله ومن حيز التدلى وهو أى التدلى القرب والمقارنة أى ولئلا يغفل عن مكان المقارنة بين المتناسبين فهو دليل ثان لتأخير الرحيم وجعله كالتتمة للرحمن والمراد أخره ليقارن النظير وهو لفظ الرحمن بالنظير وهو لفظ الله والا فالقياس تقديمه للترقى من الادنى الى الاعلى اه وقضيته ان قول الشارح ومن حيز التدلى عطف على قوله ما دل عليه الخ فقد تقدم خلافه عن سم عن الشارح (قوله لان الاول الخ) أقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها فى الفاتحة ثم طرد فى غيرها سم (قوله كالعلم) أى بالوضع والا فقد قدم انه علم بالغلبة (قوله من رحم الخ) أى من مصدره وانما عبر بالفعل تقريبا ولضيق العبارة اذ ليس له مصدر واحد حتى يعول عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من أن الاشتقاق من الفعل رشيدى (قوله بعد نقله

---

ولا يعارضه الحديث الصحيح) أى لان استواءهما فى تعلق كل منهما بالدارين لا ينافى ان أحدهما أبلغ وأزيد معنى (قوله والقياس) أشار بالتضبيب الى أنه عطف على الاستعمال (قوله عما دل عليه من دقائقها) مقابلته بالجلائل يدل على انها غير الجلائل وقوله ومن حيز التدلى أشار بالتضبيب الى انه عطف على قوله كالتتمة (قوله لان الاول الخ) أقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها فى الفاتحة ثم طرد فى غيرها (قوله

أوتنزيله منزلته والرحمة ميل نفسانى أريد بها لاستحالتها فى حقه تعالى غايتها من الانعام أو ارادته وكذا كل صفة استحال معناها فى حقه تعالى (الحمد) الذى هو لغة الوصف بالجميل

الخ) أى لاطراد نقل الفعل المتعدى الى فعل بالضم فى بابى المدح والذم صبان (قوله أوتنزيله الخ) عطف على نقله الخ (قوله منزلته) أى فى اللزوم بأن لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظا ولا تقديرا كقولك زيد يعطى أى يصدر منه الاعطاء قاصدا الرد على من نفى عنه أصل الاعطاء صبان (قوله ميل نفسانى الخ) عبارة المغنى والنهاية رقة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان فالتفضل غايتها وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادى التى تكون انفعالات فرحمة الله تعالى ارادة ايصال الفضل والاحسان أو نفس ايصال ذلك فهى من صفات الذات على الاول ومن صفات الفعل على الثانى اهـ زاد الصبان أى فهى مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب فى المسبب القريب أو البعيد أو اسم الملزوم فى اللازم القريب أو البعيد هذا أى مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة أما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال الاستاذ الصفوى الاقرب انه حقيقة شرعية فى الاحسان أو ارادته اهـ على ان الحادى نقل عن بعض ان من معانيها اللغوية ارادة الخير وعن بعض آخر أن منها الاحسان فعلى هذين لا تجوز أصلا فاحفظه اهـ كلام الصبان عبارة ع ش والاولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان أو ارادته فقول م ر اما مجاز الخ معناه بحسب أصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات اهـ وعبارة الملا ابراهيم الكردى ثم المدنى ولقائل أن يقول ان الرحمة التى هى من الاعراض النفسانية هى الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك أن يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التى وصف بها الحق سبحانه مجازا ألا ترى ان العلم القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل أحد ان العلم الذى وصف به الحق مجاز مع ان علم الحق ذاتى أزلى حضورى محيط بجميع المعلومات وعلمنا مجعول حادث حصولى غير محيط وكذلك القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية ولم يقل أحد ان وصف الحق بالقدرة مجاز مع ان قدرته تعالى ذاتية أزلية شاملة لجميع الممكنات وقدرتنا مجعولة حادثة غير شاملة وعلى هذا القياس الارادة وغيرها فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هى العطف ثم العطف تختلف وجوهه وأنواعه بحسب اختلاف الموصوفين بها فاذا نسب الينا كان كيفية نفسانية واذا نسب الى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الانعام أو ارادته كما ان العلم ونحوه حقيقة واحدة اذا نسبت الينا كانت كيفية نفسانية واذا نسبت الى الحق كانت كما يليق بجلال ذاته ويؤيده ماذكرناه أن الاصل فى الاطلاق الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تتعذر الا اذا دل دليل على أن الرحمة مطلقا منحصرة فى الكيفية النفسانية ومنعا ودونه خرط القتاد وهذه نكتة من تنبه لها لم يحتج الى التكلفات فى تأويل أسماء الله تعالى مما ورد اطلاقها على الله فى كتاب أو سنة اهـ (قوله لاستحالتها) أى بهذا المعنى سم (قوله وكذا كل صفة استحال الخ) أى كالغضب والرضا والمحبة والحياء والفرح والحزن والمكر والخدع والاستهزاء انما تؤخذ باعتبار الغاية ع ش وصبان (قوله لغة) منصوب على الحال أى حال كونه مندرجا فى الالفاظ العربية أو على التمييز أو على نزع الخافض وهذا الاخير أولى من جهة المعنى وهو وان كان سماعيا ملحق بالقياسى لكثرته فى كلامهم بجيرمى وقوله أو على التمييز فيه نظر راجع علم النحو (قوله بالجميل) ان كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به ولا يشترط كونه اختياريا وان كانت للسببية أو بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه ويشترط كونه اختياريا ولو حكما أى بأن لا يكون بطريق القهر فيشمل ذاته تعالى وصفاته أو بأن كان منشأ لافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة أو ملازما للمنشأ كبقية الصفات ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل المحمود عليه من الفضائل وهى المزايا القاصرة التى لا يتوقف الاتصاف بها على تعدى أثرها للغير كالعلم والقدرة أو من الفواضل وهى المزايا التى يتوقف الاتصاف بها على تعدى أثرها للغير كالانعام والشجاعة ثم المراد الجميل عند الحامد أو المحمود وان لم يكن جميلا فى الشرع فيشمل الثناء على القتل ويشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ولو ظاهرا بأن لا يصدر عن الحامد ما يخالفه كما نبه عليه الحلبى ووافقه البجيرمى وشيخنا واشترط المغنى

---

منزلته) أى فى اللزوم وقوله لاستحالتها أى بهذا المعنى

وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله أي ماهيته ان جعلت أل للجنس وهو الاصل أو جميع أفراده ان جعلت للاستغراق وهو أبلغ

موافقة الباطن للظاهر وهو ظاهر كلام النهاية (قوله وعرفا فعل الخ) أي سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا ومحبة بالجنان أو عملا وخدمة بالاركان فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفي بالعكس نهاية ومغنى (قوله لانعامه) أي على الحامد أو غيره مغنى سواء كان الغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أولا ولو كافرا ع ش (قوله وهذا هو الشكر لغة) وفاقا للمغنى وقال النهاية والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر اه و يأتي عن النتائج وتحفة الرشدي مثله بل هو ما جرى عليه الاكثر (قوله صرف العبد الخ) أي ان يستعمل العبد أعضاءه ومعانيه فيما طلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرقة قليوبي قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد سمي شكورا قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور واذا صرفها في أوقات مختلفة سمي شاكرا قال شيخنا ع ش ويمكن تصوير صرفها كلها في آن واحد بمن حمل جنازة متفكرا في مصنوعاته عز وجل ناظرا بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجله الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اطفيحي اه بجيرمي (قوله فهو أخص الخ) يعني أن الشكر العرفي أخص مطلقا من الحمدين والشكر اللغوي أي و بين الشكر اللغوي والحمد العرفي ترادف و بين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة احسان و ينفرد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة احسان و ينفرد الشكر اللغوي في ثناء بغير لسان في مقابلة احسان بجيرمي عبارة تحفة الرشدي والنتائج الحمد له معنى لغوي وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختياري مطلقا وعرفي وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصد الانعام مطلقا وللشكر أيضا معنى لغوي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم قصد الانعام على الشاكر وعرفي وهو صرف العبد الخ والمدح هو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل مطلقا أي اختياريا أولا والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو أعم مطلقا من الكل لانه يكون باللسان وغيره و بمقابلة الانعام وغيره اختياريا أو غيره والحمد اللغوي أخص مطلقا من المدح ومن وجه من الحمد العرفي والشكر اللغوي ومباين الشكر العرفي بحسب الحمل اذ الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء مباين الكل وأعم مطلقا منه بحسب الوجود والحمد العرفي أعم مطلقا من الشكر اللغوي والعرفي ومن وجه من المدح والشكر العرفي مباين المدح بحسب الحمل على ما مر وجهه في الحمد اللغوي وأخص منه مطلقا بحسب الوجود اه (قوله أي ماهيته) راجع للمتن سم (قوله وهو الاصل) فان حرف التعريف موضوع للاشارة الى معهود أو الى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظي بينهما وأما الاستغراق والعهد الذهني فمن متفرعات الثاني فالمعرف بلام الجنس لا يطلق على الفرد الذهني أو جميع الافراد الا بقرينة وهذا ما ذهب اليه السكاكي ومن تبعه أو موضوع للاشارة الى نفس الحقيقة فقط وأما الاستغراق والعهدان فمن متفرعاتها فاطلاقه على كل من هذه الثلاثة انما هو بالقرينة فهو مشترك معنوي على هذا وهو مختار المحققين وهنا قولان آخران أحدهما انه يشترك لفظا بين الجنس والعهد الخارجي والاستغراق والعهد الذهني متفرع على الجنس والثاني انه يشترك لفظا بين الاربعة (قوله وهو أبلغ) اختاره العلامة البركوي أيضا فقال لظهوره في أداء المرام ولان معنى الاستغراق يدل على وجود الحامد وحصولها له تعالى بخلاف معنى

---

(قوله فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله) في حواشي شرح المطالع للدواني كلام طويل في هذا المقام من جملته قوله بل الاولى في الجواب أن يقال لا نسلم أن من صرف الجميع فيما خلق لاجله في وقت من الاوقات دون وقت آخر ليس شاكرا في ذلك الوقت الذي تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر في ذلك الوقت وان لم يكن شاكرا في وقت آخر فان عموم الاوقات لا يعتبر في التعريف الخ انتهى (قوله أي ماهيته) راجع للمتن (قوله وهو أبلغ) فيه بحث لان الجنس يستلزم الاستغراق وفي الحمل عليه سلوك طريق البرهان كما قرره السيد في توجيه ترجيح صاحب الكشاف الحمل على الجنس (قوله

الجنس اذلاوجودله فى الخارج فيكون فى الافادة أوفى و بمقام الثناء أحرى اه ورجح المغنى والنهاية معنى الجنس عبارتهما والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى والا فلا اختصاص لتحقق الجنس فى الفرد الثابت لغيره أم للعهد كالتى فى قوله تعالى اذ هما فى الغار كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى ان الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به تعالى والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس اه زاد الثانى والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة اه أى استحق أن يدخل من أيها شاء فخيرا كراما وانما يختار ماسبق فى علم الله أنه يدخل منه ع ش وقولهما للاختصاص أى لتوكيده والا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف المبتدأ فيها كما فى التوكل على الله والكرم فى العرب ع ش و بجيرمى وقولهما والعبرة بحمد من ذكر أما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لايفوت اختصاص الحمد به تعالى ع ش وقولهما وأولى الثلاثة الجنس أى لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهانى فانه فى قوة ان يدعى ان الافراد مختصة بالله تعالى بدليل اختصاص الجنس به سم وع ش وشيخنا (قوله مملوك أو مستحق) أشار به الى ان اللام للملك أو للاستحقاق أى لا للاختصاص عند من يفرق بينهما بان الاستحقاق يعتبر بين الذات والصفة نحو العزة لله والاختصاص بالذاتين نحو الجنة للمؤمنين أو وللاختصاص عند من لم يفرق بينهما وعمم الثانى للاول وهو اختيار ابن هشام لمافيه من تقليل الاشتراك واختاره العلامة البركوى فى الامعان نتائج (قوله أى لذاته) ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه للحمد لذلك الوصف نهاية أى لم يقل نحو الخالق ابتداء فلا ينافيه انه قال بعد ذلك البر الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع الى استحقاقه تعالى الحمد لذاته أولا و بالذات ولصفاته ثانيا و بالعرض رشيدى (قوله فلا فرد منه الخ) مفرع على كل من احتمالى الجنس والاستغراق كما مر التصريح بذلك عن النهاية والمغنى وكذا صرح به النتائج ثم قال فان قلت فأى معنى الحمد اعتبر الجنس أو الاستغراق يكون بعض افراد الا آخر خارجا عن التخصيص الذى يفيده تعريف المسند اليه باللام فلا يكون حمد المخصص على وجه أكمل قلت فان أردت الاكمال فعليك بعموم المجاز اه (قوله لغيره تعالى الخ) أى وماوقع لغير الله تعالى فى الظاهر فراجع الى الله تعالى فى الحقيقة نتائج وأيضا الوقوع لغير من غير استحقاق لاينافى استحقاق الكل لله اذ الاستحقاق لايستلزم الوقوع كما نبه عليه عبد الحكيم (قوله خبرية لفظا انشائية معنى) و يجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء نهاية ومغنى وهذا قول آخر ع ش وقال شيخنا و يصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار اه (قوله من اتصافه الخ) بيان للمضمون (قوله بصفات ذاته الخ) وجه ادخال هذا فى مضمون الجملة ان مضمونها يستلزمه اذ اثبات الثناء بالجميل له يستلزم اثبات الجميل له فليتأمل سم (قوله وملكه الخ) عطف على اتصافه الخ أو صفات ذاته سم (قوله واستحقاقه الخ) الواو بمعنى أو أخذا من أول كلامه الا أن يشير به هنا الى جواز ارادتهما معا بعموم المشترك كما جوزه الشافعى واختاره المحققون أو بعموم المجاز على ماجرى عليه الجمهور ومن منع ذلك (قوله قيل ورادفه المدح) وهو رأى الزمخشرى حيث لم يشترط كون المحمود عليه اختياريا شيخنا (قوله وقيل بينهما فرق) وهو رأى الجمهور فيشترطون كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه كمدحت اللؤلؤ لصفائه (قوله وفى تحقيقه أقوال) والراجح منها ماقدمناه عن النتائج وتحفة الرشدى (قوله الحسى) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وفى بعض النسخ الحقيقى سيدى عمر والابتداء الحقيقى جعل الشئ أزلا غير مسبوق بشئ آخر أصلا والابتداء الاضافى و يسمى العرفى أيضا جعل الشئ أزلا بالاضافة

مملوك أو مستحق (لله) أى لذاته وان انتقم فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة والجملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ القصد بها الثناء على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق قيل ورادفه المدح ورج واعترض وقيل بينهما فرق وفى تحقيقه أقوال والوجه ان الابتداء من الحقيقى بالبسملة والاضافى بالحملة

---

بصفات ذاته وأفعاله الجميلة) وجه ادخال هذا فى مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لان اثبات الثناء بالجميل له يستلزم اثبات الجميل له فليتأمل (قوله وملكه) عطف على اتصافه أو صفات ذاته

الى المقصود بالذات سواء سبقه شئ أم لا فهو أعم مطلقا من الحقيقي صبان وع ش (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) أى باسلوبه وهذا علة الجمع بين البسملة والحمدلة وتقديم الاولى على الثانية (قوله وعملا بالخبر الخ) أى واشارة الى أنه لا تنافى بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الاضافي هذا هو المشهور وفي دفع التنافي بينهما وهناك أوجه أخر لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات شيخنا وعبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الحديث بالعمل اذ ليس في القرآن أمر بذلك لا نصا ولا ضمنا وانما نزل بذلك الاسلوب فاقتدى به والحديث متضمن للامر كأنه يقول ابدؤا بالبسملة في كل أمر ذي بال (قوله وليس بمحرم) أى لذاته ولا مكروه أى كذلك ولا من سفاسف الامور أى محقراتها فالمحرم على المحرم لذاته كالزنا وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل ولا تطلب على محقرات الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد شيخنا وكذا في البجيرمي الا أنه جعل أكل البصل من المكروه لذاته فتكره عليه ومثل المكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس وزاد وبخلاف المحرم لا لذاته كالوضوء بماء مغصوب فتسن اهـ (قوله وقد يخرجان) أى المحرم والمكروه (قوله أن المراد ذوه) فيه اضافة ذو الى المضمر وأكثر النحاة على منعها عبارة الكافية وذو لا يضاف الى مضمر وقال شراحه وقد أضيف اليه على سبيل الشذوذ كقول الشاعر * انما يعرف ذا الفضل ذووه اهـ (قوله ولا ذكر محض) أشار بالتضبيب الى انه معطوف على محرم سم أى بأن لم يكن ذكرا أصلا أو كان ذكرا غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا اله الا الله شيخنا زاد البجيرمي فان قلت من الامور ذي البال البسملة فتحتاج في تحصيل البركة فيها الى سبق مثلها ويتسلسل قلت هي محصلة البركة فيها وفي غيرها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها فهي مستثناة من عموم الامر ذي البال في الحديث اهـ عبد الحق وأجاب المدابغي بتقييد الامر ذي البال أيضا بأن لا يكون وسيلة الى المقصود فلا يرد أن البسملة أمر ذو بال فتحتاج الى سبق مثلها ويتسلسل اهـ (قوله بالحمدلله) أى بالرفع فان التعارض بين الحديثين لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوى الروايتين وكون رواية البسملة بباء وان يراد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي وكون الباء صلة يبدأ فان جعلت للاستعانة فلا تعارض لان الاستعانة بشئ لا تنافي الاستعانة بآخر وكذا ان جعلت للملابسة بجيرمي (قوله كالصلاة الخ) أى كابتدائها (قوله وفي رواية بحمد الله) النكتة في ذكرها افادة عدم اشتراط لفظ الحمدلله الذى أفادت اشتراطه الرواية الاولى رشيدى (قوله فهو أجذم الخ) الاجذم المقطوع اليد أو الذاهب الانامل قاموس وهذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة ووجه الشبه والاصل فهو كالاجذم في عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع بين المشبه والمشبه به لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا التصريحهم بكون نحو * قد زر ازراره على القمر * استعارة على ان المشبه في هذا التركيب محذوف أى هو ناقص كالاجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم الناقص وليس هنا جمع بين طرفي التشبيه وانما المذكور اسم المشبه به فقط ع ش (قوله مبينة للمراد) يعني ان هذه الرواية تبين أن المراد بالحمد والتسمية في روايتهما مجرد الذكر لا واحد منهما بعينه والا يلزم التعارض بين الحديثين لان الابتداء باحدهما يمنع الابتداء بالآخر وذلك ان أريد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي واما ان أريد به الاعم منه ومن الاضافي فلا تعارض كما أشار اليه أولا كردى (قوله وعدم التعارض) عطف على المراد (قوله بفرض ارادة الابتداء الحقيقي الخ) أى مع فرض وجود بقية الشروط الخمسة المتقدمة عن البجيرمي (قوله رونقا) أى حسنا (قوله وطلاوة) عطف تفسير (قوله لاسما الابتداء) أى المبتدأ به (قوله ثني بما فيه براعة الاستهلال) هي أن يورد مصنف أو شاعر أو خطيب في

---

(قوله اقتداء بالكتاب العزيز) توهم بعضهم ان التعليل بذلك انما يأتي على القول بان البسملة من القرآن وليس كذلك لابتداء القرآن بها وان قلنا ليست منه (قوله ولا ذكر محض) أشار بالتضبيب الى أنه معطوف

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح كل أمر ذي بال أى حال يهتم به أى وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذي البال لان الظاهر ان المراد ذوه شرعا لا عرفا ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بالحمدلله وفي رواية بحمد الله فهو أجذم بجيم فمعجمة وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتر أى قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وهي مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتداء الحقيقي فيهما وفي أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أبتر ممحوق من كل بركة ثم لما كانت عادة البلغاء تحسين ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة لاسيما الابتداء ثني بما فيه براعة الاستهلال

اشارة الى ان تيسير هذا الكتاب الذي له هو نعمة أي نعمة انما هو من محض بر الله وتوفيقه وجودة عليه ولطفه به فقال (البر) أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لانها ترجع الى الاحسان كبر في يمينه أي صدق لان الصدق احسان في ذاته ويلزمه الاحسان للغير وأبر الله حجه أي قبله لان القبول احسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أي علاهم لانه غالبا ينشأ عن الاحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالي في صفاته أو خالق البر أو الصادق فيما وعد أولياءه بعيد الا أن يراد بعض ماصدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتخفيف أي كثير الجود أي العطاء واعترض بانه ليس فيه توقيف أي وأسماؤه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى الا بقرآن أو خبر صحيح وان لم يتواتر كما صححه المصنف في المجيل بل صوّ به خلافا لجمع لان هذا من العمليات التي يكفي فيها الظن لا الاعتقادات مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب أي و بشرط أن لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الحليمي يستحب لمن ألقى بذرا في أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ انما يأتي في الثلاثة على المرجوح انه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فان قلت الجميل ذكر لمقابلة

أول كلامه عبارة تدل على المقصود منه والمراد هنا حصول براعة الاستهلال الخطبة لان المقصود الذي ذكره الشارح مقصود الخطبة وأما براعة الاستهلال للكتاب ففي قوله الآتي الموفق للتفقه في الدين لان الكتاب في علم الفقه قاله الكردي وفيه نظر ظاهر فان ما في قول الشارح بما فيه الخ واقعة على قول المصنف البر الى قوله أحمده الخ فيشمل قوله الموفق للتفقه في الدين وان قول الشارح اشارة الخ حال من فاعل ثنى بمعنى مشيرا وليس بيانا للمقصود بما فيه البراعة (قوله اشارة الخ) أشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله ثنى الخ على كونه مفعولا لاجله مثلا سم والاولى جعله حالا من فاعل ثنى لا مفعولا لاجله لئلا تتوارد علتان على معلول واحد فتأمل قول المتن (البر) بفتح الباء الموحدة مغني (قوله أي المحسن) أي بكثرة أخذا مما يأتي في شرح الذي جلت (قوله كما يدل عليه) أي على ان البر بمعنى المحسن اشتقاقه من البر أي اشتقاق البر بفتح الباء من البر بكسرها بمعنى الاحسان (قوله بسائر مواده) متعلق بالاشتقاق والضمير للبر بفتح الباء (قوله لانها) أي مواده الباقية يعني تفاسيرها (قوله ترجع الى الاحسان) فيه بحث لان رجوعها اليه لا يقتضي انه المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله سم وقد يدعى الاقتضاء بتوسط ان الاصل عدم الاشتراك (قوله لانه) أي العلو على الاصحاب (قوله فتفسيره) أي البر بفتح الباء (قوله أو خالق البر) بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير نهاية ومغني ولما حكى في النهاية تواً نفي هذه التفاسير بقيل (قوله الا أن يراد) أي بالتفسير بما ذكر ولا يخفى ان هذا الاستثناء لا يتصور بالنسبة الى العالي في صفاته (قوله أو غايات الخ) عطف على ماصدقات (قوله ذلك البر) أي المحسن و يظهر أن التفسير بالعالي في صفاته من التفسير بالملزوم أو السبب والتفسير بغيره من التفسير بالماصدق (قوله أي كثير الجود) تقدم عن سم ان الجواد مما يفيد المبالغة بالمادة لا الهيئة (قوله أي العطاء) فسره ع ش شيخنا بالاعطاء أي لان العطاء الشيء المعطى والمقصود وصف الله تعالى بكثرة الاسداء والاعطاء فانه سبحانه وتعالى كثير البذل والاعطاء لا ينقطع اعطاؤه في وقت و يعطي القليل والكثير وليس القصد انه اذا أعطى لا يعطي الا كثيرا الصادق بالاعطاء مرة واحدة لانه خلاف الواقع على انه في نسخ أي النهاية أي الاعطاء ثم لا بد من تقييد الجود بانه اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي كما فسر و به رشيدي (قوله بانه ليس فيه توقيف) أي لم يرد اذن الشارع باطلاق الجواد عليه تعالى (قوله توقيفية) أي موقوفة على اذن الشارع باطلاقها (قوله فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى) ومثله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا أن نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامي ومراده بأبيه جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته ع ش (قوله أو خبر صحيح) أي أو حسن كما قاله الشهاب بن حجر في شرح الاربعين ع ش ورشيدي (قوله كما صححه المصنف في المجيل) يعني صحح المصنف التوقيف في لفظ الجميل بالحديث الصحيح الغير المتواتر أي الذي يأتي قريبا (قوله لان هذا الخ) علة لقوله وان لم يتواتر يعني ان هذا الاختراع والاطلاق من الاحكام الفقهية العملية فيكفي في ثبوته الحديث الصحيح المفيد للظن كردي (قوله مصرح) نعت قرآن أو خبر سم أي وانما أفرده لان العطف بأو (قوله لا باصله) أشار في باب الردة الى خلاف في الاكتفاء بالاصل سم (قوله و بشرط الخ) عطف على مصرح به بالنظر للمعنى اذ معناه بشرط أن يكون مصرحا به (قوله ذكره) أي ذكر الاسم أو الوصف (قوله نحو أم نحن الزارعون الخ) من أمثلة الذكر للمقابلة (قوله على المرجوح الخ) عبارة شيخنا في حاشية الجوهرة واختار جمهور أهل السنة أن أسماءه تعالى توقيفية وكذا صفاته فلا تثبت لله اسما ولا صفة الا اذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذهبت المعتزلة الى جواز اثبات ما كان متصفا بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به توقيف من الشارع ومال اليه القاضي أبو بكر الباقلاني وتوقف فيه امام الحرمين وفصل الغزالي فجوز اطلاق الصفة وهي مادل على معنى زائد على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو مادل على الذات

---

على محرم (قوله اشارة الخ) أشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله ثنى على كونه مفعولا لاجله مثلا (قوله لانها ترجع الخ) فيه بحث لان رجوعها اليه لا يقتضي أنه المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله بعيد) فيه بحث أشرنا اليه (قوله مصرح به) نعت قرآن أو خبر (قوله لا باصله)

٣ كذا في الاصل ولعله بواسطة اهـ مصححه

على معنى زائد على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات اه ومال الجلال الدوانى فى شرح العقائد العضدية الى ما قاله الامام الغزالى (قوله أيضا) أى كالزارع والماكر (قوله فعل المصنف) أى التجميل مبتدا خبره قوله يلغى اعتبار الخ (قوله قيد المقابلة) أى عدما (قوله قلت المقابلة الخ) قد يمنع وجود المقابلة هنا ويدعى انها انما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير سم (قوله انما يصار اليها عند استحالة المعنى الخ) حاصله انه حيث ورد اطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقى فى حقه تعالى وجب حمله عليه وصح استعماله فيه وان اتفق انه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما اذا استحال معناه عليه توقف صحة الاطلاق عليه على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغا لاطلاقه عليه ع ش (قوله على آنق وجه) بفتح الهمزة والنون بعدها قاف (قوله وأحسنه) عطف تفسير (قوله وأجيب عنه) أشار بالتضبيب الى أن الضمير فى عنه راجع لقوله واعترض الخ أى للاعتراض المفهوم منه سم (قوله حديثا طويلا الخ) عبارة المغنى حديثا طويلا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال انى جواد ماجد اه (قوله ذلك) يحتمل انه فاعل قوله فيه فالاشارة الى لفظ الجواد وقوله بأنى جواد ماجد بدل منه ويحتمل ان المجموع هو الفاعل ولفظ ذلك من الحديث وهو الاقرب فليراجع (قوله ولا فرق الخ) جواب سؤال الغنى عن البيان (قوله وبالاجماع) عطف على قوله بمسند (قوله المستلزم الخ) فيه نظر سم أى لجواز أن يكون للاجماع مستند آخر (قوله ولاشعار العاطف الخ) متعلق بقوله الآتى حذف منها قال سم ويوجه ترك العاطف أيضا بأن فى تركه يكون كل وصف منه باستقلاله لا على وجه التبعية وذلك أبلغ فليتأمل اه (قوله بالتغاير الحقيقى) لقائل أن يقول ان أريد التغاير الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت فى الملك القدوس وان أريد باعتبار الذات فهو منفى فى هو الاول والآخر سم وقد يجاب باختيار الاول وحمل التغاير على التنافى فى التحقق فى ذات واحدة فى زمن واحد ووجوده فى نحو هو الاول والآخر دون نحو الملك القدوس ظاهر (قوله وأتى به) أى بالعاطف معطوف على قوله حذف يعنى حذف فى الاوصاف المتحدة فى التحقق فى زمن لئلا يوهم الاختلاف فيه وأتى به فى المختلفة فيه لئلا يوهم الاتحاد فيه (قول المتن الذى جلت نعمه) اعلم أن لفظة الذى واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها واسناد الفعل فيها الى النعم ان الموصول واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا وبعضهم جوازه فيقال التى جلت نعمه وذلك خطأ واضح سم (قوله لكثرة بره) متعلق بقول المصنف جلت المتضمن لمعنى امتنعت ليصح تعلق قوله عن الاحصاء به كردى (قوله فلذا أخرعن ذينك) أى فانه كالنتيجة لهما سم أى البر والجواد (قوله ولاستقرار هذه الصلة الخ) يتأمل هذا التوجيه مع كون

---

أشار فى باب الردة الى خلاف فى الاكتفاء بالاصل (قوله قلت المقابلة الخ) قد يمنع وجود المقابلة ويدعى أنها انما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير (قوله وأجيب عنه) أشار بالتضبيب الى ان الضمير فى عنه راجع لقوله واعترض أى للاعتراض المفهوم من اعترض (قوله المستلزم الخ) فيه نظر (قوله ولاشعار العاطف) يوجه ترك العاطف أيضا بأن فى تركه يكون كل وصف منه باستقلاله لا على وجه التبعية وذلك أبلغ فليتأمل (قوله بالتغاير الحقيقى) لقائل أن يقول ان أريد التغاير الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت فى الملك القدوس وان أريد باعتبار الذات فهو منفى فى الاول والآخر (قوله الذى جلت نعمه) اعلم ان لفظة الذى واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها واسناد الفعل فيها الى النعم أن الموصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا فقال التى جلت نعمه وبعضهم جوز التأنيث وذلك خطأ واضح ولا يؤيد ما توهمه مررت برجل قائمة أمه لان هذا نعت سببى نظير الصلة هنا بل نعتيته بالتأويل أى قائم الام (قوله فلذا أخرعن ذينك) أى فانه كالنتيجة لهما (قوله ولاستقرار الخ) يتأمل هذا التوجيه مع كون الجلالة تعمه لا يناسب المعدول له

أيضا الا لفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال فعل المصنف من التوقيف يلغى اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشئ على آنق وجه وأحسنه وسيأتى فى الردة زيادة على ذلك وأجيب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك بانى جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لان تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتى فى الله الاكبر وبالاجماع النطقى المستلزم لتلقى ذلك المرسل بالقبول ولاشعار العاطف بالتغاير الحقيقى أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمات مؤمنات التائبون العابدون الآيات وأتى به فى نحو هو الاول والآخر ثيبات وأبكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر (الذى) لكثرة بره وسعة جوده فلذا أخر عن ذينك (جلت) عظمت ولاستقرار هذه الصلة فى النفوس واذعانهم لها

الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له سم (قوله عدل الخ) فيه بحث لان الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولان استقرار هذه الصلة في النفوس لا تقتضى ترجيح طريق الموصولية غاية الامر انه يصححه والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتأمل وقد يوجه كلام المصنف بانه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيأ فشيأ فعبر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها سم ودفع الكردي قول سم ولان استقرار الخ بما نصه قوله عدل لذلك الام بمعنى الى أى عدل الى تركيب الذى بجلت الخ عن تركيب الجليلة الخ لان استقرار الفعلية أقوى من الاسمية اه (قوله عن الجليلة نعمه) أى والجليل النعم بالاضافة سم (قوله بما اثبته) وهو هنا جلالة نعمه عن الاحصاء (قوله ولم يرد به) أى بوصفه تعالى بذلك (قوله ان هذا) أى ثبوت جلالة النعم عن الاحصاء له تعالى وقال الكردي أى ثبوت معنى جلت له تعالى اه (قوله لا يؤدى) ببناء المفعول (قوله الا بوصفه) أى بجعله وصفا وحالا له تعالى كردى (قوله وقد علمت الخ) جملة حالية في معنى التعليل أى وليس كما فهم لانك قد علمت الخ أى من قولنا وان كان صحيحا ويصح كون علمت ببناء المفعول أيضا (قوله بوصف النعم بما ذكر) أى بجعل الجلالة صفة للنعم واسنادها اليها (قوله وهو الخ) أى وصف النعم بما ذكر قول المتن (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان وأما النعمة بفتح النون فهى التنعم وبضمها المسرة نهاية وزاد المغنى وفي بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وأبلغ في المعنى اه قال الرشيدى قوله مر بمعنى انعام لم يبقه على ظاهره لما فيه من ايهام ان سبب عدم حصرها جمعها فينافى صريحا وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أى باعتبار المتعلقات فالحمد على الانعام وان أوهم ان عدم الاحصاء بسبب جمعيته أيضا الا انه ليس فيه منافاة صريحة للآية وهذا ما أشار اليه الشهاب ابن حجر اه (قوله المنافى) ينبغى انه نعت ان سببا الخ اذ لا منافاة بين مجرد الجمع والآية فتأمله سم (قوله من افراد نعمه) أى انعاماته وانما عبر بالجمع تقريبا للتعبير المصنف بما في الآية والا فكان الظاهر أن يقول من افراد نعمته بالافراد (قوله كما يعلم الخ) علة لحمل الآية على الاستغراق (قوله كالمفرد المضاف هنا) أى نعمة الله وهو مثال العام (قوله كلية) أى الحكم على كل فرد فرد (قوله فتعين) أى لدفع الايهام انه جمع نعمة بفتح النون بمعنى انعام والنعمة بالكسر أثرها كردى (قوله لدفع الايهام) الاولى لدفع المنافاة وقوله بفتح الخ مخالف لما مر آنفا عن المغنى والنهاية (قوله وجمعه) أى لفظا نعمه بهذا المعنى وقوله لا ايهام فيه فيه توقف ولو قال لا منافاة فيه لظاهر (قوله أى جلت انعاماته أى الخ) تفسير للمتن على ما قرره بقوله فتعين وفي المعنى علة لنفى الايهام بل لنفى المنافاة كما مر (قوله باعتبار كل أثر من آثارها) لقائل ان يقول ان أريد الانعامات بالامكان فهى نفسها لا تحصى من غير حاجة الى اعتبار آثارها ضرورة عدم تناهيها وان أريد الانعامات بالفعل فهى وآثارها محصاة معدودة قطعا ضرورة أنها متناهية ضرورة أن كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل سم وأجاب ع ش بأن كلام الشارح في احصاء الآثار وآثار انعاماته تعالى وان كانت محصاة في نفس الامر لكن لا قدرة للبشر على عدها واحصائها اه (قوله فتشمل الخ) متفرع على اعتبار أثر الانعام يعنى لما كان قوله نعمه بمعنى الانعامات وكان عدم احصائها باعتبار كل فرد من آثارها فيشمل ذلك

---

(قوله عدل لذلك عن الجليلة نعمه) فيه بحث لان الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولان استقرار هذه الصلة في النفوس لا يقتضى ترجيح طريق الموصولية غاية الأمر أنه يصححه والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتأمل وقد يوجه كلام المصنف بانه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيأ فشيأ فعبر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها (قوله عن الجليلة نعمه) أى والجليل النعم بالاضافة (قوله المنافى) ينبغى أنه نعت ان سببا اذ لا منافاة بين مجرد الجمع والآية فتأمله (قوله باعتبار كل أثر من آثارها) لقائل ان يقول ان أريد الانعامات بالامكان فهى نفسها لا تحصى من غير حاجة الى اعتبار آثارها ضرورة عدم تناهيها وان أريد الانعامات بالفعل فهى وآثارها محصاة معدودة قطعا ضرورة أنها

عدل لذلك عن الجليلة نعمه عن الاحصاء وان كان صحيحا فاندفع ما قيل انه انما أتى بالموصول هنا لقاعدة هى انه يتوصل بالذى لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قائله فهم ان هذا لا يؤدى الا بوصفه تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف (نعمه) فيه ايهام ان سبب عدم حصرها جمعها المنافى وان تعدوا نعمة الله أى تريدوا عد أثر تشرع في عد كل فرد فرد من أفراد نعمه كما يعلم من ان مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصوها أى لا تحصروها فتعين انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لا ايهام فيه أى جلت انعاماته أى باعتبار كل أثر من آثارها عن ان تعد فيشمل القليل أيضا

ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية أولى ومن ثم أصلح في نسخة وكل نعمة وان سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعادا وهي أي حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج * فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من انها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص فما حكمته * قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفا ويأتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لانه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة (عن الاحصاء) بكسر أوله وبالمد أي الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العدد (بالاعداد) أي بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي أوهمتها العبارة كما دل عليه الجمع المحلى بأل بقرينة المقام أي عظمت عن ان تحصر أو تعد بعدد كما دلت عليه الآية ومعنى وأحصى كل شيء عددا علمه من جهة العدد

القول قليل الانعامات كما يشمل جميعها كردى (قوله ومع هذا) أي التوجيه النافع للايهام بل للمنافاة (قوله موافقة) مفعول له لقوله أولى أو حال من نعمته وقوله أولى خبر لتعبير (قوله أصلح) أي المصنف ويحتمل انه بيناء المفعول فالمصلح غيره (قوله وكل نعمة) مبتدأ سم أي بمعنى الانعام عبارة الكردي هو جواب سؤال كان قائلا يقول ان الفرد لا يكون الا محصورا فكيف يقال كل فرد ممتنع عن الاحصاء اه (قوله وان سلم حصرها) لعل الواو حالية لا غائية (قوله هو الخ) أي الحصر (قوله مع دوامها) أي متعلقاتها (قوله وهي) أي النعمة وقوله أي حقيقة أي بمعنى الاثر الحاصل بالانعام ع ش (قوله كل ملائم الخ) الاولى حذف لفظة كل (قوله تحمد عاقبته) فهذا يخرج الحرام سم وكذا يخرج المكروه (قوله فما حكمته) أي المخالفة بالتقييد بتحمد عاقبته (قوله شأن المصطلحات) أي الغالب فيها (قوله وكونها الخ) عطف تفسير لقوله مخالفتها الخ كردى (قوله أخص منها) ان أراد أنها قد تكون كذلك أي فسلم أو انها لا تكون الا كذلك فممنوع ويؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أي القدر المخرج سم ومر ان معنى الغلبة هو المراد هنا فلا اعتراض (قوله وفائدتها) أي المخالفة ور جع الكردي الضمير الى المصطلحات اه (قوله والرزق أعم) قد يشكل على الاعمية انه يتبادر أن نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراما أي والحرام لا تحمد عاقبته سم وقد يمنع قوله لا رزق ولو سلم فيحمل العموم على الوجهي كما نرجاه البصري (قوله وهو الحصر) أي الاحاطة (قوله وفسر) أي الاحصاء قول المتن (بالاعداد) بفتح الهمزة جمع عدد مغني زاد النهاية والباء فيه للاستعانة أو المصاحبة (قوله لا بقيد القلة الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل الاعداد جمع قلة والشيء قد لا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير واذا قيل لو عبر بالتعداد الذي هو مصدر عد لكان أولى أجيب بأن جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم اه أي لان ال اذا دخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية وصيرت افراده آحادا على الصحيح رشيدي (قوله التي أوهمتها العبارة) أي قبل التأمل والا فالصيغة مع ال للكثرة سم (قوله كما دل عليه) أي على استغراق جميع الافراد الجمع المحلى بال أي كما مر حوا بان الحكم ان لم يكن على الماهية من حيث هي بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح عبد الحكيم على المطول (قوله بقرينة المقام) أي لما اتفق عليه المحققون من أن اللام موضوع الجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه انما يستفاد بمعونة القرائن عبد الحكيم وبه يندفع قول ع ش ان المعرف باللام مفردا كان أو جمعا للاستغراق ان لم يتحقق عهد فافادتها للاستغراق وضعي لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر اه (قوله أي عظمت عن أن تحصر الخ) ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى تنحصر في جنسين دنيوي وأخروي والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني أي الاخروي أن يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه في أعلا عليين مع الملائكة المقربين نهاية (قوله كما تدل عليه الآية) أي المتقدمة في شرح نعمه (قوله ومعنى وأحصى كل شيء عددا الخ) لا يخفى أن المفهوم من قوله علمه من جهة

متناهية ضرورة أن كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل (قوله وكل نعمة) مبتدأ (قوله تحمد عاقبته) هذا يخرج الحرام (قوله وكونها أخص) ان أراد انها قد تكون كذلك فكذلك أو انها لا تكون الا كذلك فممنوع ويؤيد المنع أن الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أي القدر المخرج (قوله والرزق أعم) قد يشكل على الاعمية أنه يتبادر ان نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراما أي والحرام لا تحمد عاقبته (قوله التي أوهمتها العبارة) أي قبل التأمل والا فالصيغة مع أل للكثرة (قوله ومعنى وأحصى كل شيء عددا الخ) لا يخفى أن المفهوم من قوله علمه من جهة العدد أن المعنى أنه

العددان المعنى انه علم عدده وهـذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات و يدل عليـه لفظ الشئ لانه عندنا هو الموجودات كما صرح بذلك الامام فى تفسيره وحينئذ فلينظر ماموقع كلامه هذا فى هـذا المحل فانه ان أراد به دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذى جلت نعمه الخ بان يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم كان اللائق فى دفعـه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى الخ لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم وأما مجرد ماذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل سم بحذف وأشار الكردى الى دفع اعتراض سم بما نصه قوله ومعنى أحصى الخ هذا جواب عما يقال كيف عظمت عن أن تعد بدليل تلك الآية وهـذه الآية صريحة فى انها تعد لانه تعالى عاد لكل شئ ومن الاشياء النعم فأجاب بأن معنى الاحصاء فيها العلم من حيث العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحيثية العد اه ولك أن تقول ولو سلمنا ان المراد بها فى الآية الثانية العد فلا منافاة أيضا لان المراد بها فى المتن عد الخلق كما مر عن ع ش (قوله ومن أسمائه تعالى الخ) تقوية لهذا المعنى كردى (قوله أقوال) أى هذه التفاسير الثلاثة أقوال لكل منها قائل (قوله نعم فى الاخير ايهام) قد يتوقف فى هذا الايهام بصرى والايهام ظاهر لا مجال لانكاره (قوله مطلقا) أى ثقيلة كانت أولا (قوله مبتدأة الخ) حال من النعمة بقسميه أى حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة الخ فيصح التفريع الآتى كردى أى فيسقط ما للسم هنا من استشكاله (قوله آخرة) بفتح الهمزة والخاء والراء وفى شرح اللب أى آخر أمره بصرى عبارة ع ش أى فى آخر أمره وهو بوزن درجة ويظهر انه ظرف لصلاح الخ وقال الكردى ليقع اه (قوله ويساويه الخ) عبارة المغنى عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء أى الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة فى العبد قال المصنف فى شرح مسلم وفيهما الغفة به *(فائدة)* قال السهيلى لما جاء البشير الى يعقوب أعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهى يالطيفا فوق كل لطيف الطف بى فى أمورى كلها كما أحب ورضنى فى دنياى وآخرتى اه (قوله خلق قدرة الطاعة الخ) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية ع ش (قوله ولعزته) أى ندرة التوفيق فى الانسان كردى (قوله الامرة فى هود) أى فى قوله تعالى وما توفيقى الا بالله وفى الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله تعالى وفى أوائل الاحياء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم نهاية أى الخالى عن التوفيق ع ش (قوله وليس منه) أى من التوفيق بالمعنى المذكور (قوله لانهما) أى الآيتين الاخيرتين نهاية (قوله من ذلك) أى من اللطف أو من معنى التوفيق المتقدم فى قوله الذى هو الخ (قوله على الطاعة) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية (قوله ومن ثم صرح أهل السنة) أى أئمتهم وعلماؤهم (قوله لطفا) أى نوعا من اللطف (قوله أو الايصال اليها) أى الى سبيل الخير وهو من عطف الخاص واستحسن الرشيدى حمل الارشاد على معنى الايصال والهادى على معنى الدال فرارا عن التكرار

---

علم عدده وهذا يقتضى أن الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشئ لانه عندنا هو الموجود قال الامام فى تفسيره ما نصه وأما قوله وأحصى كل شئ عددا فيدل على كونه عالما بجميع الموجودات فان قيل احصاء العدد انما يكون فى المتناهى وأما لفظة كل شئ فتدل على كونه غير متناه فيلزم وقوع التناقض فى الآية قلنا لاشك ان احصاء العدد انما يكون فى المتناهى وأما لفظة كل شئ فانه لا يدل على كونه غير متناه لان الشئ عندنا هو الموجودات والموجودات متناهية فى العدد وهذه الآية أحد ما يحتج به على أن المعدوم ليس بشئ وذلك لان المعدوم لو كان شيأ لكانت الاشياء غير متناهية وقوله أحصى كل شئ عددا يقتضى كون تلك الحصيات متناهية فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية وذلك محال فوجب القطع بان المعدوم ليس بشئ حتى يندفع التناقض والله تعالى أعلم انتهى وحينئذ فلينظر ماموقع كلام الشيخ الشارح هذا أعنى قوله ومعنى الخ فى هذا المحل فانه ان أراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد بان يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم فكان اللائق فى دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى الخ لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم وأما مجرد ماذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل (قوله فنعمه تعالى

---

ومن أسمائه تعالى المحصى أى العالم أو القوى أو العاد أقوال نعم فى الاخير ايهام ان علمه بكل شئ متوقف على عده وليس كذلك (المنان) من المنة وهى النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب لاحد عليه شئ خلافا لزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك (باللطف) وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة ويساويه التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ماصدقا لا مفهوما ولعزته لم يذكر فى القرآن الا مرة فى هود وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما لانهما من الوفاق الذى هو ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا أو ترك القبيح سمى عصمة وصرح أهل السنة فى بحث خلق الافعال بان لله تعالى لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا اختيارا غير انه لم يفعله وهو فى فعله متفضل وفى تركه عادل (والارشاد) أى الدلالة على سبيل الخير أو الايصال اليها (الهادى) أى الدال أو الموصل (الى سبيل) أى طريق (الرشاد)

وهو كالرشد ضد الغي ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله (الموفق) أي المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية اذا لم يوهم نقصا (للتفقه) أي التفهم وأخذ الفقه تدريجا وهو أعني الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الاحكام عليه واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي (في الدين) وهو عرفا وضع الهي

وقد يجاب بان المقام مقام الاطناب ولا يعاب فيه بتكرر نحو الالفاظ المترادفة (قوله كالرشد) بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما نهاية ومغني (قوله ضد الغي) وهو الهدى والاستقامة وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي أو الالهام أو المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء نهاية قال الرشيدي لا يظهر ترتب الرابع على ما قبله لانه قسم برأسه وانما يظهر ترتبه على الاول فلعل قوله مترتبة أي في الجملة اهـ (قوله عقبه) كذا في النسخة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى مرارا من التعقيب وفي بعض النسخ أعقبه من الافعال ولعله من تحريف الناسخ (قوله أي المقدر) من الاقدار بمعنى خلق القدرة (قوله وهو) أي اطلاق الموفق على الله تعالى (قوله على من الخ) أي على مذهب من الخ (قوله اذا لم توهم) أي الصفة الغير التوقيفية (قوله وأخذ الفقه الخ) عطف تفسير للتفهم اشارة الى أن التفقه وان كان في اللغة بمعنى مطلق التفهم لكن المراد به هنا التفهم المتعلق بخصوص الاحكام الشرعية فيصير المعنى الموفق لتحصيل علم الاحكام الشرعية كردي بزيادة ايضاح أي فيندفع به ما للسم هنا (قوله وهو) الى قوله واستمداده في النهاية والى المتن في المغني الا قوله من فقه الى واصطلاحا وقوله ومسائله الى وغايته (قوله بكسر عينه) كفرح يفرح فرحا نهاية (قوله قيل فقه بضمها) واذا سبق غيره الى الفهم يقال فقه بالفتح نهاية (قوله واصطلاحا العلم الخ) يرد عليه انه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع انه ليس فقها كما صرحوا به في الاصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحكام خرج علم المقلد اللهم الا أن يقال هذا التعريف بناء على ان الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتأمل سم وأبدل النهاية والمغني عن قول الشارح الناشئة الخ بالمكتسب من أدلتها التفصيلية اهـ ولك أن تجيب عن الشارح بما تقرر في محله من أن ترتب الحكم على المشتق مشعر بعلية مأخذ الاشتقاق فكأنه قال العلم بالاحكام الشرعية العملية من حيث نشأتها عن الاجتهاد (قوله العملية) أي المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم أن المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب ع ش (قوله فعل المكلف) أي بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده سم (قوله من حيث تعاور تلك الاحكام) أي عروضها مغني قول المتن (في الدين) متعلق بالتفقه وقضيته انه يراد به مجرد التفهم لا كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين سم أي ولذلك اقتصر المحلي والمغني على التفسير بالتفهم (قوله وهو) الى المتن في النهاية الا لفظة عرفا وما أنبه عليه (قوله وضع الهي الخ) عبارة السيد في حواشي العضد أما الدين فهو وضع الهي سائق

---

الخ) ان كان هذا التفريع أيضا على الاول الشامل لما اذا كانت النعمة غير المبتدأة بل في مقابلة ما يوجبها فالمراد بالموجب حينئذ المقتضي بمقتضى الفضل فلا ينافي قوله اذ لا يجب الخ وان اختص بالثاني أشكل الاول حينئذ حيث اقتضى أنها ليست بمحض الفضل فليتأمل فانه قد يمنع شمول الاول لغير المبتدأة بناء على ان قوله مبتدأ مراجع للاول أيضا (قوله أي التفهم الخ) المتبادر منه حمل التفقه على معنى تفهم الفقه فلا يناسب ما ذكره من تفسيره لغة واصطلاحا اذ لا يتفهم الفهم ولا العلم بالاحكام بل نفس الاحكام (قوله واصطلاحا العلم الخ) يرد عليه أنه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع انه ليس فقها كما صرحوا به في الاصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحكام لخرج علم المقلد اللهم الا أن يقال هذا التعريف بناء على ان الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتأمل (قوله فعل المكلف) أي بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده (قوله في الدين) متعلق بالتفقه وقضيته أن يراد به مجرد التفهم كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين (قوله وهو عرفا وضع الخ) عبارة السيد في حواشي العضد وأما الدين فهو وضع الهي سائق لاولي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات

لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والإسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة انتهت وفى بعض الحواشى عليها لبعضهم احترز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لاولى الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بالوضع الالهى أعنى تاثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتى أعنى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شئ وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى اه سم (قوله وقد يفسر الخ) فالدين بالتفسير الاول شرع الاحكام وبالثانى نفس الاحكام كردى وفيه توقف لان الوضع فى الاول بمعنى الموضوع كما نبهوا عليه بل قول النهاية والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو وضع الخ صريح فى الاتحاد (قوله لانها) أى الاحكام المشروعة (قوله ومن حيث انها تقصد الخ) عبارة النهاية ومن حيث اظهار الشارع لها شرع او شريعة اه أى كان الشرع بمعنى شرعة الماء وهى مورد الشاربة ع ش (قوله الثانى) وهو التفقه سم وكردى (قوله وسهله عليه) قد ينبغى تركه سم ولعله لعدم مناسبته لقول المصنف المقدر التفقه (قوله لكونه من عليه) الانحصر الاولى بأن من الخ (قوله بفهم تام الخ) عبارة المغنى والنهاية قال القاضى حسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أى خلوها من الميل الى غير ذلك اه والمراد بالتوفيق المذكور تيسير الاسباب الموافقة المقصود والمحصلة له ع ش (قوله الطفه الخ) أى او التفقه سم (قوله وشاهد ذلك الى قوله ومفعولا الخ) كان المناسب اما تأخيره عن بيان الاعراب وأل كما فى النهاية أو تقديمه عليه كما فى المغنى حيث قال دقيمن العباد أشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى ويلهمه العمل به اه (قوله فأل فيه الخ) اى ومن للتبعيض سم (قوله للجنس) أو للاستغراق أو للعهد نهاية (قوله أى أصفه بجميع صفاته) لم يرد الشارح أن هذا مدلول أحمده اذ الذى يدل هو عليه أصفه بالجميل وانما ذلك يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار الى أولاهما بقوله اذ كل منها جميل والى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها الخ بنانى على جمع الجوامع (قوله أبلغ فى التعظيم) أى المراد بما ذكر اذا أريد به ايجاد الحمد لا الاخبار بأنه سيوجد نهاية وشرح جمع الجوامع (قوله التحقيق ان الحمد الاول أبلغ الخ) خالف الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع وبين أن الثانى أبلغ وبسطناه فى كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه مما لا يعترى فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه أن زعم أبلغية الاول منشؤه عدم امعان التأمل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه سم وكذا وافق النهاية والمغنى الشارح المحقق عبارتهما

---

ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة وفى بعض الحواشى عليه لبعضهم احترز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بالوضع الالهى أعنى تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتى أعنى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شئ وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى (قوله المتعدى الثانى) أعنى التفقه (قوله وسهله) قد ينبغى تركه فليتأمل (قوله أى انتقاء الطفه) أى أو التفقه (قوله فأل فيه للجنس) أى ومن للتبعيض (قوله التحقيق ان الحمد الاول أبلغ الخ) خالفه الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع وبين أن الثانى أبلغ وبسطنا

---

سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وقد يفسر بما شرع من الاحكام ويساويه الملة ماصدقا كالشريعة لانها من حيث انها يدان أى يخضع لها تسمى دينا ومن حيث انها يجتمع عليها وتملى أحكامها تسمى ملة ومن حيث انها تقصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة (من) مفعول أول الموفق المتعدى الثانى باللام (لطف به) أى أراد له الخير وسهله عليه لكونه من عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه (واختاره) أى انتقاه للفقه وتوفيقه (من العباد) يصح أن يكون بيانا لمن فأل فيه للعهد والمعهود ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وشاهد ذلك الحديث الصحيح من يرد الله به خيرا أى عظيما يفقهه فى الدين وفى رواية ويلهمه رشده ومفعولا ثانيا لاختار فأل فيه للجنس والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا أو جنيا (أحمده) أى أصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد الاول أبلغ وأفضل ومن ثم قدم

بل أخذ البلقيني من ايثار القرآن الحمد لله رب العالمين بالابتداء به انه أبلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تأسيا بحديث ان الحمد لله نحمده وللجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى تجدده وحدوثه وهو الثاني (أبلغ حمد) أي انهاه من حيث الاجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى أكملهم نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (وأكمله) أي أتمه ورد بانه اطناب فقط كالذي بعده وبأن التمام غير الكمال كما يومئ اليه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فالاتمام لازالة نقص الاصل والاكمال لازالة نقص العوارض مع تمام الاصل ومن ثم قال تعالى تلك عشرة كاملة لان التمام في العدد قد علم وانما بقي احتمال نقص بعض صفاته ورد بأن هذا انما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد وبأن الاكمال في الآية للدين والاتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الاكمال والنصر العام على كل منافق ومعاند فلم يتعاورا على شئ واحد فاتجه انهما فيه بمعنى واحد

وهو أبلغ من حمده الاول لانه حمد بجميع الصفات برعاية الابلغية وذلك بواحد منها وهي المالكية أي لجميع المحامد وان لم تراع الابلغية بان براد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء بها أبلغ في الجملة أيضا ثم الثناء بالاول من حيث تفصيله أي تعيينه أوقع في النفس من هذا اه وزاد الثاني فان قيل كيف يكون أبلغ مع أن الاول افتتح به الكتاب أجيب بأن الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له أولى اه (قوله بل أخذ البلقيني الخ) مر جوابه عن المغني آنفا (قوله وجمع بينهما) يعني جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية وقدم الاول على الثاني فقوله تأسيا الخ علة لكل من التحويين ولذا قدمه (قوله وللجمع الخ) علة للاولى فقط (قوله وحدوثه) من عطف اللازم ولو عكس العطف كان أولى (قول المتن أبلغ حمد) ينبغي انه على وجه المبالغة والا فان أراد أبلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع اذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصا حمد سيدهم صلى الله عليه وسلم وعليهم أبلغ من حمد المصنف لانهم يقدرون من اجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وان أراد حمدا ما أبلغ من حمد ما فليس فيه كبير أمر فتأمله سم (قوله من حيث الاجمال الخ) جواب سؤال عبارة المغني والنهاية فان قيل كيف يتصور أن يصدر منه عوم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلا باشتماله على جميع صفات الكمال الجلالية والجمالية اه ولا شك أن هذا ينطبق على محمد الحمد المذكور اه قال الرشيدي ومع ذلك لا بد من ادعاء ارادة المصنف المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء ولو اجماليا كما أشار اليه ابن قاسم اه (قوله ورد) أي تفسير الكمال بالتمام سم (قوله بانه اطناب فقط) يعني ان مراد المصنف بقوله وأكمله مجرد الاطناب فالمراد به عين المراد بقوله أبلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام يقتضي المغايرة وعدم الاطناب هذا ما ظهر لي ويؤيده قوله كالذي بعده أي قوله وأزكاه وأشمله وقال الكردي قوله ورد بانه اطناب أجيب عنه بان استعمال الالفاظ المترادفة ونحوها شائع في الخطب اه وهذا مبني على ضد ما قلته ويرده قول الشارح وبأن التمام الخ والله أعلم بحقيقة المرام (قوله ومن ثم) أي الفرق بينهما بذلك (قوله قد علم) أي من لفظة عشرة (قوله ورد) أي الرد الثاني (قوله بأن هذا) أي الفرق المذكور (قوله انما يتصور في الماهيات الحسية الخ) قال سم لك منع هذا الحصر ثم أطال في رد كلام الشارح وجعل ماهية الحمد اعتبارية راجعه (قوله ومعاند) عطف تفسير لمنافق كردي (قوله فلم يتعاورا) أي لم يتوارد الاكمال والاتمام في الآية قال سم هذا قد لا يمنع ما ذكر اه وأقول ان مراد الشارح بذلك انما هو رد الاستدلال بالآية لما ذكر لا منعه فلا اشكال (قوله فيه) أي في قوله

---

في كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترض وابه عليه بما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه أن زعم أبلغية الاول منشؤه عدم امعان التأمل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه (قوله أبلغ حمد) ينبغي أنه على وجه المبالغة والا فان أراد أبلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع اذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصا حمد سيدهم صلى الله عليه وسلم وعليهم أبلغ من حمد المصنف لانهم يقدرون من اجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وان أراد حمدا ما فليس فيه كبير امر فتأمل (قوله ورد) أي تفسير الكمال بالتمام (قوله انما يتصور في الماهيات الحسية) لك منع هذا الحصر ثم ان أراد بحسية الماهيات حسيتها في نفسها فلا شئ منها بحسي لانها كليات والكليات لا تحس وان أراد به حسيتها بحسية أفرادها الموجودة هي فيها في الخارج فماهية الحمد كذلك لان له افرادا في الخارج فان كانت أقوالا فهي محسوسة بالسمع أو أفعالا فبالبصر وأيضا ان أراد بالاعتباري الاصطلاحي فالاصطلاحي لا ينافي المحسوس وان أراد به ما له تحقق في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لكنه ليس له وجود في الخارج أو ما يكون تحققه باعتبارنا ولو قطع النظر عن اعتبارنا لا يكون له تحقق فلا نسلم ان ماهية الحمد كذلك أما على الثاني فظاهر وأما على الاول فلتحقق تها في الخارج بتحقق أفرادها (قوله فلم يتعاورا) هذا قد لا يمنع ما ذكر وقوله فاتجه أنهما فيه كان

تعالى اليوم أكملت الخ وقال الكردى الضمير راجع الى المتعاور أى فى المتعاور على شئ واحد كالحمد اه وفيه تفاوت ظاهر ثم رأيت قال سم قوله فاتجه انهما فيه كأن المراد فى المذكور من الآية اه فرجع الضمير الى الآية بتأويل المذكور (قوله وبان التمام الخ) عطف على قوله بانه اطناب الخ (قوله ويرد بفرض الخ) فيه ما فيه سم (قوله بنحو ما قبله) يعنى ان هذا فى الماهيات الحسية كردى قول المتن (وأشهد) قال الشهاب الاشبيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبى وأبينه بلسانى قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى اه سم (قوله أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أولا سم على حج أقول قضية ما قدمه عن الشهاب الاشبيطى ضبطه بالضم فان قوله وأبينه بلسانى الخ ظاهر فى انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة قبله وتجوز قراءته بفتح الهمزة واللام ع ش عبارة الرشيدى هو بضم أوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه فى باب الاذان الآن يفرق بين الاذان وما هنا بان الاذان القصد منه الاعلام اه قول الشهاب الاشبيطى المار بقلبى صريح فى الفتح وأصرح منه قول البجيرمى أى أعلم واذعن فلا يكفى العلم من غير اذعان وهو تسليم القلب حقيقة ما علمه اه (قوله أى لا معبود بحق) أى فى الوجود نهاية ومغنى قول المتن (الا الله) أى الواجب الوجود قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله وفى البخارى قيل لوهب أليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك أى مع السابقين فان من مات مسلما لا بد من دخوله الجنة وذكر لابن عباس قول وهب فقال صدق وأنا أخبركم عن الاسنان ما هى فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الاسلام مغنى (قوله تأكيد لتوحيد الذات) قد يقال تأكيد لاختصاص الالوهية بالله الذى أفاده النفى والاثبات سم (قوله لتوحيد الذات) أى والصفات (قوله وما بعده) أى قوله لا شريك له (قوله على نحو المعتزلة) أى مما نقل عن بعض الاشاعرة لو صح من انها بالقدرتين أى قدرته تعالى وقدرة العبد (قوله فلا تعدد له بوجه) أى لا تعدد اتصال بان يتركب من أجزاء ولا تعدد انفصال بان يكون اله آخر (قوله فلا شريك له) والحاصل ان الوحدة الشاملة لوحدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الافعال تنفى كموما خمسة الكم المتصل فى الذات وهو تركبها من اجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بان يكون هناك له ثان فاكثر وهذان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل فى الصفات وهو تعددها بان يكون له صفتان فاكثر من جنس واحد كقدرتين فاكثر والكم المنفصل فيها وهو ان يكون لغيره تعالى صفة تشبه صفته تعالى كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها أو يعدم كقدرته تعالى وهذان منفيان بوحدة الصفات والخامس الكم المنفصل فى الافعال وهو أن يكون لغير الله تعالى فعل من الافعال على وجه الايجاد وهو منفى بوحدة الافعال أى وان كان نفيه لازما من وحدة الصفات شيخنا فى حاشية الجوهرة وفى تصويره الكم المتصل فى الصفات تأمل (قوله الى حقائقها) أى حقائق ذاته تعالى وصفاته وأفعاله ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنهها ويحتمل ان الضمير للافعال فقط (قوله مما كان) أى مما أوجده الله تعالى أى من هذا العالم (قوله فى حيز كان) أى

---

المراد فى المذكور من الآية وقوله ويرد بفرض الخ فيه ما فيه (قوله وأشهد) قال الشهاب الاشبيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبى وأبينه بلسانى قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات اه (قوله أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أولا (قوله تأكيد لتوحيد الذات) قد يقال بل هو تأكيد لاختصاص الالوهية بالله الذى أفاده النفى والاثبات (قوله ليس فى الامكان أبدع مما كان) صريح فى امكان غير ما كان والا لقال ليس فى الامكان الا ما كان وامكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الابدع يستلزم امكان غير الابدع واذا كان غير الابدع ممكنا فمن أين أن ما كان هو الابدع بل جاز أن لا يكون هو الابدع لان غير الابدع ممكن أيضا فتأمله والحاصل ان غير الابدع ان كان ممكنا جاز أن يكون هو الواقع والا لم يكن ممكنا فمن أين أن الواقع هو الابدع وان لم يكن ممكنا فلا يقال ليس فى الامكان أبدع مما كان بل يقال ليس فى الامكان الا ما كان ويمكن أن يجاب باختيار الاول لكن الممكن بالذات قد يمتنع بالغير فجاز أن يمتنع

---

وبان التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال ويرد بفرض تسليمه بنحو ما قبله (وأزكاه) أنماه (وأشمله) أعمه (وأشهد) أعلم أتى به لخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة (أن لا اله) أى لا معبود بحق (الا الله) وفى نسخة زيادة وحده لا شريك له وحينئذ فوحده تأكيد لتوحيد الذات وما بعده تأكيد لتوحيد الافعال ردا على نحو المعتزلة (الواحد) فى ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وأفعاله فلا شريك له بوجه وان انتظر الى حقائقها وما يليق بها حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى قال ليس فى الامكان أبدع مما كان أى كل كائن الى الابد متى دخل فى حيز كان لا أبدع

وجد (قوله منه) أي مما كان (قوله فكان بروزه الخ) هذا التفريع يتوقف على أثبات ان لعلم لا يتقن الا الابدع والارادة لا تخصص الا الابدع والقدرة لا تبرز الا الابدع وماذكره لا يثبت ذلك سم (قوله وماذكره الخ) عنعم ما حكاه الجلال السيوطي عن حجة الاسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلامه المذكور من أنه تعالى اذا فعل فليس في الامكان أي فضلا منه ومنا لا وجوبا تعالى عن ذلك أن يفعل الا نهاية ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه و يقضيه من خلقه بعلمه وارادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الاتقان ومبلغ جودة الصنع اهـ ثم قال الجلال والحاصل انا نقول كل موجود على وجه يمكن ايجاده على عدة أوجه أخرى وان القدرة صالحة لذلك غير أن الوجه الذي أوجده الله تعالى عليه أبدعها العلم الله تعالى بوجها الحكمة فيه وايجاده ولا ننفي أن يوجد بعده ضده ونقول انه اذا أوجد ضده في الزمن الثاني كان ذلك الضد في الزمن الثاني أبدع من الضد الاول فكل موجود أبدع في وقته من خلافه اهـ (قوله فاعتراضه) أي قول حجة الاسلام المذكور وللجلال الدين السيوطي رسالة سماها بتشييد الاركان من لا أبدع في الامكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الاسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين ودفع الاعتراضات الواردة عليه بوجوه عديدة نقلية وعقلية راجعها (قوله عن ايجاد الخ) أي ان لم يقدر عليه (قوله أو بخله به) أي ان اقتدر عليه (قوله أو وجوب فعل الاصلح) أي كما يقول به المعتزلة (قوله أو انه موجب الخ) أي كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه امتناع ايجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو غيره مما ذكر اهـ (قوله على انه لو أمكن الخ) هذه العلاوة فرع ان الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا سم وقد مر هنالك منعه (قوله حال وجوده) التقييد به غير لازم في الايراد الذي أشار اليه بل المورد أن يعبر هكذا يمكن أبدع من الموجود بأن يعدم ويوجد بدله أبدع منه أو بأن يوجد الابدع ابتداء فلا يلزمه ما ألزمه فليتأمل سم (قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية سم أقول المعنى عليها كما في تشييد الاركان عن الزركشي عن بعضهم انه ليس في الامكان أبدع من وجود هذا العالم فانه ممكن في نفسه ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود وقد حصل (قوله من عباده المؤمنين) يقتضي أن الكافر لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على الكفر وهو ظاهر عميرة ووافقه تصريحهم في الجنائز بأنه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بأنه يجوز أن يغفر له سبحانه وتعالى ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذي الكلام فيه ع ش (قوله فلا يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها (قوله من شأن الواحد الخ) أي في ملكه على (قوله آثره) أي الغفار وقوله من تواليهما أي القهار والواحد (قوله ما بينهما) أي الواحد والغفار ففي تعبيره تشتيت للضمائر بصري (قوله لئلا تنزعج الخ) لا يقال هو معارض بما في التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب عميرة (قوله من الطباق المعنوي) وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة (قوله وأصله وحد) مبتدأ وخبر أو وحد بدل من أصله بالجر عطف على الواحد وهو الاقرب قال الكردي ووحد بمعنى واحد اهـ وفي كليات أبي البقاء ما نصه وهمزته أي الاحد اما أصلية واما منقلبة عن الواو على تقدير ان يكون أصله وحد

---

وقوع غير الابدع لترجيح وقوع الابدع بتعلق العلم والارادة به لان الحكمة فيه (قوله فكان بروزه) هذا التفريع يتوقف على اثبات أن العلم لا يتقن الا الابدع والارادة لا تخصص الا الابدع والقدرة لا تبرز الا الابدع وماذكره لا يثبت ذلك انتهى (قوله عن ايجاد أبدع منه) امتناع ايجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو غيره مما ذكر (قوله على أنه لو أمكن) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا (قوله حال وجوده) التقييد بقوله حال وجوده غير لازم في الايراد الذي أشار اليه بل للمورد أن يعبر هكذا يمكن أبدع من الموجود بأن يعدمه و يوجد بدله أبدع منه أو بأن يوجد الابدع ابتداء فلا يلزم ما ألزمه فليتأمل (قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية (قوله

منه من حيث ان العلم اتقنه والارادة خصصته والقدرة أبرزته ولا نقص في هذه الثلاثة فكان بروزه على أبدع وجه وأكمله ولم يتفاوت بالنسبة لسان ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت بل في ذواته باعتبار الاحكام فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن ايجاد أبدع منه أو بخله به أو وجوب فعل الاصلح عليه أو انه موجب بالذات هو عين الحمق والجهل على انه لو أمكن أبدع منه بأن تتعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم ينافِ ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية بان تتعلق بكل منهما بدلا عن الآخر ثم الاعتراض انما يتوهم حيث لم تجعل ما مصدرية كما هو ظاهر (الغفار) أي الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من شأن الواحد القهر آثره على القهار لئلا تنزعج القلوب من تواليهما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوي لاشارة الاول لمقام الخوف والثاني لضده *(تنبيه)* فرقوا بين الواحد والاحد وأصله وحد

بان أحد يختص باولى العلم أو بالنفى الا ان أريد به الواحد أو الاول كما فى الآية ووصفا بالله دون واحد وحده وبان نفيه نفى الماهية بخلاف نفى

الواحد اذلا ينفى الاثنين فاكثر وبانه يستعمل للمؤنث أيضا نحو لستن كاحد من النساء  والمفرد والجمع نحو فمن أحد عنه حاجزين

وبان له جمعا من لفظه وهو الاحدون والآحاد وقول أبى عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال أحد بعد النفى اختيار له (وأشهد أن محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يؤلف قبل أوان ظهوره بالهام من الله لجده عبد المطلب اشارة الى كثرة خصاله المحمودة ورجاء أن يحمده أهل السماء والارض لاسيما ان صح مانقل عن جده انه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه أضاء لها العالم فأولت بولد يخرج منه يكون كذلك (عبده) قدم لان وصف العبودية أشرف الاوصاف ومن ثم ذكر فى أفخم مقاماته أسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده (ورسوله) لكافة الثقلين الانس والجن اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكى ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصريح آية ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ماسوى الله وخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة يؤيد ذلك بل قال البارزى انه أرسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة

الارسال للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانهما لشرفه ودخولهما تحت دعوته

واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين والرسول من البشر ذكر حر أكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأى



---

وعلى كل من الوجهين يراد بالاحد مايكون واحدا من جميع الوجوه لان الاحدية هى البساطة الصرفة عن جميع أنحاء التعدد عدديا أو تركيبيا أو تحليليا فاستهلكت الكثرة النسبية الوجودية فى أحدية الذات ولهذا رجح على الواحد فى مقام التنزيه لان الواحدية عبارة عن انتفاء التعدد العددى فالكثرة العينية وان كانت منتفية فى الواحدية الا أن الكثرة النسبية متعقل فيها اه (قوله بان احد) كانه على الحكاية على أول أحواله بصرى اه (قوله وبالنفى الخ) عبارة الكليات الاحد بمعنى الواحد ويوم من الايام واسم لمن يصلح ان يخاطب موضوع للعموم فى النفى مختص ببعد نفى محض نحو ولم يكن له كفوا أحد أو نهى نحو ولا يلتفت منكم أحد أو استفهام يشبههما نحو هل تحس منهم من أحد ولا يقع فى الاثبات الا بعد كل ويأتى فى كلام العرب بمعنى الاول كيوم الاحد ومنه قل هو الله أحد فى أحد القولين وبمعنى الواحد اه (قوله ووصفا) أى ويختص وصفا فهو حال سم عبارة الكليات قال الازهرى هو صفة من صفات الله تعالى استأثر بها فلا يشركه فيها شئ اه (قوله اذلا ينفى) أى نفى الواحد (قوله وبانه يستعمل الخ) عبارة الكليات يستوى فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث وحين أضيف اليه أو أعيد اليه ضمير الجمع أو نحو ذلك يراد به جمع من الجنس الذى يدل الكلام عليه فمعنى لانفرق بين أحد من رسله أى بين جمع من الرسل ومعنى فما منكم من أحد أى من جماعة ومعنى لستن كاحد من النساء أى كجماعة من جماعة النساء اه (قوله نحو من أحد عنه الخ) مثال الجمع (قوله بترادفهما) أى الواحد والاحد (قوله اختيار له) خبر وقول الخ والضمير لابى عبيد (قوله من اسم مفعول المضعف) بالاضافة (قوله المضعف) أى مكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو فى الثلاثى ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد وفى الرباعى ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل ع ش (قوله سمى به نبينا الخ) ولم يسم أحد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم خمسة عشر نفسا كردى (قوله بالهام) متعلق بسمى (قوله اشارة الخ) مفعول له لسمى المقيد بقوله بالهام الخ وقوله ورجاء الخ عطف عليه لكن بدون اعتبار تقييد عامله أى سمى بالالهام فتأمل عبارة المغنى سمى به بالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى فى السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه قال ابن العربى لله تعالى ألف اسم وللنبى كذلك اه (قوله انه رأى الخ) أى عبد المطلب (قوله معلوما الخ) الاولى العطف (قوله وكذا الملائكة الخ) خلافا للنهاية عبارته وقول الشارح أى فى شرح المختار من الناس ليدعوهم فيه اشارة الى انه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه اه ويأتى عن المغنى مايشير الى مااختاره الشارح من بعثه الى الملائكة (قوله اذ العالم الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله وصريح الخ) الاولى وظاهر آية الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عطف على آية الخ (قوله يؤيد الخ) خبر وصريح الخ (قوله ذلك) أى بعثه الى الملائكة (قوله بل قول البارزى الخ) عطف على ذلك عبارته فى شرح الاربعين للمصنف بل أخذ بعض المحققين بعمومه حتى الجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به اه (قوله وفائدة الارسال الخ) عبارته فى شرح الاربعين فان قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل فهو محال اه (قوله من البشر) يخرج الرسول من الملائكة فان الارسال منهم هو بالمعنى اللغوى

---

ووصفا) أى ويختص وصفا فهو حال

وخلقا بالفتح وعقد نحو عمى أزيلت بدعوته عند الارسال كما فى الآتية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة أب وخنى أم وان عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد علينا نحو بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقى لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنه والفرق أن هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروأة كالأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يؤمر فنبي فحسب وهو أفضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة التى هى على الاصح خلافا لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يرده أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وخبر أن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر وأما الحديث المشتمل على عدهما ففى سنده ضعيف وفى آخر مختلط لكنه انجبر بتعدده فصار حسنا لغيره وهو محتج بما يقويه تكرر رواية أحمد له فى مسنده وقد قرروا أن ما فيه من الضعف مغتفر فى مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح فى تغاير النبي والرسول يتبين غلط من زعم اتحادهما فى اشتراط التبليغ واستر واح ابن الهمام مع تحقيقه فى نسبته ذلك الغلط للمحققين

الذى هو مطلق السفارة رشيدى عبارة شيخنا ومعنى كون الملائكة رسلا انهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر اه (قوله وخلقا) المراد به ما يشمل الكلام بقرينة ما بعده (قوله ولو من صغيرة سهوا) محله مالم يترتب على ذلك تشريع وأما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام بنانى (قوله على الاصح) راجع لكل من الغايات الثلاثة (قوله وخنى ام) أى بالقصر أى فحشها وزناها (قوله وعمى) وفى كلام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وانا لنراك فينا ضعيفا ما يصرح بعدم اشتراط فقد العمى وأقره عليه شيخ الاسلام فى حاشيته بصرى (قوله نحو يعقوب) كشعيب (قوله بناء على انه) أى عمى نحو يعقوب (قوله لطروه) أى ما ذكر من البلاء والعمى (قوله أن هذا) أى المقارن (قوله بخلافه) أى الطارى (قوله ومن قلة الخ) عطف على من دناءة أب (قوله أوحى اليه الخ) خبر لمحذوف تقدمه (قوله على الاصح الخ) والكلام فى نبوة رسول ورسالته والا فالرسول أفضل من النبي قطعا والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبي أو غيره شيخنا (قوله خلافا لابن عبد السلام الخ) فيه ان تعليله فيه اشعار بانه لم يرد بالنبوة المعنى المتعارف وهو الايحاء الى شخص بتشريع خاص به وبالرسالة الايحاء بتشريع له ولغيره أو بنحو ما ذكر من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة اذ من البين ان النبوة بكل هذه المعانى لها تعلق بالخلق أيضا باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما ان الرسالة كذلك وان اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق أيضا باعتبار صدورهما عنه وهذا البيان لا يخفى مثله على غير مثله فكيف به وقد شرف بالتلقيب بسلطان العلماء من سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم فيجوز أن يكون مراده بالنبوة باطنها الذى هو حقيقة الولاية وهى الايحاء بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمهما مما يتعلق باسرار الموجودات ومعرفتها على ما هى عليه وأحوال النشأة الدنيوية والاخروية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذى هو الايحاء بالتشريع الخاص أو العام اذ الاول متعلق بالحق تعالى والثانى متعلق بالخلق أى بتكميلهم لتهيؤ الافاضة شئ ما من انعكاس أنوار باطن النبوة المشار اليه أما توجيه كون الثانى متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الاول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأما بالنسبة لما ذكر معها فلان الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات من أقوى الاسباب الباعثة على تأكد التصديق بكمال الذات واتصافها بسنى الصفات وهذا حقيقة ما قاله بعض كمل العارفين من ان ولاية النبي أكمل من نبوته بصرى (قوله وزعم تعلقها الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله أى وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق وتعلق الرسالة بالخلق (قوله فهو) أى التعلق بالخلق (قوله ان عدد الرسل ثلثمائة الخ) (فائدة) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كل منها قلت فيه ميم وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال فالحاء بتسعة والدال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فالجملة ما ذكر والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل انهم ثلثمائة وخمسة عشر وأولو العزم منهم خمسة كما قيل فيهم

محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

مغنى وترتيبهم فى الافضلية على ما فى هذا البيت ع ش وبجيرمى (قوله وخمسة عشر) أو وأربعة عشر أو وثلاثة عشر أقوال شيخنا (قوله وأما الحديث الخ) أى الواحد (قوله ضعيف) أى راو ضعيف (قوله وفى آخر) أى سند آخر (قوله لكنه انجبر) أى الحديث المشتمل الخ (قوله بتعدده) أى السند (قوله وهو) أى الحسن لغيره (قوله ان ما فيه) أى فى مسند أحمد (قوله تبين غلط من زعم اتحادهما وهما الخ) أقول هذا القول محكى فى أكثر الكتب على انه مرجوح لا غلط ومنها النهاية وفى ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فليراجع فان مجرد ما علل به ومنعه ورود الخبر بعدد الانبياء والرسل لا يقتضى التغليط اه (قوله واستر واح الخ) عطف على قوله غلط الخ والاستر واح أخذ الشئ بلا تعب تأمل (قوله فى نسبة الخ) متعلق بالاستر واح (قوله مع تحقيقه) أى كونه من أهل التحقيق (قوله للمحققين الخ) فى شرح

وقد صرح قبل بان الحبران ضع بعد دهما الذكور وجب ظناعتقاده على ان الذى  فى كلام محقق أئمة الاصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد وأى محققين خلاف هؤلاء ثم رأيت تلميذه الكمال بن أبى شريف أشار للرد عليه ببعض ماذكرته ووقع فى بعض كتب التواريخ والتفسير ماينافى ماذكرناه من الشروط وهو تقوّل لا أصل له فوجب اعتقاد خلافه (المصطفى) أى المستخلص من الصفوة (المختار) من العالمين لدعائهم الى دينهم فهو أفضلهم بنص كنتم خير أمة أخرجت للناس اذ كمال الامة تابع لكمال نبيها انهم اداهم اقتده اذ لا يكون ممتثلا له الا ان حوى جميع كمالاتهم أماسيد ولد آدم ولا فخر آدم ومن دونه تحت لوائى ونهيه عن التفضيل بين الانبياء وعن تفضيله عليهم محله لقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض فيما يؤدى لخصومة أو تنقيص بعضهم أو هو تواضع أو قبل علمه بانه الافضل (صلى الله وسلم عليه) من الصلاة وهى من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبياء بلفظها فلا تستعمل فى غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعة وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم فى العصمة وان كان الانبياء أفضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحاء أفضل من غير خواصهم والسلام وهو التسليم من الآفات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة افراد أحدهما عن الآخر أى لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس أو الكتاب أى بناء على التعميم وكان ينبغى وعلى آله لانهم استحبت عليهم بالنص وصحبه

الهمزية للشارح رحمه الله تعالى عند قول المتن كيف ترقى الخ مايفهم منه موافقتهما لما نقل عن المحققين ثم قال على أن المحقق ابن الهمام نقل أن المحققين على ترادفهما وان كنت رددته فى شرح المنهاج بصرى (قوله وقد صرح الخ) أى ابن الهمام جملة حالية مؤيدة للاسترواح (قوله الاصلين) أى أصول الفقه وأصول الدين (قوله وأى محققين الخ) استفهام انكارى (قوله تلميذه) أى ابن الهمام (قوله من الشروط) أى فى الرسول قول المتن (المصطفى) اسم مفعول من الصفو وهى الخلوص روى مسلم عن واثلة بن الاسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم المختار اسم مفعول أصله مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه لدعوهم الى دين الاسلام وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه ايذانا منه بانه أفضل المخلوقات من انس وجن وملك وهو كذلك لان حذف المعمول يؤذن بالعموم مغنى (قوله وحذف الخ) فى النهاية مثله (قوله فهو أفضلهم) وقد حكى الرازى الاجماع على أنه مفضل على جميع العالمين نهاية (قوله اذ كمال الامة الخ) بيان لوجه دلالة الآية على مدعاه وكذا قوله اذ لا يكون الخ بيان لوجه الدلالة (قوله ممتثلا له) أى لهذا الامر (قوله ونهيه الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله محله) مبتدأ ثان (قوله فيما يؤدى الخ) خبره والجملة خبر ونهيه الخ (قوله لقوله تعالى الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله فيما يؤدى الخ) أو فى نفس النبوّة التى لا تفاوت الا فى ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية (قوله أو تنقيص بعضهم) أى فان ذلك كفر نهاية قول المتن (صلى الله عليه وسلم) قرن الثناء على الله بالثناء على نبيه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله الا تبعا الخ) وفى الشبرخيتى على الاربعين مانصه تتمة فى منع الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالا وكراهتها وكونها خلاف الاولى خلاف والاصح الكراهة وأما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى فهو من خصائصه بجيرمى (قوله وان كان الانبياء الخ) عبارة النهاية قالوا أى أهل السنة ان النوع الانسانى أفضل من نوع الملائكة وان خواص بنى آدم وهم الانبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بنى آدم وهم الاتقياء الاولياء أفضل من عوام الملائكة كالسياحين اهـ (قوله وجمع) الى قوله أى لفظا فى النهاية والمغنى (قوله والسلام) أشار بالتضبيب الى انه معطوف على الصلاة سم (قوله لا خطا) بقى مالو أتى باحدهما لفظا وبالآخر خطا أو بهما معا خطا هل تنتفى الكراهة أولا وهل الافراد مكروه فى حق بقية الانبياء أيضا أولا لان طلب الجمع بينهما انما ورد فى حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء أيضا فيه نظر فليراجع وكتب البجيرمى على قول الاقناع أتى بهما لفظا وأسقطهما خطا ويخرج بذلك عن الكراهة مانصه هذا أوجه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة الا اذا أتى بهما لفظا وخطا لمن أراد الجمع بين اللفظ والخط فصور الافراد المكروه خمسة أن يتلفظ باحداهما فقط أو يكتب احداهما فقط أو يتلفظ باحداهما ويكتب الاخرى أو يتلفظ بهما معا ويكتب احداهما فقط أو يكتبهما معا ويتلفظ باحداهما فقط وصور القرن الخالى عن الكراهة ثلاث ان يتلفظ بهما معا من غير كتابة أو يكتبهما معا من غير لفظ أو يتلفظ بهما معا ويكتبهما معا كذلك اهـ (قوله أى بناء على التعميم) راجع للمعطوف فقط وفى سم مانصه أشار بالتضبيب الى التعميم فى قوله خلافا لمن عمم اهـ (قوله وكان ينبغى وعلى آله) قد يجاب بانه ترك الصلاة على

(قوله والسلام) أشار بالتضبيب الى أنه معطوف على الصلاة (قوله لفظا لا خطا) بقى مالو أتى باحدهما لفظا وبالآخر خطا أو بهما معا خطا هل تنتفى الكراهة أولا وهل الافراد مكروه فى حق بقية الانبياء أيضا أولا لان طلب الجمع بينهما انما ورد فى حقه عليه الصلاة والسلام دون بقية الانبياء فيه نظر فليراجع (قوله أى بناء على التعميم) أشار بالتضبيب الى التعميم فى قوله خلافا لمن عمم (قوله وكان ينبغى وعلى آله)

لانهم ملحقون بهم بقياس أولى لانهم أفضل من آل لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلا منافٍ لوصف يقتضى أكثرية العلوم والمعارف (وزاده فضلا وشرفا) الظاهر ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بأن الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثانى لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رأيت من فرق بأن الاول ضد النقص والثانى ضد المجد وهو أميل الى الترادف (لديه) أى عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة الترقى فى غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أعمال أمته يتضاعف نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه وان لم يسئل له ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم (أما بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينو شئ نونت وان نوى لفظه نصبت على الظرفية أو جرت بمن وهى للانتقال من أسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم يأتى بها فى خطبه فهى سنة قيل وأول من قالها داود صلى الله عليه وسلم ورجح ورد بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها كلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشئ وفى خبر هنا) ضعيف أن يعقوب قالها وتلزم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط مع مزيد تأكيد ومن ثم أفاد أما زيد فذاهب ما لم يفده زيد ذاهب من أنه لا محالة ذاهب وانه منه عزيمة ومن ثم كان الاصل

الا آل والصحب اشارة الى أنه لا حرج فى ذلك ولا كراهة سم (قوله لانهم) أى أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله من البضعة) وهى القطعة من اللحم يعنى انهم قطعة منه كردى (قوله الظاهر) الى المتن فى النهاية (قوله وهو أميل الى الترادف) فيه نظر سم على حج ولعله ان انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك ع ش (قوله بالبناء على الضم الخ) محله اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فتعرب نوى معناه أو لا كما فى التصريح ووجهه ان المضاف اليه المعرفة جزئى فيكون حينئذ شبيها بالحرف فى الاحتياج الى الجزئى بخلاف النكرة فضعفت المشابهة فبقى على الاصل فى الاسماء من الاعراب ع ش (قوله لحذف المضاف اليه الخ) ظاهره أن سبب بنائها المشابهة بالحرف فى الافتقار ورد بان الافتقار الموجب للبناء اذا كان المضاف اليه جملة وهو هنا مفرد فعلة بنائها شبهها بالحرف الجواب كنعم فى الاستغناء بها عما بعدها فالزم التوقيت لا التعليل (قوله فان لم ينو شئ نونت) أى بالنصب والرفع عبارة النهاية وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا اه (قوله أو جرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لا فى خصوص هذا التركيب سم أقول وكذا قوله فان لم ينو شئ نونت فان المقصود بهذا التركيب هنا وهو كما فى المطول تذكير ابتداء تأليف بهذه الامور المتبرك بها لكون آن الشروع فيما بعدها غير ذاهل عنها فيزيد فى التبرك لا يحصل الا بملاحظة المضاف اليه (قوله للانتقال من أسلوب الى آخر) أى بقصد نوع من الربط فان أما بعد لما كان معناه مهما يكن من شئ فكذا وكذا أفادا ان ذلك الكذا مربوط بكل شئ وواقع على وجه اللزوم بالمحتوى بعد الحمد والثناء فأفاد ربطه بما قبله بانه واقع بعده ولا بد ابن يعقوب قال المغنى ولا يجوز الاتيان به فى أول الكلام اه أى صناعة والا فيجوز شرعا أو المراد لا يستحسن بجيرمى (قوله فهى سنة) أى فى الخطب والمكاتبات مغنى (قوله وأول من قالها داود الخ) وهو أشبه نهاية أى أقرب الى الصحة من جهة النقل ع ش عبارة البجيرمى وهو الاشهر وهى فصل الخطاب الذى أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اه (قوله ورد بانه لم يثبت الخ) لقائل أن يقول ان مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته بخصوصه مع انه قد تتوافق اللغات سم (قوله غالبا) عبارة النهاية والمطول وأصلها مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا اه وفى حواشيه ما حاصله وانما لزمت الفاء بعد أما ولم تلزم بعد غيرها من الشروط لان أما لما كانت دلالتها على معنى الشرط بالنيابة ضعفت فاحتاجت الى دليل لذلك فوجب لزوم الفاء كليا بخلاف غيرها من الشروط فان دلالتها على الشرطية بالاصالة اه ويمكن ان يعتذر عن الشارح بان تقييده بالغالب للاحتراز عن حذفها فى نحو فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم وان كان قليلا (قوله ومن ثم أفاد الخ) راجع الى قوله مع مزيد تأكيد (قوله ومن ثم كان الخ) راجع الى ما قبله (قوله الاصل) أى ملحق التركيب أن يكون عليه وانما لم يستعمل هذا الاصل اختصارا نظرى على المطول (قوله

قد يجاب بانه ترك الصلاة على الآل والصحب اشارة الى انه لا حرج فى ذلك ولا كراهة (قوله وهو أميل الى الترادف) فيه نظر (قوله بالبناء على الضم) وترفع أى بتنوين على عدم نية ثبوت شئ فالرفع على أصل المبتدا بكرى قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح وقال الحوفى وانما يبنيان أى قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه أو لا اه ومثله فى كنز الاستاذ البكرى وشرح العباب للشارح (قوله فان لم ينو شئ نونت) لم يبين ان التنوين مع النصب كما هو المشهور وحينئذ أو مع الضم (قوله أو جرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لا فى خصوص هذا التركيب (قوله لم يثبت عنه

هنا) احترز به عن نحو أما قريشا فانا أفضلها فان التقدير مهما ذكرت قريشا الخ عبد الحكيم (قوله كما أشار اليه سيبويه الخ) وقال بعض الافاضل مراد سيبويه به بيان المعنى البحت وتصوير أن اماتفيد لزوم مابعد فائها لما قبلها لا انه كان فى الاصل كذلك بل الاصل ان يكن فى الدنيا شئ فحذف الشرط وزيدت ما وأدغمت النون فى الميم وفتحت الهمزة والتفصيل فى الرضى (قوله فى تفسيره) أى تركيب اما بعد وقوله مهما بسيطة لامركبة من مه وما ولا من ما ما خلافا لزاعميهما قاموس (قوله بعد ماذكر) التحقيق ان بعد من متعلقات الجزاء لامن متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شئ فبعد ماذكر رشيدى وحفيد السعد وشيخنا (قوله بفتح أوله) أى مصدرا وضمه أى اسما وفى المختار الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله لانه لغة رديئة انتهى وفى القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة انتهى اه ع ش (قوله المعهود) الى قوله واختصاصه فى المغنى وقال النهاية واللام فى العلم للجنس أو للعهد الذكرى وهو الفقه المتقدم فى قوله المتفقه أو العلم الشرعى الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم فى قوله فى الدين أو لاستغراق افراد العلم المشروع أى الذى يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اه قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا الايباين ماهو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها يسمى باسم عند من اعتبرها بتلك العدة اه (قوله وآلاتها) عطف على قوله التفسير (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح فى خروج الآلات عن الوصية سم أى كما صرح به الشارح هنالك (قوله بنحو الوصية) أى كالوقف (قوله ففرض عينه) ماوجه التفريع الا أن تجعل الفاء للتفسير (قوله أفضل الفروض الخ) قضيته انه أفضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وأفضله) أى فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه ان المراد بالعلم هنا مايشمل علم التوحيد وقد ينافيه قوله السابق وهو التفسير الخ ولو زاد هنالك قوله أو جنس العلم أو كل علم يسوغ تعلمه تدبيرا مر عن النهاية لكان أظهر وأسلم (قوله وكل منهما) أى من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل (قوله يلزمه دور الخ) قال فى المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب الا بالشرع لزم افحام الانبياء اذ يقول المكلف لا أنظر مالم يجب أى النظر ولا يجب مالم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع مالم أنظر وأجيب عنه بوجهين أحدهما انه مشترك الالزام اذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر مالم يجب ولا يجب مالم أنظر الى أن قال فى المواقف وشرحه الثانى الحل وهو ان قولك لا يجب النظر على مالم يثبت الشرع عندى قلنا هذا انما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب فى نفس الامر على العلم به اذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شئ على الكافر بل نقول الوجوب فى نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع فى نفس الامر والشرع ثابت فى نفس الامر علم المكلف ثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر وكذلك الوجوب أى ثابت فى نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لان الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ماقيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على مالم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل فى نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه سم (قوله لامحيد عنه) أى لامخلص عنه ويأتى بيان الدور والجواب عنه فى فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم كردى ومر آنفا عن سم بيانهما (قوله وفرض الكفاية منه) الاولى وفرض كفايته (قوله وكون معرفة الله تعالى الخ) جواب سؤال انشأ من

الخ) لقائل أن يقول بمجرد هذا الامر نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصا مع انه قد تتوافق اللغات (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح فى اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض عينه) ماوجه التفريع الا أن تجعل الفاء للتفسير وقوله أفضل الفروض قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة (قوله يلزمه دور ولامحيد عنه) قال فى المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب الا بالشرع لزم افحام الانبياء

هنا كما أشار اليه سيبويه بمعنى تفسيره مهما يكن من شئ بعد ماذكر (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم) المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاصه بالثلاثة الاول عرف خاص بنحو الوصية (من أفضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لان العلم يشرف بشرف معلومه وهى واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدى اليها ووجوبهما بالشرع عند أكثر الاشاعرة اذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور لامحيد عنه اه وليس كذلك وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ونفله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقا أى بقية العلوم على ما تقرر من التفصيل لا ينافى

عنده ذلك من الافضل اذ بعض الافضل قد يكون أفضل بقية أفراده وقد لا فزعم خروج المعرفة أو ارادها غير صحيح وحينئذ فأولى معطوف على أفضل كما يأتي ويصح عطفه على من أفضل لما تقرر ان كونه أفضل لا ينافي أنه من الافضل ويؤيده ما صح عن أنس كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأتى هنا بمن مع أنه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا اجماعا فنتج أن كون الشئ من الافضل لا ينافي كونه أفضل بنص كلام أنس هذا الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها كما صح عنها أيضا فاذا انتهك من محارم الله تعالى شئ كان من أشدهم في ذلك غضبا فأتت بمن مع انه أشدهم وزعم بعض من لا تحقيق عنده أن من هنا زائدة بخلافها في كلام أنس * فان قلت اذا تقرر أن الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات فما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها * قلت فائدتها الاشارة الى التفصيل الذي ذكرته وهو أن كلا من العلوم الثلاثة أفضل بقية أفراد نوعه

ادخال معرفة الله تعالى في العلم بقوله وأفضله معرفة الله تعالى (قوله عند ذلك) أي العلم كردي أي الشامل على معرفة الله (قوله اذ بعض الأفضل قد يكون الخ) يعني ان الافضل في ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشئ بعض الافضل أن لا يكون أفضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الانبياء مع انه أفضلهم عميرة (قوله أفضل بقية أفراده) المراد بالافراد هنا ما يشمل الاضافية (قوله فزعم خروج المعرفة) أي عدم اندراجها في العلم كما هو ظاهر المحلي وصريح المغني (قوله أو ارادها) أي ارادة المعرفة بزعم المنافاة بين كونها أفضل مطلقا وكونها من الافضل ويجوز ارجاع الضمير الى المنافاة (قوله وحينئذ) أي حين اذ دخل المعرفة في العلم هنا (قوله كما يأتي) أي من تقديره من (قوله ويصح الخ) أي خلافا للمحلي والنهاية والمغني عبارته قال الشارح ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافي بينهما على هذا التقدير أي لو قدر عطف أولى على من أفضل كان كونه أولى ما أنفقت الخ منافيا لكونه من أفضل الطاعات لان كونه أولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى فالاشارة بهذا التقدير الى تقدير عطف أولى على من أفضل اه (قوله عطفه على من أفضل) أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها بقي شئ آخر وهو انه يجوز أن المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فلا بد منها ويمتنع عطف أولى على من أفضل ويحمل على هذا كلام المحلي سم أي فالنزاع لفظي وكلام المحلي ومن تبعه مبني على عدم شمول العلم في المتن المعرفة وكلام الشارح على الشمول (قوله ان كونه) أي الشئ وقال الكردي أي العلم (قوله ويؤيده) أي ما تقرر من عدم المنافاة (قوله فأتى الخ) أي أنس والفاء للتعليل (قوله فنتج) أي ثبت (قوله هذا) نعت لكلام أنس وقوله الذي الخ نعت لهذا (قوله وقالت عائشة كما صح الخ) هلا قال وما صح عن عائشة أيضا الخ (قوله أيضا) أي كحديث أنس (قوله ان من هنا الخ) أي في حديث عائشة (قوله الموهمة خلاف ذلك) أي مساواته لبقية افراد الافضل (قوله كما هو) أي الخلاف (قوله فائدتها الاشارة الخ) في افادتها الاشارة الى ما ذكر نظر ظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية افراد الافضل بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها انقاذ نبي بل أو غير نبي من الهلاك تعين تقديم الانقاذ وكان أفضل من فعل الصلاة في وقتها سم وقوله فانه لو تعارض مع صلاة الفرض

---

اذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين أحدهما انه مشترك الالزام اذ لو وجب النظر بالعقل فالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر الى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا انما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف في نفس الامر على العلم به اذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شئ على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر علم المكلف بثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لان الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الاشكال عن المعتزلة في قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه (قوله ويصح عطفه على من أفضل) أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها (قوله الاشارة الخ) في افادتها الاشارة الى ما ذكر نظر ظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الافضل * بقي شئ آخر وهو انه يجوز ان المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فلا بد منها ويمتنع عطف أولى على من

ومفضول بالنسبة لنوع آخر أعلى منه ألا ترى ان فرض الكفاية منه وان كان أفضل بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم أي الذي هو فرض كفاية أفضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة لفروض العينية غير العلم ونفله أفضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعي اذ حمله المذكور بعيد لان فرض الكفاية من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلم فلم يصح حذف من لهذا الاعتبار لئلا يوهم انه أفضل من غيره وان اختلف الجنس فتأمله ثم فضله الوارد فيه من الآيات والاخبار ما يحمل من له أدنى نظر الى كمال استفراغ الوسع في تحصيله مع الاخلاص فيه انما هو ان عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الانبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة الآتي في باب الشهادات (و) من (أولى ما أنفقت)

الخ لعله تعليل لما قبله على طريق المقايسة فلا يرد أن حق التقريب أن يقول مع الاشتغال بفرض عين العلم كعلم كيفية الصلاة المفروضة عينا وأجاب بعضهم عن اعتراض سم بان مراد التحفة ان كلا من العلوم الثلاثة أي فرض عين العلم وفرض كفايته ونفله أفضل بقية أفراد نوعه من حيث انه طاعة المندرجة تحتها اه أي وليس غير الانقاذ في صورة المعارضة المذكورة من الاشتغال بغير المعرفة طاعة (قوله ومفضول بالنسبة لنوع آخر الخ) وظاهر انه لا يتأتى في فرض عين العلم ولذا تركه في التفصيل الآتي آنفا (قوله ان فرض الكفاية منه) أي من العلم (قوله وعليه) أي فرض الكفاية (قوله هو مفضول الخ) خبران فرض الخ (قوله ونفله أفضل الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله وحمله المذكور) أي على فرض الكفاية (قوله ولا بدع الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله ونفله أفضل النوافل الخ (قوله بغير ذلك) أي بغير العلم وقد يستغنى عن التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم في عبادة البدن اذ المتبادر منها أعمال الجوارح دون القلب (قوله ومفضول الخ) عطف على أفضل النوافل (قوله فلم يصح حذف من الخ) أقول اذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف أولى على من أفضل بهذا الاعتبار فهذا ينافي قوله السابق ويصح عطفه الخ الا أن يكون ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر الى افراد العلم ولا الى أصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح أن نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف أولى على من أفضل وحذف من وانما أتى بها اشارة الى انه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن أفضل على الاطلاق ولا ينافي أفضليته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضولا كما علم من تفصيله الذي ذكره كما ان نوع الانسان أفضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك أفضل من بعض افراده سم بحذف (قوله الجنس) الانسب لسابقه النوع (قوله من الآيات والاخبار) أورد النهاية جملة منهما والمغني جملا كثيرة منهما ومن الآثار وقوله ما يحمل فاعل الوارد (قوله الى كمال) متعلق بنظر (قوله على استفراغ الخ) متعلق بيحمل (قوله مع الاخلاص فيه الخ) الاولى انما هو فيمن أخلص فيه وعمل بعلمه حتى الخ عبارة المغني ثم اعلم ان ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو استمالة الناس اليه أو نحو ذلك فهو مذموم ثم ذكر آية وأخبارا وآثارا واردة في ذمه والتشديد عليه (قوله القائمين الخ) صفة كاشفة للصالحين (قوله ذلك) أي العمل أو الصلاح (قول المتن ما أنفقت الخ) وهو العبادات نهاية ومقتضية قول الشارح الآتي تعلما الخ انها واقعة على مطلق علم ولعل

---

أفضل ويحمل على هذا كلام المحلي وقوله على هذا التقدير أي مع مراعاة مطابقته ما أفاده من أنه بعض الافضل لا الافضل الواقع فليتأمل بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها انقاذ نبي أو غيره من الهلاك تعين تقديم الانقاذ وكان أفضل من فعل الصلاة الفرض في وقتها (قوله فلم يصح حذف من) * أقول اذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف أولى على من أفضل بهذا الاعتبار والاصح حذف من والمقرر خلافه وحينئذ فهذا ينافي قوله السابق ويصح عطفه على من أفضل الا أن يكون ذلك ببعض الاعتبارات نعم لنا أن لا ننظر الى أفراد العلم ولا الى أصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح لنا ان نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف أولى على من أفضل ويصح أيضا حذف من وانما أتى بها اشارة الى أنه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن أفضل ولا ينافي أفضليته على هذا التقدير كون بعض أفراده مفضولا كما علم من تفصيله الذي ذكره كما أن نوع الانسان أفضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك أفضل من بعض أفراده وكما ان نوع الرجل أفضل من نوع المرأة وان كان بعض أفراد المرأة أفضل من بعض أفراد الرجل فليتأمل (فان قلت) يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا محترز قوله بهذا الاعتبار (قلت) لا مانع وقد يقال لهذا الاعتبار ان كان مراد المصنف لم يصح غيره والا لم يصح توجيه كلامه به فليتأمل

مافى النهاية أحسن منه (قوله آثره) أى على نحو صرفت سم (قوله لانه لا يقال الخ) قال فى الدقائق يقال فى الخير أنفقت وفى الباطل ضيعت وخسرت وغرمت مغنى ومقتضاه ان الافعال الثلاثة فى الشرح ببناء الفاعل ويجوز كونها ببناء المفعول أيضا على وفق مافى المتن (قوله فى خير) المراد به مايشمل المباح بقرينة مابعده (قوله العلم بفاعله) أى انه المكلف أو طالب العلم (قوله وليم) أى مع الاختصار (قوله تعلما الخ) تمييز محول عن المضاف (قوله من اضافة الاعم) الى قوله كما أفاده فى النهاية والمغنى (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أى كمسجد الجامع (قوله أو الصفة الى الموصوف) أى بكر دقطيفة أى قطيفة مجر ودة اذ الاوقات كلها نفيسة (قوله أو هى بيانية) أى والمراد بنفائس الاوقات أزمنة الصحة والفراغ مغنى عبارة النهاية ويجوز أن تكون اضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية أو التبعيضية أو الابتدائية والكل ممكن هنا لان الاوقات وان كانت نفيسة كلها فى الحقيقة لكن بعضها يعد فى العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها اه قال الرشيدى والراجح ان الاضافة البيانية هى التى تكون على معنى من المبينة للجنس لا مطلقا فلعل ماذكره طريقة أو أن مراده حكاية أقوال فى المسئلة اه (قوله كما أفاده الخ) كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث أعنى المستفادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة سم (قوله اذ فعائل الخ) عبارة النهاية اذ لا يصح أن يكون جمع النفيس وانما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء أو مجردا عنها اه (قوله فاضافتها) أى نسبتها (قوله لتأويلها بالساعات) أو كان المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس مغنى (قوله شبه شغل الاوقات الخ) هلا قال شبه الاوقات بالاموال وأسند اليها الانفاق على طريق الاستعارة بالكناية (قوله المكنى عنها الخ) أى المعبر عنه بالانفاق مجازا مغنى ونهاية أى استعارة رشيدى (قوله ووصفها بالنفاسة الخ) أى أضاف اليها صفتها للصحيح نهاية ومغنى (قوله بلا خير) أى عبادة نهاية (قوله ان لم تقطعه قطعك) أى ان لم تشغله بالعبادة فاتك (قوله للتحقيق هنا) أى لا للتكثير وقال الشيخ عميرة انها لهما معا ويرد عليه ان التكثير مستفاد من قوله وأكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثيرا كثار أصحابنا وهو غير مراد ع ش قول المتن (أكثر أصحابنا) أى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم عميرة (قوله الذين نطمنا الخ) عبارة المغنى أى اتباع الشافعى رضى الله تعالى عنه فالصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة اه (قوله اتباع الشافعى) من الافتعال (قوله تشبيها) أى لاتباع الشافعى بفتح الهمزة (قوله بجامع الموافقة الخ) الاضافة للبيان (قوله وشدة الارتباط) ولهذا قال الشافعى العلم بين أهل العلم رحم متصلة نهاية (قوله لان أفعالا الخ) أى وليس الاصحاب بجمع صاحب لان الخ (قوله لا يكون جمع الفاعل) أقول ولا لفعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها الا شذوذا كما فى التوضيح

---

(قوله آثره) أى على نحو صرفت (قوله كما أفاده قوله الآتى من النفائس) فيه بحث اذ يحتمل ان كلا من نفيس ونفيسة يجمع على فعائل (قوله كما أفاده الخ) كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث أعنى المستفادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة ويرد عليه أنه يحتمل ان فعائل لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة الالفية تقتضى ذلك الا انهم قيدوا فعيلا فيها بما يخرج مانحن فيه وحينئذ فلا دلالة لما يأتى على أن نفائس هنا جمع نفيسة (قوله انما يكون جمع الفعيلة) فيه قصور ولذا قال فى الالفية

وبفعائل اجمعن فعاله ✽ وشبهه ذا تاء أو مزاله

اه لكن قيدوا المزال منه فعيل بما يخرج مانحن فيه (قوله فاضافتها للاوقات الخ) فى ابن شهبة الصغير الاشارة الى جواب آخر حيث قال ونفائس جمع نفيسة فكان المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس اه وحاصله أن مفرد نفائس نفيسة بمعنى الاوقات لا بمعنى الوقت فليتأمل (قوله لان افعالا لا يكون جمع الفاعل) أقول ولا لفعل كما قال فى التوضيح كاشذ أى افعال فى فعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها اه (فان قلت) أراد انه لا يكون جمع الفاعل مطلقا أى لا قياسا ولا شذوذا بخلاف فعل فانه

---

آثره لانه لا يقال الا فيما صرف فى خير وما عداه ولو فى مكروه يقال فيه ضيع وخسر وغرم وبناء المجهول للعلم بفاعله ولكون عينه غير منظور اليها بخصوصها وليم (فيه) تعلما وتعليما (نفائس الاوقات) من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف أو هى بيانية ومفرد نفائس نفيسة لا نفيس كما أفاده قوله الآتى من النفائس المستفادات اذ فعائل انما تكون جمعا لفعيلة فاضافتها للاوقات التى هى جمع مذكر لتأويلها بالساعات شبه شغل الاوقات بالعلوم بصرف المال فى الخير المكنى عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة المقتضية لخطر القدر وعزة النظير اشارة الى أن فائتها بلا خير لا يمكن تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا) الذين نطمنا وإياهم سلك اتباع الشافعى رضى الله عنه تشبيها بالمجتمعين فى العشرة بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب الذى هو اسم جمع لصاحب لان أفعالا لا يكون جمع الفاعل (رحمهم الله) تعالى أبلغ من اللهم ارحمهم لاشعاره

بتحقق الوقوع تفاؤلا وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز قائلا والذين جاؤا من بعدهم (٣٣) الآية فان قلت لم يعبر بما في الآية فقلت

اشارة الى حصول المقصود بكل دعاء أخروي على أن في ايثار لفظ الرحمة تأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله أخي موسى (من) الظاهر أنها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل من بمعنى في كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للمجاوزة كافي زيد أفضل من عمرو أي جاوزه في الفضل كأنهم هنا جاوزوا الاكثار في (التصنيف) وهو جعل الشيء أصنافا متميزة وأخص منه التأليف لاستدعائه زيادة هي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التأليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا لمن عده من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في أول من اخترعه فقيل عبد الملك بن جريج شيخ شيخ الشافعي وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الازمنة المتأخرة والا لضاع العلم واذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم أولى (من) قيل بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لان التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه انه بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات (المبسوطات) هي ما كثر لفظها ومعناها.

فان أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا يرد عليه انه يكون جمع فاعل شذوذا نحو جاهل وأجهال فان ثبت له دليل على أنه جمع صحب شذوذا فبها والا أمكن أن يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول تحكم فليتأمل سم (قوله بتحقيق الوقوع) من اضافة المصدر المبني للمفعول الى نائب فاعله ولو قال بتحقق الوقوع من باب التفعل كان أولى (قوله وفيه) أي في دعائه للاصحاب (قوله اقتداء بمن الخ) أي بجامع الدعاء السابق سم (قوله اشارة الخ) ولان الرحمة أعم من المغفرة سم قول المتن (من التصنيف) يسبق الفهم انها صلة أكثر سم (قوله الظاهر) الى قوله وأخص في النهاية (قوله انها زائدة) أي في الاثبات سم على حج أي على مذهب الاخفش المجيز لزيادتها في الاثبات لكن الاخفش يوافق الجمهور في انه لا بد من أن يكون مجرورها نكرة وما هنا ليس كذلك رشيدي وقد يتكلف فيجاب بان قوله أكثر أصحابنا في قوة ما قصر وافي الاكثار فهو نفي في المعنى وبان أل في التصنيف للجنس فهو نكرة في المعنى (قوله لصحة المعنى الخ) قضيته ان كل ما يصح المعنى بدونه يصح أن يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار وقد يقال المانع من جعل من هنا التقوية وهو الظاهر واحتيج اليه لضعف العامل بفصله بالجملة الدعائية رشيدي (قوله وفيه تعسف) وهو الخروج عن الطريق الظاهر ع ش (قوله والفرق ظاهر) أي لان يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للاكثار رشيدي وع ش وقد يقال ان التصنيف مكان معنوي للكثرة (قوله جاوزوا الاكثار الخ) فيه تأمل سم ولعل وجه أمره بالتأمل ان حمله المتن حينئذ ليس على نظير حمله المثال المذكور لانه جعل عمرا الذي هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره في المتن أن يقال تجاوزوا التصنيف في الاكثار ثم بعد ذلك ينظر في معناه فانه لا يظهر له معنى هنا رشيدي ويحتمل ان من وجوهه ان الاكثار لا حد له يقف عنده فلا يتصور المجاوزة عنه (قوله وهو جعل الشيء أصنافا متميزة) أي بعضها عن بعض فمؤلف الكتاب يفرد الصنف الذي هو فيه عن غيره ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخر فالفقيه يفرد مثلا العبادات عن المعاملات ونحوها وكذا الابواب مغني (قوله وهو) أي التصنيف مبتدأ وقوله من البدع الخ خبر (قوله في العلوم الواجبة) أي عينا أو كفاية (قوله من عده) أي علم العروض (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب اذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب سم (قوله التي حدثت الخ) قضيته ان تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يعد تصنيفا (قوله فقيل عبد الملك الخ) وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعد بن أبي عروبة مغني (قوله وقيل واجبة) أي كفاية كردي (قوله لحفظ الحقوق) لعل الوجوب انما هو فيما اذا كانت لنحو اليتيم فليراجع (قوله قيل) الى قوله والا في النهاية (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) ويجاب بحذف المضاف أي من تصنيف المبسوطات سم (قوله فالوجه انه بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم من مراجعة كلام النحاة في بدل الاشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم رشيدي عبارة سم وفي كونه للاشتمال نظر اذ بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف اه (قوله والاصل الخ) أي المراد من العبارة لا انه كان صفة في الاصل ثم صار بدلا ع ش قول المتن (من المبسوطات الخ) أي في الفقه منها نهاية ومغني (قوله هي ما كثر الخ) الاولى هنا وفيما يأتي تذكير

* * *

يكون جمعا له شذوذا (قات) وهو جمع لفاعل شذوذا فانهم صرحوا بان افعالا ملحقا في فاعل نحو جاهل وأجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا والا أمكن أن يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول تحكم فليتأمل (قوله وفيه اقتداء) أي بجامع الدعاء السابق (قوله قات اشارة الى حصول المقصود الخ) قد يقال أيضا الرحمة أعم من المغفرة (قوله من التصنيف) يسبق للفهم أنها صلة أكثر (قوله زائدة) أي في الاثبات (قوله جاوزا الاكثار) فيه تأمل (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب اذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف أي من تصنيف المبسوطات الخ (قوله أنه بدل اشتمال) أي أو بدل كل على حذف مضاف أي من تصنيف الخ

(والمختصرات) هي ماقل لفظها وكثر معناها قيل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره
مع اتحاد المعنى ويشهد له فذودعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بما لايدل اذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق
ترادفهما كما في الصحاح (وأتقن) احكم كل (مختصر) من المختصرات ففيه تفضيل مسوّغ للابتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيبويه
انه يستثنى من قاعدة اذا اجتمعت معرفة (٣٤) ونكرة تعين كون المعرفة المبتدأ عند الجمهور وقال سيبويه محلها في نكرة غير اسم استفهام
نحو كم مالك وغير أفعل
التفضيل نحو خير منك
زيد ففي هذين يتعين عنده
أن المبتدأ النكرة وقال
ابن هشام يجوز كل من
الوجهين لتعارض دليلي
الجمهور وسيبويه وذكر
السيد في شرح المفتاح ان
كون النكرة المبتدأ أي في
غير صورتي سيبويه كثير
في كلام الفصحاء ولا يرد على
الجمهور لانه من باب القلب
المجوّز للحكم على كل منهما
بما للآخر وعليه فهو
لايخالف قول ابن هشام
الا من حيث المسوّغ فهو
عند ابن هشام تعارض
الدليلين وعلى ماذكره
السيد اعتبار القلب * فان
قلت نص الرضي ومن تبعه
كون أفعل المبتدا عند
سيبويه بما اذا وقع جزأ
لجملة وقعت صفة لنكرة
كمررت برجل أفضل منه
أبوه * قلت هذا استرواح
توهموه من هذا المثال وغفلوا
عن كون سيبويه مثل بغير
منسلنز يدكما رأيته في كتابه
وهذا يبطل ما اشترطوه
ولما كان المحققون كابن
هشام وغيره مستحضرين
لكلامه مثلوا بمثاله هذا
وأعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محقق مشايخنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل النجم لاسترواحهم ولا
فيه كثيرا وتعويلهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول * فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر وصلة المدح كتابه كون المحرر هو
المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكسته * قلت لان تخريجه على انه من اسلوب الحكيم الابلغ اقتضى ذلك والتقدير اذا أكثروا من المختصرات فلا
حاجة للمحرر ولا لكتابك فاجاب بانها مع كثرتها متفاوتة في الاتقنية وأتقنها المحرر فاحتيج اليه لهذه الاتقنية المحصورة فيه دون غيره
وحينئذ تعين ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابلغية يعوج لذلك كما عرف من أساليب البلغاء (المحرر) المهذب المنقى

---

الضمير (قوله هي ماقل لفظها الخ) بقي قسم آخر موجود قطعا وهو ماقل لفظه ومعناه فكان الوجه أن يقول
ماقل لفظه سواء كثر معناه أولا سم وع ش (قوله والايجاز) مبتدأ وقوله غير الاختصار خبره (قوله لكونه
الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله وهو) أي طول الكلام الاطناب جملة معترضة (قوله لانه) أي
الاختصار (قوله ويشهد له) أي لتفسير الاختصار بذلك (قوله اذ ليس في الآية الخ) فيه اشارة الى أن هذا
القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وان عرضه هو تكريره سم (قوله عن تسميته) أي تسمية
ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الايجاز كردي (قوله من المختصرات) أي المذكورة تبرة
(قوله ففيه) أي في قول المصنف (واتقن مختصر) تفضيل أي نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم
(قوله مسوّغ للابتداء الخ) لاحاجة الى جعل اتقن مبتدأ لجواز كونه خبرا والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر
وأيضا الاضافة مسوّغة للابتداء سم (قوله وهذا) أي كون اتقن مبتدأ مع كون الخبر معرفة كردي (قوله
انه يستثنى الخ) أي نحو تركيب المصنف مما اشتمل على افعل المنكر فمعرفة (قوله محلها) أي القاعدة
المذكورة (قوله ولا يرد) أي ماذكره السيد (قوله من باب القلب) أي قلب المعنى بان جعل معنى أحدهما
محكوما عليه والآخر حكما ويعكس كردي عبارة سم على مختصر السعد بان يثبت لاحد الجزأين حكم
الجزء الآخر وعكسه اه (قوله وعليه) أي كون ماذكره السيد من باب القلب وقوله فهو أي ماذكره
السيد (قوله الا من حيث المسوّغ) أي الابتداء بالنكرة (قوله قلت هذا) أي التخصيص المذكور أقول
يبعد كل البعد استرواح هؤلاء الاعلام برمتهم ثم لايناسب مقام الشارح نسبتهم الى الخطأ بمجرد رؤيته المثال
المذكور في كتاب سيبويه مع احتمال عذر تعدد كتابه أو نسخه أو موضع ذكر المسألة وتصريحه في بعضها
باشتراط ماذكروه واحتمال أن يكون له في المسألة قولان وقوله توهموه أي الرضي ومن تبعه والجمع نظرا
لمعنى من الموصولة (قوله ما اشترطوه) أي من وقوع افعل جزأ جملة صفة لنكرة (قوله ان نقل هؤلاء) أي
علماء العرب (قوله على التقييد) مصدر مبني للمفعول (قوله قلت لان تخريجه الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل
مع كون المحرر هو المحكوم عليه قاله سم وقد يمنع بان مراد الشارح باسلوب الحكيم جعل الاهم لغرض
المقام أصلا محكوما عليه وغيره مسندا مهملا ولو بالاجمال (قوله اقتضى ذلك) أي اختيار العكس (قوله فاجاب الخ)
أي المصنف (قوله فاحتيج اليه لهذه الاتقنية) قد يقال لاحاجة في تحصيل هذا المعنى الى الاتيان بصورة الحصر
لان مدلول أفعل التفضيل الزيادة على كل ما عداه مما يشاركه في أصل المعنى فلا يتصور معه مشارك ولا أبلغ
والله أعلم بصري (قوله المهذب المنقى) تفسير للمحرر باعتبار أصله لا بالنظر لحال العلمية رشيدي (قوله

---

وفي كونه للاشتمال ان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف
بالمصنف (قوله هي ماقل لفظها) بقي قسم آخر موجود قطعا وهو ماقل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر
بما يشمله كأن يقال ماقل لفظه سواء كثر معناه أولا (قوله اذ ليس في الآية الخ) فيه اشارة الى أن هذا
القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وأن عرضه هو تكريره (قوله مسوغ للابتداء بالنكرة)
لاحاجة الى جعل أتقن مبتدأ لجواز كونه خبرا والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وأيضا فالاضافة مسوغة
للابتداء (قوله قلت لان تخريجه الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه (قوله

ولامانع من كون الوصف فى الاصل بجعل علم جنس أو شخص أو بالغلبة وقد يجتمعان بأن  يسمى به أشياء ثم يغلب على بعضها وتسميته مختصر القلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه * (تنبيه) التحقيق ان أسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان ألف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص (الامام) هو من يقتدى به فى الدين (أبى القاسم) امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم أو ما صححه الرافعى من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط اه ورد بان من الواضح ان محل الخلاف انما هو وضعها أولا وأما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهى لا يشمله وللحاجة كما اغتفر والتلقيب بنحو الاعمش لذلك ثم رأيت بعضهم أشار الى ذلك ورد الاخير بن القاعدة المقررة فى الاصول ان العبرة بعموم اللفظ فلا تكنوا بكنيتى لا بخصوص السبب ثم صح خبر من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى وهو صريح فى الاخير الا أن يجاب بان الاول أصح فقدم لذلك ثم رأيت بعضهم أشار لذلك (الرافعى) نسبة لرافع بن خديج الصحابى رضى الله عنه كما حكى عن خط الرافعى نفسه وقول المصنف لرافعان بلد من بلاد قزوين اعترضوه (رحمه الله) تعالى بما مر (ذى) أى صاحب

---

ولامانع من كون الخ) يعنى أن هذا معناه الاصلى وهو هنا علم للكتاب ولامانع الخ (قوله يجعل علم جنس) أى بالوضع فقوله أو بالغلبة عطف على هذا المقدر (قوله وقد يجتمعان) أى كون الاسم علما للجنس أو شخص بالوضع وكونه علما بالغلبة ونظر فيه البصرى بما نصه قوله وقد يجتمعان أى العلم بالغلبة مع أحد الاولين وفيه نظر لان العلمية فيما ذكره بقوله بان يسمى الخ مأخوذة من الوضع لا من الغلبة كما هو واضح فليتأمل اه وقد يجاب بأن مراد الشارح بالغلبة هنا المعنى اللغوى لا العرفى المقتضى سبق الوضع لمفهوم كلى (قوله بان يسمى به اشياء) أى أجناس أو أشخاص (قوله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص) والتحقيق ان كلا من أسامى العلوم وأسامى الكتب من حيز علم الجنس لاتفاق الحكماء والمتكلمين على ان لمحال الاعراض مدخلا فى تشخصها وانه لم يجوز وا انتقاله من محل الى محل آخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم بآخر بالشخص كا نبوى وفى سم بعد ذكر نحوه عن الفوائد الغياثية ما نصه ثم سيأتى أول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التى هى أجزاء الكتب بجملة من العلم فسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم اه (قوله قيل) الى قوله ورد بان فى المغنى والى قوله ورد الاخير بن فى النهاية (قوله وهذه التكنية) أى تكنية المصنف للرافعى بابى القاسم نهاية ومغنى (قوله ما صححه) أى المصنف من حيث النقل عن الشافعى (قوله من حرمتها مطلقا) أى ولو لغير من اسمه محمد أو لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهو المشهور فى المذهب مغنى ونهاية (قوله ورد) أى الاعتراض المذكور بقوله وقيل الخ (قوله فلا يحرم ذلك) أى التكنية (قوله الى ذلك) أى الى أن محل الخلاف الخ (قوله ورد الاخير بن الخ) رد القاعدة المذكورة لتصحيح الامام الرافعى محل تأمل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصرى أقول المنافاة ظاهرة اذ النهى الآتى شامل لمن سمى بغير محمد أيضا (قوله الا أن يجاب الخ) يرد عليه أن أصحية الاول انما توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الاول على هذا على وجه التخصيص أو التقييد سم عبارة البصرى فيه أنه لا يعدل الى الترجيح الا مع عدم امكان الجمع وهو هنا متأت بحمل المطلق على المقيد وفيه اعمالهما اه (قوله نسبة) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وقول المصنف الخ) عبارة المغنى قال فى الدقائق هو منسوب الى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضى القضاة جلال الدين القزوينى بانه

---

تنبيه التحقيق الخ) فى شرح الفوائد الغياثية للشيخ الشريف عيسى الصفوى واعلم ان أسماء العلوم كأسماء الكتب أعلام أجناس عند التحقيق وضعت لانواع أعراض تتعدد أفرادها بتعدد المحل كالقائم بزيد وبعمرو وقد تجعل أعلام أشخاص باعتبار أن التعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وهذا انما يتم ان لم تكن موضوعة للمفهوم الاجمالى كما مر اه وقال قبل ذلك ثم ان المحقق قال اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالى هو وحده لا سمى اه وللسبكى وغيره فى ذلك كلام فراجعه (قوله وان أسماء العلوم الخ) سيأتى أول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التى هى أجزاء الكتب بجملة من العلم فسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم (قوله ورد الاخير بن القاعدة المقررة) ومما يؤيد المذهب ما فى الخصائص للسيوطى مما نصه وأخرج ابن سعد عن سفيان الثورى قال وقع بين على وطلحة فقال له لا كجرأتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم سميت باسمه وكنيت بكنيته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعها أحد من أمته بعده فدعا على بنفر فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سيولد لك بعدى غلام فقد نحلته اسمى وكنيتى ولا يحل لاحد من أمتى بعده اه ثم نقل عن محمد بن الحنفية ما يوافق ذلك فهذا صريح فى عدم الاختصاص بزمنه عليه الصلاة والسلام لكنه يقتضى ان المنع مختص بجمع الاسم مع الكنية فليتأمل (قوله الا أن يجاب الخ) يرد عليه ان أصحية الاول انما توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الاول على وجه التخصيص أو

لا يعرف ببلاد تزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب الى جد من أجداده اهـ (قوله وآمرها) أى لفظة ذى على صاحب سم (قوله تعظيم المضاف اليها) يعنى ما تضاف هى اليه (قوله والنهى) عطف على مدح سم (قوله اذ النون الخ) هذا تعليل لاستدعاء ذى لتعظيم المضاف اليها وأما استدعاؤها التعظيم الموصوف بها فظاهر من كون الأول فى المدح والثانى فى النهى (قوله ويأتى فى الجمعة الخ) أى فى شرح ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع الخ ويأتى بهامشه رده سم (قوله مع رد قوادحهما) أى قوادح الدليل المبينة فى علم المناظرة وقوادح العلة المبينة فى أصول الفقه (قوله وحقيقة الشئ الخ) استطرادى لمجرد مشاركته للحقيقة فى المادة (قوله وقد يفترقان) الاولى التأنيث (قوله اعتبارا) عبارة السعد وقد يقال ان ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية اهـ وعبارة بعض المتأخرين اعلم ان الصورة فى العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ تسمى مفهوما ومن حيث انه مقول فى جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاغيار تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ (قوله وكون الحيوان الناطق ماهية الخ) ليس فى هذا الكلام تحرير معنى جعلية الماهيات بل يوهم انها فى نفسها مجعولة وليس كذلك وتحرير ذلك فى شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال فى حاشية شرح جمع الجوامع سم عبارة شرح المواقف والصواب أن يقال معنى قولهم الماهية ليست مجعولة انها فى حد انفسها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر فانك اذا لاحظت ماهية الانسان ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة لتلك الاخرى وكذا لا يتصور تأثير الفاعل فى الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره فى الماهية باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى انه يجعل اتصافها موجودا متحققا فى الخارج فان الصباغ اذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ فى الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا فى الخارج فليست الماهيات فى أنفسها مجعولة ولا وجوداتها أيضا فى أنفسها مجعولة بل الماهيات فى كونها موجودة مجعولة يعنى انها بالنظر الى اتصافها بالوجود مجعولة وهذا المعنى مما لا ينبغى أن ينازع فيه ولا منافاة بين نفى المجعولية عن الماهيات بالمعنى الذى ذكرناه أولا وبين اثباتها لها بما بيناه آنفا أنه الحق الذى لا يتوهم بطلانه فالقول بنفى المجعولية مطلقا أو باثباتها مطلقا كلاهما صحيح اذا حملا على ما صورناه اهـ أى لعدم تواردهما على محل واحد (قوله وعلى أنها لا بشرط شئ موجودة خارجا الخ) هذا خلاف التحقيق كما فى شرح المواقف وغيره عبارة البرهان الفاضل الكلنبوى ولا شئ من هذه الكليات أى المنطقى والعقلى والطبيعى بموجود فى الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهة وان ذهب البعض الى وجود المنطقى والعقلى والكثير الى وجود الطبيعى بناء على انه أى الطبيعى جزء الموجود فى الخارج وهو الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان والمشخصات لكنه أى الطبيعى جزء عقلى من الموجود فى الخارج لا جزء خارجى منه فى مذهب التحقيق فالحق ان وجوده أى الطبيعى عبارة عن وجود أفراده وأشخاصه لا ان نفسه

---

التقييد فليتأمل (قوله وآمرها) أى على صاحب وقوله والنهى أشار بالتضبيب الى أنه معطوف على مدح (قوله ويأتى فى الجمعة بحث اضافتها للمعرفة بما فيه) أى عند قوله فى الجمعة ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره وعبارته هناك فان قلت كيف أضاف ذى بمعنى صاحب الى معرفة قلنا أل يصح أن تكون للجنس أو العهد الذهنى وكل منهما فى معنى النكرة فصحت الاضافة لذلك الخ اهـ وقد بينا بهامشه هناك أن هذا كله وهم فقد قال الدمامينى فى شرح التسهيل ما نصه وقد توهم بعض ان المراد باسم الجنس أى فى قولهم ان ذو لا تضاف الا لاسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع فى الحديث ان تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذى الطول ذو الجلال والاكرام اهـ أى بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة (قوله وحقيقة الشئ وماهيته الخ) ليس فى هذا الكلام تحرير معنى

---

وآمرها على صاحب لاقتضائه تعظيم المضاف اليها والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال تعالى فى معرض مدح يونس وذا النون والنهى عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكونه جعل فاتحة سورة أفخم وأشرف من لفظ الحوت ويأتى فى الجمعة بحث اضافتها للمعرفة بما فيه (التحقيقات) فى العلم جمع تحقيقة وهى المرة من التحقيق وهو اثبات المسئلة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها وحقيقة الشئ وماهيته ما به الشئ هو هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقية مجعولة خارجية هو الصواب بناء على أن الماهية بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى أنها لا بشرط شئ موجودة خارجا كما هو المشهور عندهم

والتدقيق اثبات الدليل بدليل آخر *فان قلت جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فمادونها ولا مدح فى ذلك قلت أل فى مثل هذا تفيد العموم اذ الاصح ان الجمع المعرف بالالف واللام أو الاضافة للعموم مالم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وماذكر عن النحاة أما لان كلامهم فى جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين فى المعرف كما قاله امام  الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كالملا الداخل على الجمع فان قلنا بما عليه أكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم أن أفراده التى عمها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من أصلها المستلزم للنظر الى كون آحاده عشرة فاقل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافى بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه لامانع من أن يكون أصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله فى العموم لعرف أو شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه *توفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين رأى أنه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته أنه وقع له حظ وافر من تجلى الله عليه برضاه وعلمه فسأل الله عود بعضه على كتبه فعاد فم النفع بها شرقا وغربا بالمشاهد وتوغيرهم كما هو مشاهد (وهو) أى المحرر ومدحه بما يأتى مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ماتميز به وليس مدح الائمة لكتبهم تفاخرا بل هو حث على تحرى الاولى والاكمل مبالغة فى النصح للمسلمين (كثير الفوائد) التى ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهى مايرغب فى استفادته

مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه أى فى الخارج ولذا جعلوا الكلية وأقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهنى لا من العوارض المختصة بالوجود الخارجى وأما الكلى المنطقى والعقلى فكما لا وجود لانفسهما فى الخارج لا وجود لافرادهما فيه اه زاد عليها الرشيدى ما نصه وقال الامام البركوى فى الامعان وجود الكلى الطبيعى فى الاشخاص بمعنى انه يمكن أنه يؤخذ من كل جزئى معنى كلى حاصل فى العقل بتجريده عن المشخصات اذ الكلى غير موجود فى الخارج عند المحققين اذ يلزم حينئذ أن يكون الشئ الواحد فى حالة واحدة موجودا فى أمكنة متعددة وذلك بين الاستحالة وان قال أكثر الناس انه موجود فى ضمن الاشخاص لانه جزء منها اه وعبارة تهذيب السعد وتؤخذ بشرط شئ وتسمى مخلوطة ولا خفاء فى وجودها وبشرط لا شئ تسمى مجردة ولا توجد فى الاذهان فضلا عن الاعيان ولا بشرط شئ وهو أعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها فى الخارج لا جزأ منها لعدم التمايز وانما ذلك فى العقل اه وقال محشيه عبد الله اليزدى الماهية لها اعتبارات ثلاثة أولها انها تؤخذ مع شئ من العوارض وحينئذ تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطة وماهية بشرط شئ ولا خفاء فى وجودها وثانيها انها تؤخذ بشرط الخلو عن جميع اللواحق وهذه تسمى ماهية مجردة وماهية بشرط لا شئ وهذه لا توجد فى الاذهان فضلا عن الاعيان وثالثها انها تؤخذ من حيث هى هى أى مع قطع النظر عن الغير اثباتا ونفيا وهذه تسمى ماهية مطلقة وماهية لا بشرط شئ والاوليان نوعان من الثالثة فهى أعم منهما وموجودة فى الخارج اما عند النافى لوجود الطبائع فوجودها بوجود الماهية المخلوطة كوجود الكليات بوجود الاشخاص وعند القائل بوجودها هى موجودة بنفسها بوجود مغاير كالجسم الابيض الموجود بوجود غير وجود البياض والمصنف اختار الاول وأشار بقوله لا جزأ منها الى حجة المخالفين وردها فانهم قالوا الماهية لا بشرط شئ موجودة فى الخارج لانها جزء المخلوطة الموجودة فيه وجزء الموجود موجود وهو مردود بانه ليس جزأ خارجيا لعدم التمايز بل جزء عقلى ولا يلزم أن يكون موجودا فى الخارج اه باختصار (قوله والتدقيق الخ) زاد المغنى والتعبير عنها بغاية العبارة الحلوة ترقيق وبمراعاة علم المعانى والبديع تنميق والسلامة فيهما من اعتراض الشرع توفيق اه (قوله فان قلت) الى قوله اذ الاصح فى النهاية والمغنى (قوله ولا مدح فى ذلك) أى فى تعبير المصنف بجمع القلة فلو عدل الى جمع الكثرة لكان أنسب نهاية (قوله أن الجمع المعرف الخ) أى مطلقا (قوله بين هذا) أى الاصح المذكور (قوله فى جمع السلامة) الاولى فى جمع القلة لانه أعم من ذلك (قوله الداخل) الاولى اذا دخل الخ (قوله وحدان) بضم الواو أى آحاد كالفرد العام (قوله المستلزم الخ) صفة لاعتبار الخ (قوله لكل جمع منها) حاجة الى جمع (قوله فنظر النحاة) فعل وفاعل (قوله واما لانه الخ) عطف على قوله اما لان الخ (قوله من أن يكون أصل وضع جمع السلامة) أى مطلقا (قوله وغلب استعماله) أى اذا عرف ففى كلامه استخدام (قوله توفى) الى قوله وولد المصنف فى المغنى (قوله عن نيف الخ) عبارة المغنى وهو ابن ست وستين سنة وكان اذا خرج من المسجد أضاءت له الكروم وحكى أن شجرة أضاءت عليه لما فقد عند التصنيف ما يسرجه عليه اه (قوله وولد المصنف الخ) ذكر المغنى طرفا من أحوال المصنف قبيل كتاب الطهارة فنذكره هناك ان شاء الله تعالى (قوله انه قطب) أى المصنف (قوله وأن الشيخ) أى المصنف عطف على أن بعض الخ (قوله كاشفه بذلك) أى أخبره بذلك أى بعلمه بقطبيته فى القاموس كاشفه بالعداوة باداه بها اه (قوله التى ابتدعها الخ) فى كون ما فى المحرر كذلك نظر ظاهر سم (قوله ما يرغب الخ) عبارة المغنى ما استفيد من

---

جعلية الماهيات بل توهم انها فى نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك فى شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال فى حاشية شرح جمع الجوامع (قوله التى ابتدعها الخ) فى كون ما فى المحرر كذلك نظر ظاهر (قوله

علم أومال اه (قوله من الفؤاد) أي مأخوذ من الفؤاد وهو القلب (قوله ومنه) ضبب بينه وبين عليه سم
قول المتن (عمدة) خبر ثان عميرة أي يعتمد عليه مغني (قوله أي بيان الخ) تفسير المضاف والمضاف اليه معا
على الثاني. (قوله وايضاح المشتبه) بكسر الباء وفتحها (قوله منه) أي من المذهب تنازع فيه الراجح والمشتبه
(قوله وأصله الخ) عبارة البجيرمي والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الاحكام التي اشتملت
عليها المسائل شبهت بمكان الذهاب بجامع ان الطريق يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل الى المعاد أو
بجامع ان الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك الاحكام ثم أطلق عليها المذهب استعارة
مصرحة وهل هي أصلية أو تبعية قولان الارجح منهما الثاني اه (قوله ثم استعير الخ) أي استعارة
تصريحية تبعية بان شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب
بمعنى أحكام مختارة ثم صارت حقيقة عرفية شيخنا وعميرة (قوله ومنه) أي من الغالب قول المتن معتمد خبر ثالث
عميرة (قوله ترق) أي هذا ترق في المدح كردي (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لان ما أفاده الاول من ان
عمديته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي لا يستفاد من الثاني بل الثاني أعم كما ان ما في الثاني من التفصيل
ليس في الاول فليتأمل سم وفيه نظر قول المتن (المفتي) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع
كسرها على انه نسبة الى الساكن الياء نسبة الجزئي الى الكل ثم لقائل أن يقول لا معنى لكون المحرر معتمدا
المفتي الان المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقريره وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما استنبطه
أو رجحه لان من أجاب بما استنبطه أو رجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل الا أن يجاب بان المراد
ان من هذا شأنه يترك شانه ويعول عليه وفيه نظر سم وقد يقال القصد باعتماده عليه جعله أصلا لاستنباطه
وترجيحه بصري (قوله بما استنبطه الخ) بقي ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج
المجيب به عن المفتي سم أي فهذا التعريف غير جامع (قوله شبه) أي بجوابه بدليل ثم استعير الخ سم (قوله
بالفتى) كالعصا الشاب (قوله وهو الخ) عبارة المغني ممن يصنف أو يدرس اه وعبارة النهاية كالقاضي
والمدرس اه (قوله أولافادة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف سم (قوله بيانية) كان المبين قوله
غيره أو وما قبله ويمكن انه من التبعيض بان يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم سم عبارة النهاية
وهو بيان لغيره ولكل من سابقيه اه قول المتن (من أولي الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف
حينئذ أقوى وأمدح والا فهو معتمد لغير أولي الرغبات أيضا اذ لهم ويصح منهم أن يعتمدوا عليه سم (قوله
وهي الانهماك على الخير الخ) قضيته ان الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة وليس بمراد وانما المراد بيان

---

تتردد فيه) ضبب بينه وبين ومنه (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لان ما أفاده الاول من ان عمديته في تحقيق
خصوص مذهب الشافعي كما هو المراد لا يستفاد من الثاني بل الثاني أعم كما ان ما في الثاني من التفصيل ليس في
الاول فليتأمل * ولا يقال يلزم من انه معتمد المفتي وغيره انه عمدة في تحقيق المذهب المخصوص لانه ممنوع لان
الكون معتمد المفتي وغيره قد يكون بغير مذهب آخر أو دليل يصح الاعتماد عليه والاخذ به (قوله
المفتي) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة الى الساكن الياء نسبة الجزئي
الى الكلي فليتأمل ثم لقائل أن يقول لا معنى لقوله معتمد المفتي الان المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه
لتقرير المحرر وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما استنبطه أو رجحه لان من أجاب بما استنبطه أو رجحه
لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل الا أن يجاب بان المراد من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر
(قوله بما استنبطه) بقي ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتي (قوله
مشبه) أي بجوابه بدليل ثم استعير الخ (قوله أولافادة غيره) يمكن ان يشمل القاضي كالمصنف (قوله بيانية)
كان المبين قوله وغيره أو وما قبله ويمكن انه من التبعيض بان يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم
(قوله من أولي الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف حينئذ أقوى وأمدح والا فهو معتمد لغير أولي

---

من الفؤاد لانها تعقل به فتردد عليه استفادة ومنه افادة وعرفت بكل نافع ديني أو دنيوي من فاد أي
بمعجمة (عمدة في تحقيق المذهب) أي بيان الراجح وايضاح المشتبه منه وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما
يذهب اليه من الاحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسئلة
كذا (معتمد) ترق لانه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الاطناب في المدح (المفتي) أي المجيب في
الحوادث بما استنبطه أو رجحه ولحدوث جوابه وقوته شبه بالفتى في السن من فتى يفتى كعلم يعلم ثم
استعير له لفظا الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم (وغيره) وهو المستفيد لنفسه أو لافادة غيره (من) بيانية
(أولي) أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه (تنبيه)
ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبتها لمؤلفيها

مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها ثم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه ومن جواز اعتماد المفتى ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شئ منها الا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة (٣٩) قد تنتهى الى واحد الا ترى ان أصحاب القفال أو الشيخ أبى حامد مع كثرتهم لا يفرعون و يؤصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما والا فالذى أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به و ينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أى ما لم يجمع متعقبو كلامهما على انه سهو وأنى به ألا ترى انهم كادوا يجمعون عليه في ايجابهما النفقة بفرض القاضى ومع ذلك بالغ في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعى ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب ايثارهما وان خالفا الاكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على اطلاقه أيضا بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تأليفه فهى مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدى المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف أو حال فقد حينئذ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقريب الماضى من الحال وأعترضهم السيد الجرجانى ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظره فانه مهم (مصنفه رحمه الله) بحسب ما ظهر من قوله في خطبته ناص على ما عليه المعظم

---

المراد بالرغبة هنا ع ش (قوله مجمع عليه الخ) خبر ما أفهمه الخ (قوله ومن جواز اعتماد المفتى) أشار بالتضبيب الى انه معطوف على من جواز النقل الخ أى ما أفهم كلامه من جواز الخ سم أى وقوله فيه تفصيل الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله ودل عليه) أى على التفصيل (قوله وهو) أى التفصيل (قوله و يؤصلون) من التأصيل (قوله على طريقته) أى طريقة القفال أو الشيخ أبى حامد على التوزيع (قوله سبر كتبهم) أى كتب المتقدمين على الشيخين والافتاء بما في الاكثر (قوله أو أحدهما) الاولى أو لا واحد منهما (قوله ان المعتمد الخ) خبر فالذى أطبق الخ (قوله وأتى به) أى بالاجماع على سهو ما اتفقا عليه فانه بعيد جدا و رجع الكردى الضمير الى وقوع السهو عنهما (قوله يجمعون عليه) أى على سهوهما (قوله في ايجابهما النفقة الخ) أى للاقارب (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغى أن يقال غالبا والا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعى في نظر الامرد سم (قوله ومن أن هذا الكتاب الخ) أشار بالتضبيب الى انه معطوف على من جواز النقل الخ أى ما أفهمه كلامه من ان هذا الخ سم أى وقوله ليس على اطلاقه الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله هذا الكتاب) أى المنهاج بدليل ما بعده (قوله ونحو فتاواه) مبتدأ خبره وما عطف عليه قوله من أوائل الخ بصرى (قوله فشرح مسلم) عطف على نحو الخ وقوله فتصحيح الخ على شرح مسلم وقوله ونكته أى التنبيه على تصحيح الخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية الخ) ذكر سم بعد سرد عبارته ورده بجواب نفس السيد في حاشيتيه على المتوسط والمطول عن اعتراضه واستحسنه ثم قال ولو اطلع الشارح على حاشية المطول أو حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما ذمه سما اه راجعه (قوله بحسب ما يظهر الخ) يعنى ان ادعاء المصنف التزام الرافعى ما يأتى انما هو بحسب ما ظهر له

---

الرغبات أيضا اذ لهم و يسمح منهم ان يعتمدوا عليه (قوله ومن جواز اعتماد المفتى) أى ما أفهمه كلامه من جواز الخ وقد أشار بالتضبيب الى انه معطوف على من جواز النقل (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغى ان يقال غالبا والا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعى في نظر الامرد (قوله ومن أن هذا الكتاب) أشار بالتضبيب الى انه معطوف على من جواز النقل أى و ما أفهمه كلامه من ان الخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية) من تأمل ما أجاب به في شرح الهمزية أدنى تأمل عجب من قوله رددته عليهم وقوله فانه مهم وعبارة ذلك الشرح ما نصه واعترضهم المحقق السيد الجرجانى وتبعه المحقق الكافيجى وغيره بان هذا غلط منهم سببه اشتباه لفظ الحال عليهم فان الحال الذى تقربه قد حال الزمان والحال المبين للهيئة حال الصفات والرد بأنهما وان تغايرا لكنهما متقاربان كما هو شأن الحال وعاملها وحينئذ لزم من تقريب الاولى تقريب الثانية المقارنة لها في الزمن فتأمله فانه مهم اذ تغليط هؤلاء الائمة الذين لا يحصرون مع امكان تأويل كلامهم تساهل اه فتأمل فيه فانه لا يخفى ما فيه وأعجب من ذلك قوله فانه مهم هذا والسيد انما نقل في حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به أيضا في حاشية المطول بعد أن أورد في المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبة الاشتباه المذكور اليهم وأجاب عنه بما يرتضاه السيد وعبارة حاشية المطول في الجواب ما نصه والصواب أن الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص بأحد الأزمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها أو ماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية الى أن قال فاذا قلت جاءنى زيد ركب كان

من قول الرافعى فى خطبة المحرر ناص الخ (قوله فقول السبكى الخ) أقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى انه فى سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ما التزمه والا فلا معنى للمدح به فتأمله سم قول المتن (على ما صححه معظم الاصحاب) أى ما رجحه أكثرهم (قوله فيه) أى فى محل الخلاف (قوله لان الخطأ الخ) علة لالتزام الرافعى ما ذكر أو لنصه عليه وترجيحه (قوله وهذا) أى اتباع ما ذكره المعظم وترجيحه (قوله حيث لا دليل الخ) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده قلت سوق ذلك مساق المدح به صريح فى انه انما يذكره للاعتماد والترجيح سم (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله والا اتبعوا (قوله فيما مر آنفا) أى فى قوله ومع ذلك بالغنا الخ (قوله وبما قررته) أى من قوله غالبا وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفى ان ما التزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعى ببحث الامام أو غيره اما فيما ليس فيه تصحيح المعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما ان قصدوا اما لعدم اطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد اذ لم يخالف ما صححوه فى الحقيقة واما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضا لان مراده النص على ذلك غالبا وان كان الثانى فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه سم (قوله والجواب الخ) عطف على الاعتراض وكذا قوله ورده الخ عطف عليه ولعل مراده باندفاع الرد عدم الاحتياج اليه (قوله بان هذا الاطراد) أى وقد يفعل ذلك فى غير مقام التقييد (قوله فيما انفرد به واحد) ان أراد بانفراده انه ليس للمعظم تصحيح هنالك فلا حاجة للجواب عن هذا لخروجه عن ما التزم أو ان لهم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك الانفراد لم يتأت قوله انه موافق لاطلاقهم الخ فيتعين ان يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد سم (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن شهبة الصغير وأوفى بالهمز أيضا سم

---

المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة للمجىء متقدما عليه فلا تحصل مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجىء وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدما على المجىء لكنه قارنه دواما واذا قلت جاء فى زيد ركب دل على كون الركوب حال المجىء وحينئذ ظهر صحة كلامهم فى هذا المقام اه وقد عقب الجواب فى حاشية المتوسط بقوله فتأمل اه قيل وجه التأمل أن قد فى الاصل لتقريب الماضى من الحال ولزم على هذا الجواب أن تكون لتقريب الماضى من الماضى والجواب ان قد وضع وضعا عاما صالحا لتقريب الماضى من الحال ولتقريبه من الماضى اه ولو اطلع الشارح على حاشية المطول أو حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيهما (قوله فقول السبكى ان هذا لا يفهم التزاما الخ) أقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى أنه فى سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ما التزمه والا فلا معنى للمدح به فتأمله وبطريق آخر ما عليه المعظم اما أرجح أولا فان كان الاول فلا معنى لالتزامه فى بعض المواضع دون بعض فتعين ان المراد الالتزام وان كان الثانى فلا معنى للمدح به (قوله وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده (قلت) سوق ذلك مساق المدح به صريح فى انه انما يذكره للاعتماد والترجيح اذ لا مدح بمجرد ذكر ما صححه المعظم مع اعتقاد ضعفه فليتأمل (قوله وبما قررته) أى من قوله غالبا وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفى ان ما التزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح المعظم فجزم الرافعى ببحث الامام وغيره اما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما ان قصدوا اما لعدم اطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد اذ لم يخالف ما صححوه فى الحقيقة واما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضا لان مراده التزام النص على ذلك غالبا وان كان الثانى فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه (قوله فيما انفرد به واحد) ان أراد بانفراده أنه ليس للمعظم تصحيح هنالك فلا حاجة للجواب عن هذا لخروجه عن ما التزم لان فرضه فيما للمعظم فيه تصحيح أو ان لهم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك الانفراد لم يتأت قوله موافق لاطلاقهم الخ فيتعين أن يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن

---

فقول السبكى ان هذا لا يفهم التزاما مراده انه لا يصرح به (أن ينص) فيما فيه خلاف أى غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الاصحاب) لان الخطأ الى القليل أقرب منه الى الكثير وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعنى الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا فى مقابلة الاصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم فى خطبة شرح العباب وأشرت اليه فيما مر آنفا وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعى بانه قد يجزم ببحث الامام أو غيره والجواب عنه بانه انما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه ورده بان هذا لا يطرد فى كلامه على ان الذى فى المجموع وغيره ان ما دخل فى اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به فأمل الرافعى فهم فيما انفرد به واحد أنه موافق لاطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به (وفى) بالتخفيف والتشديد أى الرافعى وبصحح على

بعد عوده للمحرر (بما التزمه) حسبما ظهر له أو اطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي استدراكه عليه فيما يأتي (وهو) أي ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) أي بل هو (أهم) وجره مفسد للمعنى (المطلوبات) لمن يريد معرفة الراجح من المذهب ويصح كون أو للترديد ابهاما على السامع وتنشيطا له الى البحث عن ذلك وللتنويع اشارة الى أن معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهي الاهم لمن يريد مجرد الافتاء أو العمل ومدركا بالعكس بل في الحقيقة هي الاهم مطلقا وان قل ناقلوها ومن ثم خالف الشافعي وأصحابه في مسائل كثيرة أكثر العلماء (لكن) جواب عما يقال اذا كان بهذه الكمالات فلم اختصرته واعترضته بابداء عذرين ثانيهما يعلم من قوله منها التنبيه الى آخره وأولهما هو أنه وقع (في حجمه) وحجم الشيء حرمه الناتئ من الارض (كبر) اقتضى بعده (عن حفظ أكثر أهل) أي جماعة (العصر) الراغبين فيما هو الاحرى بالمتفقه من حفظ مختصر في الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح أو ضم فسكون وبضمتين وأل فيه للعهد الذهني وهو هنا الزمن الحاضر وفي الآية كل الزمن (الابعض أهل) أي أصحاب (العنايات) منهم وهو من أتحف بخارق العادة في حفظه فلا يكبر أي يعظم عليهم حفظ أبسط منه فضلا عنه ثم الاستثناء ان كان من أهل لزم انه مستدرك لانه مستغنى عنه فانه علم من مفهوم أكثر الا أن يكون صرح به

---

(قوله عوده للمحرر) المناسب على هذا عود هاء التزمه الرافعي سم وفيه نظر الا أن يريد بالمناسب الانسب (قوله حسبما ظهر له الخ) لا يحتاج اليه مع ما قدره سابقا أعني قوله غالبا فتأمله بصري (قوله حسبما الخ) صفة لمصدر محذوف أي بوفاء حسبما الخ عميرة (قوله في ذلك الوقت) أي وقت تأليف المحرر (قوله فلا ينافي) أي قول المصنف وفي بما التزمه (قوله وجره مفسد للمعنى) يعني يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله سم (قوله لمن يريد الخ) متعلق باهم الخ (قوله عن ذلك) أي عن أن ما التزمه أهم على الاطلاق أو بعض الاهم (قوله لمن يريد الاحاطة الخ) أي والافتاء أو العمل أيضا بقرينة ما بعده (قوله بالمدارك) هي الادلة التفصيلية كردي (قوله ومدركا) عطف على قوله مذهبا الخ وقوله بالعكس يعني ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء أو العمل وهي الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك أيضا وبذلك يندفع ما في سم من دعوى المنافاة بين كلامي الشارح (قوله هي الاهم) أي معرفة الراجح مدركا وقوله مطلقا أي لمن يريد الاحاطة بالمدارك ومن يريد مجرد الافتاء أو العمل أو القضاء أو التدريس أو التصنيف (قوله ناقلوها) أي معرفة الراجح مدركا (قوله ومن ثم) أي من أجل قلة من ذكر (قوله الشافعي الخ) مفعول لخالف وقوله أكثر العلماء فاعله يعني أن مخالفة أكثر العلماء للشافعي وأصحابه في مسائل كثيرة لعدم علمهم المدارك الراجحة في تلك المسائل التي أدركها الشافعي وأصحابه (قوله اذا كان) أي المحرر (قوله واعترضته) أي بذكر القيود في بعض المسائل والمخالفة في بعض المواضع والابدال في بعض الالفاظ (قوله بابداء الخ) ضبب بينه وبين قوله جواب الخ سم (قوله حرمه الناتئ من الارض) عبارة المختار نتأ فهو ناتئ ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله من الارض ليس بقيد بل المراد حرم الشيء الناتئ منه ع ش (قوله اقتضى بعده) اشارة لتضمين العامل سم أي تضمين كبر معنى بعد (قوله المتفقه) أي طالب الفقه (قوله بفتح الخ) عبارة القاموس والعصر مثلثة وبضمتين الدهر ج اعصار وعصور وعصر اه (قوله العهد الذهني) أي بالاصطلاح النحوي سم أي والعهد الخارجي في اصطلاح المعانيين (قوله الزمن الحاضر) اي بالنسبة للمصنف سم (قوله وفي الآية) اي قوله تعالى والعصر الخ (قوله كل الزمن) عبارة الجلالين الدهر أو ما بعد الزوال الى الغروب أو صلاة العصر اه وفي القاموس الدهر الزمان اه ومقتضى ذلك ان لفظة كل هنا مقحمة (قوله المتن (الابعض أهل العنايات) يجوز كون اضافته بيانية سم (قوله منهم) أي من أهل العصر مغني وعميرة هذا على أول الاحتمالين الآتيين وأما على ثانيهما فالضمير للاكثر (قوله وهو) وقوله عليهم الضمير فيهما للبعض الاول نظرا للفظ والثاني نظرا للمعنى (قوله لزم انه مستدرك الخ) قد يمنع الاستدراك بان الاستثناء أفاد أن المراد بالاقل بعض أهل العنايات لا جميعهم ولولاه لتوهم ان المراد جميعهم

---

شهبة الصغير وأوفى بالهمز أيضا (قوله عوده للمحرر) والمناسب على هذا عودها الى ما التزمه الرافعي (قوله أي بل هو) أقول لا يتعين ان بل للاضراب بل يجوز كونها لمطلق الترديد اشارة الى أنه يكفي في المدح كونه أحد الامرين أو احتمال كونه الاهم فليتأمل فان هذا غير ما ذكره بقوله ويصح الخ فتأمله (قوله وجره مفسد للمعنى) لا يخفى ان الجر يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله فهذا مراده بفساد المعنى (قوله ومدركا بالعكس) هذا مناف لما قبله لان معنى هذا ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء أو العمل وهذا مناف لقوله السابق في معرفة الراجح مذهبا وهي الاهم لمن يريد مجرد الافتاء والعمل لانها اذا كانت هي الاهم له لم يكن غيرها أهم له والا بطل هذا الحصر وأن معرفة الراجح مدركا هي الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك لان كونها من الاهم بالنسبة له ينافي انحصار الاهمية بالنسبة له في معرفة الراجح مدركا فليتأمل (قوله جواب) ضبب بينه وبين قوله بابداء الخ (قوله اقتضى بعده) فيه اشارة لتضمين العامل (قوله للعهد الذهني) أي بالاصطلاح النحوي وقوله الزمن الحاضر أي بالنسبة للمصنف (قوله الابعض أهل العنايات) يجوز كون اضافته بيانية (قوله لزم أنه مستدرك الخ) أقول هذا ممنوع لانه

لافادة وصف الاقل الذين يحفظونه بكونهم من ذوي العنايات وان كان من أكثر لزم ذلك أيضا الا أن يقال ان فيه فائدة هي افادة
ان الاقلين لا يعظم عليهم
حفظه لتحملهم مشقته
وبعض الاكثر لا يعظم
عليهم حفظه لكونهم من
أهل العنايات فالمفاد من
مفهوم الاكثر غير المفاد
بالاستثناء فتأمله (فرأيت)
من الرأي في الامور المهمة
أي فبسبب عجز الاكثر عن
حفظه أردت بعد التروي
واتضاح طريق الاقدام
(اختصاره) مستوعبا
لمقاصده بحسب الامكان أو
غالبا فلا يرد ما حذفه منه
سهوا أو لاخذه من نظيره
(في نحو نصف) بتثليث
اوله (حجمه) اى قربه
بزيادة اونقص فلا ينافى
زيادته على النصف لانه مع
ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة
ارباعه (ليسهل) علة
لما مهده من تقليله لفظ
المحرر الى ان صار فى ذلك
الحجم (حفظه) أى المختصر
لمن رغب فى حفظ مختصر
(مع ما) حال من المجرور
اى مصحوبا بما (اضمه اليه
ان شاء الله تعالى) للتبرك
راجع لما بعد رأيت
امتثالا لقوله تعالى ولا
تقولن لشئ الآية والاسناد
لفعل الغير كهو لفعل
النفس (من) بيان لما
(النفائس المستجادات)
اى المعدات جيادا لبلوغها
اقصى الحسن (منها) اى
تلك النفائس (التنبيه)
من النبه بضم فسكون وهى الفطنة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحا ما جئ به لجمع او منع او بيان واقع اذكرها
(فى بعض المسائل) اى قليل منها كما اشعر به ذكر بعض قبل وهى عشر

سم (قوله وصف الاقل) أى المقابل للاكثر عميرة (قوله لزم ذلك أيضا) أى انه مستدرك وهذا ممنوع أيضا بمثل ما تقدم آنفا سم (قوله ان الاقلين الخ) هذا مفهوم الاكثر (قوله وبعض الاكثر الخ) هذا مفاد الاستثناء (قوله من الرأى الخ) أى لا من الرؤية مغنى (قوله أى فبسبب عجز الاكثر الخ) هذا مبنى على أن الاستثناء من الاهل لا من الاكثر (قوله فلا يرد الخ) تفريع على قوله بحسب الامكان الخ (قوله بتثليث أوله) وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء مع فتح أوله مغنى ونهاية (قوله أى قربه) تفسير نحو نصفه سم (قوله بزيادة أو نقص الخ) فان نحو الشئ يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص نهاية (قوله لانه مع ما زاده الخ) يشعر بانه لو بلغ ما ذكر نافى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الاصل سم ويمكن منعه وادعاء أن الكلام فى المجموع كما مال اليه المغنى بما نصه هو أى قول المصنف نحو نصف حجمه صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير بل هو الى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرع فى اختصاره ثم احتاج الى زيادة وقيل ان مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد اه ولعل ذلك مبنى على جعل قول المصنف فى نحو نصف الخ أو قوله مع ما أضمه الخ حالا من قوله اختصاره مرادا به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليسهل الخ) قال الخليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم نهاية ومغنى وقوله مع ما أضمه الخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو هاء حفظه سم ويمكن كونه حالا من اختصاره كما مر (قوله التبرك) ما المانع من التعليق سم (قوله لما بعد رأيت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه سم والمتبادر اختصاصه بالضم (قوله والاسناد الخ) كانه توجيه لرجوع ان شاء الله لقوله ليسهل حفظه سم (قوله لفعل الغير) أى كسهولة الحفظ فانه من جملة ما بعد رأيت بصرى (قوله بيان لما) أى سواء أجعلت موصولا اسميا أو نكرة موصوفة نهاية (قوله المعدات) المناسب للسين المعدودات (قوله لبلوغها الخ) عدها جيادا لا يقتضى بلوغها أقصى الحسن الا أن يدعى أن العادة فى العد ذلك سم (قوله وهو الفطنة) بالكسر الحذق والمراد بالتنبيه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ع ش (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الاصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى ع ش (قوله أذكرها) أشار به الى ان التنبيه هنا بمعنى الذكر ع ش (قوله كما أشعر به ذكر بعض) أى بحسب استعمالهم وبه يندفع قول البصرى قد

مع الاستثناء من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه نصف أهل العصر لاضافة الاكثر الى الاهل بعد اخراج بعض أهل العنايات منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الاقل بعد اخراجه نصف الجملة مثلا الجملة ألف والبعض مائتان فالباقى ثمانمائة وأكثرها صادق بخمسمائة والباقى منها مع ذلك البعض خمسمائة بخلافه مع ترك الاستثناء فان مدلول الكلام حينئذ أن من لا يحفظ دون النصف فتأمله وبعبارة أخرى قال الله منع الاستدراك لان الاستثناء أفاد انه أراد بالاقل بعض أهل العنايات لا جميعهم ولولاه توهم ان المراد جميعهم فتأمل (قوله لزم ذلك أيضا) أى انه مستدرك وأقول هذا ممنوع أيضا لمثل ما بيناه به منع ما تقدم فى الحاشية الاخرى وذلك لانه مع الاستثناء من أكثر يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه وهو الاقل المفهوم من أكثر والمستثنى وهو بعض أهل العنايات غير النصف مثلا الجملة ألف وأكثرها سبعمائة والاقل مائتان وبعض أهل العنايات ثلثمائة والجملة خمسمائة تدل الكلام على انها لا تعجز عن حفظه اذ دل الاستثناء على عدم عجز الثلاثمائة ومفهوم أكثر على عدم عجز المائتين ولو ترك الاستثناء أفاد الكلام ان من لا يعجز ليس الاقل من النصف فتأمله (قوله أى قربه) تفسير نحو نصفه (قوله لانه مع ما زاده الخ) يشعر بانه لو بلغ ما ذكر نافى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الاصل (قوله ليسهل) ضبب بينه وبين اختصاره (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو هاء حفظه (قوله التبرك) ما المانع من التعليق (قوله لما بعد رأيت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه (قوله والاسناد) كانه توجيه لرجوع ان شاء الله لقوله ليسهل حفظه (قوله لبلوغها أقصى الحسن) عدها جيادا لا يقتضى بلوغها أقصى الحسن الا أن

يتوقف

وسيأتى تعريف المسئلة (هى من الاصل) اى المحرر (محذوفات) سهوا اوا تكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفى ايثار الحذف على الترك ما يرجح الاخير وفيه ما فيه (ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) اى (٤٣) اثبتها (فى المحرر) لم يعبر عنه بالاصل هنا تفننا ولئلا يثقل لقربه (على خلاف المختار) اى الراجح (فى المذهب) اذ كره فيها كما دل عليه قوله (كما ستراها) نفسه لتأخر الرؤية قليلا عن هذا المحل (ان شاء الله تعالى) احتاج اليه مع اسناده فعل الرؤية لغيره لما مر انه كفعله اذ لا يدرى هل يراها اولا او لتضمنه فعلا لنفسه هو اتيانه بها كذلك وكأن عدل عن ذكرا المحذوف اوحال والتقدير أذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل الوضوح الذى ستراها عليه وتخالف الشئ الواحد باعتبارين سائغ كما فى أنا ابو النجم وشعرى شعرى *(تنبيه)* زعم فى الكشاف ان هذه السين تفيد القطع بوقوع مدخولها كما فى فسيكفيكهم الله اولئك سيرحمهم الله سأنتقم منك ويرد بان القطع هنا لقرينة المقام لا من موضوع السين على انه وطأ به لمذهبه الفاسد من تحتم الجزاء فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية (واضحات) مفعول ثان لترى العلمية وكونه وفى بالتزامه النص على ما صححه المعظم لا ينافى ترجيح خلافه لما مر أنهم قد يرجحون ما عليه الاقل (ومنها ابدال ما) هى من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله ده يازده خلافا لمن زعمه لان وقوعها فى ألسنة السلف ثم الخلف كما يأتى أخرجها عن الغرابة (كان من ألفاظه غريبا) لا يؤلف كالباغ (أو موهما) أى موقعا فى الوهم

---

يتوقف فيه لانه أى البعض يصدق بالاكثر فتدبر اهـ (قوله وسيأتى تعريف المسئلة) أى فى شرح ومنها مسائل نفيسة بزيادة بسط والافقدمر فى شرح الموفق للتفقه قول المتن (محذوفات) قال المحلى أى متروكات انتهى وأشار بهذا التفسير الى دفع ما يتوهم من ان الحذف اسقاطها بعد وجودها وانما عبر المصنف بالحذف دون الترك اشارة الى ارادتها ودعاء الحاجة اليها حتى كانها ما تركت الا بعد وجودها فليتأمل سم (قوله على المطولات) أى له أو لغيره عميرة (قوله قيل وفى ايثاره الخ) هذا كلام وجيه وان قال الشارح وفيه ما فيه بصرى وتعلم وجاهته مما مر عن سم آنفا قول المتن (ومنها الخ) معطوف على منها التنبيه عميرة قول المتن (مواضع الخ) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل سم ويأتى فى الشرح وعن النهاية والمغنى توجيه آخر (قوله بالاصل الخ) أى ولا بالضمير بأن يقول فيه قصدا للايضاح سم (قوله اذ كره فيها) عبارة المغنى عقب قول المتن واضحات اذ كرها على المختار اهـ وعبارة النهاية عقب قول المصنف مواضع يسيرة بأن أبين فيها ان المختار فى المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه أى المصنف ومنها ذكر المختار فى المذهب فى مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلافه اهـ (قوله كما دل عليه) أى على التقدير (قوله نفسه) أى أخره بالسين فان السين كما يسمى حرف الاستقبال كذلك يسمى حرف التنفيس أى التأخير كردى (قوله لما مر انه) أى فعل الغير (قوله أو لتضمنه) عطف على لما مر والضمير لفعل الغير (قوله كذلك) أى على المختار (قوله أوحال) أى والتقدير اذ كرها على المختار واضحات وضوحا مثل الوضوح الخ ويحتمل ان قوله والتقدير راجع للحال أيضا ومثل بمعنى المماثل (قوله واضحا الخ) قد يتكرر مع قول المصنف واضحات (قوله وتخالف الشئ الخ) جواب سؤال نشأ من التقدير المذكور (قوله وشعرى شعرى) أى شعرى الآن هو شعرى فيما مضى كردى (قوله ويرد الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة سم (قوله على انه وطأ به الخ) لك أن تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة فتوجيه ذلك انما هو للمعنى اللغوى وقصد التوطئة أمر منفصل عنه فليتأمل سم (قوله من تحتم الجزاء) أى وجوب جزاء الاعمال فى الآخرة على الله تعالى كردى (قوله غفلة الخ) حاشاه سم (قوله عن هذه الدسيسة الخ) الدسيسة الرائحة الكريهة التى لا تندفع بدواء كردى (قوله لما مر) ويجاب أيضا بما قدمه فى شرح قول المصنف وفى بما التزمه من قوله بحسب ما ظهر له أو اطلع عليه فى ذلك سم (قوله انهم قد يرجحون) أى المتأخرون كالشيخين (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال لفظ الباغ كذلك سم (قوله أخرجها الخ) وقد

---

يدعى أن العادة فى العدد ذلك (قوله محذوفات) قال المحلى أى متروكات انتهى وأشار بهذا التفسير الى دفع ما يتوهم من الحذف من اسقاطها بعد وجودها وانما عبر المصنف بالحذف دون الترك اشارة الى ارادتها ودعاء الحاجة اليها حتى كانها ما تركت الا بعد وجودها فليتأمل (قوله ومنها مواضع) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل (قوله لم يعبر عنه الخ) أى ولا بالضمير بان يقول ذكرها فيه قصدا للايضاح (قوله ويرد بان القطع الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة (قوله على انه وطأ به) لك ان تقول التوطئة بذلك المذهب لا تقتضى بطلان ذلك لغة وتوجيه ذلك البعض انما هو للمعنى اللغوى وقصد التوطئة أمر منفصل عنه فليتأمل فان زعم الغفلة على الائمة من غير لزوم مما لا يليق ولا يلتفت اليه ولا منشأ له الا الوهم أو حب الاعتراض على الائمة وانظر هذا الكلام منه مع ما تقدم فى الهامش عن شرح الهمزية (قوله غفلة) حاشاه (قوله لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل) ويجاب أيضا بما قدمه فى قول المصنف وفى بما التزمه من قوله حسبما ظهر له أو اطلع عليه فى ذلك الوقت وأما الجواب بانه لا يلزم من النص على ما صححه المعظم ترجيحه واعتماده فمشكل لان السياق قاطع بان سبب التزام ذلك النص كون ذلك المنصوص عليه أمرا اجماعيا مقدما على غيره والا فلا وجه لالتزام ما لا يكون كذلك اذ لا فائدة فيه (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال نفس لفظ الباغ كذلك الا أن يجاب بالمنع وفيه ما فيه (قوله أخرجها عن الغرابة) قد

أي الذهن (خلاف الصواب) بان كان معناه المتبادر منه غير مراد او استوى معناه فلا يدرى المراد وان كان ذلك اللفظ مما يؤلف
فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذلك فيه عدم الفهم ولو بلا ايهام وهذا فيه ايهام ولو مع الف فبينهما عموم وخصوص من وجه وما هما كذلك لا يغني أحدهما عن الآخر و بفرض اغناء الخفي عنهما كان يقول ابداله الخفي بالاوضح والاخصر لا يكفي في التنصيص على ان المحرر ارتكب هذين الامرين الحقيقين بالترك والطرح (باوضح) منه لالف الناس له وسلامته من الايهام (و) مع ذلك يكون بلفظ (أخصر منه بعبارات) بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أوله وهي ما يعبر به عما في الضمير أي يعرب به عنه (جليات) في اداء المراد لخلوها عن الغرابة والايهام واشتمالها على حسن السبك ورصانة المعنى أي غالبا أو بحسب ظنه فلا ينافي الاعتراض عليه في بعضها او ادخال الباء في حيز الابدال على المأخوذ و في حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية و بدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما في قوله * و بدل طالعي نحسي بسعدي * على ان الشيء قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين فيتعاور عليه أبدل ومقابله رعاية لهما (ومنها بيان القولين) أو الاقوال للشافعي رضي الله عنه قبل ذكر المجتهد لهما لافادة ابطال متعاقبان

يجاب أيضا بان ابدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة الى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكره ليبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله بان كان معناه المتبادر منه غير مراد الخ) أي بخلاف ما اذا كان المعنى المراد ظاهرا منه وان لم يكن صريحا فيه سم (قوله أو استوى الخ) وهو اجمال وما قبله الباس (قوله الخفي) أي لفظ الخفي عنهما أي الغريب والموهم (قوله لا يكفي) أي الخفي قول المتن (باوضح) قضيته ان الاول فيه ايضاح عميرة (قوله بدل مما قبله الخ) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما تعلق به باوضح او حالا من أوضح سم أقول لا يظهر كون الباء بمعنى في الآن يريد به السببية فيوافق كلامه حينئذ قول عميرة الباء اما سببية أو للملابسة اه (قوله بفتح أوله) أي وسكون ثانيه (قوله أي يعرب) ببناء المفعول من الاعراب أي الافصاح (قوله عليه) أي المصنف في بعضها أي عباراته (قوله وابدال الباء الخ) وفاقا للنهاية عبارته نقلا عن جماعة منهم الشمس القاياتي انها انما تدخل على المأخوذ في الابدال مطلقا وفي التبديل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما اما اذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تعالى و بدلناهم بجنتيهم جنتين وكما في قولك بدله بخوفه امنا فدخولها حينئذ على المتروك كما في الاستبدال والتبدل اه وفي ع ش عن شرح ألفية الحديث لشيخ الاسلام ما يوافقه مع التصريح بان في الاستبدال والتبدل التفصيل المتقدم في التبديل وقال الرشيدي قوله مر كما في قوله تعالى و بدلناهم الخ أي فانه ذكر معهما المفعول الذي هو الضمير اه (قوله على المأخوذ) أي كما هنا سم (قوله هو الفصيح) قضيته انه يجوز دخولها في حيز كل على المأخوذ والمتروك وانما التفرقة بينهما بالنسبة للفصيح فقط وانه لا فرق في ذلك بين ان يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أولا ع ش (قوله وفي حيز بدل) لم يظهر نكتة التعبير فيه بالفعل وفي نحوه بالمصدر بصري (قوله ونحوه) أي من التبدل والاستبدال (قوله و بدل) بصيغة الامر (قوله على ان الخ) خبر لمبتدا محذوف أي والتحقيق مبني على ان الخ وقيل التقدير ولنجر على ان الخ وقول الكردي انه متعلق بقد تدخل الخ فيه ما فيه (قوله قد يتعاور عليه الخ) قال الكردي كسعدي في البيت المذكور فانه متروك باعتبار ما كان ومأخوذ باعتبار ما سيكون لان الطالع فيه نحس الآن يدعو بحصول السعد له اه وفيه نظر وقال الشهاب الخفاجي في رسالته في الابدال فان ذكرت أحد الجانبين المعوض أو المعوض عنه فباء المقابلة تصلح للمأخوذ والمتروك فاعتبره بقولك بعث هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشتريته به فالدرهم مأخوذ لك ومتروك صاحبك اه وهو حسن (قوله أو الاقوال) أي بدليل فمن القولين أو الاقوال سم (قوله الشافعي رضي الله تعالى عنه) استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا وان كان الكثير استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رأيت في كلام الشارح مر قبيل زكاة النابت ما نصه و يسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى اه ع ش (قوله ذكر المجتهد) الى قوله وزعم ان في النهاية الا قوله وان الخلاف الى ثم الراجح وما أنبه عليه (قوله ذكر المجتهد الخ) لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب الناقل لاقوال الامام أوان في العبارة مسامحة اذ ليس المراد أن المجتهد صاحب المذهب يقول في المسئلة قولان مثلا الذي هو ظاهر العبارة كما لا يخفى فحق العبارة نقل الاصحاب لاقوال المجتهد مطلقين من غير ترجيح لافادة الخ لان هذا هو الذي يتنزل عليه التفصيل الآتي الذي من جملته قوله ثم الراجح منهما الخ وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولان

---

يجاب أيضا بان ابدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة الى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكره ليبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة في حكمه (قوله أي الذهن) هذا شامل لما له ظاهر متبادر منه هو المراد لانه يوقع في الذهن المعنى المرجوح لكن الظاهر عدم ارادة هذا والا لزم أن لا يذكر الا النصوص وليس كذلك فالمراد موهما ايهاما قويا (قوله بدل مما قبله) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما تعلق به باوضح أو حالا من أوضح (قوله وعبرة) أي كبدرة (قوله على المأخوذ) أي كما هنا (قوله أو الاقوال) أي بدليل

متعاقبان فالمتأخر قوله الخ رشيدى (قوله ما زاد) أى على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منهما سم أى كما يأتى فى الشارح (قوله ولا ينحصر) أى فائدة الذكر وتذكير الفعل لان ما لا ينفك عن التاء كالمعرفة والنكرة يذكر ويؤنث كما نبه عليه العصام (قوله بيان المدرك) بضم الميم أى موضع الادراك ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه قاله فى المصباح لكن فى حواشى الشنوانى على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغزى على الجاربردى ان المدرك بفتح الميم انتهى اه ع ش (قوله وأن من رجح الخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رأيته ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله ابطال ما زاد ويمكن أن يجاب بان العبارة هى ما رأيت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونة ما فى الاصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل سم ولا يخفى ان الاشكال قوى والجواب ضعيف ولذا أسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمتنع الخ) تفريع على المنفى فالضمير المستتر للحصر (قوله مفصلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) أى التفصيل (قوله ما تأخر الخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه والا فما علم تأخره والا الخ (قوله والا فما نص على رجحانه) يقتضى أن الراجح ما تأخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه والا فما تأخر ان علم أصاب قاله ابن قاسم وهو مردود نقلا ومعنى اما نقلا فان ما ذكره الشهاب ابن حجر هو الموافق لما فى كتب المذهب كالروض وغيره وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره واذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا وأما معنى فلان المتأخر أقوى من الترجيح لان المجتهد انما رجح الاول بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيا كالناسخ للاول بترجيحه ألا ترى أن المتأخر من أقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم مطلقا وان قال فى المتقدم انه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر فى الاصول فعلم ان الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح مر الموافق لاعتراض ابن قاسم رشيدى أقول وكذا صنيع المغنى موافق لصنيع التحفة كما يأتى لكن قوله أى الرشيدى وأما معنى الخ فيه نظر فانه لا يلاقى لاعتراض سم اذ مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه ان المتأخر المعلوم تأخره اذا نص عنده أو بعده على رجحان الاول لا يقدم على الاول قطعا خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله فما نص) أى الشافعى ع ش (قوله والا فما قال الخ) قضية هذا الصنيع انه اذا فرع على أحد القولين ثم قال عنه انه مدخول أو يلزمه فساد أنه يقدم وظاهر أنه غير مراد ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك رشيدى (قوله مدخول) أى فيه دخل أى نظر ع ش (قوله والا فما وافق الخ) عبارة كنز البكرى ولو وافق أحد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة

---

فى القولين أو الاقوال (قوله ما زاد) أى على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رأيته ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله أبطل ما زاد ويمكن أن يجاب بان العبارة هى ما رأيته ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونة ما فى الاصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل (قوله والا فما نص على رجحانه) يقتضى أن الراجح ما تأخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه والا فما تأخر ان علم أصاب وقد يجاب بغنسه بان قوله والا معناه وان لم يعلم تأخره وهو لا يخاص فتأمل (قوله والا فما قال) ظاهره تقديم ما فرع عليه وان قال عنه يلزمه فساد ولا ينبغى أن يكون مرادا (قوله والا فما وافق مذهب مجتهد) عبارة كنز مولانا البكرى ولو وافق أحد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة للمقلد لان القول فى الجماعة أصح من القول فى غيرها والموافق زادت معه قوة ذلك القول انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما اذا كان للشافعى

---

ما زاد لا للعمل بكل انتهى ولا ينحصر فى ذلك بل من فوائده بيان المدرك وان من رجح أحدها من مجتهدى المذهب لا يعد خارجا عنه وان الخلاف لم ينحصر فيها حتى يمتنع الزائد بمعونة ما هو مقرر فى الاصول انهم اذا أجمعوا على قولين لم يجز احداث ثالث الا ان كان مركبا منهما بأن يكون مفصلا وكل من شقيه قال به أحدهما ثم الراجح منهما ما تأخر ان علم والا فما نص على رجحانه والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد والا فما أفرده فى محل أو جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقوية به فان خلا عن ذلك كله

المقلد انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضي الحسين فيما اذا كان للشافعي قولان أحدهما موافق أبا حنيفة وجهين أحدهما ان القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني قال الشافعي انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهذا قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما اذا لم نجد مرجحا مما سبق انتهى وينبغي حمل تصحيحه على ما اذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعي على رجحان المخالف فليتأمل وقد وافق كل منهما مذهب مجتهد سم بحذف (قوله فهو لتكافؤ نظر به) الجملة جواب فان خلا الخ (قوله وهو يدل الخ) أي ذكر قولين متكافئين ع ش (قوله حذرا الخ) لعله مفعول له ليدل على دقة الورع وعبارة النهاية وحذرا الخ بالواو العاطفة على لتكافؤ نظر به اهـ وهي ظاهرة (قوله من ورطة هجوم) أي من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله غلط وبصرح بالجواز أيضا قول المغني مانصه وان كان في المسئلة قولان جديدان فالعمل بالآخر منهما فان لم يعلم فبما رجحه الشافعي فان قالهما في وقت واحد ثم عمل باحدهما كان ابطالا للآخر عند المزني وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا وهذا أولى واتفق ذلك للشافعي في نحو ست عشرة مسئلة وان لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف فيه اهـ (قوله مردود) ضبب بينه وبين قوله وان الاجماع الخ سم (قوله بتأليف الخ) متعلق بافرد (قوله ونقل القرافي) الى المتن في النهاية الا قوله وهو وجيه وقوله وكأن أخذ الى لان كلا وما أنبه عليه (قوله ونقل القرافي الخ) أي المالكي ع ش (قوله الاجماع على تخيير المقلد الخ) هل يجري ماذكر في الوجهين سم (قوله اذا لم يظهر ترجيح الخ) أي أما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح هكذا في حاشية شيخنا ع ش وفيه أمران الاول ان فرض المسئلة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج ان الوجهين اذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر الخ تفريع على ماهنا في مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب انما هو في قولين لامام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذي هي عبارته كغيره على ان المراد بالعمل في قولهم المذكور وليس هو خصوص العمل النفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الامر الثاني ان قوله فما اشتهر الخ كالصريح في ان هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك ففي فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى مالخصه بعد كلام أسلفه ثم مقتضى قول الروضة واذا اختلف متبحران في مذهب الخ انه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ويؤيده افتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وان ذلك ينفع عند الله ويؤيده أيضا قول السبكي في الوقف في فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه يجوز اهـ فكلام الروضة السابق أي الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد أو شك في كونهما لقائل أو قائلين كما في قولي الامام لان المذهب منهما لم يتحرر والمقلد بطريق يعتمده أما اذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل الترجيح فيجوز تقليد أحدهما الى آخر ماذكره رحمه الله تعالى ونفعنا به فتأمله حق التأمل وانظر الى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما في تفريع شيخنا

فهو لتكافؤ نظر به وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل وزعم ان صدور قولين معا في مسئلة واحدة كتبهما قولان لا يجوز اجماعا غلط أفرد رده وان الاجماع على جواز ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الامام ووقع ذلك للشافعي رضي الله عنه في ثمانية عشر موضعا ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلدين قولي امامه أي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح أحدهما وكأنه أراد اجماع أئمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي

قولان أحدهما وافق أبا حنيفة وجهين لاصحابنا أحدهما ان القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني قال الشافعي انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما اذا لم يجد مرجحا مما سبق انتهى وعبارة جمع الجوامع ثم قال الشيخ أبو حامد مخالف أبي حنيفة أرجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف انتهى وينبغي حمل تصحيح المجموع السابق على ما اذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعي على رجحان المخالف فليتأمل وقد وافق كل منهما مذهب مجتهد (قوله أفرد رده) ضبب بينه وبين قوله وأن الاجماع الخ (قوله ونقل القرافي الخ) هل يجري ماذكر في الوجهين

منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا وانتصر له الغزالى كما يجوز لمن أداه اجتهاده الى تساوى جهتين أن يصلى الى أيهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة وأجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة أى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة أى فى قضاء أو افتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا أثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ثم رأيت السبكى فى الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة نفسها لا مثلها خلافا للجلال المحلى كأن أفتى ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى و يعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان أخذ بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها

الذى قدمناه ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام فى ذلك فى شرحه فى كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما فى فتاويه فراجعه رشيدى أقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا ينافى مقالة ع ش فانه مطلق فيحمل على ما اذا لم يكن العامل من أهل ترجيح ظهر له ترجيح أحد الوجهين مثلا واما ما ذكره أولا من ان فرض المسئلة فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج الخ فيجاب عنه بان حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الاقوال بطريق الاولى (قوله منع ذلك) أى التخيير ع ش (قوله دون العمل لنفسه) أى مما يحفظ سم (قوله وبه يجمع) أى بالمنع فى القضاء والافتاء والجواز فى العمل لنفسه (قوله يجوز الخ) أى التخيير (قوله وأجرى السبكى ذلك) أى التفصيل وقوله فى العمل متعلق باجرى الخ وقوله بخلاف المذاهب الاربعة أى بغير المذاهب الخ متعلق بالعمل ع ش (قوله أى مما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام سم (قوله ان يجوز تقليده) وهو المجتهد كردى (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبته وضمير عنده يرجع الى العامل كردى والاصوب الى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) أى التفصيل المتضمن المنع فى القضاء والافتاء (قوله أى فى قضاء أو افتاء) أى دون العمل لنفسه كردى (قوله ومحل ذلك) أى التفصيل المتضمن للجواز فى العمل لنفسه عبارة الكردى أى التقليد فى العمل لنفسه اه (قوله مالم يتتبع الرخص) أى بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه (قوله ربقة التكليف) أى ربا طه (قوله بل قيل فسق) والاوجه خلافه نهاية وسم أى فلا يكون فسقا وان كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق ع ش (قوله ومحل ضعفه) أى القول بالفسق عبارة النهاية محل الخلاف اه (قوله ولا ينافى ذلك) أى ما تضمنه قوله ومحل ذلك وغيره الخ من جواز التقليد لامام فى مسئلة بعد العمل فيها بقول امام آخر (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما قاله الآمدى وابن الحاجب (قوله تركب حقيقة الخ) واما فى مسئلة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كان ادى عبادته صحيحة عند بعض الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها ادربى اه بجيرمى (قوله نحو ذلك) اى نحو الحمل المذكور (قوله خلافا للجلال المحلى) اى فى شرح جمع الجوامع ع ش اى حيث رجح الامتناع مطلقا فى نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الآمدى وابن الحاجب عليه (قوله كان افتى الخ) عبارة النهاية كان افتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا اباحنيفة فى طلاق المكره ثم افتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا الشافعى وان يطأ الثانية مقلدا للحنفى لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر اه قال الرشيدى قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى وان يطأ الثانية الخ اى بجامعا بينهما كما فى صريح فتاوى والده بخلاف ما اذا اعرض عن الثانية اى وان لم يبنها فان له وطء الاولى تقليدا للشافعى كما نبه عليه الشهاب بن قاسم رادا على الشهاب ابن حجر اه (قوله ثم افتى الخ) فيه نظر سيظهر سم (قوله فاراد ان يرجع للاولى الخ) كون هذه يلزم فيها تركب قول لا يقول به كل منهما محل تامل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحا بصرى وتقدم عن الرشيدى و ياتى عن سم ما يوافقه (قوله ثم استحقت عليه) كأن

(قوله دون العمل لنفسه) أى مما يحفظ (قوله أى مما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام (قوله بل قيل فسق الخ) الوجه خلافه (قوله كان أفتى الخ) فى شرح م ر كان أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أباحنيفة بطلاق المكره ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا الشافعى وان يطأ الثانية مقلدا الحنفى لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك شيخنا الرملى رحمه الله تعالى فى فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر (قوله ثم أفتى الخ) فى هذا المثال نظر سيظهر (قوله ثم استحقت عليه) أى كان باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا

باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا يصح تصور ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور واحداهما فاخذها بشفعة الجوار ثم اراد هو بيع داره الاخرى واراد تقليد الشافعي في منع اخذ جاره لها فله ذلك لان هذه قضية اخرى سم (قوله فيمتنع فيهما) اى يمتنع التقليد في مسئلة الزوجة ومسئلة الشفعة (قوله لان كلا من الامامين الخ) فيه نظر في الاولى اذ قضية قول الثاني فيها ان الزوجة الاولى باقية في عصمته وان الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غيرابانة موافق لقوله فليتأمل سم على حج اه ع ش وتقدم عن الرشيدي اعتماده وعن البصري ما يوافقه (قوله لا يقول به) اى بكل من جواز الاخذ بشفعة وعدمه ومن حل احدى الاختين مع حل الاخرى كردى (قوله بظاهر ما مر) اى من جواز العمل لنفسه ع ش (قوله او الاوجه) اى بدليل فن الوجهين او الاوجه سم (قوله خرجوها) اى استنبطوها (قوله على قواعده الخ) اى الشافعي (قوله وقد يشذون عنهما) اى يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه و يجتهدون في مسألة من غير اخذ منهما بل على خلافهما (قوله فتنسب لهما) اى تلك الوجوه للمزني وابي ثور ولو قال لهم لكان اولى (قوله في المذهب) اى مذهب الشافعي ع ش (قوله او الطرق) اى بدليل فن الطريقين او الطرق سم (قوله وهي) اى الطرق سم (قوله اختلافهم) اى اثره او لازمه سم عبارة عميرة الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسماء للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب اه (قوله في حكاية المذهب) اى الراجح قاله الكردي وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم مما بعده مجرد ما في المسئلة من القولين او الوجه واحدا او متعددا راجحا او مرجوحا (قوله فيحكى الخ) تفسير للاختلاف عبارة غيره كان يحكى الخ (قوله بعضهم نصين) لعل هنا حذفا يعلم مما بعده اى و بعضهم بعضهما او مغايرهما حقيقة والا فيغني عن قوله و بعضهم بعضها ما قبله (قوله او عكسه) يغني عنه كاف كاوجه واو بمعنى الواو الخ (قوله أو باعتبار) عطف على حقيقة (قوله وعكسه) مر ما فيه (قوله فلهذا) أى لكثرة أنواع الاختلاف هذا ما ظهر لي لكن فيه تعليل الشئ بنفسه فتأمل (قوله أى المنصوص الخ) أى فهو من اطلاق المصدر على المفعول (قوله لانه لما انتسب اليه الخ) عبارة المغني وسمي ما قاله نصا لانه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه أو لانه مرفوع الى الامام من قولك نصصت الى فلان اذا رفعته اليه اه (قوله حيث ذكر) أى الخلاف وهذا تمهيد لقوله الآتي ولا ينافيه الخ قول المتن (في جميع الحالات) أى حالات الخلاف من كونه أقوالا أو وجوها فلا تنافي بين قول الشارح غالبا وقول المصنف جميع الخ كما هو ظاهر للمتدبر ولعل هذا ما أشار اليه الفاضل المحشي سم بقوله فتأمله فقيه دقة بصري وعبارة الكردي قوله في جميع الحالات أى حالات الاقوال أو الاوجه أو غير ذلك وقوله غالبا أى بيان مراتب الخلاف غالبا اه وعبارة سم قوله غالبا قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قول المصنف بأن قوله فحيث الخ تفسير للحالات التي بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التي أقول فيها شيأ من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير اه وقوله وقد يجاب أيضا الخ هذا الجواب اقتصر عليه النهاية وزاد المغني ما أشار اليه الشارح بقوله غالبا بما نصه أو ان مراده في أغلب الاحوال بحسب طاقته و ربما يكون هذا أولى اه أى من الجواب بانه من العام

---

يصح تصور ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور احداهما فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الاخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك لان هذه قضية أخرى كما يجوز أخذ جارها لها تقليدا لابي حنيفة (قوله لان كلا من الامامين الخ) فيه نظر في الاولى اذ قضية قول الثاني فيها ان الزوجة الاولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتأمل (قوله أو الاوجه) أى بدليل قوله فن الوجهين أو الاوجه (قوله أو الطرق) أى بدليل فن الطريقين أو الطرق (قوله وهي اختلافهم) أى أثره أو لازمه (قوله غالبا) قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قوله في جميع الحالات فتأمله ففيه دقة وقد يجاب أيضا أى عن المصنف بان قوله الآتي فحيث الخ تفسير للحالات التي بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التي أقول فيها شيأ

فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر ما مر (والوجهين) أو الاوجه للاصحاب خرجوها على قواعده أو نصوصه وقد يشذون عنهما كالمزني وأبي ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوها في المذهب (والطريقين) أو الطرق وهي اختلافهم في حكاية المذهب فيحكي بعضهم نصين وبعضهم نصوصا و بعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كاوجه بدل أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل في مقابلة اطلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل (والنص) أى المنصوص للشافعي رضي الله عنه من نص الشئ رفعه وأظهره لانه لما انسب اليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة على غيره (ومراتب الخلاف) قوة وضعفا حيث ذكر (في جميع الحالات) غالبا

المخصوص (قوله لما يأتي) أي في شرح قوله وحيث أقول وفي قول كذا الخ كردي (قوله قد يبين) أي نحو أصح القولين أو أظهر الوجهين وقوله وقد لا أي نحو الاصح والاظهر مغنى (قوله ولا ينافيه الخ) أي كما علم من قوله حيث ذكر ولعله لم يفرعه عليه نظر العطف قوله أو فيها نص الخ على قوله فيها خلاف لانه لا يعلم من ذلك (قوله لانه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم ارجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا سم وقد يغني عن التعليل المذكور وعن قوله الآتي لان قضيته الخ قوله غالبا تأمل (قوله سياقه الآتي) أي بقوله وحيث أقول النص الخ كردي (قوله نصا يقابله وجه أو تخريج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ماذكر فلعله لم يطلع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل سم أقول يغني عما قدره قول الشارح وانه لا يذكر الخ الأ أن يريد ان ماقدره يغني عن قول الشارح المذكور (قوله وانه لا يذكر كل نص الخ) وقد يقال فالمرجح حينئذ لتخصيص البعض بالذكر مع اتحاد النوع (قوله أي الله انفذ الخ) تأويل أعلم بانفذ لا يخلص فان اول أنفذ باصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا حاجة لذكر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضي صرف أعلم عن التفضيل سم ولك منع أول كلامه بان تأويل اعلم بانفذ لتحصيل ما يتعدى الى الظرف واما قوله أي هو نافذ العلم المقتضي لماذكر فللاشارة الى ان علمه تعالى بل جميع صفاته بالنسبة الى متعلقاته لا يتصور فيه التفضيل (قوله فاندفع ماقيل انه مفعول به) صرح ابن هشام بان حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم سم وكذا صرح بذلك الرضي (قوله لان افعل الخ) متعلق بعلى السعة كردي (قوله لا ينصبه) لم يقل لا يعمل فيه لانه يعمل فيه بحرف التقوية فيقال أنا أضرب منك لزيد وأعرف منك بزيد عصام (قوله لاظرف) ضبب بينه وبين مفعول به سم (قوله لانه تعالى الخ) علة للاظرف وقوله ولان المعنى الخ عطف عليه (قوله وكما هنا) كانه عطف على كما في الله أعلم حيث الخ وقوله اذ التقدير الخ كانه رد على ما في هذا القيل من ان ماهنا من المكان المجازي بان ماهنا مكان حقيقي وفيه نظر لان اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ او النقوش أو المعاني أو غير ذلك مما فصل في محله ليست أماكن حقيقية للقول المذكور سواء أردنا بالمكان المكان لغة أو المكان اصطلاحا كما هو ظاهر فقوله وهو عجيب انما العجيب التعجب منه سم (قوله انها ترد) أي لفظة

---

من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير و بانه لم يعتد بالقليل مبالغة في مقام المدح والخطابة (قوله لانه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم ارجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا (قوله نصا يقابله وجه أو تخريج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد عليه ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ماذكر فلعله لم يطلع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل (قوله أي الله أنفذ) تأويل أعلم بانفذ لا يخلص فان أول أنفذ باصل الفعل فيمكن تأويل اعلم به فلا وجه لذكر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضي صرف اعلم عن التفضيل (قوله فاندفع ماقيل يتعين أنها مفعول به) صرح ابن هشام بان حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم (قوله لاظرف) ضبب بينه و بين مفعول به (قوله قيل وكما هنا) كان قوله وكما هنا عطف على قوله كما في الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقوله اذ التقدير الخ كانه رد على ما في هذا القيل من ان ماهنا من المكان المجازي بان ماهنا مكان حقيقي وفيه نظر لان أجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعاني أو غير ذلك مما فصل في محله ليست أماكن حقيقية للقول المذكور سواء أردنا بالمكان لغة أو المكان اصطلاحا كما هو ظاهر ان تأمل معنى المكان لغة واصطلاحا ونسبة القول المذكور اليه فتأمل (قوله وهو عجيب) انما العجيب التعجب منه (قوله فحيث أقول الاظهر أو المشهور) المراد بالاظهر أو المشهور اللفظ أي وحيث أقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه و يجوز غير الرفع أيضا كما هو ظاهر وقوله فمن القولين أي فمرادي بالاظهر أو المشهور رأي بهذا اللفظ هو الاظهر أو المشهور من القولين أو الاقوال أي القول الاظهر أو المشهور منهما أو منها فالاظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به

---

لما يأتي والمحرر قد يبين وقد لا ولا ينافيه جزمه بمسائل فيها خلاف لانه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكر بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكره لان قضية سياقه الآتي انه انما يذكر نصا يقابله وجه أو تخريج وانه لا يذكر كل نص كذلك بل انما ذكره لا يكون الا كذلك فتأمله (فحيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع ابدال يائه واوا أو ألفا وهي دالة على المكان حقيقة أو مجازا كما في الله أعلم حيث يجعل رسالاته بتضمين اعلم معنى ما يتعدى الى الظرف أي الله انفذ علما حيث يجعل أي هو نافذ العلم في هذا الموضع فاندفع ماقيل يتعين انها مفعول به على السعة لان أفعل التفضيل لا ينصبه لاظرف لانه تعالى لا يكون في مكان أعلم منه في مكان ولان المعنى انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيأ في المكان قيل وكما هنا وهو عجيب اذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه وزعم الاخفش أنها ترد للزمان (الاظهر أو المشهور

فمن) متعلق بالاظهر أو المشهور لكونه كالوصف له أى فأحدهما كائن من جملة (القولين أو الاقوال فان قوى الخلاف) لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليليهما فى أصل الظهور ويمتاز الراجح بان عليه المعظم أو يكون دليله أوضح وقد لا يقع تمييز (قلت الاظهر) لاشعاره بظهور مقابله (والا) يقو مدركه (فالمشهور) هو الذى أعبر به لاشعاره بخفاء مقابله ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه فى الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الاشياء على وجهها (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) ثم ان كانت من واحد فالترجيح بما مر فى الاقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (فان قوى الخلاف) بنظير ما مر فى الاقوال (قلت الاصح) لاشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف مع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد فى آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج فى رده الى غوص على المعانى الدقيقة والادلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتى فانه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة

---

حيث قول المتن (الاظهر أو المشهور) أى هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه ويجوز غير الرفع أيضا كما هو ظاهر وقوله (فمن القولين أو الاقوال) أى فمرادى بلفظ الاظهر أو الاشهر القول الاظهر أو الاشهر من القولين أو الاقوال فالاظهر أو المشهور المذكور فى المتن المراد به اللفظ والمقدر الذى تعلق به من المراد به القول لا اللفظ وحاصل المراد وحيث اذكر هذا اللفظ فقد أردت به القول الاظهر أو المشهور من القولين الخ وقس على ذلك نظائره الآتية سم (قوله متعلق بالاظهر الخ) أراد بالتعلق بذلك الحمل عليه لا تعلق الجار لان ذلك التعلق مع كائن الآتى والمحمول على الشئ يكون وصفا له لكن لما لم يكن الظرف وصفا له حقيقة بل وصفه الحقيقى متعلق الظرف قال لكونه كالوصف له كردى عبارة البصرى لعل مراده التعلق المعنوى ليلائم قوله أى فاحدهما كائن الخ اه (قوله لكونه) أى من القولين أو الاقوال كالوصف له أى للاظهر أو المشهور (قوله فاحدهما) الاولى فهو قول المتن (فان قوى الخلاف) أى المخالف عبرة (قوله لقوة مدرك غير الراجح منه) أى من الخلاف بالمعنى المصدرى وعبارة غيره وهى لقوة مدركه أى الخلاف بمعنى المخالف أخصر وأوضح (قوله يكون دليله الخ) فى بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور عطفا على قوله بان عليه الخ وفى بعضها بالياء المثناة بصيغة المضارع المنصوب عطفا على ان عليه الخ (قوله وقد لا يقع الخ) أى بحسب ما يظهر لنا والا فالترجيح تحكم بحث ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال ما نصه قد يقال لا بد من تمييز عند المرجح والا لم يتصور ترجيح انتهى اه بصرى قول المتن (قلت الاظهر) يجوز ان قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج الى جملة أو على ظاهره لانه أريد بالاظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض أحواله والا فهو فى كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الاحوال وكذا يقال فى الاصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الاصح أو الصحيح ومن قوله قلت الاصح والا فالصحيح سم قول المتن (فالمشهور) يجوز ان تقديره فمقولى أو مذكورى المشهور أو فالمشهور مقولى أو مذكورى سم (قوله بما مر) أى من موافقة المعظم أو أوضحية الدليل هذا ظاهر صنيعه لكن فى الشق الاول وقفة الا ان يصور بما اذا كان لصاحب الوجه أصحاب وتلامذة مرجحون (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره انه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أى مطلق كما هو المراد هناك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين أو الاوجه وفيه نظر بل أظن الواقع بخلافه سم (قوله ولا ترجيح الخ) يتأمل فيه ثم يمكن ان يقال ان المراد بترجيح مجتهد آخر موافقته (قوله وكان المراد الخ) وقد يقال فى الجواب ان المراد بالصحة هى الصحة بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر وأما الجواب بيناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا

---

القول لا اللفظ فتأمله وقس على ذلك نظائره الآتية والحاصل ان حاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد أردت به وعبرت عن القول الاظهر أو المشهور من القولين الخ (قوله متعلق بالاظهر أو المشهور) قد يتوهم ارادة لفظ الاظهر أو المشهور المذكور وفيه نظر بل لا معنى له والوجه تعلقه بمحذوف والتقدير فهو الاظهر أو المشهور من القولين الخ فتأمله (قوله القولين أو الاقوال) المراد المعنى وقوله قبله الاظهر أو المشهور المراد اللفظ أى وقد تقدم تحقيقه (قوله وقد لا يقع تمييز) قد يقال لا بد من تمييز عند الراجح والا لم يتصور ترجيح (قوله قلت الاظهر) يجوز أن قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج الى جملة أو على ظاهره لانه أريد بالاظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض أحواله والا فهو فى كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الاحوال وكذا يقال فى الاصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الاصح أو الصحيح ومن قوله قلت الاصح أو الصحيح (قوله فالمشهور) يجوز ان تقديره فمقولى أو مذكورى المشهور أو فالمشهور مقولى أو مذكورى ثم المراد بالمشهور لفظه والظاهر انه مرفوع حكاية لبعض أحواله فانه يقع غير مرفوع أيضا انتهى (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره انه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أى مطلق كما هو المتبادر هناك ولا ترجيح صاحب احد الوجهين أو الاوجه وفيه نظر بل أظن الواقع بخلافه (قوله وكان المراد بصحته الخ) قد يقال فى الجواب ان المراد بالصحة هى الصحة بحسب

فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة فلا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتأمل ذلك واغرض عما وقع هنا من اشكالات وأجوبة لا ترضى وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالاظهر وفي بعضها (٥١) يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف ان الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والارجح الدال على انه أقوال لانصح قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافيه عنه (والا) يقو (فالصحيح) هو الذي أعبر به لاشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وانه فاسد ولم يعبر بنظيره في الاقوال بل أثبت لنظيره الخفاء وان القصور في فهمه انما هو منا فحسب تأدبا مع الامام الشافعي كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضي ان كل ما عبروا به لا يسن الخروج من خلافه لان شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بان الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري و بفرض انه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلا والذي ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) كان يحكى بعض القطع أي انه لانص سواه و بعض قولا أو وجها أو أكثر و بعض ذلك أو بعضه أو غير مطلقا أو باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

يظهر في القولين ولا في الوجهين اذا كانا الواحد سم أقول وأيضا ان الشارح أشار الى رد ذلك الجواب بقوله ومع استحالة الخ (قوله فكان ذلك) أي مقابل الاصح (قوله لا يجوز العمل به) أي في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدي عن الشارح (قوله عن ذلك) أي عما عبر عنه بالاظهر (قوله فواضح) يعني يرجح ما يطابق المعروف كردي (قوله لانصح قائله الخ) هذا انما يظهر لو أطلق مقابله ولم ينسبه الى معين من الاصحاب ولعل الاولى التعليل بأنه الاصل والغالب (قوله بنظيره) أي بنظير الفاسد يعني لم يعبر بعبارة تدل على أن المقابل فاسد كردي ولا يخفى ما فيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهي ولم يعبر بذلك أي بالاصح والصحيح في الاقوال تأدبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله اه أخصر وأوضح (قوله كما قال) أي قاله في اشارات الروضة ع ش (قوله لان شرط الخروج الخ) أي سن الخروج (قوله قلت يجاب الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضي التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى اذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر و يتجه أن يجاب عن الاشكال المذكور بأن المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وانما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه أو ممن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب سم (قوله من حيث الاستدلال الخ) أي من حيث الدليل الذي الخ وقوله لا مطلقا أي لا من حيث جميع أدلته (قوله انه حقيقي) أي ان الفساد من حيث جميع الادلة (قوله بالنسبة لقواعدنا الخ) في هذا الوجه الثاني نظر اذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا الا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوي دليلها فليتأمل سم قول المتن (المذهب) أي هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باعتبار بعض أحواله و يجوز غير الرفع أيضا باعتبار الباقي سم (قوله و بعض قولا) أي سواه أيضا (قوله أو وجها الخ) عطف على القطع (قوله و بعض ذلك) أنظر مباينته لما قبله سم والكردي هنا ما لا يدفع الاشكال لكونه داخلا فيما قبله و يمكن ان يقال ان اسم الاشارة راجع الى النص وضمير أو بعضه راجع الى الاكثر وضمير أو غير مراجع الى قوله وجها او اكثر (قوله او بعضه) ضبب بينه و بين ذلك سم عبارة الكردي اي يحكى بعض الاكثر في مقابلة الاكثر اه (قوله كما مر) اي في شرح والطريقين (قوله

التخييل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر وأما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين اذا كانا الواحد فان قيل ولا اذا كانا الاثنين لانه اذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لاحد القولين أو الوجهين على الآخر حتى يراد ظهوره أو صحته على ظهور أو صحة الآخر ليصح وصفه بانه أظهر أو أصح قلت قد يكون أحدهما وان كان كل حقا أرجح لزيادة مصلحته أو كونه أدخل في الخدمة أو نحو ذلك الا ترى ان خصال المخير كل منها حق مع ان بعضها أرجح لزيادة مصلحته فقد يتصور مثل ذلك في الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الاظهرية أو الاصحية فليتأمل (قوله قلت يجاب بان الفساد الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضي التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى اذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر و يتجه أن يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين انها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وانما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه أو ممن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح المصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب (قوله قد يكون بالنسبة الخ) في هذا الوجه الثاني نظر اذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا الا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوي دليلها فليتأمل (قوله أقول المذهب) أي هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض أحواله لان المراد لفظه و يجوز غير الرفع أيضا باعتبار الباقي (قوله و بعض ذلك) انظر مباينته لما قبله (قوله أو بعضه) ضبب بينه و بين ذلك (قوله

أو موافقها من طريق الخلاف أو مخالفها لكن قيل الغالب أنه الموافق والاستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده وبما وقع للمجموع كالعزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين (٥٢) وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص) الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (الشافعي) نسبة لشافع المذكور وشافع هذا أسلم هو وأبوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر (رضي الله تعالى عنه) امام الائمة علما وعملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فانه برع في كل مما ذكر وفاق فيه أكثر من سبقه لاسيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في أكثر أقطار الارض وتقدم مذهبه وأهله فيها لاسيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة أهلها أفضل الارض وأهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسد أو غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما قال أحمد وغيره من أئمة الحديث والفقه نراه الشافعي أي لأنه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث الا عليه وكاشف أصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه ميزانا فأولته بان مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي هي أعدل الملل وأوفقها سنين الحكمة العلمية والعملية وولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم أجيز بالافتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة

---

قيل الغالب انه الموافق) هذا ممنوع نهاية قال الرشيدي والقائل بذلك الاسنوي والزركشي اه (قوله يؤيده) اى ما قيل (قوله استعمال الطريقين الخ) اى تجوزا ع ش قول المتن (وحيث اقول النص) اى هذا اللفظ والظاهر انه مرفوع باعتبار حكاية بعض احواله ويجوز غيره سم (قوله في جده الرابع الخ) فيه تسمح فان عبد مناف ثالث جدوده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف (قوله محمد الخ) بدل من الامام (قوله ابن عبد يزيد) كذا في النهاية والمغني وغيرهما وفي بعض نسخ الشرح ابن يزيد باسقاط عبد ولعله من قلم الناسخ (قوله ابن ادريس الخ) وام الامام فاطمة بنت عبد الله ابن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم بجيرمي (قوله هاشم الخ) هو غير هاشم الذي هو اخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو ابن المطلب اخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان المطلب ابن عبد مناف له اخ اسمه هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما ايضا هو جد الشافعي والشافعي انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف رشيدي فهاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم هو عم هاشم الذي في نسب الشافعي رضي الله عنه والمطلب في نسب الامام عم عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم (قوله نسبة لشافع) والنسبة الى الشافعي شافعي لا شفعوي كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب ع ش (قوله لشافع المذكور الخ) وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي وللتفاؤل بالشفاعة شيخنا (قوله وشافع هذا الخ) عبارة المغني وشافع بن سائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم اه (قوله وفاق الخ) فانه اول من تكلم في أصول الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها واول من صنف في ابواب كثيرة من الفقه معروفة مغني (قوله وهذه الثلاثة الخ) جملة حالية (قوله ما لم يجتمع الخ) فاعل واجتمع (قوله في الحديث المعمول به الخ) يريد ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كردي (قوله في مثل ذلك) يعني في المناقب بصري (قوله كما ذكر) اى في الحديث من كونه يملأ طباق الارض علما (قوله وكاشف اصحابه الخ) قال الربيع انت زاوية كتبي فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال اى الشافعي وددت ان لو اخذ عني هذا العلم من غير ان ينسب الي منه شيء وكان رضي الله تعالى عنه مجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صبوة ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

وله أيضا

ما حك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك
واذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

مغني (قوله ولد بغزة الخ) أي التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ولد بعسقلان وقيل بمنى مغني (قوله ثم أجيز الخ) عبارة المغني ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع

---

أو موافقها الخ) هل يصدق على الموافق المذكور أو المخالف المذكور قولنا فهو المذهب من الطريقين أو الطرق الذي هو تقدير قوله فمن الطريقين أو الطرق فيه أو أقول نعم يصدق لان الموافق أو المخالف الذي هو بعض احدى الطريقين أو الطرق من الطريقين أو الطرق (قوله وحيث أقول النص) أي هذا اللفظ والظاهر انه

ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر أكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها كهفا لاهلها الى أن تقطب وهو من الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو أربع سنين وتوفي سنة أربع ومائتين بها وأريد بعد أزمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه وقد أكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو أربعين مصنفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتنبه لكثير مما في رحلته للرازي كالبيهقي فان فيها موضوعات كثيرة (و) يكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وان كان في سدركه قوة بالاعتبار السابق (أو قول) له بناء على ان المخرج ينسب اليه وفيه خلاف الاصح لا لانه لو عرض عليه لربما أبدى فارقا الا مقيدا كما أفاده قوله (مخرج) من نصه في نظير المسئلة على حكم مخالف بان ينقل بعض أصحابه نص كل الى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج واما المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص في مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها لان مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد وعدم حصول أمية الولد بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي والام خلافا لمن شذ وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد الى مصر (فالقديم)

---

سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد المفتي بمكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب أسماء الاضداد وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك الخ وعبارة النهاية وأذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة اهـ وفي البجيرمي نقلا عن بعض الفضلاء ما نصه قوله أي الخطيب وأذن الخ أي مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوي ولا تنافي بينه وبين ما في النهاية لاحتمال ان الاذن صدر منهما أي من مسلم ومالك في سنة واحدة اهـ (قوله ثم لبغداد) سنة خمس وتسعين ومائة فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم مغني (قوله رجع لمكة) فاقام بها مدة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها أشهرا مغني (قوله فاقام بها) أي ست سنين بدليل ما بعده بجيرمي (قوله كهفا لاهلها) ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق مغني (قوله وتوفي الخ) وسبب موته أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي والا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس أن أموت وان أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى * تهيأ لاخرى مثلها وكأن قد

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام شيخنا زاد البجيرمي قيل الضارب له أشهب حين تناظر مع الشافعي فأفحمه الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح في جبهته والمشهور ان الضارب له فتيان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى أخفى ذكر فتيان وكلامه في العلم حتى عند أهل مذهبه اهـ (قوله سنة أربع الخ) يوم الجمعة سلخ رجب ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه مغني قال الربيع رأيت في المنام قبل موت الشافعي رضي الله تعالى عنه بأيام ان آدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه مات ويريدون أن يخرجوا جنازته فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الارض لان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما كان الا يسير حتى مات الشافعي رضي الله تعالى عنه (فائدة) اتفق لبعض أولياء الله تعالى انه رأى ربه في المنام فقال يارب باي المذاهب أشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس بجيرمي (قوله بالاعتبار السابق) أي في شرح فان قوي الخلاف (قوله وفيه خلاف) أي في نسبة القول المخرج الى الشافعي وقوله الاصح لا أي لا ينسب للشافعي وقوله الا مقيدا أي بكونه مخرجا وقوله كما أفاده أي التقييد (قوله بان ينقل الخ) عبارة المغني والنهاية والتخريج ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه في كل صورة منهما الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين اهـ (قوله وأما المنصوص) ليتأمل وجه المغايرة بينه وبين ما يليه بصري ويمكن توجيه المغايرة بان المراد أن الراجح اما المخرج أي في المسئلة الاولى والمنصوص في الثانية وأما المنصوص أي في الاولى والمخرج في الثانية عكس الاول (قوله والفرقُ) منصوب بانه مفعول معه للتقرير أي وأما تقرير النصين مع الفرق بين المسئلة ونظيرها قاله الكردي ويجوز بل يتعين انه بالرفع عطفا على تقرير الخ كما يعلم بمراجعة النحو (قوله وهو الاغلب) أي التقرير كردي (قوله ومنه) أي الاغلب أو التقرير (قوله على انقضاء الخ) متعلق بالنص (قوله لان مدارها) أي انقضاء العدة والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله وعدم حصول الخ) عطف على انقضاء الخ (قوله وهو ما قاله الخ) أي احداثا أو استقرارا

وهو ماقاله قبل دخولها (خلافه) ومنه كتابه الحجة (أو) أقول (القديم أو في قول قديم) لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه لانه لم يذكر أنه قالها بل ان صدرت فهي كسابقها (فالجديد خلافه) والعمل عليه الا في نحو عشرين وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة يأتي بيان كثير منها وانه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر عن وصية الشافعي انه اذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على مالم ينص عليه في الجديد وجب اعتماده لانه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) وكان تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له أو لاغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والمآخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهي ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شأن ذلك ان يطلب ويسأل عنه فاذا يسمى مطلوبا ومسئلة (نفيسة) لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرده سائغ (أضمها اليه) أي المختصر في مظانها اللائقة بها غالبا (ينبغي) أي يطلب ومن ثم كان

عبارة عبارة المغني الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو افتاء ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيرا الى مذهب أبيه وهو مذهب مالك وغير هؤلاء والثلاثة الاول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم اهـ وفي النهاية ما يوافقها (قوله وهو ماقاله قبل دخولها) شامل لما قاله في طريقها سم عبارة المغني والقديم ماقاله الشافعي بالعراق تصنيفا وهو الحجة أو أفتى به ورواته جماعة أشهرهم الامام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم واذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا ونبه في شرح المهذب هنا على شيئين أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبينا أن هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه اهـ (قوله عدم وقوع هذه) أي لفظة في قول قديم (قوله وعبر بعضهم بنيف وثلاثين الخ) وقد يقال لا منافاة بان يراد بالنحو ما يقرب من نيف وثلاثين (قوله وأنه الخ) عطف على بيان الخ (قوله ولو نص فيه) أي في القديم (قوله لم ينص عليه في الجديد) أي لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه مغني (قوله وكان الخ) بشد النون وقوله تركه الخ أي المصنف اسمه وخبره (قوله لعدم ظهوره له) أي ظهور المذكور من قوة الخلاف وضعفه للمصنف سم (قوله ليقوى الخ) متعلق بالاغراء وعلة له (قوله ووصف الوجه) فعل ومفعول والفاعل ضمير مستتر راجع الى المصنف (قوله وهي ما) أي مطلوب خبري يبرهن الخ أي ان كان كسبيا نهاية أي أما اذا كان بديهيا فلا يقام عليه برهان ع ش عبارة البرهان الفاضل الكلنبوي مسائل كل فن جليات موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها في ذلك الفن ان كانت نظرية الخ وقال في حاشيته قوله ان كانت نظرية يشير الى أن المسائل لا يجب ان تكون نظارية بل قد تكون بديهية اهـ (قوله ومن شأن الخ) عبارة السعد في التلويح اعلم أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ (قوله ذلك) أي ما يبرهن الخ (قوله يسمى مطلوبا ومسئلة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله ووصف الجمع الخ) لا حاجة الى هذا التكلف فقد ذكر الاشموني في شرح الالفية ان الافصح في وصف جمع الكثرة اذا كان لما لا يعقل الافراد بصري وأيضا صرح النحاة بجواز وصف غير جمع المذكر السالم من الجموع بمفرد مؤنث بتأويل الجماعة (قوله غالبا) اشارة الى انه قد يضمها في غير مظانها كما في زيادات الجنائز كردي (قوله أي يطلب الخ) الاوجه

---

مرفوع باعتبار حكايته بعض أحواله ويجوز غيره (قوله قبل دخولها) شامل لما قاله في طريقها (قوله وكان تركه) أي المصنف وقوله لعدم ظهوره أي المذكور من قوة الخلاف وضعفه وقوله له أي المصنف (قوله غالبا) اشارة الى انه قد يجمعها في محل واحد لا في مظانها كما في زيادة الجنائز (قوله ينبغي) الاوجه ان ينبغي

انه

الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز أو الترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة (ان لا يخلي الكتاب) المذكور وهو المختصر وما ضم اليه وقد سماه في ظهر خطبته بخطه المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا أو نحوه وقد يستعمل بمعنى سلك فقط (منها) لنفاستها ووصفها بالنفاسة والضم أفاده كلامه السابق لكن أعادهما هنا بزيادة ينبغي ومعموله اظهار السبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (وأقول) غالبا فلا يرد عليه نحو قوله في فصل الخلاء ولا يتكلم وان كان زيادة مسئلة برأسها وسيعلم من قوله وفي الحاق قيدا الخ أنه زيادات من غير تمييز ومن الاستقراء أنه يقول ذلك أيضا في استدراك التصحيح عليه (في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) أي من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى أي حيث سئل عن أعلم الناس فقال أنا اذ لم يرد العلم اليه اذ رده اليه صادق بان يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم وفي رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تيقنا ان كالا نعلم ان الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة الى عدم اخباره عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الائمة في الله أكبر وأعلم ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فعلمك به ومما يؤيده أيضا قولهم يحسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم ومنع نحو ما أحلم الله نظرا لتقدير النحاة في التعجب شيء صيره كذا مردود بان فيه غاية الاجلال ونحو قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والارض أبصر به وأسمع أي ما أبصره وما أسمعه كما قاله ابن عطية وغيره

---

أن ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد سم على حج ويمكن حمل قول ابن حجر عليه بان يقال أي يطلب في العرف رشيدي (قوله استعمالها) أي لفظة ينبغي (قوله في المندوب تارة والوجوب أخرى) وتحمل على أحدهما بالقرينة نهاية بقي ما لو لم تدل قرينة فهل ينبغي أن تحمل على الندب ان كان التردد في حكم شرعي والا فعلى الاستحسان واللياقة ومعناها هنا كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعا ترك خلو الكتاب منها ع ش قول المتن (أن يخلي) لعله من الاخلاء (قوله المذكور) ينبغي حذفه (قوله أفاده) أي الوصف بهما (قوله كلامه السابق) أي قول المصنف مع ما أضمه اليه ان شاء الله من النفائس المستجادات (قوله لكن أعادهما) أي الوصفين وكان الاوفق لما قبله الافراد (قوله لسبب زيادتها) أي تلك المسائل مع خلوها أي تلك الزيادة (قوله بخلاف سابقها) أي من النفائس المتقدمة يعني انه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع اذ لا سبيل الى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بانه لم يذكر مسئلة كذا وكان ينبغي أن يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فان التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف الصحيح ونحو ذلك مغني قول المتن (وأقول في أولها الخ) أي لتتميز عن مسائل المحرر محلي أي مع التبري من دعوى الاعلمية عميرة (قوله فلا يرد الخ) تفريع على التقييد بغالبا (قوله وان كان الخ) الواو للحال (قوله يقول ذلك) أي ما يأتي من قلت والله أعلم (وقوله في استدراك التصحيح الخ) أي مع انه ليس من المسائل المزادة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم مغني قول المتن (في أولها قلت وفي آخرها الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي عميرة (قوله لا ايهام) أي لمشاركة غيره له في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضي المشاركة في أصل الفعل (قوله ما يدل له) أي لطلب ما فعله المصنف (قوله اذ رده الخ) في كون هذا القدر كافيا في الاستدلال تأمل بصري (قوله وهو الله أعلم الخ) أي وقل الله أعلم بما لبثوا (قوله وأبردها) أي الكلمات أو الاجوبة أو الاقوال مبتدأ خبره أن أقول الخ (قوله ولا ينافيه) أي ما فعله المصنف (قوله عن سورة النصر) أي عن المراد بالنصر والفتح فيها (قوله انه قال) أي عمر رضي الله تعالى عنه (وقوله لمن قاله) أي خطابا لمن قال الله أعلم (وقوله مرة) يظهر انه ظرف لقال الاول (قوله قد تيقنا الخ) مقول عمر قال سم قد ضبب الشارح بين قد تيقنا وبين ان الله أعلم اهـ وقضيته أن قوله ان كالا نعلم على تقدير لام متعلقة بتيقنا وقوله ان الله الخ مفعوله (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما في البخاري (قوله عما سئل عنه الخ) أو عن حال نفسه من علم أو جهل ما سئل عنه (قوله ومما يؤيده) أي حسن ما فعله المصنف لا رد قول ذلك البعض بصري (قوله أيضا) أي مثل ما ذكره الائمة في نحو الله أكبر وأعلم (قوله ومنع الخ) مبتدأ خبره قوله مردود وهو كلام استطرادي (قوله لتقدير النحاة في التعجب الخ) يعني لتفسير النحاة صيغة التعجب بذلك (قوله ونحو قل الخ) عطف على بان فيه الخ فان كان الرد مأخوذا من الآية فهو محل تأمل اذ لا نزاع في صحة المعنى وانما هو في اطلاق خصوص الصيغة وان كان من لفظ المفسر فلا يصلح للاستدلال به مع ان ارادته بعيدة من السياق وقد يختار الثاني ويمنع قوله فلا يصلح الخ باتفاق الصرفيين على أن صيغتي التعجب ما أفعله وأفعل به بمعنى واحد (قوله كما قاله الخ) أي هذا التفسير وقوله لقول قتادة الخ متعلق بقاله أي فسر ابن عطية وغيره

---

هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد (قوله قد تيقنا) ضبب بينه وبين ان الله

اقول قتادة لا احد ابصر من الله ولا اسمع  وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كشئ وصفه بذلك امانفسه
اومن شاء من خلقه (وما وجدته) ايها الناظر فى هذا المختصر (من زيادة لفظة) اى كلمة كطاهر وكثير فى قوله فى التيمم فى عضو طاهر بجرحه دم كثير (ونحوها) كالهمزة فى احق مايقول العبد فانها جزء كلمة لا كلمة (على مافى المحرر فاعتمدها فلابد منها) اى لاغنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم اوالمعنى اوظهوره عليها (وكذا ماوجدته) فيه (من الاذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء اودعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله (مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فانى حققته) اى ذكرته واثبته واصله لغة صرت منه على يقين كتحققته (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به احوال الذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وصفة (المعتمدة) فى نقله لاعتناء اهله بلفظه والفقهاء انما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمدة ففيه حث على ايثار فعله لان كل احد يؤثر المعتمد على غيره (وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) اى لوقوع النسبة بين الشيئين حتى يكون بينهما وجه مناسب (أو اختصار) قبل أحدهما كاف لاستلزامه الآخر انتهى

بذلك التفسير أخذاله من قول قتادة (قوله وتقدير النحاة الخ) أقول لاحاجة الى هذا التكلف فقد ذكر الرضى أن معنى ماأحسن زيدا فى الاصل شئ من الاشياء لاأعرفه جعل زيدا حسنا ثم نقل الى انشاء التعجب وانمحى عنه معنى الجعل فجاز استعماله فى التعجب عن شئ يستحيل كونه بجعل جاعل نحو ماأقدر الله وماأعلمه وذلك لانه اقتصر من اللفظ على ثمرته وهى التعجب من الشئ سواء كان مجعولا وله سبب أولا الى أن قال بل معنى ماأحسن زيدا واحسن بزيد الآن اى حسن حسن زيدا اه (قوله بما يناسبه) خبر لان اى يقدر بما الخ (قوله فى هذا المختصر) الاحسن فى هذا الكتاب عميرة قول المتن (من زيادة لفظة الخ) اى بدون قلت نهاية (قوله كطاهر) يقتضى أن المزيد على المحرر لفظة طاهر فقط وعبارة المحلى والمغنى اى والنهاية كزيادة كثير وفى عضو طاهر فى قوله فى التيمم الاان يكون بجرحه دم كثيرا والشين الفاحش فى عضو ظاهر اه وهى تقتضى ان المزيد قوله فى عضو ظاهر لاطاهر فقط وهو الذى يطابق مارأيته فى نسختين من المحرر فلعل النسخة التى وقف عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهورة وعبارة الشيخ عميرة فى حاشية المحلى قول الشارح كثير راجع للفظة وقوله وفى عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة انتهى وبه يعلم ان الاولى ابقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة أحق ولا ضرورة الى تفسيرها بالكلمة بصرى عبارة الرشيدى قوله م ر كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فالاول مثال اللفظة والثانى مثال لنحوها وماهنا م ر من ان جملة فى عضو ظاهر مزادة هو الموافق للواقع كما فى الدقائق ووقع فى التحفة ان المزاد لفظة طاهر فقط اه (قوله كالهمزة فى أحق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهمزة كلمة وتمثل النحو بزيادة الباء فى قوله فى البيع حبتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة سم وفيه نظر اذياء التثنية أولى من الهمزة بالدخول فى تعريف الكلمة ولذا اختلفوا فى الباء هل هى كلمة أو بعضها ورجح فى الامتحان الاول ولم يذكروا الهمزة فى محل الاختلاف ومقتضى ذلك انها ليست كلمة بل بعضها باتفاق كما أشار اليه الاطوى فى حاشية الامتحان قول المتن (فاعتمدها) اى الزيادة عميرة اى جعلها عمدة فى الافتاء ونحوه نهاية وهذا جواب الشرط وقوله فلابد منها التعليل سم قول المتن (وكذا) خبر مقدم وقوله ماوجدته مبتدأ مؤخر عميرة وانما خاطب الناظر بهذين دفعا التوهم انهما وقعا من النساخ او من المصنف سهوا نهاية (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغى أو نحو ذلك ليشمل زيادة الباء فى قوله فى البيع حبتى حنطة فانها افادت البطلان فى الحبتين منطوقا وفى الحبة بمفهوم الاولى سم (قوله وشرعا قول سيق لثناء أودعاء الخ) وهو مخالف لما يأتى فى قول المصنف ولا يبطل بالذكر والدعاء اذ الظاهر من العطف التغاير الاان يقال ان الدعاء فى ذلك من عطف الخاص على العام ع ش (قوله لكل قول الخ) اى فيشمل نحو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله علم يعرف الخ) هذا تعريف لعلم الحديث رواية (قوله وصفة) اى وتقريرا وهما قول المتن (المعتمدة) اى كالصحيحين وبقية الكتب الستة نهاية (قوله فى نقله) الضمير راجع للحديث وقوله لاعتناء أهله الخ علة لكونها معتمدة عميرة (قوله دون غير المعتمدة) حال (قوله ففيه الخ) اى فى الوصف بالمعتمدة قول المتن (بعض مسائل الفصل) انما قيد بالفصل اشعارا بانه انما يقدم من فصل الى غيره فى الباب ولو أطلق شمل التقديم من باب أو كتاب الى آخر مع انه لم يرد ذلك اذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار سم قول المتن (او اختصار)

---

(قوله أيها الناظر) وانما خاطب الناظر بهذين دفعا التوهم انهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا شرح م ر (قوله كالهمزة فى أحق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهمزة كلمة وتمثل للنحو بزيادة الباء فى قوله فى البيع حبتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة (قوله فاعتمدها) جواب الشرط وقوله فلابد منها للتعليل (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغى أو نحو ذلك ليشمل زيادة الباء فى قوله فى البيع حبتى حنطة فانها أفادت البطلان فى الحبتين منطوقا وفى الحبة بمفهوم الاولى (قوله مسائل الفصل) انما قيد بالفصل اشعارا بانه انما يقدم من فصل الى غيره فى الباب ولو أطلق شمل التقديم من باب أو كتاب الخ مع انه لم يرد ذلك اذ من شانه فوات المناسبة والاختصار (قوله أو اختصار) ينبغى جعل أو مانعة خلو لا جمع اذ قد تجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتناول مع ماقدم عليه فى عامل

و رد بمنع الاستلزام اذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد الا مع عدمه وقد يوجد اختصار  من حيث اللفظ من المناسبة من حيث
المعنى وذلك كما وقع له أول
الجراح فانه أخر بحث المكرة
عن بحث السبب الموجب
للقود ليجمع أقسام المسألة
بمحل واحد (وربما) للتقليل
كما جرى عليه عرف الفقهاء
وان قيل انها للتكثير أكثر
وقد قيل بهما في ربما يود
الذين كفروا لو كانوا
مسلمين (قدمت فصلا)
وهو لغة الحاجز بين الشيئين
وهو في الكتب كذلك
لفصله بين أجناس المسائل
وأنواعها (لمناسبة)
كفصل كفارات محرمات
الاحرام على الاحصار
(وأرجو) من الرجاء ضد
اليأس فهو تجويز وقوع
محبوب على قرب واستعماله
في غيره كما في مالكم لا ترجون
لله وقارا أي لا تخافون
عظمته مجاز يحتاج لقرينة
(ان) عبر بها مع أن المناسب
الرجاء اذا اشارة الى انه مع
رجائه ملاحظ لمقام الخوف
المقتضي للتردد في التمام
اللازم للمرجو (تم هذا
المختصر) الحاضر ذهنا وان
تقدم على وضع الخطبة
كما هو مبين في أول شرحي
الارشاد وتقدمها يدل عليه
صنيعه في مواضع وقد تم ولله
الحمد (ان يكون في معنى
الشرح) من شرح كشف
وبين (للمحرر) لقيامه
بأكثر وظائف الشراح
من ابدال الغريب والموهم
وذكر قيود المسألة وبيان
أصل الخلاف ومراتبه وضم زيادات نفيسة

ينبغي جعل او مانعة خلو لا جمع اذ قد يجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان
المقدم قد يتشارك مع ما قدم اليه في عامل او خبر او نحو ذلك فيكتفي لهما بواحد من ذلك سم (قوله بمنع
الاستلزام الخ) اقول لو سلم فالجمع بينهما يفيد ان كلا منهما قد يقصد بخصوصه وهو لا يفهم من الاقتصار
على احدهما سم (قوله وذلك) اى انفراد المناسبة عن الاختصار (قوله وهو الخ) فيه استخدام اذ ليس
المراد بالمرجع لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ او المسائل او غير ذلك مما تقرر في محله سم قول
المتن (لمناسبة) لم يقل او الاختصار كأنه لبعده وان امكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة
عامة سم (قوله كفصل الخ) على حذف مضاف عبارة النهاية كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل
الفوات والاحصار اه وعبارة المغني كما فعل في باب الاحصار والفوات فانه اخرهما عن الكلام على الجزاء
والمحرر قدمه عليه وما فعله المصنف في المنهاج احسن لانه ذكر محرمات الاحرام وآخرها الاصطياد ولا شك ان
فصل التخيير في جزاء الصيد مناسبه لتعلقه بالاصطياد فتقديم الفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى اه (قوله
في غيره) اى غير ضد اليأس كردي قول المتن (ان تم) جوابه محذوف دل عليه ارجو عميرة اى عند البصريين
واما عند الكوفيين فالمتقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه الفقهاء والمناطقة عبد
الحكيم (قوله لمقام الخوف) أي مرتبته لان حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال كردي
(قوله في التمام اللازم للمرجو) حاصله ان المصنف انما عبر بان في التعليق على التمام اللازم للمرجو أي
كون هذا المختصر في معنى الشرح مع ان رجاء الملزوم يقتضي رجاء لازمه اشارة الى انه في مقام الخوف المقتضي
للتردد في المرجو المستلزم للتردد في لازمه أي التمام وبه يندفع ما في سم قول المتن (هذا المختصر) لم يقل
الكتاب مع انه أنسب اذ المرجو تمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي ان لا يخلي الكتاب تغليبا
للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل انتهى بكري اه ع ش (قوله وان تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله
والا نافى ان تم فلا بد من كون الاشارة لما في الذهن وان صح أن يشار للخارجي سم (قوله كما هو مبين) أي
كون المشار اليه الحاضر في الذهن مطلقا (قوله في أول شرحي للارشاد) وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه
شيخنا عيسى وصنف في جواز الامرين وسنوضح المقام في حاشيتنا ان شاء الله تعالى سم (قوله شرحي
للارشاد) كذا فيما رأيت من النسخ بالياء ولام الجر وفي نسخة سم من الشرح شرح الارشاد بالافراد
والاضافة (قوله الشراح) المناسب الشروح (قوله من ابدال الغريب الخ) في كون الابدال المذكور من
وظيفة الشارح نظر الا أن يراد لازمه من وجود التنبيه على وجود ما يستحق أن يبدل بصري وقوله من

---

أو خبر أو نحو ذلك فيكتفي لهما بواحد من ذلك (قوله ورد الخ) قد يقول هذا القائل ان الاختصار مناسبة
فالاقتصار على المناسبة كاف فلا ينهض هذا الرد عليه وقوله بمنع الاستلزام الخ أقول لو سلم فالجمع بينهما
يفيد ان كلا منها قد يقصد بخصوصه اذ لا يفهم ذلك من الاقتصار على أحدهما (قوله وهو في الكتب
كذلك الخ) لا يخفى ان مسمى الفصل ليس المراد به لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل
أو غير ذلك مما تقرر في محله فسمي الفصل قول المصنف الآتي في باب الحدث يقدم داخل الخلاء يساره
الى باب الوضوء فقضية كلامه انه لوحظ في تسمية هذه الجملة فصلا كونها فصلت بين باب الوضوء وباب
الحدث ولعله بعيد ولا يبعد انه انما لوحظ في ذلك التسمية ان تلك الجملة مفصولة من غيرها فليتأمل (قوله
لمناسبة) لم يقل أو الاختصار كأنه لبعده وان أمكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة
أو بعض مسائلها في نحو عامل أو خبر (قوله في التمام اللازم للمرجو) قد يفهم هذا الكلام ان المرجو
هو المعلق بان وليس كذلك كما لا يخفى فتأمله بل المرجو أن يكون الخ فتأمله فظهر انه لم يعبر بان في المرجو
بل في المعلق عليه المرجو وقوله للمرجو أي كون هذا المختصر في معنى الشرح (قوله وان تقدم الخ)
معلوم انه لم يتقدم كله والا نافى ان تم فلا بد من كون الاشارة لما في الذهن وان صح أن يشار للخارجي
(قوله أول شرحي الارشاد) أي في قوله وبعد فهذا المختصر الخ وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا

اليه ولم يبق الاذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شرعا ثم علل ذلك بقوله (فانى لاأحذف) بالعجام الذال أسقط (منفشيا) بحسب ما عزمت
عليه (من الاحكام) التى فى نسختى ولم يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه شئ مما اعترض عليه بحذفه له من أصله

والحكم الشرعى خطاب
الله تعالى المتعلق بفعل
المكلف من حيث انه مكلف
والشئ لغة عند أكثر أئمتنا
ما يصح أن يعلم ويخبر عنه
وعليه أكثر الاستعمال فى
القرآن وغيره وعند آخرين
كالبيضاوى حقيقة فى
الموجود مجاز فى المعدوم ولم
تختلف الاشاعرة والمعتزلة
فى اطلاقه على الموجود وانما
النزاع بينهما فى شيئية المعلوم
بمعنى ثبوته فى الخارج وعدم
ثبوته فيه فعند الاشاعرة
لا وعند المعتزلة نعم قال
المصنف وغيره واتفقوا
على أن المحال لا يسمى شيأ
ومحل بسط ذلك كتب
الكلام (أصلا) هى عرفا
للمبالغة فى النفى مصدرا
أو حالا مؤكدة للأحذف
أى مستأصلا أى قاطعا
للحذف من أصله من قولهم
استأصله قطعه من أصله
(ولا) أحذف منه شيأ بالمعنى
السابق (من الخلاف ولو
كان واهيا) أى ضعيفا
جدا مجاز عن الساقط (مع
ما) أى آتى بجميع ذلك
مصحوبا بما (أشرت اليه من
النفائس) المتقدمة (وقد)
للتحقيق (شرعت) بعد
شروعى فى ذلك المختصر
كما أفاده السياق أو مع شروعى
فيه عرفا ولا ينافيه ذلك
السياق والتعبير بالتمام
لاحتمال أنه باعتبار ما فى الذهن (فى جمع جزء) أى كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشئ (لطيف) حجمه حيث
جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء (الدقائق) جمع دقيقة وهى ما خفى ادراكه الا بعد مزيد تأمل (هذا المختصر) من حيث اختصاره
لعبارة المحرر لا لسكل دقائق الكتاب كما أشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) أى السبب

وجود التنبيه الخ لعل الاولى من تفسيرهما (قوله اليه) أى المحرر والمأخوذ منه (قوله ثم علل الخ) وجه التعليل ان قوله الآتى مع ما أشرت اليه من النفائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ماذكره الشارح سم (قوله ذلك) أى كون هذا المختصر فى معنى الشرح للمحرر (قوله بحسب ما عزمت الخ) أى بقدر عزمى وامكانى فلا يرد ما حذف سهوا لانه ليس فى عزمه وامكانه كردى (قوله فى نسختى) أى النسخة التى عندى فلا يرد ما حذف من الاصل فى بعض النسخ كردى (قوله التى فى نسختى) لا حاجة اليه بعد قوله بحسب الخ نعم هو توجيه مستقل فلو ذكره بأو لكان أنسب بصرى وقد يقال أشار به الى توزيع الحذف (قوله فلا يرد عليه شئ الخ) أى لان الحذف اما أن يكون سهوا واما أن لا يكون المحذوف فى نسخته واما لانه مأخوذ من نظيره المذكور كردى (قوله من أصله) أى من المحرر (قوله خطاب الله) أى كلامه النفسى الازلى (المتعلق بفعل المكلف) أى البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة (من حيث انه مكلف) أى ملزم ما فيه كلفة فتناول أى التعريف الفعل القلبى الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبى صلى الله عليه وسلم فى خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله بمعنى ثبوته فى الخارج) أى منفكا عن صفة الوجود (قوله أى مستأصلا الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أأصل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بمحذوف سم (قوله بالمعنى السابق) يمكن أن يكون اشارة الى اعتبار ما عزم عليه وما فى نسخته سم أى وما حذفه لفهمه من نظيره (قوله أى ضعيفا) هو المعنى المجازى وقوله مجاز عن الساقط أى والمعنى الحقيقى هو الساقط سم قول المتن (مع ما) بفتح العين وسكونها معنى (قوله أى آتى الخ) يريد به ان عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فانى لا أحذف الخ عميرة (قوله بعد شروعى) لعله أراد بالبعدية التراخى وبالمعية الآتية التعقيب كما يشعر به قوله عرفا اذ معية لفظ الآخر من متكلم واحد تكون فى العرف بمعنى التعقيب (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ سم يعنى انما تحصل المنافاة لو أريد بالمعية الحقيقية ولا مجال لارادتها لان كلا من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ أو النقش ومعية لفظين أو نقشين حقيقة مستحيل فتعين ان المراد بها التعقيب كما أشار اليه بقوله عرفا (قوله والتعبير بالتمام) أى فى قوله ان تم هذا المختصر المقتضى لسبق الشروع (قوله لاحتمال انه) أى التقدم الذى هو مدلول السياق والتعبير بالتمام كردى (قوله من حيث اختصاره) أى الكائنة من

عميرة وصنف فى جواز الامرين وسنوضح المقام فى حاشيتنا ان شاء الله تعالى نعم كون الاشارة فى عبارة المنهاج هذه لما فى الذهن هو المناسب فتأمله (قوله ثم علل ذلك الخ) وجه التعليل ان قوله الآتى مع ما أشرت اليه من النفائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ماذكره الشارح (قوله أى مستأصلا الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أو صل عدم الحذف فيكون أصلا منصوب بمحذوف (قوله بالمعنى السابق) يمكن أن يكون اشارة الى اعتبار ما عزم عليه وما فى نسخته (قوله أى ضعيفا) هو المعنى المجازى وهو بمعنى الساقط لكن سقوطا مجازيا تشبيها (قوله مجاز عن الساقط) المفهوم منه ان المعنى الحقيقى الساقط واستعمل هنا فى غيره فالمعنى المجازى هنا غير الساقط لكن المراد انه غير الساقط حقيقة والا فهو ساقط مجازا لانه من قبيل الاستعارة (قوله أو مع شروعى فيه) فى هذا الترديد بحث لتعين بعدية الشروع اذ لا يتصور السبق لاستحالة التكلم على ما لم يوجد والمعية لان كلا من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ أو النقش ومعية لفظين أو نقشين مستحيل اللهم الا أن يريد بالبعدية التراخى وبالمعية التعقيب تأمل ولكن لا اشكال مع قوله عرفا (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ (قوله من حيث اختصاره) قد

والتحقيق انها فى نحو ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال ومتمماته (فى العدول عن عبارة المحرر وفى الحاق) الزائد على المحرر بلا تمييز من (قيد) للمسئلة (أو حرف) فى الكلام كالهمزة فى أحق (٥٩) (أو شرط للمسئلة) وهو بالسكون لغة تعليق أمر مستقبل بمثله واصطلاحا ما يأتى أول شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط يرادف القيد ورجح أن ماصدقهما لشئ واحد وبرد بان من أقسام القيد ماجىء به لبيان الواقع كامر وهو نقيض الشرط (ونحو) مبتدأ (ذلك) وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة أصله ويصح جر نحو وهو ظاهر (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهى ما لا مندوحة عنه وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر فمن ثم فسرها بقوله (التى لابد منها) لمريد الكمال بمعرفة الاشياء على وجهها قال الشراح واحترز بذلك عما ليس بضرورى بل حسن كزيادة لفظ الطلاق فى قوله فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره فى المحرمات ومع ذكر أصله فى الطلاق ووجه حسنه التنبيه على مالعله يخفى فى محل احتيج اليه فيه وفى صحته نظر لان المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة وهذا الذى أخرجوه به مسئلة مستقلة تغاير ولا يتكلم السابقة فلا يصح اخراجه به فالوجه أنه انما احترز بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض المشار اليه وهو غير ضرورى لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم ان كانت الاشارة لجميع مامر من النفائس أو المراد بالحرف مطلق الكلمة

---

حيث الخ لا يقال انه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة فى الحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من المحرر وأخذه من المحرر صادق مع اضافة شئ اليه ينبه على حكمة اضافته اليه ويصدق على بيان حكمة تلك الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله سم (قوله انها) أى الحكمة وقوله العلم الخ خبره (قوله المتوفر) أى المجتمع (فيهما) أى العلم والعمل (قوله فى الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة عميرة (قوله ويرد بان من أقسام القيد الخ) ومن أقسامه أيضا ماجئ به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم الا أن يقال هو قيد للمسئلة التى هى محل الخلاف وماجئ به للاشارة الى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو الى ان هذا القيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه بأو لامتناع عطف الخاص على العام هنا لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه بأو محمول على انه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتباينا فى الارادة سم (قوله مبتدأ) أى وقول المصنف وأكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضرورى بان خبرهما وفيه من البعد ما لا يخفى (قوله وماقد يخفى) عطف على المقاصد (قوله ومنه) أى مما قد يخفى (قوله جر نحو) أى عطفا على الحكمة أو العدول الخ أو الحاق الخ أو قيد الخ والاقرب بالاخير (قوله المذكور) أى من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردى أى من قوله من النفائس المستجادات الى هنا أو من قوله ومقصودى التنبيه الى هنا اه (قوله وهى) أى الضرورية (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) أقول لاقصور فيه لان المحتاج اليه أعم مما لا مندوحة عنه ووصف الضروريات بقوله التى لابد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل فى الصفة سم (قوله فمن ثم) لاجل ارادة المعنى الاول (قوله لمريد الكمال الخ) متعلق بلابد الخ وعلله وفى تقريبها توقف ولعل الانسب ما فى المغنى فيحل خلوها بالمقصود اه (قوله بمعرفة الخ) الباء سببية متعلقة بمريد الكمال (قوله بذلك) أى باكثر (قوله فى قوله) أى المنهاج (قوله فى محل الخ) يعنى به باب الحيض والجار متعلق بالتنبيه (قوله وفى صحته) أى ما قاله الشراح (قوله وهذا الذى الخ) أى حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أى باكثر (قوله السابقة) أى فى شرح وأقول الخ (قوله بعض المشار اليه) أى بقوله ذلك (قوله أو المراد بالحرف الخ) أى باطلاق اسم الجزء

---

يتوهم اشكال قوله من حيث اختصاره بانه لا يشمل التنبيه على الحكمة فى الحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة لان الحاق ذلك لا اختصار فيه ولا اشكال فيه لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر أعم من أن يحصل تقليل اللفظ فى كل موضع أو فى غالب المواضع مثلا وأخذه من المحرر صادق مع اضافة شئ اليه يبينه على حكم اضافته اليه ويصدق على بيان حكمة الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتامله لكن قد يظهر من ذلك اشكال قوله من حيث اختصاره لعبارة المحرر (قوله ويرد بان من أقسام القيد الخ) أقول قد يقال من أقسامه أيضا ماجئ به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم الا ان يقال هو قيد للمسئلة التى هى محل الخلاف وماجئ به للاشارة الى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو الى ان هذا التقييد هو محل استغراب ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه بأو لامتناع عطف الخاص على العام بها لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه باو محمول على انه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتباينا فى الارادة (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج أعم مما لا مندوحة عنه ووصف الضروريات بقوله التى لابد منها تصير بما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه

ولو بالمعنى اللغوى اتجه ماقالوه كما أنه متجه على جر نحو (وعلى الله) لاغيره (الكريم) بالنوال قبل السؤال أو مطلقا ومن ثم فسر بانه الذى عم عطاؤه جميع خلقه بلاسبب منهم وتفسيره بالعفو أو العلى بعيد (اعتمادى) بان يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على الشروع فيه فانه لا ردمن اعتمد عليه وفى هذا كالذى سبق ايذان بسبق وضع الخطبة (واليه) لاالى غيره (تفويضى) من فوض أمره اليه اذارده رضا بفعله واعتقادا لكماله (واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لايخيب من استند اليه والاعتماد والاستناد يصح أن يدعى ترادفهما وان الاعتماد أخص ولما تم رجاؤه باجابة سؤاله قدر وقوع مطلوبه فقال (وأسأله النفع به) أى بتأليفه بنية صالحة (لى) فى الآخرة اذلامعول الاعلى نفعها (ولسائر المسلمين) أى باقيهم أو جميعهم من السؤر أو سور البلد بان يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لانه السبب فيه (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمز أى من يحبونى وأحبهم وان لم يأت زمنهم لانه ينبغى أن يحب فى الله كل من اتصف بكماله سابقا ولاحقا (وجميع المؤمنين) فيه تكرير الدعاء للبعض الذى هو منهم والاسلام والايمان طال فيما بينهما من النسب الكلام

على الكل (قوله ولو بالمعنى اللغوى) وهو مايتكلم به الانسان قليلا كان أو كثيرا (قوله كما انه متجه على جر نحو) لايخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصدير بغيره المرجوح وبناء الاعتراض عليه لاوجه له الابمجرد سحب الاعتراض سم وقد يمنع الحصر بقصد تشحيذ الاذهان (قوله لاغيره) أشار به وبقوله الآتى لاالى غيره الى أن تقديم الجار والمجرور فى الموضعين لافادة الاختصاص قول المتن (وعلى الله الكريم الخ) هذا الكلام وان كان صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع الى الله والالتجاء اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير افادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر نهاية أى الذى هو العلم بمضمونها (قوله بالنوال) أى العطاء (قوله أو مطلقا) أى بالنوال وغيره عبارة ع ش نقلا من هامش نسخة من شرح الدميرى اختلفوا فى معنى الكريم على أقوال أحسنها ماقاله الغزالى فى المقصد الاسنى ان الكريم هو الذى اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا أعطى زاد على منتهى الرجاء ولايبالى كم أعطى ولالمن أعطى وان رفعت حاجتك الى غيره لايرضى وان جفاه عاتب وما استقصى ولايضيع من لاذبه والتجى ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لابالتكلف فهو الكريم المطلق انتهى (قوله ومن ثم) أى لاجل ارادة هذا المعنى (قوله بان الخ) عبارة المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة اه وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقرينة قوله وأرجو ان تم الخ اذهو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده انتهى اه سم عبارة المغنى فى جميع أمورى ومنها اتمام هذا المختصر بان يقدرنى الخ (قوله كالذى سبق) لعله أراد به مامر آنفا عن سم عن الشهاب عميرة (قوله من فوض الخ) عبارة المغنى أى رد أموره لان التفويض رد الامر الى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة الابه اه (قوله فى ذلك) أى فى أن يقدرنى على اتمام هذا الكتاب (قوله ولما تم الخ) فيه رمز الى سؤال تقديره كيف قال وأسأله الخ مع انه لم يتم والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من دأب العقلاء فأجاب بذلك بكرى اه ع ش (قوله وان الاعتماد الخ) أى أن الاعتماد أقوى من الاستناد سم (قوله باجابة الخ) صلة رجاؤه (قوله فى الآخرة) الاولى التعميم عميرة عبارة المغنى (به) أى المختصر فى الدنيا والآخرة لى بتاليفه اه (قوله ونقل) أى الى البلاد محلى (قوله يستلزم نفعه) عبارة غيره يستتبع نفعه أيضا اه (قوله أى من يحبونى الخ) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند اطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بان الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه ان هذا انما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلاقرينة تخصص أحدهما فالوجه التعميم سم على حج اه رشيدى وقوله على المعنى الاول صوابه الثانى بقرينة مابعده وان المحلى والنهاية والمغنى حملوه على الثانى فقالوا جمع حبيب أى من أحبهم اه (قوله للبعض الخ) المراد به جملة مدلول ياء عنى ومدلول أحبائى (قوله والاسلام الخ) عبارة النهاية واذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان

---

يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل فى الصفة (قوله كما انه متجه على جر نحو) لايخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصوير بقيده المرجوح وبناء الاعتراض عليه لاوجه له الابمجرد سحب الاعتراض (قوله اعتمادى) قال المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة انتهى وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقرينة قوله وأرجو ان تم الخ اذهو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده انتهى (قوله والاعتماد الخ) الاعتماد أقوى من الاستناد (قوله أى من يحبونى وأحبهم) حمله على المعنيين ويؤيده أن كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند اطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بان الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه ان هذا انما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلاقرينة تخصص أحدهما

والاسلام فلنذكرهما فالايمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل فى الكفر عند المعتزلة ويدل على انه التصديق وحده اضافة الايمان الى القلب فى القرآن والحديث ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل فى مسمى الايمان أو جزء منه داخل فى مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه وأما الاسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة فى الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام الامع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا بالنظر لما عند الله أما بالنظر لما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقر بهما أجرينا عليه أحكام الاسلام فى الدنيا ولم نحكم عليه بكفر الا بظهور أمارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم اه قال الرشيدى قوله مر فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما اذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب اه (قوله متحدان ماصدقا) خلافا للنهاية كما مر ووفاقا للمغنى حيث قال بعد ذكر الخلاف ما نصه وبالجملة فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فكل منهما شرط فى الآخر على الاول وشطر منه على الثانى اه (قوله اذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى اذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز أن يكون بعض المعتبرات جزأ من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الماصدق اذ ماصدق ماذلك البعض جزء منه غير ماصدق ما هو شرط فيه لدخوله فى أحدهما وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر اذ من المعلوم أن مدار الاتحاد صدقا اتحاد المعتبرات ولا مدخل للشرطية والشطرية فقوله فيختلف الخ فى حيز المنع وقوله اذ ماصدق الخ لا يثبته كما هو ظاهر

## *( كتاب الطهارة )*

(قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل الاربعة هنا أخذا من كلامه فى شرح الارشاد المياه والنجاسات والاجتهاد والاوانى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لازالة النجاسة الا أن يراد بباب النجاسة بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة انتهى سم أقول قوله فهلا عد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد

---

فالوجه التعميم (قوله اذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى اذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز أن يكون بعض المعتبرات جزأ من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الماصدق اذ ماصدق ماذلك البعض جزأ منه غير ماصدق ما هو شرط فيه لدخوله فى أحدهما وخروجه عن الآخر

## *( كتاب الطهارة )*

(قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد وقال وهى أربعة المياه والنجاسات والاجتهاد والاوانى انتهى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم

---

والحق أنهما متحدان ماصدقا اذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع على تخليده فى النار لكن اعترض بان كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوما اذ مفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة اجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى هذا

(كتاب أحكام الطهارة) المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك

توجد بلا سبق حدث كالولود فانه ليس محدثا وان كان في حكمه ومع ذلك يطهره وليه اذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التي من شأنها ان لا تنفك ع ش والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ بجيرمى (قوله وأفردها) أي المقاصد (قوله بتراجم) بكسر الجيم بجيرمى (قوله لطول الخ) علة للاستثناء وقوله فرقا الخ علة لما قبله (قوله والكتاب كالكتب والكتابة) فلكتب ثلاثة مصادر أحدها مجرد من الزيادة والثاني مزيد بحرف والثالث بحرفين والاخيران مشتقان من الاول لان المصدر المزيد يشتق من المجرد كما صرح به السعد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر اذا كانا مجردين أو مزيدين (قوله الضم والجمع) ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وعطف الجمع من عطف الاعم لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل من عطف المرادف على انه لا يشترط في الضم التلاصق كالجمع شيخنا (قوله واصطلاحا) أي في اصطلاح الفقهاء وعرفهم وعبر عن مقابل اللغوي في الكتاب بقوله واصطلاحا وفي الطهارة بقوله وشرعا بناء على ماهو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي ما يتلقى معناها من الشارع وان مالم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان في عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله في معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لانهم حملة الشرع ع ش وبجيرمى (قوله لجملة الخ) أي اسما لجملة على حذف المضاف لان التحقيق ان التراجم أسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة ع ش وشيخنا وبجيرمى (قوله فهو اما باق الخ) يعني ان نقل كتاب من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي اما ابتداء بان ينقل من مطلق الضم الى الضم المخصوص أي ضم جملة مختصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول أي المضموم أو بمعنى اسم الفاعل أي الجامع وبه يندفع ما في البصري وسم (قوله اما بمعنى اللام) أي على غير الثاني وقوله أو بيانية أي على الثاني كذا في شرح العباب يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر سم أقول المراد بالبيانية هنا اضافة الاعم الى الاخص كيوم الاحد ولو قال للبيان لكان أولى اذ البيانية المعروفة في النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى ان البيانية بالمعنى المتقدم تجري في الثالث أيضا (قوله فان جمعت) أي هذه الالفاظ الثلاثة في تصنيف كالمنهاج (قوله غالبا) قد يقال حيث فرض الكلام في اجتماعها فلا حاجة لقيد غالبا فليتأمل بصري أقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة في مؤلف كالمنهاج ان يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من أبوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كما هو ظاهر (قوله بالفتح الخ) وأما بالضم فاسم لبقية الماء ابن قاسم الغزي أي ما فضل من ماء طهارته في نحو الابريق لا في نحو بئر ونقل البرماوي عن شيخه وعن القشني انها بالكسر اسم لما يضاف الى الماء من نحو سدر شيخنا (قوله لغة الخلوص الخ) عبارة النهاية والمغني وهي لغة الخ ففي كلام الشارح تقدير عاطف ومبتدأ والا

---

بالنسبة لازالة النجاسات الان يريد بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة (قوله فهو اما باق على مصدريته) ان كان المراد المعنى الاصطلاحي ففيه انه لا يتأتى فيه المصدرية لان الجملة من العلم ليست معنى مصدريا فما ذكره انما يناسب المعنى اللغوي (قوله أو بمعنى اسم المفعول) قال في شرح العباب أي المكتوب وقوله أو الفاعل قال في شرح العباب أي الجامع للطهارة انتهى (قوله والاضافة الخ) عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر (قوله أو بيانية) ان أريد بالاضافة اضافة كتاب الى أحكام الذي قدره توقفت البيانية على اتحاد المراد بكتاب وأحكام بان يراد بكتاب المسائل بمعنى الاحكام و بالاحكام المسائل والا لم تصح البيانية وان أريد الاضافة الى الطهارة توقفت البيانية على ان يراد بالطهارة ما أريد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الآتي والا لم تصح البيانية ولا يخفى ان كونها بمعنى اللام مبني على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف اليه هذا كله مع قطع النظر عما قيل ان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه

---

وأفردها بتراجم دون تلك الا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم فهو اما باق على مصدريته أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والاضافة اما بمعنى اللام أو بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل فان جمعت كان الاول للمشتملة على الاخيرين والثاني للمشتملة على الثالث وهو المشتملة على مسائل غالبا في الكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما وأما طهر بمعنى اغتسل فتثلث الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا

فيحتاج الى جعل قوله مصدرا الخ حالا لا خبرا (قوله كالعيب) من الحقد والحسد وغيرهما شيخنا (قوله زوال المنع الخ) كحرمة الصلاة ع ش عبارة الاقناع وأحسن ماقيل فيه أى تفسيرها شرعا انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحلا لحليلهما فان الامتناع من الوطء قدزال الخ كذا يقال فى غسل الميت فانه أزال المنع من الصلاة اه بحذف (قوله والخبث) الواو بمعنى أو (قوله ومجازى) أى باعتبار الاصل ثم صار حقيقة عرفية بقرينة تسابق كلامه ولاحقه فيوافق حينئذ مافى كلام غيره من انه معنى حقيقى شرعى كالاول وبه يندفع اعتراض سم والبصرى (قوله وهو) أى المجازى أو السبب (قوله لافادة ذلك) أى الزوال (قوله كالتيمم) فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك نهاية ومغنى وأدخل بالكاف وضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والاستنجاء بالحجر لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله (قوله وبهذا الوضع) أى المجازى (قوله عرفها المصنف) أى فى مجموعه مدخلا فيها الاغسال المسنونة ونحوها مغنى (قوله بانها رفع حدث الخ) قد يقال فى صحة حمل التعريف على المعرف نظر سواء أريد بالوضوء مثلا المعنى المصدرى أو الحاصل بالمصدر اللهم الا أن يؤول الرفع بالرافع بصرى عبارة ع ش عن سم على شرح البهجة تصريح هذا التعريف صريح فى أن الرفع والازالة هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى ان الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل اه (قوله أومافى معناهما الخ) قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضى حسين انها رفع الحدث وازالة النجس لان الشرع يرد باستعمالها الا فيهما واطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والاغسال المسنونة طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما الى النية فاطلاقهم على التيمم طهارة مجاز أيضا كما سموا التراب وضوأ انتهى ابن شهبة اه بصرى ويأتى فى الشارح الجواب عنه (قوله كالتيمم) هذا فى معنى رفع الحدث وقوله وطهر السلس هذا فى معنى ازالة النجس وفى معناها أيضا الاستنجاء بالحجر كانبه عليه شيخنا وطهارة المستحاضة كما فى المغنى والدباغ وانقلاب الخمر خلا كما فى ع ش (قوله كالغسلة الثانية فى الوضوء الخ) عبارة شيخنا والذى على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة الحدث والذى على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اه فقول الشارح والطهر المندوب شامل لغسلات النجاسة كما فى المغنى أيضا (قوله فى هذين) أى مافى معناهما وماعلى صورتهما (قوله من مجاز التشبيه) أى فلم يرد المصنف انهما يشاركهما فى الحقيقة ومن أفراد الطهارة شرعا وهذا جواب بالمنع عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنف (قوله الا أن يجاب الخ) جواب عنه بالتسليم (قوله بمنعه) أى قول ابن الرفعة (قوله انها فيهما حقيقة الخ) تأمل مافيه من المنافاة لما سبق من أنها فى المعنى الثانى مجاز بصرى وسم وتقدم الجواب عنه (قوله فى التيمم) أى ممافى معناهما (قوله لخبر الحاكم وغيره الخ) أى مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى الكلام بالصلاة كما سيأتى ولكونها أعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لانها أفضل عبادات البدن بعد الايمان نهاية (قوله الخبر المشهور بنى الاسلام على خمس) تتمته كما فى النهاية شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اه (قوله بعلم) أى علم التوحيد (قوله متكرر) أى فى كل عام نهاية (قوله والثانى الخ) ولم يتعرضوا فى هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات والمناكحات والجنايات ع ش (قوله انتظام أمر المعاش والمعاد) يحتملان المصدر واسم الزمان

---

والا فلابد من تقدير آخر انتهى (قوله وهو زوال المنع) لايشمل نحو طهارة الخمرة لقوله عن الحدث الخ *(تنبيه)* عدم شمول بعض التعاريف المذكورة فى هذا المقام لنحو طهارة الخمرة بالتخلل والجلد بالاندباغ لا يقتضى تخصيص الترجمة بغير ذلك حتى يكون ذلك زائدا على مافى الترجمة لجواز أن يكون ذلك التعريف لبعض معانى الطهارة وأنواعها مع عموم مافى الترجمة (قوله ومجازى الخ) قد يمنع و يدعى انه حقيقة عرفية (قوله واثبات انها فيهما حقيقة عرفية) انظر هذا مع الجزم فى أصل هذا المعنى بانه مجازى (قوله

كالعيب وشرعا لها وضعان حقيقى وهو زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث ومجازى من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل الموضوع لافادة ذلك أو بعض آثاره كالتيمم وبهذا الوضع عرفها المصنف بانها رفع حدث أوازالة نجس أو مافى معناهما كالتيمم وطهر السلس أو على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب وفيه أعنى التعبير بالمعنى والصورة اشارة لقول ابن الرفعة انها فى هذين من مجاز التشبيه الا أن يجاب عنه بمنعه واثبات انها فيهما حقيقة عرفية كما صرحوا به فى التيمم وبدؤا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره مفتاح الصلاة الطهور ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتى لامرين الاول الخبر المشهور بنى الاسلام على خمس وأسقطوا الكلام على الشهادتين لانه أفرد بعلم وآثروا رواية تقديم الصوم على الحج لانه فورى ومتكرر وأفراد من يلزمه أكثر والثانى أن الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد

بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات ووطء ونحوه المناكحات والغضبية ومكملها التحرز عن الجنايات وقدمت الاولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة اليها ثم الثالثة لانها دونها فى الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها واتمامختمها الاكثر بالعتق تفاؤلا و بدؤا من مقدمات الطهارة بالماء لانه الاصل فى آلتها وافتتح هذا الكتاب بآية لتعود بركتها على جميع الكتاب لا لكونها دليله لان من شأنه التأخر عن المدلول على أنه اذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها أكثر المسائل كما هنا قدم ولم يراع ذلك فى غير موان راعاه أصله كالشافعى رضى الله عنه اختصارا (قال الله تعالى وأنزلنا) أى انزالا مستمرا باهرا للعقول ناشئا عن عظمتنا (من السماء) أى الجرم المعهود ان أريد الابتداء أو السحاب ان اريد الانتهاء (ماء) فيه عموم من حيث انه للامتنان وبهذا استفيد منه انه طاهر اذ لاامتنان بالنجس فمن ثم كان (طهورا) معناه مطهرا لغيره والالزم التأكيد والتأسيس خير منه

ابن قاسم على البهجة أقول الاقرب الثانى ع ش (قوله بكمال القوى النطقية الخ) المراد بها القوى الدراكة و وجه كون العبادات مكملة لها ان المتلبس بها متوجه الى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات والمداومة على هذا الامر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدأ الفياض بافاضة ماهو سبب للسعادة الابدية من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصرى عبارة ع ش قوله النطقية أى الادراكية سم على حج وقال فى هامش شرح البهجة أى العقلية اه ومعناهما واحد ثم قال وهل المراد بكمالها بها انها تزيل نقصا يكون لولاها أو انها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولامانع من ارادة الامرين انتهى انتهت (قوله التحرز عن الجنايات) الاولى ومكملها معرفة أحكام الجنايات ليعلم الجناية المحمودة شرعا كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها والمذمومة شرعا كالجناية على مسلم ظلما فيردعها عنها فليتأمل بصرى (قوله وقدمت الاولى) أى العبادات نهاية (قوله لشرفها) عبارة المغنى اهتماما بالامور الدينية اه وعبارة النهاية لتعلقها بالاشرف اه وهو البارى سبحانه وتعالى ع ش وقال الرشيدى أى كمال القوى النطقية خلافا لما فى حاشية شيخنا اه (قوله لانه الاصل فى آلتها) أى وغيره كالتراب وأحجار الاستنجاء بدل منه مغنى (قوله هذا الكتاب) أى كتاب الطهارة (قوله على جميع الكتاب) أى المنهاج (قوله بآية) وقوله دليله الخ أى الكتاب ويحتمل الماء (قوله اذا كان الخ) أى الدليل على ان المدلول مذكور اجمالا فى الترجمة فالمدلول الاجمالى متقدم على الدليل سم (قوله ينطبق عليها أكثر الخ) فيه قلب والاصل كما فى المغنى تنطبق على أكثر مسائل الباب (قوله أكثر المسائل) ينافى قوله قاعدة كلية (قوله ولم يراع ذلك) اى افتتاح الباب بدليله (قوله اختصارا) علة لعدم مراعاة المصنف ما سلك المحرر تبعا لامام المذهب (قوله مستمرا) اى لا منقطعا كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) اى كما يشعر به ضمير العظمة سم (قوله اى الجرم المعهود) هو الاقرب كنز اه سم (قوله أو السحاب) عبارة المغنى وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما المصنف فى دقائق الروضة ولامانع أن ينزل من كل منهما انتهت والظاهر ان محصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وابطال الثانى ورده الى الاول بحسب الحقيقة نعم لو عبر بالانزال الاولى والثانوى بدل الابتداء والانتهاء لكان اولى بصرى (قوله فيه عموم) قد يشكل العموم بنبع بعض الماء الطهور من الارض الا ان يثبت ان اصل كل ماء ينبع من الارض من السماء سم (قوله من حيث الخ) التعليل (قوله انه) اى نزول هذه الآية (قوله وبهذا) الى قوله وانه الاصل فى النهاية والمغنى (قوله وبهذا) ضبب بينه و بين قوله للامتنان سم (قوله منه) اى من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء نهاية ويصح ارجاع الضمير الى لفظ الماء فى الآية (قوله اذ لاامتنان بالنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه سم على حج اه ع ش وقد يقال لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد نفى كمال الامتنان بجيرمى (قوله ومن ثم) اى من اجل افادته الظاهرية (قوله والالزم التأكيد الخ) أى ولو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد لان الطهارة مستفادة من لفظ

---

النطقية) أى الادراكية (قوله لا لكونها دليله الخ) على ان المدلول مذكور اجمالا فى الترجمة فالمدلول الاجمالى متقدم على الدليل (قوله مستمرا) أى لا منقطعا كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) أى كما يشعر به ضمير العظمة (قوله المعهود) هو الاقرب كنز (قوله الانتهاء) قد يتبادر انتهاء الانزال وفيه ان الانزال لم ينته بالسحاب بل جاوزه الى الارض الا ان يراد انتهاء محله واستقراره العلوى (قوله فيه عموم الخ) قد يشكل العموم بان المعنى حينئذ أنزلنا من السماء كل ماء طهور مع ان بعض الماء الطهور ينبع من الارض الا ان يثبت ان أصل كل ما نبع من الارض من السماء فليتأمل (قوله للامتنان) ضبب بينه و بين قوله وبهذا الخ (قوله اذ لاامتنان بالنجس الخ) فيه نظر اذ على تقدير ان الطاهر يتم تستفد الا من قوله طهورا الا يلزم الامتنان بالنجس على انه قد ينظر فى انه لاامتنان بالنجس على الاطلاق (قوله والالزم التأكيد) قد يمنع لزوم

ويدل لذلك أيضا ليطهركم به وانه الاصل في فعول لوأتى مصدرا والمبالغة بان يدل على  زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعديا كضروب أداز وما كصبور وللا ٓلة كسحور لما يتسحر به وبهذا الاشتراك مع كون الاصل ماذكر اندفع الاستدلال به لطهورية المستعمل نظرا الى افادته المبالغة على أن فيما قلناه تكرارا أيضا لرفعه أحداث أجزاء العضو الواحد بجريه عليه أما المضموم فيختص بالمصدر وقيل يأتى بمعنى المطهر لغيره أيضا واختصاص الطهارة بالماء الذى أشارت اليه الا ٓية ولا يرد شرابا طهورا لانه قد وصف باعلى صفات الدنيا تعبدى أو لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره ومن ثم قيل لا لون له وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه لا لمفهومه لانه لقب (يشترط لرفع الحدث) اجماعا واعترض وهو هنا أمر اعتبارى قائم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص أو المنع المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا فى الرفع العام وهذا خاص بالماء وهو اما أصغر ورافعه الوضوء واما أكبر ورافعه الغسل وقد يقسم هذا نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ماعدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما أكثر (و) رفع (النجس)

الماء على ما مر بخلاف مالو أريد به المطهر فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا أى مفيد المعنى لم يفده ماقبله ع ش (قوله ويدل الخ) فى دلالته نظر سم (قوله لذلك) أى لكون الماء مطهرا لغيره كما هو صريح غيره وان أوهم صنيعه رجوع الاشارة لكون طهورا فى الا ٓية بمعنى مطهر لغيره وبه يندفع مامر عن سم آنفا على ان الا ٓيات يفسر بعضها بعضا (قوله أيضا) أى كقوله تعالى طهورا (قوله وانه الخ) عطف على ليطهركم به والضمير لكون طهورا فى الا ٓية بمعنى مطهر الغيره (قوله وللا ٓلة الخ) قضيته ان هذا غير المعنى المراد مما فى الا ٓية الذى قال فيه انه الاصل فى فعول وليس كذلك عبارة عميرة نقل النووى عن ابن مالك ان فعولا قد يكون للمبالغة وهى ان يدل على زيادة الخ وقد يكون اسما لما يفعل به الشئ كالبرود لما يتبرد به فيجوز أن يكون الطهور من الاول وان يكون من الثانى انتهى واعلم انه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا انه يدل على معنى المبالغة فى وصف فاعله أقول كفى لك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فان الطهور هنا لو لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الامة بجيرمى (قوله الاستدلال به) أى بقوله تعالى طهورا (قوله فيما قلناه) أى فى كون طهور بمعنى المطهر لغيره تكررا أى مبالغة (قوله أيضا) أى كمعنى المبالغة (قوله أما المضموم) أى لفظ طهور بضم الفاء (قوله واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدى خبر سم (قوله ولا يرد) أى على ذلك الاختصاص (قوله لانه) أى الشراب قد وصف أى فى الا ٓخرة باعلى صفات الدنيا أى وهى كونه مطهرا لغيره (قوله أو لما فيه من الرقة الخ) ونقل عن الايعاب ما نصه والذى يتجه ترجيحه انه معقول لان التعبد لا يصار اليه الا عند العجز عن ابداء معنى مناسب وهذا ليس كذلك (قوله وبهذا الاختصاص) أى الذى أشارت اليه الا ٓية (قوله لا لمفهومه) قال الكردى انه معطوف على قوله لما فيه الخ وفيه ما لا يخفى وقيل انه معطوف على بهذا أى يتضح منعهم القياس عليه بهذا الاختصاص لا لكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اه وهو الظاهر المتعين لكن فيه ركة ولو قال واتضح بذلك أن منعهم القياس عليه لهذا الاختصاص لا لمفهومه الخ كان ظاهرا (قوله القياس) أى قياس غير الماء كالنبيذ عليه أى الماء (قوله لانه لقب) أى ومفهومه ليس بحجة لقول جمع الجوامع المفاهيم أى المخالفة الا اللقب حجة اه قال البنانى المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصى واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوى مغايرة العام للخاص لشموله العلم عند النحاة الشامل لانواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب اه (قوله واعترض) أى بانه حكى عن أبى حنيفة والاوزاعى وسفيان جواز الوضوء بالنبيذ كردى (قوله وهو هنا الخ) احترز به عما سيأتى فى أسباب الحدث فان له ثم معنى آخر سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى بصرى عبارة المغنى وهو فى اللغة الشئ الحادث وفى الشرع يطلق على أمر اعتبارى الخ وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول اه وكذا اقتصر النهاية على ارادته فقط خلافا للشارح حيث جوز ارادة المعنى الثالث أيضا (قوله حيث لا مرخص) وهو فقد الماء (قوله وكون التيمم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو المنع الخ (قوله يرفع هذا) أى المنع مغنى (قوله وهو) الى قوله أو معنى فى النهاية والمغنى (قوله هذا) ضبب بينه وبين قوله أكبر سم (قوله هنا) أى مايرفعه الغسل (قوله ماعدا الحيض الخ) أى الجنابة ع ش (قوله اذ ما يحرم بهما أكثر) اذ يحرم بهما مايحرم بالجنابة والصوم والوطء ونحو ذلك ع ش قول المتن (والنجس) بكسر الجيم وفتحها أى مع فتح النون وباسكانها مع كسر النون وفتحها نهاية فتصير اللغات أربعة وفى القاموس لغة خامسة وهى كعضد

---

التأكيد اذ لم يستفد معنى الثانى من الاول بوضعه ولو فى الجملة (قوله ويدل لذلك الخ) فى دلالته نظر (قوله اندفع الاستدلال) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعى ان المشترك اذا تجرد عن القرائن حمل على جميع معانيه وهى هنا غير متنافية الا معنى المصدر لكن اذا حمل على المبالغة وافق غيره فليتأمل واصالة بعضها لا تقتضى التخصيص به عند الاطلاق والتجرد عن القرائن (قوله واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدى خبر (قوله وأما أكبر) ضبب بينه وبين قوله هنا

وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذى لا يرفعه الا الماء ولان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى اما على الاول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث وكان عدوله عن تعبير أصله بالازالة رعاية للاول لانه حقيقة وما راعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على ان ذلك موهم اذ يزيله غير الماء وتخصيصهما لانهما الاصل والا فالطهر المسنون وطهر السلس الذى لا رفع فيه كالتيمم والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتى (ماء مطلق) أى استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به أصله وأفاد مفهوم الاشتراط من جهة ان تعاطى الشئ على خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا يصح كما صرح به كل من نفى الحل لكن بخفاء وان سلمنا انه يستعمل فيهما لان الاكثر استعماله فى الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن بظهور ففى كل من العبارتين مزية فخلافا لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك فتأمله

ع ش (قوله وهو شرعا الخ) ولغة ما يستقذر مغنى وقال النهاية الشئ المبعد. اه (قوله من ذلك) ضبب بينه وبين قوله مستقذر سم (قوله وهذا الخ) ثم قوله هو لا يصح فيه الخ صريحان فى حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتأمل سم (قوله وهذا الخ) أى المعنى الثانى (قوله لانه الذى الخ) قد يقال المراد الرفع المعتبر شرعا وهو لا يكون فى المستقذر المذكور وأيضا الا بالماء بصرى (قوله استعمل فيه) أى فى النجس وقوله كما تقرر أى حيث قدر الرفع لا الازالة وقوله وهو أى الرفع لا يصح فيه أى النجس (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتأمله وقوله الا على هذا المعنى أى الثانى سم (قوله فوصفه به) أى وصف النجس بالرفع (قوله من مجاز مجاورته الخ) أى من المجاز المرسل الذى علاقته مجاورة النجس للحدث فى البيان أو الاستحضار والا فقد ان يوصف بالازالة (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لانه الخ وقوله عن تعبير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية الخ سم عبارة البصرى قوله رعاية للاول علة لتعبير أصله الخ والاول هو مستقذر الخ وقوله لانه أى تعبير أصله الخ علة لعدوله اه (قوله وما راعاه) أى المصنف (قوله على ان ذلك) أى تعبير أصله بالازالة المقتضى لحمل النجس على المعنى الاول يوهم انحصار ازالته فى الماء وليس كذلك كما سبق هذا وأنت خبير بان هذا الايهام مشترك الالزام بناء على ما ذكر من الابلغية المقتضية للعدول نعم ان حمل النجس فى كلام المصنف على الثانى سلم من الايهام ولعله نكتة العدول بصرى (قوله اذ يزيله غير الماء) قد يقال المراد الرفع والازالة الشرعيان أى المعتبران شرعا وهما لا يكونان الا بالماء حتى فى المستقذر المذكور بصرى (قوله وتخصيصهما) أى الحدث والنجس سم (قوله الذى لا رفع الخ) صفة طهر السلس ولو قال والذى لا رفع فيه الخ كان أوضح (قوله كالتيمم الخ) أى كطهر التيمم الخ (قوله والميت) أى وطهر الميت سم (قوله كذلك) أى يشترط فيها الماء المطلق نهاية ومغنى وهو خبر قوله فالطهر الخ (قوله عليه) أى محل الحدث والنجس (قوله كما عبر به) أى بلا يجوز (قوله ولا يصح) عطف على لا يجوز (قوله من نفى الحل) أى الذى هو معنى قول الاصل لا يجوز كردى وسم وعبارة البصرى أى الموجود فى عبارة المحرر وفيه ان الذى فى عبارته لا يجوز وهو الذى يستعمل فى نفى الحل ونفى الجواز فتعبيره بنفى الحل فيه ما فيه اه (قوله انه يستعمل) أى لا يجوز الذى عبر عنه الشارح بنفى الحل (قوله فيهما) أى فى الحرمة وعدم الصحة كردى (قوله لان الاكثر الخ) ضبب بينه وبين قوله لكن بخفاء سم (قوله ومن الاشتراط) أى الذى عبر به المنهاج سم وبصرى زاد الكردى وهو عطف على من نفى الحل اه (قوله من العبارتين) أى عبارة المتن أى يشترط وعبارة أصله أى لا يجوز وقوله مزية هى فى الاولى ظهور افادتها عدم الصحة وفى الثانية افادتها الحرمة بلا واسطة ان

---

(قوله مستقذر) ضبب بينه وبين قوله من ذلك (قوله وهذا هو المراد هنا) ثم قوله وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى صريحان فى حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتأمل (قوله لانه الذى لا يرفعه الا الماء) أقول النجاسة بالمعنى الاول قد تكون حكمية ولا يرفعها الا الماء فيرد على هذا الحصر الا أن يجاب بان الحكمية أصلها عينية فيشملها قوله الملاقى لعين الخ (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتأمله وقوله الا على هذا المعنى أى الثانى (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لانه وقوله عن تعبير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية (قوله على ان ذلك موهم الخ) هذا مبنى على ارادة المحرر المعنى الاول وهو غير لازم فليتأمل وقوله اذ يزيله غير الماء قد يجاب عنه بان المراد ازالة تكفى لنحو الصلاة وهذه لا تكون الا بالماء (قوله وتخصيصهما) أى الحدث والنجس (قوله والميت) أى وطهر الميت (قوله من نفى الحل) أى الذى هو معنى عبارة المحرر (قوله لكن بخفاء الخ) قد يعكر على دعوى الخفاء ما ذكره انه مشترك كما صرحوا به ومذهب الشافعى ان المشترك عند التجرد عن القرائن ظاهر فى معنييه الا أن يجاب بان محله ما لم يعارض ذلك كثرة استعماله فى أحد المعنيين فليتأمل وضبب بين قوله لكن بخفاء وبين قوله لان الاكثر (قوله الاشتراط) أى

تعاطى الشئ الخ (قوله رفع الخ) تنازع فيه قوله لايجوز وقوله لايصح سم وكردى (قوله أو ازالة شئ) فيه ميل الى ترجيح حمل رفع النجس فى كلام المصنف على الازالة وفيه من الايهام مامر بصرى (قوله من تلك الاربعة) أى الحدث والنجس وما فى معناهما وما على صورتهما بصرى عبارة سم كان مراده بالاربعة الحدث الاصغر والاكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذى يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه فى الثالث قوله السابق اذ يزيله غير الماء الان يريد انه لايجوز التنظيف به أى ازالة تعتد بها نحو الصلاة فليتأمل اهـ وعبارة الكردى والذى يظهر من بعض تصانيفه أن المراد بالاربعة الحدث والنجس وطهر السلس والطهر المسنون وأما البواقى من طهر الذمية والمجنونة والميت فداخلة فى طهر السلس اهـ (قوله لامره تعالى الخ) عبارة المغنى والنهاية وانما تعين الماء فى رفع الحدث لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده وفى ازالة النجس لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره لما فيه من الرقة الخ وحمل الماء فى الآية والحديث على المطلق لتبادر الاذهان اليه اهـ (قوله التميمى) هو مخالف لما فى الاصابة ولما فى القاموس فانه قال ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمى والثانى يمانى والاول خارجى ليس بصحابى والثانى هو الصحابى البائل فى المسجد انتهى اهـ ع ش (قوله ولمنع القياس الخ) عطف على قوله لامره تعالى الخ (قوله بالنسبة للعالم الخ) قيد به ليخرج الماء المستعمل فى فرض والمتغير تقديرا وقليل وقع فيه نجس لم يغيره فان العالم بحالها لا يذكرها الا مقيدة كما يأتى كردى (قوله لازم) قال الولى العراقى ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذى ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة الى الاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد فى جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى اهـ مغنى ورشيدى (قوله وان رشح الخ) عبارة المغنى ويدخل فى التعريف مانزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الارض وهو أربعة ماء العيون والآبار والانهار والبحار وما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أو من ذاتها على خلاف فيه والارجح الثانى وهو أفضل المياه مطلقا أو نبع من الزلال وهو شئ انعقد من الماء على صورة حيوان وما ينعقد ملحا لان اسم الماء يتناوله فى الحال وان تغير بعد أو كان رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما مر وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب فى غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه به فى غسلة منها اهـ (قوله المغلى) قال القليوبى فى حواشى المحلى بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيده بالمغلى لانه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور طهور بلا خلاف كردى (قوله مما يأتى) من نحو طين وطحلب (قوله أو جمع من ندى الخ) وهو الماء الذى يقع على الزرع والحشيش الاخضر خصوصا فى أيام الربيع كردى (قوله نفس دابة) أى فى البحر كردى (قوله لا دليل عليه) قال فى شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم ان هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الامر انه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وان يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح ذلك على ان الاصل فيما هو على صورة الماء الخالى عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى اهـ كردى على شرح بافضل (قوله وهو ما يخرج الخ) صريح النهاية والمغنى أن الزلال اسم لصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لا لذلك الماء لكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من أنه اسم للماء (قوله فى نحو الثلج) أى كالماء المنجمد (قوله فان تحقق الخ) فان شك فليس بنجس كما هو

---

الذى عبر به المنهاج (قوله رفع أو ازالة) تنازعه يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح (قوله من تلك الاربعة) مراده بالاربعة الحدث الاصغر والاكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذى يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه فى الثالث قوله السابق اذ يزيله غير الماء الآن يريد انه لايجوز التنظيف أى ازالة يعتد بها نحو

---

رفع أو ازالة شئ من تلك الاربعة الا به لامره تعالى بالتيمم عند فقده وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب من الماء على بول ذى الخويصرة التميمى لما بال فى المسجد وهو انما ينصرف للمطلق لانه المتبادر الى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الاربعة نحو ازالة طيب عن بدن محرم لان القصد زواله عينه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وان رشح من بخار الطهور المغلى أو تغير بما لا يضر مما يأتى أو جمع من ندى وزعم انه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد فى نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قئ وخروج بالماء

الواضح لكن الظاهر انه لا يصح التطهر به للشك فى طهوريته بل فى كونه ماء لا أصل يرجع اليه بصرى
وقوله لكن الظاهر الخ يرده ما مر آنفا عن شرح العباب (قوله من حيث تعلق الاشتراط به) دفع بذلك
ما أوردمن أن الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح ع ش (قوله ولو فى المغلظ) أى ولو استعمل فى تطهير
النجس المغلظ (قوله ونحو أدوية الدباغ) أى كالشمس والنار عند من يقول بطهوريتهما (قوله وبقوله
بلا قيد الخ) عبارة النهاية والمؤثر هو القيد اللازم من اضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل أو
متنجس أو لام عهد كالماء فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء أى المنى اه (قوله ولو نحو لام العهد)
أى ولو كان القيد لام العهد ونحوه وقوله تكبيرا نعم الخ أى كاللام فى خبر الخ فان اللام فى الماء لام العهد
والمعهود هو المنى وقوله وكالمتغير الخ وكالمستعمل الخ وكقليل الخ عطف على تكبيرا الخ لكنها أمثلة لنحو
المقيد بلام العهد كردى (قوله مقيدة شرعا) أى بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر الى الاستعمال الشرعى أن نطلق
عليها ماء بلا قيد بصرى (قوله بخلاف المتغير بما لا يضر) أى فانه يطلق عليه شرعا ماء بلا قيد بصرى (قوله
فالمتغير بمخالط طاهر الخ) محله بالنسبة لغير المخالط وأما بالنسبة اليه كنحو سدر أو عجين أراد تطهيره فصب
عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله الى جميع أجزائه فانه يطهرها وان كان تغيره كثيرا للضرورة لانه
لا يصل الى جميعها الا بعد تغيره هكذا أحفظ من تقرير شيخنا الطبلاوى وهو ظاهر بصرى وبجيرمى عن سم
وكذا فى حاشية شيخنا عن الشبراملسى عن الطبلاوى مثله (قوله وكسرها) مبتدأ وقوله بعيد متكلف
خبره (قوله ومنى) الى قول المتن ولا متغير فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله مالم يتحقق الخ (قوله وثمر ساقط)
أى وان كان شجره نابتا فى الماء شرح بافضل عبارة النهاية ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل
منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه قال ع ش زاد فى شرح البهجة
الكبير ما نصه لامكان التحرز عنها غالبا أقول حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب اه واعتمده
شيخنا وعبارة سم عن الشارح فى شرح العباب المسمى بالايعاب والحب كالبر والثمر ان غير وهو بحاله
فمجاور وان انحل منه شئ فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شئ فاوجه الوجهين انه لا أثر لمجرد الطبخ بل
لا بد من تيقن انحلال شئ منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر بخلاف ما اذا لم يتيقن الانحلال فانه لا أثر
للتغير به ولا لحدوث اسم آخر لانه حينئذ مجاور والتغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالحاصل ان
ما أغلى من نحو الحبوب والثمار ومالم يغل ان تيقن انحلال شئ منه فمخالط والا فمجاور وان حدث له اسم
آخر بذلك مالم يسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية اه أقول والظاهر انه لا يحصل التغير الكثير فى الطعم
واللون بدون انحلال شئ (قوله بعد دقه) قال الاذرعى ويشبه أن الامر كذلك فيما لو طرح ثم تفتت
وخالط انتهى اه سم ونقل شيخنا عن سم فى شرح أبى شجاع الجزم بذلك وأقره وعبارة الكردى قال
البرلسى فى حواشى المحلى قال الاذرعى ويشبه الخ قلت وينبغى جريان مثل ذلك فى النورة والزرنيخ ونحوهما

---

الصلاة فليتأمل (قوله وثمر ساقط) عبارة العباب وكالحبوب ان انحل منها شئ قال الشارح فى شرحه كما دل عليه
قول المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبر والثمر ان غير وهو بحاله فمجاور وان انحل منه شئ فمخالط
فان طبخ وغير ولم ينحل منه شئ فوجهان وحكى عبارتهم فى تقرير الوجهين ثم قال وأوجه الوجهين انه لا أثر
لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شئ منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر لانه حينئذ مجاور والتغير
به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالحاصل انما أغلى من نحو الحبوب والثمار ومالم يغل ان تيقن انحلال
شئ منه فمخالط والا فمجاور وان حدث له بذلك اسم آخر مالم يسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية كما يأتى
انتهى وقوله كما يأتى اشارة الى ما بسطه كره بعد على المجاور ومنه اما اذا سلبه الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى
ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء الى ذلك الغير بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص
به فان التغير به حينئذ لا يضر لانا نتيقن حينئذ انه ان انفصلت عنه عين مخالطة فالتأثير به ليس من حيث كونه
مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط انتهى وسيأتى فى الشرح الاشارة الى هذه المسئلة (قوله بعد دقه)

من حيث تعلق الاشتراط
به التراب ولو فى المغلظ فان
المطهر هو الماء بشرط
مزجه به ونحو أدوية الدباغ
لانها محيلة وحجر الاستنجاء
لانه مرخص وبقوله بلا
قيد مع قولنا عند الى آخره
المقيد بلازم ولو نحو لام
العهد تكبيرا نعما الماء من
الماء وكالمتغير بالتقديرى
وكالمستعمل على الاصح
وكقليل وقع فيه نجس
لان العالم بها لا يذكرها
الا مقيدة على أنها مقيدة
شرعا بخلاف المتغير بما
لا يضر والمقيد بغير لازم
نحو ماء البئر واذا تقرر
أن المطلق ما ذكر المعلوم
منه مع ذكر الآية أن
ما صدق الطهور والمطلق
واحد (ف) الماء الكثير
والقليل (المتغير) بمخالط
طاهر (مستغنى) بفتح
النون وكسرها بعيد
متكلف (عنه كزعفران)
ومنى وثمر ساقط وطحلب
طرح بعد دقه وورق طرح

وقد يعضد ما بحثه أي الاذرعي نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام السبرلسي اهـ (قوله ثم تفتت) أي واختلط والا فهو مجاور ومثله ما لو كان تفتته قبل طرحه بصري (قوله فكل منهما) أي من القطران والكافور (قوله نوعان) أي خليط ومجاور واختلف في المتغير بالكتان والذي عليه الاكثر انه يتغير بشئ يتحلل منه فيكون التغير بمخالط مغني قول المتن (يمنع اطلاق اسم الماء) أي بأن يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو يستجد له اسم آخر كالمرق فتشرح بافضل ونهاية (قوله كان وقع الخ) عبارة المغني حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فقط خلافا لبعضهم وكذا في النهاية الا انه قال بدل قوله لا المناسب الخ ما نصه كذا قاله ابن أبي عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط اهـ وفي البجيرمي على الاقناع ما نصه والحاصل أن الواقع ان كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وان كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له يخالف طعم الماء ولونه فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح لانه اذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله اذا لم يكن الواقع له صفة في الاصل وقد فقدت فان كان كذلك كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والروياني فالروياني يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن أبي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن أبي عصرون ولا فرق في هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس اهـ وفي حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزي ما يوافقه (قوله كما يأتي) أي من أن المستعمل اذا كثر طهر فاولى اذا وقع في الكثير شرح بافضل (قوله فانه يقدر الخ) ينبغي أن المراد أنه لو قدر فغير ضر والا فله الاعراض عن التقدير واستعماله اذ غاية الامر انه شاك في التغير المضر والشك لا يضر كما يأتي سم على حج اهـ ع ش واعتمده البجيرمي وشيخنا عبارة الاول أي جواز افلو هجم شخص وتوضأ به كان وضوءه صحيحا سم اذ الاصل عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما اذا كان الواقع نجسا في ماء كثير انتهى أجهوري اهـ وعبارة الثاني وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى الى أن قال وظاهر ذلك جريانه فيما اذا كان الواقع نجسا مع ان الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه اهـ (قوله كريح لاذن) بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها شيخنا وعبيري وقال الكردي وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اهـ (قوله ولون عصير) أي عصير العنب الاسود أو الاحمر مثلا لا الابيض لان الغرض أنا نفرضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا ع ش رشيدي أي من قوله وتبعه البجيرمي أي عصير العنب أبيض أو أسود اهـ (قوله والا فلا) فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقديرا استعمله كله كما لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير واذا لم يكفه الماء وحده فلو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به ان لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله مغني عبارة النهاية فان لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله أي مجموع الماء والخالط ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به أي بالمخالط ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل أي مع قطع النظر عن المخالط صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس اهـ وقوله م ر ان تعين قال الرشيدي أي بأن لم يجد غيره ويشترط أيضا أن لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هنالك اهـ وقوله لكن لو انغمس الخ يأتي في الشرح وعن المغني مثله (قوله لانه لما كان

ثم تفتت وملح جبلي وقطران أو كافور مخالط فكل منهما نوعان (تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) لكثرته ولو تقديرا كأن وقع في الماء ما يوافقه كمستعمل لكن في قليل كما يأتي وكماء ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم ماء رمان فان غير مع ذلك ضر والا فلا لانه لما كان لم ا[illegible] فقته لا يغير

---

قال الاذرعي ويشبه ان الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى (قوله فانه يقدر وسطا الخ) ينبغي ان المراد انه لو قدر فغير ضر والا فله الاعراض عن التقدير واستعماله اذ غاية الامر انه شاك في

الخ) متعلق بقوله ولو تقديرا كردى وعبارة النهاية وانما اعتبر بغيره لانه الخ (قوله اعتبر بغيره كالحكومة) أى فانها لما لم يمكن اعتبارها فى الحر بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب نهاية (قوله كالحكومة) أى فى كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق اذ الحر لا قيمة له فيقدر المجنى عليه رقيقا و ينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته الى دية النفس مثل نسبة نقصها أى الجناية من قيمته أى المجنى عليه فاذا كانت قيمة المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة و بها تسعة مثلا وجب عشر الدية كردى (قوله على عضو المتطهر) خرج به ما لو أريد تطهير نحو السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله الى بقية أجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا فى تطهيره ع ش ومر عن سم عن الطبلاوى مثله (قوله فلو حلف الخ) ولو وكل من يشترى له ماء فاشتراه لم يقع للموكل نهاية ومغنى زاد الاقناع سواء كان أى فى كل من المسئلتين التغير حسيا أم تقديريا اه (قوله فشربه) أى المتغير المذكور ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر ع ش وأقره البجيرمى (قوله لم يحنث) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر ع ش وأقره البجيرمى ثم قال عن الزيادى ومحل عدم الحنث ان علم أنه متغير اه أقول ظاهر كلامهم الاطلاق كما صرح به ع ش فى مسئلة الشراء حيث قال قوله مر ولم يقع الخ ظاهره وان جهل الوكيل حاله اه فليراجع وكذا أقره شيخنا عبارته لانه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديريا كما أفتى به الطبلاوى ونقله عنه الشبراملسى اه (قوله لقلته) أشار بتعليل ما هنا بالقلة وتعليل ما سيأتى من المتغير بالمجاورات الثلاثة بتعذر صون الماء عما ذكر الى ان ما هنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء أى لكثرته وان المتغير بالمجاورات الثلاثة الآتية محترز قوله يستغنى عنه وان الجميع من الطهور المساوى للمطلق ماصدقا رشيدى و يحتمل ان قول الشارح لقلته علة لقول المصنف لا يمنع الخ لا لقوله لا يضر تغيرا الخ وقول الشارح الآتى لتعذر الخ علة لعدم ضرر الجميع كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى (قوله ولو احتمالا الخ) أى ولو كانت القلة غير متيقنة (قوله بان شك) ينبغى ان يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب سم (قوله أهو الخ) أى التغير (قوله قيل الاحسن الخ) وممن قال به المغنى عبارته وكان الاحسن أن يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير الخ وكذا من قوله وكذا متغير بمجاور و يقول ولا تغير بمكث وكذا تغير بمجاور لان المتغير لا يصح التعبير به لانه لا يضر نفسه بل المضر التغير و يندفع ذلك بما قدرته بقولى فى الطهارة تبعا للشارح اه وقوله فى الطهارة المرادف صحتها ع ش (قوله ما لم يتحقق الكثرة الخ) أى لانا تيقنا دفع الطهورية بالتغير الكثير والاصل بقاؤه حتى يتيقن زواله لان اليقين لا يرفعه الا يقين مثله وهذا جرى الشارح عليه فى بقية كتبه أيضا ونقله شيخ الاسلام والخطيب الشربينى عن الاذرعى وأقراه وجزم به الشهاب البرلسى على المحلى وغيره وخالف الجمال الرملى فى ذلك أى تبعا لوالده فقال فى نهايته طهور أيضا خلافا للاذرعى اه كردى أقول وكذا اعتمد الطبلاوى والبرماوى ما قاله الاذرعى كما فى ع ش عن سم على المنهج قول المتن (ولا متغير بمكث الخ) قال العمرانى ولا تكره الطهارة به نهاية ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف فى سلبه الطهورية اما ما جرى فى سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب اذا طرح فينبغى كراهته خروجا من خلاف من منع ع ش (قوله ورد بان التفنن الخ) قد يقال التفنن انما يتأتى اذا صح المعنى وفى صحته هنا نظر الا أن يكون على حذف مضاف أى تغير متغير سم وتقدم

---

التغير المضر والشك لا يضر (قوله بان شك) ينبغى ان يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب (قوله ما لم يتحقق الكثرة و يشك فى زوالها) عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك فى ان التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل قاله الاذرعى انتهى لكن الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى انه يطهر لانه بعد زوال بعض التغير يشك فى ان المانع من الطهورية باق فعملنا باصل الطهورية (قوله ورد بان التفنن الخ) قد يقال ان التفنن انما يتأتى اذا صح المعنى وفى صحته هنا نظر لان التقدير ولا يضر فى طهورية الماء ماء متغير بما ذكر اذ المنفى ضرورة التغير لا الماء الا أن يكون على حذف مضاف أى تغير

---

اعتبر بغيره كالحكومة (غير طهور) وان كان التغير بما على عضو المتطهر كما انه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث (ولا يضر) فى الطهورية (تغير لا يمنع الاسم) لقلته ولو احتمالا بان شك أهو كثير أو قليل ما لم يتحقق الكثرة و يشك فى زوالها (ولا متغير) قيل الاحسن حذف الميم ليناسب ما قبله و رد بان التفنن المشعر باتحاد المقصود من العبارتين أجود وأبلغ (بمكث)

بتثليث ميمو طين وطحلب
بفتح لامه وضمها نابت من
الماء أوالتي فيه ولم يدق
و ورق وقع بنفسه وان
تفتت وخالط (ومافي مقره)
ومنه كما هو ظاهر القرب
التي يدهن باطنها بالقطران
وهي جديدة لاصلاح
ما يوضع فيها بعد من الماء
وان كان من القطران المخالط
(وممره) ولو مصنوعا من نحو
نورة وان طبخت وكبريت
وان فحش التغير بذلك كله
لتعذر صون الماء عنه ولو
وضع من هذا المتغير على
غيره ما غيره لم يضر على
الاوجه لانه طهور فهو
كالمتغير بالملح المائي وكون
التغير

جواب آخر عن المغني (قوله بتثليث ميمه) أي مع اسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة هي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره أو لا نهاية (قوله بفتح لامه وضمها) أي وضم الطاء نهاية ومغني زاد شيخنا أو كسرهما فلغاته ثلاث اه (قوله نابت من الماء) عبارة تغيره شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اه (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الاذرعي سم عبارة شيخنا قضيته انه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطروحة الضرر به وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اه يعني مختصر أبي شجاع قول المتن (ومافي مقره) ينبغي ان يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو في معنى ما في المقر بل منه سم ويأتي عن شيخنا والبجيرمي مثله بزيادة (قوله وان كان من القطران الخ) اعتمده ع ش خلافا للنهاية عبارته ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا أو كان من مجاور فطهور وسواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي اه وقوله فغير طهور وحمله المغني وكذا شيخنا كما يأتي على ما اذا كان القطران لغير اصلاح القرب (قوله لاصلاح ما يوضع الخ) والمعروف في زمننا ان ذلك لاصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا الخ) أي بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها أي نحو الارض لا بتلك الحيثية فان الماء يستغني عنه نهاية وايعاب قال شيخنا ويؤخذ منه ان ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وان ماء القرب التي تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك ولو كانه مخالطا بخلاف ما اذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليهما اه زاد البجيرمي وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا ع ش وانما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير الممر والمقر كما أفتى به والد الشارح مر في نظيره من الاوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس رشيدي فعلم أن تغير الماء الموضوع في الاواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وانما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغني عنه فعند ع ش تغير بما في المقر وعند الرشيدي تغير بما لا يستغني الماء عنه كالقطران الذي في القرب اه (قوله لتعذر صون الماء عنه) أي عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه محلي ومغني (قوله على الاوجه) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن أبي الصيف وقال الاسنوي انه متجه وعليه يقال لنا ما آن تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اه وعبارة سم قوله لم يضر على الاوجه

---

متغير (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الاذرعي (قوله ومافي مقره) ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو في معنى ما في المقر بل منه (قوله لم يضر على الاوجه) مشى جمع على انه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ووجه بانه انما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر وكان تغير ذلك الغير به تغيرا بمخالط لان هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره مخالط لصدق حد المخالط عليه وان كان تغيره بمجاور (بقي هنا أمران) * الاول ان عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور وقضية ذلك انه اذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الشهاب الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل وبالمجاور لكنه في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر وان كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه وان كان طهورا لكن مشى آخرون على انه لا يضر وهو الاقرب الا ترى انه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز فكذلك لا يضر هنا الطهورية المسببة عن ذلك فصور المسئلة بالمتغير بمخالط وأخرج المتغير بالمكث وكذا بالمجاور الآن يريد بالمخالط مطلق المختلط الشامل للمجاور وقد يفرق شيخنا الرملي في مسئلة الذباب بان من

متى جمع على انه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي و يوجه بانه انما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر بقي هنا أمران الاول ان عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث و بالمجاور فقضية ذلك انه اذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل و بالمجاور ولكنه في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر انتهى فصور المسئلة بالمتغير بالمخالط وأخرج المتغير بالمكث وكذا بالمجاور الامر الثاني انه صور المسئلة بما اذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك أو يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي الا أن يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب بمجرد كدورة اه بحذف وفي كلام شيخنا بعد تصوير المسئلة بالمتغير بما في المقر أو الممر وترجيح كلام الرملي ما نصه وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لانه ان لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اه وفي البصري ما نصه يتردد النظر فيما لو أخرج شيء مما في المقر أو الممر من المخالطات ثم ألقي فيه ولم يحدث تغيرا غير ما كان لانه من جنسه فهل يفرض الماء خاليا من الاوصاف التي كان عليها قبل الطرح و ينظر هل يغير أو لا محل تأمل ونظر ولعل الاقرب الاول ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فان غيره فنجس يؤيد ما ذكر اه أقول وتصويرهم المسئلة بصب المتغير بالمخالط على غير المتغير كالصريح في الثاني أي عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه (قوله هنا) أي في الوضع المذكور (قوله لانه) أي التغير هنا (قوله ان سببه) أي تغير الماء الثاني (لطافة الماء) أي الاول (المنبث هو) أي ما في الماء الاول وكذا ضمير فقبله وضمير ولو نزل (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصله ان التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر سم (قوله ألا ترى انه لو وقع بماء الخ) قد يقال ان كلا من الواقعين هنا يمكن نسبة التغيير اليهما فحصل الشك بخلافه فيما سبق فان التغيير بما في الماء بلا ريب لا بالماء اذ لا أثر له بصرافته في التغير ومن ثم لو فرض ان الماء في حد ذاته صفة تنشأ كل صفة ما هو معه كملوحة طعم أو صفرة لون أو نتن ريح وشك في تغير الثاني هل هو من الماء أو من مصاحبه أو منهما لاتجه القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري (قوله طاهر) يأتي في المتن محترزه (قوله على أي حال كان) أي كثيرا كان التغير أو قليلا وسواء كان المجاور رجرم أو لا قول المتن (كعود) وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف و بقيت رائحته في المحل فاذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور أما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما أصابه فيقدر مخالطا وسطا ع ش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كما نص عليه الشهاب البرلسي كردي (قوله وان طيبا) بيناء المفعول من التطييب أي طيبا بغيرهما ويجوز كونه ببناء الفاعل أي طيبا غيرهما وفي القليوبي على الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى انتهى ومحله كما لا يخفى اذا طيب العود بطيب مجاور والا ضر كردي (قوله ما لم يعلم انفصال عين الخ) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغيره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء أو الحاقها ببعض جوانب المحل سم على حج اه ع ش (قوله تسلب الاسم) أي اسم

---

شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف * الامر الثاني انه صور المسئلة بما اذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك أو يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي الا أن يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب بمجرد كدورة (قوله فتقبله الماء الثاني) قد يقال حاصله ان التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر (قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغيره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال

هنا انما هو بما في الماء لا بذاته لا ينظر اليه لانه أمر مشكوك فيه بل يحتمل أن سببه لطافة الماء المنبث هو في أجزائه فقبله الماء الثاني وانبث فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا (وكذا) لا يضر في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أي حال كان (كعود ودهن) وان طيبا كما كتب وكان وان أغلبا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة

الماء

الماء بان يقال له مرقبقمشـلا كردى (قوله في ماء مبلات الكتان) بالاضافة (قوله السلب) جواب لو على حذف الخبر أى متعين والجملة الشرطية خبران وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول قول المتن (أو بتراب) أى ولو مستعملا بناء على التعليل بان التغير بمجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله طهور) احترز به عن المستعمل وقوله بناء الخ أى التقييد بالطهور مبنى على الخ (قوله والافلا) أى وان قلنا ان التراب مجاور فلا يضر التراب المطروح مطلقا طهورا كان أو مستعملا (قوله ومثله) الى قول المتن (في الاظهر) في النهاية والمغنى (قوله ومثله في جميع ما ذكر الخ) والحاصل ان الظاهر الواقع في الماء اما أن يكون مخالطا أو مجاورا والاول اما أن يستغنى الماء عنه أولا والاول اما أن يكون التغير به يسيرا أو كثيرا فان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا ضر وتستثنى منه الاوراق اذا تناثرت بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائى والتراب الطاهر أو الطهور وان طرحا فلا يضر التغير بواحد من هذه الثلاثة والمجاور اما أن تتحلل منه أجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس والبقم فيرجع الى المخالط فيضر التغير به بشرطه واما أن لا يتحلل منه شئ كالعود والدهن ولو مطيبين فلا يضر التغير به بجيرمى على الاقناع وفى الكردى على شرح بافضل بعد نحو ذلك ما نصه والمنضبط ذلك بعبارة أخرى بان تقول يشترط لضر رتغير الماء ستة شروط أن لا يكون تغيره بنفسه وأن يكون المغير مخالطا وان يستغنى الماء عنه وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه وأن لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر أما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقا وان لم يغير حيث كان الماء دون القلتين اه (قوله والا لم يضر الخ) عبارة المغنى أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طرح بلا قصد كان ألقاه صبى قال الاذرعى فلا يضر جزما اه وكذا في النهاية الا قوله قال الاذرعى (قوله اذا التغير) الى قوله وأصل هذا في النهاية وما وافقه (قوله اذ التغير الخ) مبتدأ خبره قوله بمجرد تروح كردى وسم (قوله ومنه الخ) أى من المجاور دخان الشئ الذى يتبخر به فلا يضر تغير الماء به (قوله ولو احتمالا) يعنى أن كون البخور مجاورا وان كان احتمالا لا تحقيقا لكنه كاف في عدم الضرر وقوله بانه الخ أى البخور وقوله حتى من قال انه يضر أى جزم بكونه مجاورا وقوله لكنه بناه أى هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعنى يقول ان المجاور الذى هو الرائحة يضر وغيره لا يضر كردى (قوله لانه الخ) متعلق للاينافى الخ وعلة لعدم المنافاة وقوله اذ المشاهدة الخ متعلق بقوله لا مانع الخ (قوله أن ينفصل جرم الخ) انظر من أين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط الا أن يقال لزم من شمول البخار لدخان المخالط سم (قوله على الشط) أى بالقرب منه بحيث يصل ريحها الى الماء لا انها اتصلت به كردى (قوله بمجرد تروح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر وليس مرادا نعم ان تحلل منه شئ كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية ع ش عبارة الرشيدى قضيته أن التغير بالمجاور لا يكون الا تروحا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ما سيأتى له مر قريبا في مسئلة البخور فالوجه انه مر جرى في هذا التعليل على الغالب اه وقوله ما سيأتى له الخ يعنى به قول النهاية ويظهر في الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اه (قوله و بالتراب) ضبب بينه و بين قوله بالمجاور سم يعنى أن ذلك عطف على هذا (قوله بمجرد كدورة) قضيته انه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس مرادا ع ش (قوله واما التسهيل) أى مغتفر للتسهيل أخذا من كلامه بعد أو مستثنى من غير المطلق للتسهيل كما في كلام المغنى و بذلك يندفع قول سم

---

خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل (قوله أو بتراب) أى ولو مستعملا بناء على التعليل بان التغير بمجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله اذا التغير) ضبب بينه و بين قوله بمجرد كدورة (قوله أن ينفصل جرم) انظر من أين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط الا أن يقال لزم من شمول البخار للدخان المخالط (قوله و بالتراب) ضبب بينه و بين قوله بالمجاور (قوله واما التسهيل) يتأمل هذا العطف

---

في ماء مبلات الكتان لان له حالات متفاوتة في التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد ثم الذى ينبغى فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه (أو بتراب) طهور بناء على أنه مخالط والا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه ومثله في جميع ما يأتى الملح المائى لا الجبلى الا ان كان بمقر أو ممر (طرح) لا لتطهيره غلظ والا لم يضر جزما كتغير المطروح ولم يصر طينا لا يجرى بطبعه والا أثر جزما (في الاظهر) اذ التغير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا اذ ما شك في أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور ثم رأيت جمعا جزموا بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناه على الضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره ولا ينافى كونه مجاورا أن الاصح في دخان الشئ أنه من نفس جرمه لانه لا مانع أن ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط اذ المشاهدة قاضية في الدخان بانه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به بمجرد تروح وان فحش فهو كتغير بجيفة على الشط و بالتراب اما بمجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور والتغير به مطلق وهو الاشهر واما التسهيل على العباد

فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعد ويؤيده أن المتن مصرح به لانه أعاد الباء في بتراب ولم يجعله من أمثلة المجاور فدل على أنه مخالط وان التغير به مغتفر مع ذلك نظر الما فيه من الطهورية وأصل هذا اختلافهم في حد المخالط أهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب أو ما لا يتميز في رأى العين فدخل او المعتبر العرف اوجه اشهرها الاول وقضية جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعا للشيخ القاياتي ولابي زرعة ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثاني وانه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز في رأى العين فيتحدان ويكون ما دل عليه بيانا للعرف فلا خلاف في الحقيقة (ويكره) تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا فحسب فيثاب التارك امتثالا شديد حر وبرد لمنعهما الاسباغ أو للضرر فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذلك في اسباغ على مكرهة لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شانه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها و (المشمس) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف أشد يعني ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على ان تفصل بحد تها منه زهومة ماء كان أو مائعا وكل شروطه المطولات وهي أن يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد

يتأمل هذا العدائى اهـ (قوله فهو غير مطلق) معتمد بجيرمى (قوله وهو الاقعد) أى القول بان المتغير بالتراب غير مطلق أوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بجيرمى (قوله وأصل هذا) أى الاختلاف في التراب أهو مخالط أو مجاور (قوله هو ما لا يمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول جازما به ع ش (قوله فخرج التراب) لانه يمكن فصله بعد رسوبه نهاية ومغنى (قوله أو ما لا يتميز الخ) أى بخلاف المجاور فيهما مغنى ونهاية (قوله ورجح شيخنا الخ) وكذا رجحه النهاية والمغنى (قوله وان ذلك الخ) لعله بكسر الهمزة معطوف على قوله ورجح شيخنا الخ (قوله أن الارجح من التعاريف الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله وقد يقال الخ) قد يمنع صحته وسنده البخور فانه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع تميزه في رأى العين وبتسليم صحته فالاتحاد موقوف على صدق كلية العكس وليس كذلك لما أفاده آنفا في التراب بصرى (قوله فيتحدان) أى الحدان الاولان وقوله فلا خلاف أى بين التعاريف الثلاثة للمخالط كردى (قوله تنزيها) الى قوله فان قلت في النهاية والمغنى الا قوله وقيل تحريما (قوله وقيل تحريما) وقيل لا يكره استعماله واختاره المصنف في بعض كتبه وبه قال الائمة الثلاثة والمذهب الاول مغنى أى الكراهة (قوله شرعا لا طبا فحسب الخ) عبارة النهاية وهو أى كراهة المشمس شرعية لا ارشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكى التحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اهـ (قوله شديد حر الخ) أى التطهر باحدهما وملاقاته للبدن شرح بافضل (قوله لمنعهما الاسباغ) أى كمال الاتمام والا فلو منعا تمام الوضوء من أصله فلا تصح الطهارة وتحرم سم وع ش (قوله أو للضرر) قضية التعليل الاول اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية هذا التعليل الكراهة مطلقا وهو المعتمد شيخنا وبجيرمى وكذا في ع ش عن سم على المنهج (قوله ينافي هذا) أى كراهة استعمال شديد حر أو برد حديث واسباغ الوضوء الخ أى المفيد لطلبه (قوله لان ذلك) أى ما أفاده الحديث من طلب الاسباغ على المكاره (قوله على مكرهة) بفتح الميم والراء وبضم الراء المشقة قاموس (قوله وهذا مع قيدها) أى والكراهة مقيدة بالشدة شيخنا (قوله والمشمس) عطف على قوله شديد حر (قوله ولو مغطى) الى قوله ولا يكره التطهر في النهاية الا قوله ولو غير غالب الى وأن يستعمل وما أنبه عليه (قوله أشد) أى لشدة تأثيرها فيه نهاية (قوله يعني ما أثرت فيه الشمس الخ) أى بقصد وبدونه أى استعماله شرح بافضل عبارة النهاية أى ما سخنته الشمس كما قاله الشارح رادا على من قال ان حقه ان يعبر بمتشمس سواء أتشمس بنفسه أم لا اهـ (قوله بحيث قويت الخ) عبارة النهاية والايعاب وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اهـ أى خلافا للخطيب ع ش أى حيث اختار الاكتفاء بذلك في المغنى والاقناع (قوله منه) أى الاناء نهاية ومنهج (قوله زهومة) أى تعلو الماء محلى ومنهج أى تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كره شيخنا وبجيرمى (قوله ماء كان الخ) أى المشمس وقليلا كان أو كثيرا نهاية وشرح بافضل (قوله أو مائعا) دهنا كان أو غيره نهاية (قوله وكل الخ) أى المصنف (قوله أن يكون بقطر حار الخ) أى كاقصى الصعيد واليمن والحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة اعتبرت بدونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس في الاول دون الثاني شيخنا (قوله ولو خالفت الخ) في ع ش والبجيرمى مثله (قوله وقت الحر) أى في الصيف ع ش (قوله في اناء منطبع) كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد والحوض نهاية ومغنى (قوله كبركة الخ) مثال للمنطبع بالقوة عبارة الكردى عن الايعاب أى ما من شأنه الانطباع اهـ

(قوله لمنعهما الاسباغ) أى على الوجه الكامل لا مطلقا

اى

غير نقد ومغشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشى أو اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا للزركشي وادعاء انها لا تتولد الا من غالب أو متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وان رددته في شرح العباب بتولدها من الصدا بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارته وهي تخص الكراهة بكل اناء منطبع مصدى وأن يستعمل وهو حار ولو في ثوب لبسه مر طباق ظاهر أو باطن بدن حي كأبرص يخشى زيادة برصه وغير آدمي يخشى برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك واستعماله مريب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه واعتمده بعض محققي الاطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه والا حرم فيلزم التيمم ان لم يجد غيره أو

أي الامتداد تحت المطرقة فشمل المشمس في بركة من جبل حديد مثلا اه (قوله غير نقد الخ) أي غير الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة شيخنا (قوله ومغشى به) عطف على نقد أي وغير مطلي بالنقد كردي (قوله يمنع انفصال الزهومة الخ) عبارة النهاية ولا فرق فيهما أي الذهب والفضة وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أولا وأما المموه باحدهما فالاوجه فيه أن يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الاناء المغشوش اه قال ع ش قوله مر بين أن يصدأ أولا أي فلا يكره في الذهب والفضة وان صدأ أو يكره في غيرهما ولا يقال ان الصدا في غيرهما مانع من وصول الزهومة الى الماء اه (قوله يمنع انفصال الخ) ظاهره سواء حصل منه شيء بعرضه على النار أم لا كما أشار اليه الكردي بخلاف قول النهاية المتقدم ان كثر التمويه الخ فان ظاهره اعتبار أن يحصل منه شيء بعرضه على النار كما حمله عليه البجيرمي وأشار الكردي اليه والى مخالفته لما في التحفة (قوله بخلاف نقد غشى الخ) أي فيكره مطلقا سواء حصل من التمويه بنحو النحاس شيء بعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادي بجيرمي (قوله وادعاء انها الخ) أي الزهومة (قوله أو متحصل بالنار) أي متحصل منه شيء بالنار (قوله ويؤيده قوله) أي يؤيد المنع قول الزركشي (قوله وان رددته في شرح العباب) تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله بتولدها) متعلق بقوله والضمير للزهومة (قوله بل هو) أي الصدا سم (قوله عنده) أي الزركشي (قوله كما شملته) أي غير النقد وقوله وهي أي عبارة الزركشي سم (قوله بكل اناء منطبع الخ) قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصدا سم (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة نهاية ومغني وبافضل وسم قال الشارح في حاشية فتح الجواد المراد وال الحرارة المولدة للزهومة لا مطلقا فشمل مالو نقصت حرارته بحيث عاد الى حالة لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اه كردي قال سم بقي مالو برد ثم شمس أيضا في اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها انما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أو لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وان وجدت الحرارة ومالو سخن بالنار في منطبع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل أن يقال ان حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره والا فلا فليتأمل اه وقال ع ش في المسئلة الاولى واعتمده البجيرمي وشيخنا والاقرب عدم زوال الكراهة لان الزهومة باقية فيه وانما خمدت بالتبريد فاذا سخن أثيرت تلك الزهومة الخامدة اه (قوله في ظاهر الخ) متعلق بقوله يستعمل (قوله أو باطن بدن الخ) كأكل وشرب نهاية ومغني (قوله حي) وكذا في الميت لانه محترم مغني ونهاية وشرح بافضل وعميرة (قوله يخشى زيادة برصه) أي أو شدة تمكنه نهاية يعني فيما لو عمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصري (قوله يخشى برصه) كالخيل أو أن يلحق الآدمي منه ضرر نهاية ومغني (قوله وذلك الخ) أي كراهة المشمس وكان الانسب أن يقدمه على بيان الشروط كما في النهاية والمغني (قوله واستعماله) أي المشمس (قوله كما صح) أي ان اثماله البرص (قوله فتحبس الدم) أي فيحدث البرص (فائدة) ذكر الشارح في حاشيته هنا في أسباب الضرر كلاما طويلا ملخصه ان ما لا يتخلف مسببه عنه الا معجزة أو كرامة لولي يحرم الاقدام عليه وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا وأما ما لم يترتب مسببه عليه الا نادرا كالمشمس فيكره الاقدام عليه وكذا ما استوى طرفا حصوله وعدمه اه كردي (قوله ومحل هذا) أي كراهة المشمس (وما قبله) أي كراهة شديد حر وبرد (بقول عدل) أي رواية نهاية (قوله أو بمعرفة نفسه) أي طبا لا تجربة ع ش ورشيدي (قوله أو

---

(قوله بل هو) ضبب بينه وبين الصدا وكذا ضبب بين قوله عبارته وهي (قوله بكل اناء منطبع) قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصدا (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة كما صححه المصنف وبقي مالو برد ثم شمس أيضا في اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها انما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أو لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد أزال الزهومة أو

لم يتعين والابان لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله وشراؤه ولا كراهة كمسخن بالنار ولو بنجس مغلظ لانها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها فى الطعام المائع لاختلاطها باجزائه ويكره ماء وتراب كل أرض غضب عليها الابئر الناقة بارض ثمود ولا يكره التطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ

لم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الانسب ولم يتعين بالواو بصرى أى كما فى بعض النسخ (قوله والاحرم) أى وان تعين (قوله بان لم يجد غيره الخ) أى ولم يظن ضرره بمعاصر كردى وشرح بافضل (قوله وقد ضاق الوقت الخ) أى وان لم يضق لم يجب ماذكر لكن الافضل تركه ان تيقن غيره آخر الوقت ع ش (قوله وجب استعماله) ويتجه انه يقتصر حينئذ على غسلة واحدة فيكره مازاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اه بجيرمى (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزى بان الكراهة تنافى فرض العين قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر اه سم وكأن مدركه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهى الاستعمال والشىء اذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة فى أرض مغصوبة فلها جهتان ولذا كان لها حكمان الوجوب والحرمة بجيرمى (قوله كمسخن بالنار الخ) أى اذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فاذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلا تزول بنار التسخين من باب أولى زيادى وبجيرمى وشيخنا ويأتى عن النهاية والمغنى مثله (قوله ولو بنجس مغلظ) بالوصف (قوله بخلافها الخ) يتأمل سم (قوله فى الطعام المائع الخ) أى وان طبخ بالنار فانه يكره بخلاف الطعام الجامد كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس اذا سخن قبل تبريده بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله لاختلاطها الخ) وصورته أن الماء المشمس جعل حال حرارته فى الطعام وطبخ به رشيدى (قوله ولا يكره) الى قوله لكن الاولى فى النهاية والى قوله ويكره فى المغنى الا قوله وجزم الخ وهو (قوله ويكره ماء وتراب الخ) وفى شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه فى البدن فى الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغى كراهة استعمالها فى غير البدن وكراهة التيمم بتراب هذه الامكنة وهو قريب وقد يدل له ما يأتى عن ابن العماد من كراهة الصلاة فيها ويتردد النظر فى كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اه ونقل الهاتفى فى حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة حجارتها فى الاستنجاء ودباغها فى الدباغ وأكل ثمارها وهل يكره أكل قوتها لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج اليها انتهى اه كردى (قوله غضب عليها) أى على أهلها فالمياه المكرهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الابئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان نهاية وقوله ديار ثمود هى مدائن صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامى بقرب العلا وبيوتهم باقية الى الآن منقورة فى الجبال كما أخبر الله تعالى بذلك فى قوله وتنحتون من الجبال بيوتا وبئر الناقة مستثناة فى الحديث الصحيح كردى وقوله ديار قوم لوط وهى بركة عظيمة فى موضع ديارهم التى خسفت

---

أزال تأثيرها أو أضعفه وان وجدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت الا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشرط وظهور باحتمال ان الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الاناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل (قوله ولم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزى فيه بان الكراهة تنافى فرض العين دون فرض الكفاية قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر خلافا لمن زعم ان فيه نظرا نعم ان من يقول بان الكراهة ارشادية يقول ببقائها مع التعين فان كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اعتراض عليه حينئذ انتهى وفى مجامعتها اذا كانت ارشادية للتعين نظر أيضا (قوله كمسخن بالنار) لو سخن بها فى منطبع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل ان يقال ان حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره والا فلا فليتأمل ولا يكره استعماله أى المشمس فى طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد بخلافها فى المائع وان طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك أن المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اذ نار الطبخ أشد فاذا لم تزل الكراهة فنار التسخين أولى ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء شرح م ر (قوله بخلافها) يتأمل (قوله

مغنى

مغنى وقوله برهوت بحركة و بالضم أى للباء قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل هو بقرب حضرموت جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذى فيه البئر ورائحتها منتنة فظيعة جدا انتهت اه ع ش وقوله أرض بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر ع ش عبارة البجيرمى هى مدينة السحر بالعراق كما فى التقريب اه وقوله بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة ع ش أى التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله وهو أفضل من ماء الكوثر) أى فيكون أفضل المياه لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل الا بأفضل المياه لكن تقدم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله بماء زمزم) ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه مغنى (قوله لكن الاولى الخ) وفاقا للزيادى وذهب شيخ الاسلام والمغنى الى كراهتها (قوله ويكره الطهر بفضل المرأة الخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه وأطال فى شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوى بعدم كراهته وأيده بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته سم عبارة الكردى وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها فى الامداد وحاشية التحفة قال فيهما والنهى عنه لم يصح وكذلك البرلسى وغيره قالوا والاخبار الصحيحة واردة فى الاباحة والمراد فضلها وحدها أما اغتسال الرجل أو وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه وفى شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وان لم تمسه دون ما مسته فى شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية اه قول المتن (فى فرض الطهارة) أى عن الحدث كالغسلة الاولى محلى ونهاية ومغنى وقضية قول الشارح الآتى أما المستعمل فى الخبث الخ ان المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح المحقق والنهاية والمغنى على الاول كما مر ثم قالوا وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (قوله أى ما لا بد) الى قوله أما المستعمل فى المغنى الا قوله أو صلاة نفل وقوله أى يعتقد الى أو مجنونة وكذا فى النهاية الا قوله انقطع الى أى يعتقد وقوله غسلها الى غير طهور (قوله أى ما لا بد منه الخ) أثم الشخص بتركه أم لا مغنى ومحلى ونهاية (قوله فى صحتها) أى صحة الطهارة عن الحدث أو النجس وبه يندفع ما فى البصرى (قوله كالغسلة الاولى) الكاف استقصائية أو تمثيلية لادخال المسحة الاولى أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو غير السابعة فى نحو غسلات الكلب قاله القليوبى بجيرمى عبارة شيخنا والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة

وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهى عنه وعن التطهر من الاناء النحاس (والمستعمل فى فرض الطهارة) أى ما لا بد منه فى صحتها كالغسلة الاولى

---

ويكره الطهر بفضل الخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض انتهى وأطال فى شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوى بعدم الكراهة وأيده بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته ثم قال وقد ينظر فيه بأن الخلاف هنا للسنة الصحيحة له سند من السنة أيضا وان أجيب عنه بما مر انتهى (قوله والمستعمل فى فرض الطهارة) منه ماء غسل الرأس بدل مسحه كما صرحوا به وكلامهم كما هو ظاهر فى غسل القدر الذى يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل رأسه بدلا عن مسح كلها ولا يخفى ان الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته ان يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة افراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية اذ لا نسلبها بالشك ومن هذا البحث يظهر اشكال ما يأتى فى الوضوء فى مسح الرأس فيمن لا شعر له ينقلب من الجزم بانه لو رديته لم تحسب ثانيته لان الماء صار مستعملا فليتأمل وقد يتجه أن يقال أخذا من هذا الآتى فى الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع فى كل من الغسل والمسح لانه لما اختلط المستعمل بغيره وتعذر التمييز حكم باستعمال الجميع احتياطا وفيه نظر لانه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح أقل جزء أو غسله كان المستعمل يسيرا جدا بالنسبة لما مسح أو غسل الباقى فلا يتغير به غالبا عادة لو فرض مخالفا وسطا فالحكم باستعمال الجميع مشكل فليتأمل ثم بعد كتابة ذلك رأيت قول الشارح فى شرح قول العباب أو غسل بدل مسح بعد ذكر تصويب الاسنوى انه طهور ورد غيره عليه ما نصه على أن الزائد على الواجب اذا كان فى ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض يأتى فيه والكلام حيث غسل رأسه دفعة

الاولى فى وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الاولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل وان نثره والمستعمل فى ازالة النجس هو ماء المرة الاولى فى غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة فى غيرها اه أى وغير السابعة فيها (قوله ولو من طهر صبي) ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل الميت مغنى ونهاية زاد سم وكلامهم كما هو ظاهر فى غسل القدر الذى يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل رأسه أى مثلا بدلا عن مسح كلها ولا يخفى ان الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته ان يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة افراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية اذ لا نسلبها بالشك اه (قوله من طهر صبي لم يميز الخ) وهل له ان يصلى بهذا الوضوء اذا بلغ أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظير ذلك ما قيل فى زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من انها اذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك الطهر ع ش عبارة البجيرمى قال شيخنا م ر وله اذا ميز أن يصلى به وفيه بحث انتهى قليوبى اه (قوله أو حنفى لم ينو) ولا أثر لاعتقاد الشافعى أن ماء الحنفى فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفى مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة فى الاقتداء دون الطهارات مغنى ونهاية وأسنى قال البجيرمى والرشيدى قوله م ر مس فرجه أى أو أتى بمخالف آخر ومنه ما يعلم انه لم ينو الوضوء اه (قوله أو كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية ع ش (قوله حليل مسلم أى يعتقد الخ) وفاقا للخطيب واعتمد الجمال الرملى ان قصد الحل كاف وان كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية تحل وطء حنفى يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا لانه ليس فيه رفع مانع شرعا أى عندهما قليوبى على الجلال ولو كان زوج الحنفية شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغى ان يكون ماؤها مستعملا لانه لا بد منه بالنسبة اليه أو كانت المرأة شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا أو لتحل له كان غير مستعمل ح ر م حلبي وسلطان والمعتمد انه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل حفنى اه بجيرمى (قوله مسلم) أى أو غيره م ر وقوله أى يعتقد توقف الحل الخ أى بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر سم عبارة الكردى قوله حليلها المسلم مال شيخ الاسلام فى الاسنى الى انه مثال ثم قال ثم ترجح عندى خلاف ذلك اه أى انه قيد ومال الى الاول ابن قاسم والزيادى والحلبي وغيرهم ونقل الشهاب البرلسى الثانى عن الجلال المحلى وأقره واعتمده الخطيب وكذا الشارح فى شرح الارشاد وغيره وعبارة التحفة حليل مسلم أى يعتقد الخ فيفهم منه انها لو اغتسلت لتحل للحنفى لا يكون ماء غسلها مستعملا ويشترط فى الحليل ان يكون مكلفا كما بحثه الشارح فى شرح الارشاد فاذا اغتسلت للصبي لا يكون ماؤها مستعملا لانه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حليلها جرى على الغالب ثم ذكر ما مر فى المقولة السابقة عن القليوبى وعن الحلبي ثم قال والذى فى فتاوى الجمال الرملى انه لا يشترط تكليف الزوج خلافا لما مر عن الشارح اه (قوله انما هو التخفيف الخ) أى والكافر لا يستحق التخفيف سم (قوله من ذلك) أى لاجل انقطاع دم حيضها أو نفاسها (قوله حليلها المسلم) ليس بقيد عند الجمال الرملى كما مر وعبارته فى النهاية أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها اه أى ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافرا ع ش (قوله غير طهور) خبر قول المتن والمستعمل الخ (قوله أما المستعمل فى الحدث الخ) عبارة الخطيب أما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه

---

واحدة والا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون ما زاد عليه اه فليتأمل (قوله مسلم) أى أو غيره م ر (قوله أى يعتقد توقف الحل الخ) أى بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر (قوله انما هو للتخفيف) أى والكافر لا يستحق التخفيف

ولو من طهر صبي لم يميز لطواف أو سلس أو حنفى لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم أى يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر لان الاكتفاء بنيتها انما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور أما المستعمل فى الخبث فواضح وأما المستعمل فى الحدث فكذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة

وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا فى مرضه وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر اه وقال شيخنا الحفنى فان قيل لم يجمعوا ماء المرة الثانية أو الثالثة أجيب بان ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الاولى و بانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون فى أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة انتهى اه بجيرمى زاد ع ش على ذلك ما نصه لا يقال انما لم يجمعوه لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت لانا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الاكمل يوجب فى العادة انهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة اه (قوله فينتقل) أى المنع (اليه) أى الماء (قوله لما أثرت الخ) أى الطهر وقوله تأثرت أى بسلب الطهورية (قوله وان لم يجب غسل النجس الخ) قال فى شرح العباب ويمكن أن يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بأن الاستعمال منوط بازالة المانع وانما عفى عن بعض جزئياته لعارض والنظر الى الذات والاصل أولى منه الى العارض على أنا نقول انه عند ملاقاته الماء صار غير معفو عنه لان شرط العفو عنه أن لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة انتهى اه كردى (قوله ومر) أى فى شرح اسم ماء بلا قيد وقوله انه أى المستعمل وقوله أيضا أى كما انه غير طهور (قوله والمستعمل فى نفلها) يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الاصح وان بان رجلا لان هذا الوضوء نفل سم (قوله ومنه) أى المستعمل فى نفل الطهارة (قوله ومنه ما غسل به الرجل الخ) فيه نظر بمرى عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فراجعه اه وعبارة الخطيب وأورد على ضابط المستعمل أى جامعا ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل فى فرض وأجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيأ أى فلا يكون الماء مستعملا وعن الثانى بانه استعمل فى فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل فى فرض اصالة اه قال البجيرمى وحاصل الجواب عدم تسليم كون الاول مستعملا ومنع عدم دخول الثانى والثالث فى المستعمل اه (قوله غسل به الرجل) أى فى داخل الخف وقوله بخلاف ماء غسل به الوجه الخ أى و باقى الاعضاء وصورته أن يتيمم لضرورة ثم يتوضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجيرمى (قوله أيضا) أى كالمستعمل فى الفرض (قوله فكان باقيا الخ) فالمستعمل فى نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة طهور على الجديد خطيب وشيخ الاسلام أى وان نذره على المعتمد و يلغز فيقال لنا غسل أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله أن يتوضأ بمائه و يصلى به الجمعة بجيرمى (قوله و بما تقرر به المتن) وهو تقدير خبر لقول المتن والمستعمل الخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدر مع زيادة لفظة أيضا كردى (قوله يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان حله المذكور انما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم أوضحية التعبير بأو التى ادعاها المعترض (قوله والحق أنه لو قال أو) أى بدل الواو لكان أوضح من كلام المعترض كردى (قوله فى الاصح فى الجديد الخ) الاخصر الاولى فى الجديد الاصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية فى الجديد والقديم أنه طهور والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه اه قال ع ش والحاصل ان فى الفرض قولين قديما وجديدا وفى النفل بناء على الجديد فى الفرض وجهين أصحهما أنه طهور اه قول المتن (فان جمع الخ) فى هذا التفريع نظر (قوله وقيل أزال الخ) عبارة المغنى والثانى لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه اه (قوله وكالنجس الخ) عطف

---

(قوله ونفلها) يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الاصح وان بان رجلا لان هذا الوضوء نفل وقد صرح غيره بان ماء هذا الوضوء طهور وان بان رجلا وعلله بان وضوء الاحتياط لا يرفع الحدث أى اذا بان الحال (قوله ومنه ماء غسل به الرجل الخ) قضيته استحباب هذا الغسل فليراجع (قوله لكن لا يندفع اعتراض الاسنوى) اذ قضية العبارة ان المستعمل فى

---

فينتقل اليه كما ان الغسالة لما أثرت فى المحل تأثرت وان لم يجب غسل النجس المعفو عنه ومر أنه غير مطلق أيضا (قيل و) المستعمل فى (نفلها) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه (غير طهور) أيضا لان المدار على تأدى العبادة به ولو مندوبة ويرد بانه لا مانع ينتقل اليه حتى يتأثر به فكان باقيا على طهوريته و بما قررت به المتن يندفع الاعتراض عليه بان المتبادر منه ان هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع النفل والحق انه لو قال أو كان أوضح ثم قولنا ان المستعمل فى فرض غير طهور انما هو (فى) الاصح فى (الجديد) لا القديم لان المنع لا يتأتى انتقاله للماء و يجاب بانه انتقال اعتبارى (فان جمع) المستعمل على الجديد فبلغ (قلتين فطهور) وان قل بعد بتفريقه (فى الاصح) بناء على الاصح أيضا أن استعمال القليل أضعفه وقيل أزال قوته من أصلها كماء صبغ به لا يؤثر بعد وكالنجس اذا بلغهما بلا تغير

على قوله بناء على الاصح الخ عبارة النهاية عقب المتن لخبر القلتين الآتي وكالمتنجس اذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك فى الابتداء ولابد فى انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه اه وقوله ولابد الخ يأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله وأولى) لانه اذا زال الوصف الاغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى بجيرمى (قوله وزعم الخ) رد لدليل المقابل عبارة المحلى والنهاية والثانى لا والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس اه (قوله لا يؤثر لان الخ) ظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف فى بقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تأمل ولعله على سبيل التنزل بصرى (قوله فى ماء قليل) حلا وماء آلا (قوله كما مر) أى فى شرح تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء (قوله أو كثيرا) أى ولو مآ لا بان صار كثيرا باضافة المستعمل اليه بصرى (قوله فعلم أن الاستعمال الخ) أى المضر (قوله وبعد فصله) الخ لا يخفى ما فى ادخاله فى حيز المعلوم مما ذكره (قوله وبعد فصله) الى المتن فى المغنى الا قوله وهو جريان الى ولو أدخل وقوله و واضح الى لرفع حدث (قوله كان جاوز الخ) مثال للانفصال الحكمى عن العضو فانه بمجاوزته عن المنكب أو الركبة لم ينفصل حسا بل حكما لان المنكب والركبة غاية ما طلب فى غسل اليدين والرجلين من التحجيل كردى (قوله نعم لا يضر الخ) وفى فتاوى الشارح انه سئل عما لو كان على يد امرأة أساور فتوضأت فجرى الماء فاذا وصل للاساور فنعه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجرى تحتها ثم يجرى الجميع على باقى يدها فهل يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فأجاب بقوله قضية كلامهم انه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى اه كردى (قوله من نحو الرأس الصدر الخ) أى بخلاف ما اذا انفصل من الرأس الى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقاذف شرح بافضل (قوله مما يغلب فيه التقاذف) قال فى الحاشية أما ما لا يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه فى كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسلة واحدة وان كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه الى ساعده الذى عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة فحيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وان خرق الهواء من الكف الى الساعد لان المحلين لما تقاربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى وسيأتى ما يتعلق بهذا اه كردى (قوله وهو) أى التقاذف عبيرى (قوله وهو جريان الماء اليه الخ) أى سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما فى الامداد للشارح كردى (قوله اليه) الاولى تقديمه على وهو الخ أو اسقاطه (قوله ولو أدخل) الى قوله ولو بيده فى النهاية الا قوله ولا أخذ الماء لغرض آخر وقوله و واضح الى ولو انغمس (قوله ولو أدخل يده الخ) هذا مثال والا فالمدار على ادخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك اذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده والا فلا يصير مستعملا الا اذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل ادخالها الاناء كما نبه عليه الشارح فى الحاشية كردى (قوله للغسل عن الحدث أولا بقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتى بلا نية اغتراف الخ أن التشريك أى نية الرفع مع نية الاغتراف لا يضر وليس بمراد كما يأتى عن ع ش فكان ينبغى تأخيره وجعله تفسير القوله بلا نية اغتراف كما فى المغنى وشرح بافضل أو اسقاطه كما فى النهاية عبارة الاول ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلات الثلاث ان لم يرد الاقتصار على أقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان ينوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا (قوله وتثليث الخ) عطف على نية الجنب (قوله مالم يقصد الخ) شامل لقصد الاقتصار على التثنية وليس مرادا فلو قال مالم يقصد الاقتصار على ما دونه والا فبعده لكان أولى بصرى أى كما فى المغنى (قوله بلا نية اغتراف) قال فى الحاشية ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف وانما المراد استشعار النفس أن اغترافها هذا لغسل اليد وفى خادم الزركشى أن حقيقتها أن يضع يده فى الاناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الاناء

---

غسل الذمية لتحل غير طهور بلا خلاف أى فى الجديد وليس كذلك فكان الصواب أن يقول وقيل بل عبادتها أى الطهارة انتهى فعلم بقوله وقيل بل عبادتها جريان وجه فى المستعمل فى غسل الذمية بانه طهور لانه ليس عبادة وان كان فرضا أى لا بد منه وأطال الكلام فى شان ذلك فراجعه (هذه القولة ليست فى الشرح)

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر لان وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل اذا نزل فى ماء قليل قدر مخالفا وسطا كما مر أو كثير لم يقدر لانه بوصوله اليه صار طهورا فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء أى وبعد فصله ولو حكما كان جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وان عاد لمحله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر فى المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا فى الجنب انفصاله من نحو الرأس الصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث مالم يقصد الاقتصار على الاولى والا فبعدها بلا نية اغتراف

ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها

لا يقصد غسلها داخله انتهى وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام انما يقصدون باخراج الماء من الاناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف كردي عبارة المغني أما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث اه وقوله ولا يشترط الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله مر ولا يشترط الخ يؤخذ منه أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح ابن قاسم على البهجة اه قال سم وأقره ع ش ما نصه والوجه الذي لا محيص عنه ولا التفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد الماء حتى لو خلا عنها أول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا وان وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة بقي ما لو نوى عند أول المماسة ثم غفل عن النية والبد في الماء واستمر غافلا الى أن رفعها فهل يرتفع حدثها في زمان الغفلة فيصير الماء مستعملا أو لا اكتفاء بوجودها أولا فيه نظر فليتأمل فان الثاني لا يبعد اه (قوله ولا قصد أخذ الماء الخ) *فائدة لو اغترف باناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيأ مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير مستعملا ويفرق فيه نظر ويتجه الثاني اه مر ولو اختلفت عادته في التثليث بان كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اه ع ش (قوله صار مستعملا) أي وان لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث شرح بافضل قال الكردي وفي حاشية الشارح على تحفته لو اغترف أي الجنب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الاناء لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية الاغتراف اه (قوله فله أن يغسل بما فيها الخ) صورة المسئلة انه أدخل احدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقي احداهما لرفع حدث الكفين فني غسل باقي احداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد احداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه ع ش عبارة الكردي وفي فتاوى الشارح سئل عن متوضئ تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال أولا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما لانه اذا غسلهما به فكانه غسل كلا بماء كفيها وماء كف الاخرى أما اذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعديه أو أحدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من ابريق ونحوه فيحتاج الى نية الاغتراف ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه وأما ما في فتاوى

---

(قوله لغرض آخر) أي كالشرب بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من افراد نية الاغتراف لان المراد بها أن يقصد بادخال يده اخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهير به خارج الاناء أولا فليتأمل والوجه الذي لا محيص عنه ولا التفات لغيره انه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد الماء حتى لو خلا عنها أول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا وان وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة (بقي) ما لو نوى عند أول المماسة ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا الى ان رفعها فهل يرتفع حدثها في الغفلة فيصير الماء مستعملا أولا اكتفاء بوجودها أولا فيه نظر فليتأمل فان الثاني لا يبعد (قوله

الجمال الرملي من انه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو ابريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معا فهل تجب نية الاغتراف واذا لم ينوها فهل له أن يغسل بما في كفه ساعده فأجاب بقصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صورتنا وما في فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما اذا اغترف بيد واحدة كما بينته في الاصل والعلامة ابن قاسم العبادي في شرح مختصر أبي شجاع كلام نفيس فيما اذا أدخل يديه مجموعتين في اناء ذكرت ملخصه في الاصل فراجعه اه كردي وبذلك علم ما في البجيرمي حيث عقب كلام ع ش المار آنفا بقوله والمعتمد كلام الرملي اه (قوله باقي ساعدها) وعبارة الروض أي والنهاية والمغني باقي يده لا غيرها أقول لعل محل هذا التقييد في المحدث أما الجنب فلا بصري عبارة البجيرمي على الاقناع قوله باقي يده أي في المحدث أو باقي بدنه في الجنب قليوبي اه (قوله مما ذكر) وهو قوله مالم يقصد الاقتصار على الاولى والا فبعدها (قوله أن من يصب عليه الخ) يعني ان من يصب الماء القليل على بدنه من الرأس الى القدم يحصل له سنة التثليث بالثانية والثالثة في كل عضو مالم يقصد الاقتصار على الاولى فان قصده لم يحصل له سنة التثليث لرفع حدث يده بالثانية حين القصد ورفع حدث الوجه بالاولى ورفع حدث الرأس بالثالثة والرجل بالرابعة وقوله مالم ينو صرفه عنه أي مالم ينو صرف الصب في الثانية عن رفع حدث اليد والا لم يحصل رفع حدث اليد كما لا يحصل التثليث في الوجه أما عدم حصول التثليث فبقصد الاقتصار وأما عدم حصول رفع حدث اليد فبنية الصرف وهكذا في باقي الاعضاء قاله الكردي فجعل قول الشارح لرفع حدث يده الخ علة لمفهوم قوله مالم يقصد الاقتصار الخ وقوله في كل عضو لعل صوابه في الوجه وقال البصري انه علة لصار مستعملا اه وهو الظاهر وعليه فكان ينبغي للشارح أن يبدل قوله بالثانية بقوله بذلك ليشمل مسئلة الجنب أيضا الا أن يكون تعبيره بالثانية ليظهر قوله السابق أولا بقصد فتأمل وقوله حينئذ أي حين انتفاء نية الاغتراف وما في معناها وقوله صرفه أي صرف ادخال اليد في الماء القليل بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث الخ (عنه) أي رفع الحدث ويظهر أن قوله حينئذ يغني عن قوله مالم ينو الخ (قوله ولو انغمس محدث الخ) ولو انغمس في ماء قليل جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالاول وصار مستعملا بالنسبة الى الآخر أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما أو مرتبا فعن جزء الاول دون الآخر وللاول تمام باقيه بالانغماس دون الاغتراف نهاية زاد المغني ولو شكا في المعية قال شيخنا فالظاهر انهما يطهران لان الانتساب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح اه (قوله ثم نوى) هو في الحدث الاصغر قيد اذ لو انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي كما صرح به في شرح الارشاد وفي فتاويه والمراد من انغماس المحدث انغماس أعضاء الوضوء فقط اه كردي (قوله أو جنب) أي أو انغمس جنب ونوى بعد تمام الانغماس أو قبله نهاية ومغني وعميرة (قوله وما دام لم يخرج الخ) أي رأسه فيما يظهر نهاية وهو محل تأمل بصري قال ع ش قوله م ر رأسه أي أو بعض عضو من أعضاء وضوئه اه (قوله ما يطرأ عليه فيه الخ) شامل لما هو من جنس الحدث الاول أو غيره وصرح به الخطيب فما عزاه البجيرمي الى

باقي ساعدها وواضح مما ذكر ان من يصب عليه تحصل له سنة التثليث مالم يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالثانية حينئذ مالم ينو صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوى أو جنب في ماء قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له ان يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر وأكبر

---

ولو انغمس محدث الخ) قال في الارشاد وشرحه أو بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انغمس في القليل محدث ناويا فان الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا في حق سائر الاعضاء لتعدد المحل كذا قال وهو مخالف لصريح كلامهم ولا نظر لكون أعضاء المحدث كالبدن متعددة عملا بقضية الترتيب لما يأتي من انه في مسئلة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة فالاوجه كما بينته في بشرى الكريم وغيره أنه ان أخر النية الى تمام الانغماس ارتفع عن الكل وان انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي وعليه قد يحمل كلام المصنف اه وعلى هذا فلو تجدد للمحدث حال انغماسه حدث آخر فهل يرتفع بنيته فيه نظر والقياس عدم ارتفاعه لان الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا بالنسبة للعضو الآخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة في ارتفاعه (قوله وما دام لم يخرج الخ) فيه نظر

الشارح

الشارح من تحلافه بما نصه قوله ولو من غير جنسه الرد على الخلاف كان كان الاول حدثا والثاني جنابة بنزول المني قليوبي وم ر وخالف ابن حجر اه فلعله في غير التحفة (قوله بالانغماس الخ) متعلق بيرفع (قوله لا بالاغتراف الخ) أي لانه بانفصاله باليد أو في اناء صار أجنبيا فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك اه حاشية الشارح على التحفة وقال البرلسي ان صورة الاغتراف بالبدانه أدخل اليد في الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها وأما ان أدخلها لا بهذه النية فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم عليه بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظرا الى أن جميع البدن كعضو واحد وحينئذ فيجزئ رفع حدث ساعدها به اذ لجري عليه الماء سائغا بغير فصل انتهى اه كردي (قوله ولو احتمالا) الى قوله لانه أخف في النهاية والى قوله وخرج بقلتا الماء في المغني الا قوله غالبا قول المتن (ولا تنجس قلتا الماء الخ) قضية اطلاقه النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع الى النجاسة نهاية أي وان كان الباقي ينجس بالانفصال ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه بزيادة (قوله وان تيقنت الخ) أي بان زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم (قوله الخبث) كذا في المحلي والنهاية والمغني بالعبارة شرح المنهج خبثا بدون ال (قوله ان لم يقبله) عبارة المحلي والمغني وشرح المنهج أي يدفع النجس ولا يقبله اه زاد النهاية كما يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه اه (قوله به) أي بذلك التفسير (قوله وخرج الخ) وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر مغني (قوله ما لو وقع في ماء ينقص الخ) بقي ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال أن الباقي محض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء أو بنجاسته لان كون القلة المأخوذة هي محض المائع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء ان لم يكن محالا عادة كان في حكمه فيه نظر سم على حج أقول قياس ما في الايمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو وحيث قالوا ان أكل منه حبتين لم يحنث لاحتمال انهما من محض ما اشتراه عمرو وان أكثر نحو حفنة حنث لان الظاهر أن ما أكله مختلط من كل منهما ونقل عن شيخنا الحلبي في الدرس انه اعتمد ذلك القياس وحينئذ يحتاج الفرق بينه وبين الرضاع ومع ذلك فالظاهر الحاقه بما في الايمان لان مسئلة الرضاع خارجة عن نظائرها فلا يقاس عليها اه ع ش (قوله ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) فلو انغمس فيه جنب ناويا صار مستعملا نهاية ومغني (قوله لانه) وقوله (اذ هو) أي الطهر (قوله وذلك) أي عدم التنجس كردي (قوله وهو أقوى) أي والدفع أقوى من الرفع فالدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع مغني وسم (قوله ولا يدفعهما الخ) عبارة المغني ولا يدفع عن نفسه النجاسة اذا وقعت فيه اه (قوله ومن ثم الخ) لا يقال قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق في الاول والاختلاف في الثاني لانا نقول هذا أي ذلك القول مبني على أن ضمير وهو أقوى للرفع سم

---

في صورة الحدث ان أراد بانه روج انفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لاقتضائه أن المحدث اذا انغمس ونوى ثم أخرج رأسه مثلا من الماء لا يحكم على الماء بالاستعمال مع انه فارقه عضو المتوضئ الا ان يجعل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كما في بدن الجنب فليراجع شرح الارشاد (قوله وان تيقنت قلته قبل) أي بان زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه (قوله وخرج بقلتا الماء الخ) بقي ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة فلم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقي محض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء أو بنجاسته لان كون القلة المأخوذة هي محض المائع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء ان لم يكن محالا عادة كان في حكمه فيه نظر (قوله وهو) أي الدفع وقوله أقوى فيحتاج لقوة الدافع (قوله ومن ثم الخ) لا يقال

بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى اغترافا كما شمله كلامهم (ولا تنجس قلتا الماء) ولو احتمالا كان شك في ماء أبلغهما أم لا وان تيقنت قلته قبل (بملاقاة نجس) لخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهي صحيحة أيضا وخرج بقلتا الماء الصريح في انهما كلهما من محض الماء ما لو وقع في ماء ينقص عن قلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فانه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وانما تنزل لذلك المائع منزلة الماء في جواز الطهر بالكل لانه أخف اذ هو رفع وذاك دفع وهو أقوى غالبا الا ترى أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثر انتهاء

وفيه نظر (قوله واتفقوا فى كثيرا ابتداء الخ) زاد المغنى عقب ذلك ما نصه والوجه التأييد بما ذكر لان الماء اذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال واذا جمع كان رافعا والدفع أقوى من الرفع كما مر اه (قوله على انه يدفع الخ) أى لقوته بكثرته سم (قوله وخرج بغالبا نحو الطلاق) قد يتخيل أن الطلاق من الغالب لانه قوى على الرفع ولم يقو على الدفع بصرى (قوله ولا يدفعه) أى فكان الرفع هنا أقوى قاله سم وفيه تأمل (قوله وعكسه) أى الطلاق (الاحرام وعدة الشبهة الخ) قد يتوهم أن معناه انهما لا يرفعان النكاح و يدفعانه لامتناع الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة كما سيأتى فى باب النكاح والرجعة فلعل معناه انهما لا يرفعان النكاح و يدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح فى الاحرام وعدة الشبهة سم (قوله فهو أقوى الخ) أى لانه يرفع دونهما سم (قوله بما يصلح له) قد يقال الاولى للتأثير بصرى (قوله أن يقع به) بدل من ضمير يدفعه (قوله ان ضاق ما بينهما) أى بان يكون بحيث لو حرك ما فى أحد المحلين لا يتحرك الآخر ومنه يعلم حكم حياض الاخلية اذا وقع فى واحد منها نجاسة فانه ان كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا الى الآخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر و ينبغى الاكتفاء بتحرك المجاور ولو كان غير عنيف وان خالف عميرة فى حواشى شرح البهجة واشترط التحرك العنيف فى كل من المحرك وما يجاوره ع ش اعتمده البجيرمى ثم قال واعتمده شيخنا الحفنى خلافا للقليوبى والحلبى حيث اشترطا تبعا لعميرة التحرك العنيف فى المحرك وما يليه اه وكذلك اعتمده شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان بمحل واحد أو فى محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركا عنيفا يتحرك الآخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الاخلية فاذا وقع فى واحد منها نجاسة ولم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفا تحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فاكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع والا حكم بالتنجيس على الجميع ان كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقى والا تنجس هو فقط اه (قوله كما يأتى) أى فى شرح ولا تغير فطهور وقول المتن (فان غيره فنجس) اطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتى قريبا فى كلام الشارح عميرة (قوله أى النجس) الى قوله أو فى صفة فى النهاية والمغنى (قوله ولو يسيرا الخ) أى سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور نهاية (قوله ثم ان وافقه الخ) *فرع وقعت نجاسة كنقطة بول فى مائع يوافق الماء ثم ألقى ذلك المائع فى ماء قلتين فهل يفرض مخالفا أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى الثانى وعليه لو كان النجاسة الواقعة فى المائع جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل القائه فى الماء لم يفرض شئ هنا فليتأمل وسيأتى آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا سم (قوله فى الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم شيخنا (قوله قدرناه الخ) قدم عن البجيرمى وشيخنا أن التقدير مندوب لا واجب فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى (قوله مخالفا أشد فيها) عبارة المغنى مخالفا له فى

---

قض يتماقر ره ان المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق فى الاول والاختلاف فى الثانى وقوله نحو الطلاق الخ قد يقال هذا من الغالب لان عدم تأثير الطلاق الدفع يدل على ان الدفع أقوى فليتأمل لانا نقول هو مبنى على ان غير وهو أقوى الدفع (قوله هل ترفع كثرته استعماله) أى فقيل لا لان استعماله كان حين قلته فلم يقو على رفعه لضعفه بالقلة والرفع قوى فلا يكون لضعيف فهكذا يحتمل انه المراد وقوله واتفقوا الخ أى لقوته بكثرته (قوله ولا يدفعه) أى فكان الرفع هنا أقوى (قوله وعكسه الاحرام وعده الشبهة) قد يتوهم ان معناه انهما لا يرفعان النكاح و يدفعانه لامتناع الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة كما سيأتى فى باب النكاح والرجعة فلعل معناه انهما لا يرفعان النكاح و يدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح فى الاحرام وعدة الشبهة (قوله فهو أقوى) لانه يرفع دونهما (قوله ثم ان وافقه الخ) *فرع* وقعت نجاسة كنقطة بول فى مائع يوافق الماء ثم ألقى ذلك المائع فى ماء قلتين

هل ترفع كثرته استعماله أولا واتفقوا فى كثير ابتداء على انه يدفع الاستعمال عن نفسه وخرج بغالبا نحو الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيرا منهما فعلم ان الشئ قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وان الرفع ازالة موجود والدفع منع التأثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع ان يجعل ظهر كفيه للسماء و بدفعه ان يقع به بعد عكسه ولو كان القلتان فى محلين بينهما اتصال و باحدهما نجس نجس الآخر ان ضاق ما بينهما والا طهر النجس كما يأتى (فان غيره) أى النجس الماء القلتين ولو يسيرا أو تقديرا كان وقع فيه ما يوافقه فغيره بالفرض والتقدير ثم ان وافقه فى الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها

أغلظ الصفات اهـ (قوله كلون الحبر الخ) فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته ومثله يجرى فى الطاهر على المعتمد شيخنا (قوله أو فى صفتا الخ) أى أو فى صفتين فرض مخالفيهما كما هو ظاهر و(قوله ولو بوصف واحد) أى ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الآخرين فلم يتغير وقوله فى الاولى وهى ما لو وافقه فى الصفات الثلاث بصرى (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله الماء القلتين سم (قوله فلكل حكمه الخ) عبارة النهاية ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس وأما الباقى فان كان كثيرا لم ينجس والا تنجس ولو بالت فى البحر مثلا فأر تفعت منه رغوة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما فى العباب و يمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت فى البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شئ لم تنجسه اهـ قال ع ش قوله مر على تحقق كونها الخ كان كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه اهـ (قوله زواله) أى التغير بما لا يضر (قوله والا فلا) فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغير ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقى قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء أو قبله فى الدلو انعكس الحكم شيخنا (قوله ولو وقع الخ) ويأتى عن النهاية ما قد يخالفه وعن عميرة ما يوافقه (قوله بما لا يضر) صادق بالمتغير بطول المكث وهل الحكم فيه كذلك أولا محل تأمل بصرى (قوله بان لم ينضم) الى قوله أو مجاور فى النهاية والمغنى (قوله بان لم ينضم الخ) عبارة النهاية لا بعين كطول مكث وهبوب ريح اهـ أى أو شمس ع ش (قوله كان طال الخ) عبارة المغنى كان زال بطول المكث اهـ (قوله انضم اليه) بفعل أو غيره مغنى (قوله أو مجاور الخ) ينبغى حمله على ما اذا لم يظهر المجاور ريح أخذا مما يأتى عن ع ش (قوله أو مخالط تروح به) ان كان المراد انه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ فى الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتى واضح وان كان المراد غير ذلك فليحرر سم وأشار الكردى الى جوابه بما نصه قوله تروح به يعنى لم يقع فيه بل بلغته الرائحة فيشبه المجاور اهـ ورده أى جواب الكردى قول ع ش ما نصه قضية كلامه أنه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة وينبغى أن لا يكون مرادا لان ظهور الرائحة فى الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه فى الماء وكونه خارجا عنه هذا وفى ابن عبد الحق انه اذا زالت رائحة النجاسة برائحة على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت أن المعتمد خلافه اهـ (قوله أو لا ريح) الاولى الموافق لما يأتى ولا ريح بالواو وقول المتن (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها مغنى ونهاية (قوله وانما لم تعد طهارة الجلالة الخ) أى على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما صرح به قوله عند القائل بها ع ش وسم وكردى (قوله وانما لم يقدر واهنا الواقع) أى النجس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئا عن نجاسة خالطت الماء واستمرت فيه بصرى عبارة الكردى أى النجس الواقع فى الماء القلتين المغير له اهـ (قوله أشد) الاولى حذفه

---

فهل الذى يفرض مخالفا أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى الثانى وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل القائه فى الماء لم يفرض شئ هنا فليتأمل وسيأتى آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا (قوله وطعم الخل) قد ينظر فى ان طعم الخل أشد الطعوم وقد يدعى ان طعم نحو الصبر أشد وقد ينظر فى الاخيرين بنحو ذلك (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله قبل الماء القلتين وقوله قدر زواله أى زوال التغير بما لا يضر (قوله تروح به) ان كان المراد انه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ فى الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتى واضح وان كان المراد غير ذلك فليحرر (قوله وانما لم تعد طهارة الجلالة)

كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو فى صفة قدرناه مخالفا فيها فقط (فنجس) اجماعا ولو بوصف واحد فى الاولى أو بعضه فلكل حكمه فان كثر غير المتغير بقى على طهارته والا فلا وانما قدر الطاهر بالوسط لانه أخف ولو وقع فى متغير بما لا يضر قدر زواله فان غير حينئذ ضر والا فلا (فان زال تغيره بنفسه) بان لم ينضم اليه شئ كان طال مكثه (أو بماء) انضم اليه ولو متنجسا أو أخذ منه والباقى كثير بان كان الاناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره أو بمجاور وقع فيه أى أو بمخالط تروح به كما هو ظاهر مما يأتى فى نحو زعفران لا طعم له ولا ريح (طهر) لزوال سبب التنجس وانما لم تعد طهارة الجلالة بزوال التغير من غير علف طاهر لان الظاهر ان سبب نجاستها عند القائل بها ردائة لحمها وهى لا تزول الا بالعلف الطاهر وانما لم يقدر واهنا الواقع بعد زوال التغير مخالفا أشد

لان المخالفة كانت موجودة بالفعل ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لغرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء ولو عاد التغير لم يضر
أى وان لم يحتمل انه بتروح
نجس آخر كما شمله اطلاقهم
ودل عليه أيضا كلامه الا
ان بقيت عين النجاسة وهل
يقال بهذا فى زوال نحو
ريح متنجس بالغسل ثم
عاد أو يفصل بين عوده فورا
أو متراخيا أو بين غسله
بماء فقط أو مع نحو صابون
لندرة العود هنا جدا أو
يفرق بين البابين للنظر فيه
مجال وقضية ما سأذكره ان
سبب عدم التأثير هنا ضعفه
بزواله ثم عوده وحينئذ فذاك
مثله لوجود هذه العلة فيه
نعم قد يؤخذ مما يأتى فى
محرمات الاحرام فى نحو
فاغية أو كاذ أو طيب بثوب
جف اثر ريحه ان ظهور
برش الماء استصحبه اسم
الطيب والا فلا ان ظهوره
هنا اذا كان ناشئا عن نحو
ماء أثر الآن يفرق بان
تأثير الماء فى الازالة أقوى
من تأثير الجفاف فيها فأثر
ثم أدنى قرينة بخلافه هنا
وكلام المتن يشمل التغير
التقديرى أيضا بان يمضى
عليه مدة لو كان ذلك فى
الحسى لزال أو ان يصب
عليه من الماء قدر لو صب
على ماء متغير حسا لزال تغيره
ويعلم ذلك بان يكون الى
جانبه غدير فيه ماء متغير
فزال تغيره بنفسه بعد مدة
فيعلم ان هذا أيضا يزول
تغيره فى هذه المدة وذلك
لان النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغى أن يكون مقدرا (أو) زال أى ظاهرا فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض
على المصنف بالعطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته ثم رأيت بعض الشراح أجاب
بذلك

(قوله لان المخالفة) أى مخالفة النجس للماء كردى (قوله ولو عاد التغير لم يضر) كذا فى النهاية والمغنى عبارة الاول ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثانى لم ينجس اه قال ع ش قوله مر فنجس أى من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم اعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى ثم ذكر عن شرح العباب للرملى ما يخالفه أى انه باق على نجاسته وأطال فى رده ثم قال وفى شرح الشيخ حمدان أى على العباب ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة ثم عاد عاد تنجسه بعود تغيره والحال ان النجس الجامد باق فيه احالة للتغير الثانى عليه انتهى وهو صريح فى ان التغير العائد غير التغير الاول وانما نشأ من تحلل حصل فى النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة فى الطهارة ما دام الماء صافيا من التغير اه واعتمده البجيرمى كما يأتى وقال الرشيدى قوله مر جامدة الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة اه (قوله وان لم يحتمل الخ) سيأتى عن الزركشى وع ش ما يخالفه (قوله الا ان بقيت الخ) مقول لقولهم ومستثنى عن لم يضر يعنى استثنوا هذا فقط فدل على ما ذكرنا كردى عبارة البجيرمى قال فى الايعاب ثم ينبغى انه لو قال أهل الخبرة ان التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه أى من حين عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشى المتجه فى هذه انه اذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وان تغير تغيرا آخر لا بسبب تلك النجاسة أصلا فهو طهور وان تردد الحال فاحتمالان والارجح الطهارة لانها الاصل شوبرى اه (قوله عين النجاسة) أى الجامدة نهاية ومغنى (قوله وهل يقال بهذا الخ) أقول محل هذا التردد كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته ع ش وتقدم عن الزركشى ما يوافقه (قوله بهذا) أى بعدم ضرر العود مطلقا (قوله نحو ريح متنجس) بالاضافة وقوله بالغسل متعلق بزوال (قوله ثم عاد) أى ثم عود نحو الريح (قوله أو متراخيا) أو هنا وفى قوله الآتى أو مع الخ بمعنى الواو (قوله أو بين غسله) أى المتنجس (قوله لندرة الخ) متعلق بيفصل كردى أقول وفى تقريب هذه العلة تأمل الا ان يراد هنا خصوص التراخى والغسل مع نحو الصابون (قوله ما سأذكره) أى فى شرح والتغير المؤثر طعم أو لون أو ريح بصرى وكردى (قوله هنا) أى فى التغير العائد كردى والمناسب فى زوال التغير بنفسه (قوله فذاك) أى عود نحو الريح بعد الغسل (مثله) أى مثل عود التغير بعد زواله بنفسه الخ (قوله هذه العلة) اشارة الى ضعفه الخ وضمير فيه راجع الى عود الريح كردى (قوله فاغية) هى نور الحناء والكاذ نور طيب الرائحة وقوله ان ظهوره الخ نائب فاعل قد يوجد وضمير مراجع الى ريح المتنجس كردى (قوله هنا) أى فى المتنجس الزائل ريحه بالغسل (قوله ثم) أى فى مسئلة الطيب (قوله وكلام المتن) أى قوله بان يمضى فى النهاية والى قوله وذلك فى المغنى (قوله أيضا) أى كالحسى (قوله بأن يمضى الخ) عبارة المغنى ويعرف زوال تغيره التقديرى بأن يمضى عليه الخ زاد الاسنى ويعرف أيضا زوال التغير التقديرى بقول أهل الخبرة اه (قوله فى الحسى) الاولى حسيا كما فى المغنى والاسنى (قوله ويعلم ذلك) أى الوجه الاول المشار اليه بقوله بان يمضى الخ بصرى (قوله غدير) أى حوض كردى (قوله يزول) الانسب زال بالمضى كما فى المغنى (قوله وذلك) أى تصوير معرفة زوال التغير التقديرى بما ذكر (قوله أى ظاهرا) يظهر أن الاقعد حمل زوال التغير فى قوله فان زال تغيره على زواله ظاهرا ليكون فى الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة أيضا كما فى مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما فى غيرها سم (قوله بالشك الآتى) أى فى قوله للشك فى أن التغير زال الخ ع ش (قوله فلا اعتراض على المصنف الخ) عبارة المغنى فان قيل العلة فى عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت أجيب بان المراد زواله ظاهرا كما قدرته وان أمكن استتاره باطنا اه (قوله أى على الضعيف أنها لا تعود (قوله أو زال أى ظاهرا) يظهر ان الاقعد حمل زوال التغير فى قوله فان

بذلك والرافعي أول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) وطعمه (٨٧) بخل مثلا (فلا) للشك في ان التغير

زال حقيقة أو استتر ويؤخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة نجس مع احتمال ستره لريحه لان من شأن ذلك أنه مزيل لا ساتر بخلاف هذا (وكذا) بنحو (تراب وجص) أي جبس زال تغيره باحدهما فلم يوجد ريح النجس أو طعمه أو لونه لا يطهر الماء (في الاظهر) للشك أيضا ودعوى انهما لا يغلبان على أوصاف الماء ردها انهما يكدرانه والكدورة من أسباب الستر ولا ينافي هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر ان لهما الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط ولو صفا الماء ولا تغير طهر جزما كالتراب (و) الماء (دونهما) أي القلتين ولم يبال بكون اضافتها الى الضمير ضعيفة في العربية لانها شائعة على الالسنة مع رعاية الاختصار الذي هو بصدده فزعم ان دونهما مبتدأ في كلامه وهي

لا تتصرف على الاصح ليس في محله على ان تصرفها قرئ به في ومنا دون ذلك بالرفع فلابدع فيه هنا بالاولى والكلام في دون الظرفية التي هي نقيض فوق فما بمعنى غير متصرفة وفي الكشاف معنى دون أدنى مكان من الشيء وتستعمل لتفاوت حال كزيد دون عمرو أي شرفا ثم اتسع فيه

بذلك) أي تقديرا ظاهرا (قوله تغير ريحه) فاعل زال وقوله ولونه الخ وقوله وطعمه الخ الواو بمعنى أو واستعمالها في هذا المعنى مجاز ع ش (قوله مثلا) راجع للكل (قوله للشك) الى قوله وفاقا في النهاية والمغني (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله بنحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كالنحو به خفة ظهور لونه أو طعمه سيما مع قلة ما يلقى منه عادة بصري (قوله لانه لا يشك الخ) قال النهاية لان الزعفران الذي لا طعم له ولا ريح لا يستر الريح ولا الطعم وكذا يقال في الباقي ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار ثم قال واعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه اه وفي الكردي عن الايعاب ما يوافقه (قوله في الاستتار) الانسب في الزوال وقوله ولا يشكل هذا أي الحكم بعدم الطهارة مع زوال التغير بنحو زعفران الخ بصري (قوله من شأن ذلك) أي نحو الصابون (قوله بخلاف هذا) أي نحو المسك والزعفران والخل (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن سم وفي المغني عن ذلك التغيير بان قال وكذا لا يطهر ظاهرا اذا وقع عليه تراب وجص الخ (قوله وجبس) *(فائدة)* الجص ما يبنى به ويطلى وكسر جيمه أفصح من فتحها وهو عجمي معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن مغني ونهاية (قوله تغيره) أي الماء الكثير (قوله لا يطهر الماء) الاسبك تقديره عقب وكذا (قوله ودعوى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله من أسباب الستر) فيه انها ليست من أسباب الستر بغير اللون سم وقد يقال انما أرادوا ذلك وهذا القدر كاف في الرد (قوله ولا ينافي هذا) أي الرد المذكور (قوله لان الظاهر الخ) في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة سم (قوله فان لم توجد) أي الاوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب أو الجص (قوله ولو صفا الخ) الاولى التفريع كما في كلام غيره (قوله طهر جزما الخ) والحاصل انه اذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به الشك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا لان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس والا تنجس وغير التراب مثله في ذلك نهاية وقال ع ش ومثل تراب المقابر رغيف أصابه رطبا نحو زبل فلا يطهره الماء كما نبه عليه ابن حجر وخرج بنحو التراب غيره كالكفن والقطن فانه يطهر بالغسل ولا ينافي هذا قول الشارح مر وغير التراب مثله لان المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما اه (قوله والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس سم أي ومن الماء عند سيبويه المجوز لمجيء الحال من المبتدأ (قوله لانها) أي تلك الاضافة (قوله مع رعاية الخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموي (قوله اليها) متعلق بالدعاية والضمير للاضافة (قوله فزعم الخ) تفريع على تقدير الماء المبتدأ (قوله وهي لا تتصرف) أي ملازمة للنصب على الظرفية (قوله على الاصح) أي عند سيبويه وجمهور البصريين ويجوز تصرفها الاخفش والكوفيون مغني ونهاية أي وعليه فهي مبتدأ بلا تقدير ع ش (قوله ليس في محله) أي لان دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدأ الماء المقدر (قوله ومنا دون ذلك) نائب فاعل قرئ (قوله والكلام) أي الخلاف (قوله بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول انه أي التصرف غير مقيس فلا ينافي وروده شذوذا وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن الاولوية سم (قوله فما بمعنى غير الخ) هذه مناسبة هنا فتأمله سم (قوله وفي الكشاف معنى دون الخ)

---

زال تغيره على زواله ظاهرا ليكون في الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة أيضا في مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن (قوله من أسباب الستر) فيه انها ليست من أسباب الستر لغير اللون وقوله لان الظاهر الخ في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة (قوله والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس (قوله بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول انه غير مقيس فلا ينافي وروده شذوذا وهو لا يجوز استعماله فضلا عن الاولوية (قوله فما بمعنى غير متصرفة) هذه مناسبة هنا فتأمله

فاستعمل انجاو رحدالى حدكاولياءمن دون المؤمنين أى لايتجاوز ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين (ينجس) حيث لم يكن واردا والافقيه تفصيل يأتى ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس مافيه الاان فرض عود الترشح اليه (بالملاقاة) أى بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شئ واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح فى التفصيل كما ترى وانما تنجس المائع مطلقا لانه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الملاقى ماء اشترط ان لا يبلغ قلتين كما علم من قوله (فان بلغهما بماء) ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو ثلجا أو بردا اذاب وتنكير الماء ليشمل الانواع الثلاثة الاول لا ينافى حدهم المطلق بانه ما يسمى ماء لان هذا حد بالنظر للعرف الشرعى ولهذا لو حلف لا يشرب بماء اختص بالمطلق وما فى المتن تعبير بالنظر للمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير) به (فطهور) لكثرته حينئذ ومن بلوغهما به

استطرادى قول المتن (ينجس) أى هو و رطب غيره كزيت وان كثر مغنى عبارة بافضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ماينقص عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المائعات وان كثر و بلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وان لم يتغير اه و يأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله ففيه تفصيل يأتى) أى فى باب النجاسة فى قول المصنف والاظهر طهارة غسالة الخ (قوله ومنه) أى الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا ينجس أسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغنى (قوله أى بوصول النجس) وان لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفى عنها فى الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبى غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وان كثر وجامد لا فى رطب انتم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى فى مائع لم ينجس بغمسها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية وزاد المغنى و يعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة فى حياض الاخلية وذرق الطيور والواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك مالم يغير ماذكر اه قال ع ش قوله مر أو عفى عنها فى الصلاة قيد به لئلا ينافى ماقدمه من ان المعفو عنها لا ينجس بملاقاتها والحاصل ان ما عفى عنه هنا كالذى يدركه الطرف غير ماعفى عنه فى الصلاة اه (قوله الا ان فرض الخ) ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حج اه ع ش عبارة المغنى ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كالو سد بنجس * (مهمة) اذا قل ماء البئر و تنجس لم يطهر بالنزح لانه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر أيضا بالنزح بل بالتكثير كان يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شئ نجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور و يعسر استعماله باغتراف شئ منه كدلو اذلا يخلو من شعر فينبغى ان يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه فان اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر اه (قوله له) أى للماء القليل متعلق بوصول الخ (قوله المخصص) أى المفهوم (قوله مطلقا) أى قليلا أو كثيرا راكدا أو جاريا تغير أم لا (قوله والدليل الخ) أى كمفهوم حديث القلتين (قوله وانما تنجس المائع الخ) و يلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رأيت فى نسخة من عميرة بدل لفظ عدم الخ عود الطهورية اه وهى واضحة ع ش وتقدم فى شرح فتنجس تفصيل آخر راجعه (قوله لا يشق) هو فى كلام غيره بالواو (قوله فيهما) أى فى الضعف وعدم المشقة (قوله الملاقى) اسم مفعول أى بملاقاة النجس كردى أقول عدم بلوغ الملاقى اسم مفعول قلتين هو موضوع المسئلة فلا معنى لعلم اشتراطه مما يأتى فالظاهر انه بصيغة اسم الفاعل (قوله ولو متنجسا) الى قوله بحيث يتحرك فى النهاية (قوله ومتنجسا) أى لا نجسا كبول بجيرمى (قوله أو متغيرا) بنحو زعفران مغنى عبارة النهاية بمستغنى عنه اه أى وخالص الماء قلتان كما يأتى ومر أيضا رشيدى (قوله أو ملحا مائيا أو ثلجا الخ) فى جعلها غاية للماء تسامح (قوله الثلاثة الاول) أى المتنجس والمتغير والمستعمل (قوله وهو شامل) أى الماء فى العرف (قوله لكثرته) الى قوله و ينبغى فى المغنى (قوله لكثرته) عبارة المغنى والنهاية لتزول العلة وهى القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اه (قوله ومن بلوغهما الخ) عبارة المغنى و يكفى الضم وان لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان انضم بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من قولهم ولو غمس كوز ماء واسع الرأس فى ماء كمله قلتين وساواه بان كان الاناء ممتلئا أو امتلأ بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير

(قوله الا ان فرض عود الترشح) ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة (قوله بالملاقاة) * فرع * لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول أهو اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى فى مائع لم تنجس كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لاصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى (قوله وهو شامل للمطلق وغيره) ينازع فيه ما نقلوه عن امام

مالو كان النجس أو الطاهر بحفرة أو بحوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما فى كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك وينبغى فى احواض  تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق

الذى يبلغ به القلتين دون غيره (فلو كوثر بايراد) ماء (طهور) عليه أكثر من النجس كما أفهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما يعلم ذلك مما ذهب اليه أكثر المتسرين فى ولا تمنن تستكثر وان كان التحقيق نظرا للمقام انه نهى عن البذل لطلب الجزاء مطلقا (فلم يبلغهما لم يطهر) للقلة وبه يعلم ان قولهم ان الوارد القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة وقولهم ان الاناء يطهر حالا بادراة ماء على جوانبه أى ولو بعد ان مكث الماء فيه مدة قبل الادارة على ما جزم به غير واحد أخذا من كلامهم أى لان ايراده منع تنجسه بالملاقاة فلم يضر تأخير الادارة عنها محلهما فى وارد على حكمية أو عينية أزال الجميع أوصافها بخلاف مالو ورد على عينية بقى بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء متنجس ولم يبلغهما ثم رأيت الاسنوى وغيره صرحوا بذلك فما فى الجواهر وغيرها من أنه لو صب ماء باناء فيه نجس مائع ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف (وقيل) هو (طاهر لا طهور) كثوب بغسل

ويرد مفهوم حديث القلتين السابق ويجاب عن قياسه بان الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه ان الضعيف يشترط كونه واردا وطهورا وأكثر أى وان لا يكون فيه نجس عينى ولا هنا سم عنى غير انفقد بعض شروط عطفها ومنها ان لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر

لو كان وأحد الماءين نجس أو مستعمل طهر لان تقوى أحد الماءين بالآخر انما يحصل بذلك فان فقد شرط من ذلك بان كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر اهـ وبذلك علم ما فى كلام الشارح من الايجاز (قوله لو كان النجس أو الطاهر الخ) حق التعبير ليظهر عطف قوله الآتى أو بنحو كوز الخ لو كان أحد الماءين النجس والطاهر بحفرة أو حوض والآخر بآخر وفتح حاجز بينهما (قوله واتسع الخ) أى الفتح وهو وقوله الآتى ومضى الخ عطف على قوله فتح (قوله تحركا عنيفا الخ) الظاهر انه مفعول مطلق لتحرك الآخر لا ليتحرك بصرى وجرى عليه أى على كون عنيفا قيد التحرك الآخر فقط ع ش والحفنى وشيخنا والبجيرمى خلافا للحلبى والقليوبى حيث اشترطا تبعا للبرلسى التحرك العنيف فى المحرك وما يليه كما مر كله (قوله وان لم تزل كدورة أحدهما) يعنى أن المعتبر فى المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد الحوضين صافيا والآخر كدرا وانضم زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز والكدرة كردى (قوله ومضى) أى بعد الفتح وقوله أو بنحو كوز عطف على بحفرة كردى (قوله من ذلك) أى من الشروط المذكورة (قوله بتحرك الملاصق الخ) الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين سم واعتمده ع ش والبجيرمى وشيخنا كما مر (قوله من النجس) أى المتنجس (قوله كما أفهم) أى كون الوارد أكثر المتن أى قوله كوثر (قوله لكن بالنسبة للضعيف الخ) دفع لما يوهمه المتن من اشتراط الاكثرية على القول الرابع أيضا كما يأتى عن المغنى (قوله كما يعلم ذلك الخ) محل تأمل بصرى ورشيدى (قوله ذلك) أى الافهام (قوله مطلقا) أى كثيرا كان أو مساويا أو قليلا (قوله للقلة) عبارة المغنى والنهاية لانه ماء قليل فيه نجاسة ولان المعهود من الماء ان يكون غاسلا لا مغسولا اهـ (قوله وبه يعلم) أى بما فى المتن (قوله محلهما) أى القولين مبتدأ وقوله فى وارد الخ خبره والجملة خبران (قوله أزال الجميع أوصافها) أى معها (قوله أو ماء متنجس) أى كما فى مسئلة المتن (قوله ولم يبلغهما) أى وان لم يتغير قول المتن (وقيل طاهر لا طهور) وفى الكفاية وغيرها ما يقتضى ان الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين أن يكون ذلك القليل متغيرا أم لا مغنى وقيل هو طهور ردا بغسله الى أصله نهاية (قوله كثوب) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل سم أقول بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة فى الثوب المقيس عليه وعدمه والباقى الماء المقيس (قوله ان الضعيف يشترط كونه واردا الخ) فلو انتفى الكثرة أو الايراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزما فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا القول بعدمها فلو قال فلو لم يبلغهما لم يطهر وقيل ان كوثر الخ فهو طاهر غير طهور كان أولى مغنى (قوله ومنه الخ) يقتضى ان المفقود أكثر من هذا وفيه نظر لان شرطها أيضا ان يسبق بايجاب أو أمر أو نداء وقد سبقت هنا بايجاب سم (قوله ان لا يصدق الخ) عبارة المغنى أن يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها كقولك جاءنى رجل لا امرأة بخلاف قولك جاءنى رجل لا زيد لان الرجل يصدق على

الحرمين فى توجيه اطلاق المتغير كثيرا بما لا يضر التغير به فراجعه يظهر لك ذلك (قوله بتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين فليتأمل (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل (قوله ومنه ان لا يصدق الخ) يقتضى ان المفقود أكثر

هر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف *(تنبيه)* قيل يؤخذ من كلامهم أنه لو صب ماء من انبوب اناء به ماء قليل على سرجين
لا وصار كالعوار الذى أوله بالاناء وآخره متصل بالنجس تنجس حتى ما فى الاناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما وأخذا بل الذى يتجه
بيهه بالجارى المندفع فى صبب بل هذا لكونه أقوى تدافعا بانصبابه من العلو الى السفل أولى منه بحكمه انه لا ينجس الا المماس للنجس دون
قبله وهذا واضح وانما الذى يتردد فيه النظر نظير ذلك فى المائع أيلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه أيضا الا المتصل بالنجس لا لكون
الجارى له تأثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب أقوى مما فى الجارى منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس أو يفرق بان المائع يستوى
بالجارى وغيره اعتبارا بالتواصل الحسى فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الامام الآتى فى المبيع قبل قبضه ظاهر فى الاول فانه
ل عنهم فى زيت أفرغ من اناء فى اناء آخر به

فارة ميتة ما وجهه بما يفيد ان ما هو فى هواء الظرف الثانى المصبوب فيه الصادق
نصاله بما فى انائه وبالفارة
، هذا هو المتبادر من
بمائع اناء فى اناء آخر
ينجس منه الا ملاقيها
بجهه ما قدمته من انه لم
جد فيه حقيقة الاتصال
رفى ثم رأيت الزركشى
رح فى قواعده بان الجرية
ن المائع الجارى اذا وقع
ا نجس صار كله نجسا
لاف الماء ومع ذلك الذى
حه انه لا فرق هنا لما تقرر
ن الانصباب هنا الاقوى
ا فى الجارى الى آخره ثم
يته فى شرح المهذب صرح
لا عن الاصحاب بما ذكرته
لا اتصال هنا فى ماء ولا
ئع وعبارته بعد ان قرر
المصلى لو جرح فخرج
سه يتدفق ولوث البشرة
لام تبطل صلاته واحتجوا
لحديث الحسن فى ذلك
وا ولان المنفصل عن
شرة لا يضاف اليها وان
ن بعض الدم متصلا
بعضه ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذى فى الابريق وان كان
ضه متصلا ببعض أى حسا الاحكاما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم الى آخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب
، آخره وبيانه انهم جزموا بان المنفصل عن الشئ لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى اتصل أوله بما فى الابريق وآخره بالنجس فالخروج
ن الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه ماء كان أو مائعا فلم يتأثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه أيضا لما تقرر ان هذا
تصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكر ومر الالم يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير فى الارض مثلا وبقياسهم مسئلة
م على مسئلة الماء علم انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمائع فى عدم اضافة ما فى الماء الى الخارج عنه فتأمل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه
يرون قلدوا ذلك القائل انه يؤخذ من كلامهم النجاسة (و يستثنى) مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الآتى
الماء أيضا خلافا لمن زعم ان المتن يوهم تخصيصه بالمائع نظرا الى انه قسيمه عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه (ميتة لا دم لها)

زيد اهـ أى وهنا الطاهر يصدق على الطهور (قوله ظهر اعرابها الخ) خبر ثان لقوله ولاهنا (قوله لكونها على صورة الحرف) وهى مع ما بعدها صفة لما قبلها انها بتومغنى (قوله به) أى فى الاناء وقوله على سرجين متعلق بصب (قوله وصار) أى الماء المصبوب وقوله تنجس جواب لو (قوله وفيه نظر) أى فى القيل المذكور (قوله حكما) وهو التنجس (قوله تشبيهه الخ) خبر بل الذى والضمير للماء المصبوب من الانبوب وكذا الاشارة فى قوله بل هذا وقوله أولى منه أى من الجارى المندفع الخ وقوله بحكمه متعلق باولى وضميره للجارى المذكور (قوله انه لا ينجس الخ) بدل أو بيان لحكمه (قوله منه) أى من المائع المصبوب على الكيفية السابقة فى الماء (قوله لا لكون الجارى) يعنى الجريان وقوله فيه أى فى المائع (قوله الاقوى الخ) نعت للانصباب وقوله منع الخ جملته خبر الكون (قوله تسمية الخ) أى فى العرف (قوله بالنجس) تنازع فيه المماس ومتصلا (قوله أو يفرق) عطف على يلحق وقوله يستوى فيه أى فى تنجسه بالملاقاة (قوله ظاهر فى الاول) أى الالحاق (قوله ما وجهه الخ) من التوجيه والموصول لمفعول نقل (قوله الصادق الخ) نعت للماء الخ (قوله فى انائه) يعنى فى الظرف الاول المصبوب منه (قوله و بالفارة) أى فى الظرف الثانى وقوله بل هذا أى الاتصال وقوله لا ينجس منه الخ خبران (قوله ومع ذلك) أى مع تصريح الزركشى بالفرق بين الماء والمائع الجاريين (قوله لا فرق هنا) أى بين الماء والمائع فى انه لا ينجس الا ملاقى النجس (قوله هنا) أى فيما اذا انصبا على الكيفية المتقدمة (قوله من الانصباب الخ) الاولى من أن الانصباب الخ (قوله ثم رأيته) أى المصنف (قوله انه لا اتصال هنا) أى فى الانصباب (قوله واحتجوا الخ) خبر وعبارته وقوله فى ذلك أى عدم بطلان الصلاة (قوله و بها) أى بعبارة شرح المهذب المذكور وقوله وصحة الخ عطف على بطلان الخ وقوله بل لكون الخ بدل مما ذكرته وقوله و بيانه أى بيان وجه العلم (قوله وان اتصل) أى الخارج وكذا ضمير اضافته وقوله والا أى وان لم يمنع الخروج الاضافة (قوله لا فرق بين الماء والمائع الخ) أى المنصبين (قوله ما فى الاناء الى الخارج) الانسب العكس (قوله قلدوا ذلك القائل الخ) ليست لفظة ذلك فى بعض النسخ المعتبرة المقابلة غير مرة على أصل الشارح (قوله الملحق به) أى بقليل الماء وقوله بملاقاته الضمير للموصول والباء متعلق بصلته وقوله له أى لقليل الماء الخ وقوله أيضا أى كالمائع (قوله نظرا الخ) مفعول له لقوله زعم الخ (قوله الى انه) أى الماء قسيم له أى المائع قول المتن (ميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد نهاية قول المتن (لا دم لها سائل) بان لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجرى *(تنبيه)* ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه

وخروج منه الدم احتمل أن ينجس لانه انما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة نهاية وفى الكردى عن الشارح فى حاشية التحفة ما نصه ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كالدم نحو برغوث وقمل اه

(قوله أى لجنسها) فلو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها مغنى زاد الكردى وان كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكن وجد فى بعض أفراده دم يسيل فله حكم ما لا يسيل دمه فلا ينجس اه (قوله وزنبور) بضم الزاى (قوله وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما فى القاموس كردى عبارة شيخنا والوزغ بالتحريك والكبير منه سام أبرص اه (قوله الغزالى) أقر شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كلام الغزالى بصرى زاد الكردى وغيرهم اه عبارة النهاية ولو شك كافى كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شئ من جنسها للحاجة كما قاله الغزالى فى فتاويه اه قال البجيرمى أى بفرد من أفراد جنسها ومحله اذا وجدت فان لم توجد فالذى قاله سم أن المتجه العفو كما وافق الجمال الرملى عليه لان الاصل الطهارة وقال ع ش بعد نقل كلام سم وقد يتوقف فيه لان الاصل فى النجاسة التنجيس وان لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها الا بيقين اه واستقرب الحلبى الحكم بالنجاسة فى هذه المسئلة اه عبارة ع ش قوله مر امتحن بجرح شئ من جنسها الخ ويكفى فى ذلك جرح واحدة وفى سم فى حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة يتجه ان له الاعراض عن الجرح والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هى الاصل ولا نجس بالشك انتهى اه (قوله ووجههما) أى والرفع تبعا لمحل اسم لا البعيد والنصب تبعا لمحله القريب (قوله واعترض الفاصل الخ) عبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل قال فى شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض بانتفاء الاتصال المشترط فى الفتح وأقول الذى يظهر من كلامهم أن اشتراط الاتصال فى الفتح انما هو على القول بان فتحته فتحة بناء أما اذا قلنا بانها فتحة اعراب وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الاول من تركبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثانى فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل انتهت اه ع ش قول المتن (فلا تنجس مائعا) أى وان تقطعت فيه وخرج فيه دمها ورد ونها على الاوجه سم وتقدم عن النهاية مثله قول المتن (مائعا) ماء أو غيره مغنى (قوله علاقاتها له الخ) متعلق بقول المصنف فلا تنجس (قوله اذا لم تغيره) فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته نجسته نهاية ومغنى زاد سم (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يحرم أكلها معه كما سيأتى فى الاطعمة لكنه مشكل فى نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه اه ومال الشارح فى شرح بافضل الى عود الطهارة بزوال التغير قال الكردى فى حاشيته وارتضاه فى شرحى الارشاد عبارة فتح الجواد فيه احتمالان لشيخنا والاقرب عود الطهارة اه قول المتن (على المشهور) * فائدة لا يجب غسل البيض والولد اذا خرجا من الفرج وظاهر أن محله اذا لم

---

من هذا وفيه نظر لان شرطها أيضا أن تسبق بايجاب أو امر أو نداء وقد سبقت هنا بالايجاب (قوله خلافا للغزالى) يشكل على الغزالى ان جرح هذا الفرد لا يفيد ان جنسه مما يسيل دمه مع ان العبرة بالجنس (قوله فلا تنجس مائعا) أى وان تقطعت وخرج فيه دمها ورد ونها على الاوجه (قوله فلا اعتراض عليه) بقى ان مجرد ما قرره لا يدفع الاعتراض بان المتبادر من المائع قسيم الماء فلا تفيد عبارته حكم الماء فالجواب ان التعبير بالاستثناء صريح فى شمول المائع هنا للماء لان المائع غير الماء لم يتقدم له ذكر والاستثناء يتوقف على مستثنى منه ولم يتقدم الا ذكر الماء فيجب ان يكون المائع شاملا للماء ليتأتى الاستثناء ففى التعبير به بيان حكم الماء فصح الاستثناء وزيادة حكم المائع وفى ذلك اشارة الى ان حكم المائع قليلا أو كثيرا حكم الماء القليل فى التنجس بالملاقاة حيث سوى بينهما فى هذا الاستثناء فان ذلك فرع استوائهما فى المستثنى منه (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يحرم أكلها معه كما سيأتى فى الاطعمة لكنه مشكل فى نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه (قوله اذا لم تغيره) أى فان غيرته ينجس فان زال تغيره فهل تعود الطهارة

---

أى لجنسها (سائل) عند شق عضو منها فى حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام أبرص لا حية وسلحفاة وضفدع ولو شك فى شئ أيسيل دمه أو لا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالى كما بينته فى شرح الارشاد وغيره بل له حكم ما لا يسيل دمه *(تنبيه)* جوز فى المجموع فى سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض الفاصل بما بسطت رده فى شرح العباب فراجعه فانه مهم (فلا تنجس) رطبا (مائعا) كان أو غيره كثر ويأتى أن المائع لموافقته الشراب الآتى فى الخبر لا تخصيص به فلا اعتراض عليه علاقاتها له اذا لم تغيره (على المشهور)

يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه اهـ ع ش (قوله الخبر الصحيح) ولمشقة الاحتراز عنها نهاية ومغنى (قوله فان فى أحد جناحيه داء) أى وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس ع ش وقوله جناحها الايسر أى أو جناحاه كما فى سم عن بعضهم (قوله وانه يتقى الخ) بكسر الهمزة أى يجعله وقاية أى يعتمد عليه فى الوقوع بجيرمى (قوله فيه هذا) من تتمة الحديث بصرى (قوله وغمسه الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على المدعى من عدم التنجس (قوله وقيس بالذباب الخ) أى فى عدمها لا فى الغمس بجيرمى (قوله بل طهارتها) أى الميتة وكان الاولى بل عدمها (قوله فكانت الاناطة به) أى بعدم الدم المتعفن وقوله أولى أى من الاناطة بعموم الوقوع كردى (قوله ومع ذلك) أى استثناء تلك الميتات عن التنجيس لابد من رعاية ذلك أى المانع بحفظه عنها قاله الكردى و يظهر بل يتعين بدليل ما بعده أن المعنى ومع أولوية الاناطة بعدم الدم المتعفن لابد من رعاية عموم الوقوع والحاجة (قوله اذ لو طرح الخ) أى ان لم يحى قبل وصوله اليه والا لم ينجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الالقاء و بقى ما لو طرح ميتا ثم أحيى ثم مات هل ينجس أم لا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل الثانى ع ش واعتمد شيخنا الثانى عبارته فان طرحت الميتة حية ولو ماتت قبل وصولها اليه أو ميتة فأحييت قبل وصولها اليه لم تضر فى الحالتين على الراجح ولو ماتت فى الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما فلا تضر أيضا على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسى ولو وجدت فى الماء وشك فى انها وقعت بنفسها أو طرحت فيه فهل يعفى عنها أولا والذى أجاب به الرملى عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين و بعضهم أجاب بالعفو عملا بالاصل المتقدم اهـ ثم أشار فى بحث مالا يدركه طرف الى ترجيح الثانى بما نصه ولو شك هل يدركها الطرف أولا عفى عنها عملا بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملى عدم العفو اهـ (قوله فيه) أى فى المائع وقوله من ذلك أى مما لا دم الخ بصرى (قوله نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا و ينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على الميت فى نحو اناء لكن لو جهل كون الميت فى الاناء فطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد أنه لا يتنجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطارح بلا قصد الضرر هنا وأما لو كانت فى زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر القاء الزيادة لان ذلك مما يشق سم أقول سيذكر الشارح عن الزركشى ما يقيده والكردى عن الحاشية بما يصرح بذلك وقوله ولو كان الطرح سهوا يأتى عن المغنى خلافه (قوله لكن من جنسه) أى المكلف لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز و بهيمة سم واعتمده النهاية وتبعه شيخنا واعتمد المغنى انه لو طرحها غير مميز لم يضر كما يأتى (قوله أو المطروح) ضبب بينه و بين الطارح سم (قوله على ما اقتضاه الخ) يأتى عن النهاية

---

لان هذه النجاسة لا تنجس بمجرد الملاقاة بل بشرط التغير وقد زال أولا تعود لان القليل حيث ينجس لا يطهر بدون الكثرة فيه نظر والثانى هو ظاهر كلامهم فليتأمل (قوله فى الحديث الشريف فانه يقدم السم الخ) قال بعضهم قضية التعليل فى الحديث انه اذا قطع جناحاه أو أحدهما لا يغمس لانتفاء العلة المقتضية للغمس واحتمال ان الجناح الباقى فى الصورة الثانية هو الذى فيه الداء اهـ (قوله اذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا و يؤخذ من ذلك انه لو أمسك ذبابة متنجسة وألصقها بنحو ثوب به أو ألقاها فى مائع تنجس شرح مر و ينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على الميت فى نحو اناء لكن لو جهل كون الميت فى الاناء وطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد انه لا يتنجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا وأما لو كانت فى زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالاوجه أنه لا يضر القاء الزيادة فى القنديل وان علم انها فيه ولا يكلف اخراجها قبل القاء الزيادة لان ذلك مما يشق (قوله لكن من جنسه) أى المكلف أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز و بهيمة (قوله أو المطروح) ضبب بينه و بين الطارح

---

للخبر الصحيح اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وفى رواية صحيحة وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى أخرى أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه أى اغمسوه فيه فانه يقدم السم و يؤخر الشفاء وغمسه يؤدى الى موته لاسيما فى الحار فلو نجس لم يأمر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وان لم يعم وقوعه لان عدم الدم المتعفن يقتضى خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت الاناطة به أولى ومع ذلك لابد من رعاية ذلك اذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس اذ لا حاجة حينئذ وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه أو المطروح ماء أو مائعا هى فيه على ما اقتضاه اطلاقهم

والمغنى مايؤيده (قوله الا أن يقال يغتفر فى الشئ تابعا الخ) أى فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر ان كان المقصود طرح المائع الذى هى فيه فان كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وان كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضا الضرر ويتردد النظر فيما اذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيه ان كان فى محل الحاجة الى ضم أحد المائعين الى الآخر لم يضر وكذا ان لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم أقول هذا أى قوله وكذا الخ لا ينقص عن الطرح سهوا كما هو ظاهر وقدمر عنه ويأتى فى الشارح ان الطرح سهوا يضر ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أى الطرح سهوا هو الراجح وفاقا للمغنى (قوله ويؤيده) أى اغتفار التابع (قوله مامر الخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هنالك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أى ووالده والمغنى الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج اليه كما لو أراد أن يضع لحاجة فى قنديل فيه ماء أودهن دهنا أوماء فيه تلك الميتة فليتأمل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا سم (قوله الاول) أى ما اقتضاه اطلاقهم من ضرر طرح ماهى فيه (قوله عدم تأثير) الى قوله لوضوح الفرق فى المغنى والنهاية (قوله بنحو أصبع) أى كعود ولا يتنجس الاصبع ولا العود وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الاصبع اه سم أقول المدار على الحاجة كما يأتى عن الكردى عن الحاشية (قوله مع أن فيه) أى فى الاخراج وقوله ملاقاتها أى ملاقاة نحو الاصبع المنزوع به للميتة المذكورة (قوله ويؤيد ذلك) أى الفرق وقال الكردى أى عدم المنافاة اه (قوله قول الزركشى الخ) يجوز أن يكون كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن لحاجة والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبا مع الغفلة عن وجوده فيه أى فيغتفر مطلقا ولا تنافى بين هذين فلا يتم (قوله ويؤخذ الخ) بصرى (قوله مدود) من الافعال أو التفعيل وفى القاموس داد الطعام يداد دودا وأداد ودود ديد صار فيه السود اه (قوله ويؤخذ منه) أى من قول الزركشى كردى (قوله أنه لا يضر الطرح بلا قصد الخ) اعتمده المغنى عبارته فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به فى الشرح والحاوى الصغيرين ومفهوم قولهما أى الشرح والحاوى الصغيرين بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت فى المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد الى رميها فيه من غير تقصير بل قصد اخراجها فوقعت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك اه (قوله مطلقا) أى سواء كان مع الاحتياج أم لا كردى أى وسواء كان منشؤها من المائع أولا والطارح مكلفا أولا (قوله اذ لو أرادوا هذا الخ) فيه تأمل سم أى لجواز كون الاستثناء فى كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصدا لكن لحاجة أى كما مر عن البصرى (قوله ولا ينافى ذلك) أى الرد سم وكردى (قوله قول غير واحد) أى كالشرح والحاوى الصغيرين كما مر عن المغنى مع جعله القصد قيد الاصل الحكم أى الضرر (قوله لا لاصل الحكم) الى قوله ولا أثر فى النهاية ما يوافقه (قوله نعم)

---

(قوله الا أن يقال يغتفر فى الشئ تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا) أى فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر ان كان المقصود طرح المائع الذى هو فيه فان كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وان كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضا الضرر ولانه طرحها قصدا وطرح غيرها معها لا ينافى ذلك ويتردد النظر فيما اذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيما ان كان فى محل الحاجة الى ضم أحد المائعين الى الآخر لم يضر وكذا ان لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها *(فرع)* لو طرحها حية فماتت قبل وصولها للمائع أو ميتة فحييت قبل وصولها اليه فالمتجه وفاقا لبعض مشايخنا انها لا تنجس فى الحالين (قوله ويؤيده مامر الخ) يؤخذ من ذلك ان قياس الضرر هنالك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج اليه كما لو أراد أن يضع لحاجة فى قنديل فيه ماء أودهن دهنا أوماء فيه تلك الميتة فليتأمل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا (قوله بنحو أصبع) أى أو عود ولا يتنجس الاصبع ولا العود وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الاصبع (قوله اذ لو أرادوا هذا لم يصح) فيه تأمل (قوله ولا ينافى ذلك) ضبب بينه

---

الا أن يقال يغتفر فى الشئ تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده مامر فى وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره ولا ينافى الاول عدم تأثير اخراجها وان تعددت بنحو أصبع واحد مع ان فيه ملاقاتها قصدا لوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاخراجها وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس وثم عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة اليه فأثرت ويؤيد ذلك قول الزركشى ينبغى أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج اليه كوضع لحم مدود فى قدر الطبخ فقد صرح الدارمى بانه لا ينجس على الاصح اه ويؤخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا اذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينافى ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا ضر جزما لان القصد قيد للجزم لا لاصل الحكم كما هو واضح نعم لو أخرجها باصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر

الى قوله أو الميتة فى المغنى (قوله وكذا الوصفى ماهى فيــه الخ) أى ولا يضر طرح المائع فى الخرقة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصبو وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقــة فيها فلا يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحالة ماذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها فى غير ماذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها سم على حج اهـ ع ش (قوله وكذا الخ) أى لا يضر (قوله اذ لا طرح الخ) عبارة النهاية والمغنى لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لا انه طرح الميتة فى المائع اهـ ومن توجيههما بقولهما لا انه طرح الميتة الخ يؤخذ أنه لو طرحها معه على مائع آخر ضر وهو ماسبق فى الشرح عن مقتضى اطلاق الاصحاب فتذكر بصرى (قوله نحو الريح) أى كالبهيمة وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله مطلقا) أى سواء كان نشؤه منــه أم لا وسواء أمات فيه بعد ذلك أم لا نهاية (قوله أو الميتة الخ) خلافا لصنيع المغنى وصريح النهاية عبارته وحاصــل المعتمد فى ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعــد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ضر سواء كان نشؤها منــه أم لا وان وقوعها بنفســها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عمـا يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشؤه منه ان لم يغــيره وليس الصبى ولو غــير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان لهما اختيارا فى الجملة اهـ وقوله ولو غــير مميز وفاقا للشارح وخلافا للمغنى وقوله والبهيمة خلافا لهـما كما مر كله (قوله نشؤها) بفتح النون وضم الهمزة كردى وع ش (قوله كما هو الخ) أى عدم ضرر طرح الميتة التى الخ كردى (قوله أى من جنسه) أى وان لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكردى عن حاشــية الشارح على تحفته المراد الجنس فما نشأ فى طعام ومات فيه ثم أخرج وأعيد فى ذلك الطعام أو غيره من بقية الاطعمة لا يضر ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدود خل طرح فى ماء قليــل اهـ (قوله مطلقا) أى نشأت من المطروح فيه أم لا (قوله وعبارة المجموع الخ) تأييد لقوله والميتة التى الخ قوله هذا الحيوان أى الذى نشأ من جنس مائع مات فيه وقوله فى مائع غيره أى من جنسه كردى (قوله فى الحيوان الاجنبى) أى فى الحيوان الذى مات فى مائع لم ينشأ من جنسه (قوله وهذا) أى عدم ضرر الحيوان الاجنــبى الذى وقع بنفسه (قوله فى الطريقين) لعله أراد بهما المشهور ومقابله (قوله جمع من محقق المتأخرين) منهم شيخ الاسلام وتبعه على ذلك الشهاب الرملى و ولده والشمس الشربينى بصرى ومعلوم مما قدمته انهـم وافقوا الشارح فى أصل التفصيل لا فى شخصه (قوله وجرى أكثرهم على أن المطروحة الخ) عبارة الكردى على شرح بافضل أطلق كثير ون ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملى الريح فلا يضر طرحه وزاد الشارح فى التحفة طرح البهيمة فلا يضر واعتمد الطبلاوى والخطيب الشربينى انه اذا طرحها غير مميز لم يضر وزاد الخطيب انه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان فوقعت فى المائع لا يضر وجرى البلقينى على عدم ضرر الطرح مطلقا وظاهر كلام الشارح فى شرح العباب اعتماده وفى حاشيته على تحفته بعد كلام طويل مانصه واعلم انك اذا تأملت جميع ماتقرر ظهر لك منــه انه مامن صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أولا منشؤه من الماء أولا الا وفيها خلاف فى التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفى هذا رخصــة عظيمة فى العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد أو على مقابله وان من وقع له شئ من ذلك ولم يجــد طهارة

---

و بين قوله رد (قوله وكذا الوصفى ماهى فيه من خرقة) أى ولا يضر طرح المائع فى الخرقة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصــل الصبو وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ماذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه يضر طرحها على المائع ويضر طرح المائع عليها فى غير ماذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها (قوله أى من جنســه) أى وان لم يكن ذلك

وكذا الوصفى ماهى فيــه من خرقة على مائــع آخر اذ لا طرح هنا أصــلا ولا أثر لطــرح نحــو الريح كما هو ظاهر لانه ليس من جنس المكلفين ولا لطرح الحى مطلقا أو الميتة التى نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهــما أى من جنســه وفــرض كلامهما فى حى طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهــذيب ممنوع اذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال أصحابنا فان أخرج هــذا الحيوان مما مات فيــه وألقى فى مائع غيره أو رد اليه فهل ينجس فيــه القولان فى الحيوان الاجنــبى أى الذى وقــع بنفسه وهذا متفق عليه فى الطريقــين انه لا يضر اهـ فتأمله ليندفع به ما للكثير من هنا *(تنبيه)* ماذكرته من التفصيل فى المطروحة هو ماعليه جمع من محقق المتأخرين وجرى أكثرهم على ان المطروحة

ماوقع فيه أولا يحل أكله الا على ضعيف بجازله تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على رأى جماعة انها طاهرة فلا اشكال فى جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح السابق فى المطر وح استثنى الدارمى مايحتاج لطرحه كوضع لحم مدود فى قدر الطبخ فمات منه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع أنه طرحه ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى اه كلام الكردى (قوله مطلقا) أى عمدا أو سهوا من جنس المكلف أو غيره نشأت من المائع أولا (قوله مافى ذلك) أى فى كل من الاطلاقين (قوله بل قيل بنعه الخ) قضية صنيع النهاية اختصاص الندب بالذباب والحرمة بالنحل (قوله لا يأتى فى غيره) أى لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء نهاية (قوله والوجه ماذكرته) أى منع غمس غير الذباب عبارة الزيادى الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدى الى اهلاكه انتهت اه ع ش قال النهاية ومحل جواز الغمس أو الاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به أى بان بموته و بغيره والاحرم لما فيه من اضاعة المال اه زاد سم على صاحبه وهذا فى غير الماء القليل أخذا من عدم حرمة البول فيه وكذا فيه اذا أدى الى تضمخ بالنجاسة اه (قوله والنحل) عبارة القاموس والنحل ذباب العسل واحدته بهاء اه أى بمفردها نحلة بالتاء أو قيانوس (قوله وماهنا) أى التعبير بالمشهور (قوله مع هذا الخبر) أى اذ وقع الذباب الخ قول المتن (نجس لا يدركه الخ) فان قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب بما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع فى ماء قليل أو مائع فانه لا ينجس مع انه علق فى رجله نجاسة لا يدركها الطرف و يمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوى البصر دون معتدله فانه لا ينجس أيضا شيخنا و بجيرمى (قوله غير مغلظ) وفاقا لشيخ الاسلام واعتمد النهاية والمغنى انه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله وليس بفعله) وفاقا للنهاية عبارته ولو رأى ذبابة على نجاسة أى برطبة فامسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على مالو ألقى مالا نفس له سائلة ميتة فى ذلك اه وبه يعلم مافى حاشية شيخنا والبجيرمى من أن ابن حجر قيد العفو بما اذا لم يكن بفعله وظاهر كلام الرملى الاطلاق الا ان يحمل قولهم وظاهر كلام الرملى على مافى غير النهاية عبارة الكردى على شرح بافضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها واعتمده الزيادى وجزم به الحلبى ونقل سم على المنهج عن الجمال الرملى انه ارتضى العفو وان حصل بفعله وقال القليوبى سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل اطلاقهم مع التفصيل فى الميتة و بعضهم قيده بما اذا لم يكن عن قصد انتهى وعبر الشارح فى الامداد بقوله ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشى لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا الا أن يفرق بان ذلك يحتاج اليه بخلاف هذا انتهى وفيما نقله عن سم مامر (قوله لقلته) كنقطة بول وخمر ومايعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع فى النجاسة فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره مغنى ونهاية (قوله أى بصر) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله ولو اجتمع الى وطبا (قوله أى بصر معتدل) أى من غير واسطة الشمس قليوبى عبارة النهاية والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر مالا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو كما فى سماع نداء الجمعة ثم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل فى الظل و يدركه بواسطة الشمس انه لا أثر لادراكه بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ زيادة حديد البصر اه (قوله مع فرض مخالفته الخ) علم بذلك أن يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر انه أبيض رؤى لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر نهاية قال ع ش قوله مر مما لا يعفى عن قليله أى كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال ان يسير الدم يعفى عنه ثم الكلام

---

لغرد (قوله ندب غمس الذباب الخ) محل جواز الغمس أو ندبه اذا لم يغلب على ظنه التغير به أى بان بموته و بغيره والاحرم لما فيه من اتلاف المال وهذا فى غير الماء القليل أخذا من عدم حرمة البول فيه وكذا فيه اذا أدى الى تضمخ بالنجاسة والفرق ان البول فى الماء القليل وان كان فيه اتلاف ان مظنة الحاجة لدفع الضرر الظاهر المجرب بمنعه بخلاف الغمس المذكور وان ندب مر (قوله غير مغلظ) كذا قيده وخولف (قوله

---

تضر مطلقا وجمع منهم البلقينى وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف انه لا يضر الطرح مطلقا وبينت مافى ذلك فى شرح العباب *(تنبيه آخر)* يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر ان ذلك لا يأتى فى غيره بل لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالندب و بتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله اه والوجه ماذكرته وتلك التسمية شاذة على انه لم يعول عليها فى القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر فى الروضة بالاظهر وماهنا أولى اذلاقوة للخلاف مع هذا الخبر (وكذا) يستثنى (فى قول نجس) غير مغلظ وليس بفعله على الاوجه (لا يدركه) لقلته ولو احتمالا بان شك أيدركه أولا فيما يظهر عملا بالاصل (طرف) أى بصر معتدل مع فرض مخالفة لونه الواقع عليه له

فيما لو فرض بالفعل وخالف اما لو اتفق انه لم يفرض أصلا وشك فى كونه يدركه الطرف أولا لم يضر للشك فى النجاسة به ونحن لا ننجس مع الشك اهـ (قوله فلا ينجس الخ) ولو وقع الذباب على دم ثم طار و وقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا اذا قلنا بالعفو فى الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى نهاية (قوله ولو اجتمع الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغنى عبارة الثانى ومقتضى كلامه أى المصنف انه لا فرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل اهـ زاد المغنى وهو حسن اهـ وفى النهاية بعد ذلك كلام آخر قد يخالف ما مر منه كما أشار اليه سم والبصرى لكن حمله ع ش على ما يوافق الاول وارتضى به شيخنا عبارته أى شيخنا ومقتضى كلام الشارح انه لا فرق فى النجاسة المذكورة بين أن تكون فى محل واحد أو محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملى فى شرحه وهو كما قال اهـ أى حيث كثر عرفا والا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسى عليه وأطلق عطية العفو لان العبرة بكل موضع على حدته اهـ وقال الرشيدى ان معتمد النهاية ما ذكره آخرا بقوله لكن قيد بعضهم الخ وان قوله أولا قال الشيخ والاوجه الخ انما هو مجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اهـ واعتمد سم أيضا ما قاله شيخ الاسلام بما نصه عبارة شرح الارشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره انتهت و يتجه العفو اذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام وأقره محمد الرملى اهـ (قوله رطبا) وكذا جافا كثوب و بدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح فى شرح العباب ما نصه ان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول فانه يحل تناوله على الاصح وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة انتهى سم (قوله أى نظرا الخ) عبارة الكردى أى من شأنه أن يشق وان كان بعض الافراد لا يشق الاحتراز عنه كنقطة خمر قال فى شرح العباب ألا ترى أن دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو فى ناحية تندر فيها البراغيث نظرا لاعتبار ما من شأنه وجنسه الخ انتهى اهـ (قوله لما من شأنه) أى المشقة (قوله و يستثنى صور أخرى الخ) ظاهره أنه لا فرق فى هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن فى سم ما نصه قيل والتحقيق فى هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اهـ وليس فى ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح مر ع ش (قوله منها ما على رجل الذباب الخ) أى وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب فلو شك أوقع فى حال الحلب أو لا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك فى العفو أيضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها ومالو وضع الاناء فى الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد و وصل لما فى الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اهـ (قوله و يسير الخ) وقليل الدم الباقى على اللحم والعظم شرح بافضل وكذا فى المغنى الا انه لم يقيده بالقليل (قوله عرفا الخ) وفى حاشية الهاتفى على التحفة ما نصه و به يعلم ان اقتصار الرافعى

فلا ينجس وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف يأتى فى نظيره فى شروط الصلاة رطبا للمشقة أيضا أى نظرا لما من شأنه ومن ثم مثلوه بنقطة خمر (قلت ذا القول أظهر) من القول الآخر الذى لا يستثنى هذا (والله أعلم) و يستثنى صور أخرى استوعبتها مع بيان ما فيها فى شرح العباب منها ما على رجل الذباب وان روى و يسير عرفا من شعر أو ريش

---

ولو اجتمع لكثر) عبارة شرح الارشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره اهـ وقد يتجه العفو اذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام وقد أقر مر شيخ الاسلام على قوله ان الوجه التصوير باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد ثم قال لو قيد بعضهم العفو عما يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه فى دفعات ما يحس وهو كما قال اهـ فليتأمل مع ما قبله (قوله رطبا) وكذا جاف كثوب و بدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح فى شرح العباب اعتراضا على عدم جامعية تعريف النجاسة الذى ذكر ما نصه لان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول فانه يحل تناوله على الاصح وهو من جملته ثم قال و كغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة (قوله و يستثنى صور أخرى) فى شرح الارشاد ونقل ابن العماد

كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح في المجموع انتهى وفي الامداد والايعاب لو قطعت شعرة أو ريشة أربعا فكالواحدة وفي فتاوى الشارح لو تخلل ز باد فيه شعرتان أو ثلاث بز باد فيه مثل ذلك أولا شيء فيه بحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان انتهى اه كردي أقول لا يبعد تقييده أخذا مما مر في طرح ميتة لادم الخ بما اذا لم يكن الخلط لحاجة (قوله نعم المركوب الخ) عبارة شرح بافضل والكثير منه للراكب اه وكتب عليه الكردي ما نصه عبر في التحفة وشرحي الارشاد والخطيب والزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الاطلاق يفيد ولو لغير الراكب بخلاف ما جرى عليه هنا الا أن يحمل ذلك عليه ويدل عليه ظاهر كلام الايعاب اه أقول وكذا يدل عليه قول شيخنا ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره اه (قوله ومن دخان الخ) اعلم أن الشارح فذكر في الحاشية ما يفيد أن قلة الدخان وكثرته تعرف بالاثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب كصفرة فان كانت صفرته في الثوب قليلة فهو قليل والا فهو كثير ثم قال والعفو عن الدخان في الماء أولى منه في نحو الثوب لانه في هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده وتدرك قلته وكثرته بخلاف الماء فاذا عفي عن قليله المشاهد في نحو الثوب فأولى في الماء اه فأفاد كما ترى في الضر واشتراط الاثر في نحو الثوب ونقل الهاتفي على التحفة عن الايعاب انه لو أوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم ينجس أو كثيره فيتنجس اه ومنه يعلم انه لا فرق في العفو عن قليل دخان النجس بين كونه بفعله أولا ولكن في الايعاب عن الزركشي أن شرط العفو أن يكون عن غير قصد وأقره وفي الشبراملسي على النهاية ما نصه ويعفى عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله الماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى اه كلام الكردي وقوله ومنه يعلم انه لا فرق الخ لا يخفى ما فيه فان الوصول بسبب الايقاد المذكور لا يصدق عليه عرفا انه بفعله بخلاف الوصول بسبب التبخير كما هو ظاهر (قوله تصعد) أي البخار (قوله كبخار كنيف) أي بيت الخلاء كردي (قوله فطاهر) فلو ملا منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته شيخنا (قوله جميع رغيف الخ) يجوز أن يكون مراده بجميع ظاهره بصري (قوله كثيره) أي الدخان وقوله لرطوبته أي عند رطوبته وقبل التخبيز (قوله ومن غبار سرجين) أي ونحوه مما تحمله الريح كالذرمغني عبارة شيخنا ومنها السرجين الذي يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكله منفردا أو في مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر في النمس فلو فت في اللبن وغيره عفي عنه وهل يعفى عن حمله في الصلاة أولا قال الرملي لا يعفى وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها اه زاد البجيرمي ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا يسن أيضا وفيه نظر اه وعبارة الكردي عن شرح العباب ويعفى عما يصيب الحنطة من البول والروث حال الدياسة قال الدارمي والاحوط المستحب غسل الفم من أكله وقياسه ان يسن غسل جميع ما يعفى عنه اه (قوله وما على منفذ الخ) عطف على قوله ما على رجل الخ أي يعفى عنه اذا وقع في الماء مثلا سواء أغلب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية شرح بافضل قال الكردي عليه وذكر الشارح في حاشية التحفة بعد كلام ما نصه وقد يؤخذ منه العفو هنا عن منفذ الحيوان وان كان دخوله الماء بفعل غيره اه وقال في الايعاب هو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا لم يكن بفعله أي الغير وهو قياس كثير من الصور والمستثنيات ثم رأيت بعض المتأخرين بحث هذا انتهى اه كلام الكردي (قوله مما خرج منه) كأن بال الحمار أو راث وبقي أثر ذلك بمنفذه سم على المنهج اه قال الشارح في الحاشية يعفى عما في المنفذ من النجس الخارج منه لا غير ولو من جوفه كقيئه انتهى اه

---

نعم المركوب يعفى عن كثير شعره ومن دخان أو بخار تصعد بنار والا كبخار كنيف وريح دبر رطب فطاهر وبحث القمولي نجاسة جميع رغيف أصابه كثيره لرطوبته مردود بانه جامد فلا يتنجس الا مماسه فقط ولا يطهر الماء ومن غبار سرجين وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه

---

العفو عن بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب فلو وجد بعر في لبن وشك في انه وقع في حال الحلب أولا فالوجه الحكم بنجاسته لانه الاصل في وقوع النجاسة في اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف ما لو وجدت نجاسة في ماء وشك في انه قليل أو كثير حيث يحكم بطهارته لان مجرد وقوع النجاسة في الماء لا ينجسه الا بشرط القلة ولم تتحقق

وروث ماتنشؤ منه وذرق طير وما على فمه وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في البعير واعتمده وفم صبي قال جمع وكذا ماتلقيه الفيران من الروث في حياض الأخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فارة في مائع عم بها الابتلاء وشرط ذلك كله أن لا يغير وأن يكون من غير مغلظ وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك *(تنبيه)* علم من كلامهم في هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها وفي شروط الصلاة ان المعفوات تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة مثلا وحينئذ يشكل الفرق فان الضرورة أو الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل الا أن يقال على بعد ان أصل الضرورة هنا آكد وقد يؤيد ذلك عدم تأثير الخمر في نجاسة ظرفها اذا تخللت واختلافهم في قليل شعر الجلد اذا اندبغ هل يطهر تبعا له كالذي قبله أو يعفى عنه فقط أي لانه أخف ضرورة منه ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر وان ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وأمكن عادة طهره حتى من مغلظ والنزاع في الهرة بان ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها يرده انها تكرر الأخذ به عند شربها فينجذب الى جوانب فمها ويطهر جميعه لم ينجس

كردي (قوله وروث) الى قوله ويؤيده في النهاية (قوله وروث الخ) عبارة النهاية وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا وألحق الأذرعي به ماتنشؤ من الماء والزركشي مالو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه اهـ قال ع ش قوله عبثا ومن العبث مالو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك في الآبار ونحوها لأكل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا للماء بها عن الاستقذار وقوله مر لم تتحلل عنه مفهومه انها اذا تحللت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة اهـ (قوله منه) أي الماء (قوله وذرق طير) ويعفى عما عاسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وأفتى جمع من اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه ثم رأيته جزم شيخنا بهذا أي العفو عما يبقى في نحو الكرش الخ وفي الكردي عن الايعاب ما نصه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والأمعاء اذا نقيت عما فيها من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه انه لا بد من غسلها اذ لا مشقة في ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه مالم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله اهـ (قوله وفم كل مجتر) فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس نهاية أي ووصل لثوب أو بدن أو غيرهما ع ش (قوله وفم صبي) لاسيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع أنه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه أولى وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين وجزم به الزركشي نهاية قال ع ش قوله مر وفم صبي أي بالنسبة لثدي أمه وغيرها وقوله مر عما تحقق أي وان سهل غسله كان شاهد أثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث اهـ (قوله قال جمع الخ) جزم به النهاية والمغني ثم قال الاول والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا اهـ قال ع ش قوله مر بما يشق الخ من ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في الأواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والأباريق ونحوهما وما يقع لاخواننا المجاورين أي في الأزهر من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا يستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران ومنه أيضا ذرق الطيور في الطعام اهـ (قوله في مائع) أي أو جامد رطبا وقوله وأن لا يكون بفعله أي قصدا لا تبعا كردي (قوله وفي شروط الخ) عطف على في هذه الخ (قوله مثلا) أي كالطواف (قوله في الكل) أي في كل من نحو الصلاة وغيرها (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق (قوله واختلافهم الخ) عطف على عدم تأثير الخ (قوله كالذي قبله) أي ظرف الخمر المتخللة قال الكردي أراد به المعطوف عليه اهـ (قوله ولو تنجس آدمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم آخر وهو انه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه وتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا قرره الرملي سم وع ش وكردي (قوله أو حيوان) الى قوله ويؤخذ في المغني (قوله أو حيوان طاهر) من هرة أو غيرها مغني من فمه أو غيره من أجزائه كردي عن الايعاب (قوله وأمكن عادة) أي ولو على بعد في ماء جار أو راكد كثير شرح بافضل (قوله حتى من مغلظ) قال في الايعاب ويشترط كونه أي الماء مختلطا بتراب ان كانت نجاسته مغلظة ولا تشترط الغيبة سبع مرات لانها في المرة الواحدة تلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك انتهى اهـ كردي (قوله لم ينجس الخ) جواب ولو تنجس الخ

---

فالاصل الطهارة (قوله وروث ما تنشؤ منه الخ) ويعفى عما عاسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا شرح مر (قوله وذرق طير) أي وان لم يكن من طيور الماء شرح مر (قوله وفم صبي) لاسيما في حق المخالط وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين شرح مر (قوله ولو تنجس آدمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حكم آخر وهو انه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز كالتقام ثدي أمه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره مر واعلم ان قوله ولو تنجس الخ

ماسسه وان حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل لضعفه باحتمال طهره مع أصل طهارة الممسوس و يؤخذ منه انه لو أصابه من أحد المشتبهين شئ لم ينجسه الشك وهو واضح قبل الاجتهاد امابعده فانه اذا ظهر له به النجس فاصابه شئ منه فانه ينجسه كماهو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على ماسسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات ما في الاناء على حالها أولا وآخرا (٩٩) والاختلاف انما هو في خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أولا لانه لامعارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ماهو مقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتصريحهم الآتي بطرح النظر للاصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول أقرب وادعاء قصر معارضة ماذكر على مابعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما مضى أيضا ثم رأيتني في شرح العباب بحث الثاني وعللته بما حاصله ان النجاسة لاتثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر بماء غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله في حدث تعذر جزمه بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه ولانه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضية مانقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده انه يورده موارد الاول ان الحكم بتنجسه هنا ان محل قولنا لا أثر لظننه نجاسة ما أصابه الرشاش بالنسبة لعدم تعيسه لماسه حيث لم يستعمل ماظن طهارته والا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك لئلا يصلي بيقين النجاسة (والجاري) وهو ما اندفع في منحدر او مستو فان كان أمامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطئ لايعتد به (كراكد) في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام (وفي القديم لاينجس) قليله (بلاتغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وان اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر أي مايرتفع منه عند تموجه تحقيقا أو تقديرا طالبة لما أمامها هاربة عما وراءها

(قوله ماسسه) أي من ماء أو غيره (قوله وان حكمنا ببقاء نجاسته الخ) ولو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم نحكم بنجاسة ماسسه به مع الرطوبة أولا لاحتمال الطهارة ولا نبطل بالشك فيه نظر ومال الرملي للاول والثاني غير بعيد سم (قوله عملا) علة للحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه الخ علة لعدم تنجيسه لماسسه بصري (قوله و يؤخذ منه) أي من التعليل بالضعف (قوله لو أصابه) أي شخصا (قوله وهو) أي عدم التنجيس (قوله به) أي بالاجتهاد (قوله في خارج الخ) أي في حال عارض للذات خارج عنها وقوله أولا أي أولا ينعطف كردي (قوله والاول أقرب) و يأتي آنفا ترجيحه الثاني خلافا للشبراملسي حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الآتي آنفا مانصه وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل الى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرملي اعتماد عدم وجوب الغسل وقد يتوقف فيه لان الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اه (قوله بحث الثاني) أي عدم الانعطاف (قوله وان ترتبت) أي غلبة الظن (قوله ولا يعارضه) أي التعليل المذكور في شرح العباب (قوله لانه الخ) علة لنفي المعارضة (قوله فهو محقق) أي الخبث (قوله بمشكوك فيه) أي في طهره أراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا (قوله حل التطهر بمظنون الطهارة الخ) أي وان حل به أيضا ساغ استعمالهما معا فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري (قوله فيلزمه) أي من استعمالهما معا كردي (قوله انه الخ) بيان لما نقلوه الخ (قوله يورده) أي الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده الى طهارته (قوله الحكم الخ) خبر قضية الخ (قوله هنا) أي فيما لو أصابه شئ من أحد المشتبهين ثم ظن نجاسته بالاجتهاد (قوله ان محل الخ) نائب فاعل يعلم وقوله قولنا لا أثر الخ هو القول الذي يفهم من قوله السابق ان النجاسة لاتثبت بالنسبة الخ كردي (قوله ما أصابه) أي أصاب منه على الحذف والايصال (قوله لعدم تعيسه) لعل الاولى لتنجيسه باسقاط عدم (قوله حيث الخ) خبران محل الخ (قوله وهو ما اندفع) الى قوله على اشكال في المغني الا قوله أي مايرتفع الى طالبة (قوله اندفع) أي انصب وقوله منحدر أي منخفض والحدر الحط من الاعلى الى الاسفل كردي (قوله فهو كالراكد) أي في كونه متصلا واحدا فيكون جريانه متواصلة حسا وحكما فلا يتنجس اذا بلغ جميعها قلتين فأكثر الا بالتغير بصري وشرح بافضل (قوله مع ذلك) أي وجود ارتفاع أمامه (قوله في تفصيله) الى قول المتن والقلتان في النهاية الا قوله أي مايرتفع الى طالبة وقوله بان لم تبلغهما الى تنجست (قوله في تفصيله السابق الخ) وفيما يستثنى نهاية ومغني (قوله لان خبر القلتين عام) فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد نهاية ومغني قول المتن (وفي القديم الخ) و به قال الامام والغزالي واختاره جماعة من الاصحاب قال في شرح المهذب وهو قوي وقال في المهمات انه قول جديد أيضا كردي (قوله لقوته) أي لقوة الجاري ولان الاولين كانوا يستنجون على شط الانهار الصغيرة ثم يتوضؤن منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا وعلله الرافعي بان الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس الا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل أن يكون طاهرا لاطهورا والظاهر انه ليس بمراد مغني (قوله وهي الدفعة) وفي القاموس الدفعة بالفتح المرة و بالضم الدفعة من المطر اه والمناسب هنا الضم ع ش (قوله منه) أي من الماء الذي بين حافتي النهر (قوله تحقيقا أو تقديرا) تفصيل للتموج فالتحقيق ان يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة

---

نظير مامر عن شيخنا الرملي فيما لو تنجست يده اليسرى و يؤخذ مما ذكره هنا الحكم ببقاء نجاسة اليسرى في مسئلة شيخنا (قوله وان حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل الخ) لو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان

فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة والا فالتغير ثم ان جرت النجاسة في جرية بجريها طهر محلها بما بعدها والا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة تنجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير (والقلتان) بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على اشكال حسابى فيه بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعى لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم

الهواء والتقديرى بان يكون غير ظاهر التموج بالمرئى عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع بجرى (قوله فان كانت الخ) أي الجرية والحاصل ان الجارى من المائع من رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما أن يكون منحدرا من مرتفع كالصب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه الا الملاقى للنجس ماء أو غيره وأما في المستوى والقريب منه فغير الماء يتنجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هى ولا غيرها الا بالتغير وان كانت أقل فهى التى تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما ما بعدها فهو كذلك أي باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الماء وان كانت واقفة في الممر فكل ما مر عليها يتنجس وأما ما لم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا أي وان كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردى عن المحلى والزيادى وعن حاشية الروضة لابن البلقيني (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في احداهن مغنى ونهاية (قوله والا) أي وان لم تجر النجاسة بجرى الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان المائع مثل ذلك اذا كان جرى الماء أسرع من جريان النجاسة كما في الاسنى والامداد وغيرهما كردى عبارة النهاية فان كانت جامدة واقفة اه (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال في الايعاب ولا يؤثر في هذا الالغاز الذى جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف لانه متفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفى في الالغاز به انتهى اه كردى (قوله من غير تغير) أي حسا ولا تقديرا ولو كان في وسط النهر حفرة عميقة والماء يجرى عليها بهينة فانوها كالراكد بخلاف ما اذا كان يجرى عليها سريعا بان كان يغلب ماؤها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجارى اما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا أم بطيئا كردى (قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ انظر ما فائدة زيادة مثل هنا وفي العمق (قوله بذراع الآدمى) أي بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضاحه اذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم اضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففى المائة ذراع أربعمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردى (قوله وهي الميزان) أي والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعا هي الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما أرباعا تكن ستة اضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة وثلاثون اضربها في العرض بعد بسطه أرباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة أرباع ذراع تضرب ثلاثة هى بسط الثلاثة أرباع الذراع في ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردى (قوله اذ هو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووى في الرطل وبينه على مرجح الرافعى في الرطل أو بين الاربعة أرطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى في الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفي شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين

---

فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسة ماسه مع الرطوبة أولا لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال مر للاول والثاني غير بعيد (قوله أربعة أرطال) أي من الخمسمائة رطل (قوله اذ هو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووى في الرطل وبينه على مرجح الرافعى في الرطل أو بين

وهو

وخمسة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة في غير المربع مسح ويحسب  ما يبلغه أبعاده فإن بلغ ذلك فقلتان

والا فلا وقد حددوا المدور بانه ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف (تنبيه) الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف وحينئذ فتحديده بما ذكر ينافيه قول السمهودي في تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذي حررناه أحد وعشرون قيراطا اه وبه يتايد الثاني اذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (بغدادي) باعجامهما واهمالهما واعجام واحدة واهمال الاخرى وبابدال الاخيرة نونا لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وهي بفتح أولها قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة منها أخذا من تقدير شيخ شيخه ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف بقرب

الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه مبهم

---

وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ عدم تحديدهم الذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتأمل فيه سم (قوله وأربعة أسباع درهم) كذا في نسخة المصنف رحمه الله تعالى ويظهر ان الصواب وخمسة أسباع درهم والله أعلم بصري (قوله لا يظهر به تفاوت) في عدم الظهور نظر سم أي بعلم مما مر آنفا (قوله ما يبلغه) الضمير البارز الواقعة على المقدار وقوله ابعاده أي غير المربع فاعل يبلغ وما في الكردي من ان الضمير المستتر راجع الى ما والظاهر الى غير المربع وضمير ابعاده يرجع الى المربع خلاف الصواب والصواب الى غير المربع أيضا (قوله فان بلغ) أي ما يبلغه الخ ذلك أي المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور الخ) ضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب باثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فان ضرب الاثني عشر في العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة شيخنا وفي المغني والبجيرمي نحوه الا قوله ونصفا وقوله عملا الى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربع) في المغني والبجيرمي وشيخنا ما يوافقه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لانه سأفاده بيان تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتأمل بصري عبارة الكردي عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصه واذا تقرر ان المراد ذراع النجار بالتاء وانه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد أحدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمي وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما اذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله ذراع العمل المعروف) في عرف البناة والنجارين كردي (قوله فتحديده) أي ذراع النجار بما ذكر أي بذراع وربع (قوله المستعمل بمصر) أي بايدي الباعة (قوله وذلك) أي الذراع وثلث الخ (قوله وبه) أي بقول السمهودي وقوله الثاني أي انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أي الثاني نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله وبابدال الاخيرة نونا) وبميم أوله بدل الباء نهاية أي مع النون فقط كما في القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبر الشافعي) الى قوله وحينئذ فانتصار الخ في النهاية والمغني الا قوله والترمذي والبيهقي (قوله قرية بقرب المدينة الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه مغني قال البجيرمي قوله وهو الاشبه ضعيف اه (قوله من شيخ شيخه الخ) اذ الشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمي (قوله الرائي لها الخ) فانه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين

---

الاربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد ان نقل أن القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ عدم تحديدهم الذراع وقوله سم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتأمل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

لم يبين غيب اذ الاوجه المنازعة فى شئ مماذكروان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف فى الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبوحنيفة رضى الله عنه يحتج به مطلقا وأما اعتماد الشافعى لها فهو يدل على أنه امالهذا أو لثبوتها عنده (تقريبا) لان تقدير الشافعى أمر تقريبى فلا يضر نقص رطلين فاقل على المعتمد وخلافه بينت مافيه فى غير هذا المحل (فى الاصح) وقيل هما ألف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب فأخذنا بالاسواو بردبان المدار على الغالب وهو مامر وقيل تحديد فيضر نقص أى شئ كان ورد بانه افراط و بتفسير التقريب ثم والتحديد هنا يعلم ان التحديد ثم غير التحديد هنا (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) وحمل طعم ومابعده باعتبار مااشتمل عليه صحيح أى تغير طعم الى آخره فاندفع ماقيل ان هذا الحمل غير مفيد لا يقال سلمنا افادته وهو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير طعم الى آخره أيضا لانا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ماافاده مجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر فى أحدها فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة فأومانعة خلو وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به فو بالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط ومالو وجد فيه وصف لايكون الا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه فى الثانية خلافا للبغوى ومن تبعه لاحتمال ان تغيره تروح ولا ينافيه مالو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فيتنجس والا فلا لتحقق الوقوع هنا الاثم ومماله صرح بماذكرته مامر فى عود التغير ولانجاسة بل ذلك أولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها أولا لكن لما زالت ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فاولى مالم يتحقق أصلا فان قلت يمكن حمل كلام البغوى على ما اذا علم أن لانجاسة ثم يحتمل تروحه بها قلت يمكن ويؤيده قولهم لو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو رأى المتوضئ على رأس ذكره بللا لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضوء وقولهم شرعتا المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه ويؤخذ مماذكر وه فى المنى ... و يعرف

---

وشيأ أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب بالاشيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب مغنى ونهاية (قوله فالبيان كذلك) محل تأمل بصرى (قوله به) أى الضعيف مطلقا أى فى الفضائل والمناقب وغيرهما (قوله لها) أى الزيادة المذكورة (قوله امالهذا) اشارة الى البيان كردى (قوله فلا يضر نقص الخ) وهو المراد بقول الرافعى لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة الخ كذا فى النهاية وهو محل تأمل بصرى (قوله وقيل الخ) عبارة المحلى والمغنى قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله ومابعده التصحيح والمقابل فيما قبله ماقيل القلتان ألف رطل لان القربة قد تسع مائتى رطل وقيل هما ستمائة رطل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أى شئ نقص اه بحذف (قوله و بتفسير التقريب ثم) أى بقوله فلا يضر الخ والتحديد هنا أى بقوله فيضر الخ (قوله ان التحديد ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم مالزم من تعيين التقريب فى رطلين اذ لزم من ذلك التحديد بخمسمائة الا رطلين سم ويصرح بذلك قول المغنى فان قيل على ماصححه فى الروضة من انه يعفى عن نقص رطل و رطلين ترجع القلتان أيضا الى التحديد فانه يضر نقص مازاد على الرطلين أجيب بان هذا تحديد غير المختلف فيه اه وأما مافى الكردى مما نصه قوله ان التحديد ثم أى المعلوم من قوله تقريبا المقابل له والمراد ان هذا التحديد المنقول بقيل غير التحديد المقابل للاصح فلا يرد عليه انك قلت فى الخطبة لا أذكر المقابل اه فبعيد عن المرام وقول سم بالتقريب صوابه بالتحديد قول المتن (والتغير المؤثر) أى حسا أو تقديرا نهاية ومغنى (قوله وحمل طعم الخ) أى جعله خبرا التغير وقوله باعتبار مااشتمل عليه أى باعتبار الحال التى اتصف به الطعم ومابعده وهو التغير ولذا قال أى تغير طعم الخ (قوله لا يقال الخ) هذا اعتراض آخر حاصله ان تقييد التغير بالمؤثر أيضا ينقسم الى هذه الاقسام كردى (قوله هو) التغير المنقسم الى ماذكر لا يتقيد بالمؤثر أى لا يختص بالمؤثر (قوله ليس المراد حمل كل الخ) أى بان يلاحظ الربط بعد العطف (قوله من انحصار الخ) فالتقدير والتغير المؤثر منحصر فى هذه الثلاثة كردى أى بخلاف غير المؤثر لا ينحصر فى أحدها لتحققه أيضا فى نحو الحرارة والبرودة سم (قوله وخرج) الى قوله و بالمؤثر فى النهاية والى قوله ومالو وجد فى المغنى (قوله بجيفة بالشط) أى قرب الماء مغنى (قوله ومالو وجد الخ) أى والتغير الذى لو وجد فيه وصف من الاوصاف الثلاثة بلا عين وقوله لايكون الا للنجاسة أى كطعم خمر وريح عذرة ولون دم قال الكردى ويظهر ان ما واقعة على الماء على حذف مضاف والمعنى وتغير مالو وجد فيه الخ (قوله فلا يحكم بنجاسته) أى بمجرد التغير وقوله فى الثانية أى فيما لو وجد الخ كردى (قوله لاحتمال الخ) علة للترجيح فى الثانية (قوله ولا ينافيه) أى ترجيح عدم النجاسة فى الثانية (قوله مالو وقع فيه) أى الماء الكثير (قوله والا) أى بان جزم بانه ليس منه أو تردد فيه (قوله لتحقق الوقوع الخ) علة لعدم المنافاة (قوله هنا) أى فيما لو وقع فيه نجس الخ (لاثم) أى فيما لو وجد فيه وصف الخ (قوله بماذكرته) أى بعدم الحكم بالنجاسة فى الثانية (قوله بل ذلك أولى) أى بالحكم بالنجاسة وقوله لتحقق الخ علة الاولوية فيمامر (قوله لما زالت) أى النجاسة ذاتا أو أثرا وهو التغير (قوله فلم يؤثر عودها) أى النجاسة أى سببها وهو التغير على الاستخدام أو على حذف المضاف (قوله أن لانجاسة ثم) أى فى قرب ما وجد فيه وصف الخ (قوله ليعرف طعم الماء وريحه) أى فى عدم الطهور ونظر (قوله و بتفسير التقريب ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم مالزم من تعيين التقريب فى رطلين اذ يلزم من ذلك التحديد بخمسمائة الا رطلين (قوله من انحصار المؤثر) أى بخلاف

وعلى رأس الذكر انه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير فان احتمل انه من أحدهما فقط ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه وان شك فان ترتبا في الوقوع وتأخر التغير عنهما أسندناه الى الثاني أخذا من مسئلة الظبية وان وقعا معا أو مرتبا ولم يعلم ذلك لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما يظهر في هذه المسئلة ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس لان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال في المجموع ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد أى خلافا لمن فرق لمدرك يخص هذه نعم ان خالط النجس ماء واحتجنا للغرض بان وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره أو مائعا فرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر (ولو اشتبه) على من فيه أهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر (ماء) أو تراب وذكره لان الكلام فيه والا فسيعلم مما سيذكره في شروط الصلاة ان الثياب والاطعمة وغيرها سواء اختلط ماله بماله أم بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف (طاهر) أى طهور ليوافق قوله وتظهر الى آخره (بنجس)

و يعرف بهما النجاسة لانها قد تعرف بهما احيانا (قوله وعلى رأس الذكر) أى وفي البال على رأس الذكر (قوله من أحدهما فقط) أى ولا يحتمل انه من الآخر فقط ولا معه سم أى بان يناسب التغير بوصف ذلك الاحد فقط (قوله ومنه) أى من احتمال كون التغير من أحدهما فقط بعينه (قوله لو فرض وحده لغير) أى بان وقعا معا كردى أى وتوافقا في الصفة (قوله من مسئلة الظبية) أى الآتية تقبيل قول المصنف وتغير ظنه لم يعمل بالثاني (قوله حكمه) أى فلذلك الماء حكم ذلك الاحد من الطهارة أو النجاسة (قوله هذا) أى التفصيل المذكور وقوله في هذه المسئلة أى فيما لو وقع في ماء كثير الخ (قوله ولو خلطهما قبل الوقوع) أى خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما في الماء تنجس أى الماء الكثير المتغير بوقوعهما بعد الاختلاط (قوله لان التغير بالمتنجس الخ) يؤخذ منه التصوير بما اذا كان الاختلاط ينجس الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فليتأمل فيه سم (قوله كالنجس) أى كالتغير بالنجس أى كما تقدم (قوله فيما يوافقه) أى في الماء الكثير الذي يوافقه بخلاف المائع مطلقا والماء القليل فان كلا يتنجس بمجرد وقوع المختلط بالنجس فيه وان لم يتغير كما مر (قوله أو مائعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قول المصنف فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي سم أى من انه يفرض في الاختلاط بالمائع أيضا النجس وحده لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا (قوله على من فيه) الى قوله اذ خصال المخير في النهاية الا قوله وظاهر الى المتن وقوله ولم يبلغا الى وجوازا وقوله طاهرا (قوله في ذلك المشتبه) متعلق بالاجتهاد وقوله بالنسبة الخ متعلق باهلية الخ (قوله لنحو الصلاة) كالطواف وحل التناول (قوله ولو صبيا) أى أو مجنونا أفاق و ميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه وتمنع من حسن تصرفه ع ش (قوله وذكره) أى خص الماء بالذكر سم ونهاية أى ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الطهورية رشيدى (قوله يجوز الاجتهاد الخ) خبر ان الثياب الخ (قوله وظاهر انه لا يعتد فيها الخ) قضيته انه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع لان السفيه ليس من أهل التملك فهو كالصبي وعليه فلو اجتهد مكلفان في ثوبين واتفق اجتهادهما على واحد فينبغي انه ان كان في يد أحدهما صدق صاحب اليد وان لم يكن في يد واحد منهما وقف الامر الى اصطلاحهما على شيء وان كان في أيديهما جعل مشتركا ثم ان صدقنا صاحب اليد سلم الثوب له و يبقى الثوب الآخر تحت يده الى أن يرجع الآخر و يصدقه في انه له كمن أقر بشيء لمن ينكره ولو ظن أن ملكه ما في يد غيره فالاقرب انه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لتعذر وصوله الى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه ع ش وسيأتي في مبحث اشتباه مأموماتهم ردما يتعلق بذلك (قوله لنحو الملك) أى كالانتفاع والاختصاص (قوله أى طهور) الى قوله اذ خصال المخير في المغني الا قوله بعد تلفهما (قوله أى طهور) كان المناسب لقوله الآتي طاهرا أو طهورا ابدال أى باو (قوله ليوافق الخ) علة للتفسير قول المتن (بنجس)

---

غير المؤثر لا ينحصر في أحدهما لتحققه أيضا في نحو الحرارة والبرودة (قوله من أحدهما فقط) أى ولا يحتمل انه من الآخر فقط ولا معه (قوله لان التغير بالمتنجس كالنجس) يؤخذ منه التصوير بما اذا كان الاختلاط بنحو الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فيه (قوله أو مائعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قوله فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي (قوله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس الخ) في شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الاناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو أصابه نغط ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بانه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وانما امتنع استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لانه ان استعمله في حدث لم يمكن الجزم بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه وقوله وهو منتف هنا قد يمنع اطلاق انتفائه اذ قد يظن الطهارة وما ذكر من الفرق قد يقتضي عدم صحة الصلاة فيما حصل له الرشاش المذكور وان لم ينجس وذلك مما ضعف فائدة عدم الحكم بتنجيسه لا يقال يلزم صحة الصلاة هنا و يفرق بين ما أصابه الرشاش هنا والمتنجس بعضه المشتبه حيث بطلت الصلاة بلمس بعضه ان

أى متنجس أو بمستعمل (اجتهد) وان قل عدد الطاهر كواحد فى مائة بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضى الاقدام أو الاحجام وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما وجواز ان وجد طاهرا أو طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضا مستدلا بان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب ليس فى محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة فى هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلا

أى بماء أو تراب نجس مغنى ونهاية (قوله أى متنجس) أى بدليل أوماء بول الخ سم (قوله أو بمستعمل) أى بماء أو تراب مستعمل مغنى ونهاية (قوله وان قل الخ) أى حيث كان الاشتباه فى محصور ع ش (قوله بان يبحث الخ) متعلق باجتهد وتصويره (قوله ولم يبلغا) أى المشتبهان (بالخلط قلتين) أى بلا تغير مغنى (قوله تيمم) الاوجه خلافه وان ضاق الوقت نهاية اه سم ووافق المغنى الشارح كما يأتى (قوله بعد تلفهما) هذا يقتضى ان يصير الاتلاف ولو بصب أحدهما فى الآخر مطلوبا ولا يخلو عن شئ فليتأمل سم ولعل لهذا أسقط المغنى قيد بعد تلفهما كما نبهنا (قوله ان وجد الخ) أى أو بلغ الماآن قلتين بالخلط بلا تغير مغنى (قوله طاهرا) قد ينافيه تفسيره الطاهر بطهور ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغنى كما نبهنا (قوله بعض الشراح) عبارة النهاية والمغنى الولى العراقى لكنهما وجها ضعف ما قاله بتوجيه غير توجيه الشارح (قوله يصدق) أى على كل منها نهاية (قوله كذلك) أى كخصال المخير (قوله اذ خصال المخير انحصرت الخ) ان أراد أن الواجب المخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص ومقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح واضح من كلام الائمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فلا يجدى ما ذكره شيأ فى مطلوبه فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله تعينت) أى وسيلة الاجتهاد وقوله فى هذا أى الاجتهاد (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة) قد يقال ان أراد الوسيلة فى الجملة فنفى الصدق ممنوع أو على التعين لم يفد المطلوب وكذا قوله فلم يجب أصلا ان أراد لم يجب مطلقا فهو ممنوع أو على التعين لم يفد المطلوب فتامله سم عبارة النهاية بعد بسط فى رد كلام الولى العراقى نصها ويمكن توجيه كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال أحد المشتبهين اذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافى بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال أحدهما اه ولم يرتض ع ش بتوجيهه

---

سلم يتيقن نجاسته بخلاف ما أصابه الرشاش لانا نقول ليس المطلوب الفرق بين ما أصابه الرشاش والمتنجس بعضه المشتبه بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الاول وعدم صحتها مع مصاحبة ملاقى المشتبه المذكور وقد يتجه منع بطلان الصلاة بمجرد لمس بعض المشتبه وان بطلت بالصلاة عليه وحينئذ فيتجه صحة الصلاة مع اصابة الرشاش ويفرق بان المشتبه محقق النجاسة فبطلت الصلاة عليه بخلاف ما مسه وبخلاف الرشاش فان كلا غير محقق النجاسة فلم تبطل معه واعلم أن كلامهم على المسئلة الآتية وهى قولهم فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص صريح أو كالصريح فى صحة صلاته مع ما أصابه من الماء الذى استعمله أولا مع احتمال أن يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ما اذا تنجس بعض الثوب فاشتبه وان الصلاة صحيحة مع اصابة ما استعمله أولا ثم تغير ظنه وعلى ما أصابه الماء الاول فليتأمل فانه قد يفرق بأنه استعمله مع اجتهاد أداه الى طهارته ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه (قوله وذكره) أى خصه بالذكر (قوله أى متنجس) أى بدليل أو ماء بول الخ (قوله فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم) ذكر مثل ذلك فى الاجتهاد فى القبلة الآتى حيث قال عقب المتن الآتى فيها وان تحير لم يقلد فى الاظهر وصلى كيف كان ما نصه وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد اه والوجه خلافه فيهما (قوله تيمم) الاوجه خلافه فيجتهد وان ضاق شرح م ر (قوله بعد تلفهما) هل يقتضى أن يصير الاتلاف ولو بصب أحدهما فى الآخر مطلوبا ولا يخلو عن شئ فليتأمل (قوله ليس فى محله) بل هو والله في محله وقوله اذ خصال المخير الخ ان أراد أن الواجب المخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح واضح من كلام الائمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فانه لا يجدى ما ذكره شيأ فى مطلوبه فليتأمل فان الحق ان جميع ما احتج به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحا (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة الخ) قد يقال ان أراد الوسيلة فى الجملة فنفى الصدق ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب وقوله لم يجب ان أريد لم يجب مطلقا فهو ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب فتأمله ولا تغتر بما

المذكور

المذكور راجعه (قوله بالاجتهاد الخ) عبارة النهاية بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب اه زاد المغنى فيغلب على الظن نجاسة هذا أو طهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق أحد الاناءين لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخى وان خالف فى ذلك بعض العصريين اه ويأتى عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله بعض العصريين قال البصرى هو الشيخ ناصر الدين الطبلاوى اه قول المتن (طهارته) أى طهوريته مغنى (قوله فلا يجوز) الى قوله كما لو اجتهد فى المغنى والنهاية (قوله فان فعل الخ) أى فان هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وان بان الخ لتلاعبه مغنى (قوله ثم بان خلافه) أى لا يجوز له العمل بالاول (قوله بما فى نفس الامر) أى ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم (قوله وسيأتى) الى المتن حكاه ع ش عن الشارح وأقره (قوله وسيأتى) أى فى شرح فان تركه وقوله منه أى مما سيأتى (قوله المجنونة) أى أو الممتنعة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أى بما ظن طهارته باجتهاده (قوله أى طهور آخر) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله غير المشتبهين) قضيته أن المشتبهين لو بلغا بالخلط قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم (قوله كما أفاده كلامه) لعله باطلاقه سم أى فينصرف الى الكامل ويحتمل بتنكيره على قاعدة اعادة الشئ نكرة وقال الكردى وهو قوله بيقين اه (قوله خلافا لمن اعترضه) أى بانه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو أحدهما فلا بد من زيادة قيد التعيين وأجاب غير الشارح بان المبهم غير مقدور على استعماله بصرى عبارة المغنى فان قيل كان ينبغى للمصنف ان يقول على طاهر معين فان أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بانه لا حاجة الى ذلك لانه وان كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما اذا قدر على طاهر بيقين اه ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافا لما مر عن البصرى من انه غيره قول المتن (بيقين) كأن كان على شط نهر فى استعمال الماء أو فى صحراء فى استعمال التراب مغنى (قوله فلا يجوز له الاجتهاد الخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله كالقبلة) أى اذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف امكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتى فى محله سم عبارة المغنى كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اه زاد النهاية ولكن كان فى ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه اه (قوله بانها فى جهة الخ) وبان الماء مال وفى الاعراض عنه تفويت مالية مع امكانها بخلاف القبلة مغنى (قوله فطلبها الخ) أى اذا قدر عليها مغنى (قوله ومن ثم الخ) ظاهر صنيعه أن المشار اليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ويحتمل انه الرد على كل ففى هذا تفريع الشئ على نفسه عبارة النهاية والمغنى عقب قول الشارح وجوازا ان قدر الخ اذ العدول الى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة كان يسمع الخ (قوله هذا) أى الرد المؤيد بافعال الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله هذا الوجه) أى القيل (قوله ثم رأيته) أى الندب وقال الكردى أى المصنف اه (قوله فيما مر) الى قوله ولو لاختلاف بصيرين فى النهاية الا قوله وانما بلا الى فان فقد وكذا فى المغنى الا قوله اى ولو الى اذا تحير قول المتن (والاعمى كبصير) ولو اجتهد فأداه اجتهاده الى طهارة أحد الاناءين فأخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلده لانه أقوى ادراكا منه أولا أخذا باطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والاقرب الاول لكن ظاهر كلامهم الثانى ويوجه بان الشخص لا يرجع الى قول غيره اذا خالف ظنه فاولى ان لا يرجع الى ما يخبر عن شئ مستنده الامارة ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه اطلاقهم فالواجب اعتماده ع ش بحذف (قوله فيما مر فيه) أى من جواز الاجتهاد عند الاشتباه لا مطلقا

---

زخرفه فانه لا أساس له (قوله فتأمله) تأملناه فلم نجد له حاصلا (قوله بما فى نفس الامر) أى ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف (قوله غير المشتبهين) قضيته انه لو كان المشتبهين بان كان لو خلطوهما بلغا قلتين من غير تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع (قوله كما أفاده) لعله باطلاقه (قوله كالقبلة) أى اذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف

فتأمله (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طهارته) منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع فى نفسه من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما مر ومقرر أن العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر وظن المكلف وسيأتى انهم أعرضوا فى هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه أن ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به أو غير مميزة للطواف به أيضا (وقيل ان قدر على طاهر) أى طهور آخر غير المشتبهين كما أفاده كلامه خلافا لمن اعترضه (بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فى الاناءين كالقبلة ورد بانها فى جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رأيته مصرحا به (والاعمى كبصير) فيما مر فيه

فلا يرد عليه أن له التقليد أى ولو لاعمى أقوى منه ادرا كا كما هو ظاهر اذا تحير بخلاف البصير (فى الاظهر) لقدرته على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه وانما جازله فى المواقيت التقليد ابتداء لان ادراكه له أعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما و يتيمم فيما اذا تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح أحدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة فى الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا (أو) اشتبه (ماء و بول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان البول لا أصل له فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه

فلا يرد الخ بصرى (قوله ولو لاعمى الخ) قيد الروض بالبصير و وجهه فى شرحه سم و وافقه المغنى (قوله اذا تحير) قال فى شرح الارشاد قال ابن الرفعة وانما يقلد لتحيره اذا ضاق الوقت والا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتى فى التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لانهم نظروا ثم الى الحالة الراهنة دون ما يأتى وان تيقنه فلينظر الى ذلك هنا بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة انتهى اه سم و ع ش (قوله بخلاف البصير) أى فليس له التقليد بصرى (قوله وحرمة ذوق النجاسة) عبارة النهاية وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور وهو المعتمد وما نقله فى المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها اه قال ع ش أى فاذا ذاق أحدهما لا يجوز له ذوق الآخر ويصرح بذلك قول سم على المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوى ان له ذلك واعتمد الجمال الرملى المنع انتهى أقول فلو خالف وذاق الثانى وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلفهما أو تلف أحدهما ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته اه بحذف وقوله واعتمد الجمال الرملى أى والمغنى كما مر (قوله مختص) الاولى التأنيث (قوله وانما جازله) أى للاعمى (قوله تلك الحواس) أى نحو لمس الخ (قوله فيما اذا تحير الخ) هل يشترط ضيق الوقت كما فى نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه كما فى شرح العباب سم (قوله و يتيمم الخ) أى بعد تلف الماء وحينئذ فلا اعادة عليه كما يعلم مما يأتى ع ش (قوله و يظهر ضبط الخ) ينبغى ان توهمه بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب سعى اليه وان تيقن عدمه فيهما فلا سعى أخذا مما يأتى فى التيمم وهذا أشبه من الجمعة لانها من المقاصد وهما من الوسائل ثم رأيت الشارح رحمه الله تعالى بحث فى باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه ازالة النجاسة انه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب أى على التفصيل وهذا يؤيد ما بحثته هنا بل ما ذكرته أنسب بالتيمم من ذلك اذ الفرض فى مسئلتنا ان فقده يحمل على العدول الى التيمم بخلاف ذلك فان التيمم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وان تناسبا فى ان كلا منهما شرط لصحة الصلاة بصرى ونقل عن الشوبرى ما يوافقه ويوافقه أيضا قول الحلبى على المنهج ما نصه قوله فان لم يجد من يقلده أى فى حد القرب وقيل فى محل يلزمه السعى اليه فى الجمعة لو أقيمت فيه اه (قوله لم يترجح أحدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد انه اذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحدا منهما وكذا يفيده قوله الآتى بقبيل أو وماء ورد أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح قال فى شرح الارشاد اما اذا اعتقد أرجحية أحدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه فى الاسعاد وفى شرح العباب ما يؤيده سم بحذف (قوله لنحو انقطاع ريحه) عبارة النهاية نحو انقطعت رائحته اه وعبارة المغنى أو نحوه كان انقطعت رائحته اه قول المتن (لم يجتهد على الصحيح) أى للطهارة فلو اجتهد للشرب جازله الطهارة بعد ذلك بما ظن ماء قاله

---

امكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتى فى محله (قوله أى ولو لاعمى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه فى شرحه (قوله اذا تحير) قال فى شرح الارشاد قال ابن الرفعة وانما يقلد لتحيره اذا ضاق الوقت والا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتى فى التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لانهم نظروا ثم الى الحالة الراهنة دون ما يأتى وان تيقنه فلينظر هنا الى ذلك بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة اه وأقول سيأتى فى فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فان تحير لم يقلد فى الاظهر وصلى كيف كان فى هامش قوله وصلى كيف كان عن الامام والشيخين تقييده بما اذا ضاق الوقت لكن ما استدل به من مسئلة التيمم المذكورة يؤيد الفرق لان البدل موجود هنا وفيها لا هناك (قوله و يتيمم فيما اذا تحير الخ) هل شرطه ضيق الوقت كما فى نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه وفى شرح العباب ولو اختلف عليه فى القبلة أخذ بقول واحد اذ لا بدل لها بخلافه هنا وسيأتى انه لا يتعين الاوثق الاعلم اه (قوله لم يترجح أحدهما) هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد انه اذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحدا منهما وكذا يفيده قوله الآتى بقبيل أو وماء ورد أو اختلف عليه

ولا نظر لاصله لاستحالته الى حقيقة أخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس فاندفع تفسير الزركشي له بامكان رده للطهارة بوجه وهو في الماء ممكن بمكاثرته دون البول انتهى على أن فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم الا ببول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه به لزمهم خلطه به قيل له الاجتهاد هنا الشرب مايظن طهارته وهو غفلة عما يأتي في نحو خمر وخل ولبن أتان ولبن مأكول (بل) هنا وفيما يأتي انتقالية لا ابطالية كما هو الاكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القرآن لانه في الاثبات انما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام ان هذا وهم غير صحيح (يخلطان) عطف على جملة لم يجتهد أو يصبان أو يصب من أحدهما في الآخر واحتمال انه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس أولى من ضده فلم ينظر اليه على أن المدار على أن لا يكون معه طهور بيقين وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا اشكال أصلا وبهذا أعني جعلهم من التلف صب شئ من أحدهما في الآخر يتأيد قول القمولي كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شئ في الآخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط كما سيأتي انتهى ثم تعليله غير صحيح وانما الحق تعليله بما ذكرته فان قلت يشكل عليه ما في زوائد الروض وجرى عليه القمولي أيضا

الماوردي واعتمده طب ومر ورده حج سم على المنهج وسيأتي في الشارح مر ما يعلم أن جوازه للشرب لم يقله الماوردي وانما بحثه الاذرعي وأن الشارح مر موافق لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما بدون الاجتهاد ومثل ذلك ما لو اختلط اناء باواني بلد واشتبه فيأخذ ما شاء الى أن يبقى واحد وله الاجتهاد في هذه الحالة اذ لا مانع منه ع ش (قوله ولا نظر لاصله) أي الى ان أصله ماء (قوله لاستحالته الخ) أي لان المراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة أخرى نهاية وايعاب (قوله فاندفع) أي بتفسيري قولهم له أصل في التطهير بعدم استحالته الى حقيقة أخرى الخ تفسير الزركشي له أي لقولهم المذكور وقوله وهو أي الرد (قوله على أن فيه) أي تفسير الزركشي (قوله عن قولهم لو كان الخ) أي الدال على امكان ماذكر في البول أيضا فليتأمل سم (قوله قيل له الاجتهاد الخ) سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الاذرعي مع رده (قوله عما يأتي) أي في التنبيه (قوله بل هنا وفيما يأتي انتقالية) كذا في المحلي والنهاية والمغني (قوله كما هو) أي الانتقال (قوله لانه في الاثبات انما يكون الخ) قد يكون الابطال ببل لابطال قول نحو الكفار فلا محذور في وقوعه في القرآن سم (قوله أن هذا الخ) أي قول الجمع (قوله عطف على جملة لم يجتهد) بناء على ما قال ابن مالك ان بل لعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل ان الصواب بحذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك اذ شرط العطف ببل افراد معطوفها أي كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضراب نهاية زاد المغني ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى اذ يصير التقدير بل لم يخلطا اهـ (قوله أو يصبان الخ) عطف على يخلطان (قوله أو يصب من أحدهما الخ) أي وان كان المصبوب بقدر الابرة كالطرف ومحل العفو عن ذلك اذا لم يكن بفعله كما تقدم ع ش (قوله على أن المدار) أي مدار صحة التيمم وقول الكردي أي مدار التلف سبق قلم (قوله فلا اشكال) أي على جعل الصب من أحدهما في الآخر من أنواع التلف (قوله يشترط لجواز الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر أن ما صب منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد سم (قوله ثم تعليله غير صحيح) أقول بل هو صحيح فان الاشارة بهذا الى المصبوب فيه وهو نجس يقينا لانه ان كان النجس فظاهر أو الطاهر فقد صب فيه من الآخر النجس وحينئذ فيسقط عن الاعتبار ولم يبق الا اناء واحد مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الامامين الجليلين بصري عبارة سم قد يقال أراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان هذا لظاهر اهـ (قوله وانما ألحق تعليله) أي تعليل اشتراط جواز الاجتهاد بان لا يقع من أحدهما شئ في الآخر بما ذكرته أي بانه لا يبقى بذلك الصب معه طهور بيقين (قوله يشكل عليه) أي على ما قاله القمولي من اشتراط جواز الاجتهاد

---

اثنان ولا مرجح قال في شرح الارشاد اما اذا اعتقد أرجحية أحدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه في الاسعاد وقد ينازع فيه ما يأتي في نظيره من القبلة من ان تقليد الارجح أولى الا ان يفرق اهـ ويمكن الفرق بانه لا بدل للقبلة بخلاف ما هنا ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق ومما يؤيده أو يعينه أنه لو جاز تقليد المرجوح لم يكن للراجح أثر فلم جاز تقليد المرجوح ولم يقلد المساوي فيما اذا لم يترجح أحدهما كما دل عليه كلامه في الحاشية الاخرى بل قد يقال تقليد المساوي أولى من تقليد المرجوح فليتأمل (قوله عن قولهم الخ) أي الدال على امكان ماذكر في البول أيضا فليتأمل (قوله انما يكون من باب الغلط) قد يكون الابطال ببل لابطال قول نحو الكفار فلا محذور في وقوعه في القرآن (قوله يشترط لجواز الاجتهاد الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر ان ما صب منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد (قوله فزال التعدد المشترط) أي وهو ما معه طهارة أحدهما بيقين وحينئذ يصح التعليل (قوله ثم تعليله غير صحيح) قد يقال أراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان

أنه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل أو مائع في اناء فرأى فيه فأرة اجتهد وان اتحدت المغرفة مع انهما حينئذ اما نجسان ان كانت في الاول أو الثاني ان كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بان الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في الماء من القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الاول أو يتركه ثم رأيت الغنى استشكل الاجتهاد في مسئلة الروضة بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد أن لا تتيقن نجاسة أحدهما بعينه ثم أجاب عنه بقوله ولعل ذلك اذا جهل الثاني بعد ذلك أى فحينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الاول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولي بان الاجتهاد هنا انما هو لبيان محل الفأرة وكل من الاناءين يحتمل انه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما اذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كأن تحير الاعمى ولم يجد من يقلده أو وجده وتحير أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح لان معه ماء طاهرا بيقين له قدرة على اعدامه و به فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ريحه

بان لا يقع من أحدهما شئ في الآخر (قوله انه لو اغترف الخ) عبارة المغنى فرع لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في اناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدرى من أيهما هي اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثاني أو من الاول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اه وأقره ع ش (قوله حينئذ) ضبب بينه و بين قوله وان اتحدت المغرفة سم أى حين اذا اتحدت المغرفة أى ولم تغسل بين الاغترافين كما مر عن المغنى آنفا (قوله هنا) أى في مسئلة زوائد الروضة (قوله ولو في الماء من القليلين) انظر هل هذا مناف لما قدمه آنفا من قوله وهو غفلة الخ (قوله فكفى فيه) أى في الاجتهاد هنا لضعفه أى حل التناول (قوله ليتناول الاول) أى ما في الاناء الاول ان ظن طهارته بالاجتهاد (قوله في مسئلة الروضة) أى زوائد الروضة (قوله ولعل ذلك) أى جواز الاجتهاد في مسئلة الروضة وقوله بعد ذلك أى الاغتراف من الدنين (قوله ليظهر له الثاني الخ) انظر ما فائدة ظهور ذلك الا أن يقال قد يظهر له بدليل ان الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج الى تعيينه بالاجتهاد بدليل سم (قوله عن الاشكال المستلزم الخ) وذلك هو قوله فان قلت يشكل الخ ووجه الاستلزام أن القمولي في ذلك جرى على ما في الروضة وقبل تبع الرافعي في انه يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شئ في الآخر كردى (قوله لبيان محل الفأرة) أى ثم اذا بان محلها وانه الثاني فينبغي أن يجوز استعمال الاول كردى زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما اذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال الى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد اذا قطر من أحد الاناءين في الآخر سم (قوله بخلافه ثم) أى فيما اذا صب من أحدهما شئ في الآخر (قوله فلا اعتراض عليه) يتأمل (قوله بعد نحو الخلط) الى قوله و به فارق في المغنى والى قوله لان النظر في النهاية ما وافقه (قوله بعد نحو الخلط) تفسير لثم (قوله فلا يصح) أى التيمم (قوله و به فارق) أى بقوله لان معه ماء طاهرا الخ ع ش ومعلوم أن محط الفرق قوله له قدرة الخ (قوله لانقطاع ريحه) الى قوله وفيما اذا اشتبه في المغنى الا قوله المانع الى المتن (قوله أو اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقى ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولاحتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لانه أصلا في الطهور بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على حج أقول والاقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى أن الاقرب الاول ويبقى أيضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس و بول والظاهر الامتناع لغلظ أمر نجاسة البول ويبقى ما لو تلف أحدها في المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف المتنجس أم لا فيه نظر والاقرب الثاني ع ش أقول وكذا استقرب الثاني في مسئلة سم بعض المتأخرين بما نصه لكن قاعدة اذا اجتمع المانع والمقتضى غلب المانع على المقتضى تؤيد الثاني اه وقول ع ش ان التالف المتنجس لعل

---

هذا الظاهر (قوله وان اتحدت) ضبب بينه و بين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثاني من الاول) انظر ما فائدة ظهور ذلك الا أن يقال ظهر له بدليل ان الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج الى تعيينه بالاجتهاد بدليل (قوله لبيان محل الفأرة) أى ولو اذا بان محلها وانه الثاني فينبغي أن يجوز له استعمال الاول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما اذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال الى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد اذا قطر من أحد الاناءين في الآخر (قوله أو اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقى ما لو وقع الاشتباه بين ثلاثة أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز له الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولاحتمال أن يصادفه ماء الورد كما لا يضر احتمال

صوابه ماء الورد (قوله حينئذ) أى حين اذ وجد غيرهما قول المتن (توضأ بكل مرة) ويعتذر فى عدم الجزم بالنية كنسيان احدى الخمس وان أمكنه الجزم بها بأن يأخذ غرفة من كل منهما الخ وظاهر كلامهم ان ذلك جائز عند قدرته على طهور بيقين وان كان مقتضى العلة كما قال فى المجموع الامتناع كذا فى المغنى ونحوه فى النهاية وهو مشكل بما سيأتى فى كلام الشارح فيما اذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التطهر بكل منهما الخ فانه هنا قادر على الطهور بيقين وثم انما يفيده الاجتهاد تحصيل طهور بالظن ومع ذلك لم يغتفر واله ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتأمل بصرى ويأتى عن سم وع ش رد ما سيأتى فى كلام الشارح أيضا وفى ع ش قوله مر مقتضى العلة أى قوله مر للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس اه (قوله وان زادت الخ) خلافا لابن المقرى فى روضه نهاية عبارة المغنى واستشكل الاسنوى وجوب الوضوء بالماءين وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد ونحوه انه يلزمه التكميل بشرط أن لا تزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله ربما يزيد على ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم وأجيب عنه بجوابين الاول انه قادر هنا على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهناك لم يقدر الخ الثانى ان صورة المسئلة هنا فى ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وذلك لا قيمة له غالبا أو قيمته تافهة بخلاف تلك ويؤخذ من ذلك انه لو زادت قيمته على ماء الطهارة لم يلزمه استعماله وتيمم كما جزم به ابن المقرى فى روضه اه (قوله المانع لايراد الخ) فيه نظر سم ووجهه ان الاشتباه لا يمنع من صحة ايراد العقد عليه فلو قال له بعتك هذا اه ع ويمكن حمل كلام الشارح على ما اذا قال له بعتك هذا الماء الورد وهو فى هذه الحالة فلا يصح بشيشى (قوله ولا يجتهد فيهما) أى للطهارة كما يأتى بخلافه للشرب فيجوز ثم اذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتى أيضا ع ش (قوله لماس) أى فى شرح أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح (قوله يقينا) زاد النهاية والمغنى ثم يعكس ثم يتم وضوءه باحدهما ثم بالآخر اه (قوله لا واجب للمشقة) جزم به النهاية والمغنى كما مر (قوله لا يتوضأ بكل منهما الخ) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه العباب سم عبارة ع ش فرع اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد وقال فى شرح المهذب يجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة انتهى فقد انكشف الك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد انتهى عميرة وقوله ويجوز أن يتوضأ الخ نقل ابن حج عن الشرح المذكور خلاف هذا أقول الاقرب بما قاله عميرة ثم رأيت ابن قاسم على ابن حج صرح بما قلته اه ع ش وتقدم عن البصرى استشكال

---

مصادفة الماء المتنجس أولا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال المصادفة وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له أصلا فى الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر (قوله بالاشتباه المانع) فيه نظر (قوله لا يتوضأ بكل منهما) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب بنقل عبارتهما والتكلم عليها ومن ذلك قول المهذب ما نصه وان اشتبه ماء مطلق ومستعمل فوجهان أحدهما لا يتحرى لانه لا يقدر على اسقاط الفرض بيقين بان توضأ بكل واحد منهما والثانى يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين اه قال النووى فى شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين فى المسئلة قبلها كما بيناه والصحيح منهما جواز التحرى ويتوضأ بما ظن انه المطلق والثانى لا يجوز التحرى بل يلزمه اليقين بان يتوضأ بكل واحد مرة وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل باحدهما ثم بالآخر وان توضأ بهما فهو غير جازم فى نيته بطهوريته ولكن يعذر فى ذلك للضرورة كمن نسى صلاة من خمس اه فتأمل فرض الخلاف فى الجواز مع تصريحه بان التوضؤ بكل من باب العمل باليقين تجده مصرحا بجواز ترك الاجتهاد والتوضؤ بكل منهما وتأمل قوله واذا توضأ بهما فهو غير جازم الخ تجده نصا فى ان التوضؤ بكل منهما الذى صرح كلامه بجوازه لا يشترط فيه

(توضأ) وجوبا ان لم يجد غيرهما او جوازا ان وجده خلافا لمن منع حينئذ (بكل) منهما (مرة) وان زادت قيمة ماء الورد الذى ءابكه على ثمن مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لايراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لماس أنه لا أصل لغير الماء فى التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل فى كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الا ان فعل تلك الكيفية كما جزمته بما فيه فى شرح الارشاد الصغير (وقيل له الاجتهاد)

فيهما كالماءين ويؤخذ مما تقرر من الفرق ثم له الاجتهاد للشرب بما ظنه الماء أو ماء الورد وان لم يتوقف أصل شربه على
اجتهاد ثم اذا ظهر له بالاجتهاد
الماء جاز له التطهر به على
ما قاله الماوردي لانه يغتفر
في الشئ تبعا ما لا يغتفر فيه
مقصودا ونظيره منع الاجتهاد
للوطء ابتداء وجوازه بعد
الاجتهاد للملك (واذا
استعمل ما ظنه) الطاهر
من الماءين بالاجتهاد أي
كله أو بعضه (أراق) ندبا
(الآخر) ان لم يحتج وقيد
بالاستعمال بفرض انه لم
يرد باستعمل أراد لانه
لا يتحقق الاعراض عن
الآخر الا به غالبا فلا ينافي ان
المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا
يغلط ويتشوش ظنه (فان
تركه) بلا اراقة فان لم يبق
من الاول بقية لم يجز
الاجتهاد لان شرطه على
الاصح عند المصنف أن
يكون في متعدد حقيقة فلا
يجوز في كمين لثوب فصلا
ما داما متصلين به وزعم
انه اذا تلف أحدهما ينبغي
استعمال الباقي بلا اجتهاد
كالمشكوك في نجاسته نظرا
للاصل مردود بان باب
الاجتهاد ترك فيه الاصل
بالشك أي أصل الطهارة
وأصل عدم وقوع النجس
في كل اناء بخصوصه كما ترك
الاصل في ظبية رؤيت تبول
في ماء كثير ثم رؤي عقب
البول متغيرا عملا بالظاهر
لقوته باستناده لمعين مع
ضعف احتمال خلافه وان بقي من الاول بقية وان قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند ارادة الوضوء اعادة الاجتهاد
فان وافق الاول فواضح (و) ان (تغير ظنه) فيه

---

مقالة الشارح أيضا (قوله فيهما كالماءين) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ثم له الاجتهاد للشرب الخ) والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران نهاية (قوله وان لم يتوقف الخ) عبارة المغني والنهاية واستشكل بان الشرب لا يحتاج الى اجتهاد وأجيب بان الشرب وان لم يحتج اليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه اهـ (قوله على ما قاله الماوردي الخ) أسقط المغني صيغة التبري وعبارة النهاية كما قاله الماوردي وقد عهد امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد اذ كلامه مشير الى انه انما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من الماءين له أصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا أي للاكل وغيره كالطعام الجوارح بل ان وجد اضطرار جاز له التناول هجما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره اهـ وقوله فالاوجه الخ في الكردي عن الايعاب مثله (قوله منع الاجتهاد للوطء الخ) عبارة البرماوي ولو اشتبه أمتا شخصين واجتهد أحدهما فيهما الملك جاز وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه ولا تقبل منازعته الا ببينة وتتعين الثانية للآخر المعاصر فيمو يحل له وطؤها بعده هذا ان لم يجتهد الآخر فان اجتهد وأدى اجتهاده الى عين ما أداه اجتهاد الآخر فيتعين الوقف الى أن يظهر الحال أو يصطلحا انتهت اهـ بجيرمي وتقدم عن ع ش في بحث اشتباه ماء طاهر بنجس ما يتعلق بالمقام (قوله وجوازه) أي الوطء سم وكردي (قوله للملك) أي بقصد تمييز الملك فقط لانه لم يقصد الوطء بالاجتهاد وانما الحاصل به الملك ويترتب عليه الوطء لانه من ثمرته كردي عن شرح العباب (قوله الطاهر) الى قوله فلا يجوز في المغني (قوله الطاهر) أي الطهور نهاية (قوله ندبا) وقيل وجوبا مغني (قوله ان لم يحتجه) أي لنحو عطش نهاية لعل المراد لعطش دابة وكذا آدمي يخافه من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعة والا لم يجز شربه لانه له حكم النجس سم على المنهج ع ش عبارة المغني اذا لم يخف العطش ليشرب به اذا اضطر اهـ (قوله بفرض انه لم يرد الخ) أشار به الى امكان حمل كلام المتن عليه كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ كما صرح به أي الامكان المغني وحمله عليه أي معنى الارادة النهاية (قوله الا به) أي بالاستعمال (قوله لئلا يغلط الخ) علل المغني ندب الاراقة قبل الاستعمال بلئلا يغلط فيستعمله وندبها بعد الاستعمال بلئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر اهـ وظاهر ان كلا من التعليلين يجري في كل من الاراقتين (قوله بلا اراقة فان لم يبق الخ) عبارة المغني أي لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الاول شئ الخ (قوله في متعدد حقيقة) أي ابتداء وانتهاء شرح بافضل (قوله فلا يجوز في كمين الخ) أي وفي احدى يديه المتصلتين ببدنه بل يجب غسلهما لتصح صلاته وفي الايعاب لو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها الى بقاء قدره أو ضيقة غسل جميعها انتهى اهـ كردي (قوله به) أي بالثوب (قوله في ماء كثير) أي غير متغير أخذا مما بعده (قوله وان بقي من الاول) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والى قول المتن بل يتيمم في المغني الا ما أنبه عليه (قوله لزمه عند ارادة الوضوء الخ) أي اذا لم يكن متذكرا للعلامة الاولى مغني وسيأتي عن النهاية مثله بزيادة وعبارة ع ش أي بان أحدث ونحو حضرت

---

تلك الكيفية فعليك بالتدبر (قوله ثم له الاجتهاد للشرب الخ) سيأتي نقل هذا عن الماوردي وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الاذرعي مجيء كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا وان اعتمدنا كلام الماوردي بل ان وجد اضطرار جاز له التناول هجما وان لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اهـ باختصار (قوله وجوازه) ضبب بينه وبين قوله للوطء (قوله لزمه عند ارادة الوضوء اعادة الاجتهاد) يمكن أن يكون محله ما اذا لم يكن ذاكرا الدليل الاجتهاد الاول أو قام عنده

(لم يعمل بالثانى) من ظنيه (على النص) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما أصابه الاول أو يصلى بيقين النجاسة ان لم يغسله والتزام المخرج الاول قياسا على القبلة بعد بلان أحد هذين الفسادين لا يأتى فى العمل بالثانى فيها لاحتمال الجهة الثانية الصواب كالاولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد أصلا وأخذ البلقينى مما ذكر

صلاة أخرى ولم يكن ذا كرا الدليل الاول أو عارضه معارض اه زاد سم أما لو كان ذا كرا له ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير اعادة الاجتهاد استصحابا لحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الآخر وقد بقى من الاول بقية واحتاج للوضوء وهو ذا كر الدليل من غير معارض لم يبعد أيضا جواز التطهر به فليراجع اه قول المتن (لم يعمل بالثانى) ينبغى أن يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير فى اجتهاده الثانى المتغير والعمل به حيث لم يكن قلده فى الاول وعمل به بان لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل وقياس ذلك انه لو كان باع الاول أو بعضه وهو صحيح كما يأتى فى البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة الثانى ان يصح بيعه أيضا وهل له أكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفى حلهما معا باطنا نظر والوجه حرمة أحدهما ظاهرا أيضا لان أحد البيعين باطل يقينا فثمنه غير مملوك سم عبارة ع ش قوله لم يعمل بالثانى أى ولا بالاول أيضا لاعتقاده الآن بطلانه ومن فوائد جواز الاجتهاد الثانى مع امتناع العمل به انه اذا ظن به طهارة الثانى شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وانه لو غسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثانى اه (قوله لئلا ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا يأتى اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل اذ لا يأتى فيه هذا الترديد لان المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثانى مطلقا سم ومغنى (قوله بالاجتهاد) أى مع أن الاجتهاد الثانى اجتهاد صحيح فى نفسه بدليل ما يأتى عن البلقينى سم (قوله أو يصلى الخ) أى الصلاة الثانية (قوله والتزام المخرج الاول) أى العمل بالثانى وغسل جميع الخ عبارة المغنى وخرج ابن سريج من النص فى الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى وفرق بان العمل به هنا يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهناك لا يؤدى الى صلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة اه (قوله نقض اجتهاد الخ) أداء صلاة معينة الى غير القبلة يقينا (قوله وأخذ البلقينى الخ) قلت هو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها أى ما لم يكن باقيا على طهارته نعم ان كان ذا كرا الدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا

---

معارض أما لو كان ذا كرا له ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير اعادة الاجتهاد استصحابا لحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الآخر وقد بقى من الاول بقية واحتاج للوضوء وهو ذا كر الدليل من غير معارض لم يبعد أيضا جواز التطهر به وليس فيه اجتهاد فى غير متعدد اذ ليس هنا اجتهاد جديد بل استصحاب الحكم الاول فليراجع (قوله لم يعمل بالثانى الخ) ينبغى أن يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير فى اجتهاده الثانى المتغير به والعمل به حيث لم يكن قلده فى الاول وعمل به بان لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل به وذلك لان البصير انما لم يعمل بالثانى المتغير لمانع هو لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا المانع مفقود فى حق الاعمى وقياس ذلك انه لو باع الاول أو بعضه وهو صحيح كما يأتى فى البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة الثانى أن يصح بيعه أيضا وهل يحل له أكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفى حلهما معا باطنا نظر والوجه حرمة أحدهما ظاهرا أيضا لا يقال اذا تغير اجتهاده تبين بطلان الاول لانه ممنوع لانه صح بيع الاول قبل التغير وتعلق به حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتأمل (قوله لم يعمل بالثانى على النص) سيأتى فى شروط الصلاة فيما لو اجتهد فى ثوبين انه يعمل بالثانى بشرط مذكور ثم (قوله لئلا ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا يأتى اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل اذ لا يأتى فيه هذا الترديد لان المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثانى مطلقا (قوله بالاجتهاد) أى مع ان الاجتهاد الثانى اجتهاد صحيح فى نفسه بدليل ما يأتى عن البلقينى (قوله والتزام المخرج) المقابل للنص (قوله

انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما أصابه بماء غيرهما عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسئلة القبلة وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به ولا نظر لظنه نجاسة أعضائه الآن لما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور (بل يتيمم) بعد نحو الخلط لا قبله كما مر (بلا اعادة) حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم (في الاصح) لانه ليس معه طاهر بيقين ولا نظر الى ان معه طاهرا بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر * (تنبيه) * ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما اذا بقي من الاول بقية انما هو ليأتي على طريقته أنه لا يجوز الاجتهاد الا في متعدد ومن التقييد بنحو الخلط انما هو ليصح قوله بلا اعادة لما علم من قوله بل يخلطان ثم يتيمم أن شرط صحة التيمم تلفهما أو تلف أحدهما وأما اشتراط أن لا يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم انه لا اعتراض عليه بوجه وأنه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعي أيضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وانه لا يحتاج عليها في عدم الاعادة الى تقييد بنحو خلط لانه ليس معه الا اناء واحد فلا طهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الاصح فمع النظر اليه يتعين تخريجه على رأى الرافعي فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح مع نحو الخلط المشترط على رأى المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما في الاعادة فهي على طريقة الرافعي لا تجب بان
وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهورا بيقين

---

لبعض المتأخرين نهاية (قوله لو غسل بين الاجتهادين الخ) وفي البجيرمي عن الحفني بعد ذكر مثل ذلك عن البرلسي والزيادي ما نصه أي ولا يعيد ما صلاه بالاول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا اما في الاول واما في الثاني فيلزمه الاعادة فحينئذ لانا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لاربع جهات فانه لا يعيد مع انه صلى لغير القبلة قطعا لان المبطل غير متعين اهـ (قوله مما ذكر) أي من التعليل بقوله لئلا ينقض الخ (قوله جميع ما أصابه) أي الماء الاول من أعضائه وثيابه ع ش (قوله بماء غيرهما) أي بماء طهور بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهاية (قوله هو نظير مسئلة القبلة) أي نظير ما اذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني كردي (قوله صلى به) وفاقا للمغني وسم وخلافا للنهاية عبارته فان كان على طهارته لم تجب اعادته أي الاجتهاد الا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها اهـ (قوله لما يلزم عليه) أي العمل بهذا الظن (قوله من الفساد المذكور) أي عقب المتن (قوله كما مر) أي في شرح ثم يتيمم (قوله في محل التيمم) سيأتي في باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه أن المعتبر محل الصلاة سم (قوله ولا نظر الى أن معه الخ) انظر هذا مع قوله بعد نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن ويجاب بمنع ذلك اذا خلط مما ظنه في الآخر سم ويجاب أيضا بانه بالنظر الى قول المصنف على الاصح ويأتي انه مع النظر اليه يتعين تخريج كلامه على رأى الرافعي فقط فلا يتقيد التيمم ببعد نحو الخلط كما أشار الى ذلك النهاية والمغني بما نصه والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما اهـ (قوله تنبيه ما قررت الخ) قرر النهاية أيضا عبارة المتن بنحو ذلك ثم قال كالشارح فيما سيأتي وهذا الذي سلكته الخ بصري (قوله الا في متعدد) أي ابتداء وانتهاء (قوله ومن التقييد الخ) عطف على قوله من فرض الخ وقوله بنحو الخلط يعني ببعد نحو الخلط (قوله ان شرط الخ) بيان لما علم الخ (قوله وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعي) أي بفرض قوله وتغير ظنه فيما اذا لم يبق من الاول شئ (قوله وانه لا يحتاج الخ) عطف على قوله انه لا اعتراض الخ (قوله مع قطع النظر عن قوله في الاصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه ع ش (قوله مع نحو الخلط الخ) قد يقال ان من صور الخلط أن يصب من المظنون طهارته ثانيا في الآخر أو عكسه فيبقى معه طاهر بالظن كما لو حمل على طريقة الرافعي فيكون الكلام محمل على طريقة المصنف في الجملة بصري وقد يجاب

---

لو غسل بين الاجتهادين الخ) لو كان في هذه الصورة باع الاول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر في صحة البيع تغير الاجتهاد فلو باع الآخر بعد تغير الاجتهاد الى طهارته وغسل الاعضاء بينهما صح أيضا وهل له أكل الثمنين بالطنافيه نظر والوجه لا لان أحد البيعين باطل يقينا فثمنه غير مملوك (قوله بماء غيرهما) قضيته ان العمل بالثاني مع ايراد الماء الآخر موارد الاول لا ينتفي معه لزوم ما ذكر وفيه نظر لانه يحتمل أن يكون النجس هو الاول وبايراد الثاني موارده يصير طاهرا ومع ذلك لا تكون الصلاة بيقين النجاسة وايضاح ذلك ان من لوازم العمل بالثاني غسل الاعضاء بالماء الآخر ومع احتمال أن يكون النجس ما استعمله أولا فتطهر الاعضاء بالماء الثاني وحينئذ لا يلزم كون الصلاة بيقين النجاسة الا أن يراد بقولهم أو يصلي بيقين النجاسة ان لم يغسل ما أصابه الاول من غير أعضاء الوضوء فان غسل ذلك ليس لازما لاستعمال الآخر في الطهارة فليتأمل (قوله ووضوءه الاول باق صلى به) هذا هو الوجه ويدل عليه انه عند تغيره تصح صلاته وان لم يطهر ما أصابه الماء الاول ثم رأيت ان ابن العماد قال فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده قبل وهو ظاهر انتهى وفيه نظر (قوله في محل التيمم) سيأتي في باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه ان المعتبر محل الصلاة (قوله ولا نظر الى أن معه ماء طاهرا بالظن) انظر هذا مع قوله السابق بعد نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن

بان المراد هنا عدم الاعادة مطلقا أى فى جميع صور التلف (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم أن الجلال المحلى بين أن فى وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا الا أن الاصح منه على طريق الرافعى أى بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقى الوجوب و بين أيضا أن محل خلاف الاعادة فيما اذا لم يرق الباقى فى الاول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيهما فان أراق ماذكر قبلها فلا اعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغى أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز والا فالمعتمد أن المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف فى الاعادة تقتضى التصوير بما اذا انتفت الاراقة أو نحوها اذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما اذا انتفت الاراقة ونحوها واذا كانت مصورة بذلك تعين ماقاله البعض المذكور من التخالف واجراء الكلام على اطلاقه اذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر مافى قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا يأتى أيضا على طريق الرافعى اذا حصلت الاراقة التى هى من نحو الخلط بل الوجه أن يقال فى توجيه تعين التخريج على رأى الرافعى لانه لا يأتى تصحيح عدم الاعاة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الاعادة فاحسن التأمل بالانصاف سم (قوله أولى الخ) انظر مامعنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعى ينافى قوله فى الاصح حيث قال فمع النظر اليه الخ وكيف يدعى أولوية تفصيل فى كلامه مع منافاته له سم عبارة البصرى قوله و بعضهم حصره الخ هذا هو الذى استقر عليه كلامه رحمه الله تعالى حيث قال آنفا فمع النظر اليه يتعين تخريجه الخ فما وجه الاولوية مع العينية اه (قوله و بعضهم الخ) بالجر عطفا على قوله بعضهم تخريج الخ (قوله وعلم مما مر الخ) عبارة المغنى تنبيه للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر الاول أن يتأيد باصل الحل فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول كما تقدم الثانى أن يقع الاشتباه فى متعدد فلو تنجس أحد كميه أو احدى يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتى فى شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث أن يبقى المشتبهان فلو تلف أحدهما لم يجتهد فى الباقى بل يتيمم ولا يعيد ولو بقى الآخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد قاله العمرانى فى البيان الخامس أن يكون للعلامة فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والاوانى والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشتبه محرمه باجنبية فاكثر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك وشرط الاخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة اه ووافقه الشارح فى جميع ذلك وكذا النهاية الا فى الرابع فعقبه بقوله والاوجه خلافه اه

غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط أى أو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذى سلكته فى تقرير عبارته من التفصيل أولى مما وقع المتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين و بعضهم حصره على رأى الرافعى وعلم مما مر فى الماء والبول ان شرط الاجتهاد

---

و يجاب بمنع ذلك اذا خلط مما طنه فى الآخر (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان فى وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا الا أن الاصح منه على طريق الرافعى أى بان لم تبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقى الوجوب و بين أيضا ان محل خلاف الاعادة فيهما اذا لم يرق الباقى فى الاول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيهما فان أراق ماذكر قبلها فلا اعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغى أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز والا فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف فى الاعادة تقتضى التصوير بما اذا انتفت الاراقة ونحوها اذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما اذا انتفت الاراقة ونحوها واذا كانت مصورة بذلك تعين ماقاله البعض المذكور من التخالف فى الاعادة واجراء الكلام هنا على اطلاقه اذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر مافى قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه أن مقابل الاصح لا يأتى أيضا على طريق الرافعى اذا حصلت الاراقة التى هى أقوى من نحو الخلط بل الوجه أن يقال فى توجيه تعين التخريج على رأى الرافعى لانه لا يأتى تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الاعادة فاحسن التأمل بالانصاف (قوله أولى) انظر مامعنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعى ينافى قوله فى الاصح

أيضا أن يتأيد بأصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر أو لبن أتان بلبن مأكول أو مذكاة بميتة ومما سيذكره فى موانع النكاح ان شرطه أيضا أن يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد فى صورة اختلاط المحرم الآتية ثم ومما قدمته فى المتحير انه يشترط للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الاقدام على أحدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر وانما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ماقبله لان تلك اذا وجدت اجتهد ثم ان ظهر له شئ عمل به والا فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالى من أن الاخير شرط للاجتهاد أيضا غير مراد وعن بعض الاصحاب اشتراط كونهما لواحد والا تطهر كل باناته كما فى ان كان ذا غرابا فهى طالق وعكسه الآخر ولم يعلم فان زوجة كل تحل له ورد بان الوطء يستدعى ملك الواطئ للمحل والوضوء يصح بمغصوب وأوضح منه انه لا مجال للاجتهاد فى الابضاع فابقينا كلا على أصل الحل اذ لا نية ثم تتأثر بالشك وهنا له مجال من حيث انه يصح من كل النظر فى الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك فى حق كل منهما (ولو أخبر بتنجسه) أى الماء وهو مثال أو استعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده

(قوله أيضا) أى كسعة الوقت وتعدد المشتبه (قوله أو مذكاة بميتة) قال فى شرح العباب عقبه بخلاف مااذا اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فان له الاجتهاد فيهما قطعا لانهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره فى المجموع قال وهو واضح انتهى (فرع) ينبغى جواز الاجتهاد اذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم (قوله ومن ثم لم يجتهد فى صورة اختلاط المحرم الآتية) أى لم يجب الاجتهاد وان جاز مع العمل به فيما اذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى سم أقول ظاهر صنيعهم بل صريح مايأتى آنفا عن الكردى ان كلا من الشروط المتقدمة شرط لجواز الاجتهاد فلا يجوز بدون واحد منها (قوله ثم) أى فى النكاح (قوله ومما سيذكره الخ) فى عطفه على قوله مما مر المتعلق بقوله علم بالمضى تسامح (قوله فى المتحير) أى فيما اذا تحير المجتهد (قوله كما مر) أى فى شرح وتطهر بما ظن طهارته (قوله وانما كان هذا) أى ظهور العلامة وقوله بخلاف ماقبله أى أن يكون للعلامة فيه مجال وقوله لان تلك أى العلامة (قوله وعن بعض الاصحاب الخ) أى نقل عنه وهذا كلام مستأنف (قوله وعن بعض الاصحاب الخ) وفى الكردى بعد ذكر الشروط المتقدمة مانصه فهذه شروط جواز الاجتهاد وأما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت أما قبل الوقت فهو جائز ثانيها عدم وجود غير المشتبه أو ارادة استعماله ثالثها ان لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين والا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه وبين الخلط اه (قوله وعن بعض الاصحاب اشتراط كونهما لواحد الخ) والاوجه كما فى الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما أوضحته فى شرح العباب نهاية (قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن مالنفسه استعمله أو مالغيره اجتنب مالنفسه واستعمل مالغيره ان تمكن منه بطريقه الشرعى والا تيمم سم (قوله بان الوطء الخ) عبارة الكردى قال فى الاحياء فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغى أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل باناته لانه تيقن طهارته وشك الآن فيه فنقول هذا محتمل فى الفقه والارجح فى الظن المنع وان تعدد الشخص هنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعى ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره فى رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل اه انتهت (قوله تتأثر) أى تبطل (قوله وهنا) أى فى الاناءين لا ثنين وقوله له وقوله فوجب أى الاجتهاد وقوله فى حق الخ متعلق بوجب (قوله أى الماء) الى قوله واطلاق الفقيه فى النهاية (قوله وهو) أى الماء (قوله أو استعماله) عطف على تنجسه (قوله ولو على الابهام) ومثل ذلك مالو توضأ من أحد اناءين بلا اشتباه فأخبر بنجاسة أحدهما على الابهام فاجتهد وأداه اجتهاده الى نجاسة ماتطهر منه فيجب اعادة ماصلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنهج عن الطبلاوى وارتضاه ع ش أقول ويفيده أيضا قول الشارح كالنهاية أو بعده (قوله قبل استعمال ذلك الخ) متعلق بقول المصنف ولو أخبر ع ش (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله اذا أخبر بعدها ببطهارته وفيه نظر ظاهر سم

---

حيث قال فع النظر اليه الخ وكيف يدعى أولوية تفصيل فى كلام مع منافاته له (قوله أو مذكاة بميتة) قال فى شرح العباب عقبه بخلاف مالو اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فان له الاجتهاد فيهما قطعا لانهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره فى المجموع عن القاضى قال وهو واضح انتهى *(فرع)* ينبغى جواز الاجتهاد اذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه (قوله ومن ثم لم يجتهد فى صورة اختلاط المحرم الآتية) أى لم يجب الاجتهاد وان جاز مع العمل به فيما اذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى قال فى شرح العباب ويستشكل بانهم جعلوا للقائف أن يلحق اعتمادا على الشبه وتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمته أخرى والارث وغيره وكان قياس ذلك ان للقائف الاجتهاد هنا بالاولى قال الزركشى وهو اشكال قوى اه وقد يجاب بان الحاق القائف حكم وهو من الحاكم انما ينفذ على غيره وعليه فلا ينفذ لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف أن يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقا اه (قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن بالاجتهاد ماء لنفسه استعمله وماء لغيره اجتنب مالنفسه واستعمل مالغيره ان تمكن منه بطريقه الشرعى والا تيمم (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله

أى ومخالف لما قدمه فى شرح وتطهير بمباطن طهارته (قوله التعين الخ) الاولى وفارق الابهام ثم الابهام هنا بان الابهام ثم يوجب اجتنابهما والابهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما وان استويا فى افادة جواز الاجتهاد فى الماءين (قوله ثم) أى فى الاخبار بالتنجس أو الاستعمال وقوله هنا أى فى الاخبار بالطهارة (قوله بان التنجس) أى والاستعمال (قوله وان استويا) أى الابهامان وهما ابهام الطهارة وابهام النجاسة ع ش (قوله فى كل) متعلق بالابهام وقوله جواز الخ مفعول افادة الخ (قوله وهو المكلف) الى المتن فى المغنى الا قوله أو عدل آخر (قوله ولو امرأة وقنا) ولو أعمى نهاية ومغنى وسم (قوله أو عدل آخر) أى عينه كزيد وعرف المخبر له عدالته وكذا لو قال أخبرنى عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتى عن شرح المسند ع ش (قوله وفاسق الخ) أى ومجنون ومجهول نهاية ومغنى أى مجهول العدالة ع ش (قوله ومميز) عبارة المغنى والصبى ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة اه زاد النهاية ولو أخبر الصبى بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس اناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا اه قال ع ش واقتصاره م ر فى المحترز على ما ذكر يفيد ان من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل ر وايته وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من انه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا اه (قوله الا ان بلغوا الخ) أى من غير المجانين نهاية ومغنى وشرح بافضل قال الكردى أو ظن صدق الصبى والفاسق قال سم على المنهج لا يجب العمل بقولهما لو ظن صدقهما لان خبرهما ساقط شرعا ثم قال وقد يقال ينبغى ان يؤثر كما أثر فى وجوب الصوم اذا أخبره بالهلال فاسق أو صبى ظن صدقه اه عبارة الحلبى لا يعتمد هم ما لم يخبروا عن فعل أنفسهم وما لم يصدقهم والا اعتمد خبرهم انتهت اه وتقدم آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) كقوله بلت فى الاناء مغنى عبارة سم لا يخفى أن اخباره عن فعل نفسه غايته انه كاخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء الا ان بين السبب أو كان فقيها موافقا كصببت فيه بولا وأما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفى طهرته الا ان بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل اه (قوله فيقبل) أى فى غير المجنون نهاية (قوله طهرته) مقول القول (قوله ولم يعارضه الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اختلف عليه مخبر عدلين فصاعدا كان قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين فلو تعارضا فى الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول أوثقهما فان استويا فبالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين أحدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا فى هذا الاناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا اه قال ع ش بعد سوقه كلام الشارح ما نصه وهو مخالف لظاهر قول الشارح م ر عمل بقول أوثقهما فان المتبادر منه تقديم الاوثق وان كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله م ر فان استويا الخ اه (قوله ولم يعارضه مثله) أى شخص مثله فى قبول الر واية وقوله كان الخ مثال للمعارضة كردى (قوله كان) أى ذلك الكلب (قوله والا) أى وان عارضه مثله كان قال كان فى

---

اذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر (قوله وفارق الابهام ثم التعين هنا الخ) اذا تأملت الفرق الذى أبداه وجدته انما هو باعتبار الابهام ثم وعدمه باعتباره هنا فتأمله (قوله مقبول الرواية) أى ولو أعمى اتفاقا ان أخبر عن حس أو ما قبل العمى فان أخبر عن غيره احتمل مجىء الخلاف فى قبول ر وايته وعبارة الروض ولو أعمى (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) لا يخفى ان اخباره عن فعل نفسه غايته انه كاخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء الا ان بين السبب أو كان فقيها موافقا كصببت فيه بولا وأما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفى طهرته الا ان بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل (قوله والا) أى وان عارضه مثله كان قال كان فى ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا الخ وقوله كان استويا تنظير

---

وفارق الابهام ثم التعين هنا بان التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا فى افادة الابهام فى كل جواز الاجتهاد فيهما (مقبول الرواية) وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه أو عدل آخر فلا يكفى اخبار كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد التواتر أو أخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر (وبين السبب) فى تنجسه أو استعماله أو طهره كولغ هذا الكلب فى هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله كان فى ذلك الوقت بمحل كذا والا كان استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته (أو كان فقيها) أى عارفا باحكام الطهارة والنجاسة

ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا وقوله كأن استويا تنظير للشرط فحاصل المعنى وان عارضه مثله كأن قال ولغ هذا الكلب فى هذا الماء وقت كذا وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقى أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا دون ذاك وقال الآخر بل فى ذاك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر فانهما يسقطان أيضا ويبقى أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه ان قوله كأن استويا الخ مثال لا تنظير ونصوره بمثل المثال المذكور ولا مانع منه الا ان فيه تكلفا لا يخفى سم (قوله والاستعمال) الاولى أو الطهورية والاستعمال بصرى (قوله فى نحو الوقف الخ) لو قال فى نحو الجماعة والجنائز لكان أنسب فتأمل بصرى (قوله اصطلاح خاص) أى بالاصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك فى موافقته فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الاصل عدمه فيما يظهر انتهى اهـ عميرة اهـ ع ش (قوله فى ذلك) أى ماذكر من أحكام النجاسة والطهارة أو الاستعمال والطهورية (قوله أو عارفا به الخ) عبارة الكردى وكالموافق ما اذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وانه لا يخبره الا باعتقاده فيكفى منه الاطلاق كما فى الامداد وفتح الجواد والايعاب وهو يقتضى انه لا بد من وجود شرطين ان يعلم مذهبه وانه انما يخبر به لكن فى التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الاول فقط اهـ قول المتن (اعتمده) لا يبعد أن يدخل فى اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم نحكم بنجسه بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع سم على حج اهـ ع ش وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الابهام الجزم بذلك (قوله وان لم يبين) أى فى الشق الثانى سم (قوله ويخالف) أى ليس عارفا باعتقاد المخبر (قوله لم يبين سببا) ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذى يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه حينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح فى مسائل الخلاف نهاية ومغنى وفى الكردى عن الامداد والايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله مر واختلاف ترجيح الخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح مر اهـ (قوله وانما قبلت الشهادة الخ) عبارة شرح العباب للشارح أى للرملى وانما فى الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف فى أسبابها لان المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وأن يأتى بالشهادتين فعدم الاتيان بهما وسكونه تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء ع ش (قوله لامكان أن يبرهن الخ) الاولى العطف (قوله مطلقا) أى موافقا كان الحاكم أولا (قوله على ما يأتى الخ) * فروع * ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة فى شئ والاصل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة أى كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار خلافا للماوردى ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب أى وان كثر ولعابها ولعاب الصغار أى الام وغيرها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النابت فى نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة

---

الشرط فحاصل المعنى وان عارضه مثله كأن قال ولغ الكلب فى هذا الماء وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقى أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا دون ذاك وقال الآخر بل فى ذاك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر فانهما يسقطان أيضا ويبقى أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه أن كأن استويا مثال لا تنظير وتصويره بمثل المثال المذكور ولا مانع منه الا أن فيه تكلفا لا يخفى (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل فى اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم ينجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع (قوله وان لم يبين) أى فى الشق الثانى

أو الاستعمال واطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما يأتى فى نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لاعتقاد المخبر فى ذلك أو عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد (اعتمده) وجوبا وان لم يبين بخلاف عامى ومخالف لم يبين سببا لانتفاء الثقة بقولهما وانما قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على ما يأتى تغليظا على المرتد لامكان أن يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل فى الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لان الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه أن لا يعول على اجمال غير مطلقا على ما يأتى أو لنحو الشهادات

والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة نهاية وكذا في المغني الا انه
أسقط قوله وان كان الى و يحكم و زاد عقب نحو قوله و ترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها اه وفي الآخر
قوله وكذا ان استويا فيما يظهر اه قال ع ش قوله مو عملا بالاصل أي مع غلبة النجاسة على أبدانهم
ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة
وقوله كاستعمال السرجين الخ أي و كعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس
صغير في حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فتحكم بصحة صلاته استصحابا للاصل الطهارة في فرج الصغير وماذكر
معفو وان اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد أي مالم يغلب على ظنه نجاسته و مايغلب كذلك
مااعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته و نحوهما وقوله فنجسة
قال سم على شرح البهجة قضيته انها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لان الاصل الطهارة وقد صرح بعضهم
بان هذا بالنسبة للاكل كما فرضه في المجموع اما لو أصابت شيأ فلا تنجسه انتهى وقد سبقه الاسنوي الى ذلك
اه *(فائدة)* لو وجد قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان
أم لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش بحذف أقول وقولهما او الجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير وهل
يلحق به السكر الافرنجي وقد اشتهر ان عمله وتصفيته بدم الخنزير أم لا فيه نظر والظاهر الاول اذ لا يظهر
بينهما فرق والاصل فيه الطهارة فليراجع ثم رأيت في المغني ماهو كالصريح في الطهارة قول المتن (و يحل
استعمال كل اناء الخ) أي في الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح
من خشب ومن مخضب من حجر نهاية زاد المغني ومن اناء من صفر وكره بعضهم الاكل والشرب من الصفر
قال القزويني اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لادواء لها اه (قوله من حيث) الى قوله وظاهر في المغني الا
قوله غير حربي ومرتد والى قوله في بدن في النهاية الا ذلك القول (قوله كجلد آدمي) أي أو شعره أو عظمه فانه
يحرم أيضا كما في المجموع عن اتفاق الاصحاب كردي و بجيرمي (قوله غير حربي ومرتد) سكت النهاية والمغني
عن استثنائهما وقال الزيادي والحلبي ولا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من
حيث كونهما آدميين اه (قوله وكمغصوب) أي ومسروق كردي (قوله فيحرم الخ) أي الالغرض
وحاجة كما لو وضع الدهن في اناء عظم الفيل على قصد الاستصباح فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب واعتمده
شيخنا الطبلاوي وقال ولا يشترط في الجواز فقد اناء طاهر سم اه بجيرمي (قوله الا في ماء كثير الخ) بحث
الزركشي تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب والخنزير وعظمه ونازعه الشارح في شرح العباب وقال في
العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لاطفاء نار أو بناء جدار ونحوه سم زاد الكردي عقبه كسقي زرع
أو دابة وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن انتهى وقيد الشارح في شرحه بناء الجدار
بقوله لغير مسجد اه واعتمد النهاية مابحثه الاذرعي عبارته ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما تخذ من عظم
كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر أما هو فيحرم استعماله مطلقا اه (قوله ثم يكره)

---

(قوله الا في ماء كثير) بحث الزركشي تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قولهم يحل
استعمال الاناء من العظم النجس في اليابس بغير المتخذ من عظم المغلظ ونازعه الشارح فيهما في شرح العباب
وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لاطفاء نار أو بناء جدار أو نحوه (قوله أو جاف) قال الزركشي
ولا اختصاص لهذا بالاناء بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليابس شرح عب (قوله ولا ينافي الحرمة
هنا ما يأتي الخ) الذي في شرح العباب والاعلم يحرم البول في الماء القليل كما يأتي لانه ليس فيه استعمال نجس
العين بخلاف ما هنا فان الحرمة فيه ليست للتنجس به فقط بل مع استعمال نجس العين وكأن العلة مركبة والا
لحرم استعماله مطلقا اه (قوله لانه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا) يتجه أنه لو كان الماء القليل ثم في اناء وحرمنا
تضمخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه حينئذ لان فيه تضمخ الاناء بالنجاسة وهو في معنى الثوب في حرمة
التضمخ والوجه خلاف ذلك حيث كان لحاجة وقال بعبارة أخرى فان قلت لو كان الماء القليل في اناء فهل يحرم

(و يحل استعمال كل اناء طاهر) من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة أخرى كجلد آدمي غير حربي ومرتد وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم الا في ماء كثير أو جاف والاناء جاف ثم يكره وظاهر أن المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لانه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا

أى فى ماء كثير أو جاف الخ (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الاناء كذلك فى حرمة التضمخ لغير حاجة وأما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليمل يبعد التحريم لانه اضاعة مال لغير حاجة سم (قوله بناء على حرمة التضمخ الخ) وهو المعتمد ع ش (قوله والكلام هنا فى استعمال متضمن الخ) هذا قد يقتضى ان شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة سم (قوله ذلك) أى كون الكلام فيما ذكر (قوله منقطع) لان المستثنى منه الاناء الطاهر من حيث كونه طاهرا والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما طاهرين بصرى (قوله الى التأويل السابق) هو قوله من حيث كونه طاهرا ع ش وكردى (قوله أى اناء) الى قوله وظاهر فى النهاية الا قوله وان لم يؤلف الى ولو على امرأة (قوله ومرودا) والابرة والملعقة والمشط ونحوها والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية نهاية وفى الكردى عن الايعاب مثله قال ع ش قوله م ر والشراريب الخ أى التى تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله فى اناء تشرب منه أو تأكل فيه اه وفى البجيرمى عن الطوخى ويجوز للمرأة استعمال سرموجة أو قبقاب من الذهب والفضة ولها استعمال ثوب منهما اه (قوله أو خلالا) هو ما يخلل به الاسنان ومثله المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الآذان نزاد فى الايعاب والمرآة وبرة أنف حيوان وغيرها وان لم تسم آنية انتهى اه كردى (قوله أو بعضه الخ) يحتمل أن يكون على تفصيل الضبة وان يبقى على اطلاقه لانه أفحش منه بصرى أقول الثانى صريح صنيع المنهج بل لا يظهر للاول وجه قول المتن (فيحرم) أى الا لضرورة بان لم يجد غيره شرح بافضل قال فى الايعاب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر كردى (قوله فيحرم استعماله الخ) على الرجال والنساء والخناثى من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقى به مثلا غير مكلف فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منهما لجلاء عينيه جاز وسواء كان الاناء صغيرا أو كبيرا نعم ان الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر نهاية زاد المغنى ولا فرق فى حرمة ما تقدم بين الحلو وغيرها اذا الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر اه قال ع ش قوله م ر حتى يحرم على المكلف أن يسقى الخ قضيته انه لا يحرم عليه دفعه الصبى ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وان لم يأثم الصبى بفعلها ومثله اعطاؤه آلة اللهو كالزمار فينبغى ان يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد بالترك ذلك كما انه لا نظر لتأذيه بضرب الولى له تأديبا اه (قوله كان كبه الخ) أى قلب الاناء (قوله لغير حاجة الجلاء) فان احتيج الى استعماله لذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كان أخبره طبيب عدل رواية بان عينه لا تنجلى الا به فيجاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها شيخنا وفى البجيرمى مثله الا قوله كان أخبره الى جاز وقولهما يجب كسره يأتى عن الايعاب عدة بيعه (قوله ان ذلك كبيرة) عبارة شيخنا عده البلقينى وكذا الدميرى من الكبائر ونقل الاذرعى عن الجمهور انه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهرى بكراهة استعمال أوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول الشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما أخذا بظاهر الحديث وهو لا تشربوا فى آنية

فى استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة فى بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف فى بعض كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس فى نحو عجن طين (الا) منقطع ان نظرنا الى التأويل السابق (ذهبا وفضة) أى اناء ولو بابا ومرودا وخلالا كله أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله فى أكل أو غيره وان لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم ولو على امرأة أكحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء للنهى عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة

البول فيه لان فيه تضمخا للاناء وهو كالثوب بخلاف الطاهر لا لان البول فى الماء القليل فى الاناء لا يزيد على البول فى الاناء الخالى عن الماء وأيضا فهم صرحوا بجواز مس النجس لحاجة جائز وبالاولى جواز البول على الارض وان نقصت قيمتها لانه لحاجة فليتأمل وهذا هو الوجه فليتأمل (قوله فى استعمال متضمن للتضمخ) هذا قد يقتضى ان شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الاناء كذلك وفيه نظر وأما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليمل يبعد التحريم لانه اضاعة مال لغير حاجة

الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغى لمن ابتلى بشئ من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة اه (قوله وتجويزهم الخ) عبارة النهاية ويحرم البول فى اناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه اه وكذا فى المغنى الا قوله طبع قال ع ش قوله المهيأ منهما قضيته انه لو بال فى اناء ليس معدا للبول لا يحرم والظاهر انه غير مراد اه (قوله ولم تطبع الخ) أما المطبوع قال الزركشى فى الخادم كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته ونقله عن تصريح الاصحاب وفى شرح العباب للشارح اذا المهيأ آناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالى عنهما وفى التحفة مثله هكذا أطلقوا الطبع فان كانت العلة انهام الطبع لا تقلع فالحكم واضح وان كانت العلة الاحترام فينبغى ان يقيد التحريم بما اذا كان الاسم المطبوع معظما فحرره فانى لم أره فى كلامهم وكأنه باعتبار ما كان أولا من كتابة شئ من نحو القرآن كردى بحذف (قوله واتخاذ الرأس) الى قوله والعلة فى النهاية وزاد عقبه ما نصه والاوجه كما قاله بعضهم أن المدار على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه اه (قوله واتخاذ الرأس الخ) بالنصب عطفا على الاستنجاء (قوله ومع ذلك يحرم وضع شئ الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صحيفة أو سبيكة من النقدين لان توسدها استعمال لها وأن يحرم وضع تلك الرأس على الاناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة فى تجويز هذا الاناء الا أن يمنع أن مجرد وضعه على الاناء استعمال له سم أى ومنعه مع تسليم كون نحو التوسد استعمالا كالمكابرة ولذا اعتمده الامام الرافعى استعمالا وان منعه المغنى كما يأتى (قوله اناء الذهب) أى أو الفضة مغنى (قوله صدئ) كتعب والمصدر صدى كتعب وأما الوسخ الذى يستر الاناء فالصداء بالمد ع ش (قوله حل استعماله) ظاهره مطلقا وقال النهاية والمغنى يجرى فيه التفصيل الآتى فى المموه بنحو نحاس اه وقال ع ش أى فان كان الصداء لو فرض نحاسا تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يحرم والاحرم اه (قوله أن تغشية الذهب) أى بنحو نحاس كردى (قوله وان لم يحصل منها شئ) خلافا للنهاية والمغنى والمنهج (قوله يحرم الاحتواء) الى قوله انتهى فى النهاية والمغنى (قوله ويحرم الخ) ويحرم التطيب بماء الورد من اناء مما ذكر مغنى ونهاية (قوله انتهى) أى قولهم (قوله وان مسه الفم على نزاع فيه) قد يقال يؤيد المنازع فى ذلك ما مر آنفا فى مستعمل رأس الاناء به ووضع شئ فتذكر وتدبر بصرى عبارة الكردى وقع النزاع فى ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره قال فى الايعاب أما اذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل والاحرم ويحتمل التحريم وقال فى الامداد ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو مسه بفمه أو قرب منه وان قصد التبرك وقال سم الوجه التفرقة بين أن يكون قريبا فيحرم أو بعيدا فلا كنظيره من المجمرة وفاقا لمحمد الرملى ونقله الزيادى عن مر أيضا اه (قوله سلسلة الاناء) وان كانت لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر نهاية (قوله وحلقته) زاد فى الايعاب أو باب مسجد أو غيره اه وهى بسكون اللام أفصح من فتحها وأطلق هنا وفتح الجواد وقال فى الامداد وفى المجموع كالعزيز ينبغى أن تجعل كالتضبيب كردى وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغى أن شرطه أن لا يكون مجوفا والا كان اناء بل قطعة تجعل فى فم الكوز أو صفيحة تجعل على فمه سم عبارة المغنى فان جعل للاناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأسا جاز وانما جاز ذلك فى الرأس لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل قال الرافعى ولك منعه بانه مستعمل بحسبه وان سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ ويمنع بان الاتخاذ يجر الى الاستعمال المحرم

---

(قوله ومع ذلك يحرم نحو وضع شئ عليه الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صفيحة أو سبيكة من النقدين لان توسدها استعمال لها وأن يحرم وضع تلك الرأس على الاناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة فى تجويز هذا الاناء الا أن يمنع ان مجرد وضعه على الاناء استعمال له (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغى ان شرطه أن لا يكون مجوفا والا كان اناء بل قطعة تجعل فى فم الكوز أو صفيحة تجعل على ف

---

وتجويزهم الاستنجاء بالنقد محله فى قطعة لم تهيأ لانها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع لانه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للاناء يحله أيضا ان لم يسم اناء بان كان صفيحة لا تصلح عرفا لشئ مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شئ عليه الا كل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء أى التفاخر والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدئ اناء الذهب أى بحيث ستر الصداء جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبه يعلم ان تغشية الذهب الساترة لجميعه كالصداء بل أولى وان لم يحصل منها شئ خلافا لجمع وظاهر أن المدار على الاستعمال العرفى أخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها الا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد استعمالا له عرفا وليس من الآنية سلسلة الاناء وحلقته ولا غطاء الكوز

بخلاف هذا والمراد به ما يجعل فى فم الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالاناء ويغطى به فانه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك اه ويأتى عن الايعاب ما يوافقهما فى التفصيل (قوله وهو غير رأسه السابق) هذا مخالف لما فى الامداد حيث قال وتحل حلقة الاناء ورأسه أى غطاؤه وفى الايعاب الرأس له صورتان أحدهما أن يثقب موضعا منه وموضعا من الاناء ويربط بمسمار حيث يفتح ويغلق كحق الاشنان والمبخرة والثانية ان يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى بها الصيانة مافيه والاول حرام لانه يسمى اناء والثانى جائز لانه لا يسماه سواء اتصل به أم لا وقول ابن العماد ان الرأس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل ثم رأيت الغزى قال واستثنى البغوى من التحريم غطاء الكوز ومراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت قطعا انتهى اه كردى وتقدم عن سم والمغنى ما يوافق الايعاب فى التفصيل وعن النهاية ان المدار على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمه فيه وعدمه (قوله وصفيحة فيها بيوت الخ) خلافا للنهاية عبارته وألحق صاحب الكافى احتمالا طبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب الكيزان وفى اباحته بعد فان فرض عدم تسميتها اناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر فى وضع الشئ على رأس الاناء اه وفى سم بعد ذكر نحو ما تقدم وقوله فيها بيوت الخ فى جوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت اناء أو فى معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالا لها حرم والا فلا خلافا لما نقل عن الكافى اه (قوله ومحله) أى محل استثناء السلسلة وما عطف عليه (قوله ومن الحيل) الى قوله ثم فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله والحيل المبيحة الخ) عبارته فى شرح الارشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى اناء النقد أن يخرج الطعام منه الى شئ بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء فى يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعتد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا للاناء بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى

---

(قوله وصفيحة فيها بيوت الكيزان) قد يفهم منه جواز وضع الكيزان فيها وفى هذا استعمال لتلك الصفيحة لان الوضع فيها استعمال لها أخذا من قوله الآتى نعم هى لا تمنع حرمة الوضع فى الاناء وهذا يخالف قوله السابق ومع ذلك يحرم وضع شئ عليه فليتأمل والوجه حرمة استعمال الصفيحة فى وضع الكيزان عليها وان لم يكن فيها بيوت م ر وقوله فيها بيوت فى جوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت اناء أو ما فى معناه والوجه حرمتها فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالا لها حرم والا فلا خلافا لما نقل عن الكافى م ر قال الشارح فى شرح العباب وليس من الآنية نحو الكرسى فيجوز للمرأة لانه من التحلية اه قال البدر بن شهبة قد يمنع كون الكرسى ليس بآنية بل هو آنية لوضع القماش عليه الى أن قال والذى يتجه أن الكرسى آنية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشراريب الفضة فانها لا تسمى آنية فتحل للنساء اه (قوله ومن الحيل المبيحة لاستعماله الخ) قال فى شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشئ من استعمال آنية النقد صب ما فيها فى اناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد فى يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء فى يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء وكذا الشرب أى بان يصب فى يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا لو مد يمناه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ فى التفريغ فى يساره بانه يعد فى العرف مستعملا ورد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من اناء الذهب فى الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا لانه ما باشر فان كان أذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وأفاد قول

أى وهو غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت الكيزان ومحله حيث لم يكن شئ من ذلك على هيئة اناء أولا كحق الاشنان حرم ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه

ولو فى نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هى لا تمنع حرمة الوضع فى الاناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له *(تنبيه)* صرحوا فى نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بانه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظيره هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بانه منفصل عن الاناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بان ما هنا أغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناء كما علم مما تقرر *(تنبيه آخر)* محل النظر لكونه يسمى اناء بالنسبة للفضة أما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما يأتى فى الضبة لغلظه (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى قتناؤه خلافا لمن وهم فيه (فى الاصح) لانه يجر لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشى كالشبابة ومزمارة الرعاة وكلب لم يحتج له أى حالا وقرد واحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شئ انتهى وما ذكره فى القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى الى معصية له حكمها وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذى استوجهه بعضهم لان النفس ميلا اذا تيالذاتها أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره

اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه انتهى وقوله أو ماء الورد فى يساره أى بقصد التفريغ كما شرطه فى شرح العباب أخذا من الجواهر سم على حج اه ع ش (قوله ولو فى نحو يد) يشمل اليمنى سم (قوله نعم هى الخ) عبارته فى شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه ونحو التطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته أى المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله فى نحو كيس الدراهم الحرير الخ) خلافا للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوى اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة وأما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه اه (قوله بحله الخ) سيأتى فى هامش منع ذلك سم (قوله هنا) أى فى نحو الكيس المتخذ من النقد (قوله ويؤيده الخ) أى الاحتمال المذكور وقد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الاناء مع انه قدم امتناعه سم (قوله بان ما هنا) أى المتخذ من النقد أغلظ أى من المتخذ من الحرير د (قوله المذكور) أى بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز الخ (قوله مما تقرر) أى بقوله ومحله حيث الخ (قوله مطلقا) أى سمى اناء أم لا قول المتن (وكذا اتخاذه الخ) ظاهره ولو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بان يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم أو دنانير شيخنا و بجيرمى (قوله أى اقتناؤه) أى بلا استعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة نهاية ومغنى وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة فى ستر الكعبة أو يختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر والذى يظهر الآن الاول ع ش عبارة شيخنا ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة و يحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقينى جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام واغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولى وعساكره اه وفى البجيرمى عن القليوبى قال شيخنا الزيادى بحل التحلية وهى قطع من النقدين تسمر فى نحو الكعبة والمساجد دون غيرهما كالمصحف والكرسى وغيرهما وفى النهاية تحريمها فى الكعبة والمساجد كغيرها وهو الوجه اه (قوله لمن وهم فيه) لعله فسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحو وكسله قول المتن (فى الاصح) والثانى لا يحرم لان النهى الوارد انما هو فى الاستعمال لا الاتخاذ مغنى ونهاية وبه قال أبو حنيفة شيخنا (قوله كآلة اللهو) لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه ان يكسره لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك فى الايعاب كردى (قوله واحدى الفواسق الخ) تصريح بحرمة اقتنائها سم (قوله وما أدى الى معصية الخ) عطف على اسم ان وخبره فى قوله لانه يجر الخ (قوله لذلك) أى لانتفاء النقد (قوله وانما جاز الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله

---

المصنف مثلا ان الصب فى اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته فى شرح الارشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى اناء النقد أن يخرج الطعام الى شئ بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء فى يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانائه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه اه وقوله أو ماء الورد فى يساره أى بقصد التفريغ كما شرطه فى شرح العباب أخذا من الجواهر (قوله ولو فى نحو يد) يشمل اليمنى وسيأتى فى هامش منع ذلك (قوله ويؤيده تعليلهم الخ) قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الاناء مع انه قدم امتناعه (قوله وكذا اتخاذه) عبارة الارشاد ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لاناء وكحلة وخلال من ذهب أو فضة اه (قوله واحدى الفواسق)

(ويحل) الاناء (المموه) أى المطلى من أحدهما بنحو نحاس مطلقا كامر أو من غيرهما باحدهما أى استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شئ وعبارة الانوار متمول و يوافقها قول الزركشي يظهر فى الوزن بالنار *(تنبيه)* ذكر بعض الخبراء المرجوع اليه فى ذلك ان لهم ماء يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به ثم زعم بعضهم ان ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شئ بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وانها حينئذ هل يحصل منه شئ أولا (فى الاصح) لانتفاء العين حينئذ ان حصل حرم لوجودها

و يحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال مموه من ذلك بذهب لا يحصل منه شئ بالعرض على النار سم عبارة البجيرمى وحاصل مسئلة التمويه أن فعله حرام مطلقا حتى فى حلى النساء وأما استعمال المموه فان كان لا يتحصل منه شئ بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحصل حل للنساء فى حليهن خاصة وحرم فى غير ذلك كما أفاده الرشيدى على النهاية اهـ (قوله أى المطلى) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء ففى المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه أطلى فقياسه مطلى كمرمى ومثله المغلى والمقلى والمشوى وقال الشبراملسى فى المغلى انه بضم الميم وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وضبط العلامة البكرى المطلى بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه شيخنا (قوله من أحدهما) أى الذهب والفضة حال من الاناء وقوله بنحو نحاس متعلق بالمموه (قوله مطلقا) أى سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أولا وهذا اعتمده الشارح فى كتبه ووافقه كلام شيخ الاسلام فى الغرر حيث أطلق الحل لكنه قيده بالحصول فى شرحى المنهج والروض وكذلك الرملى فى النهاية وابن المقرى وغيرهم كردى أى والخطيب عبارته فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شئ ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدى مع حصول شئ من المموه به أو الصدا حل استعماله لقلة المموه به فى الاول فكانه معدوم ولعدم الخيلاء فى الثانية فان حصل شئ من النقد فى الاولى لكثرته أو لم يحصل منه شئ فى الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فى الاصح اهـ (قوله كامر) أى آنفا بقوله وبه يعلم ان تغشية الذهب الخ (قوله أى استعماله) حق المزج مع الاختصار ان يقدر هذا عقب يحل بان يقول استعمال الاناء (قوله حيث لم يتحصل يقينا الخ) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفى وهو يتحصل لا بالنفى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك فى كبرها كما سيأتى و يحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل فى استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح قاله سم ثم أيده بما فى بعض نسخ الانوار وفرق بين التمويه والتضبيب بان التمويه أضيق واعتمده البجيرمى كما يأتى (قوله بالنار) متعلق بيتحصل (قوله يخرج الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما فى القاموس شيخنا (قوله فان القليل) أى من الطلاء (قوله هذا) أى الحصول بالنار (دون الاول) أى الحصول بالحاد وقوله لندرته أى الماء المذكور (قوله لانتفاء العين الخ) علة القسم الثانى وعلة الاول عدم ظهور الخيلاء بصرى وغير الشارح علل الثانى بقلة المموه به (قوله فان حصل) ظاهره وان كان قدر ضبة الزينة الجائزة وان كان التمويه بجزء الاناء فقط وان صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه و باب الضبة والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتى لامكان فصلها من غير نقص سم (قوله حرم) ولو شك هل يحصل منه شئ أولا فالذى يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا وأما الخاتم المموه فقال شيخنا ان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك شئ بالعرض على النار حل والا فلا وان كان من فضة وموه بذهب فان حصل من ذلك شئ حرم والا فلا

---

تصريح بحرمة اقتنائها (قوله و يحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال ما موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شئ بالعرض على النار م ر *(فرع)* اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر و يحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة (قوله حيث لم يتحصل يقينا) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفى وهو قوله يتحصل لا بالنفى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك فى كبرها كما سيأتى و يحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل فى استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح ويؤيد هذا ما فى بعض نسخ الانوار من حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك فى استوائهما أو كثرة الحرير و يفرق بين التمويه والتضبيب فان الظاهر حله حيث حلت الضبة لانها مما يحتاج اليها فى الجملة فكان الحل فيها أوسع بخلاف التمويه فليتأمل (قوله فان حصل حرم) ظاهره وان كان قدر الزينة الجائزة وان كان التمويه بجزء الاناء فقط وان صغر فعلم الفرق بين باب التمويه و باب الضبة

بجيرمى أى فى حق الرجال وأما فى حق النساء فيحل مطلقا كما مر (قوله والكلام فى استدامته) *فرع* اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شىء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة سم على حج وعلى هذا فلو لم يكن فى البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه الا هذا فهل يعد ذلك عذرا فى عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أى حاجة ع ش (قوله أما فعل التمويه الخ) *فرع* وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية أم لا يجوز لما فيه من اضاعة المال والجواب أن الظاهر أن يقال فيه ان الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع وكذا ان لم يحصل منه ذلك لتصريحهم فى الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها الا ما اضر بالبدن أو العقل وأما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة انما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لقصد التداوى وصرحوا بجواز التداوى باللؤلؤ فى الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب ع ش (قوله فحرام) وكذا دفع الاجرة عليه وأخذها شيخنا ويأتى فى الشارح مثله (قوله وغيرهما) كالخاتم والسيف سم على المنهج وقضية قوله كالخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل ع ش ومر آنفا عن البجيرمى التصريح بذلك (قوله مطلقا) أى سواء حصل منه شىء بالعرض على النار أم لا كردى وسواء كان فى حلى النساء أو غيره كما مر (قوله خلافا لمن فرق الخ) قال فى شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل انما هو فى الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شىء وما قاله النووى فى الزكاة والباس واقتضاه كلام الرافعى من تحريمه وعبارة المجموع صريحة فى ذلك وهى تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شىء أم لا وكذا استدامة تمويهه ان حصل منه شىء اه سم (قوله لانه) أى فعل التمويه (قوله كالاناء) أى من النقد (قوله ولا ارش الخ) ظاهره مطلقا وفيه اذا جاز استدامته كان لم يحصل منه شىء بالنار توقف ظاهر فلعله مقيد بما اذا لم يجز استدامته فليراجع (قوله والكعبة وغيرها سواء فى ذلك) أى فى فعل التمويه وفاقا للنهاية والمغنى (قوله بان كلامهم يشمله) أى بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التى جوزوها لآلة الحرب ما يشمل الصاق قطع النقد ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه اشارة الى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التى جوزوها بالصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الآتى لامكان فصلها من غير نقص سم (قوله كما يأتى) عبارته فى الزكاة ولامكان فصلها أى التحلية مع عدم ذهاب شىء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا أى فى آلة الحرب حصل منه شىء أولا على خلاف ما مر فى الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اه والذى

---

والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتى لامكان فعلها من غير نقص لكن هذا الفارق انما يناسب الفعل والكلام فى الاستدامة كما قالا فى الفعل الا أن يقال لما كان الفعل هنا أى فى التمويه ينشأ التضييع حرم مطلقا وضيق فى استدامته بتحريمها حيث تحصل منه شىء وان كان قدر الضبة الجائزة (قوله اما فعل التمويه فحرام الخ) قال فى شرح العباب وبما تقرر من ان التفصيل انما هو فى الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شىء وما قاله النووى فى الزكاة والباس واقتضاه كلام الرافعى من تحريمه وعبارة المجموع صريحة فى ذلك وهى تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شىء أم لا وكذا استدامة تمويهه ان حصل منه شىء الى أن قال وبما قررته يندفع ما تكلفه جمع من فروق بين ما هنا وثم بما لا يظهر بل لا يصح كفرق الاسنوى بان نحو الخاتم أو السيف مما يلبس أو يحمل يحرم مطلقا لاتصاله بالبدن بخلاف الاناء وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع فى تمويه سقف البيت اه (قوله بان كلامهم يشمله) أى بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التى جوزوها لآلة الحرب ليشمل الصاق قطع النقد ويشمل التمويه (قوله بعد تسليمه) اشارة الى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التى جوزوها بالصاق قطع النقد ولا تشمل

والكلام فى استدامته كما أفهمه قوله المموه أما فعل التمويه فحرام فى نحو سقف واناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالاناء ولا أرش على مزيله أو كاسره والكعبة وغيرها سواء فى ذلك ثم بحث حله فى آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله ووجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتى *(تنبيه)* يؤخذ من اطباقهم

هنا على نفي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس و ردما علله به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكاهن خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فأكله من أكل أموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الائمة في الرد عليهما وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي أشبه شيء بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وكأنه أخذه من جعلهم سمر الدراهم في الاناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف ان تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وأن اطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتأمله (و) يحل الاناء (النفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق وبلور أي استعماله (في الاظهر) كالمتخذ من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرفه الا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكل ما في تحريمه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته (وما) أي والاناء الذي (ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة) عرفا (لزينة) ولو في بعضها بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما في أصله المقتضي أنه لا فرق فيما لزينة بين صغرها وكبرها وكان وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه لزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة (قوله

---

أطبق عليه أئمتنا اطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض المذكور لقيل بنظيره في حلي النساء المباح لوجود ما علل به في آلة الحرب أيضا كردي (قوله هنا) أي في فصل التمويه (قوله والخبر الخ) عطف على قوله ان كسب الخ (قوله فأكله الخ) من كلام الشارح والضمير لما يؤخذ الخ (قوله بالباطل) بقي شيء آخر وهو انه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس سم أقول وميل القلب الى الثاني فكأنه رماه الى البحر وعلى هذا فيمكن حمل قول الماوردي والروياني عليه بلا رد وتشنيع (قوله وليس من التمويه) الى المتن في النهاية (قوله من جعلهم سمر الدراهم الخ) عبارة المغني قبيل الباب تتمة سمر الدراهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم اه وفي النهاية نحوها الا قوله ولا يكره (قوله وهو) أي التعريف المذكور (قوله صريح فيما ذكرته) ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتي ولو تعددا الخ سم (قوله وبهذا) أي بقوله وليس من التمويه الخ كردي (قوله وان اطلاقهم الخ) عطف على قوله ان تحلية الخ (قوله ويحل الاناء النفيس) أي من غير النقدين نهاية (قوله في ذاته) أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف مغني ونهاية قول المتن كياقوت *(فائدة)* عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفى عنه الفقر قال ابن الاثير يريد أنه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى قال والاشبه ان صح الحديث أن يكون لخاصة فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج وقيل ان الحجر الاسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عليا فصا من ياقوت وأمره أن ينقش عليه لا اله الا الله ففعل وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لم زدت محمد رسول الله فقال والذي بعثك بالحق ما فعلت الا ما أمرتني به فهبط جبريل عليه صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك أحببتنا فكتبت اسمنا ونحن أحببناك فكتبنا اسمك مغني عبارة البجيرمي ومن خواص الياقوت ان التختم به ينفي الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوي ومن خواصه أيضا أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون الخ عناني اه (قوله ومرجان) الى قول المتن وما ضبب في المغني (قوله ومرجان الخ) وفيروزج وزبرجد بجيرمي وفي هامش المغني عن الدميري ما نصه *(فائدة)* الفيروزج حجر أخضر مشرب بزرقة يصفو لونه مع صفاء الجو و يتكدر بتكدره ومن خواصه انه لم ير في قتيل خاتم منه أبدا والمرجان اذا علق على الطفل امتنع عنه عين السوء من الجن والانس والبلور من علق هو عليه لم ير منام سوء اه (قوله وبلور) بكسر الباء وفتح اللام خطيب أي كسنور ويجوز بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووي في تحريره بجيرمي (قوله أي استعماله) أي واتخاذه نهاية ومغني (قوله كالمتخذ من نحو مسك الخ) عبارة المغني والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود أما المتخذ من طيب غير مرتفع أي كصندل فيحل بلا خلاف اه (قوله لانه لا يعرفه الخ) رد لدليل المقابل القائل بحرمة النفيس (قوله ومحل الخلاف) الى قوله فيباع بذهب في النهاية قول المتن (ضبة كبيرة الخ) ومن الضبة مسامير القبقاب والعصا فيجري فيها التفصيل أجهوري اه بجيرمي (قوله عرفا) أي في عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول شيخنا عبارة النهاية ومرجع الصغر والكبر العرف اه زاد المغني وقيل الكبير ما استوعب جانبا من الاناء وقيل ما كان جزأ كاملا كشفة أو أذن وقيل ما يلمع للناظر من بعد والصغيرة دون ذلك اه (قوله وكان وجهه) أي توجيه عدم الفرق (قوله وعليه) أي على الوجه المذكور

---

التمويه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الآتي لامكان فصلها من غير نقص (قوله من أكل أموال الناس بالباطل) بقي شيء آخر وهو انه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس (قوله وهو صريح فيما ذكرته)

(قوله كان له حكم ما للزينة الخ) الاولى جعل الضمير للزائد ع ش أى فان تميز الزائد حرم الزائد فقط ان عده العرف كبيرا والا فلكل حكمه بجيرمى عبارة البصرى أى فيفصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو حمل قوله لو كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرم على ما اذا كان بعض الزينة كبيرا يقينا سواء الابهام والتعيين بخلاف ما اذا كان صغيرا أو مشكوكا فيه سواء الابهام والتعيين فيهما أيضا لكان أوجه اه (قوله يعنى استعماله) أى واتخاذه نهاية ومغنى وسكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثانى أقرب سم على حج اه ع ش وبجيرمى وشيخنا (قوله للزينة مع الكبر) علة للحرمة (قوله أى المحقق) الى قوله فباء بذهب فى المغنى (قوله الاصل اباحته) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت أو لحاجة فلا فيما يظهر فتأمل وبقى ما لو شك هل الضبة لزينة أو لحاجة فيه نظر والاقرب الحل مع الكراهة أخذا من قوله الاصل اباحته ع ش قول المتن (أو صغيرة) أى فى العرف (قوله عن غيرها) أى غير ضبة ذهب وفضة عبارة شرح المنهج والنهاية عن غير الذهب والفضة اه وعبارة المغنى عن التضبيب بغير الذهب والفضة اه (قوله لانه يبيح أصل الاناء) أى استعمال الاناء الذى كله من ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به نهاية ومغنى قال السيد عمر البصرى قولهم ان العجز عن غير آنية النقدين يبيحها هل هو على اطلاقه أو مقيد بما اذا اضطر اليه بحيث لا يتأتى الوصول الى المستعمل الا باستعمالها محل تأمل اه أقول ظاهر اطلاقهم الاول قول المتن (لزينة) أى كلها أو بعضها مغنى ونهاية وقوله لحاجة أى كلها مغنى قال شيخنا وحاصل مسئلة الضبة انها ان كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت فى الصورتين وان كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت فى هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت فى هذه الصور فلو شك فى الصغر والكبر كرهت فمجموع الصور سبعة بصورة الشك اه وفى البجيرمى مثله وقوله ولو شك الخ أى فيما اذا كانت لزينة بخلاف ما اذا كانت لحاجة فقط فتباح كما مر عن ع ش (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل انها أى ضبة نابت عنه أى المصدر كضربته سوطا فالتقدير تضبيب ضبة ويحتمل ان ذلك مرادهم سم أقول كلام المغنى والنهاية كالصريح فى الثانى عبارتهما قال الشارح توسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أى لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر فان أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجارى على الفعل نحو وكلم الله موسى تكليما لكن قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر فى حروفه التى بنيت صيغته منها ويسمى المشارك فى المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحو قوله عز وجل والله أنبتكم من الارض نباتا فالضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب فى مادته فانيب منابه فى الانتصاب على المفعول المطلق اه (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان باء بذهب صلة ضبب سم وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنه نصبه على المصدرية اذ التقدير حينئذ وما ضبب بضبة ذهب أو فضة ضبة كبيرة أو بنزع الخافض عطف على بضبب (قوله موهم) اذ يصير التقدير وما ضبب بضبة كبيرة بذهب أى ملابسة بذهب الخ فيقتضى أن الضبة الكبيرة المموهة بذهب أو فضة تحرم مطلقا وليس كذلك بصرى وقد يقال هذا الايهام موجود على الاول أيضا فلم دفعه هنالك بجعل الباء بمعنى من دون هنا والكردى توجيه آخر للايهام تركناه لغاية بعده (قوله كالمتمحضة منه) أى فيفصل فيها بين

كان له حكم ما للزينة وهو منجسه (حرم) هو يعنى استعماله للزينة مع الكبر أى المحقق فان شك فى كبره الاصل اباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهى هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه يبيح أصل الاناء (فلا) يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (فى الاصح) لوجود الصغر الواقع فى محل المسامحة وللحاجة وضبة نصبت بضبب كنصب المصدر بفعله توسعا لانها اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها أو بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه ان الضبة المموهة بنقد تحصل كالمتمحضة منه (وضبة موضع الاستعمال)

ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتى ولو تعددت الخ (قوله يعنى استعماله) سكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثانى أقرب (قوله الاصل اباحته) أى كما قاله فى المجموع (قوله وضبة نصب) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل أنها نابت عنه كضربته سوطا فالتقدير تضبيب ضبة الخ ويحتمل ان ذلك مرادهم (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان باء بذهب صلة ضبب

بنحو شرب أو أكل (كغيره) مما (١٢٦) ذكر في الحل والحرمة (في الاصح) ولا أثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فقضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة وإلا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه وحاصله أن أصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فإن قلت الذي اعتمدته في شرح العباب أنه لا تحل الزيادة على طراز من أو رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع أن الكل للزينة وأن الأصل في الفضة الحرير التحريم بل الفضة أغلظ فكان ما هنا أولى فإذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا أولى قلت يفرق بأن صغر ضبة الزينة وكبرها أحالوه على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى أن ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم أولا فيحل وأما ثم فورد تقديره بأربع أصابع وكان قضيته أنه لا يجوز أكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فألحقنا به الترقيع فالحاصل أن هنالك أصلا واردا فاعتبرناه ولا كذلك هنا فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لأنه لا اضطراب فيها (قلت المذهب تحريم) إناء الفرق (ضبة الذهب مطلقا) لأن الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة إذا عمت الإناء ومنها ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو فقد غير

الكبير لزينة وغيرها هذا ولو قيل ينظر حينئذ للمتحصل هل يبلغ مقدار كبيرة فيحرم أولا فلا لم يكن بعيدا فتأمله بصري أي غاية بعد الإفتاء الشارح أقرب منه (قوله بنحو شرب) إلى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (في الاصح) لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله ولأن معنى العين والخيلاء لا تختلف نهاية زاد المغني بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر اه (قوله ولا أثر الخ) رد لدليل المقابل القائل بالحرمة (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعليل (قوله ولو اجتمع الخ) جملة حالية (قوله على أحد الوجهين) وهو عدم الضرر الراجح عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمغني كما مر (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله موجود) أي في الدم كردي (قوله لتقدير الكثرة) الأولى إسقاط تقدير (قوله فكان ما هنا أولى) يغني عنه ما بعده قول المتن (مطلقا) أي من غير تفصيل نهاية ومغني (قوله لأن الخيلاء فيه أشد) أي من الفضة ولأن الحديث في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور مغني (قوله كضبة الفضة الخ) خلافا للنهاية عبارته وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الإناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع ونقل سم مثلها عن الإيعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيرمي وهذا مع ما قدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت اه صريحة في جواز تعميم بيوت الجنابي بالفضة كما أن كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه وبه يعلم ما في الكردي على شرح بافضل مما نصه قوله والكبيرة لحاجة في التحفة والإمداد وفتح الجواد الحرمة إن عمت الإناء وأقر الخطيب الشربيني الماوردي على ذلك في شرح التنبيه وخالف الشارح ذلك في الإيعاب وبحث أنه إن كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم وكذلك الجمال الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنابي بالفضة أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الإلحاق وأن ذلك حرام لما فيه من الإسراف ويؤيده ما في الزكاة اه فإنه لا موقع للتردد بقوله فإن كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح في المنع وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز (قوله إذا عمت الإناء) ظاهره وإن صغرت في نفسها *(فرع)* قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضببا بمحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب لأنه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد إناء ذهب وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها أو يتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم أنه يتخير فليكن هنا كذلك انتهى اه سم أقول تقدم عن النهاية في المسألة الثانية ترجيح تعين الفضة وعن البجيرمي وشيخنا اعتماده وإليه يميل قول الشارح الآتي وأخذ من العلة الخ وقياس ذلك تعين المضبب في المسألة الأولى وإن ادعى الشارح في الإمداد

(قوله بنحو شرب الخ) قال في الإرشاد ولو بحل شرب أو استوعبت جزءا قال في شرحه وخرج بجزء ما لو استوعبت الجميع فإنها تحرم قطعا كما قاله الماوردي اه وفي شرح العباب ونقله الزركشي عن الماوردي أنه لو عم التضبيب الإناء حرم قولا واحدا وفي إطلاقه وقفة والذي يتجه أنه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضبة حينئذ لأنا نقول ممنوع لما يأتي أنها ما يصلح به خلل الإناء وهذا يشمل ذلك الخ اه (قوله إذا عمت الإناء) ظاهره وإن صغرت في نفسها *(فرع)* قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضببا بمحرم وفضة خالصا فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب لأنه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد إناء ذهب وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها أو تتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم أنه يتخير فليكن هنا كذلك ومنه إن سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما أبيح من المحرمات لا نظر إلى تفاوت أنواعه خفة وغلظا عند إباحته وإن نظر إليها عند تحريمه إلى أن قال ولو تفرقت

الفرق بينهما وتعين ميتتحيوان آخر في الثالثة (قوله ومنه) أي من التعميم و (قوله محتمل) يظهر انه بفتح الميم فيطابق مامر عن النهاية (قوله في الضبة) أي في جوازها بشرطه (قوله ان قدحه صلى الله عليه وسلم الخ) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وروى عن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال أصله من الاثل ولونه يميل الى الصفرة وكان متطاولا طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوي والظاهر من قول شرح المنهج (أي شده بخيط فضة) ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها كانت لحاجة فهذه صورة الاباحة بجيرمي (قوله وهو وان احتمل الخ) جواب عما نوزع في هذا الدليل بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة وانما روى هذا القدح بهذه الكيفية عند أنس بعده وأجاب النهاية عن النزاع المذكور بما نصه قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة للاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها للسمع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه وزاد البجيرمي عقبه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فاراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة لا تغيرن شيأ وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وانتهى اه (قوله محتمل) أي قابل للحمل والتأويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصري (قوله وأصلها) أي الضبة (ما يصلح به الخ) من نحاس أو فضة أو غيره مغني ونهاية *(تتمة)* يكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن اذا جن الليل تغطية الاناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر واغلاق الابواب وايكاء السقاء مسميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل أمر ذي بال كردي ومغني و (قوله أواني الكفار) أي وان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا الى الله تعالى (وقوله وكذلك المسلم الذي الخ) أي كمدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة مغني وشيخنا

*(باب أسباب الحدث)*

قال الزمخشري وانما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القارئ اذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا أو طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن سورا وجزأه القراء عشورا وأخماسا وأسباعا وأحزابا مغني زاد البجيرمي عن البرماوي عن السيد الصفوي ولانه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها اه قال شيخنا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الوضوء اه (قوله المراد) الى قوله وعبر في النهاية (قوله عند الاطلاق) أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر من علامات الحقيقة حلبي (قوله غالبا) احترز به عن الجنب في النية اذا قال نويت رفع الحدث فان المراد به الاكبر اذ القرينة قائمة على ذلك هذا وقضية كلام البكري ان معنى قولهم المراد عند الاطلاق أي في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا ع ش وأشار البجيرمي الى رفع اشكاله بما نصه والاولى ان يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الاكبر والاصغر اه

ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه على ما مر فيما لا يدركه الطرف فان قلنا ثم انه لو اجتمع ضر حرم هنا والا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق ان ذاك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الاقرب ثم رأيت الزركشي نقل عن الروياني فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اه وقد علمت الفرق بينهما اه

*(باب أسباب الحدث)*

انما هما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والاصل في الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه سلسله أنس رضي الله عنه بفضة لانصداعه أي شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وان احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالته باقية لان اقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بانهم علموا منه الاذن في ذلك ونهى عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل وأصلها ما يصلح به خلل الاناء ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا

*(باب أسباب الحدث)*
المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر

(قوله ومر) أى أول الكتاب كردى (قوله معنيان) عبارة شيخنا والحدث لغة الشئ الحادث وعرفا يطلق على السبب الذى شأنه انه ينتهى به الطهر وعلى أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أى على الامر الاعتبارى المذكور والمراد بالامر الاعتبارى الامر الذى اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الامر الذى يعتبره الشخص فى ذهنه ولا وجود له فى الخارج لان هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد حكى ان الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك فى المغطس اهـ (قوله ويطلق أيضا الخ) ظاهره انه اطلاق حقيقى اصطلاحى ويحتمل انه مجازى سم (قوله فان أريد الخ) جزم النهاية والمغنى وشرح المنهج بان المراد بالحدث هنا الاسباب بخلاف ما يفيده صنيع الشارح من جواز ارادة الامر الاعتبارى والمنع أيضا (قوله فهى بيانية) أى من اضافة الاعم الى الاخص والمعنى أسباب هى الحدث شيخنا (قوله وانما ينتهى الخ) أى الطهر لو كان أو شأنها ذلك فيشمل الحدث الثانى مثلا بجيرمى (قوله من اقتضائه الخ) بيان لما والضمير للتعبير بالنواقض (قوله لانه قد بان الخ) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غايته أنه لا يدل على النقض لانه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا ينافى النقض الذى دلت عليه العبارة الاخرى فتدبر سم وبصرى وأجاب عنه ع ش بانه لم يرد انه بان من مجرد التعبير بالاسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة فى كلام غيره فان من تأمل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقض غير مراد اهـ (قوله وبالموجبات) ضبب بينه وبين قوله بالنواقض سم عبارة الكردى عطف على بالنواقض أى موجبات الوضوء اهـ (قوله بل هو) أى موجب الوضوء كردى (قوله مع ارادة فعل الخ) قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب اذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع انه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم الا به الا أن يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله طبعا) فى تحقق التقدم الطبيعى هنا بالمعنى المعروف له شئ الا ان يراد بطبعا عقلا سم (قوله ولتقدم) الى قوله والحصر فى المغنى (قوله ولتقدم السبب الخ) لا ينافيه ان المذكورات أسباب الحدث لا الوضوء لان الحدث جزء سببه فهى سبب بعيد للوضوء على انه لا بعد فى أن يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء فتأمل بصرى (قوله وضعا) أى ذكرا (قوله وان وجه) أى ما فى الروضة (قوله بانه) أى الانسان (قوله أى له حكم الحدث) لم تظهر الضرورة الداعية الى اخراجه من حقيقته وظاهره بصرى (قوله ثم ناقضه) بصيغة اسم الفاعل والضمير للوضوء (قوله عليه) أى الغسل (قوله لا غير) الى المتن فى النهاية الا قوله والحصر الحولم ينقض (قوله والحصر فيها تعبدى الخ) القول بالحصر مع انها معقولة المعنى لا يخلو عن شئ نعم لو ثبت عن الشارع ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل له معنى لكان متجها وأنى به فتأمل فالاولى فى الاستناد الى الحصر ما يأتى من قوله لم يثبت الخ كما هو صنيع كثير بصرى عبارة سم قد يقال فيه تناف لان ذلك المعنى ان وجد بتمامه فى محل آخر نوعا آخر أولا وجب تعدية الحكم والا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وان لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا لانه تعبدى ويتجه أن يقال المعنى الذى يذكر اما انه مناسبة وحكمة لا علة واما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا لمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الامرد تأمل اهـ وعبارة النهاية والمغنى هى أى الاسباب

---

(قوله ويطلق أيضا) ظاهره أنه اطلاق حقيقى اصطلاحى ويحتمل أنه مجازى (قوله لانه قد بان المراد به) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غايته أنه لا يدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا تنافى النقض التى دلت عليه العبارة الاخرى ظاهرا فتدبر (قوله وبالموجبات) ضبب بينه وبين قوله قبله بالنواقض (قوله مع ارادة الخ) قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب اذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم الا به الا أن يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتأمل (قوله ولتقدم السبب طبعا) فى تحقق التقدم الطبعى هنا بالمعنى المعروف له شئ الا أن يراد بطبعا عقلا (قوله والحصر فيها تعبدى الخ) قد يقال فيه

---

و مر أن له معنيان ويطلق أيضا على الاسباب الآتية فان أريد أحد الاولين فالاضافة بمعنى اللام أو الثالث فهى بيانية وعبر بالاسباب ليسلم مما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك وانما ينتهى به ولا يضر تعبيره بالنقض فى قوله تفريع المعتاد نقض لانه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هى مع ارادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا ناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذى فى الروضة وأن وجه بانه لما ولد محدثا أى له حكم الحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولما لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هى أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدى وان كان كل منها معقول المعنى ومن ثم لم يقس عليها نوع آخر وان قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت فيه شئ

أربعة فقط ثابتة بالادلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اهـ (قوله لحم جزور) أى بعير ذكر أو أنثى ع ش (قوله على ما قالوه) أى الاصحاب فى الاستدلال على عدم النقض بأكل لحم جزور (قوله بان فيه) أى فى النقض بلحم جزور (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافى وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار سم (قوله وأجيب) أى من جانب الاصحاب (قوله بانا أجمعنا) يعنى القائلين بالنقض والقائلين بعدمه كردى (قوله بانهما لا يسميان حدثا) أقول وبتسليم انهما يسميانه فالتخصيص ليس تركا للعمل به بصرى (قوله كما يأتى فى الايمان الخ) ويجاب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء فى الايمان بشمول اللحم له نهاية (قوله فاخذا الخ) أى القائل بالنقض (قوله وخروج الخ) ضبب بينه وبين قوله كأكل الخ سم عبارة الكردى عطف على أكل لحم الخ وكذا ما بعده من مس وقهقهة وانقضاء والبلوغ والردة اهـ (قوله ودم) أى من غير الفرج نهاية (قوله لا لكونه يسمى حدثا) هذا محل تأمل فالاولى ما ذكره غيره من أن الكلام فى موجب الوضوء التام بصرى (قوله ونحو شفاء الخ) مبتدأ وقوله لا يرد الخ خبره (قوله لان حدثه الخ) أى فكيف يصح عدم الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل مغنى (قوله لم يرتفع) فيه نظر بالنظر لتعبيره رحمه الله تعالى فى الحدث الواقع فى الترجمة أن يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بطهره ويعود بشفائه كبقية الاسباب بصرى وقد يجاب بان مراده لم يرتفع رفعا عاما قول المتن (خروج شئ) أى عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا قليلا أو كثيرا انها يتوادا المغنى طوعا أو كرها اهـ (قوله ولو عودا) حتى لو أدخل فى ذكره ميلا أى مرودا ثم أخرجه انتقض نهاية ومغنى (قوله ادخاله) أى ادخال شئ فى قبله أو دبره (قوله أى المتوضئ) الى قوله نعم فى المغنى (قوله أى المتوضئ) قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا و (قوله الحى) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شئ منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط و (قوله الواضح) أخذ الشارح

---

تناف لان ذلك المعنى ان وجد بتمامه فى محل آخر نوع آخر أولا وجب تعدية الحكم والا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وان لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا لانه تعبدى ويتجه أن يقال المعنى الذى يذكر اما أنه مناسبة وحكمة لا علة واما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر ومثلا كلمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الامرد تأمل (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافى وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وأما اعتراض النووى عليه بان هذا الجواب ضعيف أو باطل لان حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر اهـ فهو اعتراض باطل فان هذين الحديثين ليسا من العام والخاص اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا اذ عبارة جابر لم يحكها عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى يكونا من ذلك وانما هى من عند نفسه بين بها ما علم وفهم من حال النبى صلى الله عليه وسلم وما استقر أمره عليه وذلك صريح فى النسخ والاطلاع على تركه عليه الصلاة والسلام الوضوء مما غيرت النار مطلقا وهذا فى غاية الوضوح للمتأمل فجواب الاصحاب فى غاية الاستقامة والظهور لكن قد يرد شئ آخر وهو انه تقرر فى الاصول ان نحو قضى بالشفعة لا يعم وفاقا للاكثرين وقيل يعم لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأت هو فى الحكاية بلفظ عام كالجار قلت ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك وهذا التوجيه يجرى فيما نحن فيه فقد يكون ما ذكره جابر رضى الله تعالى عنه بحسب فهمه أو ظنه ويجاب بان عبارة جابر رضى الله تعالى عنه ظاهرة ظهورا تاما فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء الذى كان يفعله فهو صريح فى نقل رجوع النبى صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله ومن أبعد البعيد جزمه بنقل الترك على مجرد فهمه وظنه (قوله وخروج) ضبب بينه وبين قوله كأكل

---

كأكل لحم جزور على ما قالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وأجيب بانا أجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ورد بانهما لا يسميان لحما كما يأتى فى الايمان فاخذ بظاهر النص وخروج نحو عرق ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وايجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة وانما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شئ) ولو عودا أو رأس دودة وان عادت ولا يضر ادخاله وانما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس اذ ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شئ من الظاهر (من قبله) أى المتوضئ الحى الواضح ولو بحاسن ذكره أو قبلها

وان تعددا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أو بلا الارآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه أو وصل نحو مذيهما لما يجب غسله في الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا والا فلا أما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه (أو دبره) كالخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان ثابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه كمقعدة المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها

محترزه بقوله الآتى أما المشكل شيخنا (قوله وان تعددا) أى الذكر والقبل عبارة المغنى ولو بمخرج الولد أى أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين يبول باحدهما وتحيض بالآخر وان بال بأحدهما وحاض به فقط اختص الحكم به اهـ (قوله نعم لما تحققت الخ) قال فى الروض وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال فى شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر أن الحكم فى الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول باحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا انتقض الاصلى فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتى من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلى أن ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما انتهى وهل يجرى تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالاصلى وان بالت أو حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ممنوع بل اذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل أصالتهما مر اهـ سم عبارة ع ش فائدة لو خلق له فرجان أصليان نقض الخارج من كل منهما أو أصلى وزائد واشتبه فلا نقض بالخارج من أحدهما للشك ولا نقض الا بالخارج منهما معا فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لان انسداد الاصلى لا يتحقق الا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذى لم ينسد لانه ان كان أصليا فالنقض به ظاهر وان كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الاصلى فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة اهـ (قوله حكم منفتح الخ) أى وسيأتى انه لا ينقض خارجه اذا كان الاصلى منفتحا (قوله أو بلا) ضبب بينه وبين قوله ولو ريحا سم عبارة الكردى عطف على ريحا وكذا قوله أو وصل وقوله أو خرجت اهـ لكن فى عطف الاخيرين نوع تسامح (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارته فى شرح الارشاد والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج خلافا للغزى كما لو خرجت منها رطوبة وشك فى انها من الظاهر أو الباطن اهـ سم على المنهج ولا يكلف ازالتها أى وان أدى ذلك الى التصاق رأس ذكره بثوبه لانا لم نحكم بنجاستها ع ش (قوله يقينا) معمول لكانت (قوله والا فلا) يدخل فيه الشك سم قول المتن (أو دبره) وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان نهاية ومغنى (قوله وهو) أى الباسور (داخل الدبر الخ) جملة حالية (قوله اذا خرجت) ينبغى أو زاد خروجها سم (قوله حال خروجها) أى بعده اما حال وقوع الخروج فينبغى عدم صحة الوضوء فتأمله وقوله ثم أدخلها

---

وكذا ضبب بين قوله ولو ريحا وقوله أو بلا (قوله نعم لما تحققت الخ) قال فى الروض وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال فى شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم فى الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا انتقض الاصلى فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتى من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلى أن ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اهـ وهل يجرى هنا تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالاصلى وان بالت أو حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ممنوع بل اذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصالتهما مر (قوله والا فلا) يدخل فيه الشك (قوله اذا خرجت) ينبغى أو زاد خروجها (قوله فلو توضأ حال خروجها الخ) توهم بعض

سيأتي في الصوم أن المعتمد انه لا يبطل الصوم بادخالها سم (قوله حتى دخلت) أي المقعدة (قوله ولو انفصلت على تلك القطنة الخ) صريح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال الخروج هنا وينبغي أن يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج والا نقض سم (قوله كما يأتي) أي في الصوم (قوله فمحتمل) أي فعدم النقض بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وبحث الخ (قوله بل لا وجه له) أي لذلك البحث أي قوله وان قلنا يفطر نقضت (قوله وذلك) أي النقض بخروج شيء الخ (قوله بهما) أي الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أي من القبل أو الدبر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (الا المني) ومثله الولد الجاف على المعتمد لان الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيخنا وبجيرمي أي وفاقا للنهاية وسم وخلافا للشارح والمغني كما يأتي (قوله أي مني المتوضئ) الى قوله ولو خرج في النهاية الا قوله على ما قيل والى قوله وزعم في المغني الا ذلك القول وقوله وزعم الى لانه أوجب (قوله أي مني المتوضئ الخ) كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده مغني أي أو فكر أو وطء ذكر أو بهيمة أو محرمه أو بلا حائل في خرقة كردي وشيخنا (قوله وحده الخارج منه أولا) سيذكر محترزهما (قوله ان المتيمم) أي للجنابة نهاية (قوله بوضوئه) أي للغسل (قوله وذلك) أي استثناء المني (قوله أعظم الامرين) أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بان الجماع في رمضان يوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال من أصله ع ش (قوله لان حكمهما أغلظ) عبارة النهاية والمغني لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اهـ (قوله ولو خرج منه مني غيره) محترز مني المتوضئ وقوله أو نفسه الخ محترز الخارج منه أولا وقوله كمضغة محترز وحده (قوله كمضغة الخ) الظاهر انه مبني على نقض الولادة سم أي وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الاول نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها كما في فتاوى شيخي أخذا من قول المصنف ان صومها يبطل بذلك ولان الولد منعقد من منيها ومني غيرها اهـ وعبارة الثاني ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اهـ وفي سم مثله قال ع ش قوله مر ولدا جافا أي أو مضغة جافة سم على بج وفيه رد على قول بج ان المرأة اذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي أو علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتي أن كلا مظنة النفاس اهـ وفي الكردي ما نصه وسئل الجمال الرملي عن تخالف الخطيب في اقناعه والده فأجاب بان ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي سم على التحفة وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فاذا تم خروجه منفصلا حكمنا

---

الطلبة انه ينبغي ان لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لان الوضوء هنا حال الخروج أي بعده انما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل اما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمله (قوله أدخلها) سيأتي في الصوم بيان ان المعتمد انه لا يبطل الصوم بادخالها (قوله ولو انفصل الخ) صريح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال الخروج هنا وينبغي أن يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج والا نقض (قوله الا المني) المعتمد ان الولادة بلا بلل كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا اهـ مر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي أن يقال ان تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث نسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا بان خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها البعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضو انقصا عارضا كان

---

ثم أدخلها لم ينتقض وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها الخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها الا بخروجها لانها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر ردها أي وهو الاصح كما يأتي فمحتمل وان قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج (الا المني) أي مني المتوضئ وحده الخارج منه أولا فلا نقض به حتى يصح غسله وان لم يتوضأ اتفاقا على ما قيل وينوي بوضوئه سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم ان المتيمم حينئذ يصلي به فروضا نظر البقاء وضوئه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه أوجب أعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا وانما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما أغلظ ولو خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض

بالنقض والافلا واذا خرج بعض الولد مع استتار باقيه وقلنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لا نعلم اتصال
المستتر منه بنجاسة أولا كما في مسئلة الخيط فيه نظر ومال ا ن الرملي للاول فليحرر انتهى اه وفي البجيرمي
عن الشوبري ما نصه وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا م ر ولا تعيد
ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال
الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد أن الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقة كخروج المني
فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم واذا قلنا بعدم النقض
بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أولا كما في
مسئلة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للاول وهو متجه اه وقوله وقيل يجب الخ يعني به الشارح (قوله على
الاوجه الخ) قدم ما فيه ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي أن يقال ان تواصل خروج أجزائه
المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا بان
خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج
ناقصا عضوا انقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر انتهى سم
على حج وقوله على خروجها أي على الاتصال العادي على ما قدمه والا فلا يجب غسل لان كلا منهما بعض ولد
وهو انما ينقض على ما مر الا أن يفرق بان الخارج أولا لما أطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه
حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير فيه نظر لانه
بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الاخير وقوله السابق وجب
الغسل بخروج الاخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة أولا فيه نظر والمتجه الآن الثاني
سم على البهجة أقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش
(قوله مطلقا) أي أولا أو ثانيا (قوله لاختلاطها الخ) هذا يقتضي أن خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح
الجواد قضية العلة أن خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف
اذ لا دليل على هذه الملاحظة اه ع ومر ما ذكر يقتضي انه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد
أولا وعبارته في الايعاب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء الى
ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر انه مني منعقد
اه وتقدم أن الجمال الرملي يخالف الشارح فيما ذكر كردي (قوله بان لم يخرج منهما شيء) أي وان لم
يلتحما انتهى ويأتي في الشارح مثله (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريح منه ونفس منه لان خروج
الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا
الحكم بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة سم على حج اه ع ش عبارة الكردي وعند الشهاب الرملي
والجمال الرملي والخطيب والطبلاوي وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والاذن بخلاف
ما اذا انفتح له مخرج آخر فان خارجه ينقض من أي موضع كان اه (قوله أو أحدهما) عطف على الفرجين

---

انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر (قوله كمضغة) الظاهر انه مبني على نقض
الولادة (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريح ونفس منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك
في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه
دون المنفتح أصالة *(مسئلة)* لو خلق انسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا
الشهاب الرملي من أن المنفتح أصالة كالفم لا يقوم مقام الاصلي فهل ينتقض هذا بالنوم الغير الممكن أخذا
باطلاقهم اذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل أن يقال بعدم النقض لان علته أن النوم الغير الممكن
مظنة خروج شيء من الدبر اذ لا دبر له ويحتمل النقض أخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج في الجملة
أي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب الاول لا يقال يؤيد الثاني انه يحتمل الخروج من القبل لانه

---

كمضغة من امرأة على الاوجه
لاختلاطها بمني الرجل
وزعم ابن العماد النقض
بخروج منها مطلقا
لاختلاطه بيلة فرجها يرد
بان ذلك الاختلاط غير
محقق دائما فساوت الرجل
(ولو) خلق منسد الفرجين
بان لم يخرج منهما شيء
نقض خارجه من أي محل
كان ولو الفم أو أحدهما
نقض

(قوله

(قوله المناسب له الخ) ينبغي وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر سم (قوله سواء أكان الخ) راجع الى قوله وفيه نظر الخ (قوله فلينتقض مسه) أي الاصلي مفرع عليه (قوله و يجب الخ) بالجزم عطفا على ينقض مسه (قوله بايلاجه الخ) أي الاصلي (قوله خلافا لشيخنا) أقول يحتمل أن يكون مراد شيخ الاسلام ما يكون مع ذهاب الصورة بالكلية فيجامع كلام الشارح ويحتمل أن يبقى على عمومه وهو الاقرب بمجرد بقاء الصورة لا نظر اليه والا النقض كل من قبلي الخنثى لانه اما أصلي أو بصورته بصري وقوله وهو الاقرب أي الموافق للنهاية والمغني (قوله فلينتقض الخ) خلافا للنهاية والمغني كما يأتي (قوله مسه الخ) أي الاصلي (قوله الا النقض) أي بخروج الخارج منه كردي (قوله حينئذ) أي حين اذ كان الانسداد أصليا وكذا الحكم عند الشارح اذا كان عارضيا كما يأتي وأما الرملي ومن نحا نحوه فالحكم كذلك عندهم في الانسداد العارض وأما الخلقي فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الاحكام كلها فيه الى المنفتح وتنسلب عن الاصلي كردي (قوله خلافا للماقد توهمه كلام الماوردي الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره اذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما يحرم ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وأنه لا حريم له وان ما بين السرة والركبة عورة بحاله واذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أولا بل يسجد عليه مستورا الظاهر م ر هو الثاني لان في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لان السجود مع الحائل جائز للعذر كما في عصابة جراحة تشق ازالتها سم قال ع ش فرع لو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب سم على البهجة (قوله أو غير منسده) أي أو خلق غير منسد المخرج فالضمير راجع الى واحد من الفرجين أو اليهما باعتبار المخرج قاله الكردي والاولى ارجاعه لجنس المخرج الصادق بهما وبأحدهما كما يأتي عن ع ش قول المتن (انسد مخرجه) أي جنسه فيصدق بما لو انسد أحد مخرجيه ثم انفتح له ثقبة ع ش عبارة سم ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري باشتراط انسدادهما وانه لو انسد أحدهما فالحكم الثاني لاغير وبسط الشارح الكلام على ذلك في شرح الارشاد وذكر ان اشتراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الاذرعي وغيره اه ويأتي آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله المعتاد الخ) عبارة النهاية الاصلي قبلا كان أو دبرا بان لم يخرج منه شئ وان لم ينسد بلحمة اه زاد المغني وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وان صرح الصيمري باشتراط انسدادهما وقال لو انسد أحدهما فالحكم للباقي لا غير اه (قوله وهي) أي المعدة أي المراد بها (قوله سرته) فرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة نهاية قال ع ش قوله ما تحت السرة أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك

---

لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرح به الا أن يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح وفيه نظر فليتأمل (قوله المناسب له) ينبغي وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر (قوله خلافا للماقد توهمه كلام الماوردي) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره اذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما يحرم بما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وأنه لا حريم له وأن ما بين السرة والركبة عورة بحاله واذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أولا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثاني لان في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لان السجود مع الحائل جائز للعذر كما في عصابة جراحة تشق ازالتها ويفارق ما لو احتاج لستر بعض عورته بيده فان الظاهر انه يسجد على يده وان فات ستر ذلك المحل بان بعض البدن لم يوضع للستر (قوله ان انسد مخرجه) ظاهر كلام الجمهور انه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري باشتراط انسدادهما وانه لو انسد أحدهما فالحكم الثاني لاغير وبسط الشارح الكلام على ذلك في

---

المناسب له أو لهما سواء أكان انسداده بالتحام أم لا خلافا لشيخنا وصرح الماوردي بانه لا يثبت للاصلي أحكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته فلينتقض مسه ويجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك ثم رأيت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بانه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلم انه لا يثبت للمنفتح حينئذ الا النقض خلافا لما قد توهمه كلام الماوردي المذكور أو غير منسده وانما طرأ له (ان انسد مخرجه) المعتاد أي صار بحيث لا يخرج منه شئ (وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهي بفتح فكسر في الافصح وبفتح أو كسر فسكون وبكسر أوليهما مرته وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة (فخرج المعتاد) خروجه (نقض) اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه حدثه

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا (فى الاظهر) كالمعتاد (أو) انفتح (فوقها) أى المعدة أوفيها أو محاذيا لها (وهو) أى الاصلى (منسد) انسدادا طارئا (أو) انفتح (تحتها وهو منفتح فلا) ينقض خارجه المعتاد والنادر (فى الاظهر) لانه من فوقها وفيها ومحاذيها بالقىء أشبه ومن تحتها عنه غنى وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من أحكام الاصلى غير ذلك وفى المجموع لو نام ممكنه من الارض أى مثلا لم ينتقض وضوءه *(تنبيه)* ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلى مقسما ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بان قوله أوفوقها معطوف على تحت لا بقيد ماقبله ونحو ذلك قد يقع فى كلامهم (الثانى زوال العقل) أى التمييز بجنون أو اغماء

فليراجع اه قول المتن (وكذا نادر) ينبغى أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل مالم يعهد له خروج أصلا ولا مرة سم (قوله وكذا الريح الخ) هذا مانقله فى أصل الروضة ثم استدرك عليه فى زيادتها فقال والمذهب ان الريح من المعتاد وقال الاذرعى انه الصواب انتهى اه بصرى قول المتن (أوفوقها) بقى مالو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أولا أو الا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب الى الاصلى من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حج أقول ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصليين وهو مقتضى قول سم على شرح البهجة ولو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغى النقض بخروج الخارج من كل سواء أحصل انفتاحهما معا أو مرتبا لانه بمنزلة أصلين مر ويجوز الحليل الوطء فى هذا الثقب وان لم يكن الحليلة دبر مر اه بحروفه فانه أطلق فى الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض ع ش (قوله أى المعدة الخ) عبارة المغنى والنهاية أى المعدة والمراد فوق تحتها كما فى بعض النسخ أو فوقه أى فوق تحت المعدة حتى تدخل هى بان انفتح فى السرة أو محاذيها أو فيما فوق ذلك اه (قوله بالقىء أشبه) اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل نهاية ومغنى (قوله عنه مغنى) أى لا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلى مغنى ونهاية (قوله لم يثبت له الخ) هذا فى العارض أما الخلقى فمنفتحه كالاصلى فى سائر الاحكام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردى وهو المعتمد وان قال فى المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه أصالة نهاية ومغنى وان استبعده بعض المتأخرين ومما يرد الاستبعاد أن الانسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه الا ترى انا ندير الاحكام عليه ولا ينبغى أن يقال انا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك اه وقوله بعض المتأخرين يعنى به الشارح (قوله لو نام ممكنه) أى المنفتح الناقض نهاية ومغنى أى سواء كان الانفتاح أصليا أو عارضيا ع ش (قوله لم ينتقض وضوءه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لانه جعل الخ) هذا بقطع النظر عن حل الشارح فانه حمل المتن على الانسداد الطارئ وذكر حكم الانسداد الاصلى قبله على خلاف ما سلكه النهاية والمغنى (قوله ثم فصل الخ) أى بقوله وهو منسد الخ وقوله وهو منفتح الخ (قوله وقد يجاب بان قوله الخ) ويجاب أيضا بان قوله أو فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف أى انفتح وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الواو كما فى الالفية وهو أى الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله الا أن يجعل أو مجازا عن الواو ويكتفى بذلك فى هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم وقد يدعى أن هذا الجواب تفصيل جواب الشارح (قوله لا بقيد ما قبله) يعنى الانسداد الاصلى بل الاصلى (قوله أى التمييز) الى قوله وقد يستثنى فى النهاية والمغنى (قوله بجنون) ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه وهو زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء شيخنا (قوله أو اغماء) ولو كان لولى حالة الذكر فينتقض طهره عندنا خلافا للمالكية ترجمانى اه بجيرى

---

شرح الارشاد وذكر ان اشتراط الصيمرى ضعيف قال كما صرح به الاذرعى وغيره (قوله وكذا نادر) ينبغى أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل مالم يعهد له خروج أصلا ولا مرة (قوله أوفوقها الخ) بقى مالو انفتح واحد من تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أولا أو الا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب الى الاصلى من الآخر فهو المعتبر فيه نظر (قوله لم يثبت له الخ) قال المحلى أما الاصلى فاحكامه باقية وفى الجواهر أنه لا يثبت له شئ من أحكام الفرج الا وطء الزوجة (قوله وقد يجاب الخ) يجاب أيضا بان قوله أوفوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف أى انفتح وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه الخ لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الواو كما قال فى الالفية وهى أى الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله الا

عبارة

عبارة ع ش ومن الناقض أيضا استغراق الاولياء أخذا من اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اه وعبارة شيخنا وهو أى الاغماء زوال الشعور من القلب مع الفتور فى الاعضاء وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم ومن الاغماء ما يقع فى الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له اه وقوله وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم فى ع ش والبجيرمى مثله (قوله أو نحو سكر) كان زال بمرض قام به ع ش (قوله للخبر الصحيح فمن نام الخ) أى وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر به الخبر مغنى ونهاية (قوله فى تعريف العقل الخ) والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش وأما اصطلاحا فاحسن ما قيل فيه انه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعى أنه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل غير ذلك واختلف فى محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين انه فى القلب وقال أصحاب أبى حنيفة وأكثر الاطباء انه فى الدماغ (فائدة) قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره مغنى عبارة شيخنا والاصح أنه فى القلب وله شعاع متصل بالدماغ اه (قوله وهو أفضل من العلم) ان أريد بالافضل الاشرف فهو محتمل أو الاكثر ثوابا فمحل تأمل ان أريد بالعقل الغريزة اذ لا صنع له فيها بصرى أقول وكلامهم كالصريح فى الاول (قوله ومن عكس الخ) عبارة شيخنا وقال الرملى بالثانى أى العلم أفضل من العقل وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله تعالى يوصف به لا بالعقل اه وقوله وهو المعتمد قد ينافى قوله بعد وهذا الخلاف مما لا طائل تحته اه فتأمل (قوله من حيث استلزامه) يتأمل سم عبارة البجيرمى ما نصه وكان الشيخ محيى الدين الكافيجى يقول العلم أفضل باعتبار كونه أقرب الى الافضاء الى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار كونه منبعا للعلم وأصلا له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة الى العلم اه (قوله متصل) الى قوله أو هل زال التفى المغنى الا قوله قاعد وقوله و يؤخذ الى وخرج وقوله القاعد والى قوله كسائر الخ فى النهاية الا ما ذكر وقوله مع عدم تذكر الى مع الشك قول المتن (الا نوم الخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أى زوال العقل بشئ الا نوم الخ سم و يستحب الوضوء على نام متمكنا خروجا من الخلاف مغنى وأسنى وكردى وشيخنا (قوله قاعد) التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشئ مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حج اه ع ش ونقل شيخنا عن الشيخ عطية ان من قام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه ثم قال وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها (قوله ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب أولى كردى (قوله أو احتبى) أى ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها نهاية عبارة الكردى الاحتباء هو ان يجلس على اليته رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض الصوفية اه (قوله وليس الخ) ولا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به فى الروض وغيره اما ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره خطيب ونهاية (قوله تجاف) ولو سد التجافى بنحو قطن لا ينتقض زيادى وشيخنا (قوله الامن من خروج شئ) أى من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وان اعتاده لان شأنه الندرة شيخنا وع ش ورشيدى (قوله وعليه) أى التمكين (قوله حتى تخفق رؤسهم) أى يقرب بخفقان رؤسهم اذ لو خفقت رؤسهم الارض حقيقة أى وصلت اليها

---

أن تجعل أو مجازا عن الواو و يكتفى بذلك فى هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه (قوله من حيث استلزامه) يتأمل (قوله الا نوم الخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أى زوال العقل بشئ الا نوم الخ (قوله قاعد ممكن) التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشئ مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب (قوله وعليه حملنا خبر مسلم الخ) فان قلت حمل الخبر على هذا ليس بأولى من حمله على النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك خروج الخارج قلت بل هو أولى لان خروج الخارج قد يخفى

---

أو نحو سكر ولو ممكنا مقعده اجماعا أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وقد بينت خلاصة ما للعلماء فى تعريف العقل وتوابعه فى شرح العباب وهو أفضل من العلم لانه منبعه وأسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه وانه تعالى يوصف به لا بالعقل (الا) متصل كما عرف فى تفسير العقل بما ذكر (نوم) قاعد (ممكن مقعده) أى ألييه من مقره ولو دابة سائرة وان استند لما لو زال عنه لسقط أو احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للامن من خروج شئ حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفى رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض

ويؤخذ من قولهم للامن الى آخره انه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الاصح أنه نبي بانه لم يخرج منه شئ لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تنازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه فى غير النائم الممكن سببا للحدث وأما على الاول فوجه عده انه سبب لخروج شئ من الدبر غالبا فكأنه قال الاول الخروج نفسه والثانى سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه وان استثفر وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينتقض وضوء شاك هل نام أو نعس أو هل كان ممكنا أولا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه

ارتفع الاليان بجيرمى (قوله ويؤخذ الخ) ولو نام ممكنا فاخبره عدل بخروج ريح منه أو بنحو مسها له اعتمد الشارح فى الايعاب وغيره وجوب الاخذ بقوله لانه ظن أقامه الشارع مقام اليقين بل صوّبه فى فتاويه قال الزيادى فى شرح المحرر والذى اعتمده شيخنا الجمال الرملى انه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض باخبار العدل اه ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن قال القليوبى وان طال ولو فى ركن قصير وخالفه شيخنا الرملى فى الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث انتهى اه كردى وأقر سم وع ش ماقاله الرملى فى المسئلة الثانية واعتمد البجيرمى ماقاله الرملى فى المسئلتين وكذا اعتمده شيخنا ثم قال ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بانه خرج منه شئ حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف مالو أخبره عدل بذلك اه (قوله وقد ينازع الخ) اعتمده مر سم وقال البصرى يؤيد الاول ويضعف المنازعة فيه تعليلهم لاستثناء نوم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل اه (قوله وعلى هذا) أى على النزاع و (قوله على الاول) أى المأخوذ من قولهم للامن الخ (قوله فوجه عده) أى عد زوال العقل سببا للحدث (قوله وان استثفر) وفى القاموس والاستثفار بثاء مثلثة ان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا اه (قوله النعاس) وهو أوائل النوم مالم يزل تمييزه كردى (قوله نشوة السكر) بفتح الواو بلا همز ع ش عبارة البجيرمى عن البرماوى بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر وأما بالهمز فالنمو من قولهم نشأ الصبى نما وزاد اه (قوله أو نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله فى الصحاح ع ش وعبارة القاموس نعس كمنع فهو ناعس اه وهى موافقة لما فى شرح الروض (قوله أو هل زالت أليته الخ) عبارة النهاية ولو زالت احدى اليتى نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك فى تقدمه أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا اه (قوله لا أثر له بخلاف مع الشك) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا ان كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم التذكر والشك فى النقض حيث لا تمكين بل هى مرجحة مع عدم التذكر أيضا لان وجود خاصة الشئ يرجح بل قد يعين وجوده وان لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الآخر اذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما والا حصل النقض فيهما فليتأمل سم على حج اه ع ش عبارة النهاية والمغنى ومن علامة النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه اه

---

جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن لانه يمنع الخروج فتأمل (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) فى فتاوى الشارح أنه سئل عن أخبره عدل انه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره أولا كما أفتى به بعض أهل اليمن فاجاب بان الصواب أنه يلزمه وزعم أن خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله أنه لو أخبره بوقوع نجاسة فى الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه أن هذا وان كان ظنا الا أنه قائم مقام اليقين شرعا فى أبواب كثيرة اه وقضية توجيهه أنه لو أصابه شئ من ذلك الماء الذى أخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رأيت التنبيه الآتى فى كلامه والوجه ان شرط لزوم قبول خبره أن لا يعلم ان مستنده فى اخباره ظنه باجتهاد أو غيره أو يتردد فى ذلك لان ظنه نفسه لا يؤثر فظن غيره أولى ولعل هذا فى غاية الظهور فليتأمل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية الخ وهو صريح فى لزوم التطهير مما أصابه من الماء الذى أخبر العدل بوقوع نجاسة فيه (قوله وقد تنازعه الخ) اعتمده مر (قوله أو نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك الخ) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا ان كانت من خصائص النوم فلا فرق بين التذكر والشك فى النقض حيث لا تمكين بل هى مرجحة مع عدم التذكر أيضا لان وجود خاصة الشئ ترجح بل قد تعين وجوده وان لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الآخر اذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما والا حصل النقض فيهما فليتأمل (قوله وتيقن الرؤيا الخ) صريح فى انه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو

مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه ولا وضوء نبينا كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي لان رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه القصة من الاحكام ما لا يحصى كثرة (الثالث التقاء بشرتي الرجل) أي الذكر الواضح المشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا (والمرأة) أي الانثى الواضحة المشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة وان كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنيا وانما يتجه ان جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم

(قوله مع الشك فيه) أي ومع عدم احتمال التمكن والا فلا يتجه الا عدم النقض لان غايته تحقق النوم مع الشك في تمكنه وقد تقدم انه لا ينقض سم (قوله لاحد طرفيه) أي النوم (قوله ولا وضوء نبينا) كذا في المغني (قوله وعدم ادراكه) أي قلبه صلى الله عليه وسلم (قوله أو صرف القلب عنه) أي عن ادراك طلوع الشمس (قوله المستفاد منه) أي التشريع صفة التشريع ولو قال وقد استفيد منه أي صرف القلب عنه لكان أولى (قوله ولو صبيا الخ) عبارة النهاية والمغني سواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء أكانت الانثى عجوزا هرما لا تشتهى غالبا أم لا اه (قوله أي الانثى) أي وليس المراد بالذكر البالغ وبالانثى البالغة وان كان ذلك حقيقتهما شيخنا (قوله يقينا) فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة شيخنا (قوله وان كان أحدهما مكرها) أي أو كل منهما (قوله قال بعضهم الخ) عبارة ع ش قال الجمال الرملي هي أي المرأة شاملة للجنية وهو كذلك ان تحقق كون الملموسة من الجن انثى منهم كما انه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف ما لو شك في انوثة الملموس منهم اذ لا نقض بالشك انتهى سم على المنهج ووقع السؤال عما لو تطور ولي بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فأجبت بان الظاهر في الاولى عدم النقض للقطع بان عينه لم تنقلب وانما انخلع من صورة الى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين وقد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين اه وعبارة شيخنا وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمي حيث تحققت المخالفة في الذكورة والانوثة ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض في الاولى وينتقض الوضوء في الثانية للقطع بان العين لم تنقلب وانما انخلعت من صورة الى صورة اه (قوله أو جنيا) ظاهره وان تطور في صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك لانه بالتطور لم يخرج عن حقيقته ولهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وان تطورت في صورة كلبة مثلا (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته الحياة نقض لمسه م ر اه سم ويأتي في الشارح اعتماد خلافه (قوله ان جوزنا نكاحهم) والراجح عند الشارح عدمه واعتمده الشهاب البرلسي قال والظاهر ان الحكم كذلك في المتولد بين الآدمي وغيره واعتمده القليوبي وقال ان شيخه الزيادي رجع اليه آخرا واعتمد الجمال الرملي النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادي في حواشي

وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لانه يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا قلنا فلم توجد حقيقة الرؤيا مع ان الغرض تيقنها وقد يقال المتجه انه ان تيقن رؤيا لا تكون الا مع النوم وجب الانتقاض بها وان لم يتيقنها كان وجد ما يحتمل أنه رؤيا النوم التي لا توجد الا معه وأنها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين والا فلا نقض مطلقا (قوله مع الشك) أي ومع عدم احتمال التمكن والا فلا يتجه الا عدم النقض لان غايته تحقق النوم مع الشك في تمكنه وقد تقدم انه لا ينقض (قوله قال بعضهم أو جنيا) ظاهره وان تطور في صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك لانه بالتطور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وان تطورت في صورة كلبة مثلا ولو مسخت الانثى حيوانا كقرد أو حجارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وسيأتي في الاطعمة تذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان مأكول غيره مأكول أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله في الاول دون الثاني أو لما صار اليه فينعكس الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هنالك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض والا فلا وعلى الثاني فيفرق بين المسخ والتطور بأن المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا ويحتمل ان يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجرا مع بقاء الحياة والاحساس في النصف الآخر فيتجه النقض بلمس النصف الباقي وأما النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخ كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الحجري هنا أولى أو بعدمه فيحتمل الفرق بان النصف الحجري يعد من أجزائها تبعا للباقي ويحتمل أن يجعل النصف الحجري بمنزلة الظفر فليحرر * (فرع) * لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته

كما قرئ به في السبع وبه يندفع تفسيره بجس معمم على انه خلاف الظاهر وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمز رجل عائشة وهو يصلي يحتمل انه بحائل ووقائع الاحوال الفعلية يسقطها ذلك والمس الجس باليد ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به المس بغيرها ولو زائدا أشل سهوا بغير شهوة واختص المس الآتي ببطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أي لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة لذة اللمس بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك ألا ترى ان نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهما ان لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بانهما مما يطرأ أو يزول لا يجدي لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما الا أنه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين (فائدة مهمة) لا يكتفي بالخيال في الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه أقرب من الجمع وعبر غيره بان كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة والا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع (الا محرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالا كأن اختلطت محرمه بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الاظهر) لانه ليس مظنة الشهوة

لم

---

المنهج كردي (قوله كما قرئ به) وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط نهاية ومغني (قوله والمس) الى قوله خلافا لابن عجيل في النهاية والمغني (قوله أي لا باطن العين) أي ولا كل عظم ظهر فلا نقض بذلك عند الشارح كما يأتي وقال الجمال الرملي بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم كردي عبارة البصري جزم صاحب المغني والنهاية بالنقض بمس باطن العين وقال ابن زياد في الفتاوي والاقرب الى كلام الاصحاب النقض ورأيته بخط العلامة أبي بكر الرداد منسوبا الى الجيلوني اه واعتمد شيخنا ما في النهاية من النقض بكل من باطن العين وعظم وضح بالكشط ونقل البجيرمي عن الشوبري اعتماد النقض بباطن العين وعن الزيادي اعتماد النقض بعظم وضح بالكشط (قوله بخلاف ما ذكر) أي من نحو لحم الاسنان واللسان (قوله وبه الخ) أي بالفرق المذكور بين باطن العين وبين نحو لحم الاسنان واللسان (قوله بدليل السن والشعر) فانه يلتذ بنظرهما دون لمسهما (قوله والفرق) أي بينهما وبين باطن العين (قوله بما يبين) أي بكلام يبين (قوله أن المراد به) أي بالفرق الخيالي (قوله ما ينقدح الخ) أي الفرق الذي يظهر (قوله دون ما يغلب الخ) لعل دون بمعنى عند وقوله انه أقرب في تأويل المصدر فاعل يغلب وضمير النصب للموصولة وقوله من الجمع بيان لها عبارة قواعد الزركشي قال الامام ولا يكتفي بالخيالات في الفروق بل ان كان اجتماع مسئلتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد اه (قوله غيره) أي غير الامام (قوله في ذلك) أي ما ذكر من الفرق والجمع (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل أن العبرة في الفرق والجمع بما عند ذوي السليقة السليمة دون غيرهم قول المتن (الا محرما) وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن ليس على التأبيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوأة بشبهة وأمها فان تحريمهما ليس بسبب مباح اذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم مغني ونهاية بالمعنى قال ع ش أما زوجات سائر الانبياء فالاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبياء اه زاد شيخنا ولو لم يدخل بهن بخلاف امائه فلا يحرمن على الانبياء الا ان كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنسب) الى قوله ومنه ما تجمد في النهاية والى قوله وانه لا فرق في المغني الا قوله أي من عبر خشية الى لا من نحو عرق (قوله بنسب) أي قرابة كما في الام والبنت والاخت (قوله أو رضاع) كالام والاخت من الرضاع (قوله أو مصاهرة) أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الاب والابن شيخنا (قوله بغير محصور الخ) فلا نقض بالمحصور بالاولى وظاهر انه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فلمس احدى عشرة مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية سم وفي الكردي بعد ذكر ما وافقه عن النهاية ما نصه ولا يبعد أن يكون مثله ما لو علم ان محرمه أبيض اللون مثلا فلمس من هو أسود وان لم أقف على من نبه عليه اه أقول بل هذا من لمس الاجنبية يقينا لا احتمالا فلا يحتاج الى التنبيه (قوله فلا ينقض لمسه) ولو تزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته اذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الاحكام شيخنا عبارة الكردي قال في النهاية ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أو اختلطت محرم باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها

---

الحياة نقض لسمعه (قوله كما قرئ به الخ) قد يناقش فيه بان توافق معنى القرآن غير لازم (قوله أي لا باطن العين فيما يظهر) جزم م ر في شرحه بان لمس باطن عين المرأة ناقض (قوله محرمه بغير محصور) فلا نقض

لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد فى تبعيض الاحكام كما لو تزوج بمجهولة النسب ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه وبلغز بذلك فيقال لنا زوجان لا نقض بينهما اه ونقل الخطيب النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن افتاء شيخه الشهاب الرملى واعتمده فيكون مانقله الخطيب عنه من المرجوع عنه واعتمد عدم النقض وان تزوج بها سم والزيادى والحلبى وغيرهم اه (قوله فاستنبط الخ) رد لاستدلال المقابل القائل بالنقض بعموم النساء فى الآية (قوله معنى يخصصه) وهو ان اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة وذلك انما يتأتى فى الاجنبيات بخلاف المحارم كردى (قوله نحو مجوسية) أى كوثنية ومرتدة نهاية (قوله عن مشابهة ذلك) أى الاقراض كردى (قوله فيما يظهر) أقره ع ش (قوله لا من نحو عرق الخ) وكالعرق بالاولى فى النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس باللمس ولا يتأثر بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه فهو كاليد الشلاء وتقدم انها تنقض ويأتى مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس ما اصيبها فيه من السجود عليها ولا يكلف ازالة الجلد المذكور وان لم يحصل من ازالته مشقة ع ش (قوله وانه لا فرق الخ) عطف على انه لا نقض الخ (قوله لكن فيه) أى فى الملموس (قوله صرح بهما) لعل الانسب به أى الملموس قول المتن (والملموس) هو من وقع عليه اللمس ولم يوجد منه فعله رجلا كان أو امرأة نهاية ومغنى (قوله لانه لم يوجد منه الخ) فيمشى اذا كان اللامس أمرد جميلا ناعم البدن جدا الا أن يراد ما من شأن نوعه سم (قوله لا يشتهيان الخ) أى لم يبلغ كل منهما حد الشهوة عرفا وقيل من له سبع سنين فما دونها لا تنقض مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم مغنى وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملموسها وهو الكبير مظنة للشهوة وليس فى محله فانها الصغر هالبست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض وضوءه ع ش عبارة شيخنا ثالثها أى الشروط ان يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض اه (قوله كبر) أى فى شرح الرجل والمرأة من أن المراد بالاشتهاء هنا اثباتا ونفيا الاشتهاء الطبيعى اليقينى لارباب الطباع السليمة كالامام الشافعى والسيدة نفيسة فلو شك فلا نقض شيخنا قول المتن (وشعر) شامل للشعر النابت على الفرج فلا نقض به نهاية (قوله وينبغى أن يلحق الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية وموافقة أى النهاية الزيادى و سم و ع ش وشيخنا والعبيرى وتقدم عن البصرى ما يميل الى ما قاله الشارح وعبارته هنا قوله وينبغى أن يلحق به كل عظم الخ نقل ابن زياد فى الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب انه أفتى بنقض العظم الموضح ثم قال والحاقه بالسن أقرب الى كلامهم والمعنى يساعده ولهذا أفتى شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكرى الطنبداوى رحمه الله تعالى بعدم النقض مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على ان فى فتاوى شيخنا المزجد انتقالا من اللمس الى المس يعرف ذلك بتأمل كلامه اه (قوله وقول الانوار الخ) رد لاستدلال المخالف كالنهاية بذلك عبارته والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل ما لو وضح عظم أنثى واسه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل عليه عبارة الانوار اه (قوله مراده ما صرحوا الخ) أى لا تعميم الغير وهذه الجملة خبر وقول الانوار الخ وقوله من انها الخ بيان لما وقوله وما ألحق به وهو لحم الاسنان واللسان كردى أى فخرج كل عظم ظهر كما خرج الشعر والسن والظفر (قوله كبر) أى آنفا بقوله والبشرة ظاهر الجلد الخ (قوله وقول جمع الخ) منهم النهاية والله

---

بالمحصور بالاولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فلمس احدى عشر مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية ولو استلحق أبو زوجته لم ينقض لمسها لاحتمال الصدق ولا نقض بالشك فلو لمسها ثم استلحقها أبوه فلا يبعد أن يتبين عدم النقض لتبين انها ممن لا ينقض لمسها لكونها محرما احتمالا فهو بعد الاستلحاق شاك ولا نقض بالشك فان قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لامتنع النقض بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا نلتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال (قوله لم يوجد

---

فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل فى حل اقراضها وتملكها باللقطة الغاه ولقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لاعارة الجوارى للوطء فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أى من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد وانه لا فرق بين اللامس والملموس لكن فيه خلاف صرح بهما الاجله فقال (والملموس كلامس) فى انتقاض وضوئه (فى الاظهر) لاشتراكهما فى مظنة اللذة كالمشتركين فى الجماع وانما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلا بخلافه هنا (ولا تنقض صغيرة) وصغير لا يشتهيان كما مر (وشعر وسن) وينبغى أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى لان فى نظر السن لذة أى لذة بخلاف نظر هذا وقول الانوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا من انها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر وقول جمع

بنقضه برده ان هذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر (وظفر) بضم فسكون أو ضم وبكسر فسكون أو كسر والخامسة أظفور (فى الاصح) لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر الا لتلذذ بنظرها ولا جزء منفصل أى وان التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما يأتى فى الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك فى حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلى وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار أجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ثم لو الصق موضعه عضو حى وان لم يلحق بالمتصل وان نما لحرمة كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحياة وصف طردى لا تأثير له الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف أيضا ولمن قال لا ينقض الا النصف الذى فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان الفرج لا دخل له هنا ولا ماشك فى نحو انوثته أو خنوثته ان قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه انه ناقض كلمس الامرد *(تنبيه)* ظاهر كلامهم فى هذا الباب انه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه أوله

والزيادى و سم (قوله بنقضه) أى العظم الظاهر (قوله ان هذا لا يلتذ بلمسه الخ) قد يرد عليه ما لو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحدا يمنع النقض بلمسه سم (قوله بضم الى قوله أى وان التصق فى المغنى (قوله والخامسة) أى من لغاته (قوله أظفور) أى كعصفور ويجمع على أظافر وأظافير مغنى (قوله لانتفاء لذة اللمس عنها) قد يتوقف فيه عبارة المغنى لان معظم الالتذاذ فى هذه انما هو بالنظر دون اللمس اه وهى ظاهرة (قوله ولا جزء منفصل الخ) عطف على صغيرة فى المتن (قوله أى وان التصق الخ) ولو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه مر النقض به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه اذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لانه صار جزأ من المرأة سم وقد مر عنه عن الرملى الجزم بذلك ووافقه البصرى عبارته قوله لانه مع ذلك فى حكم المنفصل محل تأمل لانهم اذا ألحقوا الوسخ المتجمد الذى تعذر فصله بالاصل فلان يلحقوا ما ذكر أولى فتأمل اه (قوله لم يلحق بالمتصل الخ) خلافا للرملى و سم كما مر آنفا (قوله الا ان كان الخ) راجع الى قوله ولا جزء منفصل (قوله الا اذا كان فوق النصف) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول قال الناشرى فى نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الآدمى لم ينقض بلمسه أو فوقه نقض أو نصفا فوجهان انتهى والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض والا فلا ولهذا قال الاشمونى الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما اه وفى المغنى مثله الا قوله ولهذا قال الخ وفى الكردى ما نصه واقتضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وان كان دون النصف وهو مقتضى كلام سم والحلبى وصرح به الزيادى حيث قال لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقى نقض والا فلا انتهى اه (قوله ولا ماشك الخ) عطف على صغيرة فى المتن (قوله ان قرب الاحتمال) أى احتمال الخنوثة بصرى وقال سم كان المراد احتمال الانوثة أقول الظاهر الاول ثم رأيت فى الكردى عن الايعاب ما يصرح به كما يأتى فى مبحث المس (قوله ويسن الوضوء الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله كلمس الامرد) أى والصغير وما عطف عليه نهاية ومغنى والفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا والقىء والقهقهة فى الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك فى الحدث بافضل قال الكردى قوله والقهقهة فى الصلاة قال فى الايعاب قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرضا ليتوضأ ولو لم يظهر فيها خلاف ويوجه بان تحصيل الصلاة بطهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عذرا يجوز القطع كتحصيل الجماعة انتهى اه (قوله تنبيه ظاهر كلامهم الخ) اعلم أن الظاهر الجارى على القواعد الفقهية انتقاض وضوء من أخبر انه خرج منه صوت لان خبر العدل معمول به فى أكثر أبواب الفقه وقد صرح الاصحاب رضى الله تعالى عنهم بجنابة النائم اذا أولج فيه وهو لا يعلم ذلك غالبا الا بالاخبار به وفى فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر لكن فى فتاوى العلامة جمال الدين القماط لو أخبرته الممسوسة وكانت ثقة انه لمس بشرتها لا يلزمه قبول خبرها لانه لا يفيد الا الظن وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يخلو من نظر لانه ظن استند الى اخبار عدل معمول به فقام ذلك مقام العلم كما لا يخفى فالذى نميل اليه فى الفتوى ما قررناه أولا بصرى (قوله بنحو ناقض منه) أى كخروج ريح منه وقوله أوله أى كلمسها له

---

الخ) فيه شىء اذا كان الماس أمرد جميلا ناعم البدن جدا الا ان يراد باعتبار ما من شأن نوعه (قوله لا يلتذ بلمسه ولا بنظره) قد يرد عليه ما لو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحدا يمنع النقض بلمسه (قوله ولا جزء منفصل) لو ألصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه النقض به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه اذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لانه صار جزأ من المرأة (قوله الا ان كان فوق النصف) المدار على ما يطلق عليه انه أنثى مر (قوله ان قرب الاحتمال) كان المراد احتمال الانوثة (قوله

لم يعتمده وقياس سامر فى اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا الا ان يفرق بان ما مدار الامر فيه عـلى فعل الانسان كالعدد فى الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخـلاف النجاسة ثم رأيت الامام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته بان الاسباب التى تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها فى الحدث فانها قليلـة ولا أثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين أقوى انتهى وفيـه تأييد لما ذكرته ورأيتنى فى شرح العباب قلت ما نصه وظاهر انه لو أخبره عدل بمسها له أو بنحـو خروج ريح منـه فى حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن اذ خـبر العدل انما يفيده فقط لا نا نقول لهذا من أقامه الشارع مقام العلم فى تنجس المياه كما مر وفى غيرها كما يأتى انتهى وهذا هو الذى يتجه ثم يفرق بين ما هنا والعدد فى ذينك بانه لا يلزم منه الحسبان اذ قـد توجـد الاربـع أو السـبع ولا يحسـب له منها الا واحدة لترك نحو ركن أو وجود صارف فلم يفد الاخبار به المقصود فالـغى ولو بلغ حـد التواتر على ما اقتضاه اطـلاقهـم كما يأتى بما فيـه وهنا الاخبار مفيد المقصود اذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله على ان الحدث قد يكون من غير فعله (الرابع مس) الواضح والخنثى جزأ ولو سهوا أو مكرها من (قبل الآدمى) الواضح

(قوله لم يعتمده) وفاقا للنهاية و سم والبجـيرمى وشيخنا (قوله والحدث من هذا) يتأمل سم أى اذ الحدث قـد يكون من غير فعله كما يأتى (قوله الاخذ بها) أى بالطهارة (قوله وحكايتهم الخ) عطف على قطعهم (قوله غلبت نجاسـته) يعـنى غلب على الظن تنجسـه بعـد تيقن طهارته (قوله بأن الاسباب الخ) متعلق بفرق (قوله فكان التمسك) أى فيما اذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة (قوله لما ذكرته) أى من الفرق بين الحدث والنجاسة (قوله وجب عليـه الخ) تقدم عن البصرى ترجيحه وعن الرملى و سم وشيخنا خلافه (قوله انتهى) أى ما فى شرح العباب (قوله وهذا) أى ما قلته فى شرح العباب من وجوب الاخذ (قوله هو الذى يتجه الخ) والظاهر انه لو تيقن الحـدث ثم أخـبره عدل بانه توضأ لا يعمل بخبره و يفرق بين العمل باخباره بالحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاحتياط فى الموضعين سم (قوله و يفرق الخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله فى ذينك أى الصلاة والطواف سم (قوله منه) أى من العدد وتحققـه (قوله اذ قد توجد الاربع) أى أربع ركعات أو السبع أى سبعة أشواط (قوله لترك ركن) أى فى الصلاة (أو وجود صارف) أى فى الطواف (فلم يفد الاخبار به) أى بالعدد (المقصود) أى الحسـبان (قوله ولو بلغ الخ) غاية (قوله كما يأتى) أى فى بابى الصلاة والحج (قوله وهنا) أى فى الحـدث (قوله الواضح) الى قوله بالمنفذ فى النهاية والى قوله احاطة الخ فى المغنى قول المتن (الرابع مس قبل الآدمى) اعلم ان المس يخـالف اللمس من أوجه أحدها ان اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد ثانيها ان اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والانثيين ثالثها اللمس يكون بأى موضع من البشرة والمس لا يكون الا بباطن الكف رابعها اللمس يكون فى أى موضع من البشرة والمس لا يكون الا فى الفرج خاصـة خامسـها ينتقض وضوء اللامس والملموس وفى المس يختص النقض بالماس من حيث المس سادسـها لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها المس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف الذكر المبان ثامنها المس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينقض بخـلاف مسهما تاسعها المس ابنتـه المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه الشارح فى الامداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل بينته فى الاصل كردى فى حاشية شيخنا على الغزى مثله الا قوله حيث لم يكن فوق النصف وقوله تاسعها الخ قول المتن (مس قبل الآدمى الخ) الظاهر ان المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره فى كف عمرو و بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الآتى لهتك حرمته لان المراد به هتكه حرمته غالبا كما سيأتى أو لان المراد انهتاكه فليتأمل سم قال ع ش وشمل اطلاق المتن السقط وظاهره وان لم تنفخ فيه الروح وفى فتاوى الشارح م ر انه سئل عن ذلك هل ينقض أم لا لانه جماد فاجاب بانه ينقض وقد يقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمى وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال أصل آدمى اهـ عبارة البجيرمى المعتمد أن فرج السقط لا ينقض مسه الا اذا نفخ فيه الروح لانه حينئـذ يقال له آدمى اهـ أى وان سقط ميتا (قوله جزأ) حقه ان يؤخر عن الغاية قول المتن (قبل الآدمى) ومثلـه الجنى شيخنا وفى سم و ع ش والكردى عن الايعاب ما يوافقه وعبارة البجيرمى والجنى كالآدمى اذا كان على صورة الآدمى اهـ (قوله الواضح) اما المشكل فانما ينتقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجـل بمس ذكر

---

والحدث من هذا) يتأمل (قوله وهذا هو الذى يتجه) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بانه توضأ لا يعمل بخبره و يفرق بين العمل باخباره عن الحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاحتياط فى الموضعين فان قلت لو أخبره بطهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل السابق فالفرق قلت يفرق بان طهارة النجس أوسع من طهارة الحـدث بدليل صحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو أخبر العدل زيدا بانه أعنى زيدا طهر ثوب نفسه مثلا فهل يعمل بخبره فيه نظر (قوله و يفرق الخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله فى ذينك أى الصلاة والطواف (قوله الرابع مس قبـل الآدمى الخ) الظاهر أن المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره فى كف عمرو و بغير فعل من عمرو ولا

الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لامحرمية ولاصغر ولاعكس بالنسبة للمس أى بان يمس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه ولومس المشكل كلا القبلين من نفسه أو من مشكل آخر أو فرج نفسه وذكر مشكل آخر أى ولامحرمية بينهما ولاصغر انتقض وضوءه ولومس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول انتقض أحدهما لابعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلى اذ الاصل الطهارة نهاية بزيادة تفسير زاد المغنى وفى ع ش مثله وفائدته أى النقض لابعينه أنه اذا اقتدت امرأة بواحد فى صلاة لاتقتدى بالآخر اه قال البجيرمى لتعينه أى الآخر للبطلان وكذلك لايقتدى أحدهما بالآخر اه وقال ع ش ولو اتضح المشكل بما يقتضى انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد مافعله بذلك الوضوء من نحو الصلوات مما يتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضى مافعله على الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول اه عبارة شيخنا ولومس الخنثى ذكره وصلى ثم بان انه رجل لزمه الاعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا اه (قوله الفرج) بدل من قبل الآدمى وقوله الآتى والذكر عطف على الفرج (قوله ملتقى شفريه) عبارة شيخنا وهو أى فرج الآدمى فى الرجل جميع الذكر لاماتنبت عليه العانة وفى المرأة ملتقى شفريها أى شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج لامافوقهما مما ينبت عليه الشعر وأما البظر وهو اللحمة النابتة فى أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملى بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر فى قوله بانه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض أيضا كما قاله الشهاب الرملى فى حواشى الروض وقال الشمس الرملى كابن قاسم انه لاينقض اه (قوله بالمنفذ الخ) كذا فى المغنى وشرح المنهج واقتصر النهاية على ماقبله كما مر قال ع ش قضيته أن جميع ملتقاهما ناقض ونقل عن والد الشارح م ر بهوامش شرح الروض مايوافق اطلاقه وهو المعتمد وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما الى آخرهما أى بطنا وظهرا الا ماهو على المنفذ منهما أى فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهى اه وتقدم عن شيخنا مايوافقه عبارة البجيرمى بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقيد اه (قوله دون ماعدا ذلك) فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس عند الشارح كما صرح به فى شرحى الارشاد وغيرهما اذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان على المنفذ خاصة لاجميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشارح فى الايعاب وقول الغزى المراد الشفران من أولهما الى آخرهما لا ماهو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم اه وخالف الجمال الرملى فى ذلك فوذكر مايفيد اعتماد كلام الغزى عبارته فى النهاية وشمل أى القبل مايقطع فى ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اه وكلام شيخ الاسلام فى شروح البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الاخير منها والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ اه ونحوها عبارة الخطيب فى شرحى التنبيه وأبى شجاع كردى أى وفى المغنى ودعواه تأييد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن ع ش خلافه (قوله والذكر) الى قوله وقول الزركشى فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله كذبر قور و بقى اسمه (قوله المتصلة) خرج به المنفصلة فلا نقض بمسها صرح به شرح بافضل والمغنى عبارة الثانى ومس بعض الذكر المبان كمس كله الا ماقطع فى الختان اذ لايقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى وأماقبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقى اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى صار لايسمى ذكرا ولابعضه انه لاينقض وهو كذلك اه (قوله ولو بعضا منهما) أى من الفرج والذكر كردى (قوله بعضا منهما) يغنى عنه قوله المار جزأ الخ (قوله ان بقى اسمه) أى ان أطلق على ذلك انه بعض ذكر كما صرح به فى شرح الحضرمية ع ش أى وفى المغنى كما مر (قوله كذبر الخ) لعل الكاف للتنظير لا للتمثيل (قوله

الفرج والناقض منه ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم دون ماعدا ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منهما منفصلا ان بقى اسمه كذبر قور و بقى اسمه وقول الزركشى لايتقيد

---

اختيارا انتقض وضوءه ورولا ينافيه قولهم الآتى لهتك حرمته لان المراد به هتك حرمته غالبا كما سيأتى أولان المراد انتهاكه فليتامل وقوله الآدمى قد يخرج الجنى وفى شرح العباب بعد ان علل عدم نقض مس فرج البهيمة بانه غير مشتهى طبعا مع انه لاتعبد عليها ولا حرمة لها ما نصه وقد يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الجنى،

موهم) أي يوهم ان الحكم غير منوط بالاسم كردي عبارة الكردي على شرح بافضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشي وغيره وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض وهو كذلك اه واعتمد في الايعاب فيما اذا مس ذكرا مقطوعا أو لمست شخصا وشكت هل هو رجل أو خنثى أو عكسه انه حيث جوز وجود خنثى ثم فلا نقض وحيث لم يجوزه نقض انتهى اه وتقدم قبيل التيمم ما يوافقه (قوله ومشتبهابه) أي بالقبل الاصلي من الذكر والفرج بان لم يعلم الاصلي منهما كردي (قوله ولو مشتبهابه) فيه نظر اذ لا نقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما انتهى اه سم واعتمده البجيرمي وهو قضية سكوت النهاية والمغني هنا عن مسئلة الاشتباه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما لا باحداهما لانه لا نقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له أصبع زائدة في باطن الكف فان كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وان كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها أو في ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها وان كانت مسامتة تنقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد اه قول المتن (ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة فان قيدت بغير المسامتة لم يخالف كلام الشارح سم (قوله وكذا الزائدة الخ) والحاصل ان الذكر الاصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزائد ان كان عاملا أو كان على سنن الاصلي والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلي ويجري نظير ذلك في الكف كردي (قوله بان كانت الكف الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية وسم عبارة المغني ومن له كفان أي أصليتان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الاصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بها وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد أي وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض اه وعقب النهاية الجمع المذكور بما نصه وفيه قصور اذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار انما هو عليها أي المسامتة لا على اتحاد محل نباتهما لانهما اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحد

اذا تحقق مسه وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة اه (قوله بقدر الحشفة) بل الكلام في الاكتفاء بالحشفة لانها لا تسمى ذكرا مر (قوله ومشتبهابه) فيه نظر اذ لا نقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الارشاد أيضا وكتبنا بهامشه على ذلك فراجعه وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا باحدهما اه (قوله ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة اه وقوله مطلقا قال في شرحه أي سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين اه وقوله لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة فان قيدت بغير المسامتة لم تخالف كلام الشارح (قوله أو أصبع) في العباب أو ببطن اصبع زائدة ان سامتت الاصلية ولم تنبت على ظهر كفه اه وقوله ان سامتت الاصلية قال الشارح في شرحه سواء عملت أم لا وسواء نبتت في بطن الكف أم في ظهره على الاوجه اه ثم نازع في قول العباب ولم تنبت الخ وبين ان كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلافا لمن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب في تحريره وان ذلك انما يتوهم من عبارته ببادئ الرأي وأطال في ذلك فراجعه وعلم من هذا الكلام ان التي بباطن الكف لا ينقض الا باطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف التي الظاهر النقض بالمس بها من سائر جوانبها (قوله بأن كانت الكف

بقدر الحشفة منه موهم ومشتهابه وكذا زائد عمل أو كان على سنن الاصلي (و) حرم من (بطن الكف) الاصلية والمشتبهة بها وكذا الزائدة من كف أو أصبع ان عملت أو سامتت الاصلية بان كانت الكف

على معصمها والاصبع على كفها وسامتاهما وبحث ان العبرة فى العمل والمسامتة بوقت المس دون ماقبله ومابعده وهو ظاهر

وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وبمفهومه لاشتماله على أداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح أيضا من مس ذكره فليتوضأ اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره أفحش لهتكه حرمته أى غالبا اذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوى كالخطابى منسوخ وفيه وان سوى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته فى شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ *(تنبيه)* لا ينافى ماتقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين ان اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجى الخنثى ويوجه بأن كلا منهما لا يصدق عليه وحده انه فرج رجل أو أنثى فلم يؤثر الشبه الصورى فيه بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه أنه يد رجل أو أنثى وذكر رجل وفرج أنثى فانه ينقض بذلك (وكذا فى الجديد حلقة) بسكون اللام على الاشهر (دبره) كقبله لان كلا عليه
ينقض خارجه ويسمى فرجا وهى ملتقى المنفذ

---

محل النبات وهذه أى المساواة فى الصورة هى المقتضية للنقض كما فى الاصبع واذا انتفت انتفت المساواة فى الصورة وان اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لانقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وان كانا على معصم واحد وأن قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وان كان على معصم آخر ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم فان بال بهما على الاستواء فهما أصليان اه وعبارة سم قوله بان كانت الكف على معصمها وكذا على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمها مر اه (قوله على معصمها) المعصم كمفرد موضع السوار من اليد انتهى مصباح ع ش (قوله وسامتاهما) كان الاولى تأنيث الفعل (قوله وبحث) الى قوله وهو بطن الخ فى النهاية الا قوله خلافا لمن نازع فيه وقوله وبمفهومه الى اذ الافضاء (قوله بوقت المس الخ) يرد عليه انها اذا كانت عاملة فى ابتداء الامر دل ذلك على اصالتها فاذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض ع ش وفيه نظر اذ الكلام كما هو صريح صنيع الشارح فى الزائدة فقط (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زواله ونحوها والحجاب ماله جرم يمنع الادراك بالمس ويحتمل انه عطف تفسير ع ش عبارة البجيرمى قوله ستر بفتح السين ان أريد به المصدر وبكسرها ان أريد به الساتر والمراد هنا الثانى وعطف الحجاب قال المدابغى من عطف التفسير أو يقال المراد بالستر مايستر وان لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب مايستر ويمنع فهو أخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام اه (قوله وبمفهومه الخ) بيانه أن مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضاء يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز كردى وحلبى (قوله خص الخ) وقد يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بغير الافضاء كما أشار اليه بعضهم بجيرمى ويجاب بان الفعل فى حيز الشرط بمنزلة النكرة (قوله اذ الافضاء الخ) عبارة شرح البهجة والمنهج أى وشرحى بافضل والعباب والافضاء بها أى باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه فى اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا معنى الافضاء باليد قال فى التهذيب الخ ويمكن الجواب عن الشارح مر بأن أل فيه للعهد والمعهود الافضاء المتقدم فى قوله اذا أفضى أحدكم بيده الخ ع ش مدابغى (قوله ببطن الكف) أى ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر فى غير التحفة عدم النقض بها مطلقا وفى شرح العباب الشارح مر ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ماياتى من انه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لان المدار على ماهو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة لها فلا حاجة الى التقدير انتهى اه ع ش (قوله مع يسير تحامل) انما قيد بذلك أى اليسير ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفى الابهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر شيخنا وبجيرمى (قوله تشمله) أى فرج الغير (قوله والخبر الناص الخ) وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك بجيرمى (قوله ان اشتبه) أى الاصلى منهما بالزائد وقوله أو زاد أى أحدهما وعلم الزائد (قوله ويوجه بان كلا منهما الخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب انه لا نقض بالشك ويتأمل فى عبارة هذا الفرق فان فيها مافيها والاوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكرا أو أنثى ليس من جنس ماله سم (قوله على الاشهر) وحكى أن يونس فتحها قال الدميرى ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث شيخنا (قوله كقبله) الى قوله وشعر فى النهاية (قوله كقبله) أى قياسا

---

على معصمها) وكذا على معصم آخر فحيث سامتت نقض المس بها ولو على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض المس بها ولو على معصمها مر ولو كانت المسامتة للاصلية ببعض الزائدة كأن كان أحد المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض أو يختص النقض بالقدر المسامت (قوله بأن كلا منهما الخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع

فلا ينقض باطن صفحة وأنثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج ونحو ذلك من مس ذكره أو رفغيه أي بضم الراء و بالفاء والمعجمة أصل فخذيه فليتوضأ موضوع وانما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف (لا فرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهائه طبعا ومن ثم حل نظره واتفق الحذف فيه *(تنبيه)* ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمي وهو مشكل جدا الا أن يفرق بان دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشملها اسم الفرج (١٤٥) بخلاف دبره ليس مساويا للفرج لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة ولم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الاشكال نفسه الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال لان دبر الآدمي لا ينقض في القديم فدبرها أولى انتهى وقد علمت ان لكلامهم وجها (وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهما (ومحل الجب) أي القطع لانه أصل الذكر أو الفرج ولو بقي أدنى شاخص منه نقض قطعا (والذكر) والفرج (الاشل وباليد الشلاء في الاصح) لشمول الاسم قبل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة في مس قبل المفعول ومتى كانت اليد ممسوسة الذكر لا ينتقض الوضوء كما أفاده قولهم ببطن الكف الصريح في باء الآلة المقتضي كونها آلة المس انتهى وما ذكره في الاضافة صحيح وقوله ومتى الخ فاسد كزعمه تعين الباء للآلة لان جعل اليد آلة انما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الابهام اتكالا على ما مهدوه من انها مظنة اللذة الصريح في انه لا فرق بين كونها ماسة الذكر أو ممسوسة له (ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخبر الافضاء السابق مع انها ليست مظنة اللذة (ويحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو السلس (بالحدث) الذي هو أحد الاسباب أو المانع السابق ويصح ارادة المنع لكن بتكلف اذ يحل المعنى الى انه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة

---

عليه نهاية (قوله فلا ينقض باطن صفحة) ولا ما بين القبل والدبر نهاية (قوله من قول عروة) أي بالاجتهاد (قوله من الخلاف) أي لعروة (قوله ومنها هنا الطير) فيه اشعار بأن اطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا لكن في المصباح البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم انتهى اهع ش (قوله فلا يرد) أي الطير عليه أي على المصنف أي مفهوم كلامه (قوله ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الخ) بل هو انما بين كلامهم وقوله ان لكلامهم فيه انه لم يعلم انه كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد سم قول المتن (وينقض فرج الميت) أي مس فرج الخ ع ش قول المتن (ومحل الجب) والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته الى داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع قليوبي وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله شيخنا العزيزي ان محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر ومحل الفرج بجيرمي (قوله أي القطع) الى قوله قيل في المغني (قوله أي القطع) قال في المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة مغني وامداد (قوله أو الفرج) هو حمل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وان كان في العرف اسما لقطع الذكر ع ش (قوله منه) أي من الذكر مغني قول المتن (والذكر الاشل) هو الذي ينقبض ولا ينبسط و بالعكس مغني قول المتن (وباليد الشلاء) وهي التي بطل عملها مغني (قوله لشمول الاسم) وفي حواشي سم على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس فيه نظر انتهى والاقرب النقض لكونها جزأ من البدن وان بطلت منفعتها كاليد الشلاء ع ش عبارة البجيرمي وشمل قوله وباليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبي وفي القليوبي على الجلال قوله وباليد الشلاء خرج بها المقطوعة وان تعلقت ببعض جلدها الا ان كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا انتهى اه (قوله لان الاضافة في مس قبل الخ) أي وهنا للفاعل اذ التقدير وينتقض بمس اليد الشلاء ع ش (قوله المقتضي كونها) أي اليد (قوله بذلك الابهام) أي ابهام عدم النقض فيما اذا كانت اليد ممسوسة الذكر (قوله وما بينها وحرفها) المراد بين الاصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الاصابع الى أسفلها وبحرفها جوانبها نهاية زاد المغني وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها بينها والاول أوجه اه واعتمده شيخنا اه لكن اعتمد الثاني الحلبي والقليوبي وفي الشوبري ما يوافقه عبارة الاول قوله وما بينها أي الاصابع وهو ما يستتر عند انضمامها بعضها الى بعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها أي حرف الاصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام وقوله وحرف الراحة وهو من أصل الخنصر الى رأس الزند ثم منه الى أصل الابهام اه (قوله وحرف الكف) لو قال حرف الراحة لكان أولى كما عبر به شيخ الاسلام قليوبي (قوله على غير فاقد الطهورين ونحو السلس) كذا في النهاية والمغني وقال الرشيدي لك أن تقول انما يحتاج الى هذا اذا فسر الحدث بالاسباب أما اذا قلنا انه الامر الاعتباري فلا حاجة الى هذا لان محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود اه (قوله أو المانع السابق) اقتصر عليه المغني (قوله بتكلف) يعني بكون

---

قاعدة الباب انه لا نقض بالشك و يتأمل في عبارة هذا الفرق فان فيها ما فيها والاوضح أن يقال الزائد الحشي بتقدير كونه ذكرا أو أنثى ليس من جنس ماله (قوله لحظ ذلك) هو انما بين كلامهم وقوله ان لكلامهم فيه انه لم يعلم انه من كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد (قوله و باليد الشلاء) لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده

المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية كردى (قوله وذلك المنع هو التحريم) وقد يمنع بانه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة (قوله فيكون الشئ سببا الخ) يحتمل أن يكون مراده انه ان لوحظ سببيته لجميع ما يأتى فمن سببية الشئ لنفسه لكن مع الاجمال والتفصيل والا لم يصح أو لكل واحد بانفراده فمن سببية الكل لبعضه بصرى و يندفع بذلك ما في سم مما نصه قد يقال هذا يقتضى فساد ارادة المنع لا صحته بتكلف اه وأشار الكردى أيضا الى دفعه بما نصه لكن التحريم باعتبار أن مفهوم المنع يغاير نفسه باعتبار انه منصوص عليه بلفظ يحرم وهذه المغايرة كافية فى السببية اه والفضل للمتقدم (قوله اجماعا) أى حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر أما نحو لمس الاجنبية ومس الفرج مما اختلف فى نقضه فلا تحرم به الصلاة اجماعا وانما تحرم به عند من قال بانه حدث كردى و وافقه قول النهاية وقول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث متفق عليه اه وقال ع ش والاولى أن يقال فى الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث اجماعا وان اختلف فى جزئياته اه (قوله ومثلها) الحقوله و يؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله على نزاع الى الطواف (قوله صلاة الجنازة الخ) فيها خلاف الشعبي وابن جرير الطبرى مغنى فقالا بجوازها مع الحدث ع ش (قوله وسجدة تلاوة الخ) قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدى المشايخ فهو من العظائم أى الكبائر ولو كان بطهارة والى القبلة وأخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده نهاية قال ع ش قوله من السجود الخ ولا يبعد ان مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود وقوله وأخشى الخ انما قال ذلك ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدى المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز و جل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك وقوله أو مؤول أى بانقادين أو بخر والاجله سجدا لله شكرا اه (قوله نفلا وفرضا) وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة و وقع فى الكفاية نقله فى طواف القدوم ونسب للوهم مغنى (قوله بتثليث الميم) لكن الفتح غريب مغنى قول المتن (وحمل المصحف) هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين زيادى وفى المصباح الدف الجنب من كل شئ والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين * (فرع) * هل يحرم تصغير المصحف بان يقال مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير انما من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله ع ش وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من ايهام النقص وان قصد به التعظيم اه ولعل الاقرب الاول (قوله ما نسخت تلاوته) أى من القرآن وان لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم مسه مغنى (قوله وبقية الكتب الخ) كتوراة وانجيل قال المتولى فان ظن ان فى التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه عبارة ع ش لكن يكره ان لم يتحقق تبديله بان علم عدمه أو ظنه أو لم يعلم شيأ اه قول المتن (ومس ورقه) وظاهر ان مس مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ينبغى انه متى استحل شيأ من ذلك حكم بكفره ولو قطعت أصبعه مثلا واتخذ أصبعا من ذهب نقل بالدرس عن بسط الانوار للاشمونى انه استظهر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد خلافه كما قاله الشارح م ر فى شرح العباب عن والده ع ش (قوله ولو لبياض) ولو بغير أعضاء الوضوء ولو من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه مغنى (قوله المتصل به الخ) وكذا يحرم مس المنفصل عنه ما لم ينقطع نسبته عنه كان جعل جلد كتاب على المعتمد نهاية ومغنى و سم و بصرى و زيادى قال ع ش وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسها أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتى عن سم نقلا عن الشمس الرملى اه وقال

وذلك المنع هو التحريم فيكون الشئ سببا لنفسه أو بعضه (الصلاة) اجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (والطواف) فرضا ونفلا للحديث الصحيح على نزاع فى رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق (وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته و بقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القرآن الا طاهر والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به

---

فهل ينقض المس به فيه نظر (قوله فيكون الشئ سببا لنفسه) قد يقال هذا يقتضى فساد ارادة المنع لا صحته بتكلف وقوله أو بعضه كان مراده أن المنع من الصلاة مثلا بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغى أن يراد بالبعض الفرد لان المنع من الصلاة فرد للمنع من نحو الصلاة لا جزء له فليتأمل (قوله المتصل به)

الحلبي عن شيخه العلقمي فيحل مسه حينئذ أي حين انقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف اه وقال سم ولو انفصل من ورقه بياضه كان قص هامشه فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان اه وأقره ع ش (قوله يحرم مسه) ولو توضأ قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه وغايته انه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا لا أثر له في جواز المس بل قال النووي انه لا يكره خلافا للمتولي ويحرم وضع شيء على المصحف أو بعضه كخبز وملح وأكله منه لان فيه ازراء وامتهانا ناشئا عنا وزاد ع ش فرعان الوجه تحريم لزق أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الاقباع لان فيه ازراء وامتهانا تأمل وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لان قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال م ر للجواز سم على المنهج قلت وقد يتوقف فيه بان مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الاصل للمصحف اهانة له اه (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله انه لو جلد مع المصحف الخ) أقول لو قيل ان كان المصحف قليلا بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد اليه أصلا كواحد من عشرة مثلا حل مسه ونحوه أو عكسه حرم أو استويا فكذلك تغليبا لحرمة القرآن لكان له وجه وجيه وقد يؤخذ من تعليل الشارح رحمه الله تعالى ما يؤيده فتأمل بصري أقول في اطلاق المس في الصورة الاولى والحل في الاخريين نظر بل ينبغي أن يجري في ذلك التفصيل الآتي في المتاع (قوله من سائر جهاته الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للاول ولو جلد مصحف مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش ومثل الجلد اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اه وقال الكردي اعتمد الخطيب والجمال الرملي والطبلاوي وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط قال سم هذا ان كان منقولا عن الاصحاب والا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد انه يحرم مس الجلد مطلقا انتهى اه (قوله وجود غيره معه فيه) أي غير المصحف مع المصحف في الجلد (قوله في غيره) أي غير الجلد وقوله مما يأتي أي من نحو الخريطة وقوله قياسه أي الغير (عليه) أي الجلد (قوله وأما هو فكالجزء الخ) ان أراد ما دام لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقريب وان أراد ما يشمله وغيره ففيه مصادرة (قوله ويلزم) الى قوله فان خاف في المغني الا قوله أو توسده والى قوله لا التوسد في النهاية الا ذلك القول والى المتن في الاقناع (قوله حمله) أي ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان أمكنه نهاية قال ع ش ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على نحو حجر مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا اه (قوله أو توسده) بحث ذلك في شرح الروض سم (قوله نحو غرق) أي سيما التمزيق (قوله ولم يجد أمينا) أي مسلما ثقة نهاية وشرح بافضل ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطهرا أو يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس والا فهو مفقود شرعا فوجوده كالعدم كما هو ظاهر وان لم أر من نبه عليه كردي (قوله وان خاف ضياعه) أي بغير ما تقدم كأخذ سارق مسلم بجيرمي (قوله جاز الحل الخ) أي ولا يجب ظاهره ولو كان ليتيم ع ش (قوله لم يخش نحو سرقته) قال في الامداد والا حل وان اشتمل على آيات

---

قال في شرح المنهج كغيره فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي أنه يحرم أيضا وقال ابن العماد انه الاصح زاد في شرح الروض وظاهر أن محله اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا اه ولو انفصل من ورقه بياضه كان قص هامشه البياض فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله قلت الاعداد الخ) على انه يمكن أن يمنع أن وجود غيره معه يمنع اعداده له غاية الامر ان الاعداد لهما وذلك لا يمنع تغليب المصحف لحرمته فليتأمل ثم رأيت قوله وقد اعد له أي وحده وهو يرد ما قلناه الا ان يفرق ولعل الفرق أقرب هذا والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي انه ان مس الجلد الذي في جهة المصحف حرم أو الذي في جهة غيره لم يحرم اه ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقا أو الجزء منه المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف اذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر (قوله أو توسده) بحث ذلك في شرح الروض

---

يحرم مسه ولو بشعرة (على الصحيح) لانه كالجزء منه ويؤخذ منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وبتسليم انه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا فان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده له قلت الاعداد انما هو قيد في غيره مما يأتي ليتضح قياسه عليه واما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه اعداده ويلزم عاجزا عن طهر ولو تيمما حمله أو توسده ان خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أمينا يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد لانه أقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته

(و) حمل ومس (خريطة وصندوق) بفتح أوله وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر (فيهما مصحف) وقد أعدا له أي وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو إعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه

كردي (قوله وحمل ومس خريطة) قال في المغني محل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعا اه وكذا في ابن شهبة أيضا فتبين أن الاولى ترك الشارح تقدير الحمل لئلا يوهم بصري قول المتن (وخريطة) وهي وعاء كالكيس من أدم أو غيره والعلاقة كالخريطة مغني ونهاية وشرح المنهج قال البجيرمي قوله والعلاقة أي اللائقة لا طويلة جدا أي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا اه (قوله ومثله كرسي الخ) وكذا في الزيادي ومال اليه في الايعاب واضطرب النقل فيه عن الجمال الرملي فقال القليوبي الكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قال شيخنا أي الزيادي ونقله عن شيخنا الرملي أيضا وقال سم لا يحرم مس شئ منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضا ولحج به أسوة وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فيه فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شئ منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم انتهى وفي سم على التحفة قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع اه مر فكان للجمال الرملي ثلاثة آراء في الكرسي كردي عبارة ع ش فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا عبد الحميد وكذا مر لانه منفصل سم على المنهج وأطلق الزيادي الحرمة في الكرسي فيشمل الخشب والجريد وظاهر انه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره اه زاد شيخنا وقال الحلبي والقليوبي يحرم مس ما قرب منه دون غيره اه وفي البجيرمي عن المدابغي بعد ذكر هذه الاقوال المتقدمة ما نصه والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الا مس المحاذي للمصحف اه ولعل هذا هو الاقرب وقول المتن (وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأس صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب احداهما فوق الاخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الازهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فاجاب مر بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه سم على حج قلت وينبغي ان مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه ما لا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف ع ش (قوله وقد أعدا) الى قوله وظاهر كلامهم في المغني والى المتن في النهاية (قوله وحده) أي بخلاف ما اذا أعد له ولغيره أي فيحل المس والحمل أقول هو في المس ظاهر وأما في الحمل فالظاهر جريان التفصيل الآتي في حمله مع الامتعة بل هو من جزئياته بصري ويأتي عن سم ما يوافقه في الحمل (قوله حينئذ) أي حين اذ وجد الشروط الثلاثة (قوله أو اعدادهما له) أي وحده (قوله فيحل حملهما الخ) ظاهره من غير كراهة ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه هذا مشكل في قوله أو اعدادهما له أي مع كونه فيهما لانه يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه لانه فيهما الا أن يجاب بان المراد حل الحمل في الحالة أي على تفصيل المتاع الآتي لانه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبان المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مسه بان يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل به أيضا لان مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض

---

(قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأس صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب احداهما فوق الاخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الازهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فاجاب مر بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه (قوله ومثله كرسي) قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع مر (قوله فيحل حملهما ومسهما) هذا مشكل في قوله أو اعدادهما له أي مع كونه فيهما بدليل مقابلة هذا المقابلة لانه

مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتأمل اه وتقدم عن البصري ما يوافق جوابه في حل الحمل وصرح البجيرمي بما يوافق جوابه في حل المس (قوله وإن لا الخ) في اطلاقه نظر سم عبارة ع ش عبارة سم على المنهج نقلا عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر اه زاد البجيرمي عن سلطان والحفني إلا مس المحاذي للمصحف اه ويأتي عن شيخنا ما يوافقه (قوله وإن لم يعد مثله له عادة الخ) قال في الإيعاب المراد بالمعد له ما أعد له وقد سمي وعاءه عرفا سواء أعمل على قدره أم كان أكبر منه خلافا لمن قيده بكونه عمل على قدره اه وينبغي أن يقيد بذلك ما في التحفة والنهاية كردي وتقدم ما يوافقه عن سم وغيره ويصرح به أيضا قول شيخنا ما نصه قوله وخريطة أي كيس إن عدله عرفا ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف فقط اه قول المتن (وما كتب الخ) أي ومحل ما كتب أي من القرآن لدرس قرآن فهو من الإظهار في موضع الإضمار فاندفع ما يقال إنه إنما تعرض للمكتوب مع أن المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السار يتوالجدار فيه نظر ولو جعلا م ر اه سم قول المتن (وما كتب) أي حقيقة أو حكما ليدخل الختم الآتي في الهامش ع ش أي الطبع قول المتن (كلوح) ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن سم عبارة ع ش يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة خطيب وزيادي ويؤخذ منه أنه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الأوراق بقصد القراءة وصار يقرأ يحرم مسها وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه اه قول المتن (وما كتب لدرس قرآن الخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا نهاية عبارة المغني أما ما كتب لغير دراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها وتكره كتابة الحروز أي من القرآن وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها اه قال ع ش قوله كالتمائم الخ يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم لأنه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا اه وفي البجيرمي ما نصه قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه يشترط في كاتب التميمة أن يكون على طهارة وأن يكون في مكان طاهر وأن لا يكون عنده تردد في صحتها وأن لا يقصد بكتابتها تجربتها وأن لا يتلفظ بما يكتب وأن يحفظها عن الأبصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل وأن يحفظها عن الشمس وأن يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وأن لا يشكلها وأن لا يطمس حروفها وأن لا ينقطها وأن لا يتربها وأن لا يمسها بحديد وزاد بعضهم شرط المعلم وهو أن لا يكتبها بعد العصر وشرط المعمول وهو أن يكون صائما اه (قوله بل ينبغي الخ) لم أره لغيره وهو محل تأمل والأليق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل وإبقاء الكلام على إطلاقه بصري عبارة الكردي قوله بل ينبغي الخ أقره الحلبي على المنهج وقال القليوبي ولو حرفا اه وفي الإيعاب لو محي ما فيه فلم يزل فالذي يظهر بقاء حرمته إلى أن تذهب صورة الحروف وتتعذر

وأن لا وإن لم يعد مثله له عادة وهو قريب (و) حل ومس (ما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح في الأصح) لأنه كالمصحف وظاهر قولهم بعض آية أن نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه

---

يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه لأنه فيهما إلا أن يجاب بأن المراد حل الحمل في الجملة أي على تفصيل المتاع الآتي لأنه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبأن المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مسه بأن يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل أيضا لأن مسه حرام ولو بحائل وإنما قال في الروض مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتأمل (قوله وإن لا) في إطلاقه نظر (قوله وما كتب) أي ومحل ما كتب أي من القرآن لدرس قرآن فهو من الإظهار في موضع الإضمار فاندفع ما يقال إنه إنما تعرض للمكتوب مع أن المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وأنه لا يصح التمثيل المذكور إلا بتقديره وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السار يتوالجدار فيه نظر ولو جعلا م ر (قوله كلوح) ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن ويحتمل أن حمله

قراءتها انتهى اه (قوله وقولهم كتب الخ) أى وظاهر قولهم الخ (قوله ان العبرة) الى قوله وظاهره الخ
أقره ع ش وكذا أقره الشوبرى ثم قال ولو نوى بالمعظم غيره كان باعه فنوى به المشترى غيره اتجه كونه غير
معظم حينئذ كما أشار اليه شيخنا فى شرح العباب اه (قوله بحال الكتابة الخ) وفى فتاوى الجمال الرملى كتب
تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الاول أو الطارئ أجاب بانه يعتبر الاصل لا القصد الطارئ اه
وفى القليوبى على المحلى و يتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه انتهى اه كردى (قوله أو
لغيره تبرعا) الظاهر ان المراد بالمتبرع الكاتب للغير بغير اذنه لا بغير مقابل كما هو المتبادر منه بصرى (قوله
وظاهر عطف هذا الخ) بل ظاهره ان هذا لا يسمى مصحفا اذ المصحف ما يقصد للدوام لا ماذكره بقوله ان
ما يسمى الخ فتأمل بصرى (قوله وان هذا) أى القصد وقوله فان قصد به أى بما لا يسمى مصحفا عرفا (قوله
وان لم يقصد به شئ الخ) لو قيل بالحرمة حينئذ مطلقا لكان وجيها نظرا الى أن الاصل فيه قصد الدراسة فان
عارضه شئ يخرجه عنه عمل بمقتضاه والا بقى على أصله بصرى (قوله نظر للقرينة الخ) لو كان الكلام
مفروضا فى عدم العلم بقصد الكاتب أو الآمر لكان للنظر للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس
كذلك بل هو مفروض فى عدم القصد وعليه فالذى يظهر والله أعلم ماذكرته لك آنفا من الحرمة مطلقا نظرا
الى أن الاصل فى كتابة الالفاظ قصد الدراسة للدوام كالمصحف أو لا للدوام كاللوح فان عارضه ما يخرجه عنه
كقصد التبرك فقط عمل به والا بقى على أصله بصرى و يأتى عن ع ش فى آداب قضاء الحاجة ما يفيد عدم
الحرمة فى الاطلاق ولعل ماقاله السيد عمر البصرى أقرب (قوله الا القسم الاول) أى ما قصد به الدراسة قول
المتن (فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى ان لا يمسه لان مسه حرام ولو بحائل وان قصد
غيره فقط سم (قوله هى بمعنى) الى المتن فى النهاية (قوله هى بمعنى مع) يغنى عنه جعلها مستعملة فى الظرفية
الحقيقية والمجازية بناء على جوازه أو على عموم المجاز بصرى (قوله بل متاع) وان لم يصلح للاستتباع ع ش
(قوله ومثله) أى حمله فى متاع (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه
وهو كما قال فى شرح العباب انه لا يبعد وقد يقال م ر المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار
بقصده سم عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا اه قال ع ش قوله م ر ولو
حمل الخ أى ولو كان بقصد حمل المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة اذا قصد المصحف ثم ظاهر عبارة الشارح
م ر انه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الآدمى وغيره
اه عبارة الكردى على شرح بافضل اعتمده أى جريان تفصيل المتاع فى حمل حامل المصحف الشارح أيضا فى
التحفة والامداد والايعاب واعتمد الجمال الرملى الحل مطلقا وكذا سم والزيادى قال الشبراملسى وظاهر
كلام النهاية انه لا فرق الخ وفى القليوبى على المحلى قال شيخنا الطبلاوى محل الحل ان كان المحمول ممن ينسب
اليه لا نحو طفل انتهى اه وعبارة شيخنا ولا يحرم حمل حامله مطلقا عند العلامة الرملى وقال العلامة ابن حجر
فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاوى ان نسب الحمل اليه بان كان الحامل للمصحف صغيرا حرم والا فلا اه
(قوله بقصده) أى المتاع سم أى والباء متعلق بحمله فى المتن (قوله فلا فرق بين كبر جرم المتاع الخ) وفى
شرحه على الارشاد وان صغر جدا وفى فتاويه ما يسمى متاعا وفى فتاوى الجمال الرملى المراد بالمتاع ما يحسن
عرفا استتباعه للمصحف وقيد الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع عرفا لا نحو ابرة أو خيطها ووافقه الحلبى
كردى عبارة شيخنا الجمع ليس قيدا فيكفى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملى ومن تبعه وقال
الشيخ الخطيب لا بد أن يصلح للاستتباع عرفا و يحمله معه مطلقا حذرا من المس والا حرم عليه حيث عد ماساله

أو لغيره تبرعا والا فلآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وأن هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شئ نظر للقرينة فيما يظهر وان أفهم قوله لدرس انه لا يحرم الا القسم الاول (والاصح حل حمله فى) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) بل متاع ومثله حمل حامله بقصده لان المصحف تابع حينئذ أى بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله اطلاقهم

---

كحمل المصحف فى أمتعة (قوله فى أمتعة) ينبغى ان شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يمسه لان مسه
حرام ولو بحائل وان قصد غيره فقط فليتأمل (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجرى فيه تفصيل المتاع فى
القصد وعدمه وهو كما قال فى شرح العباب انه لا يبعد وقد يقال المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يعد حملا له
فلا اعتبار بقصده (قوله بقصده) اى المتاع

أو مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الجزم وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيما ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل في الاولى بانه لم يخل بالتعظيم اذ حمله هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف حرم وان قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافا للاذرعي وجرى عليها غير واحد من المتأخرين وهو القياس وجرى آخرون أخذا من العزيز على الحل والمس هنا كالحمل فاذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتى فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أو لا لانه لم يظهبه مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل فان قلت تصور كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط قلت انما يتأتى هذا ان فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا والآخر متبوعا وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه أنه عند قصدهم الافرق (و) حمله ومسه في نحو ثوب كتب عليه و(تفسير) أكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمته أيضا لا أقل أو مساو وتميز القرآن عنه أم لا لانه المقصود وحينئذ فارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن

عرفا اه (قوله أو مطلقا) عطف على بقصده (قوله وجرى عليه شيخنا الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني (قوله ويؤيده) أي ما اقتضاه ما في المجموع من الحرمة تعليلهم الحل في الاولى أي في صورة قصد المتاع فقط (قوله فان قصد المصحف حرم) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وجرى عليه غير واحد) منهم الخطيب وقوله وجرى آخرون الخ منهم النهاية عبارة شيخنا ويشترط ان لا يقصد المصحف وحده بان يقصد المتاع أو يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي ويحرم عند ابن حج كالخطيب اه وعبارة الكردي على شرح بافضل جرى الشارح في هذا الكتاب على الحل في صورتين أي قصد المتاع وحده والاطلاق والحرمة في صورتين أي قصد المصحف فقط أو قصده مع المتاع وجرى على ذلك في شرحه على الارشاد والعباب تبعا لشيخ الاسلام في شروحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغني والاقناع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حالة الاطلاق أيضا فلا يحل عندها الا ان قصد المتاع وحده واعتمد الجمال الرملي الحل في ثلاث أحوال والحرمة في حالة واحدة وهي ما اذا قصد المصحف وحده اه (قوله والمس هنا) أي فيما اذا كان المصحف مع متاع (قوله تأتى فيها التفصيل الخ) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل سم جزم به الحلبي وكذا شيخنا كما مر (قوله فأصاب بعضها المصحف) يعني ما يحاذيه من الحائل الخفيف (قوله فيها) أي في صورة الوضع المذكور (قوله لا يتصور قصد حمله الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط سم وهو ظاهر (قوله وحمله ومسه الخ) مقتضاه أن مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير أكثر بصري عبارة المغني ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا اه وخالف النهاية فقال العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وعبارة سم بعد نقل افتاء الشهاب الرملي المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها أكثر وان كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وانه يحرم مس آية متميزة في ورقة وان كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه اه واعتمد الافتاء المذكور شيخنا عبارته والمنظور اليه في الحمل القرآن والتفسير في الحمل واما في المس فان مس الجملة فكذلك والا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلا اه (قوله في نحو ثوب الخ) ويحل النوم فيه ولو مع الجنابة شيخنا وبجيرمي (قوله وتفسير) هل وان قصد حمل القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شوبري وفي الكردي ما نصه قال الشارح في حاشية فتح الجواد ليس منه مصحف محشى من تفسير أو تفاسير وان ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف محشى اه وفي فتاوى الجمال الرملي انه كالتفسير وفي الايعاب الحل وان لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميز بنحو حمرة على الاصح وفي شرح الارشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما ذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اه وكذا في فتح الجواد والايعاب انتهى كلام الكردي (قوله أكثر منه) والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائدا بحرفين أو بحرف يغفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر شيخنا (قوله مع الكراهة) كذا في المغني والنهاية (قوله لا أقل أو مساو) كذا في النهاية والمغني (قوله تميز القرآن الخ) عبارة المغني سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا اه (قوله لانه المقصود الخ) أي دون القرآن حينئذ أي اذ كان التفسير أكثر من القرآن نهاية وهذا التعليل قد ينافي ما مر عن الايعاب والشوبري وقال المغني لانه لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ اه وهو يناسب ذلك (قوله وفارق) أي استواء التفسير مع القرآن فحرم حمله ومسه حينئذ

(قوله تأتى فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل (قوله لا يتصور الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط (قوله وتفسيرا أكثر) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن العبرة في المس بالممسوس وفي الحمل بالمجموع اه وقضيته ان

وهل العبرة هنا فى الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أو المرسومة كل محتمل والذى يتجه الثانى ويفرق بينه وبين ما يأتى فى بدل الفاتحة بان المدار ثم على القراءة وهى انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول وهو انما ارتبط بالحروف المكتوبة لتعذ فى كل وينظر الاكثر ليكون غيره تابعا له وعلى الثانى فيظهر انه يعتبر فى القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفى التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لما لم يرد فيه شئ وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله ولو شك فى كون التفسير أكثر أو مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك فى الضبة والحرير وجرى بعضهم فى الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل أولى ويجرى ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شئ بانه لما لم يوجد ثم مقتض لحل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على أنه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا للمقوى أحدهما وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الاول والاحتياط على الثانى فتأمله وبما قدرته فى عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجرور ثم اعتراضه بانه ضعيف على ان التحقيق انه لا ضعف فيه (و) حله ومسه فى (دنانير) عليها سورة الاخلاص أو غيرها لان القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما وفى بمعنى مع فيهما لا ظهور الظرفية فيه كما قدمت الاعانة الاشارة اليه (لا) حل (قلب ورقه) أو ورقته منه (بعود) مثلا من جانب الى آخر ولو قائمة كما شمله اطلاقه (فى الاصح) لانتقاله بفعله فصار كانه حامله (و) الاصح (ان الصبى) المميز اذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهكه (المحدث) حدثا أصغر أو أكبر

---

استواء الحرير الخ أى فلم يحرم لبسه (قوله وهل العبرة) الى قوله ولو شك أقره ع ش (قوله والذى يتجه الثانى) أى اعتبار الحروف المرسومة أى خلافا لما فى شرح الارشاد (قوله فى كل) أى من التفسير والقرآن (قوله ليكون غيره) أى غير الاكثر تابعا له أى للاكثر (قوله وعلى الثانى) أى الحروف المرسومة (قوله انه يعتبر) الى قوله لانه الخ جزم به شيخنا (قوله لخط المصحف الامام) وهو الذى كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه ع ش (قوله عند أهله) أى أهل الخط وأئمتهم كتبه كمقدمة ابن الحاجب فى علم الخط (قوله حل فيما يظهر) خلافا للنهاية والمغنى والطبلاوى وسم و ع ش والشوبرى وشيخنا (قوله أو مساويا) الاولى أو غيره (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بان الاصل فى القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم (قوله بل أولى) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله ويجرى ذلك) أى الظاهر والقياس كردى (قوله فيما شك أقصد به تبرك الخ) نقل الحلبى فى حواشى المنهج الحل عند الشك عن الشارح وأقره وفى المغنى ما يفيد الحرمة ونقلت عن الجمال الرملى أيضا وقال سم فى حواشى المنهج الوجه التحريم لانه الاصل فى المصحف وفاقا لشيخنا الطبلاوى وفى شرح المحرر للزيادى يؤخذ من العلة انه لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك انه يحرم تعظيما للقرآن كردى (قوله بين هذا) أى الحل فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك وقال الكردى أى ما ذكرهنا من ان الظاهر الحل فى الشك فى مساواة التفسير وكثرته والشك فى قصد الدراسة أو التبرك والقياس الحرمة اه (قوله وما قدمته) أى فى شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله على الاول) هو قوله حل فيما يظهر وقوله على الثانى هو قوله فقياسها الخ كردى (قوله وبما قدرته الخ) أى وبتقدير فى المفيدة لعطف تفسير على أمتعة لا على الضمير المجرور فى حمله بدون اعادة الجار (قوله بانه ضعيف) أى عند الجمهور (قوله على ان التحقيق الخ) أى الذى جرى عليه ابن مالك ومن تبعه قول المتن (ودنانير) أى أو دراهم كتب عليها قرآن وما فى معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام نهاية ومغنى (قوله عليها) الى قوله وفى بمعنى مع فى النهاية والمغنى (قوله أو غيرها) أى غير سورة الاخلاص من القرآن (قوله أكل طعام الخ) أى ولبس ثوب طرز بذلك ع ش (قوله فيهما لا ظهور الظرفية) الذى تقدم ان فى بمعنى مع مطلقا فتأمله مع ما هنا بصرى (قوله أو ورقة منه) يغنى عنه حمل الاضافة فى المتن على الجنس (قوله اطلاقه) يعنى المجوز بصرى عبارة الكردى أى اطلاق المصنف فى الاصح الآتى فى قوله قلت الاصح الخ اه انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعى المانع (قوله المميز) الى قوله ويحث فى النهاية والمغنى الا قوله ومطلقا (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم اذا تأتى تعليمه سم وقال شيخنا عنه وليه لئلا ينتهكه ما لم يكن ملاحظا له اه عبارة ع ش يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم اه وعبارة الكردى قال فى الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولى للامن من انه ينتهكه حينئذ قال فى المجموع قال القاضى ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقذار ومنه يؤخذ انهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وفى القليوبى على المحلى يجوز ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة اه وفى فتاوى الجمال الرملى جواز ذلك حيث قصد به

---

الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها أكثر وان كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وانه يحرم مس آية متميزة بنحو رقة وان كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفى شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بان الاصل فى القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح (قوله ومن ثم حل) يمكن بناء على هذا الحكم التحريم فى المصحف والفرق ظاهر (قوله وان الصبى المحدث

الاعانة على محرم الكتابة وفي فتاوى الشارح يحرم مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال الشيء من البصاق الى شيء من أجزاء المصحف ويسن منع الصبي من مس المصحف للتعلم نحو وجه من خلاف من منعه منه اه (قوله منع الجنب الخ) أي منع الصبي الجنب قراءة القرآن بصري (قوله وليس كذلك) أي وكذا البحث الاول قال الكردي أفتى النووي بحل قراءة الصبي ومكثه في المسجد مع الجنابة اه (قوله على أنه) أي المس (قوله فلا قياس) أي لمنع الصبي الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسه (قوله لا يمنع من مسه وحمله الخ) أي لا يجب منعه من ذلك بل يستحب ذلك مغني وتقدم عن فتاوى الشارح مثله وقال سم قضية كلام شرح المنهج جواز المنع وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمكين من هذا الامر المحظور وأما انه توجبه وتحرم المنع فبعيد ويحتمل انه يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما تصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبي في التمكين ثم رأيت بخطي في مسودة شرحي لابي شجاع انه ليس للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رأيت العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا في شرح الروض وقوله وقد يتجه الخ لعله هو الاقرب (قوله من مسه) الى قوله ثم في النهاية والمغني (قوله من مسه وحمله) لا في المصحف ولا في اللوح نهاية ومغني ولا في نحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولا فرق بين الذكر والانثى شيخنا (قوله عند حاجة تعلمه الخ) وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا للسيد الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس بمتعلم وفاقا لما مشى عليه الطبلاوي والجمال الرملي سم على المنهج اه كردي (قوله عند حاجة تعلمه ودرسه) أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث نعم نظير المسئلة ما اذا قرأ التعبد لا الدراسة بان كان حافظا أو كان يتعاطى مقدار الا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا في خط ابن قاسم الغزي شارح المنهاج وفي سم على حج ما نصه والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا أفادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالاستظهار في حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه انتهى وقد يقال لا تنافي لامكان حمل ما في الرافعي على ارادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار الخ (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فأجبت عنه بان الظاهر انه ان كان على وجه يعد ازراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقيا لاعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال عما لو اضطر الى ما لو كان لا يصل اليه الا بشيء يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة أم لا فأجبت عنه بان الظاهر الجواز فان حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي على غيره ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء أحدهما لتخليص السفينة ألقي المصحف حفظا للروح الذي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه انما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا ألا ترى انه يجوز

وبحث منع الجنب القرآن وانه يحرم على وليه تمكينه منه انما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك على انه آكد حرمته على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس (لا يمنع) من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما

---

لا يمنع) عبر في المنهج بقوله ولا يجب منع صبي مميز ثم قال في شرحه والتصريح بعدم الوجوب بالمميز من زيادتي اه وقضيته جواز المنع أي منع الولي وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة أن تبيح التمكين من هذا الامر المحظور وأما أنها توجبه وتحرم المنع فبعيد والاصل ان المحظور يباح عند الحاجة أو الضرورة ولا يجب عند ذلك ولان في حمله على الطهارة مصلحة له ليعتاد ذلك فلا يتركه ان شاء الله تعالى اذا بلغ ويحتمل أن يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما يصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبي في التمكين ثم رأيت بخطي في مسودة شرحي لابي شجاع انه يسن للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رأيت العباب جزم بندب المنع تبع البعضهم وكذا في شرح الروض والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا أفادت القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه وقوله المميز المتبادر ارادة التمييز الشرعي فلا

السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ و يحتمل انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه لكافر ع ش وقوله و يحتمل الخ أي احتمالا راجحا وقوله على دفعه الخ ينبغي وعلى وضع المصحف تحت رجليه (قوله المكتب الخ) ينبغي وعن المكتب الى البيت (قوله والتبرك) الوجه خلافه سم (قوله ونقله) بالجر عطفا على حمله الخ (قوله ونقله الى محل آخر) وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما مغني ونهاية (قوله ماذكرته) أي من جواز التمكين للدراسة ووسيلتها وعدمه لغيرهما (قوله مطلقا) أي سواء أكانت الورقة قائمة فصفحها بنحو عود أم لم تكن كذلك نهاية (قوله أو نحوه) أي كما لو فتل كمه وقلب به مغني (قوله لانه) الى قوله و جزم في المغني (قوله ليس بحمل الخ) أي ولا مس نهاية ومغني (قوله و يحرم مسه الخ) و يحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس و يحرم السفر به الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه في أيديهم و يستحب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله و يجوز كتب آيتين ونحوهما اليهم في أثناء كتاب و يمنع الكافر من مسه لا سماعه و يحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجى اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت اقناع قال البجيرمي قوله و يحرم كتب القرآن الخ وكذلك كتابة الفقه والحديث فيما يظهر قوله لا بطاهر الخ أي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره فاذا تنجس كفه الا أصبعا منه فمس بهذا الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز وقوله ونقطه الخ أي صيانة له من اللحن والتحريف و يجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فتمتنع وفي ع ش عن سم على ج (فرع) أفتى شيخنا م ر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا (فرع) آخر الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك انتهى وقوله وتكره القراءة بفم متنجس وكذا في حال خروج الريح لا مع نحو مس أو لمس لانه غير مستقذر عادة وقوله والا كرهت هذا شامل لما يفعله السائل في الطريق وعلى الاعتاب ففيها التفصيل المذكور فان التهى عنها كرهت والا فلا كراهة اذ ليس القصد اهانة القرآن والا حرم بل ربما كان كفرا اه كلام البجيرمي قال شيخنا وكذلك تكره قراءة العلم بفم متنجس اه (قوله ككل اسم معظم) يشمل اسم الانبياء ع ش (قوله بغير معفو عنه) قضية التقييد به انه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم و يأتي ما فيه (قوله بأنه لا فرق) أي بين المعفو عنه وغيره عبارة البجيرمي على المنهج قوله ومسه بعضو نجس وفي حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه ع ش وقال سم بغير معفو عنه وعبارة الحلبي أي ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا أثرا و يحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو متنجس رطب مطلقا أو بجاف غير معفو عنه انتهى اه (قوله ووطء شيء الخ) أي يحرم المشي على فراش أو خشب أي مثلا نقش عليه شيء من القرآن شيخنا زاد المغني أو من أسمائه تعالى اه (قوله ووضع نحو درهم الخ) عبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش أي أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حج في باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بنحو وضع دراهم فيه اه (قوله وجعله وقاية الخ) هذا قد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قرآن بناء

---

اعتبار بغيره (قوله والتبرك) الوجه خلافه (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعلم اذا تأتى تعلمه وهذا ظاهر كلامهم وقضية التعليل بخشية الانتهاك امتناعه وان رضاه الولي فليتأمل (قوله ككل اسم معظم) شمل اسم الانبياء وقوله بمتنجس الخ عبارة شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا قال المتولي لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع اه وقضيته انه على التقييد يجوز المس بموضع المعفو عنها (قوله وجعله وقاية) هذا يفيد

---

لحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله الى محل آخر وان هذا هو صريح كلامهم اعتبارا بما من شأنه ان يحتاج اليه انتهى وفي عمومه نظر كتخصيص الاسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالاوجه ماذكرته (قلت الاصح حل قلب ورقه) مطلقا (بعود) أو نحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل و يحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بانه لا فرق تعظيمه له ووطء شيء نقش به و يفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطئه بانا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة أمكننا ان نقول وطؤه فيه اهانة له قصدا ولا كذلك لبسه و يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ووضع نحو درهم في مكتوب به وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر

على

ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم وتمزيقه عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض وينبغى ان لا يجعله فى شق لانه قد يسقط فيمتهن وبلع ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا تضر ملاقاته للريق لانه مادام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما يأتى فى الاطعمة قال الزركشى ومد الرجل للمصحف والمحدث كتبه بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل أولى وصح انه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكانه لعلمه بعدم تبديلها ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان رضى الله عنه المصاحف والغسل أولى منه على الاوجه

على ان قوله السابق كـكل اسم معظم ملاحظ فى هذه المعطوفات أيضا فليحرر سم (قوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فقال يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر ان محله اذا لم يقصد امتهانه أو انه يصيبها الوسخ لا الكراس والا حرم بل قد يكفر اه سم عبارة النهاية ولو جعل نحو كراس فى وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو أخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة قال ع ش ينبغى أن المراد بنحو البسملة ما يقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغى حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن فى سم نقلا عن والد الشارح جوازه فليحرر اه (قوله وتمزيقه) أى تمزيق الورق المكتوب فيه شئ من القرآن ونحوه شيخنا (قوله وترك رفعه الخ) المراد منه انه اذا رأى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها بقرينة قوله بعد وينبغى الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة فيه ع ش و (قوله ورقة الخ) أى فيها شئ من نحو القرآن (قوله وينبغى أن لا يجعله الخ) وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان شرح الروض وانظر هل المراد بالانبغاء هنا الندب أو الوجوب والاقرب الاول (قوله وبلع الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ما كتب الخ) عبارة النهاية والمغنى قرطاس فيه اسم الله تعالى اه قال ع ش أى أو اسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلت قرينة على ارادتهم عند الاشتراك فيه اه (قوله ومد الرجل الخ) عبارة البجيرمى وفى النهاية ويحرم مد الرجل الى جهة المصحف ووضعه تحت يد كافر ومثله التمائم وان كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن والظفر أيضا حالة الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرحمانى نعم جاز التمتع ولو لكافر نعم فى سم ما يقتضى منعها له وعبارته ويحرم تمليكه ما فيه قرآن وينبغى المنع من التميمة لانها لا تنقص عن آثار السلف اه قال ابن حج ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتهان اه ولو قيل بالحرمة لم يبعد اه كلام البجيرمى (قوله والمحدث الخ) ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل كردى (قوله ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله م ر اه سم ويأتى عن البصرى ما يفيد ان قوله حيث الخ ليس بقيد قال البجيرمى واستدل السبكى على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد اذ من المعلوم انه أفضل منهم اه (قوله وكانه لعلمه بعدم تبديلها) قد يقال لا حاجة اليه للعلم بان فيها غير مبدل قطعا ووجود مبدل معه بفرض تسليمه لا يمنع حرمته فيما يظهر ويؤخذ منه بالاولى ندب القيام للتفسير مطلقا أى قل أو كثر نظرا لوجود القرآن فى ضمنه بل لو قيل بندبه لكتاب مشتمل على نحو آية لم يكن بعيدا ولم أر نقلا فى جميع ذلك ثم رأيت ما نقلوه عن المتولى وأقروه من أنه يكره للمحدث مس نحو التوراة اذا ظن أن به غير مبدل اه وقول ابن شهبة انه لم يبدل جميع ما فيهما ففيهما كلام الله وهو محترم اه وكل منهما يؤيد ما ذكرته أولا بصرى (قوله ويكره) الى قوله ومنه فى النهاية الى قوله والغسل فى المغنى (قوله ما كتب الخ) أى من الخشب ثم اية ومغنى أى مثلا فالورق كذلك قليوبى (قوله الا لغرض نحو صيانة) أى فلا يكره بل قد يجب اذا تعين طريقا لصونه وينبغى أن يأتى مثل ذلك فى جلد المصحف أيضا ع ش (قوله والغسل أولى منه) أى اذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الارض والا فالتحريق أولى بجيرمى عبارة البصرى قال الشيخ عز الدين وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار قال بعضهم ان الاحراق أولى لان الغسالة قد تقع على الارض انتهى ابن شهبة اه

---

حرمة جعل ما فيه اسم النبى صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على ان قوله سابقا كـكل اسم معظم ملاحظ فى هذه المعطوفات أيضا فليحرر وقوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا الخ أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وقال يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر ان محله اذا لم يقصد امتهانه أو انه يصيبها الوسخ لا الكراس والا حرم بل قد يكفر (قوله لزوال الصورة) قد يؤخذ من هذا انه لو محا نحو اللوح الذى فيه قرآن بما عبارة القاه ذلك الماء على النجاسة فليتأمل فانه يحتمل الفرق احتمالا فى غاية القوة ومنه ان القاءه هنا على النجاسة قصدى (قوله ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله م ر (قوله

بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة  الحرق الآن يحمل على انه من حيث كونه اضاعة للمال فان قلت مر ان خوف الحرق موجب للحمل مع الحدث والتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق مطلقا قلت ذاك مفروض في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة أولها وبه نحو بلى مما يتصور معه قصد نحو الصيانة وأما النظر لاضاعة المال فأمر عام لا يختص بهذا على أنها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب محوه وان بحث ابن عبد السلام حرمته (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أى تردد باستواء أو رجحان (في ضده) أطرأ عليه أم لا (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد الا ان يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث الا أن يقال المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي الى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعي ومن تبعه انه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالماء المظنون طهره لا يرد ان على القاعدة لانهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم (فلو تيقنهما) بان وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به بتفصيله المطوى اختصارا (في الاصح) فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا

(قوله بل كلام الشيخين الخ) اضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الاوجه (قوله الآن يحمل الخ) أى كلام الشيخين (قوله مطلقا) أى قصد به نحو الصيانة أولا (قوله ذاك) أى ما مر (قوله مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أى لغير غرض سم (قوله وهذا) أى قوله و يكره حرق الخ (قوله في مكتوب الخ) قد يقال أو ذاك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كما في قصة سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه سم (قوله بهذا) أى باحراق القرآن (قوله ولا يكره شرب محوه الخ) أى محو ما كتب عليه شئ من القرآن وشربه نهاية ومغني قال ع ش توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة أقول و ينبغي الجواز ولو قصدا لانه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح مر في الفتاوى الاولى غسله وصب ماء غسالته في محل طاهر اه (قوله وان بحث الخ) *(فوائد)* يكره كتب القرآن على حائط وسقف ولو لمسجد وثياب و طعام ونحو ذلك و يندب للقارئ التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتباك والافضل قراءته نظرا في المصحف الا ان زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه و يندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها و يسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمة أخرى بعده و يتأكد صوم يوم ختمه وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شئ منه كبيرة و يسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته و يحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم شيخنا وخطيب (قوله أى تردد) الى قوله وفي وجه في النهاية والمغني قول المتن (عمل بيقينه) يجوز ان يكون التقدير عمل بما يقتضي يقينه السابق سم عبارة ع ش أى جاز له العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء اه (قوله باعتبار الاستصحاب) أى فالمعنى باستصحاب يقينه و(قوله فلا ينافي اجتماع الخ) الاجتماع غير متصور سم عبارة المغني فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه والا فاليقين لا يجامعه شك اه (قوله من المسجد) أى الصلاة ع ش (قوله فالقياس ندبه) ظاهر اطلاقه ولو في داخل الصلاة فيندب أن يخرج منها و يتوضأ كما مر عن الايعاب عند قول الشارح و يسن الوضوء من كل ما قيل انه ناقض (قوله يشكل عليه) أى على الندب (قوله الا ان يقال المراد الخ) أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الاعلام بأنه لا يلزمه الاخذ بهذا الشك سم (قوله مؤول الخ) بان مراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وان كان بعيدا أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم أره لغير الرافعي وأسقطه المصنف من الروضة وقال النشائي انه معدود من أوهامه مغني وزاد النهاية تأويلا آخر راجعه (قوله ورفع يقين الخ) جواب سؤال وارد على المتن (قوله بنحو النوم) أى والحال أن الحدث فيه مظنون بصري (قوله و يقين الحدث الخ) عطف على يقين الطهر (قوله بالمظنون الخ) أى بالاجتهاد مثلا مغني (قوله على القاعدة) أى السابقة في المتن فال للعهد الذكري (قوله بتفصيله) أى الآتي آنفا في الشارح (قوله المطوى الخ) أى في المتن (قوله فان كان قبلهما) الى قوله ولا أثر في النهاية الا قوله مطلقا وقوله ولو علم الى فان لم يعلم وقوله بكل حال الى قوله وعلم وفي المغني الا قوله بكل حال الاول (قوله مطلقا)

---

من حيث كونه اضاعة للمال) قضيته هذا ان الغسل كذلك (قوله قلت ذاك مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أى لغير غرض وقوله وهذا في مكتوب لغير دراسة الخ قد يشكل على هذا الصنيع انه جعل من هذا حرق المصحف حيث قال و منه تحريق عثمان الخ (قوله وهذا في مكتوب الخ) قد يقال ان ذاك بدون غرض وهذا الغرض يعتبر كما في قصة عثمان رضي الله عنه (قوله عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عمل بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب أى فالمعنى باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافي اجتماع الخ الاجتماع غير متصور (قوله الا أن يقال المراد الخ) أى أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الاعلام بانه لا يلزمه

اى

لتيقنه الطهر وشكه فى تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره أو متطهر افان احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لاحد طهريه مع الشك فى تأخر الطهر الآخر عنه والاصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تؤيده وان لم يحتمل فهو متطهر لان الظاهر تأخر طهره الثانى عن حدثه ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل أسبقهما انظر لما قبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد فى الاوتار وبالمثل فى الاشفاع بعد اعتبار احتمال الوقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه فى شرح العباب فان لم يعلم ماقبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعدمه

*(فصل)* فى آداب قاضى الحاجة ثم الاستنجاء (يقدم) ندبا (داخل الخلاء) ولو لحاجة أخرى وكذا فى أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب

أى اعتاد تجديد الطهارة أم لا مغنى (قوله لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بانه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهر والاصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدثين فقوى اعتبارها سم (قوله فان احتمل وقوع تجديد الخ) أى بان اعتاد تجديد الطهارة وان لم تطرد عادته مغنى زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لاحد الخ) متعلق بالرفع المضاف الى فاعله (قوله الآخر) بكسر الخاء (قوله عنه) أى عن رفع الحدث متعلق بالتأخر (قوله عدم تأخره) أى الطهر الآخر (قوله تؤيده) أى عدم تأخره خبر وقرينة الخ (قوله وان لم يحتمل) أى بان لم يعتد التجديد مغنى ونهاية (قوله لما قبل قبلهما) الاولى الاخصر حذف قبل كما فى المغنى وغيره (قوله ثم أخذ بالضد فى الاوتار الخ) توضيح ذلك ان يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ماقبل العشاء لانها أول مراتب الشك وماقبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر الى ماقبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان اذ ذاك محدثا فهو الآن قبل العشاء متطهر أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد والا فمتطهر ثم ينقل الكلام الى المرتبة الثانية وهى ماقبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر الى آخر ماسبق ثم ينقل الكلام الى ما بعد الشمس مثل ماسبق فقول المحشى أى الزيادى يأخذ فى الوتر بالضد وفى الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثانى المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لانها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقى كما يؤخذ من ع ش على مر اه حفنى واذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ماقبلها فاذا كان قبل أول المراتب محدثا فهو فى المرتبة الاولى متطهر واذا حكمنا عليه بالتطهر فهو فى الثانية محدث ان اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر أيضا واذا حكمنا عليه بالحدث فى الثانية فهو فى الثالثة متطهر واذا حكمنا عليه بالتطهر فى الثالثة محدث ان اعتاد التجديد فان لم يعتده فمتطهر وهكذا فى جميع المراتب بجيرمى (قوله فان لم يعلم الخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ماقبلهما يأخذ به ان علمه بجيرمى (قوله ماقبلهما) أى أصلا ولو بمراتب (قوله بكل حال) لم يظهر المراد به ولم يذكره هنا شيخ الاسلام ولا النهاية والمغنى وقول الكردى أى سواء علم ماقبل ماقبلهما أم لا اه ظاهر السقوط لان قول الشارح فان لم يعلم ماقبلهما المراد به العموم والاستغراق كما مر (قوله لتعارض الاحتمالين) أى الحدث والطهر بجيرمى (قوله بخلاف من لم يحتمل الخ) عبارة المغنى اما من لم يعتاد التجديد فيأخذ الطهارة مطلقا كما مر اه (قوله بكل حال) أى علم ماقبلهما أم لا ثم الاولى اسقاطه لان الكلام مع عدم التذكر

*(فصل فى آداب قاضى الحاجة)* والآداب بالمد جمع أدب والمراد به هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب ع ش (قوله ندبا) كذا فى المغنى وقال النهاية اعلم أن جميع ماهو مذكور فى هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار اه قال الرشيدى قوله الا الاستقبال والاستدبار يعنى مايتعلق بهما اذ الادب انما هو تركهما اذ هما اما حرامان أو مكروهان أو خلاف الاولى أو مباحان كما يأتى اه (قوله ثم الاستنجاء) أى آداب الاستنجاء بمعنى الازالة قال النهاية يعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والاولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر اه (قوله ولو لحاجة أخرى) كوضع متاع أو أخذه ع ش (قوله وكذا فى أكثر الآداب) يخرج بقيد الاكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقبال القبلة واستدبارها ومن الاكثر أن لا يحمل ذكر الله (قوله للغالب) أى فلا مفهوم له سم (قوله والمراد) الى قوله وفيما له دهليز فى النهاية والمغنى ثم قالا وقياس ما تقدم أنه يقدم اليمين فى الموضع الذى اختاره للصلاة

---

الاخذ بهذا الشك (قوله لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بانه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهر والاصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدثين فقوى اعتبارها

*(فصل)* (قوله فى أكثر) يخرج بقيد أكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقباله القبلة واستدبارها ومن

والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعبير فيها بالغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الخلاء بالمد المحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له (يساره) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما إذا علم أن فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزنبة ما لم يحتج لدخوله أي بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها وذلك لأنها المستقذر (و) يقدم (الخارج يمينه) كالداخل للمسجد لأنها لغير المستقذر ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد تتجه مراعاة الأشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله

من الصحراء وهو كذلك اهـ (قوله والمراد الواصل لمحل الخ) أي والعائد منه (قوله ولو بصحراء) كأنه أشار بالغاية إلى أن الخلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا وإلا فالخلاء عرفا كما في المحلي البناء المعد لقضاء الحاجة ع ش (قوله لصيرورته به الخ) وأما كونه مأوى الشياطين فلا بد فيه من قضائها فيه بالفعل وأما كونه معدا فلا يصير إلا بإرادة العود إليه وهذا في غير الكنيف أما هي فتصير معدة ومأوى للشياطين بمجرد تهيئتها لقضائها وإن لم تقض فيها بالفعل برماوي وفي ع ش ما يوافقه (قوله كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه أن الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا إلا بإرادة قضاء الحاجة فيه ولا يكفي بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا مر أن هذا هو المراد بالإرادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص ويرشد إليه عبارة شيخه وهو ع ش الظاهر أن المراد بما ذكر أن الخلاء يصير مستقذرا بالإعداد لأنه يتوقف أي استقذاره على إرادة قضاء الحاجة فيه اهـ وجزم به شيخنا وكذا البرماوي كما مر (قوله ووصوله لمحل جلوسه) أي ومشى كيف اتفق في غيرهما لأنه أقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل مر أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لأن جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصوله لذلك إذا لم يكن دهليز أو كان قصيرا فليتأمل سم على حج وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح مر من التخيير ع ش (قوله وأصل الخلاء) إلى قوله من نحو سوق في المغني (قوله بما تقضى الخ) عبارة المحلي والمغني نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اهـ وتقدم أن البناء ليس بقيد (قول المتن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها مغني (قوله أو بدلها) إلى قوله فيحرم في النهاية (قوله أو بدلها) أي في حق فاقدها نهاية (قوله ككل مستقذر الخ) أي كدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق سم (قوله من نحو سوق الخ) كالحمام والمستحم نهاية قال ع ش وينبغي أن مثل هذه المذكورات المحلات المغصوب على أهلها ومقابر الكفار اهـ (قوله كربا) أي وتمويه وصوغ إناء من النقد (قوله ومنه يؤخذ) أي مما في فتاوى المصنف (قوله كالزنبة) هي بمعنى الزنا كردي وضبطه القاموس بفتح الزاي وكسرها (قوله وذلك) راجع إلى المتن (قوله لأنها المستقذر) وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر مغني وسلطان (قوله كان الأوجه الخ) خلافا للمغني والزيادي والنهاية (قوله مما لا تكرمة فيه الخ) كالانتقال لتحويله من مكان إلى مكان آخر ع ش (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار نهاية اهـ واعتمده الزيادي والمغني كما مر (قوله وفي شريف وأشرف الخ) الذي يتجه في جميع هذه المسائل أن المدخول إليه متى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا وإن كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا أي سواء تساويا في الشرف أو الخسة أو تفاوتا نظرا لكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه لخلافه فتأمل إن كنت من أهله بصري (قوله كالكعبة وبقية المسجد) ينبغي والروضة وبقية المسجد سم (قوله يتجه الخ) خلافا للنهاية عبارته يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما اهـ قال ع ش فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر اهـ وهو موافق لما مر عن البصري (قوله مراعاة الأشرف) قضيته تقديم اليمين في دخول الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مر مراعاة المدخول مطلقا في الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها سم وأقرب الاحتمالين أولهما الموافق لما مر عن النهاية والبصري وما اقتضاه

---

الأكثر أن لا يحمل ذكر الله وقوله الغالب أي فلا مفهوم لهما (قوله ووصوله لمحل جلوسه) أي ويمشي كيف اتفق في غيرهما لأنه أقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لأن جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصوله لذلك إذا لم يكن دهليز أو كان قصيرا فليتأمل (قوله ككل) أي كدخول لذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار شرح مر (قوله كالكعبة وبقية المسجد) ينبغي والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الأشرف قضيته تقديم اليمين في دخول

يتجه التخيير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده المنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت باصق مسجد وقذر وأقذر منه كخلاء في وسط سوق يتجه مراعاة الشريف في الاولى والاقذر في الثانية (ولا يحمل) داخله أي الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أي مكتوب بذكره ككل معظم من قرآن

كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم (قوله يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول الثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر مر اه سم (قوله تخير الخطيب الخ) عبارة النهاية ولا نظر الى تفاوت بقاع المسجد شرفا وخسة اه قال ع ش أي في الحس فان قريب المنبر مثلا لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر الى هذا الشرف فيتخير في مشيه من أول المسجد الى محل جلوسه اه (قوله وشريف الخ) * فائدة * وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنيء الى مكان يجهل انه دنيء أو شريف فينبغي حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكر من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثاني لان حرمته ذاتية ع ش أقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الايعاب وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى الآن فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر اه فالمسعى حرمته ذاتية لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كردي (قوله وقذر وأقذر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا قاله ع ش ولا يخلو عن نظر كردي أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمننا (قوله يتجه مراعاة الشريف الخ) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول للمسجد والثاني خروج منه سم (قوله والاقذار في الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الاخراج ويدعى انه انما عبر به ليشمل ما في الصحراء بقرينة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب (فائدة) وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الخلاء والاقرب انه ان استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم ع ش (قوله أي مكتوب) الى قوله ومال الاذرعي في النهاية الا قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء وكذا في المغني الا قوله ويظهر الى فيكره (قوله أي مكتوب بذكره الخ) حتى حمل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوها مغني (قوله ككل معظم) قال في شرح الارشاد دون التوراة والانجيل الا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا انتهى ويتجه استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض واذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه انه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لانه لا ينقص عن التوراة سم (قوله من قرآن) بحث الزركشي تخريج ما وجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره سم عبارة ع ش بقي ما لو وجد نظمه في غير القرآن مما

---

الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول مطلقا في الكعبة وبقية المسجد بل يدعى أعظمها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها (قوله يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول الثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر مر (قوله يتجه مراعاة الشريف) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول للمسجد والثاني خروج منه (قوله والاقذر) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز وفيه نظر (قوله ذكر الله) قال في شرح الروض لا حمل توراة وانجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه انتهى أي مع الخلو عن المعظم بل ينبغي التقييد بالمبدل (قوله ككل معظم الخ) قال في شرح الارشاد

واسم نبي وملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على انه المراد به ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له نظير مامر

يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلا فهل يكره حمله أولا فيه نظر والاقرب الاول مالم تدل قرينة على ارادة غير القرآن اه (قوله واسم نبي وملك) عبارة النهاية ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الانبياء وان لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم اه وفي سم قال في شرح الارشاد وظاهر كلامهم انه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى *(تنبيه)* حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه فيكره حمل صاحبه فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم اه وأقره ع ش وعبارة الكردي وفي القليوبي على المحلي قال شيخنا وكذا اسماء المسلمين كالصحابة والاولياء أي يكره كالملائكة وبحثه الحلبي أيضا في حواشي المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم انتهى اه (قوله مختص الخ) قال في شرح العباب وان ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف اه وينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف سم (قوله أو مشترك) كعزيز وكريم ومحمد مغني وشرح بافضل (قوله أو قامت قرينة الخ) أي فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة ع ش (قوله ويظهر ان العبرة الخ) الذي يظهر ليوافق مامر ان العبرة بالكاتب نفسه ان كتب لنفسه أو لغيره بغير اذنه والا فالمكتوب له بصري (قوله بقصد كاتبه الخ) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا ترى ان اسم المعظم اذا أريد به غيره صار غير معظم انتهى سم على حج قلت ويبقى الكلام فيما لو قصد أولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم أو تغير قصده وقياس ماذكروه في التحرم من انها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل وينبغي انما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سم اوفي كلام ابن حجر ما يفيد انه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة انتهى ع ش (قوله والا فالمكتوب له) ويبقى الاطلاق وينبغي عدم الكراهة حينئذ لان الاصل الاباحة ع ش (قوله نظير مامر) أي

---

دون التوراة والانجيل الاما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر لانه كلام الله تعالى وان كان منسوخا انتهى ويمكن أن يحمل عليه قوله في شرح الروض لا حمل توراة وانجيل ونحوهما كما أفهمه كلامهما انتهى أي لا يكره حمل ذلك أي الا ان علم عدم تبديله بل كان يتجه أيضا استثناء ماشك في تبديله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلامه في شرح الروض حيث قال ويجوز أي الاستنجاء القاضي بورق التوراة والانجيل ويجب حمله على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه انتهى فانه صريح في المنع عند الشك فالمنع دليل واضح على بقاء الاحترام فليتأمل واذا كره حمل ما علم عدم تبديله منهما أو شك فيه على ماتقرر فيتجه انه يكره حمل مانسخ تلاوته من القرآن لانه لا ينقص عن التوراة فليتأمل (قوله من قرآن) بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره (قوله واسم نبي وملك) قال في شرح الارشاد وانه أي وظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى *(تنبيه)* حمل المعظم المكروه وهل يشمل حمل صاحبه فيكره حمل صاحبه فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم فان قيل لو كره حمل صاحبه لكره دخول صاحبه لان عظمة الاسم هنا انما هي لعظمته قلت يفرق باحتياج صاحبه الى الدخول بخلاف اسمه فليتأمل (قوله مختص أو مشترك) في شرح العباب وان ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف وانه ليس القصد به الا التمييز خلافه هنا انتهى وقد يقصد هنا مجرد التمييز فليتأمل وينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف (قوله بقصد كاتبه) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا

فى شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله فيكره حمل الخ) أى من حيث الخلاء فلا ينافى حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض سم على بج و ينبغى أن يلحق ذلك كل محل مستقذر وانما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه ع ش (قوله ولم يصح الخ) قال فى المهمات وفى حفظى انها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع نهاية زاد المغنى وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما اذا ختم به قال ابن حجر ولم يثبت فى الامرين خبر اه وفى البرماوى عن المهمات عقب ما مر عنها واذا ختم به كان على الاستواء كما فى خواتيم الاكابر اه (قوله غيبه ندبا الخ) فعلم أنه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا سم على البهجة اه ع ش (قوله بنحو ضم كفه) كوضعه فى عمامته أو غيرها مغنى (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا سم (قوله ويجب الخ) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى وهو ما اعتمده الشارح م ر آخرا على ما نقله سم عنه فى حاشية شرح البهجة ع ش (قوله عند استنجاء بنجسه) صرح فى الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة ثم قال وهذا يأتى فى الاستنجاء أيضا اذا قصد تضمخه بالنجاسة سم على بج أقول وقول ابن حجر عند استنجاء بنجسه صريح فى ان الكلام عند خشية التنجس اما عند علمها بان استجمر من البول ولم يخش وصوله الى المكتوب فلم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن أى أو نحوه لما ذكر من حرمة تنجيسه ما لم تدع اليه ضرورة بان لم يجد غيره يدفع به عن نفسه ع ش أى أو عن معصوم آخر (قوله ومال الاذرعى وغيره الى الوجه المحرم الخ) و ينبغى حمل كلامهم على ما اذا خيف عليه التنجيس مغنى ونهاية قال ع ش و يمكن أن يبقى على ظاهره و يقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ثم رأيته فى سم على بج اه (قوله لادخال المصحف) أى ونحوه مغنى (قوله وهو قوى المدرك) أى لا النقل سم عبارة الكردى لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل اه (قوله و ينصب باقيها) و يضم كما قال الاذرعى فخذيه مغنى (قوله لان ذلك الخ) أى وضع أصابع اليسرى بالارض مع نصب باقيها (قوله أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر لان المعدة فى اليسار واما فى البول فلان المثانة التى هى محله لها ميل ما الى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه انتهى كردى عن الايعاب (قوله اما القائم الخ) أى مطلقا واعتمد النهاية والخطيب والزيادى والشوبرى وغيرهم تبعا للجلال المحلى ان القائم فى البول يعتمدهما معا (قوله وعلى هذا) أى التفصيل المذكور (قوله اطلاق بعض الشراح) أى كشيخ الاسلام (قوله أى وهو الخ) أى تحريم التضمخ الخ (قوله وبه الخ) أى بقوله ان علم التلويث الخ (قوله اعتمدها) أى ندبا قول المتن (ولا يستقبل القبلة الخ) وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط وان كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم أو استدباره سم على بج اه ع ش واعتمده شيخنا (قوله أى الكعبة) الى قوله وان لم يكن فى النهاية الا قوله والتنزه الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ولو مع عدمه الى المتن (قوله أى الكعبة) وفى العباب وغيره و يكره قضاء الحاجة عند قبر محترم و يحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالمعظم انتهى قال فى شرحه و بحث الاذرعى حرمته عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكرر و نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها

---

ترى ان اسم المعظم اذا أريد به غيره صار غير معظم انتهى (قوله فيكره حمل الخ) أى من حيث الخلاء فلا ينافى حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا (قوله عند استنجاء بنجسه) صرح فى الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة انتهى ثم أوردا نهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرق بان تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتى فيه ما هنا على أن الحرمة لا تنافى الكفر انتهى وكلامه فى الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة (قوله وهو قوى المدرك) أى لا النقل (قوله ولا يستقبل القبلة الخ) *(تنبيه)* ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط

---

فيكره حمل ما كتب فيه شئ مما ذكر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه اذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر و رسول سطر والله سطر ولم يصح فى كيفية وضع ذلك شئ ولو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه و يجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء بنجسه ومال الاذرعى وغيره الى الوجه المحرم لادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو قوى المدرك (و يعتمد) ندبا فى حال قضاء حاجته (جالسا يساره) لانها الانسب بذلك بخلاف يمينه فيضع أصابعها بالارض و ينصب باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج اما القائم فان أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها والا اعتمدهما وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول و بعضهم الثانى وقد بحث الاذرعى حرمة البول أو التغوط قائما بلا عذر ان علم التلويث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا أى وهو الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر وواضح انه لو لم يأمن منا لتنجيس الا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها (ولا يستقبل القبلة) أى الكعبة



١٠١١

عند قبور الشهداء فقط غلط وألحق الاذرعي بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول الى جداره اذا مسه انتهى ومعلوم انه اذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى سم (قوله قبلة بيت المقدس) أى صخرته شيخنا (قوله فيكره فيها الخ) أى يكره استقبالها واستدبارها فى غير المعد وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة فى الكعبة من الساتر بشرطه كذا فى النهاية وحاشية شيخنا وقال المغنى انما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر اهـ قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا دبره حال خروج الخارج واذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك سم وأقره الشوبرى وقال ع ش فرع أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اهـ عبارة شيخنا والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره اليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وان لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا الا اذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا الا اذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه انه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بانه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد انه يحرم اهـ وعبارة الرشيدى بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا والخلاف انما هو فى مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح مر كالشهاب بن حجر يسميانه مستقبلا واذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب بن قاسم كغيره يعكسون ذلك واذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثانى مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة وألقف ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح مر كالشهاب بن حجر بخلافه عند الشهاب بن قاسم وغيره اهـ (قوله ارتفاعه ثلثا ذراع الخ) هذا فى حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر سرته الى موضع قدمه فيؤخذ منه انه يعتبر فى القائم أن يستر من سرته الى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب مبنى على اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهى بالركبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثى ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفا مدون الثلثين اكتفى به أو احتاج الحز يادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة اهـ وعبارة المغنى نعم لو بال قائما لا بد من ارتفاعه الى أن يستر عورته اهـ (قوله فان فعل) أى الاستقبال أو الاستدبار مع الساتر المذكور كردى (قوله

وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيها أظير ما يحرم هنا (ولا يستدبرها) أدبا مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى المعتدل فان فعل فخلاف الاولى

---

وان كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم أو استدباره فليتأمل وفى العباب وغيره وعند أى ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالعظم انتهى وقوله عند قبر محترم قال فى شرحه وبحث الاذرعى حرمته عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال فى شرحه وألحق الاذرعى بذلك البول الى جداره اذا مسه انتهى ومعلوم انه اذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى (قوله فيكره الخ) والاوجه ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا مر (قوله ولا يستدبرها) *(تنبيه)* لا يخفى ان المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل

فى غير المعد) ويصير المحل معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما فى سم على حج وينبغى أو بتهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه ع ش (قوله أما هو الخ) هذا صريح فى انه اذا اتخذه محلا فى الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة ومنه ما يقع للمسافرين اذا نزلوا ببعض المنازل رشيدى (قوله ولو مع عدمه الخ) أى عدم ما ذكر من الاستقبال والاستدبار كردى وع ش (قوله على الاوجه) ولو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه نهاية (قوله والتنزه الخ) اعتمده شيخنا وكذا الرشيدى عبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره وبه تعلم أن خلاف الاولى غير خلاف الافضل وذلك لان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسما للمنهى عنه لكنه بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الافضل فمعناه انه لا نهى فيه بل فيه فضل الا أن خلافه أفضل منه وان توقف فى ذلك شيخنا ع ش فى الحاشية اه أى حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله أفضل ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكروه من أن الاولى والافضل متساويان اه ووافقه البصرى ونقل الكردى عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدى عبارته قوله لكنه خلاف الافضل أى وليس هو خلاف الاولى كما نبه عليه الشارح فى كتبه وفى شرح العباب له فعله فى الاول أى غير المعد مع الساتر خلاف الاولى فهو فى حيز النهى العام وفى الثانى أى المعد خلاف الافضل فليس فى حيز النهى بوجه انتهى وفى البحر عن بعضهم الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة اه قول المتن (ويحرمان الخ) ينبغى أن يجب على الولى منع الصبى والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر بل ينبغى وجوب ذلك على غير الولى أيضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل سم اه ع ش (قوله لعين القبلة) ينبغى أن يراد بالعين ما يجزى استقباله فى الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتى عن امام الحرمين سم عبارة شيخنا قوله استقبال القبلة أى عينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد وكذا يقال فى استدبارها اه (قوله لزمه الاجتهاد) أى حيث لا سترة نهاية و سم وشرح بافضل قال الكردى والاسن ذلك ولم يجب كما فى شروح الارشاد والعباب للشارح وفى النهاية وغيرها والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معدا لذلك اه (قوله ما يأتى قبيل صفة الصلاة) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد سم ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك نهاية قال الكردى ومنه انه يجب تكرره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا الدليل الاول ولم يجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد ايعاب ومنه انه لو تحير تخير وانه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتى ثم وان محل ذلك كله ما اذا لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج امداد اه (قوله بغير المعد) أى بناء كان أو صحراء (قوله ومنه) أى الساتر (ارخاء ذيله) فلو لم يتيسر له ستر الا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان أدى الى تنجيسه لان فى تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ع ش قال شيخنا وتكفى يده اذا جعلها ساترا اه (قوله وان لم يكن له عرض) خلافا للنهاية والمغنى عبارته ولا بد ان يكون عريضا بحيث يسترها أى العورة جميعها سواء أكان قائما أم لا اه زاد الاول على نحوها ما نصه

---

ظهره اليها كاشفا الدبر حال خروج الخارج وانه اذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك (قوله هذا فى غير المعد) *(تنبيه)* متى يصير المحل معدا ولا يبعد ان يصير بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك (قوله لعين القبلة) ينبغى ان يراد بالعين ما يجزئ استقباله فى الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتى عن امام الحرمين (قوله لزمه الاجتهاد) ومعلوم ان محل لزومه ما لم يستتر بشرطه والا لم يلزم لان الاستتار اذا منع الحرمة مع تحقق انه الى جهة القبلة فمع الشك بالاولى (قوله ويأتى هنا الخ) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد (قوله وان لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر

---

هذا فى غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل (ويحرمان) أى الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها على الاوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد ويأتى هنا جميع ما يأتى قبيل صفة الصلاة فيما يظهر (بالصحراء) يعنى بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض

ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها اهـ واعتمده شيخنا قال الرشيدى قوله مر أن يستر جميع ما توجه به أى من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره لها حال البول يجب عليه ان يستر جميع جنبه عرضا اهـ عبارة الكردى قوله وان لم يكن له أى للساتر عرض اعتمده الشارح فى كتبه فيكفى هنا نحو العنزة ووافقه عليه الشهاب القليوبى وخالف الجمال الرملى فاعتمد انه لا بد أن يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزيادى و سم اهـ أى والمغنى كما مر (قوله لان القصد الخ) فيه نظر ظاهر اذ من الواضح أن لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم (قوله لا الستر) أى عن أعين الناس وقوله الآتى أى آنفا فى المتن (قوله والا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه سم أى ولو سلمنا الملازمة فبطلان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره (قوله لا نا نمنع الخ) قد يقال يحل المذكورات بها لا يصلح سندا للمنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمله سم (قوله بحل الاستنجاء الخ) أى بلا كراهة نهاية ومغنى (قوله والجماع الخ) أى و فصد وحجامة نهاية أو قىء أو حيض أو نفاس لان ذلك ليس فى معنى البول والغائط ع ش أو اخراج قيح أو منى أو القاء نجاسة فلا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما لها قليوبى (قوله وأصل هذا التفصيل) أى كون الاستقبال والاستدبار فى المعد مباحا وفى غيره مع وجود الساتر بشرطه خلاف الاولى ومع عدمه حراما كردى (قوله عن ذينك) أى الاستقبال والاستدبار (قوله بتحويل مقعدته الخ) وكانت لبنتين يقضى عليهما الحاجة بجيرمى (قوله تخير بينهما) خلافا للمغنى والنهاية عبارة الثانى ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة و يسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال أفحش اهـ قال ع ش قوله أو يضره الخ أى بان تحصل له بالكتم مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وقوله جاز الخ أى حيث أمكن كل منهما دون غيره فان أمكنا معا وجب الاستدبار كما فى قوله مر فان تعارضا الخ اهـ وقال الكردى قوله أى النهاية جاز الخ وفى سم على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما فان أمكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان أحوج الى التعرض لذلك اهـ وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن الاستتار كما صرح به سم على التحفة أى ولم يوجد معد وقوله مر وجب الاستدبار كذلك فى شرحى الارشاد والايعاب والمغنى وشرحى البهجة والروض لشيخ الاسلام وشرح التنبيه للخطيب وأطبق عليه المتأخرون ووقع فى التحفة انه قال فى هذه بالتخيير وقال سم عليه أى التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز أن مراده بقوله جاز أى على البدل أى جاز ما أمكن منهما فان أمكنا فعل ما فى نظيره اهـ وقال الهاتفى عليه بعد كلام ما نصه و بهذا علم ان ما نقله

---

اذ من الواضح انه لا تعظيم مع عدم الستر عنها انتهى (قوله والا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه (قوله لا نا نمنع ذلك بحل الاستنجاء الخ) قد يقال حل المذكورات بها لا يصلح سندا للمنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمله (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملى فيمن قضى الحاجة قائما بان شرط الساتر فى حقه كونه ساترا من سرته الى الارض وأقول انما اشترط من السرة ولم يكف محاذاة الخارج لان العورة حريم الفرج فتبعته فى هذا الحكم ولولا ذلك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع السترة ثلثى ذراع فتأمله وقد يقال قياس هذا الافتاء أنه لو بال قائما على طرف جدار وجب كون الساتر من سرته الى الارض فعلم ان خروج البول مثلا الى جهة القبلة مضر وان كان بعيدا من الفرج ولولا هذا لم يشترط فى سترة القاعد زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه ساترا الى محل قدميه وهو رأس الجدار هنا (قوله تخير بينهما الخ) فى شرح الروض ان الظاهر رعاية الاستقبال كما راعى القبل فى الستر انتهى فالشارح قصد رد ما قاله والفرق بين ما هنا وما قاس عليه (قوله على ما يقتضيه قول القفال) قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جاز جاز على البدل أى جاز ما أمكن منهما فان أمكنا فعلى ما فى نظيره ونظير ذلك قوله الآتى فى الجراح وجبا وفى

---

لان القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتى والا اشترط له عرض يستر العورة ولا يقال تعظيمها انما يحصل بحجب عورته عنها لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع واخراج الريح اليها وأصل هذا التفصيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذينك مع فعله للاستدبار فى المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال فى المعد فامر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة فى الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشى الرشاش جاز فتأمل قوله جاز اولم يقل تعين الاستدبار

وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كاف أحدهما وأتيته الآن في شروط الصلاة بان المحظ ثم ان الدبر مستتر بالاليين بخلاف القبل وهنا أن في كل خروج نجاسة بازاء القبلة اذ لا استتار في الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا فان قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هذا تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا يراد وان كان الاصح ما ذكر وعليه فيفرق بانهما علويان فلا تتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأتى فيها كل منهما فتخير ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة القمر نهارا وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح يلحق بالليل نظير ما يأتي في الكسوف ثم رأيت عن الفقيه اسمعيل الحضرمي التقييد بالليل وأجاب عما يحتج به للاطلاق من رعاية ما معهما من الملائكة بانه يلزم عليه كراهة ذلك في حق زوجته نظر الما معهما من الحفظة (ويبعد) ندبا عن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويظهر ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك ثم رأيت الاذرعي نقل عن الحليمي ان غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الابعاد مطلقا ان سهل كما ذكرته فان لم يبعد سن لهم الابعاد عنه كذلك ويسن أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح انه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضي حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حينئذ (ويستتر) بالساتر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحله في الخالي كما دل له

الشارح عن القفال غير مرضي عنده وللنجاة يعلى كما هي عادته اه انتهى كلام الكردي (قوله وعليه الخ) أي التخيير (قوله بان المحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر المحظ ثم في ذلك بل لحظوا أيضا تعظيم جهة القبلة كما في شرح الروض قلت الفرق ان المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما سم (قوله وهنا ان في كل الخ) قد يقال يلزم في الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالعورة وفي الاستدبار لا يلزم الا الاول فترجح بصري (قوله على ذلك) أي التخيير (قوله كراهة استقبال القمرين) أي عند الطلوع أو الغروب لان هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما اذا صارا في وسط السماء فانه لا يمكن الاستقبال فيها الا اذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادي اه كردي قال سم يحتمل أن يلحق بهما قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه أعظم منهما وقد يرد عليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه أي قبر النبي أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرب منه فتقدم عن الاذرعي حرمته عند قبور الانبياء اه (قوله وان كان الاصح الخ) يكفي في الورود تصحيح ماذكر سم (قوله وعليه) أي على الاصح (قوله هنا) أي في استقبال الشمس والقمر في غير المعد (قوله ومنه السحاب) قضيته انه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله أقرب سم وقضيته أيضا أنه لا يكره مطلقا في البناء المانع عن رؤية القمرين (قوله ويحتمل التقييد بالليل) اعتمده النهاية (قوله فما بعد الصبح الخ) أي الى طلوع الشمس (قوله للاطلاق) أي الشامل للنهار (قوله من رعاية ما معه) أي القمر بيان لما يحتج الخ (قوله كراهة ذلك) أي الاستقبال (في زوجته) أي جماعها قول المتن (ويبعد) بفتح أوله من بعد لا بضم من أبعد لان ذلك انما هو من أبعد غيره على ما في المختار لكن في المصباح ان أبعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين ع ش أقول ويفيده أيضا تعبير الشارح فيما يأتي بالابعاد (قوله ندبا) الى قوله ثم في النهاية والمغني (قوله عن الناس الخ) ولو في البول نهاية وشرح بافضل (قوله ذلك) أي البعد بحيث لا يسمع الخ (قوله لكن تقييده) أي الحليمي (قوله فان لم يبعد سن الخ) كذا في المغني (قوله كذلك) أي بحيث لا يسمع الخ (قوله ويسن الخ) كذا في النهاية (قوله بالمغمس) كمعظم ومحدث اسم موضع في طريق الطائف قاموس قول المتن (ويستتر) ويكفي الستر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء متحير وفاقا لمر ثم ينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي وتقدم عن بحثه مر الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة سم على المنهج اه ع ش وكردي (قوله بالساتر) الى قوله ويسن في النهاية الا قوله وفارق الى فزعم (قوله بالساتر السابق) أي بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو براحلة أو وهدة أو ارخاء ذيله نهاية ومغني (قوله يمنع رؤية عورته) يؤخذ منه أنه لا يكفي الساتر هنا ان يكون محيطا به من سائر الجوانب ليحصل ستر العورة فيخالف القبلة في هذا أيضا فتأمله بصري (قوله ومحله) أي محل الاكتفاء بالستر السابق لكن

القصاص قول (قوله بان المحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر المحظ ثم في ذلك بل لحظوا أيضا تعظيم جهة القبلة قال في شرح الروض ثم في تعليل لزوم البداءة بالقبل ما نصه لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل انتهى والاصل عدم تركيب العلة وان كلا علة مستقلة قلت الفرق ان المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما (قوله كراهة استقبال القمرين) يحتمل ان يلحق بهما قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه أعظم منهما وقد يرد عليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه أي النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرب منه فتقدم في هامش الصفحة السابقة عن الاذرعي حرمته عند قبور الانبياء فليتأمل (قوله وان كان الاصح ماذكر) يكفي في الورود تصحيح ماذكر (قوله ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله الاقرب (قوله

مع عرض (قوله بانه الخ) متعلق بالتعليل والضمير للستر السابق (قوله الى ركبته) لا يقال قضيته ماسبق في الهامش عن شيخنا الرملي أن يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فليتأمل سم على حج قلت والفرق ان المقصود ثم التعظيم فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها والمقصود هنا منع النظر المحرم وذلك ليس الا لما بين السرة والركبة ع ش (قوله هذا) أي ندب الستر كردى (قوله يسهل الخ) أي أو مسقف نهاية (قوله وان بعد الخ) أي أكثر من ثلاثة أذرع نهاية (قوله وفارق مامر في القبلة) أي من عدم كفاية البعيد وعدم اشتراط العرض (قوله فزعم اتحادهما) أي الساتر عن القبلة والساتر عن العيون (قوله ومحل ذلك الخ) أي محل كون الستر المذكور مندوبا وقوله حيث لم يكن ثم الخ أي حيث لم يكن ثم أحد أو كان وهو ممن يحل نظره اليه أو يحرم ولكن علم غض البصر بالفعل عنه كردى (قوله ممن ينظر الخ) أي بالفعل رشيدى (قوله والا لزمه الستر الخ) اذ كشفها بحضرته حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة فتجوز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا الماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث تفوتها الا بالكشف المذكور وحيث جعله جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوغ صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت نهاية وسم وقوله والاوجه الوجوب ويأتي في شرح ويجب الاستنجاء اعتماده وكذا نقل الكردى عن الامداد والايعاب اعتماده قال ع ش قوله م ر ولو أخذه البول الخ أي بان احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغي انه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم بل ينبغي وجوبه اذا تحقق الضرر بتركه وقوله وقد ضاق الوقت الخ أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغي ان محلها حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء في محل لا ينظر اليه أحد ممن يحرم نظره والا جاز له الكشف في أول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء اه وقوله ولم يغلب الخ صوابه يغلب (قوله ويسن) الى قوله ولو تعارض في المغني الا قوله ولا يتخرج الى وان بعد (قوله ويسن رفع ثوبه شيأ الخ) وأن يسبله شيأ فشيأ قبل انقضاء قيامه مغني وبافضل وشيخنا (قوله فان رفعه الخ) أي في الخلوة شرح بافضل (قوله ولا يتخرج على كشف العورة الخ) أي على الخلاف في جوازه فانه فيما اذا كان الكشف لغير غرض (قوله لانه) أي كشف العورة في الخلوة سم (قوله لادنى غرض) كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوج مغني (قوله وهذا منه) أي فلا يحرم سم أي باتفاق (قوله وان بعد الاحجار) أي اذا أراد الاستنجاء بها (أو الماء) أي اذا أراد الاستنجاء به أو كليهما ان أراد الجمع مغني (قوله أو والاستقبال الخ) أي لو عارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه لو أريد بهذا التعارض ان استقبل أو استدبر فات الستر والا حصل فهذا ليس تعارضا اذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركهما والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن الا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب أولا وان أريد به انه ان استقبل أو استدبر حصل الستر والا فات وانه حينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لوجود من ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وان فات الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتأمل سم أقول

---

الى ركبته) لا يقال قضيته ماسبق في الهامش عن شيخنا الرملي أن يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فتأمله (قوله والا لزمه الستر) أي لان كشفها بحضرة الناس حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهمه (قوله لانه) أي كشف العورة وقوله وهذا منه أي فلا يحرم (قوله أو والاستقبال الخ) أي أو تعارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه ان أريد بهذا التعارض أنه ان استقبل أو استدبر فات الستر والا حصل فهذا ليس تعارضا اذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن الا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب أولا وان أريد به أنه ان استقبل أو استدبر حصل الستر والا فلا وانه حينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لوجود من

عليه تعليل بعضهم له بانه يستر من سرته الى قدميه فافهم انه لابد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على مامر حتى يستر من سرته الى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا ان لم يكن بيناء يسهل تسقيفه عادة والا كفى وان بعد عنه الساتر وفارق مامر في القبلة بان القصد ثم تعظيمها كمامر وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعلم والا لزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن رفع ثوبه شيأ فشيأ مبالغة في الستر فان رفعه دفعة قبل دنوه كره الا لخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى غرض وهذا منه وان بعد الاحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد أو والاستقبال أو والاستدبار قدم الستر

وقوله وان أريدانه الخ هذا هو المتعين بقرينة المقام وقوله فهو محل نظر الخ لا يظهر وجهه (قوله فى الاولى) أى تعارض الستر والابعاد وقوله وفى غيرها أى تعارض الستر والاستقبال أو الاستدبار قول المتن (ولا يبول) وصب البول فى الماء كالبول فيه مغنى (قوله ولا يتغوط) الى قوله ويجب فى المغنى والنهاية (قوله فان فعل) أى البول أو الغائط فى المملوك أو المباح وكذا البصاق والمخاط شيخنا (قوله كره) ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذى يكره قضاؤها فيه مغنى وشرح بافضل قال الكردى عليه قوله بقرب الماء قال فى الايعاب بحيث يصل اليه كما فى الجواهر اه وفيه توقف والاقرب ابقاؤه على ظاهر اطلاقه فليراجع (قوله مالم يستبحر الخ) قال فى شرح العباب فلا كراهة فى قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر انتهى اه سم (قوله بحيث لا تعافه الخ) لا شبهة فى ان محل البول تعافه الانفس كيفما كان الماء سيما عقبه بصرى (قوله فلا يكره فى كثيره) أى دون قليله فيكره نهاية ومغنى (قوله فى القليل) أى مطلقا مغنى أى راكدا كان أو جاريا (قوله وان وافقه) أى المصنف (قوله ماقررته الخ) خبر وجوابه والجملة خبر وبحث المصنف (قوله وطهره الخ) جملة حالية (قوله ممكن بالمكاثرة) لكنه يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس فى الماء القليل وأجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا مغنى وع ش (قوله وتعين الخ) أى الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا رشيدى (قوله ويحرم فى مسبل الخ) أى وفى مملوك لغيره سم عبارة ع ش بعد كلام أقول الاقرب الحرمة فى المملوك للغير مطلقا استبحر أولا حيث لم يعلم رضا مالكه لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح مر ما يوافق ماقلناه اه وعبارة شيخنا وهذا فى المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الشخص البول فى مغطس المسجد وكذا فى مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وان كان نافعا عند الاطباء فقد قالوا ان بوله فى الحلم فى الشتاء قائما خير من شربة دواء اه (قوله وموقوف) انظر ماصورة وقف الماء وقد يتصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون فى التعبير بوقفه تجوزا ويمكن تصويره بما لو ملك ماء كثيرا كبركة مثلا ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له ع ش عبارة الرشيدى وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن يقف انسان ضيعة مثلا على من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو ان يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا والا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اه (قوله مطلقا) أى راكدا كان أو جاريا قليلا أو كثيرا بصرى عبارة سم ظاهره وان استبحر كما تقدم اه (قوله وما هو واقف الخ) فلو انغمس مستجمر فى ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة فى البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم نهاية (قوله ان قل الخ) وكذا فيما يظهر ان كثر وغلب على ظنه تغيره سم (قوله لحرمة تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على حرمة تنجيس الثوب أيضا سم (قوله مطلقا)

---

ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وان فاته فى الستر فهو محل نظر فى الشق الثانى فليتأمل ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الاماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فى نظير هامن الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا قال لان كشفها يسوغ صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت مر (قوله مالم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة) قال فى شرح العباب فلا كراهة فى قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضا ان كان مسبلا أو مملوكا أى للغير ويحتمل خلافه انتهى (قوله فى مسبل وموقوف) ظاهره وان استبحر كما تقدم وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكرى فى شرحه الحرمة فى المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب فى المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغى التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل (قوله مطلقا) أى ولو فى مملوك لغيره (قوله ان قل) وكذا فيما يظهر ان كثر وغلب على ظن تغيره (قوله لحرمة تنجس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به

---

فى الاولى كما بحث وفى غيرها انه يجب فيما يظهر (ولا يبول) ولا يتغوط (فى ماء) مملوك له أو مباح غير مسبل ولا موقوف (راكد) قل أو كثر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فان فعل كره مالم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة أما الجارى فلا يكره فى كثيره اتفاقا وبحث المصنف حرمته فى القليل لان فيه اتلافا له عليه وعلى غيره جوابه وان وافقه الاسنوى فى بعض تفصيل اعتمده ماقررته ان الكلام فى مملوك له أو مباح وطهره ممكن بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم فى مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن ويكره فى الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل انه مأوى بالجن ويجب استنتاج الكراهة

من هذه العلة التى لا أصل لها بل لوفرض ان لها أصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الارشاد يتوقد يجاب بالتزام انها شرعية و يوجه بنظير مامر فى كراهة المشمس انه مريب وفى الحديث دع ماريبك الى مالا يريبك ودفع التسمية لذلك انما يظن فى غير عتاة كفرتهم فان قلت الماء العذب ربوى لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد لان الطعام يتنجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات (و) لا يبول ولا يتغوط فى (جحر) لصحة النهى عنه وهو الثقب أى الخرق المستدير النازل فى الارض والحق به السرب بفتح أوليه أى الشق المستطيل فان فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذى حيوانا فيه ومنه يؤخذ ان الكلام فى غير المعد وانه لا يكفى الاعداد هنا بالقصد *(تنبيه)* وقع لشيخنا وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه بحث الحرمة هنا لصحة النهى وانه قيد الكراهة بغير المعد ولم أر ذلك فى عدة نسخ قيسه هنا فان كان فيه بمحل آخر أو فى بعض نسخه والا فكلامهم مؤول بان مقتضى بحثه فى الملاعن الحرمة لصحة النهى فيها ان هذا مثلها فنسبوه اليه تسامحا نعم نقل ذلك الاذرعى وغيره عن المصنف ولم ينسبوه لكتاب من كتبه قيل ونهى عن البول فى البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا

أى برا كدا أوجارا قليلا أو كثيرا (قوله من هذه الخ) أى كون الماء ماوى الجن فى الليل (قوله دافعة لشرهم الخ) يحتمل أن يقال لعل الوجه فى ذلك تأديته الى تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرهم على انه ينبغى أن ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالايذاء فى البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكى تعرضهم بالايذاء الحسى لكثير من الكمل مع ان ظاهر حالهم مواظبة الذكر بصرى (قوله و يوجه) أى ذلك الالتزام (قوله فان قلت) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله مطلقا) أى ليلا أو نهارا راكدا أو جاريا قليلا أو كثيرا (قوله مائعه) قد يقال فينبغى الجواز فيما يمكن تطهيره منه كالبطيخة والتمر وقوله ودفع للنجاسة الخ هذا لا يأتى فى القليل الا أن يراد فى الجملة أو باعتبار جنسه سم ودفع النهاية الاشكال المذكور من أصله بزيادة قوله وانما لم يحرم فى القليل لامكان طهره بالمكاثرة اه وهو معلوم من أول كلام الشارح أيضا ولذا سكت عنه هنا (قوله ولا يبول) الى قوله ومنه فى النهاية والى قوله ولم أر فى المغنى الا قوله منه الى نقلوا قول المتن (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة نهاية ومغنى (قوله لصحة النهى عنه) لما يقال انها مساكن الجن نهاية ومغنى (قوله وهو الثقب) بالفتح والجمع الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف مختار وفى الاقناع انه بضم المثلثة وسكون القاف قلت القياس ما فى المختار لانه فى الاصل مصدر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة أفصح من ضمها اه ع ش (قوله خشية ان يتأذى الخ) عبارة النهاية والمغنى لانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه أو ينجسه اه قال ع ش ولو تحقق انه ليس فيه حيوان يؤذى بل مالا يؤذى وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغى أن يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وان كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة وان كان لا يموت بسرعة بل يحصل تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب فان لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وان حصل تأذ فيتجه الكراهة كما هو قضية اطلاقهم فليحرر ويحمل كلامهم من ذلك سم على المنهج اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) يتأمل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء أو التأذى سم (قوله وانه لا يكفى الاعداد هنا الخ) احترازا عن تقديم اليسار عند ارادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع من الصحراء فيكفى القصد ثم هذا و ينبغى أن يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك سم (قوله انه بحث الحرمة الخ) أقره المغنى وكذا النهاية عبارته نعم يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع اه وأقره سم ونقل الكردى عن الامداد مثله (قوله هنا) أى فى الجحر وما ألحق به (قوله وانه قيد الكراهة) أى عند الجمهور كردى (قوله ولم أر ذلك) أى البحث وقوله فيه أى فى المجموع وكان الاولى ابداله بعنه أو تقديمه على فى عدة نسخ (قوله هنا) أى فى مبحث آداب قاضى الحاجة (قوله بان مقتضى بحثه) أى بحث المجموع (قوله فى الملاعن) أى الآتية آنفا (قوله ان هذا الخ) خبران مقتضى الخ والاشارة لنحو الجحر (قوله نقل ذلك) أى البحث المذكور (قوله فى البالوعة) قد يشملها الجحر سم

---

بعض ثوبه بناء على حرمة تنجس الثوب أيضا وقد يلحق به الاناء ان حرمنا تنجيسه بلا حاجة وقد يقتضى هذا حرمة البول فيه اذا كان فى اناء ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول فى الاناء الخالى عن الماء بل سيأتى ندب اتخاذ الاناء للبول فيه ليلا وقد يفرق بين الخالى وما فيه ماء لانه فى الثانى تنجيس لشيئين الماء والاناء بلا حاجة وقد يقال تنجيس كل جائز فكذا عند الاجتماع (قوله مائعه) قد يقال فينبغى الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمرة (قوله ودفع للنجاسة الخ) قد يقال هذا لا يأتى فى القليل الا أن يراد فى الجملة أو باعتبار جنسه (قوله ومنه يؤخذ) يتأمل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء أو التأذى (قوله وانه لا يكفى الاعداد هنا بالقصد) احترازا عن تقديم اليسار عند ارادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع بالصحراء هذا و ينبغى أن يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك (قوله انه بحث الحرمة الخ) نعم يظهر تحريمه أى البول ومثله الغائط فيه أى فى الجحر اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع مر (قوله فى البالوعة) قد يشملها الجحر

وقد

وقد يمنع الشمول بان البالوعة فى قوة المعد لقضاء الحاجة كما يشعر به تبييد الشارح فيما يأتى المستحم بان لا منفذ له قول المتن (ومهب ريح) ومنه المراحيض المشتركة نهاية وشرح بافضل زاد المغنى فينبغى البول فى اناء وافراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشى اه وفى الكردى عن فتاوى السيد عمر البصرى ان المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى التغوط والمراد بالمراحيض المشتركة ما يقع فى المدارس والربط و بجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة فى البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقف يسمى فى عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة ويبنى موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة و يبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذى هو مستقر النجاسة متحد تشترك فيه تلك المنافذ و يجتمع فيه ما يسقط منها من الاقذار وأما وجه الكراهة فيها فهو أن الهواء ينفذ من أحدها مستقلا فاذا أبرز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش الى قاضى الحاجة اه (قوله ولا يبول) الى قوله والمراد فى المغنى الا قوله وكالمائع الى المتن (قوله فى محل صلب) فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه مغنى وشرح بافضل وفى الكردى عليه قوله أو نحوه قال فى الايعاب أى بان يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يأمن عود الرشاش اليه اه (قوله ولا فى مهب ريح الخ) بل يستدبرها فى البول و يستقبلها فى الغائط المائع نهاية وشرح بافضل وفى الكردى عن الايعاب والحاصل انه ان كان يبول و يتغوط مائعا كره استقبالها واستدبارها أو يبول فقط كره له استقبالها أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها اه (قوله وان لم تكن هابة بالفعل) وفاقا للمغنى وشرح العباب للرملى وأقره ع ش ر خلافا للنهاية وشرحى الارشاد والعباب و بافضل للشارح (قوله وكالمائع جامد الخ) وفاقا للزيادى وخلافا للنهاية والمغنى وشرحى الارشاد والعباب للشارح (قوله لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهى اذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم آنفا فى البالوعة وقد تدفع المنافاة بتقدير اعتماد ما تقدم بان صورة ذلك البول فى نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل اليها و ينزل وفيه نظر فليتأمل سم (قوله وهو) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله والا الخ) أى وان اجتمعوا لحرام أو مكروه فلا كراهة فيه بل لا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لحج اه سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن امتناعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد ع ش وفى البجيرمى بعد ذكره عن الحلبى مثل ما مر عن شرح الارشاد ما نصه وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية برماوى اه قول المتن (وطريق) أى مسلوك اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه مغنى وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله فيكره) الى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى الا قوله مالم يطهر المحل والى المتن فى النهاية الا قوله ذلك وقوله وفى عمومه نظر ظاهر (قوله فيكره) أى كراهة تنزيه نهاية قال ع ش ولو زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث فى التالف شيأ وما فعله جائز له اه قال البجيرمى و يفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن بان الغالب فى الحاجة أن تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب اه (قوله وقيل يحرم الخ) والمعتمد الكراهة مغنى وشرح بافضل وفى الكردى عليه عن الايعاب محل كراهة ذلك ان كان نحو الطريق مباحا أو ملكه أو باذن مالكه أو ظن رضاه بذلك والا حرم جزما كما هو ظاهر وكذا يقال فى قضائها تحت الشجرة أو فى نحو الجحر اه عبارة البجيرمى عن الشوبرى محله اذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما اذا كانت كذلك فيحرم اه وفى ع ش عن سم على المنهج بعد كلام ما نصه و يحتمل أن يلتزم الجواز أى فى الموقوفة والمسبلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الارض ولا يختلف المقصود بها بذلك كرض

---

(قوله ومهب ريح) أى محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها فى البول و يستقبلها فى الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال به لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضى الكراهة م ر (قوله لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهى اذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم آنفا فى البالوعة وقد تدفع المخالفة

---

يتغوط مائعا فى محل صلب (و) لا فى (مهب ريح) أى جهة هبوبها الغالب فى ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذى به ولا يبول ولا يتغوط فى مستحم لا منفذ له لانه يجلب الوسواس (و) لا فى (متحدث) وهو محل اجتماع الناس فى الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كعيشة أو مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا لجائز والا فلا (وطريق) فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة النهى عن التخلى فيهما معللا بانه يجلب اللعن كثيرا

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أى من شأنها ذلك فيكره مالم يطهر المحل أو يعلم مجىء ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ ان الكلام فى ثمرة مأكولة الا أن يقال ان غيرها يعاف استعماله وان طهر وفى عمومه نظر ظاهر والكراهة فى الغائط أخف من حيث انه يرى فيجتنب أو يطهر وفى البول أخف من حيث اقدام الناس غالبا على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف فى ذلك (ولا يتكلم) أى يكره له الا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أورد سلام للنهى عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أوخشى وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب اما مع عدم خروج شئ فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم فى القرآن (ولا يستنجى بماء فى مجلسه) بغير

فلا ثمرة وقفا أو ملكا اه قول المتن (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفى غير وقت الثمرة مغنى (قوله أى من شأنها ذلك) أى لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفى سم على المنهج يدخل فى ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر اه أى فيكره البول تحته مالم يغلب على الظن حصول ماء يطهره قبل أوان الاثمار ع ش (قوله فيكره) قال فى القوت ثم لو كانت الشجرة أو مباحة اه وقوله ثم لو كة شامل للمكه وملك غيره نعم ان كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال فى القوت ويجب الجزم بالتحريم اذا كان فيه دخول أرض الغير وشك فى رضاه به انتهى اه سم (قوله مالم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره سم (قوله مجىء ماء الخ) أى من مطر أو غيره مغنى عبارة النهاية بنحو نيل أو سيل اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) الوجه أن يراد بالثمرة ما ينتفع به بأكل أو غيره سم عبارة النهاية ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اه وفى الكردى عن الايعاب ما يوافقه (قوله وفى عمومه نظر الخ) فالوجه أن يراد بالثمر ما ينتفع به بأكل أو غيره كردى (قوله أى يكره) الى قوله كمجامع فى النهاية والمغنى (قوله الا لمصلحة) عبارة المغنى والنهاية وشرح بافضل الا لضرورة كانذار أعمى فلا يكره بل قد يجب اه (قوله أورد سلام) من عطف الخاص (قوله حمد بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما فى الاذكار للنووى من أن الذكر القلبى بمجرده لا يثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش (قوله فلا كراهة) اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح مغنى عبارة ع ش والاقرب بان مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا لا يسمى كلاما ولو بتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول الغير عليه اه (قوله أو خشى الخ) قال فى شرح العباب وقد يسن ان ترجحت مصلحته على السكوت وقد يباح ان كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى اه سم (قوله بغيره) أى أو به نفسه شرح بافضل (قوله بذكر أو قرآن) فى شرح الحصن الحصين لمؤلفه ما نصه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ولم تستثن حالا من حالاته وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بالله تعالى فى كل أوقاته ذاكراله وأما فى حالة التخلى فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لامته قبل التخلى وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفى فى هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى فى اخراج هذا العدو المؤذى الذى لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر وان لم يقله باللسان انتهى اه بصرى (قوله فقط) أى بخلاف الكلام بغيرهما فانه انما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافا لما أوهمه بعض العبارات اذ غايته انه بمحل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعا ايعاب واعتمد الزيادى والقليوبى والشوبرى وغيرهم الكراهة مطلقا اه كردى وفى ع ش ما نصه نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده لحاجة اه لكنى لم أر ذلك فى عدة نسخ من سم هنا الا أن يريد ما قدمناه عن سم عن شرح العباب وعليه فيه نظر وقضية تقييد النهاية والمغنى وشرح المنهج الكراهة بحال قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفاقا للشارح (قوله واختير التحريم الخ) وهو ضعيف مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح التصريح بذلك (قوله بغير

---

بتقدير اعتماد ما تقدم بان صورة ذلك البول فى نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل اليها وينزل فيها وفيه نظر فليتأمل (قوله وتحت شجرة) قال فى القوت ثم لو كة كانت الشجرة أو مباحة انتهى وقوله ثم لو كة شامل للمكه وملك غيره نعم ان كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال فى القوت ويجب الجزم بالتحريم اذا كان فيه وصول أرض الغير وشك فى رضاه به انتهى والوجه أن يراد بالثمرة ما ينتفع به بأكل أو غيره (قوله لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره (قوله أو خشى وقوع محذور الخ) قال فى شرح العباب وقد يسن ان رجحت

معد) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أو به الى فيكره (قوله ان صعد الخ) أى كما فى المراحيض المشتركة (قوله بل يلزمه حيث الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد يجب الاستنجاء فى محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفى لهما اه (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافى لما ذكر وان لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بانه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز سم (قوله لان قيامه الخ) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله الا أن يباعد الخ هذا يقتضى أن الكلام فى التغوط سم (قوله ندبا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله وقيل وجوبا) وهو أى القول بالوجوب محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله نهاية عبارة المغنى وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضى والبغوى وجرى عليه المصنف فى شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شئ اه (قوله ان ظن الخ) قيد للوجوب و ينبغى أن لا يكون محل خلاف سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وكذا الغائط) كذا فى النهاية (قوله عند انقطاعه) الى قوله قال فى النهاية والمغنى الا قوله فيما يظهر (قوله عند انقطاعه) متعلق بيستبرئ والضمير للبول كما يفيده كلام غيره وحينئذ فكان ينبغى تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند انقطاعه (قوله بنحو تنحنح) أى كالمشى وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة مغنى وايعاب (قوله ونتر ذكر) بالمثناة وقيل بالمثلثة كردى (قوله وجذبه الخ) عطف تفسير بجيرمى (قوله ومسح ذكر أو أنثى) عبارة المغنى ونتر ذكر وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره الى رأس ذكره ويكون ذلك بالابهام والمسبحة وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها اه عبارة النهاية أو وضع المرأة يسارها على عانتها أو نتر ذكر ثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس ذكره اه (قوله وغير ذلك مما اعتاده الخ) قال فى المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد أن يظن انه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشى خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغى لكل أحد أن لا ينتهى الى حد الوسوسة ايعاب ومغنى (قوله لئلا يعود الخ) تعليل للمتن (قوله ولا يبالغ فيه) أى الاستبراء (قوله ان عسر الخ) قد يقال وان لم يعسر لانه تنجس لحاجة سم على حج وهو موافق لاطلاق مر اه ع ش (قوله يكره لغير سلس حشو ذكره) أى بنحو قطنة لانه لا يضر منها نهاية ومغنى (قوله لئلا ينافى ما مر) يحتمل انه اشارة الى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء سم (قوله قبل الاستنجاء الخ) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى بماء فى مجلسه المقتضى للانتقال بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنج بحجر الى قوله لان قيامه الخ وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة سم (قوله ويحرم) الى قوله وفى موضع فى النهاية والى قوله

---

مصلحته على السكوت وقد يباح ان كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافى لما ذكر وان لزم من انتقاله زيادة التنجيس فى الانتشار ويوجه بانه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز (قوله لان قيامه) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله الا ان يباعد الخ هذا يقتضى ان الكلام فى التغوط (قوله ان ظن عوده) ينبغى ان لا يكون هذا محل خلاف (قوله ان عسر عليه) قد يقال وان لم يعسر لانه تنجس لحاجة (قوله قبل الاستنجاء) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى بماء فى مجلسه المقتضى لانتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق ويسن لمستنج بحجر الى قوله لان قيامه الخ وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة (قوله لئلا ينافى ما مر) يحتمل انه اشارة الى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء (قوله ويحرم التبرز على محترم) قال فى الروض ويسجد ولو فى اناء وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بحرمة ادخال المسجد قارورة بول

---

معد أو به ان صعد منهواه مقلوب فيكره خشية تنجسه و يسن لمستنج بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لان قيامه يمنعه اجزاء الحجر الا أن يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه (ويستبرئ) ندبا وقيل وجوبا وانتصر له بجمع ان ظن عوده لولا الاستبراء (من البول) وكذا الغائط ان خشى عود شئ منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح ونتر ذكر وجذبه بلطف لئلا يضعفه قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر ومسح البطن أخذا من أمر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا الفضلة لئلا يعود شئ فينجسه ولا يبالغ فيه لانه يورث الوسواس والضرر و يظهر انه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة و يكره لغير سلس حشو ذكره و يكره القيام قبل الاستنجاء أى بان استبرأ من جلوس لئلا ينافى ما مر و يحرم التبرز على محترم

نم في المغني الا قوله كعظم وقوله وفي موضع الى وبقرب قبرنبي (قوله ويحرم التبرز الخ) ولا يبعد الحاق غيره من سائر النجاسة به ع ش (قوله على محترم الخ) وفي مسجد ولو في اناء مغني ور وض وزاد النهاية بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد سم وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة ادخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يشكل بجواز ادخال النجاسة المسجد لحاجة اذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن انتهى اه قال ع ش قوله مر بخلاف الفصد الخ أي ولو بلا حاجة الى الفصد فيه اه (قوله كعظم) الاقرب حرمة القائه في النجاسة قياسا على البول عليه ع ش (قوله وقبر) ألحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه نهاية وفي الرشيدي هل يشمل القبر المحترم قبرنحو ذمي اه (قوله وفي موضع نسك الخ) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حينئذ ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها نهاية وأقره سم قال ع ش قوله مر والمرجح فيه الكراهة أي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة ونازع سم على المنهج في البناء فقال بعد نقله عن الشارح مر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما أشار اليه الشارح مر من انها محال شريفة فحرمة البول فيها ليس لمجرد الانتفاع بها ع ش (قوله وبقرب قبرنبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك أو أولى سم وتقدم عنه انه يحرم ذلك اذا كان على وجه يعد ازراء بل يكفر به (قوله في قبرولي الخ) أي في قربه (قوله ويسن اتخاذ اناء الخ) قال في الايعاب لان دخول الحشوش ليلا يخشى منه ولخبر كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه في الليل ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه ولا يعارضه ما رواه الطبري بسند جيد والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقع بول في طست فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع لاحتمال أن يراد بالانتقاع طول المكث وما يجعل في الاناء كما ذكر لا يطول مكثه غالبا أو أن النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويؤيده قول النووي الاولى اجتنابه نهارا لغير حاجة انتهى اه كردي (قوله وصورة) هل يستثنى ما في محل الامتهان سم (قوله ندبا) الى قول المتن ويجب في المغني الا قوله وان بعد الى فان أغفل وقوله وعن ابن كج الى المتن وقوله واسكانها (قوله أي وصوله الخ) عبارة الامداد أي والمغني عند ارادة دخوله الخلاء أو وصوله لمحل ارادة الجلوس فيه في الصحراء كردي (قوله أولبابه) أو تنويعية سم

كعظم وقبروفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب قبرنبي قال الاذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبرولي أو عالم أو شهيد ويسن اتخاذ اناء للبول فيه ليلا نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن ينقع البول في انائه لان الملائكة أي الذين لم يحتو الزيارة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى أن يقول الانسان اهرقت الماء ولكن ليقل بلت (ويقول) ندبا (عند دخوله) أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وان بعد محل الجلوس



مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز ادخال النجاسة المسجد لحاجة اذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن انتهى (قوله وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر الحرام) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز فيها ذلك لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم ولا يكره فيها لسعتها مر (قوله وبقرب قبرنبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب أنه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك أو أولى (قوله عن ان ينقع) في شرح العباب انه يحتمل أن يراد بالانتقاع طول المكث (قوله وصورة) هل يستثنى ما في محل الامتهان (قوله أولبابه) تنويعية

(قوله ولو لحاجة أخرى) بالنسبة للتعوذ نهاية أى أما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضى الحاجة ع ش ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله فان أغفل ذلك) أى ترك قوله باسم الله اللهم الخ نسيانا أو عمدا مغنى قول المتن (باسم الله) هكذا يكتب بالالف وانما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها مغنى وكردى (قوله ولا يزيد الرحمن الرحيم) أى لا يستحب له ذلك لان المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور مغنى (قوله وانما قدم التعوذ الخ) عبارة المغنى وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بانه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا اه (قوله لانها من جملتها) يعنى ان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القراءة فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه نهاية (قوله وهو مبنى الخ) أى ان كان كلامه فيما اذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبنى ان كراهة القرآن أو حرمته انما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهى خارج الخلاء اللهم الا ان يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به أو يحمل ذلك على ما اذا قالها بعد الدخول سم قول المتن (والخبائث) زاد الغزالى اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم مغنى عبارة الكردى زاد فى العباب اللهم انى أعوذ بك من الرجس الخ (قوله أى اغفر أو أسألك) عبارة الايعاب منصوب بمحذوف وجوبا اذ هو بدل من اللفظ بالفعل أو على انه مفعول به أى أسألك قاله فى المجموع وهو أجود واختاره الخطابى وغيره اه كردى قول المتن (وعند خروجه) أى عقبه مغنى عبارة القليوبى أى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل اه وعبارة سم قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذى اذهب عنى الاذى الخ لذلك اه وقد تقدم عن النهاية وع ش اطلاق ندب التعوذ واختصاص ندب غفرانك الخ بقاضى الحاجة (قوله منه) أى من الخلاء وقوله أو مفارقته له أى لمحل قضاء الحاجة فى نحو الصحراء (قوله وحكمته هذا) عبارة النهاية وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله تعالى التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اه (قوله الاعتراف الخ) خبر وحكمة الخ (قوله ومن ثم قيل يكررها) عبارته فى شرح بافضل ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبرى يكرره ثلاثا اه وعبارة المغنى ويكرر غفرانك ثلاثا اه قال الكردى ويندب ان يزيد عقب غفرانك ربنا واليك المصير الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه ما بينته فى الأصل اه وعبارة المغنى وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى أذاقنى الخ (قوله ولا يعبث) أى بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا مغنى (قوله ولا يطيل قعوده) عبارة المغنى ويكره اطالة المكث فى محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان انه يورث وجعا فى الكبد فان قيل شرط الكراهة ورود نهى مخصوص ولم يوجد أجيب بان هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهى وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها فى كلام الفقهاء بلا نهى مخصوص اه وأقرها البصرى قول المتن (ويجب الاستنجاء) شرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل فى أول البعثة وهو رخصة ومن خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا والوجوب فى حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة شيخنا وع ش (قوله لا فورا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله بل عند ارادة نحو صلاة) أى حقيقة أو حكما بان دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها فى أوله والحاصل أنه بدخول الوقت وجب

---

(قوله وهو مبنى الخ) أى ان كان كلامه فيما اذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبنى ان كراهة القرآن أو حرمته انما هو داخل الخلاء و باسم الله محلها قبل الدخول فهى خارج الخلاء اللهم الا أن يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به و يحمل ذلك على ما اذا قالها بعد الدخول (قوله اللهم انى أعوذ بك الخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوى فى شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم أمسك ابليس فى الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع (قوله وعند خروجه) قد يشمل الخروج

---

ولو لحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (باسم الله) أى أتحصن ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراءة لانها من جملتها وعن ابن كج انه ان قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبنى على حرمة قراءة القرآن فى الخلاء وهو ضعيف (اللهم انى أعوذ) أى أعتصم (بك من الخبث) بضم الباء واسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع (و) يقول (عند خروجه منه) أو مفارقته له (غفرانك) أى اغفر أو أسألك وحكمته هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافانى) منه للاتباع أيضا ومن الآداب أيضا ان ينتعل ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسماء أو فرجه أو خارجه بلا حاجة (ويجب) لا فورا بل عند ارادة نحو صلاة

الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ع ش (قوله نحو صلاة) أى مما
يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة كردى (قوله أو ضيق وقت) ينبغى أو خوف انتشار وتضمخ
بالنجاسة سم وفيما يأتى عن ع ش (قوله وحينئذ) أى حين اذ ضاق الوقت (قوله من لا يغض الخ) أى
ممن يحرم نظره (قوله لم يعذر) أى فى ترك الاستنجاء بل وجب عليه التكشف والاستنجاء وفاقا للنهاية
والامداد والايعاب كما مر (قوله لانهم توسعوا الخ) ولان لها بدلا ولا كذلك الوقت نهاية (قوله من النجو الخ)
أى الاستنجاء مأخوذ من النجو بمعنى القطع فمعناه لغة طلب قطع الاذى وأما شرعا فهو ازالة الخارج النجس
الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه شيخنا (قوله فكأن المستنجى الخ) انما أتى بكأن التى للظن
مع ان قطع الاذى محقق لان القطع الحقيقى انما يكون فى متصل الاجزاء الحسيه مع شدة كالحبل والاذى
ليس كذلك على انها قد تأتى للتحقيق شيخنا (قوله مقدما وجوبا) الى قوله الا ان شمها فى النهاية والمغنى الا قوله
ولا يسن الى وهو (قوله وندبا فى غيره) عبارة النهاية والمغنى ويجوز تأخيره عن وضوء السليم اه قال ع ش
أى ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة سم على المنهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة انما
يحرم حيث كان عبثا وهذا انشأ مما يحتاج اليه نعم ان قضى حاجته فى الوقت وعلم انه لا يجد الماء فى الوقت وجب
بالحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه
لا يجد الماء فى الوقت وقد دخل الوقت فينبغى أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اه وأفهم
تقييد قضاء الحاجة بكونه فى الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بانه قبل الدخول لم يخاطب
بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وان علم أنه لا يجد بدله فى الوقت ع ش (قوله على الاصل)
أى فى ازالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر رخصة نار جة عن الاصل كردى (قوله ويكفى فيه) أى فى حصول
الاستنجاء وسقوط طلبه (قوله غلبة ظن زوال النجاسة) وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة فى الذكر واما
الانثى فبالعكس قاله شيخنا (قوله حينئذ) أى حين وجود غلبة ظن الزوال (قوله وهو) أى شم رائحة النجاسة
(قوله دليل على نجاسة يده الخ) فلا تصح صلاته قبل غسلها وينجس ما أصابها مع الرطوبة ان علم ملاقاته لعين
محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره لا ما لا ننجس بالشك ع ش (قوله فانه دليل
على نجاستهما) خلافا للنهاية والمغنى والزيادى وشيخنا عبارتهما ولو شم رائحة النجاسة فى يده وجب غسلها ولم
يجب غسل المحل لان الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين
الا ان شم الرائحة من محل لا فى المحل فيجب غسل المحل أيضا واطلاقهم يخالفه اه وعبارة الاولين ولا يضر شم
ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق أن محل الريح باطن الاصبع
الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه فى جوانبه فلا ننجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه فى الاستنجاء
بالحجر فخفف فيه هنا اه قال ع ش قوله مر باطن الاصبع مقتضاه انه لو تحقق الريح فى باطنه حكم
بنجاسة المحل فيجب اعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله أو ان هذا المحل الخ عدم ذلك وقوله مر خفف
الخ يؤخذ منه أنه لو توقفت ازالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر العلة المذكورة اه (قوله مما
يأتى) أى فى باب النجاسة (قوله ولو توقفت) أى ازالة الريح (قوله وفيه من العسر الخ) ولذا اعتمد ع ش
عدم الوجوب كما مر آنفا (قوله وينبغى الخ) عبارة شيخنا ولا بد أن يسترخى لئلا تبقى النجاسة فى تضاعيف
الفرج فيسترخى حتى تنغسل تضاعيف المقعد من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة اه قول
المتن (أو حجر) علم منه ان الواجب أحدهما وشمل اطلاقه حجر الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وهو
الاصح مغنى (قوله ونحوه) يغنى عنه قول المصنف وفى معنى الحجر الخ (قوله ومر الخ) أى فى شرح ويكره
المشمس عبارته هنالك ولا يكره الطهر بماء زمزم لكن الاولى عدم ازالة النجس به اه (قوله حكم ماء زمزم
الخ) عبارة النهاية والمغنى وشمل اطلاقه ماء زمزم وأحجار الحرم فيجوز بهما على الاصح اه قال ع ش

بعد الدخول لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذى أذهب عنى الاذى وعافانى لذلك (قوله أو ضيق وقت)



أو ضيق وقت وحينئذ لو
تعين الماء وعلم ان ثم من لا
يغض بصره عن عورته لم
يعذر بخلاف نظيره فى
الجمعة لانهم توسعوا فيها
باعذار هذا أشد من كثير
منها بخلاف اخراج الصلاة
عن وقتها (الاستنجاء)
للاحاديث الآمرة به مع
التوعد فى بعضها على
تركه من النجو وهو القطع
فكان المستنجى يقطع به
الاذى عن نفسه مقدما
وجوبا على طهر سلس
ومتيمم وندبا فى غيره (بماء)
على الاصل ويكفى فيه غلبة
ظن زوال النجاسة ولا يسن
حينئذ شم يده وزعم وجوبه
رددته فى شرح العباب وهو
من يده دليل على نجاسة يده
فقط الا ان يشمها من الملاقى
للمحل فانه دليل على نجاستهما
كما هو ظاهر والكلام فى ريح
لم تعسر ازالتها كما يعلم مما
يأتى ولو توقفت فى المحل على
نحو اشنان أو صابون فقضية
اطلاقهم ثم الوجوب هنا
وفيه من العسر ما لا يخفى
وينبغى الاسترخاء لئلا يبقى
أثرها فى تضاعيف شرج
المقعدة فليتنبه لذلك (أو
حجر) ونحوه للاتباع ومر
حكم ماء زمزم وحجر الحرم
كغيره (وجمعهما)

فى بول أوغائط بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما لاجتنب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب انه يأثم به وان قيل محله ان فعله عبثا وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر لانه يزيلهما بل يتعين فى قبلى مشكل دون ثقبته التى بمحلهما على الاوجه لاصالتها حينئذ وفى ثقبة منفتحة وبول الاقلف اذا وصل الجلدة وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا فى دم حيض أو نفاس لم ينتشر عن محله ذلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به فيما اذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها ووجهه ماذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له واعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوى بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها لانه صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى ويرد بان باطن الفرج الذى لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر ايصال الماء اليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة وأما باطن الفرج المذكور فلا يظهر أصلا ويعسر ايصال الماء اليه فلم يجب غسله فى جنابة ولا نجاسة (وفى معنى الحجر)

قوله مر زمزم بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوى وقوله مر وأحجار الحرم ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وان كان منفصلا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به والا فلا كما نقله ابن حجر فى شرح العباب عن الشامل وأقره ومثل المسجد غيره من المدارس والربط وخرج بالمسجد حريمه ورحابه مالم يعلم وقفيتها وقوله مر فيجوز بهما الخ والقياس الكراهة خروجا من الخلاف لكن قال الزيادى أى وابن حج المعتمد انه بماء زمزم خلاف الاولى اه (قوله هنا) أى فى الجمع (قوله فى بول) الى قوله وفى ثقبة فى النهاية الا قوله خلافا الخ وبدون الثلاث والى قوله فليس فى المغنى الا قوله ذلك وقوله أو بكر (قوله أصل السنة) وأما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومغنى (قوله وحجر الحرم كغيره) مبتدأ وخبر قول المتن (وجمعهما أفضل) أى فان تركه كان مكروها ع ش وفيه وقفة ظاهرة (قوله بالنجس) ولو من مغلظ وان وجب التسبيع بعد ذلك شيخنا وع ش عبارة الكردى وفى الايعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بأن يكون معه من الماء مالا يكفيه ولم يزله بالنجس الذى لم يجد غيره وذكره أيضا فى الامداد من غير عزو لبعضهم وفى الامداد يتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر وكذا فى الحلبى على المنهج وقال سم فى حواشى المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك فى الاستنجاء انتهى كردى وفى ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور ما نصه وقد يقال ان أدت ازالتها الى مخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه اه (قوله انه يأثم به) الوجه الوجيه انه يأثم بالنجس استقلالا بقصد العبادة لا مع الماء سم (قوله محله) أى النص أو الاثم (ان فعله) أى النجس (قوله وبدون الثلاث) عطف على بالنجس (قوله فيهما) أى بالنجس والدون (قوله بل يتعين الخ) عبارة النهاية والخنثى المشكل ليس له أن يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الاصلى بالزائد نعم ان لم يكن له آلتا الذكر والانثى بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيها اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا فى ذاته اه قال ع ش قوله لانتفاء الخ يؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكفى فيه الحجر لانه أصل الذكر اه (قوله أفضل منه الخ) وفى الكردى عن الايعاب هذا ان لم يجد فى نفسه كراهة الحجر أو نحوه مما يأتى فى مسح الخف وغيره والا فالحجر أفضل الخ (قوله وفى ثقبة منفتحة) زاد المغنى تحت المعدة ولو كان الاصلى منسدا أى اذا كان الانسداد عارضا كما مر اه عبارة الكردى وان قامت مقام الاصلى فى انتقاض الوضوء بخارج منها بان انفتحت تحت السرة وانسد الاصلى وهذا فى الانفتاح العارض مما أطبق عليه المتأخرون اما الخلقى فقدمر فى أسباب الحدث الخلاف فيه وان الشارح كشيخ الاسلام جرى على انه كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملى أى والمغنى على ان الاحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها اجزاء الحجر فيه اه (قوله أو بكر) قال المغنى بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول الى مدخل الذكر اه (قوله بعد الانقطاع الخ) عبارة المغنى وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلى ولا اعادة عليها اه (قوله فليس السبب) أى تعين الماء (قوله عليها) أى المرأة ولو ثيبة (قوله لباطن فرجها) أى الذى لا يظهر بالجلوس على القدمين (قوله قال) أى الاسنوى وكذا ضمير رده قول المتن (وفى معنى الحجر الخ) اشارة الى القياس وقول الشارح الوارد اشارة الى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوصا عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه مندرج فيه المقيس أيضا سم (قوله وهو كونه منصوصا عليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع (قوله

---

ينبغى أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة (قوله انه يأثم) الوجه الوجيه انه يأثم بالنجس استقلالا بقصد العبادة لا مع الماء (قوله وفى معنى الحجر) اشارة الى القياس وقوله الوارد الى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوصا عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه يندرج

الوارد) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم جىء له بروثة فرماها وقال هـذا ركس أى نجس فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما فى معنى الحجر كالحجر اهـ (قوله وقوله أن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى انتهى وان التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى أن ثبوت هـذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو فى معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا له فظهر أن منشأ ما قاله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتأمل سم أقول انما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لابى حنيفة نفسه والا فالظاهر انهما لاتباعه فقط وفى الكردى ما نصه واعترض الهاتفى فى حواشى التحفة على ابن قاسم وأطال وحمما قاله ان الاحاديث الواردة فى جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل أى منطوقا الا على جوازه به فقط لكون ما ألحق به غير حجر قطعا وأما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت الا بالقياس سواء كان مراد أبى حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهـذا علم أن اعتراض الشارح انما هو على اخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح أبى حنيفة وان اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اهـ أقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يندفع اعتراض سم بما قاله الهاتفى لما صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع من أن دلالة اللفظ على الموافق مفهوم عنـد كثير من العلماء منهـم الحنفية لا منطوق أى كما قال به الغزالى والآمدى ولا قياسى أى كما قال به الشافعى والامامان قول المتن (قالع) ولو حريرا للرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا فى العرف ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز والاحرم وأجزأ نهاية وفى الكردى عن الايعاب ما وافقه فى المسئلتين وعن شرحى الارشاد ما وافقه فى المسئلة الثانية ويخالفه فى المسئلة الاولى وأقره سم ثم نقل عن شرح الروض ما وافقه وتقدم فى الشارح فى بحث الاناء ما وافقه فى المسئلة الثانية (قوله فلا يجزئ) الخ قوله ويتعين فى النهاية مثله الى قوله وفى خبر ضعيف فى المغنى الا قوله وانما الى وقصب وقوله والنص الى ولا محترم وقوله وان لم يجد الى كمطعوم (قوله نحو ماء ورد) أى كخل مغنى (قوله ومتنجس) عبارة النهاية ونجس ومتنجس لان النجاسة لا تزال به اهـ (قوله وقصب أملس) ونحو الزجاج مغنى قال ع ش ومحل عدم اجزاء القصب فى غير جذوره وفيها لم يشق اهـ (قوله رخو) أى بخلاف التراب والفحم الصلبين مغنى (قوله ولو قشرا الخ) عبارة المغنى وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كالقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أربعة أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثانى ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله فى جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اهـ وأقره ع ش وعقبه الكردى بما نصه قال الشارح فى الايعاب وفى كون قشر البطيخ يؤكل يابسا نظر اهـ (قوله ويتعين الماء الخ) عبارة المغنى وشرح بافضل

---

فيه المقيس أيضا (قوله وقوله ان ذلك يثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى انتهى وان التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى ان

الوارد بناء على أن الاصح عندنا فى الاصول ان القياس يجوز فى الرخص خلافا لابى حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما ألحق به (كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يجزئ نحو ماء ورد ومتنجس وانما جاز الدبغ به كالنجس لانه عوض عن الذكاة وهى تجوز بالمدية النجسة وقصب أملس وتراب أو فحم رخو بان يلصق منه شئ بالمحل ويتعين الماء لا فى أملس لم ينقل والنص باجزاء التراب لحديث فيه أى ضعيف محمول على متحجر قبل أو على مريد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ورد بان هـذا لا يسمى استنجاء

ويجزئ الحجر بعد الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة فان نقلاها تعين الماء اه قال الكردي أي من الموضع الذي استقرت فيه حالة خروجها وان لم تجاوز الصفحة أو الحشفة وكذا أي يتعين اذا لصق بالمحل من ذلك نحو تراب برخو أو أصابه منه زهومة كالعظم اه (قوله ولا محترم) الى قوله وفي خبر ضعيف في النهاية الا قوله ولم يجد الى كمطعوم (قوله و يعصي به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضا اذا قصد به الاستنجاء المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة سم و ع ش (قوله مزيل) أي النجاسة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل أن محله مالم يفقد غيره والالم يكره سم (قوله أخذ منه) أي من ذلك الخبر (قوله جاز) أي استعمال نحو الملح (قوله و يفرق بين الاستنجاء) أي حيث امتنع بالمطعوم وان لم يجد غيره سم (قوله وماذكر في النخالة الخ) وفاقا للمغني عبارته فائدة يجوز التدلك وغسل الايدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه اه وقوله فيما بعدها وهو غسل اليد من نحو زهومة بنحو البطيخ كردي (قوله نظير مامر آنفا) كأنه اشارة الى قوله بخلاف قشر مزيل الخ بجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزم به البصري والكردي (قوله أو لجن) الى قوله أما مكتوب في النهاية الا قوله محترم وقوله و يفرق الى وكمكتوب وقوله و يحرم الى أو علم وما أنبه عليه وكذا في المغني الا قوله وان أحرق (قوله أو لجن) عطف على قوله لنا (قوله كعظم) ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها لا يقال العلة وهي كونه يكسى أوفر مما كان منتفية فيه لانا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها ع ش (قوله وان أحرق) وهل يجوز احراقه بالوقود به أم لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف احراق الخبز لانه ضياع مال ع ش (قوله والغالب نحن) زاد النهاية والمغني أو على السواء بخلاف مالو اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب اه عبارة الكردي قال في العباب أو لنا وللبهائم سواء اه واعتمده شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وكذا الشارح في شروح الارشاد والعباب وغيرهم و وقع له في التحفة انه قال أولنا وللبهائم والغالب نحن اه فاقتضى ذلك انه لا حرمة في المساوي ولكن المعتمد خلافه كما بينته في الاصل اه (قوله وكحيوان) عطف على كمطعوم (قوله كفأرة) أشار به الى انه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرم قتله كما ذكروه في التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهدر الدم كالفأرة والحية والعقرب ونحوها كما في شرح الروض وشرح العباب للشارح كردي (قوله وجزئه الخ) قال في الايعاب كصوف وو بر وشعر ثم قال وكذنب حمار وألية خروف اه كردي (قوله المتصل) عبارة النهاية الا ان كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوف و وبر وريشه اه وفي المغني والايعاب نحوها (قوله محترم) قال في الامداد والذي يظهر أن المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمرتد وان جاز قتله كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة اه سكت المغني عن قيد محترم وقال النهاية ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين اه يعني ابن حجر ع ش عبارة الكردي وقال شيخ الاسلام في شرح الروض استثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظر اه واعتمد الطبلاوي والجمال الرملي و سم والقليوبي وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمي مطلقا اه (قوله ونحو الحربي) أي كالمرتد (قوله بأنه قادر

---

ثبوت هذا الحكم المعبر يدل على ثبوته لما هو في معناه و يسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا و بالجملة فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتأمل (قوله بل و يعصي به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضا اذا قصد الاستنجاء المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة فعلم حرمة الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة اذا جمع بين الحجر النجس والماء لان استعمال النجس حينئذ لغرض تخفيف مباشرة النجاسة لا لكمال العبادة كما يعلم من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة في هذه الحالة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله مالم يفقد غيره والالم يكره (قوله و يفرق بين الاستنجاء) أي حيث امتنع بالمطعوم وان لم يجد غيره (قوله نظير مامر آنفا) كأنه اشارة الى قوله السابق بخلاف قشر مزيل لا يؤكل الخ بجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه (قوله والغالب نحن) قال في شرح الروض فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله

ولا محترم بل و يعصي به وان لم يجد غيره فيتيمم و يعيد كمطعوم لنا ولو قشرا مأكولا كالبطيخ بخلاف قشر مزيل لا يؤكل لكنه يكره به ان كان المطعوم داخله وفي خبر ضعيف الامر بماء وملح في غسل دم الحيض وألحق الخطابي بالملح العسل والخل والتدلك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى وكان الزركشي أخذ منه قوله الظاهر ان منع استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم انتهى وقد علمت ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر والذي يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا و يفرق بين الاستنجاء وغيره بان المطعوم في غيره بمجمعه ماء نخف امتهانه بخلافه في الاستنجاء وماذكر في النخالة واضح لانها غير مطعوم وفيما بعدها يوجه بانه حيث انتفت النجاسة انتفى قبح الامتهان فليكره نظير مامر آنفا أو لجن كعظم وان أحرق أو لنا والبهائم والغالب نحن وكحيوان كفأرة وجزئه المتصل وكذا نحو يد آدمي محترم وان انفصل و يفرق بين نحو الفأرة ونحو الحربي بانه قادر على عصمة نفسه فكان أخس وكمكتوب عليه اسم معظم

الخ) أي ولو باعتبار الاصل فيشمل لما بعد الموت (قوله أو منسوخ) ينبغي عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم الخ بالمعطوف والا فالوجه الامتناع في الاسم المعظم وان نسخ وعلم تبديله لان ذلك لا يخرجه عن تعظيمه سم عبارة النهاية والمغني اما غير محترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبديلهما وخلوهما عن معظم فيجوز الاستنجاء به اه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك في تبديله سم (قوله ويحرم الخ) وفي فتاوى الجمال الرملي سئل عما قال العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتبحر دون غيره فهل ماقاله معتمد أولا فأجاب بأنه لا يجوز مطلقا اه كردي (قوله علم تبديلها) يفيد الجواز في غير المبدلة سم وفي الكردي عن الايعاب بين غير واحد من الائمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والانجيل مبدل جميعه قطعا لفظا ومعنى وبينوا ذلك بما يطول ذكره لكن الحق ان فيهما ما يظن عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا و يجب حمل كلام الروضة كأصلها في السير من انه يحرم الانتفاع بكتبهم يعني بالمطالعة ونقل الزركشي كالسبكي الاجماع عليه على ما علم تبديله أو شك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند الاحتياج للرد على المخالف وهو جلي فليحمل الاجماع على ما عدا هذه الحالة اذ كلام الائمة مشحون بالنقل عنها للرد عليهم اه (قوله كمنطق الخ) وحساب ونحو وعروض مغني وكردي (قوله لان تعلمهما الخ) قال في الامداد بل هو أي المنطق أعلاها أي العلوم الآلية وافتاء النووي كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فانه ليس فيه شيء من ذلك ولا مما يؤدي اليه فكان محترما بل فرض كفاية بل فرض عين ان وقعت شبهة لا يتخلص منها الا بمعرفته انتهى اه كردي (قوله كاغدا) بفتح الغين مغني وفي القاموس وكسرها القرطاس اه والمراد به هنا الوقاية (قوله وجاز) الى المتن في المغني (قوله لدفعه النجس الخ) أي باعتبار شأن نوعه كما مر فلا يرد أن قالعه لا يدفعه (قوله كما مر) أي في شرح ولا يبول في ماء الخ كردي (قوله بالرفع) أي عطفا على كل والجر أي عطفا على جامد مغني ونهاية (قوله باعتبار) ضبب بينه و بين قوله قسيم سم عبارة الكردي متعلق بقسيم وقوله من التفصيل اشارة الى قوله دبغ دون غيره وقوله والخلاف اشارة الى قوله في الاظهر اه (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطف الخاص على العام بل ولا لعده قسيما لان عطف الخاص لا يقتضي القسيمية ولا ينافي القسيمية ونكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل سم ولك أن تمنع شيوع عطف الخاص على العام اذا كان العموم بكلمة كل (قوله لا يصح كل منهما) عبارة المغني تنبيه كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون جلد مدبوغ طاهر في الاظهر فان كلامه الآن غير منتظم لانه ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل كما قدرته في كلامه وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جلد طاهر الخ فيكون غيره والفرض انه بعض منه وان كان مجرورا كما قدرته أيضا عطفا على جامد فكان ينبغي أن يقول ومنه جلد دبغ أي من

---

الماوردي والروياني انتهى (قوله أو منسوخ) ينبغي عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم بالمعطوف والا فالوجه الامتناع في الاسم المعظم وان نسخ وعلم تبديله لان ذلك لا يخرجه عن تعظيمه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك في تبديله وقوله علم تبديلها يفيد الجواز في غير المبدلة (قوله وجاز بالماء العذب مع انه مطعوم لدفعه) أي دفعه مع قلته * (فرع) * في الروض ويجوز أي الاستنجاء بذهب وفضة وجوهر انتهى قال في شرحه و بقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب قال الماوردي والروياني يمتنع الاستنجاء بهما لحرمتهما فان استنجى بهما أساء وأجزأه انتهى وفي شرح الارشاد للشارح عطفا على ما يجوز أو كان ذهبا أو فضة لم يطبع أو تهيأ لذلك كما مر والا حرم وأجزأ انتهى واعتمده م ر كما اعتمد جواز الاستنجاء بحجارة الحرم ولا اثم وانه لا فرق في الاستنجاء بقطعة الديباج بين الرجال والنساء (قوله باعتبار) ضبب بينه و بين قوله قسيم (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطف الخاص على العام بل ولا لعده قسيما لان عطف الخاص لا يقتضي القسيمية ولا ينافي القسيمية ونكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل

---

أو منسوخ لم يعلم تبديله ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه ويفرق بين الحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما أو علم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم لان تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما أما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح في أن الحروف ليست محترمة لذاتها فافتاء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بساط كتب عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغدا النحو نقد انما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح وعجيب الاستدلال به وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر (وجلد) بالرفع والجر لانه قسيم للجامد المذكور وان كان في الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فاندفع زعم انه لا يصح كل منهما (دبغ) في الاظهر

أمثلة هذا الجامد جلد طاهر دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الاظهر اهـ (قوله لانتقاله) الى قوله وانما حل في النهاية الا قوله نعم الى و يحرم (قوله لانتقاله عن طبع اللحم الخ) وهو وان كان مأكولا حيث كان من مذكى لكن أكله غير مقصود لانه لا يعتاد كذا في النهاية وجزم الشارح في فتح الجواد بحرمة أكل المدبوغ مطلقا أى سواء كان من مذكى أم لا بصرى (قوله ينبغى حمله الخ) خلافا لظاهر اطلاق المغنى (قوله بحيث لا يلين الخ) أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا تجزئ قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها مما يؤكل ع ش (قوله لانه) الى قوله وانما حل في المغنى (قوله اما نجس) أى ان كان من غير مأكول مغنى (قوله نعم الخ) عبارة الكردى ومحل المنع بالمطعوم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشي وجزم به في الانوار ما اذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير والاجاز وقد جزم به في العباب وأقره شيخ الاسلام والخطيب وغيرهما وضعفه الشارح في الامداد والايعاب وفى سم على المنهج بعد ان نقل استثناء الشعر المذكور وما نصه لم يعتمد م ر هذا الاستثناء لان الشعر متصل به انتهى والكلام كما هو ظاهر في المدبوغ الذى يطهر بالدبغ اما جلد المغلظ فلا يجوز ولا يجزئ مطلقا اهـ (قوله ان استنجى بشعره الخ) أى بجانبه الذى عليه الشعر كردى (قوله وان انفصل) وفى الايعاب يكفر في جلد المصحف المتصل قال الريمى و يفسق في المنفصل انتهى قال القليوبى بحيث نسب اليه قال الحلبي قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الا أن يفرق بان المصحف أشد حرمة وظاهر ان محله حيث لم يكن نقش عليها معظم اهـ كردى عبارة ع ش قوله وان انفصل ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه و بين الحدث بان الاستنجاء أقبح من المس و يحتمل التقييد كالحدث ولعله الاقرب لكن قضية قول ابن حجر وانما حل مسه أى المنفصل لانه أخف صريح في الفرق المذكور واذ لا يحل مسه الا اذا انقطعت نسبته الا أن يقال أراد ابن حجر حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبته اهـ أقول هذا التأويل في غاية البعد لا يعبأ به فالمعتمد الفرق المذكور (قوله ما يعمهما) وهو جامد طاهر الخ (قوله أن لا يكون به رطوبة) فلو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله كالمحل) أى ولو كان من أثر نحو استنجاء قليوبى (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله انه) أى بلل المحل من عرق لا يؤثر أى لانه ضرورى مغنى وقليوبى قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل اهـ أقول تقدم عن القليوبى بحو يأتى عنه نفسه خلافه بل اقتصارهم على استثناء العرق وتعليلهم له بالضرورة كالصريح في انه يتعين في ذلك الماء ثم رأيت ان ع ش عقب كلام سم المذكور بما نصه أقول الاقرب عدم كونه مثله لان العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه و يشمل ذلك قوله م ر رطوبة من غير عرق اهـ وقوله ما يأتى أى في شرح ولا يطرأ أجنبى قول المتن (لا يجف) بالكسر وفتحه لغة مختار اهـ ع ش (قوله والا تعين الخ) لان الحجر لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر كما يفهمه كلام الامداد والنهاية وغيرهما (قوله وان بال

---

(قوله أو مأكول) قد يقال جلد المذكى المدبوغ يجوز أيضا أكله الا أن يقال غير المدبوغ مأكول لم ينتقل عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف المدبوغ أو يقال المراد مأكول بالوضع والمدبوغ ليس كذلك وان جاز أكله كما يجوز أكل نحو تراب لا يضر (قوله بجلد علم) ينبغى ان منه تفسيرا جاز مسه وحمله مع الحدث (قوله وانما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر تقييده حرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتأمل (قوله الذى يتجه انه لا يؤثر) هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل (قوله ولم يبل غير ما أصابه الخ) يتأمل وقوله لكن قال جمع متقدمون بجوازه حينئذ عبارة شرح الروض و يستثنى مما اذا جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول فيكفى فيه الحجر صرح به القاضى والغزالى وقوله فوصل بوله الخ صريح في انه لا يشترط على هذا أن يزيد الثانى على محل الاول بل يكفى أن يكون بقدره وهو الوجه خلافا لما أشار اليه الكنز لشيخنا الامام البكرى س

---

لانتقاله عن طبع اللحم الى طبع الثياب والحاق جلد الحوت الكبير به ينبغى حمله على ما اذا تحجر بحيث صار لا يلين وان نقع في الماء (دون غيره في الاظهر) لانه اما نجس أو مأكول نعم ان استنجى بشعره الطاهر أجزأ و يحرم بجلد علم ان اتصل ومصحف وان انفصل وانما حل مسه لانه أخف (وشرط) اجزاء الاقتصار على (الحجر) وما في معناه أو المراد بالحجر ما يعمهما (ان) لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما اعتمده الاذرعى وفيه نظر والذى يتجه أنه لا يؤثر و يؤيده ما يأتى وأن (لا يجف النجس) الخارج أو بعضه والا تعين الماء في الجاف وكذا غيره ان اتصل به وان بال أو تغوط مائعا ثانيا

ولم يبل غيرما أصابه الاول كما اقتضاه اطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون باجزائه حينئذ وكانه لكون الطارئ من جنس الاول فصارا كشئ واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى انه يجزئه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم ينجس غير مماس البول كما يعلم من قوله فى شروط الصلاة والا فغير المنتصف (و) ان (لا ينتقل) الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه الا لضرورة لهذا الانتقال فصار كتنجسه بأجنبى (و) ان (لا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبى) نجس مطلقا أو طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر فى التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره

الخ) غاية لقوله والاتعين الخ كردى (قوله ولم يبل غيرما أصابه الخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمغنى و بل الثانى ما بله الاول اه قال ع ش قوله و بل الثانى الخ صادق بما اذا زاد عليه وهو متجه (قوله لتعين الماء الخ) جرى عليه فى شروح الارشاد والعباب كردى (قوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه الخ) اعتمده النهاية والمغنى قال الكردى وشيخ الاسلام فى شرح البهجة والروض وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم و يلحق بما لو كان الثانى بقدر الاول فقط ما لو زاد على ماوصل اليه الاول على الاوجه لا ما لو نقص عنه ولا يشترط أن يزيد الثانى على محل الاول بل يكفى ان يكون بقدره اه واعتمد الالحاق القليوبى وشيخنا (قوله رد بحث الخ) وفاقا للرملى عبارة ع ش ظاهر عبارة الشارح م ر اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر و يحتمل خلافه سم على البهجة وأفتى الشارح م ر رحمه الله تعالى بان طرو المذى والودى مانع من الاجزاء فليسا كالبول لو نقل بالدرس عن تقرير الزيادى رحمه الله تعالى خلافه أقول والاقرب بما أفتى به الشارح م ر لاختلافهما اه و وافق الزيادى القليوبى وكذا شيخنا عبارته فان جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه و يصل ما وصل اليه الاول كان يخرج نحو مذى و ودى ودم وقيح بعد جفاف البول والا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول الغالب اه (قوله وان لا ينتقل الخارج الخ) فان انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين فى المنفصل الماء وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتى مغنى عبارة الكردى قال فى الايعاب محل هذا فى انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم مما يأتى فى الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة اه (قوله الخارج) الى قوله الا ان سال فى النهاية والمغنى الا قوله مطلقا وقوله جاف الى رطب وقوله ولو ماء لغير تطهيره (قوله قبل الجفاف لم ينجس) لكن ينبغى هنا عدم اجزاء الحجر أخذا من قوله السابق أن لا يكون به رطوبة كالمحل سم قول (المتن ولا يطرأ أجنبى) أى ولو من الخارج كرشاشه شرح بافضل (قوله على المحل المتنجس الخ) فيه أمران الاول أنه قد يقال حيث كان المطروء عليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك أن الطارئ اختلط بالخارج وهذا ينافى قوله مطلقا فى النجس أى سواء اختلط بالخارج أولا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج فى الطاهر لانه على هذا التقدير لا يكون الا مختلطا والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر فى النجس وان كان الطارئ النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا سم (قوله جاف الخ) خلافا للمغنى والنهاية وشيخنا لكن الرشيدى اعتمد ما قاله الشارح (قوله لما مر) أى فى شرح كل جامد طاهر الخ (قوله أو رطب) أى ولو ببلل الحجر مغنى (قوله ولو ماء لغير تطهيره) عبارة بافضل مع شرحه وأن لا يصيبه ماء غير مطهر له وان كان طهورا أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب اه قال الكردى قوله غير مطهر له لا يخلو عن تشويش فان ذلك يجر الى انه لا يضر فى جواز الاستجمار بالحجر طرو ماء على المحل مطهر له واذا طهره الماء لا حاجة الى الحجر فما معنى هذا الاستثناء وفى حواشى التحفة لسم قوله لغير تطهيره ان أراد لغير تطهير المحل يعنى انه اذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام فى الاستنجاء بالحجر وان أراد لغير تطهير نفسه يعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شئ لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم انتهى وحاول الهاتفى فى حواشى التحفة أن يجيب عن ايراد سم فلم يجب بشئ عبارته يعنى اذا لاقاه لتطهيره فالامر حينئذ ظاهر انه لا يكفيه الا الماء وأما اذا لاقاه لغير تطهيره كان أصابته

---

اعتبار زيادة الثانى على الاول فليتأمل (قوله على المحل المتنجس بالخارج الخ) فيه أمران الاول انه قد يقال حيث كان المطروء عليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارئ اختلط بالخارج وهذا ينافى قوله مطلقا فى النجس أى سواء اختلط بالخارج أولا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج فى الطاهر لانه على هذا التقدير لا يكون الا مختلطا والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر فى النجس وان كان الطارئ النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا فليتأمل (قوله لغير تطهيره) ان أراد لغير تطهير

نقطة

لاعرق الا ان سال وجاوز الصفحة أو الحشفة اذ لا يعم الابتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه (ولو ندر) الخارج كدم (أو انتشر فوق العادة) الغالبة وقيل فوق عادة نفسه (ولم يجاوز) غائط (صفحته) وهي ما ينضم من الاليين عند القيام (و) بول (حشفته) وهي ما فوق محل الختان ويأتي في فاقدها أو مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر (جاز الحجر في الاظهر) الحاقا له بالمعتاد لان جنسه مما يشق فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط ويظهر أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلى هنا بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائما عفى عنه فيجزيه الحجر للضرورة ويظهر في شعر بباطن الصفحة انه مثلها ولا تغاير لندب ازالته فلا ضرورة لتلوثه لان تكليف ازالته كلما طهر منه شئ مشق مضاد للترخيص في هذا المحل (ويجب)

---

نقطة ماء أو مائع سواء أكان الماء ماء وضوئه فيما اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصابه ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه شئ منه أو لم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعينا أيضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام انتهى وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحينئذ فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوهم خلاف المقصود الا أن يقال لم ينبه عليه الشارح لوضوح انه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال النهاتي فالامر حينئذ ظاهر الخ وبالجملة فهو غير صاف من كل الوجوه فحرره اه وأجاب ع ش بما نصه ويمكن أن يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فأشبه مالو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث اه أقول قوله فلا يضر في سم ما يوافقه لكن رده الكردي بما نصه هذا يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وأن لا يصيبه ماء غير مطهر الخ اذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين أن يصيبه بعد الاستجمار أو قبله اه ولو سلم فالكلام هنا فيما قبل الاستجمار فلا يلاقيه كلام ع ش المفروض فيما بعده (قوله لا عرق الخ) هذا في الطارئ فلو استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوى به مر اه سم وكذا في النهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله مر لزمه غسل ما سال الخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح مر في شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا انتهى اه وعبارة الكردي ظاهره الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهر عبارة الامداد وشرح البهجة والنهاية وتوهم هذا الظاهر مع التقطع اما مع الاتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي يظهر وجوب غسل الجميع وذلك لان استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطن واذا غسل جزأ من الباطن فقد طرأ عليه أجنبي وهو ماء الغسل فيتعين الماء في الجميع اه أقول ان قوله ظاهره الاكتفاء بالحجر الخ يمنعه أن الكلام في العرق الطارئ بعد الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم فمفاد عباراتهم المذكورة عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حينئذ مطلقا وأن قوله اما مع الاتصال الخ يمكن أن يلتزم ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز لتولد الطارئ عليه من مأمور به نظير ما مر عن ع ش وسم آنفا (قوله الخارج) الى قوله ويظهر في المغني (قوله كدم) أي وودي ومذي مغني (قوله فوق العادة الغالبة) أي عادة غالب الناس نهاية قول المتن (وحشفته) أي أو محل الجب في المجبوب سم (قوله ويأتي الخ) عبارة المغني وشرح بافضل أو قدرها من مقطوعها في البول اه (قوله مطلقا) أي سواء انفصل عما اتصل بالمحل أم لا كردي عبارة شيخنا فان تقطع بأن خرج قطعا في محال تعين الماء في المتقطع وكفى الحجر في المتصل وان جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا والا تعين في الجميع وكذا يقال في المنتقل فان كان متصلا تعين الماء في الجميع أو منفصلا تعين في المنتقل فقط اه (قوله وكذا ان لم يجاوز وانفصل الخ) عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الالية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه اه (قوله فيجزئه الحجر للضرورة) وظاهر كلامهم يخالفه نهاية قال ع ش وهو المعتمد عبارته مر في شرح العباب فان اطردت بالمجاوزة فهو

---

المحل بمعنى انه اذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر وان أراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصابه ماء وضوئه المحل بان تقاطر عليه منه شئ لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك في نجاسة عفى عنها فلم تجب ازالتها والنجاسة التي في هذا المحل تجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء نعم ان أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتأمل (قوله لا عرق) هذا في الطارئ ولو استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوى به مر (قوله وحشفته) أي أو محل

كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل اجزاء الحجر المشفقة انتهت قال شيخنا الشوبري ما في شرح م ر العباب أوجه اه (قوله لاجزاء الحجر) الى قوله الذي لا يجد في النهاية الا قوله ولكون التراب الى المتن وقوله يحتمل (قوله ولو بطرفي حجر الخ) ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا أجيب بأنه لم يزل مانعا وانما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به ان كان في المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه فاستفده فانها مسئلة نفيسة مغني عبارة الكردي عن الايعاب والخطيب في شرح التنبيه ويكفي حجر واحد يستنجي به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اه (قوله ولكون التراب بدله) أي بدل الماء في التيمم (قوله أو بأطراف حجر ثلاثة) والثلاثة الاحجار أفضل من أطراف حجر لكن أطراف الحجر ليست بكر وهة ولو استنجى بخرقة غليظة ولم يصل البلل الى وجهها الآخر جاز أن يمسح بالآخر وتحسب مسحتين كما في الايعاب كردي (قوله وفارق عدده) أي عدد الرمي بحجر له ثلاثة أطراف (قوله فان لم ينق) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوي لكن قول الشارح ثم ان أنقى يدل على الاول ويجوز أيضا ضم الياء وفتح القاف بناء المفعول من الانقاء المحل نائب فاعله (قوله برابع وهكذا) أي الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخذف مغني ونهاية قال الكردي هذا ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر وتسن ازالة الاثر الذي لا يزيله الا الماء أو صغار الخذف قال في الايعاب خروجا من خلاف من أوجبه وفي حواشي المحلي للقليوبي يجب الاستنجاء من الملوث وان كان أي ابتداء قليلا لا يزيله الا الماء أو صغار الخذف ويكفي فيه الحجر وان لم يزل شيأ اه وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر كردي ومر عن الحلبي ما يوافقه وهو الظاهر وان قال ع ش ينبغي في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالاحجار ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخذف لم يكن بعيدا ولعله أقرب اه (قوله معفو عنه) ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخذف المزيلة بل يكفي امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية حلبي اه بجيرمي ويأتي عن القليوبي ما يوافقه (قوله والا سن الايتار) بالمثناة بواحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة مغني (قوله تثليث) أي بأن يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب سم (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) جزم به النهاية (قوله فيفيد وجوب تعميم الخ) وقول الحاوي ومسح جميع موضع الخارج ثلاثا صريح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وأنه لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه والوسط وهو خلاف المنقول عن المعظم في العزيز والروضة من ان الخلاف في الاستحباب وانه يجوز كل من الكيفيتين ويدل لاجزاء التوزيع رواية الدارقطني وحسن اسنادها أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجر ين للصفحتين وحجر للمسربة وقول الارشاد يمسحه ثلاثا ليس صريحا في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد مال السبكي وابن النقيب الى وجوب التعميم بكل مسحة اذ بالتوزيع تذهب فائدة التثليث اه اسعاد وعبارة التمشية والاصح انه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وان كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لاخرى والثالثة للوسط انتهت وقال النور الزيادي في حاشية شرح المنهج وقد ألف شيخنا الشهاب الرملي في هذه المسئلة مؤلفا واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ أبو الحسن البكري أيضا ألف فيها واعتمد الاستحباب انتهى وأفاد الشهاب بن قاسم في حاشية شرح المنهج أن شيخه الشهاب الرملي اعتمده وألف فيه ثم قال ووافقه عليه جمع من الاكابر من مشايخه وأقرانهم وأقرانه أنه لا يجب التعميم بصري (قوله وجوب تعميم كل مسحة الخ) وقد جزم بذلك الانوار نهاية وكذا جزم بذلك شيخنا عبارته ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملي تبعا لشيخ الاسلام وان لم يعتمده بعضهم اه أي ووافقه

---

الجمع في المجبوب (قوله تثليث) أي بأن يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) قد يرد على هذا الاحتمال انه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين بأجنبي وهو ممتنع وحمل الفاصل على الاعتراض في غاية البعد هنا وقد يرد على هذا الاحتمال الثاني انه يلزم تقييد سن كل حجر لكل محله بما اذا لم ينق لوقوع هذا

---

لاجزاء الحجر أيضا (ثلاث مسحات) للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (ولو) بطرفي حجر بان لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف بالنجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطي حكمه أو (بأطراف حجر) ثلاثة لان القصد عدد المسحات مع الانقاء وبه فارق عدده في الجمار واحدة لان القصد عدد الرميات (فان لم ينق) المحل بالثلاث بان بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف اذ بقاء ما لا يزيله الا هي معفو عنه (وجب الانقاء) برابع وهكذا ثم ان أنقى بوتر فواضح (و) الا (سن الايتار) للامر به ولم يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة لانهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب (وكل حجر لكل محله) يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل

سم والرشيدى (قوله وهو المعتمد المنقول) وفاقا للنهاية والمغنى والمنهج وخلافا لسم ووافقه الرشيدى كما يأتى ومال اليه البصرى كاسم (قوله كما بينته فى شرحى الارشاد) أى بما حاصله ان فى كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه أخذا بظاهر كلامهم شرح بافضل قال الكردى قوله فرجح جمع الخ منهم شيخ الاسلام زكريا فى كتبه والشهاب الرملى والخطيب الشربينى والشارح والجمال الرملى وغيرهم وقوله وآخرون الخ منهم ابن المقرى وابن قاسم العبادى والزيادى وغيرهم وأفرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسى بالتأليف وأطال فى ذلك الكلام وقال انه لم يرتضه شيخ الاسلام فى المنهج وغيره سلفا فى الوجوب لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل شيخ الاسلام اه (قوله وعلى الايتار) يبعد هذا العطف ترتب سن الايتار على عدم الانقاء دون التعميم وكذا يبعد ذلك العطف بعد انفهام الكيفية الآتية من التعميم (قوله ندب ذلك) أى التعميم (قوله بان يبدأ) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بأولها) أى الاحجار (قوله ويديره الخ) عبارة النهاية ويمره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدأ منه اه قال ع ش أى ومن لازمه المرور على الوسط اه وقال الرشيدى أى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اه وعبارة الكردى قوله ويديره أى برفق وفى الخادم للزركشى أن القفال قال فى فتاويه اذا كان يمر الحجر عليه فانه لا يرفعه فان رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح الباقى به تنجس المحل به وتعين الماء ومادام الحجر عليه لا يضر كالماء مادام مترددا على العضو لا نحكم باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر انتهى اه أقول وهذا ما صدقات قولهم وان لا يطرأ أجنبى كما مر عن شرح بافضل ما يصرح به (قوله ويمر الثالث الخ) وللمسحة الزائدة على الثلاث ان احتيج اليها فى الكيفية حكم الثالث مغنى وع ش (قوله ويديره قليلا الخ) أى فى كل من الثلاث (قوله ولا يشترط الوضع الخ) لكنه يسن عبارة المغنى وشرح بافضل ويسن وضع الحجر الاول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى والثانى كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اه (قوله قليلا قليلا) حتى يرفع كل جزء منه جزأ منها مغنى (قوله من عدم الادارة) وفى بعض النسخ من الادارة والامر فى ذلك قريب لكن الموافق لما فى المجموع الاول وفى النهاية الثانى عبارته ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى لابد منه كما فى المجموع وما فى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة اه (قوله فيمسح) الى قوله وكيفية الاستنجاء فى النهاية والمغنى الا قوله أى أولا والى بثان وقوله أى أولا كذلك فى موضعين وقوله كما صرح الى وانما محله (قوله كذلك) أى ثم يعمم (قوله فالخلاف فى الافضل) أى لا فى الوجوب على الصحيح مغنى ونهاية قال الرشيدى أى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو الظاهر وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره وظاهر ان معنى كون الخلاف فى الاستحباب أن كل قول يقول بندب الكيفية التى ذكرها مع صحة الاخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتأويل وبينه الشهاب بن قاسم فى شرح الغاية أتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجهين غاية الامر أنه يستحب فى الوجه الاول وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح مر الآتى كالشهاب ابن حجر ولابد على كل قول من تعميم المحل اه (قوله ولا ينافى) أى كون الخلاف فى الافضل وقوله لانه أى وجوب التعميم وكذا ضمير به (قوله كما صرح به تصريحا الخ) من وقف على عبارة الرافعى والروضة والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدل الشارح به اذا نسب اليها كان هباء منثورا مع أن اطباقهم المذكور لا يدل على زعمه لان مبالغتهم المذكورة تفيد انه قد لا يكون هناك تعميم لان معناها سواء أتى بالاول أولا وعدم الانقاء به صادق بان عمم به بعض المحل فتأمل والحاصل ان الشارح

---

العطف على هذا التقدير فى حيز فان لم ينق مع انه لا يتقيد بذلك فليتأمل (قوله وهو المنقول المعتمد) دعوى انه المنقول المعتمد الذى لا محيد عنه تساهل قبيح مناف لصريح كتب الشيخين وغيرهما فانها ناصة نصا لا احتمال معه على عدم الوجوب ولم يأت فى شرحى الارشاد والعباب بشئ يعتد به ومن أراد مشاهدة الحق فعليه بتأمل ما قاله فيهما مع ما فى العزيز وغيره (قوله كما صرح به تصريحا لا يقبل تأويلا الخ) من وقف على عبارة الرافعى

---

وهو المنقول المعتمد الذى لا محيد عنه كما بينته فى شرحى الارشاد والعباب وعلى الايتار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بأن يبدأ بأولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره الى محل ابتدائه وبالثانى من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على مسربته وصفحته جميعا ويديره قليلا قليلا ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة (وقيل يوزعن) أى الاحجار (لجانبيه) أى المحل (والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أى أولا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم وبثان اليسرى أى أولا كذلك وبثالث الوسط أى أولا كذلك فالخلاف فى الافضل ولا ينافى ما سبق من وجوب التعميم لانه ليس من محل الخلاف كما صرح به تصريحا لا يقبل تأويلا

ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لا تقاوم تلك النصوص القاطعة ولوجب الغاؤها عندها والعجب مع ذلك دعواه ان ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر سم وقوله لان مبالغتهم المذكورة الخ فيه نظر ظاهر (قوله اطباقهم الخ) فاعل صرح (قوله وعللوه) أى وجوب الثانى والثالث الخ (قوله وانما محله) أى الخلاف (قوله مع قول كل الخ) عبارة النهاية ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اه وعبارة المغنى وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات وقول ابن المقرى فى شرح ارشاده الاصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وان كان أولى بل يكفى مسحة لصفحة وأخرى لاخرى والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا اه (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) عبارة المغنى ويسن ان لا يستعين بيمينه فى شئ من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها أى اليسار ذكره ان مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه أى كأرض صلبة فان كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين ابهامى رجليه فان لم يتمكن بشئ من ذلك وضعه فى يمينه ويضع الذكر فى موضعين وضعا لتنتقل البلة وفى الموضع الثالث مسحا ويحرك يساره وحدها فان حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين وانما لم يضع الحجر فى يساره والذكر فى يمينه لان مس الذكر بها مكروه وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا والا فكمها حكم الرجل فيما مر اه وفى الكردى عن الايعاب مثله الا قوله وأما قبل المرأة الخ (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله تعين الماء) أى لو تلوث الموضع بالاولى كما مر (قوله ضر) خلافا للنهاية والمغنى وسم حيث قالوا واللفظ للاول وقضية كلام المجموع اجزاء المسح ما لم تنتقل النجاسة سواء كان من أعلى الى أسفل أم عكسه خلافا للقاضى اه قال ع ش ويكتفى بذلك ان تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الانقاء كما يؤخذ ذلك من قول سم فى حواشى شرح البهجة ما نصه ولو أمر رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فأكثر كفى لان الواجب تكرر انمساحه وقد وجد ودعوى ان هذه بعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى انتهى قلت ويدل عليه ان المراد بالمسح فى عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره فى الذكر فى الدبر أيضا كأن أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا اه (قوله والاولى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله أن يقدم الخ) وان يدلك يده بعد الاستنجاء بنحو الارض ثم يغسلها وأن ينضح فرجه وازاره من داخله بعده دفعا للوسواس وأن يعتمد فى غسل الدبر على أصبعه الوسطى لانه أمكن ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نهاية زاد المغنى وشرح بافضل نعم يسن للبكر أن تدخل أصبعها فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله اه قال ع ش قوله م ر بعد فراغ الاستنجاء ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو الماء أى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر انه لا يتكلم ما دام فيه وينبغى أن يكون بعد قوله غفرانك الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء اه (قوله لانه أسرع جفافا) أى واذا جف تعين الماء وزاد فى الايعاب ولانه يقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من الدبر ولانه قد يحتاج للقيام لاستواء أو مسح ذكر بحائط فقدم الدبر لانه اذا قام

اطباقهم على وجوب الثانى والثالث وان أنقى بالاول وعللوه بانهما حينئذ للاستظهار كثانى الاقراء وثالثها فى العدة فتأمله وانما محله كيفية استعمال الثلاثة فيسمع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضر أو نزولا فلا والاولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لانه أسرع جفافا (ويسن الاستنجاء) فى التصريح به

والروضة والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدل الشارح به اذا نسب اليها كان هباء منثورا مع ان اطباقهم المذكور لا يدل على ما زعمه لان مبالغتهم المذكورة تشديدا به قد لا يكون هنالك تعميم لان معناها سواء أنقى الاول أم لا وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل ان الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة ولوجب الغاؤها عندها والعجب مع ذلك من دعواه ان ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر (قوله ولو مسحه صعودا ضر) الاوجه انه لا يضر حيث لا نقل ولهذا النظر

أظهر شاهد لعطف كل على ثلاث (بيساره) النهي الصحيح عنه باليمين فيكره كمنه بها والاستعانة بها في الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث في الأظهر) اذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث وان تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبهذا يظهر قوته ومن ثم تأكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة أخرى حتى يستنجي لتردده حال الشروع في كمال طهارته ضعيف وانما ذاك حيث تردد في أصل الطهارة على ان الذي يتجه في الأولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه

*(باب الوضوء)*

هو اسم مصدر وهو التوضؤ والأفصح ضم واوه ان أريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الأعضاء الآتية مع النية وهو المبوب له وفتحها ان أريد به الماء الذي يتوضأ به مأخوذ من الوضاءة وهي النضارة لإزالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة

---

أنطبقت أليتاه ومنع الاستنجاء بالحجر كما في المجموع انتهى اهـ كردي (قوله أظهر شاهد) هو شاهد لين سم قول المتن (بيساره) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم فأجاب بانه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة والا فباليمين انتهى أقول لو لو خلق ذلك في الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا فيه نظر والأقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي أن المراد من قول م ر فباليمين انه يسن ذلك لا انه يجب لان في وجوبه عليه مشقة في الجملة ع ش (قوله النهي) الى قوله وقيل في المغني (قوله لغير حاجة) ككونه مقطوع اليسرى أو مشلولها كردي (قوله وبه الخ) أي بالتعليل بالاكتفاء المذكور (قوله عنده) أي المقابل (قوله وبهذا) أي الفرق المذكور (قوله قوته) أي المقابل (قوله تأكد الاستنجاء الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله منه) أي ما ذكر من الدود والبعر وجمع المصنف بينهما ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس مغني ونهاية (قوله ويكره الخ) وفي الايعاب بعد كلام طويل ما نصه والحاصل ان الأقرب الى كلام الأصحاب انه لا يسن الاستنجاء منه مطلقا وان كان التفصيل السابق وجيه اهـ فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في السير من التحفة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من استنجى من الريح وذكر أن الأولى أن لا يفعله لكن لم يقيده برطوبة المحل وفي فتح الجواد يسن منه ان كان المحل رطبا فتلخص من هذه النقول ان الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطبا وانه يحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الأحكام الخمسة كردي وقوله والنهاية فيه نظر اذ ظاهر صنيعها ومر يح المغني اعتماد الكراهة مطلقا (قوله وقيل يحرم الخ) أي اذا كان المحل رطبا (قوله ذكره الخ) أي قوله ولو شك الى هنا (قوله وقوله) أي قول البغوي عقب كلامه المذكور (قوله صلاة أخرى) أي فيما اذا طرأ الشك بعد صلاة أو أثناءها (قوله وانما ذاك) أي عدم جواز شروع الصلاة مع التردد وقوله حيث تردد في أصل الطهارة أي وما هنا في مقدمة الطهارة لا في أصلها (قوله في الأولى) أي في مسئلة الشك في غسل الذكر (قوله في الذكر) يغني عنه قوله في الأولى (قوله قياس ما ذكره) أي بقوله كما لو شك بعد الوضوء الخ

*(باب الوضوء)*

(قوله وهو اسم مصدر) الى قوله لا نحو خضاب في المغني الا قوله وهو من الشرائع الى وموجبه وقوله وهو معقول المعنى الى وشرطه وقوله أي عند الاشتباه والى قوله كما مر في النهاية الا قوله أما الكيفية الى الغرة وقوله أي عند الاشتباه (قوله اسم مصدر) وقد استعمل استعمال المصدر نهاية ومغني (قوله وهو التوضؤ) عبارة النهاية والمغني اذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم اهـ (قوله والأفصح الخ) عبارة المغني والنهاية بضم الواو اسم للفعل الخ وبفتحها اسم للماء الخ وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما وهو أضعفها اهـ قال ع ش وجملة الأقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور اهـ (قوله الذي هو الخ) أي شرعا ولا حاجة الى زيادة على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان المراد بالأعضاء الآتية ذاتها من الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفتها من الترتيب فيها والتعبير بالفعل والاستعمال الغالب والمدار على وصول الماء الى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل وأما معناه لغة فهو غسل بعض الأعضاء سواء كان بنية أم لا شيخنا (قوله يتوضأ به) أي يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الابريق أو في الميضأة الا ما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم لانه لم يسمع اطلاقه على ماء البحر مثلا شيخنا وبجيرمي (قوله من الوضاءة الخ) أي الوضوء مأخوذ من الوضاءة سم (قوله لازالته لظلمة الذنوب) أي سمي بذلك

---

في المجموع في هذا التفصيل المنقول عن القاضي الحسين (قوله أظهر شاهد) هو شاهد مبين (قوله فلا يكره) عبارته في شرح الارشاد لكنه يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى فانظر جمع قوله مع الرطوبة لنحو البعرة أيضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب حينئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى

*(باب الوضوء)* (قوله مأخوذ من الوضاءة) أي الوضوء مأخوذ

ليلة الاسراء وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذى من خصائصنا أما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة ويختص حله بالاعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وانما اكتفى بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن أنه مطلق أى عند الاشتباه وعدم نحو حيض فى غير نحو أغسال الحج وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء

لازالته الخ ع ش (قوله ليلة الاسراء) لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له صلى الله عليه وسلم فى ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين شيخنا عبارة البجيرمى وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق الا مع الحدث والصلاة التى كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها أولا وعلى الاول هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك والظاهر الثانى ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الاسراء ولم يقولوا شرع اه (قوله الحدث الخ) أى بشرط الانقطاع وقوله مع ارادة الخ أى ولو حكما ليدخل ما اذا دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها فى أوله ع ش و بجيرمى (قوله نحو الصلاة) كطواف وسجدة تلاوة (قوله وهو معقول المعنى) خلافا للامام ومن تبعه نهاية أى حيث أفرد عبارته قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه قال البجيرمى عليه وهو ضعيف والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا أولان آدم توجه الى الشجرة بوجهه ومشى اليها برجليه وتناول منها بيديه ومس برأسه ورقها والتعبدى أفضل من معقول المعنى لان الامتثال فيه أشد كما فى الفتاوى الحديثية لابن حجر اه (قوله وانما اكتفى الخ) رد لدليل من قال انه تعبدى ع ش (قوله وشرطه) مفرد مضاف الى معرفة فيعم وعبر النهاية والمغنى بشروطه (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر فى اشتراط الظن بانه قد يجوز التطهر به وان لم يظن الاطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن انه مطلق أو استصحاب الاطلاق حال عدم التباس بمتنجس سم ودفع الشارح هذا الاشكال بزيادة أى عند الاشتباه وفى الكردى عن حاشية فتح الجواد ما نصه ولا يحتاج لظن الطهارة الا عند وجود معارض وهو الاشتباه فيما اذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما الا بعد أن يجتهد فيما يظن طهارته واحد ظنا مؤكدا ما نشأ عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لو رأى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا الاصل طهارته وان غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب فى جنسه النجاسة وانما لم يلتفت لهذا الظن لان الشارع ألغاه اه (قوله أى عند الاشتباه) والا فلو شك فى تنجس الماء المتيقن الطهارة جاز التطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين فيمكن ابقاء كلامهم على عمومه نظرا لما ذكر بصرى عبارة ع ش عقب ما مر عن سم آنفا نصها قلت أو يقال ان استصحاب الطهارة يحصل الظن فيجوز ان يراد بظن انه مطلق الاعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة اه (قوله نحو حيض الخ) كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافى من نحو حيض ونفاس فى غير الخ ومس ذكر اه (قوله فى غير نحو أغسال الحج) أى فى الوضوء لغير الخ أما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافى ع ش (قوله نحو أغسال

---

(قوله وشرطه كالغسل ماء مطلق) قال فى شرح العباب وجعل الماء شرطا هو ما صوّبه فى المجموع وقد يستشكل بجعلهم التراب فى التيمم من الاركان الى أن قال والزركشى نقل ان كلا شرط ثم قال وعلى الاوّل فقد يجاب بان الماء لما لم يكن خاصا بالوضوء والغسل بل يعمهما والخبث كان بالشروط أشبه بخلاف التراب فانه خاص بغير الخبث وهو فى المغلظة غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه به فكان بالاركان أشبه انتهى ولا يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركنا فى التيمم بان التيمم من قبيل العرض لانه فعل والتراب من قبيل الجوهر لانه جسم فكيف يتصوّر أن يكون الجسم جزأ من العرض انتهى وأقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع ان البيع هو العقد ولا يتصوّر أن يكون العاقد جزأ من العقد وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتى نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا ان ذاته هى الركن أو الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال الماء أو التراب أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزأ من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا انما يقتضى كونه جزأ من هذا المجموع لا من الفعل الذى هو جزء هذا المجموع فليتأمل (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر فى اشتراطه

الخ) كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين بجيرمي (قوله تغيرا ضارا) قال في الامداد ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فيجب ازالته اه وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك كردي (قوله أو جرم كثيف) كدهن جامد وكوسخ تحت الاظفار نعم ما يتزاد شرح بافضل خلافا للغزالي اه قال الكردي عليه قال الزيادي في شرح المحرر وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات العبادي وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته بخلاف نحو العجين تجب ازالته قطعا لانه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار في الاحياء والقفال وغيره هذا فقال يعفى عنه وان منع وصول الماء لما تحته واستدل هو وغيره بانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الاظفار ورمي ما تحتها ولم يأمرهم باعادة الصلاة انتهى اه كردي (قوله يمنع وصوله للبشرة) *(فرع)* وقعت شوكة في عضو فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء سم ويأتي ما يتعلق بذلك بتفصيل (قوله لا نحو خضاب الخ) في شرح العباب عن البلقيني أن ما يغطي جرمه البشرة ان أمكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع والا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب ممن منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر أو الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والا حرم الخ وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت فانه لا سبب العصيان المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة سم أقول والاشكال المذكور دفعه الشارح بقوله لانه مما يطرق الخ (قوله ودهن مائع) قال الشارح في حاشية التحفة وفي المجموع والروضة ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس الماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشرط وفي الخادم بعد ذكر هذا ويجب حمله على ما اذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف كردي (قوله لا يمكن فصله عنه) أي بحيث يخشى من فصله عنه محذور تيمم ع ش (قوله كما مر) أي في أسباب الحدث في شرح الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة مما نصه وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان دق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح

---

الظن بانه قد يجوز التطهير به وان لم يظن الاطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن انه مطلق أو استصحاب الاطلاق حال عدم التلبس بتنجس (قوله لا نحو خضاب) في شرح العباب عن البلقيني ان ما يغطي جرمه البشرة ان أمكن زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع والا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب ممن منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر أو الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء أو التراب لانه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والا حرم قبل الوقت وبعده وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت وايجابهم مسح الخف لمن كان لابسه بشرطه ومعه ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح فانه لا سبب العصيان المذكور الا تفويت الطهارة ولا للايجاب المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة فليتأمل *(فرع)* وقعت شوكة في عضوه فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء قال في الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسها باللحم فهي كالوشم انتهى ونازعه السيد بان الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك ثم فرق بينها وبين الوشم بانه بفعله وعدوانه لحرمته بخلافها فانها في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه (قوله كما مر) كأنه يريد قوله في شرح قول المصنف في أسباب الحدث الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة

---

تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله البشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة فقد أخبرني بعض الخبراء أنه ينعقد من الهباب من غير ايقاد عليه بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك لا نجاسة

على أن الاول منه ما مادته طاهرة وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل أن رأس اثانه منعقد من دخانها مع الهباب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وأن دخانها سبب لذلك العقد وان لم يكن من عينه وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر حيث وجد ولا يضر في الخضاب تنفطه الجلد وتربيته القشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجرى الماء عليه وازالة النجاسة على تفصيل يأتي وتحقق المقتضي ان بان الحال والا فطهر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح اذا لم يبن الحال ولا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر واسلام وتمييز الا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة أو الممتنعة مع النية منه بخلاف ما اذا أكرهها لا يحتاج لنية للضرورة وتجب اعادته بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بان لا يأتي بمناف النية كردة أو قول ان شاء الله

تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى اه سم (قوله على أن الاول) أي مما أوقد عليه بالنجاسة وقوله منه أي من الاول مبتدأ وقوله ما مادته الخ خبره والجملة خبر ان (قوله وتخيل الخ) عطف على الوقود (قوله لان هذا) أي الانعقاد المذكور (قوله وان لم يكن الخ) الواو حالية وقوله من عينه أي عين دخان النجاسة (قوله حيث وجد) أي مطلقا (قوله ولا يضر في الخضاب الخ) ومنه أي مما لا يمنع وصول الماء للبشرة الخضاب بالعفص ولا نظر لتنفط الجسم من حرارته لان ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن امداد اه كردي (قوله وجرى الماء) الى قوله وتحقق المقتضي في النهاية والى قوله والا في المغني (قوله وجرى الماء عليه) يعني على العضو محل تأمل لان كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجري الماء داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر بصري ودفع النهاية والامداد هذا الاشكال بما نصه ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح اه لكن الاشكال أقوى (قوله وازالة النجاسة الخ) أي العينية شرح بافضل أي ولو بغسلة واحدة لكن يشترط أن تزيل الغسلة عينه وأوصافه الا ما عسر من لون أو ريح وان يكون الماء واردا على النجس ان كان دون القلتين وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر وانما قيدها بالعينية لانها التي تحتاج ازالتها الى هذه الشروط فاحتاج الى التنبيه على ازالتها وأما النجس الحكمي فالغسلة الواحدة تكفي فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع النجاسة بلا تفصيل كردي (قوله وتحقق المقتضي الخ) وكذا عده الشارح من الشروط في الايعاب والخطيب ورده النهاية والامداد بانه بالاركان أشبه كردي (قوله ان بان الحال) فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه على الاصح مغني ونهاية وأسنى (قوله صحيح الخ) قضيته انه غير صحيح اذا بان الحال وقضيته ذلك وجوب اعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا سم (قوله وان بان الحال) أي تبين انه كان محدثا (قوله بل لو نوى في هذه الخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا سم أي فهل يحصل التجديد أم لا أقول الاقرب حصوله كما يفيده قول السيد عمر البصري قوله صح يؤخذ منه ان ما مر من ان تحقق المقتضي ان بان الحال شرط محله في غير التجديد اه (قوله وان تذكر) أي أنه كان محدثا (قوله واسلام وتمييز) أي لانه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من أهلها وان غير المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة شرح بافضل (قوله لحليلها المسلم) تقدم ما فيه من الخلاف في كونه قيدا (قوله أو الممتنعة) ليس على ما ينبغي لانه ليس من المستثنيات وانما ذكره استطرادا لمناسبة مسئلة المجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل بصري (قوله بخلاف ما اذا أكرهها الخ) أي فباشرته بنفسها مكرهة ومقتضى كلامهما الاعتداد بغسل المكرهة وان غلب على ظنه عدم نيتها وفي النفس منه شئ بصري (قوله للضرورة) علة للمستثنيات بقوله الا في نحو الخ لا لقوله لا يحتاج لنية وان أوهمته العبارة بصري أقول يدفع الايهام قوله الآتي لزوال الضرورة (قوله وعدم الصارف) الى قوله كما يأتي في النهاية والمغني (قوله وعدم الصارف) ويعبر عنه بدوام النية حكما نهاية ومغني (قوله كردة أو قول الخ) أو قطع أمثلة المنافي للنية فان فعل واحدا من هذه الثلاثة في الاثناء انقطعت النية فيعيدها للباقي كردي لا بنية التبرك أي بذكر اسم الله أو بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة

---

الخ ما نصه وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اه لكن هذا لا يقتضي أن يقول كما مر بل أن يقول كما علم مما مر (قوله من غير ناقض صحيح) قضيته انه غير صحيح اذا بان الحال وقضيته ذلك وجوب اعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا (قوله اذا لم يبن الحال) في الروض ولو توضأ الشاك احتياطا فبان محدثا لم يجز اه وفي شرح العباب بخلاف ما اذا بان محدثا وان كان قال ان كان محدثا والا فتجديد (قوله بل لو نوى في هذه الخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا

لا بنية التبرك أو قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان البناء بفعله كما يأتى فان قلت لم ألحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفى الطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بان الجزم المعتبر فى النية ينتفى به لانصرافه لمدلوله مالم يصرفه عنه بنية التبرك وأما فى الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح فى الوقوع ولفظ التعليق الصريح فى عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيته والا فان ظن الكل فرضا أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلا فلا ويأتى هذا فى الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط فى الحقيقة للنية وزيد وجوب غسل زائد اشتبه باصلى وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لان هذين من جملة الاركان كما صرح به قولهم ما لا يتم الواجب الا به واجب وزيد للسلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج اليه والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتى بعض ذلك (فرضه) أى أركانه (ستة) فقط فى حق السليم وغيره

أو باتباعه صلى الله عليه وسلم فى ذكرها فى كل أو غالب أوقاته بعد مجىء الامر بها وكذا اذا أتى بها بنية ان أفعال العباد لا تقع الا بمشيئة الله تعالى اهـ كردى عن الايعاب (قوله بنية التبرك) أى وحده ع ش (قوله أو قطع) أى بنية قطع (قوله لا نوم الخ) عطف على ردة (قوله كما يأتى) أى فى مبحث غسل الوجه (قوله فان قلت) الى قوله ويأتى فى النهاية (قوله الاطلاق) أى فى قول ان شاء الله (قوله بقصد التعليق هنا) أى فأفسد الوضوء وقوله وفى الطلاق بقصد التبرك أى فوقع الطلاق (قوله ينتفى به لانصرافه الخ) يقتضى أن الكلام فى لفظ ان شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لان المعتبر فى النية هو القلب دون اللسان وان خالفه فالناوى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا الجزم قلبه وان وجد منه بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصور المسئلة بملاحظة معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره اذ التبرك انما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتأمل فقد يمنع أن التبرك لا يكون الا باللفظ سم وهذا المنع ظاهر وفى البصرى بعد ذكر نحو عبارته الى قوله ولا يتأتى الخ ما نصه ويحتمل أن يفرق بان الحاق الاطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الاحوط فى البابين ثم ينبغى أن يكون ما ذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية فان تأخر فلا يضر مطلقا لمضى النية على الصحة ثم رأيت كلام الشارح عند قول المصنف أو ما يندب له وضوء الخ يؤيد ما ذكرته فراجعه وكلام الشيخين فى نية الصلاة تعرضا للمسئلة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اهـ واستحسن الكردى فرق البصرى المذكور (قوله ومعرفة كيفيته) أى كيفية الوضوء كنظيره الآتى فى الصلاة مغنى (قوله لمدلوله) وهو التعليق (قوله هذا الصريح) أى لفظ التعليق (قوله تلك الصيغة) أى صيغة الطلاق (قوله حتى يقوى) أى لفظ التعليق على رفعها أى تلك الصيغة حينئذ أى حين نية التعليق من لفظه (قوله أو شرك) أى بان يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل كردى (قوله أو نفلا) أى أو ظن الكل نفلا وينبغى أن يزاد فى العبارة أو شرك وقصد بفرض معين النفلية كما هو ظاهر بصرى (قوله ويأتى هذا) أى التفصيل المذكور بقوله والا فان ظن الخ وقال ع ش أى شرط معرفة الكيفية اهـ (قوله ونحوها) أى من كل ما يعتبر فيه النية ع ش (قوله وهذه الخمسة الاخيرة) أى المبدوءة بقوله وتحقق المقتضى (قوله وزيد الخ) جزم فى المغنى بكونهما شرطين ونقله فى النهاية ثم رده بانهما بالاركان أشبه بصرى (قوله وجوب غسل زائد الخ) فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الاصلى بالزائد وجب غسل الجميع مغنى (قوله كما صرح به الخ) فى كونه مصرحا بالركنية نظر بصرى (قوله وزيد) الى قوله وسيأتى فى النهاية والمغنى (قوله وزيد السلس الخ) منه سلس الريح فتجب الموالاة فى أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر انه لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم ازالة النجاسة ع ش أقول ويفيده كلام سم المذكور أيضا فتأمل (قوله وبينه وبين الصلاة) قد يقال كون الموالاة بينهما شرطا لصحة الوضوء محل تأمل نعم بالاخلال بها يبطل الوضوء كحدث طارئ بصرى قول المتن (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد

---

(قوله لا بنية التبرك) دخل الاطلاق وقوله كما يأتى أى فى قوله الثانى غسل وجهه (قوله قلت يفرق الخ) هذا الفرق وقوله فيه لانصرافه لمدلوله يقتضى ان الكلام فى لفظ ان شاء الله لان اللفظ هو الذى له المدلول وهو الموافق لقوله أو قول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لان المعتبر فى النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد بالقلب نية معتبرة اعتد بها وان وجد فى اللسان ما يخالفها فالناوى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه بان لم يقصد التعليق صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا الجزم قلبه وان وجد منه تعليق بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسئلة بملاحظة مجرد معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره اذ التبرك انما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد يمنع ان التبرك لا يكون الا باللفظ (قوله وزيد السلس) من السلس سلس الريح فتجب الموالاة فى أفعال

التراب ركنا فى التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض نهاية وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح العباب مانصه وأقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع أن البيع هو العقد ولا يتصور أن يكون العاقد جزأ من العقد وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتى تطبيره ههنا ومنها أن ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا ان ذاته هو الركن أو الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزأ من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا انما يقتضى كونه جزأ من هذا المجموع لا من الفعل الذى هو جزء هذا المجموع فليتأمل اهـ (قوله وما تميز به) أى غير السليم (من وجوب زائد) بالاضافة بيان لما (عليها) أى الستة (شروط) خبر وما الخ (قوله كما تقرر) أى بقوله ويزيد السلس الخ (لا أركان) عطف على شروط (قوله أربعة) أى من الستة فمسوغ الابتداء الوصف المقدر وقوله بنص الخ خبره (قوله ولكونه) أى لفظ فرض فى فرضه والجار متعلق بقوله الآتى أخبر الخ (قوله وهو) أى المفرد المضاف الخ (قوله للعموم) أى فيعم كل فرض منه نهاية ومغنى (قوله الصالح الخ) نعت العموم مرادا به المعنى العام على طريق الاستخدام وقوله من حيث الخ متعلق به (قوله اذ هو) أى المعنى العام (حينئذ) أى بالنظر الى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه (قوله الصالح له) بأن يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ولو فى الجملة بنانى على شرح جمع الجوامع (قوله وان كان مدلوله) أى مدلول اللفظ العام وقوله فى التركيب من حيث الحكم عليه احترز بذلك عن دلالته مجردا عن تركيبه مع غيره وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه فان مدلوله فى هذه الحالة هو مفهومه المتقدم اذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره وانه مدلول اللفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير بنانى (قوله كلية) أى قضية كلية أى يحصل منه مع ماحكم به عليه قضية كلية ففى الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله أى محكوما فيه الخ اذ المحكوم فيه على كل فرد فرد هو القضية لا العام ففيه تساهل والاصل محكوما فى التركيب المشتمل عليه أى التركيب الذى جعل فيه العام موضوعا ومحكوما عليه وجعل غيره محكوما به عليه بنانى (قوله لانه فى قوة قضايا بعدد أفرادها) علة لقوله مطابقة وتولخص فيها جواب الاصفهانى عن سؤال عصريه القرافى الذى مضمونه ان دلالة العام على بعض أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام وحينئذ فاما أن يبطل حصر الدلالة فى الاقسام الثلاثة أو لا يكون العام الا على كل فرد فرد الذى هو معنى الكلية وحاصل الجواب انها داخلة فى المطابقة بناء على أن المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الاعم من الدلالة على تمام المسمى أو الدلالة على ماهو فى قوة تمام المسمى بنانى بحذف (قوله أو الصريح فيها) أى الجمعة عطف على قوله الصالح الخ (قوله وليست العبرة الخ) لا يخفى ان تطابقهما أمر معتبر فى اللغة لا ينبنى على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان الذى قرره أهل الاصول فى مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوى للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم فى العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع أمر مشهور فى الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التى لا يخفى مافيها على العارف سم (قوله أن مدلوله الخ) بدل من ظاهر الخ بصرى (قوله أخبر عنه الخ) أقول يمكن توجيه عبارة المتن بان الاضافة للجنس وان كان الاصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا بشرط لا أو للعهد الخارجى والمراد بالفرد المخصوص المعهود

---

وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر انه لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه اذا لم يكن سلسا بغير الريح أيضا لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له (قوله فى مطابقة المبتدأ الخبر) لا يخفى ان مطابقتهما أمر معتبر فى اللغة

وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا أركان أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذى استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر وان كان مدلوله فى التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح أى محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه فى قوة قضايا بعدد أفراده أو الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة فى مطابقة المبتدإ الخبر الا باصطلاحهم أن مدلوله كل أى محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع أخبر عنه بالجمع ثم رأيت بعض الاصوليين

الاركان بقرينة السياق وتعـدادها فيما بعد بصري وقوله الماهية لابشرط أي لابشرط شئ من التحقق في ضمن فرد أو أكثر وعدمه وهي المسماة بالماهية المطلقة وقوله لابشرط لا أي وليس المراد بالجنس الماهية بشرط لا شئ أي بشرط عـدم التحقق في ضمن فرد أصلا وهي المسماة بالماهية المجردة أقول ويجوز أيضا أن يراد الماهية بشرط شئ المسماة بالماهية المخـلوطة (قوله وضع ما أشرت اليه الخ) مراده أن قوله السابق للعموم الصالح الخ اشارة الى أن الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد أي احاطتـه عليها فوضع البعض ذلك الاشارة اه كردى (قوله لكل فرد) متعلق بشمول الخ (قوله ومثال) أي مثال الحكم على المجموع (قوله والحاصل) الى قوله وذكر في النهاية (قوله والحاصل) أي حاصل ما يتعلق بالمقام وقال الكردى أي حاصل كلام البعض اه (قوله قرينة الخ) كما في قولهـم رجال البلـد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل نهاية (قوله وهو) أي المحكوم عليه الكلية وقوله مامر أي بقوله أي محكوما فيه على كل فرد فرد (قوله وهو) أي الكلى (قوله وفيه تأييد الخ) لم يظهر وجه التأييد لما ذكره نعم يؤخذ منه بغرض صحته وجه توجيه لما نحن فيه بصري وهذا مبنى على ما هو الظاهر من ان قول الشارح لما مر اشارة الى قوله الصالح للجمعية الخ وقال الكردى انه اشارة الى قوله أي محكوم فيه الخ وعليه فالتأييد بل التصريح ظاهر لكنه ليس مطلوب الاثبات هنا حتى يحتاج الى التأييـد وقوله وجـه وجيه الخ يعنى به أول الوجهين السابقين منه (قوله أي ان أراد الخ) أي بخلاف ما اذا أراد الدلالة التضمنية عبارة البناني اعلم أن العلامة اللقاني اعترض كون دلالة العام على فرده مطابقة بأن المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا الكل منها فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا لا مطابقة وما استدل به من انه في قوة قضايا فجوابه أن ما في قوة الشئ لا يلزم أن يساويه في أحواله وأحكامه اه قول المتن (نية رفع حـدث) أي على الناوى والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقـترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب نية غسل الميت ومحلها القلب وزمنها أول العبادات الا في الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بمنافيها بأن يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية ومغنى بزيادة من حاشـية شيخنا (قوله أي رفع) الى قوله أو نوى في النهاية والمغنى الا قوله فالحدث الحوان نوى وقوله وبه يرد الى أو نفى (قوله أي رفع حكمه) لان الواقع لا يرتفع مغنى (قوله كحرمة نحو الصلاة) الكاف يغنى عن النحو عبارة شيخنا أي رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك أو لم يعرفه اه وقوله أو لم يعرفه فيه توقف فليراجـع وعبارة الحلبي وان لم يلاحظ المتوضئ هذا المعنى اه (قوله لان القصد الخ) تعليل لمحذوف أي وانما اكتفى بنية رفع الحدث لان الخ بجيرمى عبارة الحلبي وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها أي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فاذا نواه أي رفع الحدث فقد تعرض للقصد أي لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذى هو حكم الحـدث الذى نواه اه (قوله فاذا نواه) أي رفع الحدث ع ش وبجيرمى (قوله المقصود) وهو رفع مانع نحو الصلاة بجيرمى (قوله لان تلك الخ) ولانها هي التى تتأتى فيها جميع الاحكام الآتية التى من جملتها ما لو نوى غـير ما عليه رشـيدى

---

لا ينبنى على الاصطلاح بل هو ثابت قبـل وجود الاصطلاح والحاصل أن هذا الذى قرره أهـل الاصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوى للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع أمر مشهور في الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التى لا يخفى ما فيها على العارف (قوله وان نوى غير ما عليه الخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه

---

وضع ما أشرت اليه بقولي الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليـه لكل فرد وان كان الحكم على المجموع لا على الافراد ومثاله قوله تعالى الا أمم أمثالكم فان الحكم بأنها أمم عـلى مجموع الدواب والطيـور دون أفرادها والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هـو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية وهو مامر ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر الى الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام دلالتين دلالة على المعنى المشترك وهي التى الحكم فيها على الكلى من غـير نظر الى خصوص الافراد وهى قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الافراد بالخصوص وهي ظنية انتهى وفيه تأييد لما مر وان كان فيـه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم أي ان أراد الدلالة الحقيقية المطابقية (أحدها نيـة رفع حدث) أي رفع حكمه كحرمة نحو الصـلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصـود فالحـدث هنا الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة عليها

وع ش (قوله المانع) أي الامر الذي يقوم بالاعضاء ويمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص شيخنا (قوله فلا يحتاج الخ) بل لا يصح الا بتكلف (قوله وان نوى الخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكر ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوي ما يأتي في الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى اه سم (قوله غير ما عليه) أي كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم مغني (قوله وبه يرد الخ) أي بقوله لتلاعبه (قوله لكن غلطا) وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة أما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر خطيب (قوله لا عمدا) ومن العمد كما في الامداد وغيره ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض اذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمال الرملي فاعتمد الصحة في الغلط وان لم يتصور منه كردي (قوله أو نفى بعض أحداثه) أي كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول شرح بافضل (قوله أو نوى) الى قوله ولو نوى في المغني (قوله أو نوى رفعه في صلاة واحدة الخ) وفاقا للاسني واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي عدم الصحة في ذلك وفاقا للزركشي وأقره سم ومال اليه السيد البصري عبارة النهاية والمغني وشمل ذلك ما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى اذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود اه (قوله وكذا لو نوى أن يصلي به الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله بمحل نجس) قال في شرح العباب أو ثوب نجس فانه لا يصح لذلك أي لتلاعبه ولانه نوى معصية كما يأتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا أصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اه ويتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وان نواها معه ولا يبعد أن مثل ما لو نواها به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال أن يصلي به هذه الظهر مقصورة أي حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة

---

ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوي ما يأتي في الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى (قوله أو نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها) نقل الزركشي في هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوي واعتمده شيخنا الشهاب الرملي وان رده في شرح الروض (قوله لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة لان انتفاء تجزئه ينافي ارتفاع بعضه اذ لا بعض الا للمتجزى فلا يتصور ارتفاع البعض فاذا أريد ارتفاع بعضه ارتفع كله ورد بان هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به (قوله وكذا لو نوى أن يصلي به بمحل نجس) قال في شرح العباب أو ثوب نجس فانه لا يصح لذلك أي لتلاعبه ولانه نوى معصية كما يأتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا أصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اه ويتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وان نواها معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواها بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال أن يصلي به هذه الظهر مقصورة أي حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد ان محله اذا أطلق وانه لو نوى بوضوئه صلاته الآن لم يصح لتلاعبه ولا يرد على ذلك ان الاذرعي قال في أصل هذه المسألة أعني نيته في رجب صلاة العيد لعل الوجه القائل بعدم الصحة أقرب لانه متلاعب اه مع ان كلامه مخالف المذهب لان كلامه عند الاطلاق وليس هناك صريح تلاعب بخلاف ما نحن فيه فانه قصد صريح التلاعب ولو نوى أن يصلي به في محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة لانه لا يتعين الصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل مر ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو أن يصلي به في الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة في الاوقات المكروهة في الجملة كما في القضاء وما له سبب نعم ان قصد أن يصلي فيها صلاة

ويصح أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من أكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصوره اذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول أو نفى بعض احداثه أو نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لا نفسها وهو واحد تعددت أسبابه وهي لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرفعه أو رفعه في صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي به بمحل نجس قيل تعبير أصله برفع الحدث أولى لان أل فيه للعهد أي الذي عليه

فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد أن محله اذا أطلق وانه لو نوى بوضوئه صلاة الآن لم يصح لتلاعبه ولو نوى ان يصلي به في محل متنجس بعفو عنه ثم تبعد الصحة مر ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو أن يصلي به في الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فيها في الجملة مر كما في القضاء وماله سبب نعم ان قصد أن يصلي فيها صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة مر اه سم وقوله نعم الخ نقل البصري عن فتاوى ابن زياد مثله وأقره (قوله أو الشمول) أي العمومي بدليل مابعده (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك سم وقد يجاب بان الدخول في التعريف شمولي وفي التنكير بدلي (قوله نية مالم يكن عليه) أي فيوهم صحتها مطلقا (قوله وهو أضر) أطال سم في رده راجعه (قوله على ان التعريف يوهم الخ) وكذا التنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا سم (قوله مطلقا) أي عمدا أو خطأ (قوله في هذا) يعني في تطير هذا من ايهام انه يصح نية غير ما عليه مطلقا (قوله أو نية الطهارة) الى قوله لا نية في المغني والى قول المتن أو أداء في النهاية الا قوله لان الى وظاهر (قوله عن الحدث) أوله أو لاجله نهاية قول المتن (استباحة مفتقر الخ) أي استباحة شئ مفتقر صحته الى طهر نهاية ومغني أي فرد من افراده كان قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف بجيرمي (قوله أي وضوء الخ) ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما لانه خرج بقوله استباحة اذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل نهاية ومغني قال ع ش وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أي ولا نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو متلاعب لا يصار اليه اه خطيب ومثله في حواشي شرح الروض اه (قوله ودل الخ) فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة سم (قوله وذلك) أي المفتقر الى طهر (قوله وان كان بعصر مثلا الخ) أي مالم يقيده بفعله حالا والا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه انه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وهو ظاهر وامالو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بان صار متصرفا أو اتفق له من يوصله الى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا ومقتضى تعليل ابن حج بقوله لان نية ما يتوقف عليه الخ انه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا أولا لكن ينافيه عدم الصحة فيما لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس فالاولى الاخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل المذكور على أن محله اذا لم يصرح بما ينافيه ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله أو عيدا الخ) أي صلاة العيد (قوله شئ من مفرداته) أي من حيث خصوصه والا فلا بد من تصور ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لان النية انما تعتد بها اذا قصد فعل المنوى بقلبه ع ش قول المتن (أو أداء فرض الخ) قال في الامداد المراد بالاداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته اه كردي عبارة ع ش المراد بالاداء الفعل والاتيان لا مقابل القضاء سم على البهجة قلت وذلك لانه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعله فيه أداء وبعده قضاء اه (قوله في هذا) أي في فرض الوضوء المنوى (قوله على انه الخ) يوهم أنه على تقدير أن يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة المشروطة الخ لا يكون دخول المسنونات تبعا وهو محل تأمل فظاهر ان المشروطة لنحو الصلاة أركانها

---

لا سبب لها فالوجه عدم الصحة (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك (قوله ويرد بان فيه ايهام الخ) يرد عليه ان التنكير فيه ايهام اشتراط التنكير وهذا يقابل ايهام التعريف اشتراط التعريف وفيه ايهام صحة نية غير ما عليه مطلقا وهذا يقابل ايهام التعريف عدم صحة نية غير ما عليه مطلقا فكيف يسوغ الرد بان ايهام التعريف أضر وأزيد كما هو حاصل كلامه فتأمل (قوله على ان التعريف يوهم) والتنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا (قوله التعبير بالاستباحة) قد يقال التعبير بالاستباحة شامل لنية استباحة المكث بالمسجد المفتقر الى طهر أي غسل فلا اعتناء فيه الى الوضوء وقوله ودل الخ فيه نظر ولو عبر باشعر قرب في الجملة (قوله على انه ليس المراد الخ) يتأمل ارتباط هذه العلاوة بما قبلها مع قوله فيها المشروط الخ فان سياقها لبيان محل

---

أو الشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لانه يدخل فيه نية مالم يكن عليه انتهى ويرد بان فيه ايهام اشتراط التعريف في النية وهو أضر مما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضا انه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق أن كلا أحسن من وجه وأن التنكير أخف ايهاما (أو) نية الطهارة عن الحدث أو نية (استباحة مفتقر الى طهر) أي وضوء كما أوما اليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله أو ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف وان كان بمصر مثلا أو عيد ولو في رجب لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث (أو) نية (أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا على انه ليس المراد بالفرض

هنا حقيقته والالم يصح وضوء الصبي اذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند الاكثرين لان المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الاول فان قلت خروج الخبث بأداء الطهارة واضح لانه لا يستعمل فيه وأما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في الانوار بالحدث فمشكل اذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب انما يتبادر منه تلك لا هذه لانها قد لا تجب للمعفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أثر بطها بما يمحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور في ازالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة فان قلت هي تشمل الغسل أيضا قلت لا يضر لما يأتي أنه يكفي عن الوضوء فليس بأجنبي ومن ثم كفت في الغسل أيضا لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه أيضا فهي مثله في الاكتفاء بها في البابين لا الرابعة لانها

لاغير بصري وسم (قوله حقيقة) أي لزوم الاتيان به مغني (قوله اذا نواه) أي أداء فرض الوضوء (قوله المشروطة) الاولى التذكير كما في عبارة غيره (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الايراد سم أقول كيفيته ان قضية قول الشارح والالم يصح الخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا اذ لا يتأتى فيها التطير قوله بل فعل الخ فيبقى الفرض على حقيقته (قوله كما في المعادة) يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك أن تمنع مضرة عدم التمييز (قوله أو أداء الوضوء) الى قوله فان قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغني الا قوله في الثلاثة الاول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة و يعلم من عدم كفاية أداء الطهارة عنده بالاولى (قوله أو فرض الوضوء) أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان و يقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا (قوله أو الوضوء) وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نهاية ومغني وشيخنا (قوله في الثلاثة الاول) أي فيجزئ أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزئ الطهارة للصلاة سم وقوله وكذا يجزئ الخ أي كما يأتي في الشارح آنفا (قوله خروج الخبث) أي خروج الطهارة عن الخبث (قوله ومثله الطهارة الواجبة) جزم به النهاية (قوله كذلك) أي كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز (قوله تلك) أي طهارة الحدث (لا هذه) أي طهارة الخبث (قوله ومن ثم) يعني من أجل انه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث (قوله اختص بتلك) أي طهارة الحدث (الطهارة للصلاة) أي أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب و وافقه المصنف عليه في شرحه مغني (قوله على أثر بطها) أي ربط الطهارة بالصلاة (قوله يمحضها لها) أي يمحض الطهارة للصلاة لطهارة الحدث وقال البصري أي عبر بنية الطهارة للصلاة الخ اه (قوله شمولها) أي الطهارة للصلاة (قوله وطهر الخبث الخ) مرتبط بقوله لانها قد لا تجب الخ ومن تتمة تلك العلة أو بقوله على أثر بطها بما الخ وهذا هو الظاهر من السياق والسباق وعليه فقوله واجب لذاته أي لا للصلاة وجرى الكردي على الاحتمال الاول فقال فالمتبادر من الربط بالفرض والوجوب هو الواجب لعارض وهو ارادة نحو الصلاة لان التوصيف بالفرض والواجب انما يفيد فيه لا في الواجب لذاته اه (قوله ومن ثم وجب ولم تجب الخ) تفريع على الوجوب لذاته بصري (قوله حينئذ) أي حين تضمخه بذلك الخبث (قوله فان قلت هي الخ) أي الطهارة للصلاة و يتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة يتبين بعد ما مر عن الكردي (قوله لما يأتي) أي في بحث الترتيب (قوله انه) أي الغسل (قوله كفت) أي نية الطهارة للصلاة (قوله فهي) أي الطهارة للصلاة (مثله) أي رفع الحدث وقوله بها أي الطهارة للصلاة الاولى حذفه أو تذكير الضمير (قوله في البابين) أي باب الوضوء و باب الغسل (قوله لا الرابعة) عطف على الثلاثة الاول سم وهي نية الطهارة فقط بصري

---

الفرض على معنى لا ينافي شموله المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى ان المشروطية تنافي ذلك فتأمله (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الايراد (قوله كما في المعادة) يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة انتهى (قوله في الثلاثة الاول) أي لا في الاخير وهو نية الوضوء فيجزئ اداء فرض الطهارة أو اداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزئ الطهارة للصلاة لان المتبادر من اضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة وقد يوجه اجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحدث وازالة النجس فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلاة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له اذ كل من فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الاضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلاة وفرض الطهارة و زعم اجزاء الاول دون الثاني نظرا للتوجيه المذكور ممنوع نعم قد يقال قياس ذلك التوجيه اجزاء نية الطهارة مع انه ليس كذلك كما سيأتي (قوله لا الرابعة) عطف على الثلاثة الاول

(قوله

تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير تمييز قال الرافعي وعدم وجوب التعرض  للفرضية يشعر بان اعتبار النية هنا ليس للقربة
بل للتمييز لان الصحيح اعتبار
التعرض للفرضية في نية
العبادات وبه ان سلم والا
فما يأتي أن نية رمضان
لا يشترط فيها التعرض
للفرضية ينازع في عمومه
يتضح ما مر أن الكتابية
تنوي وعلم منه أيضا أن نية
فرض الوضوء كافية ولو قبل
الوقت لالغاء ذكر الفرضية
والاصل في وجوب النية
الحديث المتفق عليه انما
الاعمال أي انما صحتها
لا كمالها لانه خلاف الاصل
بالنيات جمع نية وهي شرعا
قصد الشئ مقترنا بفعله والا
فهو عزم ومحلها القلب فلا
عبرة بما في اللسان نعم يسن
التلفظ بها في سائر الابواب
خروجا من خلاف موجبه
والقصد بها تمييز العبادة عن
العادة وتمييز مراتب العبادات
(ومن دام حدثه كمستحاضة)
وسلس (كفاه نية الاستباحة)
وغيرها مما مر لكن لم يدم
حدثه ولو ماسح الخف
(دون) نية (الرفع) للحدث
أو الطهارة عنه (على
الصحيح فيهما) أي في اجزاء
نية نحو الاستباحة وحدها
وعدم اجزاء نية نحو الرفع
وحدها لان حدثه لا يرتفع
وقيل لابد من جمعهما لتكون
الاولى للاحق والمقارن
والثانية للسابق وعلى الاصح
يسن الجمع بينهما خروجا
من هذا الخلاف وقيل تكفي
نية الرفع لتضمنها الاستباحة
ويرد بمنع علته على انه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفى به في النيات وحكمه في نيتها يستبيح محكم المتيمم ويأتي اجزاء نيته لرفع الحدث ان أراد

(قوله قال الرافعي) الى المتن في المغني الا قوله يتضح الى وعلم الخ وما أنبه عليه (قوله هنا) أي في الوضوء (قوله وبه) أي بقول الرافعي ان الصحيح الخ (قوله ان سلم) وان لم يسلم فوجه ان الكتابية تنوي ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله والا الخ) أي وان لم نقيده بالتسليم فلا يتم لان ما يأتي الخ فقوله فما يأتي الخ علة الجواب وقائم مقامه (قوله وعلم منه) أي من قول الرافعي عبارة المغني قال وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد أنه موجبه الحدث أو يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به والا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا اه واقتصر النهاية على الجواب الثاني وحذف لفظة قال (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا اشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور سم وبصري (قوله والاصل) الى المتن في النهاية (قوله مقترنا بفعله) أي فعل ذلك الشئ فيجب اقترانها بفعل الشئ المنوي الا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو ان الشارع أقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر وهو الصحيح شيخنا عبارة سم قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم اه (قوله تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية (قوله وسلس) الخ قوله ويرد في النهاية والمغني الا قوله لكن الى المتن وقوله أو الطهارة عنه (قوله وسلس) أي سلس بول أو نحوه نهاية ومغني فكان الانسب تقديمه على قوله وعلى الاصح الخ كما فعله النهاية والمغني الا أن يقال أخره ليرده بما يأتي (قوله عنه) أي عن الحدث سم (قوله في أجزاء نية الاستباحة وحدها الخ) بدل من فيهما في المتن (قوله لان حدثه الخ) علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمغني أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه اه (قوله وقيل لابد الخ) هو مقابل الصحيح في المسئلة الاولى وقوله الآتي وقيل تكفي الخ مقابله في الثانية (قوله لكن لم يدم الخ) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله ولو ماسح الخف) غاية لما في المتن (قوله وعلى الاصح) الاولى الصحيح كما في النهاية أو الاول كما في المغني (قوله يسن الجمع الخ) أي لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن (قوله وقيل الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى فان قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها أجيب بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل بجمع النيتين اه (قوله ويرد الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم اباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا لانه اذا تحقق الرفع تحققت اباحة الصلاة سم على حج اه ع ش (قوله وحكمه في نيتها الخ) لعل في العبارة قلبا والاصل

(قوله وبه ان سلم) وان لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا اشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور (قوله مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية اشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم (قوله للحدث) ضبب بينه وبين عنه (قوله يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف) قال في شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق قال فان قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا اذ الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى (قوله ويرد بمنع الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم اباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر لانه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتامله (قوله كان لازما بعيدا) فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا

بعد رفعه بالنسبة للفرض فقط
فكذا هنا وبه يندفع زعم
أن تفسير رفع الحدث برفع
حكمه فيما مر يلزمه صحة نية
السلس له بهذا المعنى ووجه
اندفاعه ان رفع حكمه عام
وهو مختص بالسليم وخاص
وهو الجائز للسلس ومجدد
الوضوء لا تحصل له سنة
التجديد الا بنية مما مر حتى
نية الرفع أو الاستباحة على
ما قاله ابن العماد وهو
قريب ان أراد صورتهما
كما أن معيد الصلاة ينوى بها
الفرض وزعم ان ذاك فى
المعادة خارج عن القواعد
ممنوع كيف والشىء لا يسمى
تجديدا ومعادا الا ان أعيد
بصفته الاولى ويؤخذ منه
أن الاطلاق هنا كاف كهو
ثم فلا تشترط ارادة الصورة
بل أن لا يريد الحقيقة اكتفاء
بانصرافها لمدلولها الشرعى
هنا من الصورة بقرينة
التجديد هنا كالاعادة ثم (ومن
نوى تبردا) أو تنظفا (مع
نية معتبرة) مما مر (جاز) له
ذلك أى لم يضره فى نيته
المعتبرة (فى الصحيح) لحصوله
وان لم ينو فلا تشريك فيه
لكن من حيث الصحة بخلافه
من حيث الثواب ومن ثم
اختلفوا فى حصوله والاوجه
كما بينته بادلته الواضحة فى
حاشية الايضاح وغيرها ان
قصد العبادة يثاب عليه بقدره
وان انضم له غيره مما عدا
الرياء ونحوه مساويا أو راجحا
وخرج بمع طروها بعد النية
المعتبرة فيبطلها ما لم يكن

وحكم نيته فيما يستبيحه عبارة النهاية والمغنى وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه والا فلا اهـ قال ع ش قوله مر حرفا بحرف هذا اذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل أجاب عنه الشهاب الرملى بانه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات ما يقصد له غالبا أقول وقد يفرق بينهما بان الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على احدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو ما فى معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه اهـ (قوله وبه يندفع الخ) أى بقوله فكذا هنا (قوله بهذا المعنى) أى رفع الحكم (قوله عام) أى وهو المتبادر بجيرمى (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه لا يكفى المجدد نية الرفع أو الاستباحة سم واعتمده النهاية والمغنى وشيخنا أيضا وزاد الاول ومثل ما ذكر أى فى امتناع نية الرفع أو الاستباحة أو الطهارة عن الحدث وضوء الجنب اذا تجردت جنابته أى عن الوضوء لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ بزيادة عن ع ش (قوله وهو قريب) وفى الايعاب الذى يتجه فى الوضوء المجدد انه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة وان قلنا فى التى قبلها أى الوضوء المجدد بالاكتفاء باحدهما فيه لان القصد ثم حكاية الاول لانه المقصود دون الثانى بخلافه هنا اهـ كردى (قوله خارج عن القواعد) وأيضا ان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى أم الثانية ولم يقل أحد فى الوضوء بذلك فافترقا نهاية ومغنى وسم (قوله كيف الخ) قد ينظر فى هذا الدليل بانه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدا على حصول عين النية فى الاول فى الثانى وليس كذلك سم (قوله ويؤخذ منه) أى من قوله كما ان معيد الصلاة الخ (قوله ان الاطلاق الخ) أى بدون ملاحظة شىء من الحقيقة والصورة ونحوها قول المتن (ومن نوى) أى بوضوئه نهاية (قوله أو تنظفا) الى قول المتن أو ما يندب فى النهاية والمغنى الا قوله والاوجه الى وخرج قول المتن (مع نية معتبرة) أى مستحضرا عند نية التبرد ونحوه نية الوضوء مغنى ونهاية (قوله لحصوله الخ) أى كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تصح لان دفع الغريم حاصل وان لم ينوه مغنى وشيخنا (قوله فلا تشريك الخ) أى بين قربة وغيرها مغنى (قوله لكن من حيث الخ) استدراك على قوله أى لم يضره الخ (قوله والاوجه الخ) والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والا أى بان كان الاغلب باعث الدنيا أو استويا فلا نهاية وشيخنا وظاهر المغنى اعتماده أيضا (قوله مما عدا الرياء) وأما الرياء فيسقط الثواب مطلقا كما يأتى فى باب صلاة النفل وقوله ونحوه أى كالعجب وقوله مساويا الخ تفصيل لما عدا الخ كردى والاولى للغير (قوله بمع) أى الى آخره (طروها) أى نية التبرد ونحوه مغنى (قوله فيبطلها الخ) ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وان

---

لانه اذا تحقق الرفع تحققت اباحة الصلاة فتأمله (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه لا يكفى المجدد نية الرفع أو الاستباحة (قوله وزعم ان ذاك فى المعادة خارج عن القواعد) وأيضا فقد قيل ان الفرض احداهما لا بعينها (قوله كيف الخ) قد ينظر فى هذا الدليل بانه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدا على حصول عين النية فى الاول فى الثانى وليس كذلك (قوله ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز فى الصحيح) * (فرع) * لو أدخل يده الماء القليل بعد غسل الوجه قاصدا رفع الحدث ونية الاغتراف فهل يغلب فيه نية رفع الحدث فيرتفع حدث يده أو نية الاغتراف فلا يرتفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع لان نية الاغتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها فلم تؤثر وقد يقال نية رفع الحدث ونية الاغتراف تعارضتا فتساقطا وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرتفع حدث اليد بمقتضاها ويرد على هذا ان نية الاغتراف معارضة للنية السابقة أيضا ولهذا لو خلت عن مقارنة نية رفع الحدث منعت رفع حدث اليد مع سبق النية السابقة فليتأمل (قوله مساويا أو راجحا) فى شرح مر والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والا فلا (قوله فيبطلها ما لم يكن ذاكرا لها) وهذا بخلاف نية الاغتراف فانها

عزبت لانها لمصلحة الطهارة لصونه ماءها عن الاستعمال الشرح بأفضل قال سم وقضية التعليل بمصلحة الطهارة أن نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيدا سم عبارة النهاية وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها أولا والمعتمد كما بحثه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لاسيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف اه قال ع ش قوله مر ونية الاغتراف مستلزمة الخ قال سم على حج لعله باعتبار الغالب والا فيمكن أن يقصد اخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولانه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذى أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى وقد يمنع أن تكون هذه نية الاغتراف اذ حقيقتها الشرعية اخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقي من أعضائه كما ذكره حج في الايعاب وعليه فهي مستلزمة لها دائما الا غالبا اه (قوله فيجب اعادة الخ) أى دون استئناف طهارته نهاية ومغنى (قوله بنية رفع الحدث) أى أو نحوه والباء متعلق بالاعادة قول المتن (أو ما يندب له وضوء الخ) قال المحلى أى نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى اه سم و يأتي في الشرح ما يفصله (قوله أو علم شرعى) أى وحمل كتبه وسماع حديث ونحو استغراق ضحك وخوف نهاية قال ع ش قوله مر وسماع حديث هو وان كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد في حصوله لذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم أحكامه على ما نقله ابن العماد عن الشيخ أبي اسحق ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانه لم يطلع على كلام الشيخ أبي اسحق وفي فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبي اسحق ما نصه وافتاء بعضهم بحصول الثواب مطلقا هو الاوجه عندى لان سماعه لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ لكان ذلك كافيا انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح مر وله وجه وجيه اه (قوله و بعد تلفظ الخ) أى سبقه منه (قوله كنحو أبرص الخ) أى كمس نحو أبرص الخ (قوله ونحو فصد) كالحجامة ع ش (قوله فلا يجوز) الى قوله نعم في النهاية والمغنى (قوله لانه) أى ما يندب له وضوء ما جائز معه أى الحدث (قوله الا ان قصد التعليق الخ) بان قصد انه لا يأتي بالوضوء الا لاجل قراءة القرآن ولا يقال ان نية الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء مر اه بجيرمى وفي ع ش بعد ذكره كلام الشارح واقراره ما نصه قال سم على المنهج ويتردد النظر في حال الاطلاق والحاقه بالاول أى التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر انه اذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئ بعده وهو لا يضر والتعليق انما يضر حيث قارن قصده اللفظ ويمكن الجواب بان المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل بالجزم بها فأشبه ما لو قال نويت الوضوء ان شاء الله وأطلق اه عبارة البصرى ينبغي أن يلحق الاطلاق بالتعليق نظير ما مر ثم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء الا أن يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لاجلها اه (قوله أولا) أى قبل الفراغ من ذكر الوضوء (قوله فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر لان نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية ثم مجرد نية القراءة بدون قصد

---

لا تقطع حكم النية السابقة اذا عزبت كما بحثه الجلال البلقيني لانها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال ولانهما لا يردان على محل واحد بخلاف نية نحو التبرد فانها غسل الاعضاء بنية نحو تبرد تنتهي وغسل الاعضاء لرفع الحدث على محل واحد فجاء التنافي ولان نية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها انتهى وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب والا فيمكن أن يقصد اخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولانه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذى أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيدا فليتأمل (قوله أو ما يندب له وضوء) قال المحلى أى ان نوى

---

ذاكرا لها الا انها حينئذ تعد قاطعة لها فيجب اعادة ما غسله للتبرد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره (أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعى أو آلة له وكدرس أو كتابة لشئ من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر و بعد تلفظ بمعصية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كنحو أبرص أو يهودى ونحو فصد وقص ظفر وكل ما قيل انه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفيه في رفع الحدث (في الاصح) لانه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم يبطل الا ان قصد التعليق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصده الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد

تعليقها بالوضوء فلا اشكال فيه سم (قوله أو القراءة الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فان لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى اهـ سم (قوله صح) خلافا للنهاية (قوله زكاة ماله الغائب) أى يعمل لا بعد اخراجها فى الموضع الذى أخرج فيه نقلا للزكاة ع ش (قوله واعترض بان الوضوء الخ) ويعترض أيضا بأن نية المذكور أولا فى مسئلة الزكاة صحيحة فى نفسها بخلاف مسئلتنا سم أى فان القراءة غير معتد بنيتها على كل حال ع ش (قوله بأن كونها) أى العبادة البدنية التى هى الوضوء (قوله أما ما لا يندب) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله باول المغسول) ينبغى أو ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفى قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب سم ويأتى عن شرح العباب ما يوافقه (قوله ومنه الخ) عبارة ع ش فرع ينبغى جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله أصلى لا بدل ولو فاقا لمر وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اهـ (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة ع ش فرع قال مر ولا يكفى قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل الوجه ثم غسله اذ لابد أنه لتمحضه للتبعية بخلاف قرنها بالشعر فى اللحية ولو الخارج عن حدها الا أن يوجد ما يخالفه أى قوله ولو الخارج الخ سم على المنهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفى النية عند غسله وان لم يجب وجزم بجميع ذلك البجيرمى ثم قال خلافا لما فى حاشية القليوبى من أنه لا يكفى قرنها بباطن الشعر الكثيف اهـ ووافق شيخنا القليوبى عبارته ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى أو غيره من باقى أجزاء الوجه اهـ (قوله ليس كالمجاور) أى فيجزئ الاقتران بذلك (قوله بخلاف ذلك) أى المجاور (قوله وذلك) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ليعتد بما بعده) عبارة شرح المنهج والمغنى وشيخنا فوجوب قرنها بالاول ليعتد به اهـ أى لا ليعتد بها بجيرمى (قوله باثنائه) أى اثناء غسل الوجه مغنى (قوله كفى) أى القرن والاولى كفت بالتأنيث كما فى المغنى ثم قال ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية الى آخر الوضوء لكن يسن فى الاستصحاب الذكرى وأما الحكمى وهو أن لا ينوى قطعها ولا يأتى بمناف كالردة فواجب كما علم مما مر اهـ (قوله ولا جبيرة) قال فى شرح العباب ومحله حيث لا جبيرة والا أجزأته النية عند مسحها بالماء لانه بدل عن غسل ما تحتها على ما يأتى بيانه فى التيمم اهـ كردى (قوله فالرجل) فلو عمت العلة جميع أعضائه كفى تيمم واحد ان لم يكن هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه الاعادة ع ش اهـ بجيرمى (قوله ولا يكتفى بنية التيمم الخ) سنذكر فى باب التيمم عن شرح العباب ما نصه قال الاسنوى لو كانت بيده علة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى أو نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند أول المغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله وبنية الوضوء اذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم اليد سم على حج أقول والاقرب ما قاله حج فى شرح المنهاج لما علل به من أن كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للاخرى ويترتب عليه من الاحكام ما لا يترتب على غيره ع ش وقول

---

الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى (قوله فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر لان نية القراءة بعد بقصد تعلق الوضوء بها تتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا اشكال فيه (قوله أو القراءة ان كفت الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فان لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى (قوله واعترض الخ) يعترض أيضا بأن نية المذكور أولا فى مسئلة الزكاة صحيحة فى نفسها بخلاف مسئلتنا (قوله باول المغسول) ينبغى أو ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفى قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب (قوله ومن مجاوره الخ) والاوجه فيما لو سقط غسل

أو القراءة ان كفت والا فالصلاة صح على ما مال اليه فى البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان بقى والا فالحاضر واعترض بان الوضوء عبادة بدنية وهى أضيق لعدم قبولها النيابة بخلاف المالية وقد يجاب بان كونها وسيلة أضعفها فلم يبعد الحاقها بالمالية أما ما لا يندب له وضوء كعيادة وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفى نيته جزما (ويجب قرنها) أى النية (باول مغسول (من الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه ويظهر أن ما يجب غسله من الانف الآتى ليس كالمجاور لان هذا بدل عن جزء من الوجه فاعطى حكمه بخلاف ذلك وذلك ليعتد بما بعده فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا لخلوه عن النية المقومة له

*(تنبيه)* الاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها باول مغسول من اليد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل

سم وقياسهما الاكتفاء الخ أقول بل هو صريحهما (قوله بنية التيمم) أي بدل غسل الوجه مثلا (قوله في محلها) أي محل النية وهو الوجه قول المتن (بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفي قرنها به قطعا ع ش ومغني (قوله لانها) الى قوله لتوارد هما في النهاية والمغني (قوله من جملته) أي الوضوء والاصح المنع اذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع نهاية ومغني (قوله ومحله الخ) عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها اه وعبارة شيخنا وينبغي أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجهين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها اه وقوله فان لم ينو هذه النية قد يخالفه ما مر عن النهاية والمغني الآن يريد بذلك لا اصالة ولا تبعية قال ع ش قوله م ر لانها الخ قضيته هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنها اه (قوله نعم الخ) عبارة النهاية ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأ وان عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحصل له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى أي فيما اذا كان بنية الوجه لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله محلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه اه وفي الاسنى والمغني نحوها الا قوله والحالة الثانية كالاولى الخ وقوله والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر محل تأمل بالنسبة لقصد المضمضة أو الاستنشاق فقط بصري و وافق شيخنا والبجيرمي النهاية فقالا ما نصه ولا يكتفي بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا وانما التفصيل في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب اعادته والا بأن قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بانبوبة مثلا والاحسن أن ينوي أولا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل أن الكلام في ثلاث مقامات الاول في الاكتفاء بالنية الثاني في فوات ثواب السنة الثالث في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فتأمل اه (قوله ان نوى غير الوجه كالمضمضة الخ) أي نوى بالفعل الذي أتى به مقرونا بنية الوضوء غير الوجه بأن نوى الوضوء عند ادخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هي النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم والا لم يعتد بها بل هي أي نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذي أتى به وأما تلك أي النية المعتد بها فغيرها كما تقرر وهكذا يظهر في تقرير هذا المحل وعبارة شرح المنهج نعم ان انغسل معه أي مع ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته سم (قوله غير الوجه) أي وحده بان نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو أطلق قليوبي (قوله صارفا لها) أي النية لانه أي انغسال الجزء من الوجه كردي (قوله بل للانغسال)

---

الوجه سقوط غسل ما يجاوره لانه انما كان لاجل تحقق غسله (قوله ولا يكتفي بنية التيمم) سيأتي اننا ننقل في باب التيمم بازاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح عن شرح العباب ما نصه قال الاسنوي لو كانت بيده علية فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى أو نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من البدن هنا خلاف قوله ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء اذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد (قوله نعم ان نوى غير الوجه كالمضمضة) أي نوى بالفعل الذي أتى به مقرونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى

---

ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملته ومحله ان لم تدم لغسل شيء من الوجه والا كفت قطعا لاقترانها بالواجب حينئذ نعم ان نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها لانه من ماصدقات المنوي بها بل للانغسال عن الوجه

أى اعتداده وقوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة أو المضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه فان أراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه (فرع) حيث أجزأت النية فاتت المضمضة سم ويمكن أن يقال المراد بالضمير اعتداد الانغسال كما يصرح به كلام الشارح بعد وقصد المضمضة المقتضى لعدم اعتداد الانغسال سواء قصد المضمضة فقط وهو ظاهر أو مع الوجه كما مر عن شيخنا ولقول ع ش اذا جمع فى نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فيما اذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله أولا اه وأن المراد بالمحل الانغسال نفسه قول المتن (وله) أى المتوضئ ولو دائم الحدث وان لم يجز له تفريق أفعاله بجيرمى (قوله لا غيرهما) خلافا لظاهر اطلاق المنهج والنهاية والمغنى وصريح محشيه الزيادى وع ش والبجيرمى عبارة الاخيرين قوله تفريقها أى النية أى بسائر صورها المتقدمة أخذا من الاطلاق وهو ظاهر خلافا لابن حج اه (قوله لعدم تصوره الخ) قد يمنع بل ينبغى انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لاجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله كان ينوى) الى قوله وظاهر فى النهاية (قوله عند غسل الوجه الخ) وكيفية تفريق النية عند المسنون كان يقول نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء سم وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبرى اه بجيرمى (قوله عنه الخ) قيد فلو لم يقله لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده بجيرمى ويأتى عن النهاية مثله (قوله وهكذا) ولا فرق فى جواز تفريقها بين أن يضم اليها نحو نية تبرد ولا نهاية (قوله من هاتين الصورتين) أى المذكورتين بقوله عنه أو عنه لا عن غيره (قوله عند كل عضو الخ) والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه نهاية أى كما لو نوى رفع الحدث عند وجهه وأطلق فانها تتعلق بالجميع ع ش (قوله لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كأن أطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدهما *(فرع)* اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح ويكون كل نية مؤكدة لما قبلها أولا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة فى أثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة أضيق سم وع ش زاد المغنى بعد ذكر ما وافقه عن ابن شهبة ما نصه وهذا حسن لكنه ليس من التفريق لان النية الاولى حصل بها المقصود لجميع الاعضاء اه (قوله ولو أبطله) الى قوله

لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذى ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف محلهما فتأمله لتعلم به اندفاع ما أطال به جمع هنا (وله تفريقها) أى نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصوره فيه (على أعضائه) أى الوضوء كأن ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أو عنه لا عن غيره وهكذا (فى الاصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء وفى كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله لو أبطله أو نحو الصلاة فى الاثناء

---

الوضوء عند ادخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شئ من الشفة فنية غير الوجه ليست هى النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم والا لم يعتد بها بل هى قصد المضمضة بالفعل الذى أتى به وأما تلك فغيرها كما تقرر هكذا يظهر فى تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج ثم ان انغسل معه أى ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجبت اعادته (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة أو المضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه فان أراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه *(فرع)* حيث أجزأت النية فاتت المضمضة (قوله لعدم تصوره فيه) قد يمنع بل ينبغى انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لاجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتأمل (قوله عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كأن أطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدها *(فرع)* اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أولا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة فى أثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة أضيق بدليل أنه لا يصح تفريق

أثيب على ما مضى ان كان لعذر والا فلا وظاهر أن خلاف التفريق يأتى فى الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشى يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف فى هذه بالصلاة لانه أكثر شبها بها من غيرها (الثانى غسل وجهه) يعنى انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه أو بسقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما وكذا فى سائر الاعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء لا يشترط فيه ذلك اقامة له مقامها قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وخرج بالغسل هنا وفى سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فانه يسمى غسلا (وهو) طولا ظاهر (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا و) تحت (منتهى) أى طرف المقبل من (لحييه) بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وبتأويل الرافعى له بأن المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا آخره يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضى خروج منتهاهما من البينية وهما العظمان الذان عليهما الاسنان السفلى وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل طرف المقبل

وظاهر فى المغنى (قوله ولو أبطله) أى بحدث أو غيره نهاية (قوله أثيب الخ) ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقى مغنى ونهاية قال ع ش وهل من قطع النية ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به فى الصلاة من انه لو عزم على أن يأتى بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم اه (قوله لعذر) هو أولى من قول النهاية والمغنى بغير اختياره اه (قوله يأتى فى الغسل) فينوى رفع جنابة رأسه فقط ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم أسفله ويجوز على قياسه أن يفرق النية على عضو واحد بأن ينوى رفع حدث كفه ثم ساعده كذا نقله الاطفيحى عن ع ش اه بجيرمى (قوله فانه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر أن يدور الى أن يصل اليه عن الطواف أولاجله وهكذا الى تمام السبع سم (قوله وقد يشكل) الى المتن نقله ع ش عن الشارح وأقره (قوله وقول الزركشى الخ) أى المقتضى لجواز تفريق النية فى الطواف (قوله فى هذا) أى فى عدم جواز تفريق النية قول المتن (غسل وجهه) وفى فتاوى م ر ولو ابتلى بالكحل وغيرالكحل ما غسل الوجه لم يضر اه بجيرمى عن الاجهورى (قوله يعنى) الى قوله قال فى النهاية والمغنى (قوله يعنى انغساله الخ) يحتمل أن يكون المراد المصدر المبنى للمفعول أو الحاصل بالمصدر وهو ظاهر بل لك أن تقول يجوز ابقاؤه على ظاهره وفعل الغير المستند لاذنه أو المقترن بنيته فعله حكما بصرى (قوله انغساله) أى مع النية ذكرا كما علم مما مر رشيدى (قوله ولو بفعل غيره الخ) ولو ألقاه غيره فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه نهاية زاد المغنى ولو نسى لمعة فى وضوئه أو غسله فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو فى اعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأ بخلاف ما لو انغسلت فى تجديد وضوء فانه لا يجزئه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا وبخلاف ما لو توضأ احتياطا فانغسلت فيه فانه لا يجزئه أيضا لما مر اه (قوله ان كان ذاكرا للنية الخ) أى بخلاف ما لو عزبت النية فيهما فلا يجزئه لانتفاء فعله مع النية وقولهم لا يشترط فعله محله اذا كان متذكرا للنية مغنى ونهاية (قوله بخلاف ما وقع منها) أى من الاعضاء أى انغسالها على حذف المضاف (قوله لا يشترط فيه ذلك الخ) أى تذكر النية قضيته انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل فى الماء غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه الى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغى خلافه لان نزوله لذلك الغرض بعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على المنهج ع ش عبارة البجيرمى وبعد هذا أى قرن النية بأول غسل الوجه يكفى الاستصحاب الحكمى بان لا يصرفها بنية قطع أو قصد تبرد أو نحوهما كتنظيف ومنه ما اذا توضأ على الفسقية فى موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فانه صارف فلا بد أن يستحضر نية الوضوء اه (قوله وتحت) بالجر عطفا على منابت وتقديره مبنى على تأويل الرافعى الآتى (قوله أى طرف الخ) تفسير لمنتهى كما يأتى (قوله فهو الخ) أى فمنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف نهاية ومغنى (قوله دون ما تحته) أى تحت المنتهى وقوله والشعر الخ عطف على الموصول وقوله على ما تحته اظهار فى مقام الاضمار (قوله له) أى لقول المتن ومنتهى لحيه (قوله بان المنتهى) أى لفظ منتهى اللحيين وقوله يليه أى يلى المتبادر من المنتهى وهو الآخر بصرى (قوله لا آخره) أى لا آخر المنتهى وان كان هو المتبادر منه (قوله وهما) أى اللحيان (قوله بما ذكرته) أى بطرف المقبل الخ (قوله يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر فى

---

نيتها بخلاف الوضوء (قوله فانه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر ان يدور الى أن يصل اليه عن الطواف أولاجله وهكذا الى تمام السبع (قوله كتعرضه للمطر) الذى فى الروض اعتبار نيته فى هذه فقال أو تعرض للمطر ناويا ولم يعم أجزاءه انتهى (قوله يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر فى شرحه الذقن بمجمع اللحيين وفسر فيه اللحيين بالعظمين

مما تحت العذار الى الذقن التى هى من منتهاهما أى بجمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن (و) عرضا ظاهر (مابين أذنيه) حتى ماظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم يكره للضرر وأنف وفم وان ظهر بقطع جفن وأنف وشفة وانما جعل ظاهرا اذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واختلفت فتاوى المتأخرين فى أنملة أو أنف من نقد التحم وخشى من ازالته محذور تيمم والذى يظهر وجوب غسل مافى محل الالتحام من الانف لاغير لانه ليس بدلا الا عن هذا اذ الانف المقطوع لا يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع الا ماباشره القطع فقط وكله من الانملة لانه بدل عن جميع ماظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع لانها رخصة وبصدد الزوال ويأتى ذلك فى عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين واذا تقرر أن الوجه ماذكر (فمنه) الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذى بين الاذن والعذار

شرحه الذقن بجتمع اللحيين واللحيين بالعظمين اللذين ينبت عليهما الاسنان السفلى سم (قوله من تحت العذار الخ) بيان المقبل (قوله هى من منتهاهما) لعل الاولى اسقاط من (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل ارادة تم الشمول (قوله الى الذقن) داخل فى المغيا قول المتن (ومابين أذنيه) أى بين وتديهما ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما فى الاول دون الثانى لانهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فانهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما فى الحشفة شيخنا وع ش وبجيرمى (قوله حتى ماظهر) الى قوله واختلف فى النهاية والمغنى وقوله حتى ماظهر بالقطع الخ أى ماباشره القطع فقط أما باطن الانف أو الفم فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتى فى الشارح اه كردى عبارة ع ش فرع قالوا يجب غسل ماظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ماظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ماظهر بقطع الشفتين لحم الاسنان والاسنان وكذا لا يجب غسل ماظهر بقطع الانف مما كان تحته وان صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا ج اه سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح م ر بخلاف باطن الانف والفم والعين اه وفى حاشية شيخنا مايوافقه وقال البصرى بعد ذكر مامر عن سم على المنهج مانصه أقول ينبغى أن يتأمل هذا الافتاء فانه فى شرح المهذب علل الاصح من وجوب غسل ماظهر بالقطع من أنف وشفة بقوله كما لو كشط جلدة وجهه أو يديه ثم حكى مقابل الاصح بقوله والثانى لا لانه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقى على ما كان اه وبه يظهر ان الافتاء المذكور انما يتخرج على مقابل الاصح فليتأمل اه وفيه نظر (قوله من جرم نحو انف) كحمرة الشفتين نهاية (قوله بخلاف باطن العين) *فرع* لو نبت شعر فى العين وخرج الى حد الوجه فهل يجب غسل مافى حد الوجه منه لانه فى حد الوجه أولا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب الى الثانى أميل سم وجزم ع ش بالثانى بلا عزو (قوله لضرره) أى ان توهم الضرر ومقتضاه الحرمة ان تحقق الضرر طبلاوى اه بجيرمى (قوله وانما جعل) أى باطن العين والانف والفم (قوله لغلظ أمر النجاسة) بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فان كان عليه نحو رمص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ماتحته نهاية ومغنى (قوله لاغير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ماصار ساترا لباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف ساتراله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى مايقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفى شرح م ر أى النهاية حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد لانه وجب عليه غسل ماظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الانف المذكور فى حقه كالاصلى اه اه سم (قوله الا ماباشره الخ) ظاهر المنع (قوله وكله الخ) عطف على مافى محل الالتحام والضمير للنقد ولو قال وكلها أى الانملة منه كان أولى وقوله وليس هذا أى النقد المجعول أنملة (قوله لانها) أى الجبيرة (قوله ويأتى هذا) أى ماذكر فى الانملة المأخوذة من النقد (قوله ولم يكتس) أى بلحم (قوله لاختلاف المدركين) فعلة وجوب الغسل انه

اللذين تنبت عليهما الاسنان السفلى (قوله بخلاف باطن عين) (فرع) لو نبت شعر فى العين وخرج الى حد الوجه فهل يجب غسل مافى حد الوجه منه لانه فى حد الوجه أولا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب الى الثانى أميل ولا يؤيد الاول وجوب غسل ماحاذى من اليد الزائدة النابتة فى غير محل الفرض اليد الاصلية لان ذلك لانها تسمى يدا واليد يجب غسلها بدليل انه لو نبت شعر فى العضد وتدلى وحاذى اليد لم يجب غسله فهذا يدل على ان وجوب غسل المحاذى منها لوجود مسمى اليد لا لمجرد المحاذاة والا لوجب غسل المحاذى من الشعر المذكور (قوله لاغير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ماصار ساترا لباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف ساتراله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى مايقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفى شرح م ر حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب عليه غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ماظهر من

وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن و(موضع الغمم) وهو ماينبت عليه الشعر من الجبهة لاموضع الصلع وهو ماانحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترز وابقولهم غالبا قال الامام وغيره وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الرأس والثانى ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قول أصله الرأس لان منابت شعر رأسه شئ موجود لاغالب فيه ولانادر اه وليس فى محله لان الموجود كذلك هو الشعر وأما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح (وكذا التحذيف) باعجام الذال أى موضعه من الوجه (فى الاصح) لمحاذاته بياض الوجه اذ هو مابين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين الا انه لايمكن غسل الوجه الا بغسل

بدل عما ظهر وعلة عدم النقض انه لايلتذبه كردى (قوله وهو الشعر النابت الخ) هذا اقتصار على بعض العذار اذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذى للاذن كردى عبارة سم قال فى الروض وهما أى العذاران حذاء الاذنين قال فى شرحه أى محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتئان بازاء الاذنين اه اه (قوله وهو ماينبت الخ) والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل اغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل

فلا تنكحى ان فرق الله بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

مغنى ونهاية (قوله لاموضع الصلع) عطف على قوله الجبينان (قوله وعنهما احترز والخ) عبارة النهاية وقوله غالبا ايضاح لبيان اخراج الصلع وادخال الغمم اذ التعبير بالمنابت كاف فى ذلك فيهما لان موضع الصلع منبت شعر الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر ولذا قال الامام الخ اه زاد المغنى فنبت الشئ ماصلح لنباته وغير منبته مالم يصلح له كما يقال الارض منبت لصلاحيتها لذلك وان لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته وان وجد فيه نبات اه وقال الرشيدى اعلم ان المصنف انما زاد غالبا كغيره لانه أراد بالمنبت ماينبت عليه الشعر بالفعل والامام بنى اعتراضه على ان المراد به مامن شأنه النبات فلم يتواردا على محل واحد اه (قوله لان محل الاول) أى الغمم وقوله والثانى أى الصلع (قوله ليس من منابت الوجه) الانحصر المناسب من منابته أى الرأس (قوله قيل الاحسن الخ) نقله المغنى عن الولى العراقى وأقره (قوله وأما محل نبته الخ) فيه أن الرأس المعين لايثبت له محل نبت غالبا وغير غالب اذ لايحصل فيه الانبت واحد أبدا بخلاف مطلق الرأس وقوله فلا يفترق الحال الخ فى عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا سم عبارة السيد عمر قوله كما هو واضح فى دعوى الوضوح خفاء لان المنبت تابع للنابت فحيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولانادر نعم قد يقال فى دفع أصل الاعتراض الضمير عائد الى المتوضئ المطلق أو الشخص المطلق لا لخصوص المتوضئ نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اه (قوله باعجام الذال) والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التحفيف كردى (قوله أى موضعه) الى قوله ويجب فى النهاية والمغنى الاقوله الا انه الى المتن (قوله أى موضعه من الوجه) وضابطه كما قال الامام وجزم به المصنف فى دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثانى على أعلا الجبهة ويفرض هذا الخط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومغنى وايعاب قال ع ش قوله م ر على رأس الاذن المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار وقوله م ر الى جانب الوجه أى حد الوجه وحده ابتداء العذار ومايليه اه (قوله اذ هو مابين ابتداء العذار الخ) اعلم أن من ابتداء العذار الى جهة النزعة جزء مما بين الاذنين فالحكم بان عرض الوجه مابين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون مصححهم فى القدر الزائد من التحذيف على مابين الاذنين وفاقا لم ر فليتامل سم (قوله يعتاد الخ) أى تعتاده النساء والاشراف

---

أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الانف المذكور فى حقه كالاصلى (قوله وهو الشعر على العظم الناتئ بقرب الاذن) فى الروض وهما أى العذاران حذاء الاذنين قال فى شرحه أى محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتئان بازاء الاذنين اه (قوله وأما محل نبته الخ) فيه ان الرأس المعين لايثبت له محل نبت غالب وغير غالب اذ لايحصل فيه الانبت واحد أبدا بخلاف مطلق الرأس فتدبر (قوله فلا يفترق الحال) فى عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا (قوله اذ هو مابين ابتداء العذار والنزعة) قال فى شرح الروض عما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعى والمعنى لايختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان اه وفى عدم الاختلاف تامل فتأمل واعلم أنه من ابتداء العذار الى جهة النزعة جزء مما بين الاذنين فالحكم بان عرض الوجه مابين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون مصححهم فى القدر

بعض كل منهما كما يعلم مما يأتي ولا (النزعتان) بفتح الزاي أفصح من اسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس لانهما في تدويره (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن غسل كل ما قيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف (ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ويجب غسل شعر المحاذي وان كثف كما يجب غسل (كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة وهو ما مر وما انحط عنه الى اللحية عارض وحكمه حكمها (وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا) تحته وان كثف لندرة الكثافة فيها فألحقت بالغالب وميز بهذين مع ان تلك أسماء للشعور الا الخد ليبين ان المراد هنا هي ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخد وبشرا للغير وفيه قلاقة بل ايهام أن واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة أي غسله شعرا ولا بشرا لان بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية في أحكامها الآتية (واللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجمع اللحيين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيدة على ذلك وشعر الخدين (ان خفت كهدب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (والا) تخف بان كثفت بان لم تر البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب مثلا لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا ان لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة (قوله

فالاولى الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف اه ورد بان هذا الضبط فيه ايهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض ثم لما حكى الرافعي الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة وقد رجح بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية اه ويجاب بان كون الشارب من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم اذ كثيفه كخفيفه حكما وأما بالنسبة للحد فالـ[illegible] هو الاول ولا يرد [illegible]

---

نهاية ومغني المراد بالاشراف الاكابر ومن له وجاهة وان لم تكن من أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها بجيرمي (قوله بعض كل منهما) أي من الصدغين (قوله مما يأتي) أي آنفا قول المتن (الناصية) هي مقدم الرأس من أعلى الجبين مغني قول المتن (أن موضع التحذيف من الرأس الخ) المراد بعض محل التحذيف وهو أعلاه والا فبعضه داخل في حد الوجه على ما حدده بجيرمي ومر عن سم ما يوافقه (قوله كالصلع الخ) أي كموضعه نهاية (قوله والتحذيف) أي والصدغين نهاية ومغني قول المتن (ويجب غسل الخ) الا اذا سقط غسل الوجه قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب الا به لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع اه (قوله غسل محاذيه الخ) أي غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ويجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين مغني ونهاية (قوله لان ما لا يتم الخ) هذا التعليل لا يأتي فيما زاده من قوله الآتي ويجب غسل شعر المحاذي وان كثف (قوله بالمهملة) عبارة المغني والنهاية وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها أو بفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين اه (قوله وهو ما مر) أي في شرح فمنه الخ عبارة النهاية والمغني وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا اه (قوله وما انحط) الى قوله وفيه قلاقة في النهاية والمغني الا قوله قيل قول المتن (شعرا وبشرا) أي ظاهرا وباطنا نهاية ومغني (قوله وميز الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل كان ينبغي اسقاط شعرا ويقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فان ما تقدم اسم لها الا المنابت وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم أجيب بانه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكر من الشعر اه (قوله أن المراد هنا هي) أي الشعور المذكورة وكذا يقال في الخد أيضا المراد هو والحال فيه فالاولى ذكره وان كان تركه للعلم به بالمقايسة بصري أقول يغني عنه تفسير المراد بالمراد بهذين كما هو المتبادر (قوله قلاقة) أي اضطراب كردي (قوله لان بياض الخ) في هذا التعليل توقف عبارة النهاية والمغني كاللحية اه وهي ظاهرة (قوله فهي) أي العنفقة الكثيفة (عليه) أي على هذا الوجه ولو قال وقيل عنفقة كلحية لكان أشمل وأخصر مغني (قوله ومثلها العارض) أي وان لم يعلم ذلك من عبارة المصنف مغني (قوله وأطلقها الخ) أي اللحية ولعله جواب عما مر عن المغني آنفا قوله على ذلك أي العارض (قوله فيجب) الى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله يلزم عليه) أي على ضبط الكثيف بما ذكر (قوله مثلا) لعله أدخل به الحاجب (قوله ان لم يكن) أي التعذر (قوله فيه) أي في الشارب (قوله فيه ايهام) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالياء المثناة والانسب بما بعده أن يكون بالباء الموحدة (قوله ما قالوه) أي من الضبط المتقدم (قوله لان مرادهم ان تلك الخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل سم أقول بل لا يظهر له وجه اذا أريد بتلك الشعور السكلية لا السكل (قوله الاول) أي من الضبطين (قوله وقد رجح) أي هذا القيل الموافق للضبط الثاني (قوله ويجاب الخ) أي عن قول الرافعي وقد رجح الخ (قوله اذ كثيفه الخ) فيه أن هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم (قوله فالوجه فيه) أي الراجح في حد الكثيف (قوله لما تقرر) أي بقوله لان مرادهم الخ وقد مر ما فيه

الزائد من التحذيف على ما بين الاذنين وفاقا لم ر فليتأمل (قوله لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل (قوله اذ كثيفه الخ) فيه ان هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف

(فليغسل) الذكر المحقق (ظاهرها) ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر ايصال الماء اليهما اذ كثافتها غير نادرة واما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله أخذا مما يأتى فى شعر الرأس لانه لا تنقطع نسبته عن بشرة الوجه لما يأتى فيه الخلاف الآتى الاحينئذ ويؤيده قياس الضعيف الآتى على ذؤابة الرأس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب حكمها لوقوع المواجهة به كهى وبه يفرق بين وجوب هذا وعدم اجزاء مسح ذاك لانه لا يسمى رأسا فيجب غسل باطن الخفيف أيضا وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون أصوله لوقوع الخلاف فى وجوب غسله من أصله كما قال (وفى قول لا يجب غسل) ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف (خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس وانما وجب التعميم مطلقا اتفاقا فى غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء وأما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك فى مقتضى المسامحة فيها وهو الذكورة فتعين العمل بالاصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها أو حلقها لانها مثلة فى حقها وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لامرهما بازالته لانه مشوه أو هما كغيرهما فيه كل محتمل والاول أقرب

(قوله الذكر المحقق) سيذكر محترزهما (قوله ما استتر من شعرها) مما يلى الصدر وما بين الشعر ع ش (قوله ولما خرج الخ) خبر لقوله الآتى حكمها (قوله بان كان الخ) تصوير للخروج وفيه نظر لانه يقتضى أن اللحية خارجة دائما مع انهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله كأن يلتوى شعر الذقن الى الشفة أو الى الحلق أو يلتوى الحاجب الى جهة الرأس شيخنا و ع ش اه بجيرمى (قوله أخذا الخ) راجع للتصوير المذكور وقوله لانه الخ علة المأخوذ وقوله لما يأتى الخ متعلق بتنقطع الخ وقوله الاحينئذ أى حين كان لو مد الخ (قوله ويؤيده) أى التصوير المذكور (قوله الآتى) أى فى المتن (قوله لوقوع الخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها (قوله به) أى بما خرج الخ (كهى) أى اللحية وقوله وبه أى بقوله لوقوع الخ وقوله بين هذا أى وجوب غسل الخارج من اللحية وقوله مسح ذلك أى الخارج عن حد الرأس (قوله فيجب) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله ومحاذيه (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله ولما خرج منها حكمها (قوله غسل باطن الخفيف) الاولى داخل الخفيف بناء على ما سبق من ان المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لان الكلام فى الخارج فمراده بالباطن هنا الداخل المتقدم بصرى (قوله المتدلية) أى الخارجة نهاية (قوله وكذا) أى مثل خارج اللحية وقال الكردى مثل اللحية اه (قوله خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفا يجب غسل باطنه فقط كردى (قوله ومحاذيه) أى وخارج شعور محاذى الوجه على حذف المضاف (قوله مسامحة فيه) أى فى خارج البقية ومحاذى الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله (قوله دون أصوله) أى دون ما فى حد الوجه فانه لا مسامحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف كما تقرر كردى (قوله لوقوع الخ) متعلق بقوله مسامحة فيه قول المتن (خارج الخ) أى كل من الكثيف والخفيف (قوله وانما وجب التعميم) أى للشعور مطلقا أى لحيته أو غيرها كثيفا أو خفيفا ظاهرا أو باطنا (قوله حتى من الخارج الخ) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والخطيب ووافقهما ع ش والبجيرمى وشيخنا كما يأتى (قوله مطلقا) أى خفيفا أو كثيفا (مثلة) أى قباحة كردى (قوله وهل خارج بقية الخ) ينبغى أن يكون محله فيما تطلب ازالته كالشارب والعنفقة لا غيره كالحاجب والهدب بصرى أى أخذا من قولهم الآتى لامرها الخ (قوله كذلك) أى كلحيتهما (قوله مطلقا) أى خفيفا أو كثيفا (قوله لامرها) أى المرأة أى وقياسا عليها فى الخنثى وفى بعض النسخ بضمير التثنية وعليه فوافق الدليل للمدعى لكن لا تتم دعوى أمر الخنثى بالازالة (قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجرى فى خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انهما كالرجل فى خارجها سم أقول يؤيد الالحاق كلام النهاية كردى (قوله والاول أقرب) خلافا للنهاية والمغنى وغيرهما عبارة الاولين وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط أى سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم فى هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اه قال ع ش قوله مر ووقع لبعضهم الخ هو شيخ الاسلام فى شرح المنهج اه أى وابن حجر وعبارة البجيرمى والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى ان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا أى ظاهرا وباطنا ولو كثف هذا هو المعتمد فى شعور الوجه تبعه ع ش اه وعبارة شيخنا حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهى الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى المسبول

---

الجواب (قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجرى فى خارجها حتى يكون المعتمد

وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية وهما المنخفضان عن الاذنين الى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالى العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل ان الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة والا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت مالم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت اه (قوله في كلام شيخنا الخ) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه صرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اه وعليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال الذكورة سم (قوله ولو خف) الى قوله احتياطا في النهاية والمغني (قوله فان تميز الخ) والمراد بعدم التميز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه نهاية (قوله والا الخ) أي وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف خطيب وايعاب وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهو يفيد أن المراد بالتميز كونه في جانب واحد مثلا تأمل سم ع ش وقرر شيخنا الحفني ان المراد بالتميز ان يسهل افراد كل بالغسل اه أقول وفي الحقيقة لا خلاف بينهما (قوله وجب غسل باطن الكل الخ) عبارة الخطيب وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب اه (قوله لهذا) أي قوله والا وجب الخ (قوله بانه الخ) متعلق بتضعيف الخ (قوله وما علل به الماوردي الخ) عطف على اسم أن وخبره فهو مساق المجموع (قوله لم أره الخ) خبر وتضعيف المجموع الخ وقوله منه أي من المجموع (قوله فلذا جزمت الخ) لانه يحتمل الحاقه في الثابت فيه لو يحتمل اسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك في نسبته اليه بصري (قوله به) أي بوجوب الغسل عند عدم التميز (قوله ومن له) الى قوله لان الواجب في النهاية والمغني الا قوله وان فرض الى أو رأسان (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفتى به الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم قال ع ش ظاهره م ر وان كان الاحساس بالذي من جهة الدبر فقط وقياس ما مر في أسباب الحدث من ان العاملة من الكفين هي الاصلية أن ما به الاحساس منهما هو الاصلي ونقل شيخنا الشوبري في حواشي المنهج عن خط الشارح م ر رحمه الله تعالى ما يوافقه اه عبارة شيخنا نعم لو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الاول دون الثاني ان استويا عملا فان كان في أحدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس وأحدهما أكثر عول عليه اه (قوله وان فرض أن أحدهما زائد الخ) يراجع وسيأتي أن اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذي أيضا سم عبارة شيخنا

ثم رأيت في كلام شيخنا ما صرح به ولو خف بعضها فان تميز فلكل حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ما قاله الاصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه لم أره في عدة نسخ منه فلذا جزمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان

---

عند شيخنا الشهاب الرملي انها كالرجل في خارجها (قوله في كلام شيخنا) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الشهاب الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اه وعليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال الذكورة (قوله فان تميز الخ) المراد كما قاله ابن العماد بالتميز امكان افراد كل بالغسل وبعدمه تعذر الافراد والا فكل متميز في نفسه على كل حال م ر (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله (قوله وان فرض ان أحدهما زائد) يراجع وسيأتي ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب

ولو

ولو كان له وجهان وجب غسلهما ان كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أولم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما اذا لم يشتبه ولم يسامت ع ينبغي أن يكتفي في صورتها لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بان غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني لان المعتبر في نفس الامر أحدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا اه زاد ع ش ويكفي قرن النية بأحدهما اذا كانا أصليين فقط فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان على سمت الاصلي وجب قرنها بالاصلي دون الزائد وان وجب غسله اه زاد البجيرمي قال الغزالي ومثل هذه المسئلة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندر وقوعها جدا فاذا وقعت الحادثة يبحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسئلة كمن أوقد تنورا في بلد خربة لا يسكن فيها أحد منتظرا من يخبز فيه اه أقول وفيه توقف ولو سلم فمخصوص بزمن أهل التخريج والترجيح كزمنه بخلاف زمننا (قوله كفى مسح بعض أحدهما) ظاهره وان كان زائدا سم عبارة شيخنا وع ش والبجيرمي فان كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الاصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اه (قوله وألحق بها) أي بعقد الشعر في العفو عنها (قوله بنحو طبوع) كتنور قاموس (قوله ولم يمكنه ازالته) ينبغي أو يشق ازالته مشقة لا تحتمل عادة سم (قوله بخلافه) أي الالحاق (قوله وانه يتيمم) عطف تفسير لخلافه (قوله وحمله) أي كلام شيخ الاسلام (قوله والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذا مما يأتي في قوله نعم ان زال التحامها الخ أو يفرق فيه نظر سم والاقرب الاول (قوله فان أمكنه) الاولى تأنيث الفعل (قوله ما لم يحصل به مثلة الخ) أي كحلق لحية الذكر (قوله من كفيه) الى قوله ويجب في المغني (قوله الاتباع) أي المتبع من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله بل والآية أيضا الخ) عبارة المغني ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق ووجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها الى المرافق أو للمعية كما في قوله من أنصاري الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم أو تجعل باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق اه (قوله بجعل الى غاية الخ) وذلك بأن يجعل التقدير هنا اغسلوا أيديكم من الاصابع واتركوا من أعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الايدي انه من الاصابع ومن لازمه أن يكون الترك من الاعلى ويبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ع ش وفيه ما لا يخفى من التكلف (قوله للترك المقدر) هذا يحتاج لقرينة سم (قوله ويجب) الى المتن في المغني الا قوله وغوره الى وسلعة وقوله وبه صرح الى وجلدة وكذا في النهاية الا انه اضطرب في غسل ما جاوز أصابع الاصلية فأول كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمغني وآخره يفيد عدمه (قوله نحو شق وغوره الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل باطن ثقب أو شق فيه نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الاعضاء اه قال الكردي اعلم ان الذي ظهر لي من كلامهم انهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا والا تيمم عنهما وحيث جاوز الجلد الى اللحم لم يجب غسلهما وان لم يستترا الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ الا ان خشي منه ضررا اذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه فقول التحفة وغوره الذي لم يستتر أي بان

---

غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذي أيضا (قوله مسح بعض أحدهما) ظاهره وان كان زائدا (قوله ولم يمكنه ازالته) ينبغي أو يشق ازالته مشقة لا تحتمل عادة (قوله والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذا مما يأتي من قوله نعم ان زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها أو يفرق فيه نظر (قوله بجعل الى غاية للترك المقدر) وهذا

---

كفى مسح بعض أحدهما لان الواجب مسح جزء من الرأس وعلا وكل كذلك ويندب أن يبدأ بأعلى وجهه وان يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم يبلغ براحتيه اذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه *(تنبيه)* ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر أي اذا تعقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا بخلافه وانه يتيمم وحمله على تمكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة فان أمكنه بحلق محله فالذي يتجه أيضا وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة (الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والاجماع بل والآية أيضا بجعل الى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة الى المنكب كما هو الاشهر لغة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن.

ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذى لم يستتر الذى لم يصل لحد الباطن الذى هو اللحم فان قلت ما المحوج الى هذا الحمل وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه فى غير التحفة ثم قال بعد وعبارة الايعاب وحاشية فتح الجواد وهى نص فيما قلته فتأمل بانصاف اه (قوله حتى استترت) ليس بقيد فقد قال فى الايعاب بعد ذكر قول البغوى فى فتاويه شوكة دخلت أصبعه يصح وضوءه وان كان رأسها ظاهرا لان ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو نقش الشوكة بقى ثقبه حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوكة خارجا حتى ينزعه اه ما نصه يتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ لانها فى الباطن والثانى على ما اذا ستر رأسها جزأ من ظاهر الجلد بان بقى جزء منها اه فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر الى حد الباطن واعتمد الجمال الرملى الشق الثانى من كلام البغوى فعنده ان كانت بحيث لو نقشت بقى موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا ورأيت فى فتاويه مر انه عند الشك فى كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أولا الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اه كردى عبارة شيخنا والبجيرمى و يجب غسل موضع شوكة بقى مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها اذا كانت بحيث لو أزيلت بقى محلها مفتوحا والا صح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت فى اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما اذا كان رأسها ظاهرة فان استتر جميعها لم تضر لا فى الوضوء ولا فى الصلاة على المعتمد لانها فى حكم الباطن اه (قوله ولا يرد) أى على قوله اذ لا حكم الخ (التصاق العضو الخ) أى حيث لا تصح الصلاة معه فتجب ازالته وغسل ما تحته (قوله وسلعة الخ) عطف على نحو شق وهى كما يأتى فى الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة اه وفى القاموس انها تتحرك اذا حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين غدة تخرج الخ وأما بالفتح فهى أمتعة البائع كما قاله ابن حجر فى الزواجر والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالشجة اه (قوله ولا يتسامح بشئ الخ) قال شيخنا و يعفى عن القليل فى حق من ابتلى به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا اه (قوله وشعر) أى ظاهرا و باطنا مغنى (قوله وطال) أى وخرج عن حدها ع ش وشيخنا (قوله وما يحاذيه) أى محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسامتة لمحل الفرض كردى و بجيرمى (قوله نابتة خارجه) أى خارج محل الفرض كان نبتت فى العضد وتدلت للذراع بجيرمى (قوله تستصحب تلك المحاذاة الخ) هذا هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة الا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذى منها الاصلية لو بقيت نظرا للمحاذاة باعتبار ما من شأنه مر اه سم و ع ش (قوله أن ما جاوز الخ) أى مما نبتت فى غير محل الفرض مغنى (قوله لا يجب غسله) وفاقا للمغنى والنهاية أولا وخلافا لهما ثانيا كما مر (قوله وقولهم الخ) عطف على يجب الخ وقوله ضعيف خبر وقول بعضهم الخ (قوله وجلدة الخ) عطف على نحو شق (قوله متدلية اليه) أى منتهية الى محل الفرض كردى عبارة النهاية والمغنى وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شئ منها لا المحاذى ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة أحدهما من الآخر بان تقلعت من أحدهما و بلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزأ من محل الفرض فى الاول دون الثانى اه (قوله ولو اشتبهت) الى قوله ولو تجافت حقه ان يقدم على قوله و جلدة (قوله وجب غسلهما) سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره مغنى (قوله ولو تجافت الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذى الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها

---

يحتاج لقرينة (قوله و بعد قطع الاصلية) اذ فى شرح العباب فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذى يظهر انه لا يجب غسله أى المحاذى مطلقا و يحتمل خلافه (قوله تستصحب تلك المحاذاة) هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة الا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذى منها الاصلية لو بقيت نظرا للمحاذاة باعتبار ما من شأنه مر

---

حتى استترت والا صح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما فى الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لان ما بان صار ظاهرا وسلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشئ مما تحته على الاصح وشعر وان كثف وطال و يد وان زادت وخرجت عن المحاذاة وما تحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجة و بعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه و به يعلم أن ما جاوز أصابع الاصلية لا يجب غسله و به صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذى جرى على الغالب ضعيف ونحو جلدة متدلية اليه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا ولو تجافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته والا لم يلزمه بل لم يجزله فتقها

ثم ان زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق خلق اللحية (فان قطع بعضه) أي المذكور من اليدين (وجب) غسل (ما بقي) منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقيه) بان فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق اذ هو مجموع العظام الثلاث (أو) قطع من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل الآتي (الرابع مسمى مسح) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه) وان قل حتى البياض المحاذي لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى رأسا بخلاف الثاني (أو) مسمى مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج وانما اجزأ تقصيره في النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق اه ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بان ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا

أيضا البدرته وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها اه (قوله ثم ان زال الخ) ولو توضأ فقطعت يده أو ثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو باجرة مثل والنية من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك مغني زاد شيخنا على المسألة الاولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ثم نبتت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينئذ فمسح الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين اه (قوله لزمه غسل ما ظهر الخ) أي واعادة ما بعده سم (قوله لزوال الضرورة وبه الخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو خلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر المتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها اه (قوله أي المذكور الخ) عبارة المغني أي بعض ما يجب غسله من اليدين اه (قوله لان الميسور الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم مغني ونهاية قول المتن (أو من مرفقه الخ) وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني قول المتن (مسمى مسح) المراد به الانمساح وان لم يكن بفعله كما علم مما مر لبشرة رأسه ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا ثم ظاهره انه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجهوري وقال الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم بان الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا (قوله وان قل) أي مسمى المسح ويحتمل أن الضمير للبشرة وهو أحسن معنى وعليه فالتذكير بتاويل الجلد أو لما تقرر في محله ان ما لا يستعمل الا بالتاء كالمعرفة والنكرة يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله حتى البياض المحاذي الخ) أي البياض الذي وراء الاذن نهاية (قوله وحتى عظمه) الى المتن ذكره ع ش وأقره قول المتن (أو شعر الخ) ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم تجب اعادة المسح كما تقدم مغني وشيخنا (قوله ان الاول) أي عظم الرأس وقوله بخلاف الثاني أي باطن المأمومة (قوله لبعض شعر) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفي مسحه لانه من الرأس وغسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء ع ش وبجيرمي (قوله أي الرأس) الى قوله وانما أجزأ في المغني والنهاية (قوله بان لا يخرج بالمد الخ) أي ولو تقديرا بأن كان معقودا أو متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه لم يخرج عن الرأس نهاية ومغني وشيخنا (قوله من جهة نزوله) فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا قاله الزيادي في شرح المحرر كردي (قوله واسترساله) عطف تفسير لنزوله وهو في النهاية بأو بدل الواو وقال ع ش هو معطوف على المد وزاد الرشيدي وحاصله انه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل اه (قوله ولم يخرج الخ) وان لم يخرج الخ (قوله وهنا تابع الخ) والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل لان الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغني فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك التقصير في النسك أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير انما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اه (قوله مطلقا) أي خرج عن حد الرأس أولا (قوله قيل المتجه تفصيل الجرموق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل مر سم على البهجة اه ع ش عبارة شيخنا والمدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه بيد أو غيره ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حج حيث قال بانه يكتفى مطلقا اه (قوله ويرد بما مر الخ) قد يقال ما أشار اليه بما مر مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف السهو الا اشترطت النية ألا ترى انه لو عرضت له نية التبرد في أثناء العضو فلا بد من استحضار النية معها ذاكرا والا لم يعتد بذلك الفعل والحاصل ان قياسه على الجرموق واضح بصري (قوله بان ثم صارفا الخ) قد يقال وهنا أيضا صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى

(قوله اذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون ابضا ولو ان لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن

وذلك للآية مع فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الرأس ضعيف وانما وجب تعميم الوجه في التيمم لانه بدل فأعطى حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فلم تتحقق فيه البدلية (والاصح جواز غسله) بلا كراهة لانه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل  فكيف يحصله مع زيادة * (تنبيه) * عللوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بينه وجوب التعميم في المسح في التيمم لاهنا بانه ثم بدل وهنا أصل فنتج أن كلا من الغسل والمسح أصل وحينئذ فقياسه ان الغسل أحد ماصدقات الواجب المخير فكيف يقولون باباحته وانه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير وقد يجاب أيضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى أصلي وواجب ومن الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي * (تنبيه آخر) * قد يقال يعارض ماذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصولية انه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بان هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على انه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالبا كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالاقل الاكتفاء فيه بالاكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتأمله وبهذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد الآن يكونوا قائلين بتعيين المسح (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود المذكور به (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل أو مسح خفيهما بشرطه قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين بنصبه وهو واضح وبجره على الجوار خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للاشارة الى وجوب الترتيب أو عطفا على الرؤس حملا على مسح الخفين أو على الغسل الخفيف اذ العرب تسميه مسحا وحكمته انهما مظنة للاسراف فاشير لتركه بذلك والحامل على ذلك

الاجماع

بذلك صارفا سم (قوله وذلك للآية الخ) عبارة المغني قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه والباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق اه وفي النهاية نحوها الا أنه قال بدل والباء اذا دخلت الخ ولان الباء الداخلة في حيز متعد الخ (قوله بل دون نصفه) أي نصف الربع (قوله لانه بدل الخ) أي ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه معنى (قوله ولا يرد مسح الخ) عبارة المغني فان قيل المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كبدله أجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبأن التعميم يفسده مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم انما جاز للضرورة اه (قوله بلا كراهة) عبارة النهاية والمغني وأشار بالجواز الى نفي كل من استحبابه وكراهته اه وعبارة شيخنا وأشعر تعبيره بالجواز ان المسح أفضل كما قاله في شرح الحاوي اه (قوله فنتج) أي مجموع ما تضمنه التعليل والفرق (قوله فقياسه) أي مقتضى أصالة كل منهما (قوله في شرح الارشاد الخ) قال فيه فان قلت كيف هذا أي تعليل عدم كراهة الغسل بأنه الاصل مع أنه مر أن المسح أصل قلت الاصالة ثم انما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي أصالة الغسل أوهي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتأمله اه وماذكره أخيرا هو الاظهر بصري أقول ماذكره أولا لا يظهر وجهه وكذا ماذكره أخيرا الا أن يراد به ما أجاب به سم من انه يمكن ان المراد بكون الغسل أصلا انه القياس لانه وجب أولا وبكون المسح أصلا انه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجبا اه (قوله فهو من الحيثية الاولى أصلي الخ) وقد يقال انه من هذه الحيثية من ماصدقات المسح لا أصل آخر (قوله من تلك) يعني من المنفيات بتلك القاعدة الاصولية (قوله معنى يعود الخ) وهو هنا كون المقصود حصول البلل (قوله وهو الخ) أي المعنى المستنبط من النص (قوله بناء على انه الخ) أي بناء على الراجح من ان الوضوء معقول الحكمة وقوله الرخصة خبر قوله وهو (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله من الاكتفاء فيه) أي الرأس وقوله بالاقل أي المسح وقوله بالاكمل أي الغسل (قوله حملا للمسح) أي في الآية (قوله وبهذا الخ) أي الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أي ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين الخ أي الامام ومن تبعه قول المتن (غسل رجليه الخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد نهاية زاد المغني وعلى الاصح لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح أجزأه ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوب بان لما تقدم اه (قوله من كل رجل) الى قوله وحكمته في المغني الا قوله خلافا الى أو عطفا والى قوله والحامل في النهاية الا ذلك القول (قوله خلافا لمن زعم امتناعه) وقال ان شرطه أن يكون بغير حرف عطف نحو هذا جحر ضب خرب وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف ما زعمه بجيرمي (قوله لمن زعم الخ) كابن هشام والرضي (قوله أو عطفا الخ) عطف على قوله على الجوار (قوله وحكمته) أي حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح (قوله والحامل على ذلك) أي المذكور من التأويل بلا رشيدي (قوله

وضبط بما يجب غسله في الغسل (قوله بان ثم صارفا) قد يقال وهنا أيضا صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفا (قوله فقياسه ان الغسل أحد ماصدقات الواجب المخير) يمكن أن يجاب بان

الاجماع على تعين غسلهما حيث لاخف وخلاف الشيعة فى ذلك وغيره لا يعتد به ودل على دخول  الكعبين هنا مامر فى المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أى من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد فى غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا فى الحشفة كما اقتضاه اطلاقهم وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب ويجب هنا جميع مامر نظيره فى اليدين مما عليهما وما حاذاهما وهنا وثم ازالة ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع أو دواء مالم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم (السادس ترتيبه هكذا) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به ولقوله فى حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ ولان الفصل بين المتجانسين لابد له من فائدة هى وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الامر فى الخبر فلو غسل أربعة أعضاءه معا لم يحسب الا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط لنسيان أو اكراه لانهما من باب خطاب الوضع (فلو اغتسل محدث) فى ماء قليل أو كثير بنية عمار حتى نية الوضوء على الاوجه أو نية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطا الاعمدا خلافا للزركشى (فالاصح انه ان أمكن تقدير وقوع (ترتيب) فى الخارج (بان غطس ومكث) بقدر زمن الترتيب (صح) له الوضوء (والا) بمكث بان خرج حالا (فلا) يصح (قلت الاصح الصحة

(قوله الاجماع الخ) عبارة النهاية الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل اه (قوله وخلاف الشيعة فى ذلك) أى ذلك الاجماع وغيره من الاجماعات لا يعتد به لان الاجماع فى الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى وليس صاحب البدعة الذى يدعو الناس اليها من أمة الدعوة دون المتابعة ومطلق الاسم لامة المتابعة كذا فى التلويح فلا ينتفى الاجماع بمخالفته كردى (قوله ودل) الى قوله أى الخف فى المغنى والى قوله فيما يظهر فى النهاية (قوله وهما العظمان الخ) وفى وجه ان الكعب هو الذى فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف مغنى (قوله الناتئان) أى البارزان المرتفعان بجيرمى (قوله عند مفصل الساق الخ) بفتح الميم وكسر الصاد ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده البجيرمى وشيخنا (قوله وقال جمع متأخرون يعتبر) أى فيما اذا وجد المرفق أو المنكب فى غير محله المعتاد (قوله والنصوص الخ) من مقول الجمع (قوله ويجب) الى قوله أو يلتحم فى النهاية والمغنى (قوله بنحو شق) أى كثقب (قوله من نحو شمع) أى كحناء ولا أثر لدهن ذائب ولون حناء مغنى (قوله مالم يصل لغور اللحم) عبارة ع ش أى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب ازالته ولو كان يرى اه (قوله لغور اللحم الغير الظاهر) أى من الجانب الآخر وقوله أو يلتحم الخ أى بعد أن كان ظاهرا من الجانب الآخر أو المراد بغير الظاهر الذى وصل الى اللحم فان وصل حينئذ لحد الباطن فهو غير ظاهر عبارة الايعاب وفى الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما فى البحران يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وفى تبصرة الجوينى ان شقوق الرجل اذا كانت يسيرة لاتجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب ايصال الماء الى جميعها وان خشنت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه ايصال الماء اذ ذاك الباطن وانما يلزمه ما كان فى حد الظاهر وينبغى الحاق التيمم بالوضوء فى ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه اه وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع الخ اه كلام الايعاب اه كردى (قوله من تقديم) الى قوله قيل فى المغنى الا قوله كبقية الفروض والشروط وقوله لانهما الى المتن وقوله خلافا للزركشى والى قوله بل لو كان فى النهاية الا ما تقدم وقوله قيل الى وقول الروياني (قوله من تقديم غسل الوجه الخ) عبارة المغنى أى كما ذكره من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين اه (قوله من تقديم غسل الخ) لا حاجة الى لفظ تقديم (قوله لفعله الخ) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يجب لترتكه فى وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما فى التثليث ونحوه اه (قوله والعبرة بعموم اللفظ) أى وهو عام وشامل للوضوء نهاية (قوله ولان الفصل الخ) ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم نهاية (قوله ولان الفصل) أى بالمسح بين المتجانسين أى غسلى الوجه والرجلين (قوله فلو غسل أربعة الخ) أى ولو بغير اذنه حيث نوى مع غسل الوجه نهاية (قوله لم يحسب الخ) وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التنكيس وعليه صح وضوءه فى تلك الحالة ان نوى مغنى (قوله لانهما الخ) فيه نظر الا ان يرجع الضمير للشروط فقط أو والفروض ويراد بها فروض الوضوء ويدعى أن لما يتوقف عليه الشروط حكمها (قوله من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أى لا من خطاب التكليف حتى يتأثر بنحو النسيان قول المتن (محدث) أى حدثا أصغر فقط نهاية ومغنى (قوله على الاوجه) أى خلافا لما يأتى عن الروياني معرده (قوله بنية عمار) أى ولو متعمدا نهاية ومغنى (قوله أو بنية نحو الجنابة) أى نحو رفع الجنابة (قوله غلطا الخ) راجع لقوله أو بنية نحو الجنابة الخ قول المتن (ان أمكن تقدير ترتيب) الاولى ترك

---

الواجب المخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر فى الاصول وهذا لا ينافى أن يتصف بعض الخصال بالاباحة أو غيرها من حيث خصوصه فليتأمل وبأن المراد بكون الغسل أصلا أنه القياس لانه واجب أولا

بلا مكث والله أعلم) لان الغسل فيما اذا أتى بنية صالحة يكفي للاكبر فأولى الأصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان لم تحس قيل هذا خلاف الفرض اذ هو انه لا يمكن تقدير ترتيبه ويرد بمنع ماعلل به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الروياني ان نية الوضوء بغسله أي أو رفع الحدث الاصغر لا تجزئه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناءه على الطريقتين لما يأتي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك أي وان أمكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هي امكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالاسنوي ومن تبعه بامكانه انما أراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين وما أفهمه المتن من ان الغمس لابد منه وان الخلاف انما هو في المكث هو كذلك

تقدير لان الامكان يغني عنه (قوله لان الغسل الخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتي ثم قال ومن علله كالشارح بان الغسل يكفي للاكبر الخ رد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي اه أي فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسينبه عليه الشارح أيضا بقوله الآتي بل العلة الصحيحة الخ (قوله فأولى الاصغر) قد يمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب سم (قوله ولا نظر لكون المنوي الخ) عبارة النهاية والمغني واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي الخ (قوله حينئذ) أي حين اذ نوى نحو الجنابة (قوله لا يتعلق بخصوص الترتيب) أي نفيا واثباتا نهاية ومغني (قوله ولتقدير الترتيب الخ) عطف على قوله لان الغسل الخ (قوله في لحظات الخ) ربما يفيد انه لابد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه ان كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة في التقدير حلبي (قوله قيل هذا) أي قوله ولتقدير الترتيب الخ وفي سم بعد كلام ما نصه اذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وأن منع ما علل به مكابرة واضحة وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس أمرا وهميا فان أريد انه أيضا وهمي فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فأي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة أو مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل اه (قوله اذ هو الخ) أي الفرض (قوله ويرد بمنع الخ) الرد ايضاح لان المنفي تقدير الترتيب حقيقة سم (قوله مبني على طريقة الرافعي) أي الطريقة التي مشى عليها الرافعي والافالروياني متقدم على الرافعي ع ش (قوله لما يأتي) أي في بيان العلة الصحيحة بصري (قوله عند نية ذلك) أي نية الوضوء أو رفع الحدث الاصغر أي وان أمكن أي الترتيب حقيقة (قوله ضعيف) خبر وبحث الخ (قوله وما علل به ممنوع) هذا المنع بالنسبة الى المقدمة المطوية وهي والاقامة مشترط في الاجزاء ماذكر ويشد الى ذلك سند المنع بصري (قوله فكفته) أي الغاطس وقوله ذلك أي رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر أي من النيات (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العلة الصحيحة ما ذكر (قوله الوجه) الى قوله بل لو كان في المغني (قوله لمعة) بضم اللام ع ش (قوله بل لو كان الخ) أقره ع ش (قوله سواء ممكن تقدير الترتيب) أي الحقيقي (قوله ومن قيد) أي عدم تأثير المانع كردي (قوله بامكانه) أي الترتيب الحقيقي (قوله انما أراد التفريع) أي تفريع عدم تأثير المانع (قوله على العلة الاولى) وهي قوله لان الغسل فيما اذا أتى الخ (قوله هو كذلك) لكن ألحق القمولي بالانغماس مالو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويجاب عمن رد عليه بان المراد بقول القمولي دفعة واحدة ان الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعة

---

و بكون المسح أصلا انه وجب غير بدل عن شئ آخر كان واجبا فليتأمل (قوله فأولى الاصغر) قد تمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب (قوله قيل هذا خلاف الفرض الخ) لا يخفى ان تحقق الترتيب حقيقة في الواقع يتوقف على زمن يسع مماسة الماء لكل عضو من أعضاء الوضوء عقب مماسته لما قبله وهذا هو المكث الذي اشترطه الرافعي قطعا والمصنف نفى اشتراط ذلك واكتفى بتقدير الترتيب فان أراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأسا فأي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة وان أراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر اذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وأن منع ما علل به مكابرة واضحة وان سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال عليه ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس أمرا وهميا فان أريد انه أيضا وهمي فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب كما تقدم أو مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل (قوله ويرد الخ) الرد ايضاح لان المنفي تقدير

أعضاءه معا لثماً يزماني هذه دون ثلاث وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه اه ايعاب اه كردي عبارة الاطفيحي أفهم قول المنهج ولو انغمس محدث أجزأه أن الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه لكن ألحق القمولي ما لو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب اه (قوله لان تقدير الترتيب) أي ممكن لحظه حقيقيا أولا (قوله وسيعلم) الى قوله لا عن الترتيب في النهاية وتوالي المتن في المغني (قوله وسيعلم مما يأتي في الغسل الخ) أي ولذا سكت هنا عن استثنائه (قوله لان الاصغر اندرج) أي في الاكبر وان لم ينوه نهاية ومغني بل وان نفاه قليوبي أي خلافا لسم حيث قال في أثناء كلام ما نصه ثم رأيت الشارح في شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل في الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى أن لا يرتفع اه وفيه نظر ظاهر ثم أطال في تأييد النظر راجعه (قوله فلا تنافي) أي بين الاندراج وسنية ترتفع الحدث الاصغر عند الغسل عن الاكبر (قوله مثلا) أي أو يديه مغني (قوله بعد بقية الخ) فيه منافاة ورد للدقيقة التي أشار اليها في الغسل ونظير اليد ثم ما عدا الرجلين هنا بصريح ويأتي هناك ما يندفع به المنافاة (قوله في الاخيرين) أي القبلية والتوسط (قوله اذ لم يجب غسلهما) ان أريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا لغيره فممنوع وان أريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو وان صرح به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر أيضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب الترتيب فتأمله بانصاف سم وفي البجيرمي عن القليوبي والعزيزي ما يوافقه (قوله لا عن الترتيب) عطف على قوله عن غسل الرجلين وتقدم عن سم آنفا انه رد على ابن القاص مع ما فيه (قوله أي الوضوء) سواء في استحبابه له أكان حال شروعه فيه أم في أثنائه قياسا على ما سيأتي في التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه والاوجه أن يقال أول سننه الفعلية المتقدمة

---

الترتيب حقيقة (قوله لم يؤثر فيما يظهر) هل كذلك ما لو كان المانع ما على أعضاء الوضوء على ما عدا أقل ما يجزئ مسحه من الرأس أيضا فيه نظر وقياس عدم التأثير فيما ذكر عدمه هنا أيضا وقد يشكل بقولهم لو غسل الاعضاء الاربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط اذ لا فرق في المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع المذكور (قوله أي مع تأخر الخ) قد يقال ينبغي على طريقة ما قرره ان التقدم مع الانغماس دفعة واحدة كذلك (قوله اذ لم يجب فيه غسلهما) ان أريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا فممنوع يؤيد المنع انه لو قصد بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الاصغر بان قصد اهذا الاثبات وهذا النفي معا لم يحصل الوضوء كما هو الظاهر لان قصد رفع الجنابة دون الحدث صارف الغسل عن الحدث فلا يرتفع فلو لم يجب مطلقا وجب ان يحصل وان أريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو وان صرح به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر أيضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب الترتيب فقد لزم الخلو عن الترتيب فتأمله بانصاف ثم رأيت الشارح في شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل في الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع اه وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر انه اذا دخل المسجد اذا نوى غير التحية دون التحية انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها في غيرها عند الاطلاق والفرق بينهما بان التداخل في الطهارات أقوى غير قوي فان قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لو نوى بعض احداثه ونفي غيره من باقيها انه تصح النية ويرتفع حدثه مطلقا قلت يفرق بان مقتضى احداثه واحد بخلاف الاصغر مع الاكبر لاختلاف مقتضاهما فان الاكبر يحرم ما لا يحرمه الاصغر فليتأمل وقد يؤيد النظر أن اندراج الاصغر في الاكبر غايته ان تجعل نية الاكبر نية للاصغر فاذا نوى الجنابة ونوى ان لا يرتفع الاصغر تناقضت النية وصار كما لو نوى رفع الاصغر وان لا يرتفع

---

لان تقدير الترتيب لا يأتي الا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء معا في حالة واحدة وما ذكرته من أن الغمس في القليل أي مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما يأتي في الغسل انه لو غسل جنب بدنه الا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها لان الاصغر اندرج فكأنه لم يوجد وانما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فلا تنافي خلافا لمن وهم فيه أو الا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها والموجود في الاخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة اذ لم يجب فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما (وسننه) أي الوضوء (السواك)

عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وان لم يصل به نهاية عبارة المغنى بعد ترجيحه للقول الثاني كالشارح كما يأتي مانصه قال الاذرعي واذا تركه أوله أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى ولم أره منقولا اه وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر انه لا يطلب السواك للغسل وان طلب لكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه (قوله هذا الحصر الخ) جواب عما قيل من انه لو قال ومن سننه السواك الخ كما عبر به المحرر لكان أولى لئلا يوهم الحصر فان له سننا لم يذكرها هنا وحاصله ان هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمعنى وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لا جميع سننه وقد يرد عليه ان الحصر المذكور خال عن الفائدة (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده انه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب الا هذه المذكورات لكن انما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق الآن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن الا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن الا هذه ولا يخفى انه تكلف سم أي وخال عن الفائدة (قوله المذكور هنا) أي في هذا الكتاب من أفعال الوضوء لا مطلقا بصري (قوله وهو مصدر الخ) أي اذا كان بمعنى الدلك (قوله وهو لغة الدلك وآلته) فهو مشترك بين المصدر والآلة ع ش (قوله استعمال نحو عود) أي من كل خشن يزيل القلح أي صفرة الاسنان ولو نحو خرقة أو أصبع غيره الخشنة شيخنا (قوله وما حولها) يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحنك ع ش (قوله فانه الخ) تفريع على اطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسبه الاستدراك الآتي فان الاطلاق المذكور يشمل ما للتغير أيضا (قوله فلا بد من ازالته) جزم به شيخنا (قوله ويحتمل الخ) لعل هذا الاحتمال أقرب بصري (قوله لانها تخففه) ولاطلاق التعريف (قوله وذلك) أي ندب السواك للوضوء (قوله لولا ان أشق الخ) أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال ان لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فلو جعل الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك اه اه بجيرمي (قوله لامرتهم الخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع ش فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وانما يبلغ ما أمر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بانه يحتمل انه فوض اليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر ايجاب وأن يأمرهم أمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما اه (قوله ومحله بين غسل الكفين الخ) أي على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الامام وغيره يميل اليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي والقفال محله قبل التسمية مغني وجرى على ما قاله الغزالي الشهاب الرملي والنهاية والزيادي وقال شيخنا وهو المعتمد وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فاول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فاول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر المشهور بعده فاول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي اه (قوله لان أول سننه التسمية) أي عند أول غسل اليدين المقرون بالنية كما أفاده قوله كما يأتي وبذلك يظهر التقريب ويندفع قول السيد البصري تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتأمل اه (قوله

هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر سالك فاه بسوكه وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها وأقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لانها تخففه وذلك للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة لان أول سننه التسمية كما يأتي ويسن في السواك حيث ندب لا بقيد كونه في الوضوء وان أوهمته العبارة

---

وذلك مبطل لها فليتأمل (قوله هذا الحصر اضافي) لا يخفى ان معنى كون الحصر هنا اضافيا كون المقصود اثبات السنية للمذكورات ونفيها عن بعض ما عدا المذكورات وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله أيفيد ذلك وقد يوجه بان ما عدا المذكورات من السنن المذكورة قسمان قسم مذكور في هذا الكتاب كبقية المذكور في هذا الباب وقسم هو سنن أخرى للوضوء مذكور في غير هذا الكتاب كالروضة والمقصود بالنفي القسم المذكور في غير هذا الكتاب فليتأمل (قوله باعتبار المذكور هنا) يتامل معناه ففيه خفاء وكان مراده انه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب الا هذه المذكورات لكن انما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق الا ان يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن الا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن الا

انتكالا

اشكالا الخ) أى ولم يبال بذلك الايهام اشكالا (على ماهو واضح) أى من ندب ذلك مطلقا (قوله كونه الخ) فاعل يسن (قوله أى فى عرض الاسنان) الى قوله أى من جنسه فى النهاية الاقوله للاتباع الى ثم بعده وقوله لانه الى ثم الزيتون وكذا فى المغنى الاقوله بمبرد (قوله أى فى عرض الاسنان الخ) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه نهاية ومغنى وشرح بافضل قال ع ش المتبادر من هذا انه يبدأ بجانب فمه الايمن فيستوعبه الى الوسط باستعمال السواك فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا او بطنا الى الوسط ثم الايسر كذلك اه (قوله فيه) أى فى النهى عن الاستياك طولا (قوله وخشية ادماء اللثة) بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة لحم الاسنان الذى حولها أو اللحم الذى تنبت فيه الاسنان وأما الذى يتخلل الاسنان فهو عمر بوزن تمر كردى ولفظ البجيرمى وهى بتثليث اللام ماحول الاسنان وعبارة القليوبى هى اللحم المغرز فيه الاسنان وأصل لثة لثى حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء اه فقول الكردى أو اللحم الخ مجرد تفنن فى التعبير (قوله وافساد عمور الاسنان) وهى ماينهامن اللحم واحده عمر اه بصرى (قوله ومع ذلك) أى الكراهة فى الطول (قوله نعم الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن والافالمناسب وأما فى اللسان الخ (قوله نعم اللسان الخ) ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى أضراسه اه خطيب وينبغى أن يجعل استعماله فى كراسى الاضراس تتميما للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك ع ش (قوله يستاك فيه طولا) مقتضى تخصيص العرض بعرض الاسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغى أن يكون طولا كاللسان فى غير اللثة ماهى فينبغى أن يكون عرضا لانه علل كراهة الطول فى الاسنان بالخوف من ادماء اللثة ع ش وقال شيخنا ويسن أن يمره على سقف حلقه طولا وعرضا بعد امراره على كراسى أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فيكره فى طول اللسان وعرض الاسنان اه ولعل الاقرب فى السقف ماقاله شيخنا وفى الكراسى ماقاله ع ش والله أعلم (قوله أن يكون بمزيل) أى طاهر فلا يكفى النجس نهاية ومغنى وشيخنا ويأتى فى الشارح اختيار اجزائه وفاقا للاسنوى وشرح الروض (قوله وهو الخشن) بكسرتين كما فى الاشمونى لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين بجيرمى قول المتن (بكل خشن) خرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول وان أنقى الاسنان وأزال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بافضل (قوله ولو نحو سعد الخ) أى أو خرقة مغنى وكردى وفى القاموس السعد بالضم طيب معروف فيه منفعة عجيبة فى القروح التى عسر اندمالها اه (قوله وأشنان) بضم الهمزة ع ش وكسرها الغنو هو الغاسول أوجيه برماوى اه بجيرمى (قوله يكره بمبرد) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغنى حيث قال بعدم اجزائه (قوله وعود ريحان) وفى الايعاب ما لخصه يكره بعود ريحان وقضيب الرمان وطرفاء وبالعصفر والورد والكزبرة والقصب والآس وبطرف السواك اه كردى (قوله يؤذى) عبارة شيخنا لما قيل من انه يورث الجذام اه (قوله يحصل به) أى بما ذكر من المبرد وعود الريحان وذى السم (قوله والعود أفضل الخ) عبارة شيخنا والاستياك بالاراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة فهذه خمس مراتب يجرى فى كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لان أفضل الاراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال فى الجريد وهكذا الى نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة اه زاد البجيرمى وكل من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على مابعده اه (قوله من غيره) كاشنان وخرقة كردى أى وأصبع (قوله وأولاه الاراك) وفى الايعاب أغصانه أولى من عروقه اه وعبارة الرحمية عن البكرى وأولاه فروع الاراك فاصوله التى فى الارض انتهت اه كردى (قوله أو كل راو الخ) هذا أولى أو متعين اذ لا معدل الى الترجيح مع امكان الجمع بصرى (قوله وسواك الانبياء قبلى) أى من عهد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لا مطلقا

---

هذه ولا يخفى انه تكلف (قوله بكل خشن) أى بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفى النجس فيما يظهر م ر (قوله

---

اشكالا على ماهو واضح كونه (عرضا) أى فى عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية ادماء اللثة وافساد عمور الاسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا لخبر فيه فى أبى داود وشرط السواك أن يكون بمزيل وهو الخشن فيجزئ (بكل خشن) ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود به من النظافة وازالة التغير نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذى ويحرم بذى سم ومع ذلك يحصل به أصل السنة لان الكراهة أو الحرمة لامر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الاراك للاتباع مع مافيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقى مابين الاسنان ثم بعده النخل لانه آخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان أراكا لكن الاول أصح أو كل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الدارقطنى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أى وهو داء فى الاسنان وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى

والبابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد أى من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان فى الماء من الجلاء ما ليس فى غيره ويظهر ان اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ فى الازالة (الا أصبعه) المتصلة فلا يحصل بها أصل سنة السواك وان كانت خشنة (فى الاصح) قالوا لانها لا تسمى سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها اما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة وأصبعه المنفصلة فيجزئ وان قلنا يجب دفنها فورا وبحث الاسنوى اجزاءها وان قلنا بنجاستها ككل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعترض بان قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه ان ذاك رخصة وهى لا تناط بمعصية والمقصود منه الاباحة وهى لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة اذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهى طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب بل الواجب على من أكل نجسا له دسومة ازالتها ولو بغير سواك (ويسن) أى يتأكد (للصلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه والقياس

لانه أول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء من عهد ابراهيم دون أممهم شيخنا (قوله واليابس الخ) أى من كل نوع ع ش (قوله من الرطب الخ) عبارة النهاية فيما ء الورد فبغيره كالريق اه (قوله ومن المندى الخ) ومن اليابس الذى لم يندمغنى (قوله أى من جنسه) أى جنس المندى بالماء كردى عبارة السيد عمر البصرى وهذا هو الظاهر لان ترتيب الاجناس مأخوذ من الاتباع فعلا أو قولا اه وعبارة ع ش ظاهره م ر انه أى الاراك مقدم بسائر أقسامه على ما بعده اه (قوله ويظهر أن اليابس الخ) وقيل بالعكس ومال اليه البجيرمى وكلام شرح بافضل يفيد أن السواك الرطب أولى من اليابس المندى بالماء (قوله المتصلة) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ولما كان فيه ما فيه) أى من لزوم عدم اجزاء الاشنان والخرقة ونحو ذلك مما لا يسمى سواكا فى العرف (قوله اختار المصنف) أى فى المجموع نهاية (قوله وأصبعه المنفصلة) وفاقا للمغنى كما يأتى وخلافا للنهاية عبارته فان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستجمار اه وان جرى بعض المتأخرين على اجزائها اه قال ع ش منهم شيخ الاسلام اه وقال السيد البصرى ومقتضى تعليله أى النهاية أن اصبع غيره المتصلة كذلك وهو لا يقول به اه (قوله وان قلنا يجب دفنها) أى على قول والا فالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى سم عبارة المغنى أما المنفصلة الخشنة فتجزئ ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفنها مستحب لا واجب وان قلنا بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافا للاسنوى كما لا يجزئ الاستنجاء بها اه (قوله عدمه) أى عدم اجزاء النجس هنا أى فى الاستياك (قوله وجوابه) أى كما فى شرح الروض سم (قوله ان ذاك) أى الاستنجاء بالحجر مغنى وكذا ضمير منه (قوله بخلاف هذا) أى الاستياك (قوله وليس رخصة) الاسبك فانه ليس الخ وقوله المقصود منه الخ الاولى العطف (قوله مجرد النظافة) أى ازالة الريح الكريه مغنى (قوله ذلك) أى النجس (قوله ولا ينافيه) أى اجزاء السواك بالنجس (قوله خلافا لبعضهم) منهم النهاية والمغنى كما مر (قوله مطهرة) بفتح الميم وكسرها كل اناء يتطهر به أى منه فشبه السواك به لانه يطهر الفم قاله فى المجموع مغنى ويأتى فى الشارح ما يوافقه (قوله لان معناه الخ) قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفا سم (قوله فهى) أى الطهارة المأخوذة من مطهرة (قوله ولا يجب الخ) قد يقال لو فرض توقف زوال الهاعلية عينا فظاهر انه يجب به مرى عبارة شيخنا وقد يجب كما اذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه فى نحو جمعة وعلم انه يؤذى غيره وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يكن للتبرك به والا كأن كان صاحب السواك عالما أو وليا لم يكن خلاف الاولى وما كان أصله الندب لا يعتريه الاباحة اه قول المتن (للصلاة) أى ولو قبل دخول وقتها شوبرى اه ويأتى عن سم مثله (قوله فرضها) الى قوله والقياس فى المغنى والى قوله وأيضا فى النهاية الا قوله ويفرق الى ولصلاة الجنازة (قوله وان سلم من كل ركعتين) أى من نحو التراويح مغنى (قوله والقياس الخ) أفتى بذلك

حصوله بها) أى لحصول المقصود قال فى شرح العباب لا لخبر يجزئ من السواك الا الاصابع لانه ضعيف وان قال الضياء المقدسى لا أرى باسناده باسا اه فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف فى الفضائل أولا وليس هذا من ذاك (قوله اما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة الخ) فى شرح م ر اما أصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزئ فان كانت أى الاصبع منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستنجاء اه (قوله وان قلنا يجب دفنها) أى على قول والا فالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى (قوله وجوابه) أى كما فى شرح الروض (قوله ولا ينافيه الخ) أى ولا يقال لا ارضاء للرب فى استعمال النجس الذى حرم وذلك لانفكاك جهة التحريم كما فى الصلاة فانها مرضاة للرب قطعا مع اجزائها فى ثوب ومكان محرمين لانفكاك جهة التحريم (قوله لان معناه الخ) قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفا (قوله والقياس الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب

شيخنا

انه لو تركه أولها ســن له تداركه أثناءها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه



بشرطه وإرسال الشعر أو ثوب كفعل أو من مصــل آخر ولسجدة التــلاوة أو الشكر وان تسوك للقراءة على الاوجه ويفرق بينه وبين تداخــل بعض الاغسال المسنونة بأن مبناها عــلى التداخل لمشقتها ومن ثم كفت نيــة أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر وانه يسن لكل ركعتين وان قرب الفصل ولانه يسن للصلاة وان تسوك لوضوئهــا ولم يفصل بينهما ويفعله القارئ بعــد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخــل وقتها في حقــه أيضا الا به فمن قال يقدمه عليه لتتصــل هي به لعلــه لرعاية الافضــل ولصلاة الجنازة والطواف وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك وليس فيه دليل على أفضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء في الحديثين لان درجة من هــذه قد تعدل كثــيرا من تلك السبعين ركعة وأيضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصــلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صــلاة الفذ منازع فيه بأنه ليس متفقا عليه كما صرح بجوابه أي لامكان الاخذ

---

شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله انه لو تركه) أي نسيانا نهاية (قوله سن له تداركه الخ) وفاقا للنهاية وقال في المغني والظاهر عدم الاستحباب لان الكف مطلوب في الصلاة فمراعاته أولى اه وهو أولى بالاعتماد لان المسائل المذكورة خرج فيها عن الاصل لوجود المقتضي له من السنة بصري واليــه ميل كلام شيخنا (قوله ولسجدة التلاوة الخ) قال في شرح العباب وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلا انتهى اه سم و ع ش (قوله أو الشكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود ع ش (قوله وان تسوك للقراءة) هذا محله اذا كان خارج الصلاة فان كان فيها وسجد التلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها اه ع ش عن الايعاب (قوله على الاوجه) أي خــلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتف به أي بالسواك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته أيضا بعــد السجود اه اه سم وظاهره وان استاك للسجود وقدم عن شرح العباب خلافه (قوله ويفرق بينه) أي بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك سجدتها (قوله ومن ثم كفت الخ) أي في حصول أصل السـنة وسقوط الطلب باتفاق وفي حصول الثواب أيضا عند النهاية ومن وافقه (قوله ويفعله) أي السواك (قوله وقتها) أي وقت سجدة التلاوة (في حقــه أيضا) أي في حق السامع كالقارئ (الا به) أي بالفراغ (قوله لعله لرعاية الافضل) ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فان الافضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لانا نقول الاذان شرع للاعــلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع هو له بل فعله قبــله يوقع في لبس بخلاف السواك فانه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب ع ش عبارة سم قوله لعله الخ فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله اذ لا يدخــل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا أن يفرق باشتغال القارئ وقد يؤخذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال اه وتقدم عن الشوبري الجزم بهذا (قوله والطواف) ولو نفلا نهاية ومغني (قوله وذلك) أي تأكد سن الاستياك للصلاة (قوله وليس فيه دليل الخ) عبارة النهاية والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة أي بلا سواك على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اه (قوله التي هي بسبع الخ) وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما يأتي في الشرح (قوله من هذه) أي من السبع والعشرين درجة الجماعة (قوله وقول ابن دقيق العيد الخ) جواب عما يرد على قوله لانه لم يتحد الجزاء الخ (قوله من صــلاة الفذ) بشد الذال أي المنفرد (قوله منازع فيه) خبر وقول ابن دقيق العيد الخ والضمير المجرور له وأما ضمير بانه فيجوز كونه له والمراد خلافا لما في الكردي من انه راجع لخبر

---

الرملي ثم الجامع بينه وبين هــذه الامور المنصوصــة كلها أو بعضها كونه أمرا مطلوبا يسيرا أو مما يدل عليه أيضا حــديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اســتطعتم وقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله ولسجــدة التــلاوة والشكر) قال في شرح العباب وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلا انتهى (قوله على الاوجه) أي خــلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتف به أي بالتسوك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته أيضا بعد السجود اه (قوله لعله لرعاية الافضل) فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضــل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله اذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضــيه كذا الا أن يفرق باشــتغال القارئ وقد يؤخذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال (قوله وذلك لخبر الحميدي الخ) قال في شرح الروض فان قلت حاصله ان صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة أفضل من الفرض وهو خلاف المشهور ثم أجاب ببعض الاجوبة التي ذكرها الشارح ثم قال أو يحمل أي أو يجاب بحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك

بقضيته مضموما للدرجة التى فى غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبنى على سعة الفضل والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة ويمنعه أيضا أن رواية الصلاة خمس وعشرون ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتأتى الحمل مع ذلك وحينئذ فلا اشكال بوجه وبتسليم ان الدرجة الصلاة فلا شك ان للجماعة فوائد أخرى زائدة على هذا التضعيف فى مقابلة الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضى لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض وأما الحل الذى ذكره شيخنا فى شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لامكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمر ان الجماعة فى مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة وفى مسجد الجماعة بخمس وعشرين ومثل هذا لا دخل للرأى فيه فهو فى حكم المرفوع وبه يندفع أيضا تفسير الدرجة بالصلاة لان أحاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين وأحاديث الصلاة مختلفة فدل على ان الدرجة غير الصلاة لانها لم تختلف بالحال والصلاة اختلفت بها وحينئذ فتكون الصلاة جماعة فى مسجد العشيرة وهو ما بازاء الدور باثنين وأربعين صلاة وفى مسجد الجماعة وهو الجامع الاكثر جـ[illegible]

مسلم (قوله بقضيته) أى قضية خبر مسلم من التفضيل بالعدد وكذا ضمير فى غيره أى فى الحديث الاول (قوله وخمس الخ) وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردى أى فالاوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة الا أن يقصد بهذا الى وجود تلك الرواية (قوله وهذا) أى الاخذ مع الضم (قوله والمانع) عطف على المبنى (قوله من حصره) أى حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجع الكردى الضمير لابن دقيق العيد (قوله ويمنعه) أى الحصر أو الحمل أيضا أى كمنع الاليق بباب الثواب (قوله وحينئذ) أى حين الاخذ الخ (قوله فلا اشكال) أى على تفضيل الجماعة على السواك كردى (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة ينضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل سم (قوله على هذا التضعيف) أى السبع والعشرين (قوله فى مقابلة الخطا الخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى و(قوله وتوفر الخشوع الخ) عطف على الخطا و(قوله المقتضى الخ) صفة لتوفر الخ و(قوله وغير ذلك) أى غير ما ذكر من الخطا والتوفر (قوله وأما الحل الذى ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم وضح مراجعة ان رمت (قوله لظاهر الحديثين) أى حديث الجماعة وحديث السواك (قوله لامكان الجمع الخ) فيه ان هذا الامكان انما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وانما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج الى دليل سم (قوله كما علمت) أى من قوله لامكان الاخذ الخ كردى (قوله ومثل هذا) أى درجات العبادة و(قوله للرأى) أى الاجتهاد و(قوله فهو) أى الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر و(قوله فى حكم المرفوع) أى الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وبه) أى بما جاء عن ابن عمر (قوله يندفع الخ) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان اذ يجوز أن تكون الدرجة هى الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين فى أحاديث الصلاة فتأمله سم (قوله متفقة الخ) فيه ان كلا من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد الا أن يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله على الخمس والعشرين) كذا فى النسخ والصواب على السبع والعشرين لان الاحاديث التى ذكرها فى الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اهـ (قوله فدل الخ) أى ما ذكر من اتفاق أحاديث الدرجة واختلاف أحاديث الصلاة (قوله وحينئذ) أى حين اذ كانت الدرجة غير الصلاة (قوله ما بازاء الدور) أى المخصوص باهل الدور لا قامتهم فيه غير الجمعة (قوله باثنين وأربعين صلاة الخ) أى باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة انها غيرها بحسب الحقيقة والا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه أن تكون الصلاة جماعة فى مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفى مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافى ذلك التفريع وانما

---

والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى قوله بعشر وجهه انهما اذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فاذا كانت زيادتها اذا كانت وحدها بسواك خمسا وثلاثين علمنا ان الزيادة للسواك عشر وقوله بخمسة عشر وجهه انهما لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فاذا كان الانفراد بسواك كان له فى مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل (قوله لامكان الجمع بغيره) فيه ان هذا الامكان انما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وانما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج الى دليل (قوله وبه يندفع) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكر وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان اذ يجوز ان تكون الدرجة هى الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين فى أحاديث الصلاة فتأمله (قوله باثنين وأربعين) أى باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم

اراد

باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ما قدمته أن تضعيف الجماعة تزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته ادماء السواك لفمه استاك باطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان أمن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة له فيه أطالوا في ردها (وتغير الفم) ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة أي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة للفم مرضاة للرب ويتأكد في مواضع أخر

أراد به انها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة اذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل سم أي فان هذا خلاف قوله السابق أي لامكان الاخ ذا الخ الذي هو كالصريح في ارادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشي والمعنى ان الخمس الخ الاصوب الموافق لقوله السابق أي باعتبار الخ ولما في الشارح ان السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ (قوله باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة سم أي لما مر ان كل صلاة ركعتان (قوله وبهذا يتأيد الخ) أي بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ (قوله والا) أي وان لم ينفع اللطف في دفع الادماء عبارته في شرح بافضل ويظهر انه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها اه وكتب عليه الكردي ما نصه وفي الايعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه ان اتسع الوقت وعنده ماء يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته اذا علم من عادته أنه اذا استاك دمي فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة اه اه (قوله لها) أي للصلاة (قوله له فيه) أي للاستياك في المسجد (قوله أطالوا الخ) خبر وكراهة الخ و(قوله في ردها) أي الكراهة يعني في رد قوله بها قول المتن (وتغير الفم) أفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك نهاية وشيخنا قال ع ش هذا قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس بعيدا سم اه (قوله ريحا أو لونا) أي أو طعما فيما يظهر نعم في الاولين آكد فيما يظهر أيضا لان ضررهما أشد بخلافه ولم يقيد صاحب المغني التغير بوصف ولعله جنوح منه الى التعميم الذي أشرت اليه بصري عبارة الحلبي ريحا أو لونا أو طعما اه وعبارة البجيرمي على الاقناع قوله رائحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم اه (قوله بنحو نوم) الى التنبيه في المغني الا قوله مصدر الى الفم وقوله كالتسمية الى ومنزل وقوله ولو لغيره الى ولارادة أكل (قوله بنحو نوم الخ) أي كجوع مغني (قوله أو أكل كريه) كثوم وبصل وفجل وكراث شيخنا (قوله مصدر ميمي الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بمعنى اسم الفاعل) قد يقال أو باق على المصدر يترعاية للابلغية بصري (قوله ويتأكد) الى قوله أو آلته في

---

هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة انها غيرها بحسب الحقيقة والا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع وانما أراد به انها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى ان الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة اذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل اه (قوله باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة وفي شرح الروض أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر اه وقد قدمناه أيضا فقد أفاد هذا الحل ان لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين ولفضيلة السواك عشرا وبه يتضح ما فرعه فاذا كانت الصلاتان جماعة لكن احداهما فقط بسواك فقد استويا في الجماعة وصارت التي بسواك زائدة بما للسواك وهو عشر واذا كانتا فرادى وإحداهما فقط بسواك زادت على الاخرى بعشر السواك واذا كانت احداهما جماعة بسواك والاخرى فرادى بلا سواك زادت الاولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون وما للسواك وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون واذا كانت احداهما جماعة بلا سواك والاخرى فرادى به فزيادة الاولى للجماعة وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهي العشر يبقى خمس عشرة زائدة على الثانية (قوله وتغير الفم) لو كان له وجهان أحدهما من جهة قفاه فانه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة الفم الذي فيه ولا استنشاق الانف الذي فيه وهل يطلب السواك

النهاية (قوله كقراءة قرآن) ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية (قوله وكذكر كالتسمية الخ) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية فى الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء (فائدة) لو نذر السواك هل يحمل على ماهو المتعارف فيه من الاسنان وماحولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بانه استعمال عود ونحوه فى الاسنان وماحولها ع ش وفى البجيرمى عن البابلى ما يوافقه فى مسئلة النذر (قوله كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال فى شرح العباب والمتجه أيضا استحبابه للغسل وان استياك الوضوء عقبه خلافا لما وقع لبعضهم ووفاقا لم ر اه سم (قوله والاول أقرب) بل التسوية أقرب أخذا باطلاق الاصحاب ولا داعى للتخصيص بصرى عبارة الكردى عن الايعاب واليه يرشد اطلاقهم نظرا للانشكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اه (قوله ولارادة أكل الخ) أى أو جماع لزوجته أو أمته وعند اجتماعه باخوانه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع وارادة السفر والقدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب النكهة مصفى للخلقة مزيل للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وأوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة شيخنا وأكثرها فى المغنى (قوله والاستيقاظ منه) أى وان لم يحصل تغير لانه مظنته برماوى (قوله وفى السحر) بفتحتين ما بين الفجرين وجمعه أسحار وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع مافى الرأس من الاذى والبلغم وتقوى الاسنان وتزيد فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمى المال والاولاد وتؤانس الانسان فى قبره ويأتيه ملك الموت عند قبض روحه فى صورة حسنة بجيرمى عن الزاهد (قوله وعند الاحتضار) أى بنفس المريض أو بغيره وقيل انه يسهل خروج الروح مغنى وبجيرمى (قوله وللصائم الخ) كما يسن التطيب قبل الاحرام مغنى (قوله أوان الخلوف) أى قبل الزوال كردى (قوله ندبه) أى السواك و (قوله يلزمه دور) أى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا الى مالانهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وان اتفق طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرر السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن الامتثال لان الاتيان باى منهما يقتضى تقدم الآخر الى مالانهاية له فتأمله سم وتعقبه الهاتفى فى حاشيته على التحفة فقال قوله دور ظاهر لان السواك أمر ذو بال وكل أمر ذى بال تستحب له التسمية والتسمية أيضا ذكر من الاذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلا الى غير النهاية وان السواك المعتد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتدا بكمالها شرعا أيضا موقوف على السواك قبلها فيكون دورا قطعا كما

---

للفم الذى فيه وبتأكده لغير هو الصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال فى شرح العباب والمتجه أيضا استحبابه للغسل وان استياك الوضوء عقبه خلافا لما وقع لبعضهم ووفاقا لم ر (قوله تنبيه ندبه) أى ندب السواك وقوله يلزمه دور أى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا الى مالانهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب التسمية للسواك لم يقتض طلب السواك الذى طلبت له بل سواكا آخر لها وهكذا فتأمله على انه لا تسلسل حقيقة أيضا فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وان اتفق طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن

قال

---

كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعى أو آلته وكذكر كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالى ويفرق بينه وبين المسجد بان ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول أقرب ولارادة أكل أو نوم ولاستيقاظ منه وبعد وتر وفى السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل أوان الخلوف *(تنبيه)* ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه

الابمنع ندب التسمية له و بوجه بانه حصل هنامانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها و يسن أن يكون باليمين مطلقا لانها لاتباشر القذر مع شرف الفم و شرف المقصود بالسواك وان يبدأ بجانب الفم الايمن و ينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالغسل بالجماع و يؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل مالم تشمله نية تماس فيه بلانية السنة لم يثب عليه وان يعوده الصبي ليألفه وان يجعل خنصره وابهامه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وان يبلع ريقه أول استياكه

قال الشارح وانما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لانه أخفى من التسلسل اذتصور التسلسل في أمثال هذا المقام ظاهر وشائع انتهى اه كردى (قوله الابمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول الخلاص بعكس ذلك أي بمنع ندبه لها قاله سم وقد يجاب بان منشأ الدور انما هو التسمية الثانية المطلوبة للسواك المطلوب للتسمية الاولى لا السواك فلذا تعين منع ندب التسمية الثانية المرادة للشارح هنا للخلاص من الدور ثم رأيت في الكردي عن الهاتفي جوابا آخر نصه قوله الابمنع ندب التسمية له أي السواك لابمنع ندب السواك للتسمية لان التسمية أمر ذو بال قطعا فالسواك مندوب له قطعا بخلاف السواك لما مر من أن الاستياك عند الامام ومن تبعه في معنى الاستجمار لاتندب له التسمية فاذا تمهد هذا اندفع ماقيل يرد على هذا الحصر الخ اه (قوله و يوجه الخ) لو تم لزم انها لاتسن مطلقا حيث لم يتقدمها سواك قاله السيد البصري وقد يجاب بان ماذكره الشارح توجيه لترجيح منع ندب التسمية مع حصول الخلاص ظاهرا بعكس ذلك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور (قوله هو عدم التأهل الخ) أي لانه لايتأهل لذلك الا بالسواك (قوله و يسن) الى قوله و ينبغي في النهاية والى قوله وان يجعل في المغني (قوله مطلقا) أي وان كان لازالة تغير نهاية وشرح بافضل زاد المغني وقيل ان كان المقصود به العبادة فباليمين أو ازالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا وفي الكردي عن الايعاب لو كانت الآلة أصبعه بناه على مامر فيها من كونها اليسار ان كان ثم تغير لانها تباشره اه (قوله لانها لاتباشر القذر) قد يرد عليه ان اليد لاتباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع ورود ذلك سم (قوله وان يبدأ بجانب الفم الخ) أي الى نصفه و يثني بالجانب الايسر الى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها شيخنا وتقدم عن ع ش مثله بزيادة (قوله و ينبغي الخ) قال المحلي و يستحب ان ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه انتهى وقال سم قوله ليثاب الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بان لاتحصل السنة أيضا اه أقول وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف الى العادة فلا يكون عبادة ع ش (قوله أن ينوي بالسواك الخ) أي ان لم يكن للوضوء والا فنيته تشمله مغني وشيخنا عبارة شرح بافضل و ينوي به سنة الوضوء بناء على مامشى عليه المصنف تبعا للجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لايحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اه وفي الكردي عليه قوله لايحتاج الخ مراده بعدم الاحتياج الى النية عدم الاحتياج لاستئنافها عند ماذكر والا فاستصحابها لابد منه كما يرشد اليه كلامه في غير هذا الكتاب عبارة فتح الجواد و يسن له أن يستصحبها فيمن أوله بأن يأتي بها أوله على أي كيفية من كيفياتها السابقة و يستصحبها الى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه اه فتعليله بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها وفي الايعاب عن المجموع وغيره ان الاكمل ان ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه اه عبارة شيخنا والاحسن أن ينوي أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله و يؤخذ منه) أي من القياس على الجماع (قوله بمعنى يتحتم) أي لحصول الثواب سم وكردي بل لحصول أصل السنة كما مر عن ع ش (قوله مالم تشمله الخ) أي عملا لم تشمله الخ كالسواك قبل التسمية في الوضوء المقرونة بالنية أو قبل الاحرام بالصلاة (قوله لم يثب عليه) بل لايسقط به الطلب أيضا كما مر عن ع ش (قوله وأن يبلع ريقه أول استياكه) كذا في النهاية وقال ع ش ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة و يفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح م ر المراد باول السواك ماجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه عبارة البجيرمي عن

---

الا الامتثال لان الاتيان بأي منهما يقتضي تقدم الآخر الى مالا نهاية له فتأمل (قوله الابمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول الخلاص بعكس ذلك أي بمنع ندبه لها (قوله لانها لاتباشر القذر) قد يرد ان اليد لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع ورود ذلك (قوله و ينبغي)

الا لعذر وأن لا يمصه وأن يضعه فوق أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم فان كان بالارض نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره ادخاله ماء وضوئه أي الا ان كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الآخر قيل لان الاذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا اذن ولا علم رضا حرام والا فخلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها ويتأكد التخليل أثر الطعام قيل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه ورد بانه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلع ما أخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغير (ولا يكره) في حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا أسنان له لما مر انه مرضاة للرب (الا للصائم بعد الزوال) لان خلوف فمه وهو بضم أوله ويفتح في لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة لانه محل الجزاء والا فأطيبته عند الله موجودة في الدنيا أيضا كما دل عليه حديث آخر وأطيبته تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم أن من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك

المزحومى ويستحب أن يبلع ريقه أول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل انه أمان من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيأ لما قيل انه يورث الوسواس اه (قوله الا لعذر) أي كان يعلق به قذر (قوله وأن لا يمصه) فان ذلك يورث الباسور بجيرمي (قوله وأن يضعه الخ) كذا في المغني (قوله فان كان) أي وضع السواك (قوله وقد حصل به نحو ريح) عبارة النهاية ان علق به قذر اه وعبارة المغني اذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع اه (قوله أي الا ان كان عليه الخ) وأطلق المغني الكراهة ويمكن حمله على ما قاله الشارح (قوله وان لا يزيد الخ) كذا في المغني والاقناع وزاد شيخنا لما قيل ان الشيطان يركب الزائد اه (قوله على شبر) أي بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه بجيرمي (قوله وان لا يستاك الخ) واستحب بعضهم أن يقول أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين شيخنا زاد المغني قال المصنف وهذا لا بأس به وان لم يكن له أصل فانه دعاء حسن اه (قوله حرام) كذا في النهاية والمغني (قوله ويتأكد التخليل الخ) ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام شرح بافضل زاد المغني وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد اه زاد شيخنا قيل ويكره الخ أو من الخلة المعروفة اه وفي الكردي عن الايعاب ويكره بعود القصب وبعود الآس وورد النهي عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام الا التين فانه يورث الآكلة وجاء في طب أهل البيت النهي عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد كلاء الاسنان ويردها به ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب اه (قوله بل هو أفضل) أي من السواك وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد وهو أي التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك لانه يبلغ مما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بان السواك مختلف في وجوبه اه اه سم (قوله بانه موجود) أي الاختلاف (قوله في السواك) الى قوله ولو أكل في المغني الا قوله ويفتح في لغة شاذة وقوله ويعتد الى وحكمة الخ وكذا في النهاية الا قوله يوم القيامة الى وأطيبته (قوله بل هو سنة مطلقا) تقدم عن شيخنا انه يعتريه الاحكام الخمسة الا الاباحة قول المتن (الا للصائم الخ) أي ولو كان نفلا نهاية ومغني زاد شيخنا ولو حكما فيدخل الممسك كان نسي النية ليلا في رمضان فامسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لانه ليس في صيام اه زاد البجيرمي فان قيل لاي شئ كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع انها مزيلة للخلوف أجيب بان السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذي به المضمضة اه قول المتن (بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح مر ما يوافقه ع ش على مر وفي حاشيته هنا أي على المنهج ما نصه فرع مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل ازالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملي اه بجيرمي ويأتي عن شيخنا مثله (قوله ويفتح الخ) وأما الرواية فبالضم فقط ع ش ومغني (قوله تغيره) أي تغير رائحته نهاية ومغني (قوله أطيب عند الله الخ) أي أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو انه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم شيخنا (قوله كما صح به) أي بان خلوف فمه أطيب الخ (قوله لانه محل الجزاء) أو محل ظهورها باعطاء صاحبها أنواع الكرامة ولعل هذا أظهر مما ذكره الشارح قاله السيد عمر البصري وقد يدعى انه هو مراد الشارح (قوله تدل على طلب ابقائه) أي فتكره ازالته شرح المنهج (قوله على تخصيصه الخ) أي تخصيص الخلوف المطلق في الحديث المتقدم مغني (قوله وخلوف أفواههم الخ) جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه ان ذلك في الدنيا وهو الاصح

---

ظاهره ان النية غير شرط وان حصول السنة لا يتوقف عليها (قوله بل هو أفضل) أي من السواك بدليل ما يأتي وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد وهو أي التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك لانه يبلغ مما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بان السواك مختلف في وجوبه وورد فيه ولولا أن

عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما مغني (قوله والمساء لما الخ) الاولى اسقاط لما (قوله وحكمة اختصاصه بذلك) أي اختصاص الكراهة بما بعد الزوال نهاية ومغني (قوله بخلافه قبله) فيحال على نوم أو أكل في الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به ابن المقري كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لم يتسحر وهو الاوجه و يوجه بان من شأن التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فانا طوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر نهاية وايعاب وفي المغني ما يوافقه وعبارة الامداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه تغير في المعدة توجه وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع لان الخلوف حينئذ من الصوم السابق اه ويوافقها قول الشارح الآتي بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه الخ وفي ع ش ما نصه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح مر نقلا عن والده ما يوافق ما قاله ابن حج ونص ما نقل ويؤخذ منه أن فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به اما لو أفطر بما لا يحتمل أن يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كما لو واصل أفاده الشارح مر في شرح العباب وقال ان والده أفتى به اه (قوله ومن ثم لو سوك الخ) أو أزال الشهيد الدم عن نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زادا المغني فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه اه (قوله حرم عليه الخ) ولو تعمد مس أو لمس غيره مسا أو لمسا ناقضا بغير اذنه كان تعمدت لمس رجل أو تعمد لمس امرأة بلا اذن في ذلك ينبغي التحريم اذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة مر اه سم (قوله مفطرا ينشأ عنه الخ) خرج به نحو الجماع بجيرمي (قوله على الاوجه الخ) وجرى الشهاب الرملي والخطيب والجمال الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ كردي (قوله فسن السواك الخ) اعتمده المغني والزيادي وكذا النهاية توقفا قال والده ثم قال ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم اه زاد سم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذاك فيما اذا حصل تغير بالنوم أو الاكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل اه زاد الكردي وعلى ما قاله أي سم ان حصل بما ذكر تغير الفم كره السواك عند الشارح أي ابن حجر دون الجماعة المذكورين وان لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الاذرعي كراهته للصائم قبل الزوال ان كان يدمى فمه

---

أشق على أمتي لامرتهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال اه (قوله بخلافه قبله) أي وان لم يتسحر على الاوجه مر قال الجيلي الا اذا لم يفطر ليلا أي فحينئذ يكره قبل الزوال أيضا لان التغير حينئذ من أثر الصوم ولا محذور فيما يلزم من ذلك وهو زوال الكراهة بالغروب وعودها بالفجر لان الحكم يزول بزوال علته وهي هنا ازالة الصائم أثر صومه ويثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط فهل تزول الكراهة قبل الزوال لانقطاع حكم الصوم أولا لان الجماع لا مدخل له في التغير فيه نظر اه (قوله ومن ثم لو سوك غيره بغير اذنه حرم) لو تعمد مس أو لمس غيره مسا أو لمسا ناقضا بغير اذنه كان تعمدت لمس رجل أو تعمد لمس امرأة أو مس رجل بلا اذن في ذلك ينبغي التحريم اذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة مر وقياس ما تقرر انه لو أزال الشهيد دم نفسه لم يحرم بان جرح في الحرب جراحة يقطع بموته منها ثم أزاله بنفسه ثم مات في الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الازالة انه شهيد لجواز ان لا يموت فليتأمل (قوله وأيضا فقد وجد الخ) قد يشكل كلا التوجيهين بجواز ازالة النجاسة عن الشهيد وان أدت الى ازالة دم الشهادة وقد علم مما قرره ان سبب كراهة السواك ازالة الخلوف وقضيته كراهة ازالتها بغير استياك (قوله كما عليه جمع) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها ما زال به الخلوف أو قبله

---

والمساء لما بعد الزوال لو عقد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم الا أن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك اذ ذاك كما عليه جمع

المرض في لثته و يخشى الفطر منه الخ اه (قوله وتزول الكراهة بالغروب) كذا في المغني وشرح الغاية للغزي وقال شيخنا وكذا بالموت لانه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخي وقال عميره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملي اه (قوله الخشنة) لا حاجة اليه (قوله هل يكره الخ) اعتمده سم وشيخنا واعتمد البجيرمي عدم الكراهة قول المتن (والتسمية أوله) ويسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها شيخنا وفي النهاية والمغني مثله الا قوله والاسلام نورا وقوله ويسن الاسرار بها (قوله أي الوضوء) ولو بماء مغصوب لانه قربة والعصيان لعارض وتسن لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها للحرام نهاية وفي المغني ما يوافقه الا انه قال بالكراهة للحرام عبارة سم قال في العباب وتكره أي التسمية لمحرم أو مكروه وقال في شرحه والظاهر ان المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن في نحو الوضوء بمغصوب وبحث الاذرعي حرمتها عند المحرم ضعيف اه اه وعبارة ع ش قوله م ر لمحرم أي لذاته كالزنا وشرب الخمر بقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر وقضية ما ذكر أنها مباحة فيه اه وعبارة الرشيدي ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأكول الذي هو الاصل بخلاف هذا اه (قوله أو حمله الخ) اقتصر عليه في شرح بافضل وقال الكردي عليه لم يقل انه ضعيف كما قال به في التحفة والايعاب لما بينته في الاصل من ان له طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن فراجعه بل بعض طرقه حسن اه (قوله لما يأتي الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله وأقلها) الى قوله كما صرح به في النهاية والمغني (قوله وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم (فرع) هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الامور فأجاب م ر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤا بسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الائمة وأقول للقائل أن يقول ان حديث كل أمر ذي بال الشامل للوضوء اه (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) و يأتي بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كان يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر شيخنا قول المتن (فان ترك) ان بني للمفعول فالتذكير بتأويل التسمية بذكر أي قول بسم الله أو ذكر بسم الله أو الاتيان به مثلا سم (قوله قائلا بسم الله الخ) أو

---

ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه يحتمل واطلاقهم يفهم التعميم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذاك مفروض فيما اذا حصل تغير بالنوم أو أكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل (قوله والتسمية أوله) قال في العباب وتكره أي التسمية لمحرم ومكروه وقال في شرحه بعد ان بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر ان المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن في نحو الوضوء بماء مغصوب بخلاف ما بحثه الاذرعي وغيره وبحث الاذرعي حرمتها عند المحرم ضعيف وان نقله عن الحنفية كما علم مما مر عن العلماء اه وأراد بما مر عن العلماء قوله قبل ذلك فرع في الجواهر وغيرها عن العلماء ان الافعال ثلاثة قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تكره فيه اه *(فرع)* وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الامور فأجاب م ر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤا بسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الائمة وأقول للقائل ان يقول ان حديث كل أمر ذي بال الشامل للوضوء (قوله فان ترك) ان بني للمفعول أشكل التذكير في الضمير لان ضمير المؤنث

---

وتزول الكراهة بالغروب *(تنبيه)* هل تكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته له كما تقرر فكان مناط الكراهة ازالته وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره أولا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك والا لقالوا هنا أو في الصوم يكره للصائم ازالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والاقرب المدرك الاول ولكلامهم الثاني فتأمله (والتسمية أوله) أي الوضوء للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم وأخذ منه أحمد وجوبها ورده أصحابنا بضعفه أو حمله على الكامل لما يأتي في المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فان تركها) ولو عمدا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها قائلا بسم الله

بسم

أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في الأكل ونحوه كما صرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهي هنا سنة عين وفي نحو الأكل سنة كفاية نظير ما يأتي في رابع أركان الصلاة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي (٢٢٥) تسمية أحدهما والظاهر نعم (وغسل كفيه) الى كوعيه (وان تيقن طهرهما) ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك انه أول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الأذرعي وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص اهـ وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب ان أوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره فينوي معها عند غسل اليدين اذ هو المراد بأوله في المتن بان يقرن النية بها عند أول غسلهما كقرنها بتحرم الصلاة وحينئذ فيحتمل انه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية ومن صرح بانه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما الذي عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام ووجهه بعضهم بان الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع في الاستنجاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا (قوله أوله وآخره) أي الأكل ذلك والا فالسنة تحصل بدونه رشيدي وزاد ع ش والمراد بالاول ما قابل الآخر فيدخل الوسط اهـ أي والمراد بآخره ما عدا الاول (قوله لا بعد فراغه) أي الوضوء أي الفراغ من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي ان المراد فان فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا أنزلناه وهذا أقرب شيخنا (قوله كذا في الأكل) قال شيخنا والظاهر انه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيأ الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالأكل مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر انه يأتي بها الخ ينبغي ان محله اذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا اهـ عبارة سم مشى شيخ الاسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الارشاد ثم أيد ما قاله أي شيخ الاسلام بحديث الطبراني اهـ ولفظه كما في الكردي من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره (قوله ونحوه) أي مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب اهـ كردي عن شرحي الارشاد للشارح (قوله بخلاف نحو الجماع) أقول وهل يأتي بها بقلبه والحالة هذه أولا لم أر في ذلك شيأ ولعل الاول أقرب أخذا من قولهم ان العاطس في الخلاء يحمد الله بقلبه بصري و برماوي ومال ع ش الى الثاني (قوله والظاهر نعم) و يوجه بان المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح م ر عدم الاكتفاء بها من المرأة واثباته من الزوج لانه الفاعل اهـ وفيه وقفة ع ش (قوله وان تيقن طهرهما) أي أو توضأ من نحو ابريق مغني ونهاية (قوله قيل الخ) وممن قال به النهاية والمغني كما مر (قوله ان أوله التسمية الخ) وفي سم على المنهج ما نصه وكان شيخنا الشهاب الرملي يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بان من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما لانه سنة فعلية في الوضوء لا من الوضوء اهـ وفي النهاية نحوه باختصار بصري و كردي ومعلوم ان ما جرى عليه الشارح كالمغني خارج عن هذا الجمع (قوله فينوي) أي بالقلب معها أي التسمية (قوله بان يقرن الخ) فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد شيخنا (قوله يتلفظ بالنية) أي سرا نهاية (قوله وعليه جريت الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني وغيرهما (قوله في شرح الارشاد) أي في الامداد وفتح الجواد كردي وكذا جرى عليه في شرح بافضل (قوله ويحتمل أن يتلفظ بها الخ) قد يقال يقدح في هذا الثاني خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصري (قوله فاندفع) الى قوله وعلى هذا في النهاية (قوله فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وانما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض رشيدي ولا يخفى ان قول الشارح فاندفع الخ متفرع على كل من الاحتمالين (قوله قرنها بها) أي قرن النية بالتسمية (قوله ولا يعقل التلفظ معه) أي مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أي لا يمكن التلفظ بهما في آن واحد ولو قدم معه على التلفظ لاتصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد (قوله ومن صرح الخ) تأييد لقوله فينوي معها الخ وكذا قوله فالمراد الخ تفريع عليه ويجوز تفريعه على قوله وممن صرح الخ (قوله وعلى هذا المعتمد) أي من أن أول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند أول غسل

---

ولو مجازي التأنيث يجب تأنيثه ويجاب بتأويل التسمية بذكر أي قول بسم الله أو ذكر اسم الله أو الاتيان به مثلا (قوله وكذا في الأكل ونحوه) مشى شيخ الاسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الارشاد ثم أيد ما قاله بحديث الطبراني (قوله قيل ظاهر تقديمه السواك الخ) في شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بانه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه والاوجه ان

اليدين (قوله بين الحجر والماء) أي بتعقيب الثاني للاول (قوله ويلزم الاول) أي المار في قوله وقيل الخ (قوله خلو السواك الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذا مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم أقول ومر هناك أن ما تقدم ليس على اطلاقه بل في خصوص التسمية ثانيا للسواك الثاني المطلوب للتسمية في الوضوء لدفع الدور (قوله له) أي للسواك (قوله أو مقارنتها) أي التسمية بالرفع عطفا على خلو الخ وفي دعوى لزومها تأمل (قوله وهو) أي كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين ويجوز ارجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين (قوله كما علمت) أي من قوله وممن صرح بانه الخ (قوله بما ذكر) أي من التسوية وغسل الكفين (قوله لا ثواب فيه) بل لا يحصل به أصل السنة على ما مر عن ع ش (قوله وانما أثيب الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله ان ما تقدمها الخ (قوله ناوي الصوم) أي النفل (قوله لانه لا يتجزى) فيه بحث لان عدم تجزيه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزيه تعين الحصول من أول النهار وان لم يحصل ثواب سم (قوله ويجزي هنا) أي في النية المقرونة بالتسمية عند غسل اليدين (قوله نية مما مر) أي حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية قاله مر وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة سم اه بجيرمي (قوله وكذا لو نوى الخ) تقدم عن شيخنا أن الاحسن ان ينوي أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله لانه) أي الناوي عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن (فان لم يتيقن طهرهما الخ) قال المحلي فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغي ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وان كره غمسهما التأدية لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله بان تردد فيه) أي على السواء أولا شرح بافضل قال ع ش أي ولو مع تيقن الطهارة السابقة اه (قوله غير مراد) يمكن أن يكون مرادا وتحمل الكراهة على ما يشمل كلا من التنزيه والتحريم سم (قوله لوضوحه) يعني لوضوح انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام نهاية وشيخنا قول (المتن كره الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم أراد غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة سم قول المتن (غمسهما) أي غمس كلا منهما بجعل الاضافة للاستغراق فيشمل ما زاده الشارح رحمه الله تعالى قاله البصري وفيه تأمل (قوله أو غمس احداهما) أي أو بعض احداهما أو مسه بهما أو باحداهما سم (قوله الذي) الى المتن في النهاية والمغني (قوله فيه مائع) أي وان كثر أو ماء كولم طب نهاية ومغني (قوله ثلاثا) ولو كان الشك في نجاسة مغلظة

---

يقال أول سننه الفعلية المقدمة عليه السواك وأول سننه الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية اه (قوله ويلزم الاول الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذا مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه (قوله لانه لا يتجزأ) فيه بحث لان عدم تجزئه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزئه تعين الحصول من أول النهار وان لم يحصل ثواب (قوله غير مراد) يمكن ان يجعل مرادا أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلا من التنزيه والتحريم (قوله كره غمسهما الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم أراد غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة (قوله أو غمس احداهما) أي أو بعض احداهما أو مسه بهما أو باحداهما (قوله ثلاثا) يتجه ان محله في غير

---

سن الماء والحجر ويلزم الاول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه اذ ما تقدمها لا ثواب فيه وانما أثيب ناوي الصوم ضحوة من أول النهار لانه لا يتجزأ ويجزي هنا نية مما مر وكذا لو نوى بكل السنة كما هو ظاهر لانه تعرض للمقصود (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه (كره غمسهما) أو غمس احداهما (في الاناء) الذي فيه مائع أو ماء دون القلتين (قبل غسلهما) ثلاثا لنهي المستيقظ عن غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا

فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب نهاية زاد سم بل تسعا ان قلنا بسن الثامنة والتاسعة اه وقال ع ش قوله مر احداها بتراب أى ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح مر من عدم استحباب التثليث فى غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك اه عبارة الكردى وفى الامداد الذى يظهر أن الكراهة لا تزول فى المغلظة الا بمرتين بعد السبع اه ونقل القليوبى عن مر ما يوافقه وابن قاسم عن الطبلاوى والمغنى اعتماده وفى العنانى على شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا اه انتهت وعبارة البجيرمى فرع لو تردد فى نجاسة مخففة هل يكتفى فيها بالرش ثلاث مرات أولا بد من غسلها ثلاثا فيه نظر والاوجه الثانى وان كان الرش فيها كافيا بطريق الاصالة كما قاله ع ش واستوجه سم الاول وقال الاجهورى ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على ما اذا أراد غير الوضوء كأن دخل يده فى نحو مائع قليل اه وقال ابن حج فى شرح الارشاد ولو تيقن النجاسة وشك أهى مخففة أو متوسطة أو مغلظة فالذى يأخذ به والذى يتجه الثانى أى حملا على الاغلب انتهت (قوله معللا الخ) حال من فاعل النهى الخ المحذوف وقوله الدال الخ نعت لقوله بانه لا يدرى الخ لانه فى قوة بهذا التعليل عبارة النهاية والمغنى والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا أصحاب أعمال وبستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف فى شرح مسلم و يعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو فى معنى النائم وهو مأخوذ من كلامهم اه (قوله لان الشارع الخ) قد يقال نحن هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضى الاكتفاء بمرة واحدة وهو قوله فانه لا يدرى الخ سم وبجيرمى (قوله اذا غيا حكما الخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا (قوله فانما يخرج) بالبناء للمجهول بجيرمى ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير الى المكلف المعلوم من المقام (قوله استشكال هذا) أى عدم زوال الكراهة بمرة الخ (قوله ومن ثم) أى من أجل أن الشارع اذا غيا الخ (قوله بحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله أن محل هذا) أى عدم الكراهة عند تيقن الطهارة ابتداء (قوله دون ثلاث الخ) عبارة النهاية والمغنى مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث اه (قوله بقيت الكراهة) ينبغى الى تكميل ما مضى ثلاثا سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغنى الجزم بذلك (قوله وهذه الثلاث هى الثلاث الخ) قد يقال بل هى غيرها وان هنا سنتين احداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك للنجاسة فهما وان حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه سم وفى ع ش وحاشية شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال الكردى ما نصه قوله هى الثلاث أول الوضوء زاد فى الايعاب فليست غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للادخال خلافا لمن غلط فيه اه والبسيل القلب والله أعلم (قوله فيما مر) أى فى الاناء الذى فيه مائع الخ وقول الكردى وهو قوله بأن تردد فيه يرده لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح فى حالة التردد قول المتن (والمضمضة) مأخوذ من المص وهو وضع الماء فى الفم ولو تعدد الفم فينبغى ان يأتى فيه ما فى تعدد الوجه فان كانا أصليين تمضمض فى كل منهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز الاصلى من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالاصلى دون الزائد وان اشتبه الاصلى بالزائد تمضمض فى كل منهما وكذا ان تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لان أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل

معللا له بانه لا يدرى أين باتت يده الدال على ان سبب النهى توهم النجاسة لنوم أو غيره وانما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال هذا بانه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء ومن ثم بحث الاذرعى ان محل هذا اذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هى الثلاث أول الوضوء لكنها فى حالة التردد يسن تقديمها على الغمس فيما مر (و) بعد غسل الكفين تسن (المضمضة و) بعد المضمضة كما أفهمه قوله الآتى ثم يستنشق يسن (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا

---

المغلظة والا فسبعا مع التراب بل تسعا ان قلنا يسن الثامنة والتاسعة (قوله اذا غيا حكما بغاية) قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضى الاكتفاء بالمرة الواحدة (قوله بقيت الكراهة) ينبغى الى تكميل ما مضى ثلاثا (قوله وهذه الثلاث هى الثلاث أول الوضوء) قد يقال بل هى غيرها وان هنا سنتين احداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك فى النجاسة فهما وان حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك

الحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة أوصاف الماء (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لخبر فيه (ثم) على هذا (الاصح) ان الافضل انه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متوالية أو متفرقة لانه أنظف وأفادت ثم مامر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الاعضاء فلو قدم شيأ على محله كان اقتصر على الاستنشاق

الاستنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا (قوله الحديث الخ) دليل لنفي الوجوب (قوله كما أمره الله) أي في قوله فاغسلوا وجوهكم الآية ع ش وسم (قوله وحكمتهما) الخ أي المضمضة والاستنشاق أي حكمة تقديمهما نهاية عبارة المغني والدميري ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصافه وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولا اه زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى اه (قوله معرفة أوصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من انه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيحكم بنجاسته سم قول المتن (ان فصلهما الخ) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى الاصح الآتي في المتن والثانية والثالثة مقابله الآتي في الشرح (قوله من جمعهما) أي الآتي (قوله على هذا) أي الاظهر وكان الاولى تأخيره عن الاصح عبارة النهاية والمغني ثم الاصح على هذا الافضل انه يتمضمض الخ قول المتن (بغرفة) فيه لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات اقناع (قوله حتى) الى قوله فتى في النهاية والمغني الا قوله أو متفرقة (قوله ومقابله) أي الاصح (قوله متوالية) أي بان يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك أو متفرقة أي بان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وكذا ثانية وثالثة (قوله لانه) أي ما ذكر من الثلاث لكل من المضمضة والاستنشاق (قوله مستحق) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الاركان في صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب أي كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كردي عبارة شيخنا وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط فان أخر وقدم اعتبر جما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى اه وقوله فات ما أخره الخ هذا على ما في الروضة الذي اعتمده النهاية والمغني والزيادي وأما على ما في المجموع الذي اعتمده شيخ الاسلام والشارح فيفوت ما قدمه الا اذا أعاده (قوله كأن اقتصر الخ) عبارته في شرح بافضل فما تقدم عن محله لغو فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اه قال الكردي عليه قوله فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعا للشيخ شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوي وأقر القليوبي الاسنوي على ان ما في الروضة خلاف الصواب واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي ما في الروضة ان السابق هو المعتد به وما بعده لغو وقوله لم يحسب أي الاستنشاق لاتيانه قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو في الاولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأسا أما الاولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملي فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه وأبي شجاع بحسبان المضمضة دون الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملي وعبارة العناني على التحرير والذي يتعين

---

الغسل وأتوهم ان بعضهم ذكر ذلك فليراجع (قوله كما أمره الله) فان قيل أمر الله لا ينحصر في القرآن قلنا سياق الحديث لاحالتهم على أمر معلوم وذلك ليس الا القرآن بخلاف السنة فانها لا تعلم الا منه ولم يبينها فلو أريد أمر الله ولو في غير القرآن لكانت الحوالة على مجهول ولم تفد شيأ فتأمله بلطف تدركه (قوله معرفة أوصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيحكم بنجاسته (قوله وأفادت ثم الخ) قد يقال انما أفادت أفضلية الترتيب (قوله

الغا واعتد بما وقع بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللاغى كالمعدوم كما مر جوابه فى العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده عن القود عليها لان عفوه الاول لما وقع فى غير محله كان بمنزلة المعدوم بخلافه العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما يأتى انه لو أتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بان القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه فى محله وما نحن فيه ليس كذلك لان كل عضو من الاعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه فى محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا الثانى فوقع لغوا وحينئذ فكانه لم يفعل شيأ فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود من التطهير ووقوع كل فى محله اذ لم يوجد مانع من ذلك فتأمله ويأتى فى تقديم الاذنين على محلهما ما يؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الفم لانه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه وأقلهما وصول الماء للفم والانف وأكملهما أن يبالغ فى ذلك كما قال (ويبالغ فيهما غير) برفعه فاعلا ونصبه استثناء أو حالا من ضمير المتوضئ الدال عليه السياق (الصائم) للامر بذلك فى الخبر الصحيح بان يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع اليسرى عليها وبلغ الماء ويصعد الماء بنفسه الى خيشومه مع ادخال خنصر يسراه وازالة ما فيه من أذى ولا يستقصى فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا أى كاملا والا فقد حصل به أقله كما علم مما مر فى بيان أقله اما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق الى الحلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وانما حرمت القبلة المحركة للشهوة

فى المقارنة ان المضمضة تحصل دون الاستنشاق الا ان أعاده ولا يكون من محل الخلاف اه وأما الثانية فالمعتد به عند الرملى وأتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح وأتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا فى الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرملى أو فى الثالثة حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شئ عند الرملى اه (قوله لغا) ظاهره وان أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب مستحق سم فلو أتى بعد بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند الشارح ومن نحا نحوه ولا يحسبان عند الرملى ومن نحا نحوه وانما يحسب عندهم الاستنشاق الاول كردى (قوله لغا واعتد بما وقع بعده) خلافا للمغنى والنهاية كما مر عبارة الاول فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال فى الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوى وصوابه ليوافق ما فى المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح والمعتمد كما قاله شيخى ما فى الروضة قال لقولهم فى الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح اه وفى الثانى نحوها (قوله فله) أى لولى الدم (العفو بعده) أى بعد العفو عن الدية الخ (عن القود) متعلق بالعفو الخ (عليها) أى الدية (قوله الاعتداد الخ) خبر قوله قياس ما يأتى الخ (قوله وفوات الخ) عطف على الاعتداد (قوله ما قبله) أى فى الرتبة من غسل الكفين والمضمضة (قوله فات ذلك) أى وقوع الافتتاح بدعائه (قوله اليه) الى دعاء الافتتاح على الوجه المقصود (قوله من الاعضاء الثلاثة) أى اليد والفم والانف (قوله هذا الثانى) أى وقوعه فى محله (قوله التطهير ووقوع الخ) بدل من المقصود (قوله وقدمت) أى المضمضة على الاستنشاق (قوله ونحوه) كالشرب (قوله ذكرا ونحوه) أى كالقراءة شيخنا والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مغنى (قوله وصول الماء للفم) أى ولو لم يدره فى الفم ولا مجه (والانف) أى وان لم يجذبه فى الانف ولا نثره نهاية (قوله أو حالا) أى بناء على عدم تعرفه بامتناعها بالاضافة سم (قوله من ضمير المتوضئ الخ) راجع لكل من الاستثناء والحال يعنى من الضمير المستكن فى يبالغ الراجع الى المتوضئ المعلوم من السياق (قوله بان يبلغ) ببناء الفاعل من باب التفعيل كقوله ويصعد الآتى (قوله امرار الاصبع الخ) الاولى تنكير الاصبع (قوله عليها) أى على أقصى الحنك ووجهى الاسنان الخ أو الحنك ووجهى الاسنان الخ أو الاسنان واللثات احتمالات فليراجع (قوله بنفسه) بفتح الفاء (قوله الى خيشومه) أى أقصى أنفه كردى (قوله وازالة ما فيه) أى فى الانف (قوله ولا يستقصى فيه) أى فى الاستنشاق بأن يجاوز الماء أقصى الفم بجيرمى (قوله سعوطا) بضم السين أى ادخال الماء أقصى الانف قرره شيخنا وبفتحها دواء يصب فى الانف مصباح بجيرمى وقوله فى أقصى الانف الاولى فوق أقصى الانف (قوله والا الخ) أى وان لم تقدر كاملا فلا يظهر هذا التعليل لانه قد حصل بالاستقصاء أقل الاستنشاق (قوله أما الصائم الخ) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الاوجه شوبرى وبرماوى فتكره له أيضا ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل خوف الافطار مغنى (قوله كرهت له) أى الا أن يغسل فمه من نجاسة نهاية أى فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه الماء فى هذه الحالة الى جوفه لم يفطر لانه تولد من مأمور به ع ش وكردى (قوله وانما حرمت القبلة الخ) عبارة الخطيب فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشى الانزال مع أن العلة فى كل منهما خوف الافطار ولذا سوى

---

لغا) ظاهره وان أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب مستحق (قوله أو حالا) أى بناء على عدم تعرفها هنا بالاضافة

لان أصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعو  لكثيرها والازال المتوالم منها لاحيلة فى دفعه وهنا يمكنه مج الماء (فالاظهر تفضيل

الجمع) بينهما لصحة أحاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والافضل على الجمع كونه (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) من كل (والله أعلم) لورود التصريح به فى رواية البخارى وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك والكل يجزئ وانما الخلاف فى الافضل (وتثليث الغسل) ولو للسلس على الاوجه خلافا للزركشى لما يأتى انه يغتفر له التأخير المندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو فى ماء قليل وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر انه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا فى ماء قليل ويأتى فى تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو ردد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان أمكن توجيهه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول شارح ان تركه حينئذ سنة صوابه واجب أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله فى شئ من السنن أيضا وقد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (والمسح) الا الخف والجبيرة والعمامة

القاضى أبو الطيب بينهما لجزم بتحريم المبالغة أيضا أجيب بان القبلة غير مطلوبة الخ (قوله لان أصلها) الاولى الموافق لتعبير النهاية والمغنى لانها (قوله والازال) أى أو الجماع بجيرمى (قوله وهنا يمكنه مج الماء) يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر نهاية اه بصرى عبارة الكردى قال فى الايعاب بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه ان بالغ نزل الماء جوفه مثلا أى وكان صومه فرضا انتهى اه (قوله بينهما) الى قول المتن وتثليث الغسل فى النهاية والمغنى (قوله على الفصل) بتفضيل الجمع (قوله لورود التصريح به) أى بكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض الخ (قوله والكل يجزئ) أى فى حصول السنة مغنى قول المتن (وتثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب وباقى سننه نهاية ومغنى (قوله وذلك) أى سن تثليث الغسل (قوله ويحصل الخ) عبارة شيخنا ويحصل التثليث فى الماء الجارى بمرور ثلاث جريات وفى الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات اه (قوله لما مر) أى قبيل قول المصنف ولا تنجس قلتا الماء (قوله لا تحسب ثانية) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيه نظر) قيل البحث ظاهر والنظر فيه نظر ألا ترى ان الماء المستعمل فى الوجه لو لم ينفصل عنه ورده مرة بعد أخرى لم يحصل له سنة التثليث وأجيب بان قول الشارح هو الاصح أى مدركا كما يظهر مما يأتى كردى (قوله فيه نظر) تأمل هل بينه وبين ما يأتى له فى مسح الرأس شبه تناقض أم لا بصرى أقول قد أشار الشارح الى دفعه هنالك بقوله ولضعف البلل الخ وحاصله أن ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة ماء الغسلة الاولى (قوله وان أمكن توجيهه الخ) وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك فى الماء ولو قليلا سم (قوله فلا بد من ماء جديد) فى توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر سم عبارة السيد البصرى والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقق وصول الماء الى جميع أجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديد محل تأمل اه أى لان ذلك يحصل جزما بالترديد (قوله وقد يحرم) الى قوله ويظهر فى المغنى الا قوله وقول شارح الى أو احتاج وقوله بل لو كان الى وقد يندب وما أنبه عليه (قوله وقد يحرم الخ) عبارة النهاية وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته اه (قوله أو احتاج لمائه الخ) كذا فى النهاية (قوله ولو ثلث الخ) جملة حالية (قوله لم يتم) * فرع * لا يبعد فيما لو ثلث وتيمم لانه أتلفه فى غرض التثليث سم على البهجة قلت وكذا لا يبعد لو أتلفه بلا غرض وان أثم لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله مر الآتى فى التيمم وان أتلفه بعد لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم فى الشق الاخير ع ش (قوله لا يكفيه) أى الوضوء (قوله فى شئ من السنن) كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق (قوله وقد يندب تركه الخ) عبارة الخطيب وادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه اه قال البجيرمى قوله وادراك الجماعة أى بان لم يسلم الامام وخرج به ادراك بعض الركعات أو تكبيرة الاحرام قليوبى وقوله وسائر آدابه أى ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الرأس والاقدم على الجماعة اه (قوله نحو جماعة) هل يشمل تكبيرة التحرم وبعض الركعات فيخالف ما مر آنفا عن القليوبى فليراجع (قوله لم يرج غيرها) أى والاقدم على الجماعة شيخنا (قوله والجبيرة والعمامة) خلافا للنهاية عبارة سم الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف لان تثليث مسحه يعيبه مر اه قال شيخنا وهو المعتمد اه وقال ع ش قضيته أى التعليل انه لو كان الخف من نحو زجاج يسن تثليثه لانه لا يخاف تعييبه اه (قوله والعمامة) أى فيما اذا

---

(قوله وتثليث الغسل) لو احتاج فى تعليم غيره الوضوء الى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغى أن تنتفى الكراهة مر (قوله وان أمكن توجيهه الخ) على هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك فى الماء ولو قليلا (قوله فلا بد من ماء جديد) فى توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر (قوله والجبيرة والعمامة) الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف لان تثليث مسحه يعيبه مر

كمل

بكل مسح الرأس عليها كردى (قوله الحديث) تعليل لما فى المتن (قوله والدلك) عطف على الغسل (قوله من هذه) أى من ثلاثة الغسل (قوله وان الاولى أولى) فيه نظر سم عبارة السيد البصرى قوله ويظهر انه الخ هذا واضح وقوله وان الاولى أولى محل تأمل والذى يظهر عكسه لان كلا منهما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالاليق الاتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها للاخرى اه (قوله وسائر الاذكار الخ) قال فى حاشية فتح الجواد وهى تشمل النية اللفظية فيسن تكررها ثلاثا كالتسمية اه وفى الايعاب ويحتمل خلافه اذلا فائدة فيه الامساعدة القلب وقد حصلت بخلاف غيره اه وفى حاشية المنهج للعلي لا يندب تثليثها كما أفتى به والد شيخنا انتهى اه كردى ورجح ع ش ندب تثليث النية اللفظية ونظر البجيرمى فى علته واستظهر السيد البصرى عدم ندبه وقال شيخنا وهو أى عدم الندب المعتمد اه وهو الظاهر (قوله كالبسملة) أى أوله (قوله والذكر عقبه) ودعاء الاعضاء وقراءة سورة انا أنزلناه شيخنا وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله للاتباع فى أكثر ذلك) وقياسا فى غيره أعنى نحو الدلك والسواك والتسمية ايعاب اه كردى (قوله ويكره) الى قوله وانما لم يعط فى المغنى والنهاية (قوله ويكره النقص) وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز شيخنا زاد المغنى فكان فى ذلك الحال أفضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب اه وفى سم ما نصه لو احتاج فى تعليم غيره الوضوء الى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغى ان تنتفى الكراهة م ر اه وفى ع ش ما نصه * (فرع) * لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا لانه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبرى لا ينعقد قلت فان أراد بعدم انعقاده الغاءه بحيث يجوز له الاقتصار على واحدة ففيه نظر لان الثانية مستحبة والمكروه انما هو الاقتصار على الثنتين وان أراد بعدم انعقاده انه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر اه (قوله كالزيادة الخ) ويكره الاسراف فى الماء ولو على الشط نهاية أى شط البحر بخلاف ما لو كان على نفس البحر فلا كراهة (قوله كما بحثه) أى تقييد الزيادة بنية الوضوء (قوله وتحرم من ماء موقوف الخ) أى تحرم الزيادة على الثلاث من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط لانها غير مأذون فيها مغنى ونهاية قال ع ش ويؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لان الواقف انما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سننه وكذا يؤخذ من ذلك حرمة ما جرت به العادة من ان كثيرا من الناس يدخلون فى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقى المعدة للوضوء لازالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا ارادة صلاة وينبغى أن محل حرمة ما ذكر ما لم تجر العادة بفعل مثله فى زمن الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه فى ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه اذا جرت العادة فى زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعماله فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه اه (قوله أى بنية الوضوء) أى أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره مغنى (قوله المندوب) نائب فاعل لم يعط وقوله مما وقف الخ متعلق به أى بلم يعط (قوله وانما لم يعط المندوب الخ) أى لم يجز أن يعطى الزائد على الفرض للميت من الموقوف للاكفان مع انه يجوز التطهر بالزائد على الفرض الى الثلاث من الماء الموقوف للتطهر للفرق المذكور بقوله لانه الخ كردى (قوله لتفاهته) أى حقارته كردى (قوله وشرط) الى قوله ويفرق فى المغنى (قوله حصول التثليث) عبارة المغنى التعدد اه (قوله ولا

الحديث الحسن بل الصحيح كما أشار اليه المصنف انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه وان الاولى أولى والسواك وسائر الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع فى أكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أى بنية الوضوء كما بحثه جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهير وانما لم يعط المندوب مما وقف للاكفان لانه يتسامح فى الماء لتفاهته ما لا يتسامح فى غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ولا

---

(قوله وان الاولى أولى) فيه نظر (قوله ولا يحصل لمن تمم وضوءه الخ) قال فى شرح الروض والفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وفى قوله كاليدين اشارة الى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الاولى مما لا وجه له فليتأمل (قوله

يحصل ان تم وضوءه ثم أعاده مرتين خلافا لجمع متقدمين لانه لم ينقل مع تباعد غسل الاعضاء وبه فارق ما مر في الفم والانف

ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الاول فتوقف على وجود الاولى اذ لا يحصل التكرير الا حينئذ (ويأخذ الشاك) في استيعاب أو عدد (باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة لانها لا تكون بدعة الا مع التحقق (ومسح كل رأسه) للاتباع اذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف موجبه والافضل في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما للقفا ثم ان انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه ومن ثم كان مرة وفارقا نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع المسافة والا لنحو ضفره أو طوله فلا لصيرورة الماء مستعملا أى لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة الثانية

يحصل) الى قوله ولو اقتصر في النهاية (قوله ثم أعاده الخ) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان وجه عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي وهو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة أي تنزيها لا تحريما خلافا لابن حج وعلل الحرمة بانه تعاطي عبادة فاسدة ورده م ر بان القصد منه التنظف وقال بعضهم ولم يحرم نظرا للقول بحصول التثليث به اهـ (قوله مع تباعد غسل الاعضاء الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وفي قوله كاليدين اشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا أي أو مرتبا أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الاولى مما لا وجه له فليتأمل اهـ وأقره ع ش (قوله خلافا لجمع متقدمين) عبارة النهاية خلافا للروياني والفوراني اهـ (قوله وبه الخ) أي بقوله مع تباعد غسل الاعضاء (قوله وثلثه) أي في محل واحد ع ش وأما لو مسح بعض رأسه ثلاثا في محال متعددة فنقل عن الشهاب الرملي انه يحصل به التثليث ورده والد الشمس م ر والرد ظاهر بجيرمي (قوله حصلت سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم سم (قوله ويفرق بينه) أي بين عدم حسبان التثليث والتعدد قبل تمام العضو الواجب استيعابه بالتطهير (قوله وذاك) أي التثليث والتعدد في العضو المذكور (قوله وجوبا) الى قوله أي لاختلاط بلله في النهاية والمغني الا قوله ولو في الماء الى ولا نظر وقوله وفارقا الى والا (قوله وجوبا في الواجب وندبا الخ) فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه أو هل غسل ثلاثا أو اثنتين جعلها اثنتين وغسل ثالثة شرح بافضل ومغني (قوله نعم يكفي ظن الخ) أي فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد ع ش (قوله ولا نظر الخ) رد لما قيل لا يأخذ بالاكثر حذرا من أن يزيد رابعة فانها بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة (قوله لانها الخ) علة لعدم النظر (قوله الا مع التحقق) أي عند العلم بكونها رابعة شيخنا (قوله اذ هو الخ) علة للعلة (قوله وخروجا) عطف على قوله للاتباع (قوله من خلاف موجبه) أي كالامام مالك (قوله ثم ان انقلب شعره الخ) ينبغي اذا لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب انما يتحقق حينئذ سم (قوله لمبدئه) أي مبدأ الوضع عبارة النهاية والمغني الى المكان الذي ذهب منه اهـ (قوله ومن ثم) أي من أجل ان الرد لاجل ما ذكر (قوله كان مرة) أي كان الذهاب والرد مسحة واحدة مغني ونهاية (قوله وفارقا) أي الذهاب والعود هنا نظيرها في السعي أي حيث يحسب كل من الذهاب والعود في السعي مرة (قوله والا) أي وان لم ينقلب شعره (قوله لنحو ضفره) أي أو عدمه أو قصره نهاية ومغني (قوله فلا الخ) أي فلا يرد اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لصيرورة الخ نهاية ومغني (قوله لصيرورة الماء مستعملا) تأمله مع قوله آنفا فبحث انه لو رد الخ انتهى بصري ومر هناك جوابه (قوله بلله) أي بلل شعره (قوله عنه) أي عن الشعر أو بلله (قوله للثانية) أي

---

ثم أعاده) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم (قوله حصلت له سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم (قوله ومسح كل رأسه) أفتى القفال بانه يسن للمرأة مسح ذوائبها المسترسلة وفي شرح المهذب خلافه لانه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح أسفل الخف بانه ليس محلا للفرض فلم يسن كالساق قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ لمحل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض اهـ ويؤخذ منه ان اطالة التحجيل غير مسنون لماسح الخف (قوله ثم ان انقلب شعره) ينبغي اذا لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب انما يتحقق حينئذ

المرة الثانية الحاصلة بالرد (قوله ولضعف البلل الخ) لا يخفى اشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة الى الباقى فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل سم على حج اهـ ع ش وقد يقال ان صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتى أن مسح الرأس يقع كله فرضا (قوله ويقع) الى قوله من تناقض فى النهاية والمغنى (قوله كزيادة نحو قيام الفرض) أى كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومغنى (قوله الابعير الزكاة) أى المخرج عنها دون خمسة وعشرين نهاية ومغنى (قوله وعلى وقوع الكل فرضا) أى المرجوح (قوله) أى اسم الكل (قوله فاذا فعله وقع واجبا) قد يقال ان كان الواجب مطلق مسح الرأس كلا أو بعضا فواضح أو مسح البعض فمحل تأمل بصرى قول المتن (ثم أذنيه) اعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم نهاية زاد سم بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل رأسه انما هو باعتبار أصل مسحهما ثم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده انه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الاذن وهذا كله على طريق المجموع فى تقديم الاستنشاق أما على طريق الروضة فيه فلا اشكال هنا فى حسبان مسح الاذنين وفوات بقية الرأس اهـ (قوله ظاهرهما وباطنهما) والمراد بظاهرهما ما يلى الرأس وبباطنهما ما يلى الوجه شيخنا وبجيرمى فقوله (سبابتيه وابهاميه) نشر لا على ترتيب اللف (قوله بماء غير ماء الرأس) أى لحصل الاكمل والا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس فى المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الاولى شرح بافضل وشيخنا ويأتى فى الشارح (قوله بماء جديد الخ) أى غير ماء الرأس والاذنين ليحصل الافضل فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة شرح بافضل (قوله ومسح صماخيهما الخ) ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا اقناع وشرح بافضل ويسن غسل الاذنين ثلاثا مع الوجه لما قيل انهما منه ومسحهما مع الرأس ثلاثا لما قيل انهما منه ومسحهما ثلاثا استقلالا لكونهما عضوين مستقلين على الراجح والصاق كفيه مبلولتين بهما ثلاثا استظهارا فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة شيخنا وقليوبى (قوله وأفادت ثم الغاء تقديمهما الخ) ولا يشترط الترتيب فى أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الاذنين فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها كفى مغنى وشيخنا (قوله فيسن فعلهما الخ) أى يشترط لحصول السنة تأخيرهما عن مسح الرأس نهاية ومغنى وشيخنا (قوله أو نحو الخمار) الى قوله والخبر فى النهاية والمغنى الا قوله نعم الى المتن (قوله أو نحو القلنسوة) بضم السين عرقية محشية بقطن بجيرمى (قوله أو لم يرد ذلك) أى وان سهل شرح بافضل فالتعبير بالعسر جرى على الغالب نهاية (قوله نعم قد يوجه الخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا ولعل المراد بالخلاف هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر (قوله تقييده) أى تقييد التكميل بالعسر بان سببه أى سبب التقييد (قوله عليه) أى العسر قول المتن (كمل بالمسح الخ) وأفتى القفال بانه يسن للمرأة استيعاب

---

(قوله ولضعف البلل الخ) لا يخفى اشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك ومع ان الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة الى الباقى فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل (قوله ثم أذنيه) قد يتوهم من ترتيبه على قوله ومسح كل رأسه انه لو اقتصر على مسح بعض رأسه لم يسن مسحهما حينئذ فلا تحصل سنة مسحهما وهو فاسد بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل رأسه انما هو باعتبار أصل مسحهما ثم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل تفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات وقد يؤيده انه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الاذن ولا يسع أحدا ان يقول انه لو مسح الاذنين بعد مسح الرأس مرة واحدة لم يجز لنا اخذ ذلك لاطلاق اجزاء الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كله على طريق المجموع فى تقديم الاستنشاق أما على طريق الروضة فيه فلا اشكال هنا فى حسبان مسح الاذنين وفوات بقية الرأس (قوله كمل بالمسح عليها) فى شرح م ر ومقتضى

---

ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير فى اختلاط المستعمل بغيره ويقع أقل مجزئ هنا وفى سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب الابعير الزكاة لتعذر تجزئه فرضا والباقى نفلا على المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه فى شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدهم له من السنن انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا (ثم) مسح جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتى سبابتيه وابهاميه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيهما بطرفى سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع فى ذلك كله نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما لانه طهور وأفادت ثم الغاء تقديمهما على مسح الرأس فيسن فعلهما بعده (فان عسر رفع العمامة) أو نحو القلنسوة أو الخمار أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بان سببه توقف الخروج من الخلاف عليه (كمل بالمسح عليها)

وان لم يضعها على طهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلى عمامته وأفهم قوله كمل انه لا يكفى المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الاول و ينبغى أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وان قيل لا وجه له وأفهم قولهم ان التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و(اللحية الكثة) من الذكر والافضل كونه باصابع يمناه ومن أسفل و بغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومر سن تثليثه وواضح انه لا يكمل الا بتعدد غرفاته ثلاثا خروجا من خلاف من قال ان ماء النفل مستعمل و يقاس به غيره فى ذلك و يخللها المحرم ندبا برفق أى وجوبا ان ظن انه يحصل منه انفصال شئ والا فندبا (و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين باى كيفية كان

مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك لكن جزم فى المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب نهاية أى من الرجل والمرأة قال سم على حج ان هذا أى ما فى المجموع عرض على مر بعد كلام القفال فرجع اليه ع ش وفى الكردى ان الامداد أقر افتاء القفال وما ألحق به وزاد الايعاب وان خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزئ مسحه اه واعتمده شيخنا فقال و يسن مسح الذوائب المسترسلة وان جاوزت حد الرأس اه (قوله وان لم يضعها الخ) وفارقت الخف بانه بدل ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها و يؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان نهاية و سم وشيخنا (قوله لا يكفى المسح عليها الخ) عبارة النهاية لا يكفى الاقتصار على العمامة وان سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك و ظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس و يحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس و يكون به محصلا للسنة اه وكذا فى المغنى الا انه استظهر عدم اشتراط التأخر عن مسح الرأس وأقر سم ما فى النهاية و يأتى عن شيخنا ما يوافقه وكلام الشارح يفيد الحكمين الاولين أى عدم كفاية الاقتصار على العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس (قوله و ينبغى ان لا يقتصر الخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقعه شرح ومسح كل رأسه الا ان يكون هذا راجعا الى المتن (قوله من خلاف موجبه) أى كابى حنيفة (قوله أن شرطه الخ) والتكميل شروط خمسة الاول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافا للعلامة الخطيب الثانى ان لا يمسح المحاذى لما مسحه من الرأس والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشى ان مسح بجميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على نحو العمامة والا احتاج الى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الاول الرابع ان لا يكون عاصيا باللبس لذاته كان لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كأن كان غاصبا لها فيكمل الخامس أن لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا فى البجيرمى الا انه ذكر الشرط الثانى عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحفنى انه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط وانما المراد انه لا يشترط فى تأدية السنة مسحه كما يفهمه كلام مر اه (قوله كذلك) أى لبسه من غير عذر (قوله ما يجب) الى قوله و بغرفة فى النهاية والمغنى (قوله ما يجب غسل ظاهره فقط الخ) أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره و باطنه ومنابته بتخليل أو غيره نهاية ومغنى (قوله من نحو العارض) أى الكثيف سم (قوله وعرك عارضيه) أى يسن دلكهما (قوله ومر) أى فى شرح والمسح سن تثليثه أى التخليل (قوله انه) أى تثليث التخليل وكذا ضمير أو به وغيره و يجوز رجاعهما للتخليل و (قوله فى ذلك) أى فى توقف الكمال على ماء جديد (قوله و يخللها المحرم الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والزيادى ومال اليهما شيخنا ثم قال وحمل الاول على ما اذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثانى على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله وجوبا) متعلق بالرفق كذا قوله ندبا بصرى (قوله اليدين) الى قوله و يسن فى النهاية والى قوله مجريا فى المغنى الا ما أبينه عليه (قوله اليدين) أى أصابع اليدين مغنى (قوله بالتشبيك) الوجه أن يقال باى كيفية كان

---

اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها و يؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وأفتى القفال بانه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متأخر عن مسح الرأس و يحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس و يكون به محصلا للسنة اه وتقدم عن شرح المهذب خلاف ما أفتى به القفال فى الذوائب عرض على مر فرجع اليه (قوله وان لم يضعها على طهر) وفارقت الخف بأنه بدل (قوله كمل) هل يعتد بالمسح عليها قبل مسح بعض الرأس فيه نظر وقوله كمل يفهم المنع وعليه فالفرق بينه و بين اجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلا قبله لا يخفى لان ذاك أصلى فى الطهارة بخلاف هذا (قوله وتخليل) قال فى الروض لا لمحرم اه وهو المعتمد مر (قوله العارض) أى الكثيف (قوله بالتشبيك الخ)

والافضل أن يكون بالتشبيك سم عبارة شرح بافضل وتخليل أصابع اليدين والرجلين والاولى كونه فى أصابع اليدين بالتشبيك لحصوله بسرعة وسهولة وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة اهـ (قوله ان بالمسجد الخ) أى وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك فى الوضوء وان كان فى المسجد ينتظر الصلاة رشيدى (قوله بخنصر يسرى يديه) كذا فى النهاية وقال المغنى وشرح بافضل بخنصر اليد اليسرى أو اليمنى كما فى المجموع اهـ وقال الكردى قوله أو اليمنى الخ مال اليه فى شرحى الارشاد والخطيب فى الاقناع واقتصر شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفى شرح العباب بخنصر اليسرى أليق انهى لازالة الاوساخ وما بين الاصابع لا يخلو عن وسخ اهـ (قوله ويجب فى ملتفة) أى التخليل ونحوه فى أصابع ملتفة نهاية ومغنى (قوله ويحرم فتق ملتحمة) أى لانه تعذيب بلا ضرورة أى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من التعليل نهاية وشيخنا زاد الايعاب ان قال له طبيبان عدلان أنه يمكن فتقها ورجى به قوة على العمل اتجه أن يأتى فيه ما سيأتى من التفصيل فى قطع السلعة اهـ وعقب السيد البصرى كلام النهاية بما نصه فيه نظر بل الذى يظهر و يؤخذ من اطلاق التعذيب فى العلة عدم اشتراط ما ذكر اهـ وفيه توقف اذ مطلق التعذيب وان لم يبح التيمم لا يقتضى الحرمة لاسيما اذا كان لغرض (قوله باطراف الخ) أى بغسلها (قوله وان صب عليه الخ) وقال الزيادى وشيخنا فان صب عليه غيره بدأ باعلاهما على المعتمد اهـ (قوله فيكون ذلك سنة) وعليه اقتصر الشارح فى الايعاب عبارته و واضح ان قوله أى المجموع ولا يكتفى الخ مبنى للفاعل أى يسن له أن لا يكتفى بذلك لانه قد لا يعم العضو أما لو عمه فيكفى فمن فهم انه مبنى للمفعول وانه لا يكتفى بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم انتهت اهـ كردى (قوله لانه الخ) أى الماء (قوله واستئنافه) أى فيكون واجبا بصرى (قوله لكن محله) أى محل وجوب عدم الاكتفاء بجريان الماء بطبعه (قوله والا كفى) أى وان ظن العموم كفى جريانه بطبعه وعلم بذلك أن قوله وان جرى بطبعه لا حاجة اليه (قوله لنحو الاقطع) الى قوله و يلحق فى النهاية الا قوله أى الحى ولغيره والى قوله فالغرة فى المغنى الا قوله أى الى ولغيره وقوله و يلحق الى ويكره (قوله لنحو الاقطع) أى من مغلول يد و مخلوق بدونها بصرى أى وسليم لم يتأت له الا بالترتيب كان أراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى شيخنا و يأتى عن سم مثله (قوله مطلقا) أى فى جميع الاعضاء نهاية (قوله أى ان توضأ بنفسه) أى ولم يكن بالغمس فيما يظهر و وجه تقييده بذلك انه انما سن له التيامن مطلقا لتعذر المعية المطلوبة اصالة فى نحو الخدين ولا تتعذر الا حينئذ بصرى ع ش (قوله بالغمس) ينبغى ولو حكما كالوقوف تحت ماء كثير محيط لجميع بدنه فى آن واحد (قوله ولغيره) أى غير نحو الاقطع (قوله فى اليدين الخ) أى وان سهل غسلهما معا كان كان فى بحر شيخنا (قوله بعد الوجه) خرج به غسل الكفين أول الوضوء فيطهران دفعة ومحله فيما يظهر أن غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم يتيسر غسلهما الا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم اليمنى سم (قوله والرجلين) أى وان كان لابس خف شرح بافضل ونهاية (قوله بخلاف البقية) أى الكفين والخدين والاذنين نهاية وجانبى الرأس شرح المنهج ومغنى زاد شيخنا وهذا فى السليم وكذا فى نحو الاشل والاقطع ان طهره غيره فيطهرهما معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم اهـ (قوله وذلك) أى سن التيامن (قوله أى مما هو من باب التكريم) كتسريح شعر واكتحال وحلق رأس ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة نهاية وأخذ واعطاء شرح بافضل والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب واستلام الحجر والركن اليمانى مغنى (قوله و يلحق به الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله كما مر) أى فى فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم سم (قوله ويكره تركه)

---

الوجه أن يقال باى كيفية كانت والافضل أن يكون بالتشبيك (قوله وتقديم اليمنى الخ) سيأتى عند قول المصنف فى التيمم و يقدم يمينه وأعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيهما (قوله بعد الوجه) خرج غسل الكفين أول الوضوء فيطهران دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم يتيسر غسلهما الا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم اليمنى (قوله كما مر) أى فى فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم (قوله

---

والافضل بخنصر يسرى يديه ومن أسفل ومبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراهما للامر بتخليل اليدين والرجلين فى حديث حسن و ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك أصابع رجليه بخنصره و يجب فى ملتفة لا يصل لباطنها الا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق ملتحمة و يسن أن يبدأ باطراف أصابع يديه و رجليه وان صب عليه غيره على المعتمد بجريان الماء بيده ولا يكتفى بجريانه بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفى يحتمل عطفه على يبدأ فيكون ذلك سنة أيضا واستئنافه لكن محله ان لم يظن عموم الماء للعضو والا كفى وان جرى بطبعه كما هو ظاهر (وتقديم اليمنى) لنحو الاقطع مطلقا أى ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر ولغيره فى اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية تطهر معا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تطهره وشأنه كله أى مما هو من باب التكريم و يلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كما مر ويكره تركه

أى ترك التيامن بان يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معا ع ش وشوبرى وشيخنا وكالوضوء فى ذلك كل ما فيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعتمد هل يكره التيامن فى نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق الاقرب الثانى ايعاب وشوبرى قال ع ش عن سم مال اليه الجمال الرملى اهـ واعتمد شيخنا تبعا لشرح الروض الاول أى كراهة التيامن فى نحو اليدين قول المتن (واطالة غرته الخ) تقدم فى كلامه ما يفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض سم و ع ش (قوله بان يغسل) الى قوله فالغرة فى النهاية (قوله فى الكل) أى كل من اطالة الغرة واطالة التحجيل نهاية ومغنى (قوله وذلك) أى سن الاطالة (قوله ان أمتى الخ) أى أمة الاجابة والمراد المتوضؤن منهم بجيرمى عبارة ع ش قال شيخ الاسلام ولا يحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اهـ وينبغى عليه أن ذلك خاص بمن توضأ حال الحياة فلا يدخل من وضأه الغاسل كما أشعر به تعبيره بتوضأ وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلا ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه لانه كان معذورا ولو بقى مالو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغى الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء وانما تسن اطالتهما فيه أيضا كما يأتى فى بابه اهـ (قوله الواجب) زاد النهاية والمندوب (قوله باستيعاب مامر) أى من مقدم الرأس الخ فى الغرة والعضد والساق فى التحجيل (قوله ونحالفه مدلولهما لغة الخ) يتأمل سم (قوله بين أفعال الوضوء) الى قوله واذا ثلث فى النهاية الا قوله والمحل والى قول المتن وكذا فى المغنى الا قوله فاصله الى وهى وقوله لخبر الى المتن (قوله بين أفعال الوضوء السليم الخ) وكذا بين الغسلات وكذا فى أجزاء كل عضو قليوبى عبارة شيخنا عبارة المصنف تشمل الموالاة بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع فى الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى وفى الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذى قبله اهـ (قوله مع اعتدال الهواء الخ) قد يقال اشتراط اعتدال الهواء يغنى عن اشتراط اعتدال المحل والزمن أما المحل فلاستلزام خروجه عن الاعتدال خروج الهواء عنه لتأثره به وأما الزمن فوصفه بالاعتدال وعدمه تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رأيت الشارح المحلى اقتصر على الهواء والمزاج وكذا وقع فى أصل الروضة الاقتصار عليهما بصرى وفى تقريب دليله نظر ثم قد يقال ان العبرة باعتدال الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدل (قوله ومر) أى قبيل قول المتن فرضه ستة كردى (قوله ووجوبها فى طهر السلس) وتجب أيضا عند ضيق الوقت نهاية ومغنى (قوله فالعبرة بالاخيرة) وينبغى أن يعتبر أيضا أن لا تجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة سم وتقدم مثله عن القليوبى وشيخنا وفى الكردى عن الايعاب ما نصه لو غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يديه وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسله مرة وأمسك زمنا ثم ثنى قبل جفافه وأمسك زمنا ثم ثلث قبل جفافه وأمسك زمنا ثم غسل يديه قبل جفاف ثالثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الاولى فى هذه المدة حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم اهـ (قوله بفعله) ومنه مشيه فى ماء يغسل رجليه وانظر لو أكره على الفعل (قوله لم يشترط استحضاره الخ) أى بل الشرط فقد الصارف أى ومن الصارف قصد المشى فى الماء لغرض آخر سم وتقدم فى مبحث النية ما يقتضى أن الاكراه صارف (قوله كما مر) أى فى غسل الوجه (قوله مطلقا) أى فى وضوء السليم وغيره (قوله حيث) الى قوله لخبر فى النهاية الا قوله وقبولها الى وهى

---

واطالة غرته) تقدم فى كلامه ما يفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض (قوله ونحالفه مدلولهما لغة الخ) يتأمل (قوله فالعبرة بالاخيرة) ينبغى أن يعتبر أيضا ان لا تجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة حتى لو جفت أولى الوجه مثلا قبل ثانيته أو ثانيته قبل ثالثته لم يحصل الولاء بين الوجه واليد وان لم تجف ثالثة الوجه قبل أولى اليد ففى الاقتصار على اعتبار الاخيرة نظر فليراجع (قوله بفعله) أى ومنه مشيه فى ماء لغسل رجليه وانظر لو أكره على الفعل وقوله لم يشترط استحضاره النية أى بل الشرط فقد الصارف أى ومن الصارف قصد المشى فى الماء لغرض آخر ثم رأيت فى العباب فى أوائل الباب فيمن دخل الماء لا بقصد غسل

(واطالة غرته) بان يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتى عنقه (و) اطالة (تحجيله) بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وان سقط فى الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الصحيحين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أى يدعون بيض الوجوه والايدى والارجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل أقلها بادنى زيادة وكمالها باستيعاب مامر ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب فقد أبعد ونحالف مدلولهما لغة لغير موجب (والموالاة) بين أفعال الوضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها فى طهر السلس واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعله لم يشترط استحضاره النية كما مر (وأوجبها القديم) مطلقا

(قوله

حيث لا عذر لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره أن يعيد الوضوء وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضى الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا يليق بمتعبد فهى خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب أو للتأكيد أما هى فى غسل الاعضاء فمكروهة و يجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما يأتى فى الفطرة وقبولها على من تعينت طريقا لطهره فان فقدها تيمم وصلى وأعاد وهى فى احضار نحو الماء مباحة (و) ترك (النفض) لانه كالتبرى من العبادة فهو خلاف السنة كما فى التحقيق وشرحى مسلم والوسيط وصحح فى الروضة والمجموع اباحته والرافعى كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف (وكذا) كان حكمتها مع ان الخلاف بقوته فيما قبله أيضا تميز مقابله بصحة حديث الحاكم الآتى به فلا اعتراض عليه (التنشيف) وهو أخذ الماء بنحو خرقة فلا ايهام فى عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه فى طهر الحى (فى الاصح) لانه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم

(قوله حيث لا عذر الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف فى التفريق بغير عذر وفى طول التفريق أما بالعذر فلا يضر قطعا وقيل يضر على القديم وأما اليسير فلا يضر اجماعا اه وكذا فى النهاية الا قوله وقيل يضر على القديم (قوله فامره أن يعيد الخ) وجه الاستدلال انه لولا أن التفريق يضر لامره بمجرد غسل اللمعة لا باعادة الوضوء سم (قوله وبانه صح الخ) وبانه صلى الله عليه وسلم توضأ فى السوق فغسل وجهه و يديه ومسح رأسه فدعى الى جنازة فاتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الامام الشافعى و بينهما تفريق كثير مغنى ونهاية قول المتن (وترك الاستعانة) أى ولو كان المعين كافرا شرح بافضل ونهاية (قوله بالصب عليه الخ) و ينبغى أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة مائها فى الغالب عن ماء غيرها ع ش (قوله لانها ترفه الخ) وليس من الترفه المنهى عنه فى العبادة عدوله من الماء المالح الى العذب على المعتمد برماوى وحلبى (قوله خلاف السنة) عبر النهاية والمغنى هنا وفى الموضعين الآتيين بخلاف الاولى وقال عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح الفرق بينهما أن خلاف الاولى من أقسام المنهى عنه وخلاف السنة لا نهى فيه اه (قوله وان لم يطلبها) أى الاعانة حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك مغنى (قوله والسين الخ) عبارة النهاية وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على أن السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أى صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها اه وقيد بالقدرة على المنع الشارح أيضا فى الامداد والايعاب وأقره سم على المنهج كردى (قوله للغالب) أى من أن الانسان يطلب الصب عليه أو للتأكيد أى كما فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى أى تيسر كردى (قوله طلبها) أى الاعانة وكذا ضمير تعينت (قوله أما هى) أى الاستعانة لغير عذر (قوله عما يأتى فى الفطرة) أى من مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته يومه وليلته ومن دينه ومسكن وخادم يحتاج اليهما (قوله وقبولها) أى و يجب قبول الاعانة على من تعينت الخ أى كالاقطع (قوله فى احضار نحو الماء) أى كالاناء والللو ايعاب اه كردى (قوله مباحة) قد أطبقوا على على هذا ورأيت فى شرح صحيح البخارى للقسطلانى ما نصه وأما احضار الماء فلا كراهة أصلا قال ابن حجر أى العسقلانى لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى انتهى اه كردى (قوله كما فى التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعى كراهته قد يقال هذا لا ينافى ما فى التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من اطلاق المكروه على خلاف الاولى سم وفيه أن الرافعى من المتأخرين لا من الاقدمين (قوله كان حكمتها) يعنى حكمة الفصل بكذا وقوله بقوته حال من الخلاف وقوله فيما قبله الخ خبران أى موجود فى النفض كالتنشيف وقوله تميز مقابله الخ خبر كان (قوله تميز مقابله الخ) لو كان المقابل ندب التنشيف لتم ما قاله لكن المفهوم من صنيع الشراح انه لم يقل به أحد منا والمقابل الا باحة وان فعله وتركه سواء وعليه فحديث الحاكم يردها لا يؤيدها وبتسليم ما ذكر فحديث النفض المؤيد لما قابل ما قبله مخرج فى الصحيحين فاى تميز يفيده حديث الحاكم مع ما ذكر بصرى (قوله فلا اعتراض) أى بانه كان الاولى ترك قوله كذا ليعود الخلاف الى النفض قول المتن (التنشيف) بالرفع بخطه نهاية (قوله وهو) الى قوله وخبر فى النهاية والمغنى (قوله فلا ايهام فى عبارته الخ) عبارة النهاية والمغنى والتعبير بالتنشيف لا يقتضى ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه انه كما فى القاموس أخذ الماء بخرقة والتعبير به هنا هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف اه (قوله يسن الخ) خبر التنشيف (قوله فى طهر الحى) وسيأتى

---

رجليه فاغسلتا انه لا بد أن يكون ذاكر النية لكن الشارح رده (قوله لم يصبها الماء) لا يقال ان المتبادر عدم غسلها مطلقا فيشكل الاستدلال لان هذا ليس من باب التفريق بل من ترك غسل بعض العضو لانا نقول وجه الاستدلال انه أمره باعادة الوضوء ولولا ان التفريق يضر لامره بمجرد غسل اللمعة (قوله كما فى التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعى كراهته قد يقال هذا لا ينافى ما فى التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من

ومنديل بلا حاجة اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة مالم يحتجه لنحو برد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء وفي رواية خرقة يتنشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على انه لحاجة والاولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره وكانت أم عياش توضئه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد (ويقول بعده) أي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل أن يتكلم انتهى ولعله بيان للاكمل (أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من أيها شاء كما صح (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل

أن الميت يسن تنشيفه نهاية (قوله رداخ) أي وجعل ينفض الماء بيده ولادليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز نهاية ومغني (قوله منديلا) بكسر الميم وتفتح وسمي بذلك لانه ينذل أي يزيل الوسخ وغيره بجيرمي (قوله عقب الخ) متعلق بقوله بحي عنه (قوله مالم يحتجه الخ) متعلق بقوله يسن تركه الخ (قوله أو لتيمم عقبه) أي لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم مغني (قوله بل يتأكد فعله) بل قد يجب كما اذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به مر سم عبارة ع ش هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة به وبه صرح مر بوجه بان التضمخ بالنجاسة انما يحرم اذا كان بفعله عبثا وأما هذا فليس بفعله وان قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه اذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اه (قوله واختار الخ) عبارة النهاية والمغني والثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه اه (قوله مطلقا) أي لحاجة وبدونها (قوله وخبر انه الخ) الاسبك لخبر الخ باللام بدل الواو أو أن يقول فيما يأتي ينبغي على كل حمله الخ (قوله على انه لحاجة الخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليبقى أثر العبادة على الاشرف حلبي وكذا في الكردي عن الامداد والايعاب (قوله والاولى الخ) أي واذا نشف لحاجة أو بدونها فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل ان ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمي أي الغنى وزيادته لمن هو فقير وفي الحديث وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه فثبت بهذا الحديث ان ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عريانا اذا لم يستتر بشيء والاكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت في البيت واسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب الى الاسواق والبطء في الرجوع منها وترك غسل الاواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والاسراف اه (قوله ذلك) أي التنشيف بطرف ثوبه (قوله ويقف) الى قوله وكانت في المغني (قوله أي عقب الوضوء) أي كما عبر به المنهج وقوله بحيث الخ أي كما فسر به الزيادي (قوله بحيث لا يطول الخ) هذا صريح في انه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي انه يأتي به مالم يحدث وان طال الفصل ع ش عبارة البجيرمي على الاقناع هذا أي عدم طول الفصل عرفا انما هو الافضل وأما السنة فتحصل مالم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير اه (قوله ولعله الخ) أي قوله قبل أن يتكلم قول المتن (أشهد الخ) ويقدمه على اجابة المؤذن ويجيب المؤذن بعد فراغه منه وان فرغ من الاذان بجيرمي (قوله لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الخ) وفتحها له اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهر ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه ع ش (قوله من التوابين) أي من الذنوب وليس فيه دعاء باكثار وقوع الذنب منه بل بأنه اذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه وان كثر تعليما للامة وقوله من المتطهرين أي عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيآت اللاحقة أو عن الاخلاق الذميمة ملا علي القاري على المشكاة وقيل أي من المتنزهين من الذنوب اه بجيرمي وقوله أي من الذنوب الاولى أي مما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تقتضي سبق الذنب نظير ما يأتي في المغفرة وكما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة من خارم المروءة (قوله مصدر) أي اسم مصدر بجيرمي (قوله للتسبيح) أي لماهية التنزيه بجيرمي عبارة سم قوله للتسبيح أي بمعنى التنزيه لا التسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا اللفظ اه (قوله اعتقاد تنزيهه) الاولى تنزهه (قوله على انه بدل من اللفظ بفعله الخ) أي

---

اطلاق المكروه على خلاف الاولى (قوله فلا يسن تركه) بل قد يجب كما اذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به مر (قوله جعل علما للتسبيح) قال الحفيد في قول التوضيح التسبيح من قوله ان سبحان علم للتسبيح مانصه أي بمعنى التنزيه لا التسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا اللفظ اه (قوله

فيقصد ومعناه لا تصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدر السبح بل سبح مشتق منه اشتقاق (٢٣٩) حاشية ن ر حاشا ولوليت من لولا وأففت

من أف (اللهم وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أي وبحمدك سبحتك (أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لان ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا كامر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو أعمى كما يسن امرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به تشبها السماء وأن يقول عقبه وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ويقرأ انا أنزلناه أي ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك *(تنبيه)* معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أي أسألك أن تتوب علي أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور (اذ لا أصل له) يعتد به

وورد من طرق لا نظر اليها لانها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة

منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أي أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه البليغ ولا يستعمل الا في الله مضافا فيقصد تنكيره ثم يضاف لان العلم لا يضاف ولا يثنى الا اذا قصد تنكيره رحماني اهـ بجيرمي (قوله فيقدر معناه) فيه تأمل (قوله مشتق منه) أي مأخوذ منه (قوله اشتقاق حاشيت) بمعنى قلت حاشا وكذا الامر فيما بعده (قوله فالكل الخ) أي مجموع سبحانك اللهم وبحمدك (قوله جملة واحدة) فالمعنى سبحتك بالله مصاحبا بحمدك شوبري أي بالثناء عليك بجيرمي (قوله لان ذلك) أي سبحانك اللهم وبحمدك الخ (قوله يكتب الخ) أي في رق ثم يطبع بطابع نهاية ومغني قال ع ش ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه اهـ (قوله فلا يتطرق اليه الخ) أي يصان صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله والا فقد تقرر أن جميع الاعمال يتطرق اليه الابطال بالردة شوبري وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد وانه يموت على الايمان حفني اهـ بجيرمي (قوله بجميع هذا) أي ما ذكر من الاذكار (قوله كامر) أي في شرح وتثليث الغسل والمسح (قوله مستقبل القبلة) الى قوله وأن يقول في النهاية والمغني الا قوله ولو نحو أعمى الى السماء (قوله رافعا يديه وبصره الخ) وذلك لان السماء قبلة الدعاء والطالب للشئ يبسط كفيه لاخذه والداعي طالب ولان حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته بجيرمي (قوله ولو نحو أعمى) أي كمن في ظلمة (قوله كما يسن الخ) قد يقال لا حاجة اليه في التعليل لان المقصود من رفع البصر اليها ليس النظر اليها اذ هو لا يطلب حينئذ من حيث ذاته لكونه شاغلا عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجيهها بالوجه كاقبال السماء قبلة الدعاء بصري (قوله على الرأس) أي برأس المتحلل من الاحرام (قوله تشبها) متعلق بقوله كما يسن الخ وقوله السماء متعلق برافعا (قوله وان يقول) الى قوله ويقرأ في المغني (قوله عقبه) أي عقب الوضوء أو عقب جميع الذكر المتقدم وصنيع شيخنا صريح في هذا (قوله وصلى الله الخ) قد يقال ينبغي ان يزيد في الصلاة التعرض لسيادته صلى الله عليه وسلم وللاصحاب بصري وعبارة شيخنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اهـ (قوله ويقرأ انا أنزلناه الخ) لما ورد أن من قرأ في أثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء ويسن بعد قراءة السورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني ع ش وفي الكردي عن الايعاب مثله الى قوله ولا تفتني الخ (قوله أي ثلاثا) اما راجع للصلاة والقراءة أو للثانية فالاولى مثلها في ذلك كما هو ظاهر ويشمله العموم السابق في التثليث بصري (قوله من نقص) أي ذنبا كان أو غيره بصري (قوله بمحوه) هذا يخالف ما ذكروا أن العفو محو أثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقي عن الشنشوري بجيرمي (قوله واستشكل بأنه كذب) كانه بناء على حمله على الحال والا فلا كذب يلزم على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال أيضا سم ولعله بحمله على العزم على التوبة (قوله بمعنى الانشاء أي أسألك الخ) لا يخفى بعده الا أن يريد أن توفقني للتوبة (قوله أو هو باق الخ) لا حاجة الى لفظة هو (قوله وهو مشهور) وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام نهاية ومغني وشرح بافضل وفي الكردي عن الايعاب زيادة أدعية أخرى وان يدي في دعاء غسل الكفين وقدمي في دعاء غسل الرجلين بتشديد الياء مثنى (قوله لا نظر اليها الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارته قال المصنف في أذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح وفات الرافعي والنووي أنه روي

---

واستشكل بانه كذب) كأنه بناء على حمله على الحال والا فلا يلزم كذب على انه قد لا يلزم الكذب على تقدير

عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال وعشى شيخي على أنه مستحب وأفتى به لهذا الحديث اه زاد الاول ونفي المصنف أصله
باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أولم يستحضره حينئذ وعبارة
الكردي على شرح بافضل قوله لا أصل لدعاء الاعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه وقال شيخ الاسلام في
الاسنى أي في الصحة والا فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله
يعمل به في فضائل الاعمال اه وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده ويؤخذ
مما نقلته في الاصل عن شرح العباب الشارح وعن غيره انه لا بأس به عند الشارح وانه دعاء حسن لكن
لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به عند الشارح أيضا اه (قوله ومن شرط العمل الخ) عبارة المغني
فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ان لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت
أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اه زاد النهاية وفي هذا الشرط أي الاخير نظر لا يخفى اه
عبارة سم وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل
مانحن فيه الا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة واذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته
اه (قوله أن لا يشتد ضعفه) أي سواء كان العامل ممن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدى به
ليكون فعله سببا لافادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث ع ش (قوله سنن كثيرة) منها تقديم النية
مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوى ليساعد اللسان القلب
كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه الى آخر الوضوء مغني وشيخنا (قوله
ومن المشهور) الى قوله وغسل رجليه في المغني الا قوله ولا يكره الى ولطم الوجه وقوله واعترض الى واسراف
(قوله والثالث) لم يكتف بفهمه من قوله السابق والثالث في شرح ويثلث الغسل الخ كأنه لا يستلزم السنية
فتأمله سم أقول بل أعاده لقوله ويتأكد الخ (قوله وتجنب رشاشه) فلا يتوضأ في موضع يرجع اليه
رشاش أسنى (قوله وجعل ما يصب منه الخ) أي كالابريق مغني (قوله وترك تكلم) وفي فتاوى شيخ الاسلام
انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد أولا فأجاب بان الظاهر الاول اه وهذا
بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحيا من الاطلاع عليه
فلا يليق مخاطبته حينئذ ع ش (قوله بلا عذر) عبارة شرح بافضل الا لمصلحة كأمر بمعروف ونهي عن
منكر وتعليم جاهل وقد يجب كان رأى نحو أعمى يقع في بئر اه (قوله ولطم وجهه) بالجر عطفا على تكلم
(قوله لبيان الجواز) واللطم خلاف الاولى كما في شرح الروض بجيرمي (قوله واسراف الخ) عبارة الخطيب
ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه اه قال البجيرمي ويكره التقتير أيضا لانه قد لا يعم كما قرره شيخنا
اه (قوله وان يكون الخ) فيجزئ بدونه حيث أسبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد فذهب بين بدنه
كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ولين نعومة الازاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل (قوله كما يأتي) لعله في باب
الغسل (قوله كموقيه) عبارة المغني وأن يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى
والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول
الماء الى محله والا فغسلهما واجب اه زاد شرح بافضل والمراد بهما أي الموقين ما يشمل اللحاظ اه (قوله

ومن شرط العمل بالحديث
الضعيف كما قاله السبكي
وغيره ان لا يشتد ضعفه
فاتضح ما قاله المصنف واندفع
ما أطال به الشراح عليه
وبقي للوضوء سنن كثيرة
استوفيتها بحسب الامكان
في شرح العباب ومن المشهور
منها استقبال القبلة في جميعه
والدلك ويتأكد كالموالاة
لقوة الخلاف فيهما وتجنب
رشاشه وجعل ما يصب منه
عن يساره وما يغترف منه
عن يمينه وترك تكلم بلا
عذر ولا يكره ولو من عار
لانه صلى الله عليه وسلم
كلم أم هانئ يوم فتح مكة
وهو يغتسل ولطم الوجه
بالماء واعترض بحديث فيه
ويجاب بانه لبيان الجواز
واسراف ولو على شط وأن
يكون ماؤه نحو مد كما يأتي
وتعهد ما يخاف اغفاله
بكموقيه

---

الحال أيضا (قوله ان لا يشتد ضعفه) شرط بعضهم أيضا أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة اليه لظهور انه
اذا تعارض حديثان ينظر الى الترجيح ومعلوم ان الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم أن لا يعتقد
السنية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل مانحن فيه الا كونه مطلوبا طلبا غير جازم
وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة واذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته ثم رأيت فيما يأتي في قوله في الخف ويسن
مسح أعلاه وأسفله خطوطا ماله تعلق بهذا البحث فتأمله (قوله والثالث) لم يكتف بفهمه من قوله السابق

وعقيبه ومن ثم يصل الماء لما تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه ورش ازاره به ان توهم حصول مقذر له فيما يظهر وعليه
يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به قيل وان لا يصب ماء انائه حتى يطف مخالفة المجوس وبينت ما فيه في الفتاوى وكان
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغي ندب ذلك ان احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده أي بحيث ينسبان له عرفا كما يأتي بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بان حديثه يعمل به في الفضائل ويرد بما مر آنفا كما يشير اليه قول المصنف ان خبرهما موضوع فيتعذر سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الاوجه استصحابا لاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه *(فرع)* صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كان وضوء العشاء بفرض ان الترك منه وأعادهن به أجزأ لان الترك ان كان من غيره
فواضح أو منه فقد كمله وان أعادهن به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل
وأعادهن به لم يبق عليه الا العشاء كما لو توضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا

وعقبيه) و يبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب مغني وشيخنا (قوله به) أي بفضل
وضوئه (قوله وعليه الخ) أي على توهم ذلك (قوله وأن لا يصب ماء انائه حتى يطف) لعل معناه أن لا يصب
الماء في انائه المعد للوضوء الى أن يمتلئ الاناء الى أعلاه بل يجعله نازلا منه (قوله ندب ذلك) أي الافضال (قوله
مطلقا) أي احتيج لتنظيف ذلك أولا (قوله بعده) عبارة الخطيب عقب الفراغ من الوضوء اه قال البجيرمي
أي ولو تجديدا والمراد بالعقب فيما يظهر أن لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض
المتأخرين امتداد وقتها على ما بقي الوضوء وحمل قولهم عقبه على حسن المبادرة وفيه نظر والاقرب ما قلناه اه
(قوله أي بحيث الخ) وفاقا للنهاية عبارته في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان الخ وهل تفوت سنة
الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات
أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضه ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه اه ومال السيد البصري
الى الاحتمال الثاني عبارته نقل عن السيد السمهودي انه أفتى بامتداد وقتهما مادام الوضوء باقيا لان القصد
بهما عدم تعطيل الوضوء عن أداء صلاة به وصححه الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة وهو وجيه من حيث المعنى
اه (قوله ويحصلان) الاولى التأنيث (قوله والراجح عدم ندبه) كذا في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل وأن
لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شئ بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة أمان من الغل موضوع لكنه
متعقب بأن الخبر ليس بموضوع اه وقال الكردي عليه والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد قلدوا الامام
النووي في كون الحديث لا أصل له ولكن كلام المحدثين يشير الى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها الى
درجة الحسن فالذي يظهر للفقير انه لا بأس بمسحه اه (قوله بما مر آنفا) أي في قوله وورد من طرق الخ
(قوله ان خبرهما) أي دعاء الاعضاء ومسح الرقبة (قوله ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب
الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى الذي قرأ أولاده عليه انه يؤثر كما في الصلاة
اه وسيأتي ان الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل انه اذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو
بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة
لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك م ر اه سم (قوله استصحابا لاصل الطهر) فيه نظر
اذ الكلام في تحقق الطهر لا في بقائه حتى يستدل بالاستصحاب (قوله وقياس الخ) مبتدأ خبره قوله انه لو شك
الخ (قوله أو بعضه) أي في غسل بعض ذلك العضو (قوله كلامهم الاول) وهو ويؤثر الشك قبل الفراغ من
الوضوء (قوله فواضح) أي لان غير العشاء أعيدت بوضوء كامل والعشاء فعلت مرتين بكامل (قوله خلافا لمن
وهم فيه) تأمل الخلاف ففيه دقة وهو انه لما صلى به وشك بعد العشاء ألزم بواحدة منها العشاء فلا مخلص الا
بالخمس ثم انه مع بقاء وضوئه شك في ترك بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضار فله أن يصلي به
ما شاء فيعيدهن به حتى العشاء والزامه اعادتها انما كان لما طرأ بعد فعلها فاحتمل الترك منها فالزم بها عبد الله
باقشير أي وقوله والشك حينئذ غير ضار الخ يرد بان الاعادة مع الشك أضعف من فعلهن أولا فلا اجزاء به
بالاولى وبما مر عن سم آنفا (قوله لو غفل) أي عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردي (قوله كما لو توضأ
الخ) لا يظهر فيه الا مجرد التنظير في الجزم بالنية لا في المنظر به عبد الله باقشير ويمكن أن يجاب بحمل قول
الشارح توضأ عن حدث على معنى توضأ وضوءا شأنه أن يكون عن حدث فالمراد توضأ وضوءا كاملا في اعتقاده
أو على حذف مضاف أي عن توهم حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع في نفس الامر (قوله

والدلالة في شرح قوله وتثليث الغسل والمسح كله لانه لا يستلزم السنية فتأمله (قوله وشربه ثم قوله ورش)
هل وان توضأ من مسبل (قوله ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن

لان الترك الاول) التقييد بالاول بالنظر الى التوضؤ فقط (قوله وقد أعادهن به) هذا لا يتأتى فى الثانية أى التوضؤ الا باحد التأويلين السابقين (قوله فى الصورتين) أى الغفلة والتوضؤ

*(باب مسح الخف)*

وهو من خصوصيات هذه الامة وشرع فى السنة التاسعة من الهجرة ع ش وبجيرمى وشيخنا قول المتن (مسح الخف) يمكن أن يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بان ذلك ليتناول الخف الواحد فيما لو فقد احدى رجليه سم (قوله المراد) الى قوله بل متواترة فى النهاية الا قوله أو الخف الى فلا يرد وقوله بل ذكره الخ وأخره وكذا فى المغنى الا انه قال الاولى التعبير بالخفين (قوله المراد بالجنس) غرضه به دفع ما أورد على المتن من انه يوهم جواز المسح على خف رجل وغسل الاخرى وليس كذلك فكان الاولى أن يعبر بالخفين وحاصل الجواب أن أل فى الخف للجنس فيشمل مالو كان له رجل واحدة لفقد الاخرى ومالو كان له رجلان فاكثر فكانت كلها أصلية أو بعضها زائدا واشتبه بالاصلى أو سامت به فيلبس كلا منها خفا ويمسح على الجميع وأما اذا لم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالاصلى دون الزائد فيلبس الاول خفا دون الثانى الا ان توقف لبس الاصلى على لبس الزائد فيلبسه أيضا شيخنا وع ش (قوله أو الخف الشرعى) يعنى أن أل للعهد أى الخف المعهود شرعا فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان أو أكثر على التفصيل المتقدم قال ع ش وهذا الجواب أولى من الاول لانه لا يدفع الايهام اذ الجنس كما يتحقق فى ضمن الكل كذلك يتحقق فى ضمن واحدة منهما اه (قوله هنا) أى فى الترجمة (قوله منع لبس خف الخ) أى امتناعه شرعا (قوله على صحيحة) أى رجل صحيحة (قوله عليلة) أى بحيث لا يجب غسلها نهاية ومغنى (قوله فكانت كالصحيحة) أى فى امتناع الاقتصار على خف فى الصحيحة والمسح عليه وفى جواز لبس الخفين فيهما بعد كمال طهارتهما ثم المسح عليهما فيرتفع حدثهما معا ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان مسح خفها كغسلها ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم الخ لان معناه انها قبل لبس خفها يجب التيمم عنها كوجوب غسل الصحيحة قبله سم بادنى تصرف (قوله عليهما) أى على خف الكاملة وخف الناقصة (قوله على الاخرى) أى على خف المنفردة (قوله وحدها) هل له لبس خف فى باقى فاقدة محل الفرض ليمسح عليها بدلا عن غسله المسنون سم وسيأتى عنه ما يفيد عدم سن ذلك (قوله وذكره هنا) أى ذكر مسح الخف عقب الوضوء (قوله لانه بدل عن غسل الرجلين) فمسحه رافع للحدث لا مبيح نهاية ومغنى (قوله فيه) أى الوضوء (قوله ان الواجب الخ) أى على لابس الخف بشروطه مغنى (قوله لان فى كل الخ) قد يقال غاية ما يقتضيه هذا التعليل الولاء بينهما وأما تأخير المسح عن التيمم الذى هو المطلوب فلا نم نعم يا دفع التيمم طهارة كاملة بصرى (قوله مسحا مبيحا) يوهم أن مسح الخف مبيح لا رافع للحدث وهو خلاف ما صرحوا به أول كتاب الطهارة فراجعه بصرى وقوله أول كتاب الطهارة بل هنا أيضا كما مر عن

---

الذى استقر رأيه عليه فى الفتاوى التى قرأها ولده عليه انه يؤثر كما فى الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم واضح انتهى وسيأتى ان الشك فى الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل انه اذا شك فى نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك فى نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك مر

*(باب مسح الخف)*

يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بتناول الخف الواحد فيما لو فقد احدى رجليه (قوله لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة) الذى يظهر أن معنى هذا الكلام المذكور فى الروضة وغيرها انه يمتنع الاقتصار على خف فى الصحيحة والمسح عليه وانه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما فيرتفع حدثهما لان المسح كالغسل فكما يكفى غسلهما يكفى مسحهما ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان مسح خفها كغسلها ومع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم عنها لان معناه انها فى نفسها يجب التيمم عنها لا أن المراد وجوبه مطلقا (قوله وحدها) هل له لبس خف فى باقى فاقدة محل الفرض ليمسح

النهاية

لان الترك الاول ان كان من العشاء فليس عليه غيرها أو من غيرها فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية فى الصورتين

*(باب مسح الخف)*

المراد به الجنس أو الخف الشرعى وكلاهما مجمل هنا مبين فى غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة ليمسحها وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف مالو لم يكن له الا رجل فان بقى من فرض الاخرى بقية وان قلت تعين لبس خفها ليمسح عليهما وان لم يبق منه شئ مسح على الاخرى وحدها وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع فى خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل أو المسح وأخره جمع عن التيمم لان فى كل مسحا مبيحا وأحاديثه صحيحة كثيرة

النهاية والمغنى (قوله بل متواترة) أى عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سفرا ولا حضرا وجمع بعضهم رواته فجاوز والثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة كردى (قوله بعض الحنفية) وهو الكرخى كردى (قوله أخشى أن يكون انكاره الخ) وكلام القليوبى على المحلى يقتضى تكفير المنكر له وكلام الامداد عدمه كردى (قوله أى من أصله) احترز به عما اذا أنكر بعض شروطه وكيفيته وأحكامه فلا تنبى اه كردى عبارة السيد البصرى قوله أى من أصله أى لا تفاصيل أحكامه اذ هى لم تثبت الا بالآحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب أصل المسح وكونه مشروعا فانه ثابت بالتواتر اه قول المتن (يجوز الخ) أى من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافى انه يقع واجبا دائما حتى قيل انه من الواجب المخير ورد بان شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشئ وبدله كما هنا شيخنا وع ش ورشيدى (قوله ولو وضوء سلس) الى قوله بل يكره فى المغنى الا قوله نعلم الى أو شكا وقوله أو أرهقه الى كان وكذا فى النهاية الا قوله أو خاف من الغسل فوت جماعة (قوله سلس) بكسر اللام ع ش عبارة النهاية والمغنى دائم الحدث اه (قوله لما تقرر) لعله كونه بدلا عن غسل الرجلين أو المراد بما تقرر الاحاديث الصحيحة الخ لكن قد يخدش هذا أنه لم يصرح بالاحاديث فلم يعلم أن موردها الوضوء بصرى وجزم الكردى بالاول والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو الاحتمال الثانى وعدم تصريح الشارح بتلك الاحاديث مع كونه مسلكا له فى غالب الابواب لاكتفائه عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم الخ يمنعه ظهور ان مرجع ضمير وأحاديثه مسح الخف فى المتن المراد به جزما ما فى الوضوء (قوله لا فى غسل واجب أو مندوب) فلو أجنب مثلا أو اغتسل لنحو جمعة أو تنجس رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز شيخنا (قوله وأفهم يجوز الخ) يتأمل وجه الافهام فان المتبادر من الجواز الاباحة وهى لا تدل على أفضلية غيرها الا أن يقال لما ذكر فى مقام وجوب الغسل دل على انه هو الاصل فذكر الجواز فى مقابلته يشعر بمقابلته وبانه مفضول بالنسبة اليه ع ش (قوله رغبة عن السنة) أى الطريقة وهى مسح الخفين بان أعرض عنه لمجرد ان فى الغسل تنظيفا لا لملاحظة انه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم ع ش وبذلك يندفع أيضا ما فى سم هنا (قوله كراهته لما فيه الخ) أى المسح (قوله أعم) أى من الكراهة (قوله بينهما) أى بين الرغبة والكراهة (قوله أو شكا فى جوازه) أى لم تطمئن نفسه اليه لانه شك هل يجوز له فعله أو لا مغنى ونهاية أى والا فلا يجوز له المسح حينئذ لعدم جزمه بالنية ع ش وشيخنا (قوله شبهة فيه) أى فى دليله لنحو معارض له كان يقول يحتمل انه نسخ بآية الوضوء (قوله أو خاف الخ) أو كان ممن يقتدى به نهاية (قوله فوت نحو جماعة) أى كلا أو بعضا وظاهره وان توقف الشعار عليه ولكن ينبغى أن يجب المسح فى هذه الصورة ع ش وكذا يجب اذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه أجهورى وفرض المسئلة ان لم يرج جماعة غيرها والا كان الغسل أفضل كما فى الزيادى والبصرى اه بجيرمى (قوله أو أرهقه) أى غشيه والمراد شارف أن يغشاه بقرينة السياق بصرى (قوله كان أفضل) جواب قوله ان تركه الخ (قوله بل يكره الخ) أى فى كل من الصور الاربع المتقدمة (قوله تركه) أى المتحقق بالغسل (قوله ومثله) أى مثل مسح الخف وقوله فى الاولين أى الترك رغبة والترك شكا وقوله سائر الرخص أى باقيها كالجمع بالسفر كردى (قوله وقد يجب) الى قوله وجعله فى النهاية والمغنى (قوله وقد يجب الخ) أى عينا رشيدى (قوله لنحو خوف فوت عرفة الخ) أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب

بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون انكاره أى من أصله كفرا (يجوز فى الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لا فى غسل واجب أو مندوب ولا فى ازالة نجس بل لا بد من الغسل اذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة أى لا يثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أو جد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الايضاح أو شكا فى جوازه أى لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو أرهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل كان أفضل بل يكره تركه ومثله فى الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة

---

عليه بدلا عن غسله المسنون (قوله أى لا يثاره الغسل عليه) فيه وقفة لان ايثار الغسل عليه مطلوب ضرورة انه أفضل منه فكيف يكون قصده مقتضيا لرجحان تركه فتأمل (قوله لنحو خوف فوت عرفة) فى شرح م ر أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب عممه به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو نخشى أن يرفع الامام رأسه من ركوع ثانية الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل اه

يمسح به أوضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشي أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل نهاية وأقره سم قوله في الجمعة أي الواجبة عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما لم يجب كما هو ظاهر ع ش (قوله خوف فوت عرفة) صورته أن يلبسه لعذر والاقيأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس المحيط أجهوري أي بان كان لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرفة اطفيحي اه بجيرمي (قوله أو انقاذ أسير) أي خوف فوت انقاذ أسير أي أو غريق لو اشتغل بالغسل وينبغي تقييده بضيق الوقت كما هو ظاهر أي بحيث لو مسح أنقذ أما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الانقاذ وتأخير الصلاة اطفيحي اه بجيرمي (قوله لكن الخ) استدراك على قوله و يتعين الخ وتضعيف لكلام البعض مع الحمل المذكور (قوله أو لكونه) الى قوله وقد يحرم في النهاية والمغني (قوله أو لكونه الخ) عطف على قوله لنحو خوف الخ (قوله لابسه بشرطه الخ) أي بخلاف صورة الارهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زائد نهاية ومغني (قوله وقد يحرم الخ) لم يذكر للمكروه مثالا لعله لعدم وجوده ع ش وقال شيخنا وقد يكره فيما اذا كره المسح لانه يعيب الخف اه وقد يجاب بان الكلام في أصل المسح (قوله كان لبسه الخ) أي ولا يجزئ كما يأتي سم عبارة ع ش وفيه أي في كلام حج أن الكلام في المسح المجزئ بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته اه وعبارة شيخنا وقد يحرم مع الاجزاء فيما اذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الاجزاء فيما اذا كان لابس الخف محرما اه قول المتن (المقيم) أي ولو عاصيا باقامته نهاية ومغني أي كناشزة من زوجها وآبق من سيده شيخنا عبارة البجيرمي كعبد أمره سيده بالسفر فاقام اه (قوله وكل) الى قوله أو نوم في النهاية والى قوله ولو نحو جنون في المغني (قوله وكل من سفره الخ) أي لكونه قصيرا أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم كالهائم ع ش و بجيرمي وشيخنا قول المتن (ثلاثة أيام بلياليها) أي ولو ذهابا وايابا نهاية قال البجيرمي فان قيل كيف يتصور قوله مر ولو ذهابا الخ فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصور بان يسافر الى غير محل اقامته واذا وصل ولم ينو اقامة تقطع السفر فانه يترخص ذهابا وايابا مدة الثلاثة أجهوري وصوره بعضهم بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة اه عبارة سم قوله ثلاثة أيام الخ أي وان لم تحصل الا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وانه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة مر بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث اه وقوله بقي ما لو سافر الخ قال ع ش قلت وحكمه انه يمسح الى اقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك مما يأتي في شرح ولم يستوف مدة سفر اه (قوله اليوم الاول) بالنصب مفعول لسبق وقوله ليلته فاعله (قوله قدر الماضي الخ) هل المعتبر قدر الماضي بالنسبة أو بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف أطول ليلة في السنة فهل يمسح الى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو الى أن يمضي منها مقدار نصف الليلة الاولى كل محتمل والاول أحوط والثاني أقرب الى كلامهم بصري (قوله على ذلك) أي على ما في المتن (قوله من انتهاء الحدث) فلا

---

(قوله كان لبسه محرم) أي ولا يجزئ كما يأتي (قوله والمسافر سفر قصر) قال في الروض فلو عصى به أي بالسفر أو بالاقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوما وليلة انتهى قال في شرحه اذ غايته في الاول الحاق سفره بالعدم وأما الثاني فلان الاقامة ليست سبب الرخصة انتهى (قوله ثلاثة أيام الخ) أي وان لم تحصل الا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وانه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة مر بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث (قوله من انتهاء الحدث) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان العبرة في النوم بابتدائه و وجهه امكان قطعه عادة وقياسه ان اللمس والمس كذلك بل أولى وقد قرر مر بما حاصله فقال ان الحدث ان كان باختياره ولو حكما كالمس واللمس وكذا النوم لان أوائله بالاختيار حسب من ابتدائه والا كالاغماء فمن انتهائه اه قال في شرح الروض وأفهم كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ أبو علي

أو انقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتي انه يجب البدار الى انقاذ أسير رجي ولو على بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ أو لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا ثم اذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه (للمقيم) وكل من سفره لا يبيح القصر (يوما وليلة وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بان أحدث وقت الغروب أو لا بان أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة وابتداء المدة انما يحسب (من) انتهاء (الحدث)

كبول أونوم أومس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك نعلى الاول ان أفاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شيء استوفاه والا فلا على ان علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكر ولا اظن أحدا يقول به فلو عبر بانه ليس متأهلا للصلاة لسلم من ذلك (بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم أحدث فابتداؤها من الحدث الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم

بحسب زمن استمراره الا أن يكون نوما كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثله اللمس والمس نهاية (قوله كبول) وقوله (أومس) خلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة الكردي على شرح بافضل قوله من نهاية الحدث أي مطلقا عند الشارح وشيخ الاسلام والخطيب وعند الجمال الرملي من انتهائه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن أوله ان كان باختياره كلمس ونوم قال الشارح في حاشية فتح الجواد هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كان مس وأدام ثم بال وانقطع الاول فلا تحسب المدة الا من انتهاء المس أو الثاني فتحسب من انتهاء البول كل محتمل وقضية تعليلهم الاول لانه لا يتأهل للعبادة الا بانتهائه دون انتهاء البول اه وعبارة شيخنا وما جرى عليه الشارح أي الغزي من حسبان المدة من انقضاء الحدث وما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط اه وقوله كالبول الخ أي والريح والجنون والاغماء بجيرمي قال ع ش فائدة وقع السؤال عما لو ابتلى بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره اه (قوله ولو من نحو مجنون الخ) لعل محله فيما اذا طرأ الجنون في أثناء حدث آخر كبول أو نوم أو مس أو بعده في أثناء المدة والا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الآتي فعلى الاول ان أفاق الخ فليتأمل فان المتبادر من قوله ولو نحو مجنون انه مفروض في حدث طرأ لمجنون وهذا غير متصور بصري (قوله في نحو الشروط) أي وتوابعها فان المسح ومدته من توابع الوضوء كردي (قوله في ذلك) أي في مدة المسح (قوله استثنائه) أي المجنون (قوله غفلة عن ذلك) أطال سم في منعه راجعه (قوله وعلى الاول) أي من عدم الفرق بين المجنون وغيره (قوله على ان علته) أي قول البلقيني لانه لا صلاة الخ (قوله لدخول) الى قوله واستشكل في النهاية والمغني (قوله لدخول وقت المسح) أي الرافع للحدث فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث مغني وسم (قوله به) أي بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة نهاية زاد المغني أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهر امثلا اه قال ع ش قوله حتى انقضت المدة أي ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد اه ويأتي عن عميرة مثله (قوله فلو أحدث) أي بعد اللبس و (قوله فيه) أي في الخف (قوله قبل الحدث) متعلق بما بعده (قوله واغتفر له) أي لمجدد الوضوء (هذا) أي المسح (قوله لان وضوءه الخ) عبارة المغني فانه وان جاز ليس محسوبا من المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه اه (قوله غير حدثه الدائم) أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر الدخول في الصلاة بعد

---

في شرح الفروع (قوله غفلة عن ذلك) أقول على الحكم بغفلة هذا الامام هنا منع ظاهر وذلك لان كون الشروط من باب خطاب الوضع لا يقتضي اعتبار هذا الشرط في حق المجنون اذ الشرط وان كان من باب خطاب الوضع الا أن ثبوت شرطيته تابع لثبوت مشروطه الذي هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهي غير ثابتة في حق المجنون فكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذي هو تابع له في الثبوت على انه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذكر اذ قولهم في التعليل لان وقت المسح لا يدخل بحدثه اذ لا يتصور منه مسح جائز معتبر شرعا فما معنى دخول وقت المسح بحدثه فان أريد انه يمكن أن يجوز المسح بان يفيق فذلك غاية التكلف لا يلزم اعتباره فمع ذلك كله كيف يسوغ الهجوم على الحكم بغفلة هذا الامام فعليك بالتأمل (قوله لدخول وقت المسح به) أي بالنسبة للوضوء الواجب فلا ينافي قوله بعد ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه اه واذا جدد ومسح لم تحسب المدة من هذا المسح بل من الحدث بعده كما هو صريح كلامهم ولهذا صرح به الشارح (قوله ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم الخ) قال في شرح الروض وخرج بغير حدثه حدثه الدائم فلا يضر ولا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر الدخول في الصلاة بغير الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيأتي فيه ما تقرر في غير حدثه اه وهو يفيد أن بطلان طهره

الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري كما سيأتي في باب الحيض مغني وشيخنا قال سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى وهو يفيد أن بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه اه (قوله ومتيمم لغير فقد الماء الخ) بان تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين شيخنا وبجيرمي ويأتي في الشارح مثله (قوله الا ما يحل له) أي المذكور من السلس والمتيمم المذكورين (قوله مسح له وللنوافل الخ) قال في شرح الارشاد فان أراد نفلا اجزأه المسح له يوما وليلة أو ثلاثة أيام وان عصى بترك الفرائض في هذه المدة على الاوجه انتهى اه سم عبارة شيخنا واعلم أن دائم الحدث كغيره في المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما أو ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا اه (قوله النوافل فقط) ولو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته أم لا فيه نظر والاقرب الثاني ع ش (قوله وكمال الطهر) أي بابتدائه أو تكميله عبارة النهاية والمغني وشرح المنهج والطهر الكامل وكتب عليه البجيرمي ما نصه هذا واضح في دائم الحدث دون المتيمم اذا تكلف المشقة وتوضأ اذ الواجب عليه غسل الرجلين ع ش وأجيب بان قوله والطهر الكامل أي ابتداء في دائم الحدث وتتميما في المتيمم المذكور اه (قوله واستشكل الخ) عبارة المغني فان قيل اللبس يمنع المبادرة أجيب بانه يكون في زمن الاشتغال باسباب الصلاة اه (قوله جواز لبسه) أي السلس (قوله بينه) أي بين طهر السلس (قوله ولو شفي) الى قوله وصورة المسح في المغني والنهاية (قوله ولو شفي الخ) أي ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب سم (قوله في التيمم المحض) أي فيما لو لبس الخف على التيمم المحض بان عمت العلة جميع أعضاء وضوئه (قوله ان يتكلف الغسل) يعني يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه ليمسح على الخف امداد اه كردي (قوله وتكلفه حرام الخ) تردد الاسنوي في جواز هذا التكلف والذي يظهر كما قال شيخي انه ان غلب على ظنه الضرر حرم والا فلا مغني وفي بعض نسخ النهاية مثله وفي بعضها الا خوض بعلى ذلك وكتب عوضه والاوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة المحلي في شرح جمع الجوامع في الخاتمة تقبيل الكتاب الاول بصري وقوله ويستفاد ذلك من عبارة المحلي الخ فيه نظر ظاهر اذ عبارته وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته اه وقال محشيه البناني وهذا الوضوء جائز عندنا معاشر المالكية وأما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة انه حرام على المعتمد عندهم فما قاله الشارح انما يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه اه (قوله لان الفرض انه مضر) أي والا وجب نزع الخف ولا يجزي المسح عليه لحصول الشفاء ع ش وحلبي (قوله ويتجه الخ) خلافا للمغني والنهاية عبارة الاول والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها اه وعبارة الثاني وأقره سم أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فرض ويحتمل أن يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اه وعبارة الحلبي وأما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها ان تتوضأ فان توضأت ومسحت

---

بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه (قوله الا ما يحل) ظاهره جواز المسح كذلك وان مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوم وليلة أو أكثر بلا طهارة ولا صلاة وقد يقال ينبغي اذا مضت المدة احتاج لتجديد اللبس لانه لم يقطع النظر في حقه عن المدة مطلقا بدليل انه له المسح للنوافل يوما وليلة أو ثلاثة بلياليها (قوله فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل) قال في شرح الارشاد فان أراد نفلا أجزأه المسح له يوما وليلة أو ثلاثة أيام وان عصى بترك الفرض في هذه المدة على الاوجه اه (قوله ولو شفي السلس) أي ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب (قوله وفي المتحيرة تردد) في شرح م ر اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فرض ويحتمل أن يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اه (قوله لبطلان طهره)

ومتيمم لغير فقد الماء كمرض وبرد الا ما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل أو بعده مسح للنوافل فقط لان مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لا غير فان أراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلاة وليس في محله لانه يغتفر له الفصل بما بين صلاتي الجمع وهو يسع اللبس وان تكرر ولو شفي السلس والمتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء أن يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الاوجه لان الفرض انه مضر وفي المتحيرة تردد ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من أقسام السلس أما متيمم لفقد الماء

الخف كانت كغيرها فتصلي الفرض والنفل وتنزعه عن كل فريضة لانها تغتسل لها وقول حج ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل الخ فيه انها تمسح للفرض فيما اذا أحدثت بعد الغسل أو طال الفصل اهـ (قوله فلا يمسح شيأ الخ) الاولى ان يقول فلا يمسح لشئ لان الكلام فيما يستبيحه بالمسح لا في مسح شئ من الخف حفني اهـ بجيرمي (قوله بعد الحدث) الى قوله وفارق في النهاية والمغني (قوله ولو أحد خفيه الخ) ومثل ذلك مالو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله أيضا مالو مسح في سفر طاعة ثم عصى به عبد الحق اهـ كردي زاد البجيرمي بخلاف مالو عصى في السفر فانه يتم مسح مسافر اهـ قول المتن (ثم سافر) أي قبل مضي يوم وليلة شرح أبي شجاع للغزي قال شيخنا خرج به مالو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزع لفراغ المدة اهـ (قوله ثم أقام) أي قبل مضي مدة المسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر على مدة مقيم في الاولى بقسميها خلافا للرافعي في الشق الثاني وكذا في الثانية ان أقام قبل استيفائها فان أقام بعدها لم يمسح مغني ونهاية (قوله ثم الخ) أي حاجة لهذا الاستدراك مع ان المتن يقتضيه بصري (قوله وخرج بالمسح الخ) وخرج به أيضا مالو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه كذا في حاشية المحلي للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج وأقره فليتأمل ما أخذه من كلامهم والافهو وجيه من حيث المعنى ولعل مأخذه من تقدير المدة بشئ محدود فاذا مضت تعين الاستئناف بصري وفي ع ش بعد ذكر كلام عميرة المذكور ما نصه وماذكره مستفاد من قول الشارح م ر وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وقوله أيضا ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة اهـ وقوله من قول الشارح م ر وعلم الخ أي ومن قول التحفة وخرج بالمسح الحدث الخ (قوله الحدث الخ) أي والوضوء وما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ الا رجليه حضرا ثم مسحهما سفرا أتم مدة المسافر سم وكردي (قوله فلا عبرة بهما) أي لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومغني (قوله وفارق هذا) أي عدم اعتبار الحدث هنا (قوله اعتبار الحدث في ابتداء المدة) أي كون ابتداء المدة من الحدث (قوله بان العبرة الخ) قد يقال في التوجيه ان مقتضى الشروع في المدة في الحضر أن يستوفي مدته فقط وان مسح في السفر عملا بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الاصل عند ابتداء المسح في السفر نظرا لكون المقصود لم يقع الا فيه فبقي على الاصل بصري (قوله ثم) أي في ابتداء المدة (بجواز الفعل) أي المسح (قوله وفي المسح) أي في كون المسح مسح اقامة أو سفر (قوله لانه أول العبادة) انظر المراد بالعبادة التي هو أولها فانه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة الا ان يراد أن التلبس بالمسح أي الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح سم أي الشامل لجميع ما في المدة (قوله ليجوز الخ) عبارة النهاية والمغني وشيخ الاسلام أي جواز مسح الخف اهـ قال ع ش أشار به الى أن ذات الخف لا تتعلق بها شروط وانما هي للاحكام اهـ (قوله لكل بدنه من الحدثين) فلو اجتمع عليه الحدثان نغسل أعضاء الوضوء عنهما أو عن الجنابة فقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته نهاية ومغني (قوله وتيمم)

---

قد يستشكل بان بطلانه بعد اللبس لا يضر كما لو أحدث بعد اللبس (قوله اجزأه) ظاهره وان شرع في هذه المدة وهو يعلم ان الباقي من سفره دون الثلاث كما لو بقي من سفره بعد مسح المسافر ومدته يومان فافتتح مسحهما مع علمه بانهما الباقيان فليراجع (قوله وخرج بالمسح الحدث الخ) أي والوضوء وما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ الا رجليه حضرا ثم مسحهما سفرا أتم مدة المسافر (قوله لانه أول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها فانه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة الا أن يراد ان التلبس بالمسح أي

---

فلا يمسح شيأ اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وان قل (فان مسح) بعد الحدث ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر نعم ان أقام في الثاني بعد مضي أكثر من يوم وليلة اجزأه مامضى وخرج بالمسح الحدث ومضي وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث وفي المسح بالتلبس به لانه أول العبادة بدليل ان من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد احرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها (وشرطه) ليجوز المسح عليه (أن يلبس بعد كمال طهر) لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس وتيمم تيمما محضا أو مضموما للغسل

كما علم ممامر لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الاخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما محل القدم أو وهما فى مقرهما ثم نزعهما عنه الى ساق الخف ثم أعادهما اليه جاز المسح بخلاف مالو لبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما موضع القدم وانما لم يبطل المسح بازالتهما عن مقرهما الى ساق الخف بقيده الآتى ولم يظهر منهما شئ عملا بالاصل فيهما (ساتر) هو ومابعده أحوال ذكرت شروطا نظرا للقاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت من نوع المأمور به أو من فعل المأمور تناولها الامر كحج مفردا وادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة فان قلت هذه الاحوال هنا من أى القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المأمور به أى المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه أى مما له به تعلق ومن الثانى باعتبار انها تحصل بفعل المكلف أو تنشأ عنه (محل فرضه) ولو بنحو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل

عبارة النهاية والمغنى ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقدمر اه قال الرشيدى لا يخفى ان من جملة مامر فيه انه اذا أراد ان يصلى فرضا ثانيا ينزع و يأتى بطهر كامل وظاهر انه لا يأتى هنا لان الصورة انه غسل ماعدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع انما هو غسل الرجلين اه (قوله كما علم) أى قوله ولو طهر سلس الخ (ممامر) أى فى شرح بعد لبس (قوله فلو غسل) الى قوله وانما لم يبطل فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ولو غسلهما الى بخلاف ما (قوله فلو غسل رجلا الخ) ومنه يعلم بالاولى مافى المغنى وشرح المنهج انه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اه (قوله ثم الاخرى الخ) ومثل ذلك مالو قطعت الرجل اليسرى فلابد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش (قوله حتى ينزع الاولى) أى من موضع القدم محلى ومغنى وشرح المنهج أى وان لم تخرج من الساق ع ش (قوله قبل وصولهما الخ) خرج به مالو كان بعد الوصول أو مقارنا له ويمكن توجيهه فى المقارنة بانه ينزل وصولهما لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد فى بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش (قوله وانما لم يبطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف مالو لبس الخ (قوله بقيده الآتى) أى قبيل قول المتن وهو بطهر المسح كردى أى من ان لا يطول ساق الخف على خلاف العادة بحيث لو كان معتادا لظهر شئ منهما (قوله عملا بالاصل فيهما) اذ الاصل فى المسئلة الاولى عدم الوصول وفى الثانية عدم الزوال عن موضع القدم (قوله وانها اذا كانت الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا انما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده سم عبارة ع ش أقول ان هذا ليس من باب الامر بشئ مقيد اذ لا أمر هنا وانما هو من باب الاخبار فاذا أخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم أن اللبس فى غير هذه الاحوال لا يكفى فيه كما هو واضح اه (قوله مفردا) بكسر الراء (قوله أى المأذون فيه) قضيته ان الامر فى القاعدة يشمل الاذن سم (قوله أى مما له به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج الى صرفها عن ظاهرها سم (قوله تحصل بفعل المكلف) أى كالساتر وقوله أو تنشأ الخ أى كامكان تباع المشى فيه (قوله ولو بنحو) الى قوله والاتصال الخ فى النهاية والمغنى الا قوله لانه يلبس الى ولا يضر (قوله ولو بنحو الخ) الاولى اسقاط الباء (قوله زجاج شفاف) أى ان أمكن متابعة المشى عليه نهاية (قوله وبه فارق ستر العورة) أى ساتر العورة فان المقصود هناك منع الرؤية نهاية ومغنى (قوله وهو) أى محل الفرض (قوله قدمه بكعبيه الخ) فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه أو ظهر شئ من محل الفرض من مواضع الخرز لم يكف وانما عفى عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية (قوله من سائر جوانبه الخ) متعلق بقول المصنف ساتر محل فرضه (قوله لانه الخ) أى الخف (قوله ويتخذ لستر أسفل

---

الشروع فيه هو أول العادة التى هى المسح (قوله وانها اذا كانت من نوع المأمور به الخ) لا يخفى ان جريان هذه القاعدة هنا انما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده (قوله أى المأذون فيه) قضيته ان الامر فى القاعدة يشمل الاذن (قوله أى مما له به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج الى صرفها عن ظاهرها (قوله محل فرضه) *فرع* لو كان له زائد من رجل أو أكثر ووجب غسله بان كان نابتا فى الاصلى أو محاذيا له فلا بد من جعله فى الخف لكن هل يجب افراده بخف عن الاصلى أو يكفى ضمه مع الاصلى فى خف لانه انما وجب طهره تبعا للاصلى فهو معه كعضو واحد فيه نظر والثانى غير بعيد وفاقا للرملى وعلى الاول فهل يجب المسح على خفه أيضا أو يكفى المسح على الاصلى لان هذا معه

البدن) أي فقط وبه يندفع ما في البصري (قوله بخلاف ساترها) أي ساتر العورة كالقميص وقوله فيهما أي في اللبس والاتخاذ فانه يلبس من الاعلى ويتخذ لستره أيضا كردي أي ولو في الجملة فلا يرد تنظير البصري فيه بانه يتخذ لستر أسفل البدن اذ العورة منه اهـ وتقدم جواب آخر عنه (قوله من جنسه) أي ساتر العورة (ألحق به) أي بساتر العورة وقوله (وان تخالفا فيه) أي اللبس والاتخاذ اللذان في السراويل فانه يلبس من أسفل ويتخذ لستره أيضا كردي عبارة البشبيشي الضمير في تخالفا راجع لما فهم من قوله بخلاف ساترها فيهما وهو كونه يلبس من أعلى البدن ويتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشي سم من ان فيه مسامحة والمراد تخالف فيه نقيضاهما فتأمله اهـ (قوله ولا يضر الخ) عبارة المحلي والمغني ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر اهـ زاد النهاية ان كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه اهـ (قوله لا على التحاذي) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش اهـ بجيرمي أي وفي النهاية كما مر آنفا (قوله به) أي بالخف (قوله اجزاء الستر بهما) أي مطلقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين الجورب فان فيه التفصيل الآتي في شرح ولا جرموقان في الاظهر ويحتمل أن يكون المراد بقوله ولاتصال البطانة به الخ انه اذا تخرقت البطانة أو الظهارة أجزأ وان كان الباقي لا يمكن تباع المشي عليه بخلاف الجورب فالمراد بقول من قيد هذه بقوله والباقي صفيق أي متين انه يمنع ظهور محل الوضوء ويستره بصري وقوله ويحتمل الخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية آنفا (قوله لانجسا) الى قوله ويظهر في النهاية والمغني قول المتن (طاهرا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس ان لا يصح لبس المتنجس وان طهر قبل المسح كما لم يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح الا بعد تطهيره عن النجاسة وكذا يقال في قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تخرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزئ المسح يتجه الاجزاء فليتأمل نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وان أحدث قبل غسله لكن في ابن حج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر ع ش وأجهوري (قوله ولا متنجسا) أي ما لم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة الرشيدي أي لا يكفي المسح عليه ما فليست الطهارة شرطا للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك اهـ وتقدم عن سم ويأتي في الشرح نحوها ع ش (قوله مطلقا) أي اختلط به ماء المسح أولا (قوله أو بما يعفى عنه الخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد النهاية ويلزمه ازالته اهـ قال ع ش والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز الماء محل النجاسة لان ترطيبها أوزيادته زيادة في التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر اهـ سم على حج وعليه يجوز له المسح بيده

البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنسه ألحق به وان تخالفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذي ولاتصال البطانة به أجزأ الستر بها بخلاف جورب تحته (طاهرا) لانجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا أو بما يعفى عنه

---

كالتابع وكبعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفي مسح بعض خفه الاصلي أولا بمن مسح خف هذا الزائد أيضا لانه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه فيه نظر ومال مر للاول ويتجه عندي الثاني ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل للزائد ووجوب مسحه لكن لم أره فيه فلعله ساقط من نسختي (قوله بخلاف ساترها فيهما) أي لانه لا يلبس من أسفل ولا يتخذ لستر أسفل البدن وحينئذ يشكل قوله وان تخالفا فيه لان الاول لم يتخالفا فيه الا أن يريد المجموع وقوله وان تخالفا فيه يتأمل فلعل فيه مسامحة والمراد تخالف فيه نقيضاهما فتأمله (قوله طاهرا لانجسا ولا متنجسا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس انه لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح الا بعد تطهيره من النجاسة وكذا يقال في قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزئ المسح يتجه الاجزاء فليتأمل (قوله بما لا يعفى عنه) في شرح مر فلو كان على الخف

وقـد اختلط به ماء المسح لانتفاء اباحـة الصـلاة به وهى المقصود الاصلى منه ومن ثم لم يجـزله أيضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد فى المجموع وغـيره ومن أوهـم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعـد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البـلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلى فيه الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه أيضا فى غـير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الابه

ولا يكلف حائلا لما فيـه من المشقة ولانه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده فى الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث اه وأقره الاجهورى والحفنى وعبارة شيخنا ولو عمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية النجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها منـدوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا محيـد عنـه اه (قوله وقد اختلط به الخ) ينبغى استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كان سال اليه سم أى بان مسح من أعلى الخف ما لا نجاسة عليه وسال الماء ووصل لموضع النجاسة ع ش (قوله لانتفاء اباحة الصلاة الخ) ولان الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها نهاية ومغنى قال ع ش قوله ولان الخف الخ قضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل وفيه نظر والقلب الى الصحة أميل سم على بج وعليه فيمكن الفرق بان النجاسة منافية للصـلاة التى هى المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هـذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح مر الآتى فى مسـئلة الجرموق فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كاللفافة وقوله ما لم تزل نجاستها ع ومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفى غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه أن ماء الغسل اذا اختلط بالنجاسة تنشرها فمنع من العفو عنها لكن قد يشكل هذا على ما فى سم على المنهج عن مر من انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء فتأمل فان قياسه انه هنا حيث كان القصـد من الغسل رفع الحدث أنه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليـه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسـة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتى فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه اه ع ش والك منع المخالفة بان ما تقدم عن مر وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالنجاسة المعفو عنها بخلاف ما يأتى فان فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالى عن النجاسة وفى البصـيرى عن سم والزيادى والحلبى والاجهورى اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اه (قوله ومن أوهم كلامه الخ) عبارة النهاية والمغنى والمتنجس كالنجس كما فى المجموع خلافا لابن المقرى ومن تبعه فى انه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اه (قوله رطب) أى الشعر أى أو المحل عبارة المغنى والنهاية أو الخف أو الشعر رطب اه (قوله فيطهر ظاهره) أى ظاهر ما تحقق خرزه به كما هو ظاهر ويظهر ان المراد بالظاهر ما ليس بمستتر منه فيشمل الباطن بصرى عبارة المغنى والنهاية طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة اه (قوله فى غير الخفاف) أى من نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلا لان شعره كالابرة بجيرمى (قوله مما لا يتيسر خرزه الخ)

---

نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التـلويث ولزمه ازالته اه والظاهر ان زيادة التـلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلويث نعم ان عمت النجاسـة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر (قوله وقد اختلط به ماء المسح) ينبغى استثناء ما لو اختلط به بلا قصـد كان سال اليه وفى شرح العباب ما نصه ثم قال يعنى الزركشى ما حاصله لو تنجس أسفله بمعفو عنـه لم يمسح على أسفله بل على ما لا نجاسة عليه لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف اه وهـذا المنقول عن الزركشى فى شرح الروض عن المجموع وهو يفيد ان من لازم المسح عليه زيادة التلويث (قوله لانتفاء اباحة الصلاة الخ) قال فى شرح العباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقلا عن الشافعى والاصحاب ولان الخف بدل عن الرجـل وهى لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اه وقضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل (قوله مما لا يتيسر خرزه الابه) قضيته تصور العفو فى الخف بذلك (قوله ويتجه اعتبار هذا فى السلس) أقول يتجه فى السلس المسافر اعتبار ما ذكر فى يوم وليلة فقط لانه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم ان أراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بلياليها اتجه اعتبار

قضيته

قضيته تصوير العفو في الخف بذلك سم قول المتن (يمكن تباع المشي فيه) أي يسهل توالي المشي فالمراد بامكان ذلك سهولته وان لم يوجد بالفعل لاجواز ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتباع بمعنى التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها شيخنا (قوله بلا نعل) اذ لو اعتبر معه لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك نهاية ومغني (قوله الحوائج المحتاج اليها الخ) أي مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر نهاية ومغني (قوله في المدة التي يريد الخ) هل يشترط امكان تردده فيه تلك المدة حتى في آخرها أم يكفي صلاحيته في الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة ع ش ويأتي عن القليوبي وسم وشيخنا ما يوافقه (قوله ونحوه) أي كالعاصي بسفره (قوله وثلاثة أيام المسافر) فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص شيخنا عبارة القليوبي والاعتبار في القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اه (قوله ويتجه اعتبار هذا في السلس الخ) أقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لانه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم ان أراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بلياليها اتجه اعتبار ما ذكر بمدة المسافر فليتأمل سم (قوله لانه لو تركه) أي ترك السلس التجديد أو الفرض (قوله فعلم الخ) أي من تعبير المصنف بالامكان (قوله انه لا بد من قوته الخ) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على البهجة وينبغي أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر اذا لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة ع ش (قوله والا امتنع الخ) يدخل تحت الا ما لو لم يقو التردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فان كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وان كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا اشكال وقد يقال اذا قوى التردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هل اجازة المسح زمن قوته وان زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقليوبي الجزم بما ترجاه (قوله كواسع رأس) أي لا يضيق عن قرب ع ش وشيخنا (قوله أو ضيق الخ) أي أو ثقيل كالحديد أو غليظ كالخشبة العظيمة أو محدد رأس مغني وقوله لم يجلد قدمه أي محل فرضه كردي والاولى الاسفل من كعبه (قوله أخذ ابن العماد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمغني والقليوبي والحفني والعزيزي وكذا شيخنا عبارته قوله لتردد مسافر الخ أفاد ذلك انه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر تردده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها اه ونقل ع ش عن منهوات النهاية بما يوافق ما يأتي في الشارح عبارته قوله م ر ولحاجة يوم الخ ظاهره اعتبار حوائج السفر وقال حج تنبيه أخذ ابن العماد من قولهم هنا الخ ثم رأيت في بعض هوامش الشارح م ر من مناهيه ما نصه قوله م ر ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما أي لحاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اه (قوله فلا يكفي) الى قوله وفي وجه في النهاية والمغني (قوله فلا يكفي حرير) عبارة النهاية فلا يجزئ على مغصوب ومسروق ومطلقا أي لرجل أو امرأة أو لا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل اه (قوله والاصح أن ذلك لا يشترط) فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره مغني (قوله كالتيمم الخ) أي والوضوء نهاية (قوله لان المعصية ليست لذات اللبس) قضيته هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي

---

ما ذكر بمدة المسافر فليتأمل (قوله استوفى المدة) أي يوما وليلة أو ثلاثة (قوله والا امتنع المسح عليه) يدخل تحت والا ما لو لم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فان كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وان كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا اشكال وقد يقال اذا قوى التردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هل اجازة المسح زمن قوته وان زاد على يوم وليلة (قوله لان المعصية ليست لذات اللبس) قضيته هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي اذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس

---

(يمكن تباع المشي فيه) بلا نعل للحوائج المحتاج اليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فتقدر قوته بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فعلم انه لا بد من قوته وان أقعد لابسه (لتردد مسافر لحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام والا امتنع المسح عليه كواسع رأس أو ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ورقيق لم يجلد قدمه (تنبيه) أخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر بعد ذكرهم له والمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد في المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما صرحوا ما تقدد سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما فرق رته فتأمله (قيل و) يشترط أيضا أن يكون (حلالا) فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد لان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب لان المعصية ليست لذات اللبس

بل الخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لان معصيته به من حيث اللبس لاغير فهو كتمتع الاستجمار بالمحترم لان المانع في ذاته وانما نعت المعصية بالسفر الترخص لانه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجليه أي نفوذه وان كان قويا يمكن تباع المشي عليه (في الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس كمتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذاك كجلدة شدها على رجليه وأحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفا وفي وجه ان المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع لان أدنى شئ يمنع ماء المسح اما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزئ كلبد وخرقة مطبقة (ولا جرموقان) بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزئ (في الاظهر) لان الرخصة انما وردت في خف تعم الحاجة اليه وهذا لا تعم الحاجة اليه أي غالبا فلا نظر لعمومها اليه في بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه ادخال يده مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلل اليه من موضع خرز فان قصده أو والاعلى أو أطلق كفى أو الاعلى وحده فلا لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده فان لم يصلح الاسفل تحكما للفافة فيمسح الاعلى أو الاعلى مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بلله للاسفل

اذا الحرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أي كما صرح بجواز ذلك النهاية والمغني وقال ع ش ولو كان الآدمي محترما اه (قوله بل الخارج) أي كالتعدي باستعمال مال غيره في نحو المغصوب نهاية وباستعمال ما يؤدي الى الخيلاء وتضييق النقدين في الذهب ونحوه ع ش قول المتن (ولا يجزئ منسوج) أي مثلا فانه لا يجزئ ما لا يمنع الماء وان كان غير منسوج سم عبارة المغني تنبيه لو حذف المصنف لفظة منسوج وقال لا يجزئ ما لا يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره اه قول المتن (لا يمنع ماء) أي من غير محل الخرز منهج ومغني أي ومن غير خرق البطانة والظهارة الغير المتحاذيين كما علم مما مر سم ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله يصب على رجليه) أشار به الى أن المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب أي وقت الصب بجيرمي (قوله لانه خلاف الغالب الخ) لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ خطيب ونهاية (قوله المنصرف اليها) أي الى الغالب والتأنيث لرعاية المعنى أي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كزيت ونحوه مما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل منه خف صح المسح عليه *(فائدة)* وقع السؤال عما لو كان له خف قوي وهو أسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من الماء هل يكفي المسح عليه حينئذ أم لا فأفتيت بجواز المسح فانه الآن لابس لخف شرعي ساتر لمحل الكعبين أجهوري اه بجيرمي (قوله وليس الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كجلدة شدها الخ) علم من هذا أن من جملة الشروط أن يسمى خفا عبارة النهاية والمغني ولا بد في صحته أن يسمى خفا فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكن متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (قوله خف فوق خف) الاولى خفان أحدهما فوق الآخر ثم رأيت قال الرشيدي قوله خف فوق خف صريح هذا أن الجرموق اسم للاعلى بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما اه (قوله مطلقا) أي صلحا للمسح أم لا عبارة المغني والنهاية والجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الاصل شئ كالخف فيه توسع يلبس فوق الخف البرد وأطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به اه (قوله والمراد) الى التنبيه في المغني (قوله وقد مسح على أعلاهما) أي اقتصر على مسحه مغني (قوله لان الرخصة) الى التنبيه في النهاية (قوله وهذا) أي الجرموق (قوله ولو وصل البلل الخ) يعني أن ما في المتن من عدم الاجزاء فيما اذا لم يصل بلل مسح الاعلى الى الاسفل وأما لو وصل ففيه التفصيل الآتي قال ع ش ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل أو الاعلى فالاقرب انه ينظر ان كان الشك بعد مسحهما أي الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف اعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسح واحدة وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اه وأقره المدابغي (قوله فان قصده) أي وحده مغني (قوله أو أطلق) أي بان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة خلافا لمن قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها أصلا شيخنا (قوله كفى) لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه شرح المنهج ويؤخذ من هذا التعليل انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زيادي وشوبري اه بجيرمي (قوله أو والاعلى وحده فلا) وكذا لا يكفي ان قصد واحدا لا بعينه لانه وجد في قصد الاعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطا ع ش وشيخنا وبحث الاجزاء الطبلاوي وارتضاه الزيادي (قوله فلا لوجود الصارف الخ) ومثله ما لو مسح على الخف بقصد البشرة شوبري اه بجيرمي (قوله فوصل بلله للاسفل) أي من موضع

---

(قوله ومن ثم لم يجز الخ) هذا ما قاله الاسنوي وغيره (قوله ولا يجزئ منسوج) أي مثلا فانه لا يجزئ ما لا يمنع الماء وان كان غير منسوج وقوله ماء يصب على رجليه لو صب عليه ماء فنفذ الى الرجل وشك هل نفذ من مواضع الخرز أو منه لضعفه فيحتمل انه لا يجزئ للشك في الشرط (قوله فان قصده أو والاعلى الخ) لو قصد الاعلى أو الاسفل فيتجه عدم الاجزاء لفساد هذا الترديد ولو قصد أحدهما أي لا حظ هذا المفهوم فيحتمل عدم

تأتت تلك الصور الاربع أولم يصلح واحد منهما فلا اجزاء وذو الطاقين ان خيطا ببعضهما بحيث تعذر فصل أحدهما فكالخف الواحد والا فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل أوالمسح جاز مسح الاعلى لانه صار أصلا أووهو على حدث فلا كاللبس على حدث ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة (و يجوز مشقوق قدم شد) بالعرى بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض *(تنبيه)* عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته انه لو لبس المشقوق ولم يشده الا بعد الحدث انه يجزئه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لانه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على مالم توجد فيه شروط الاجزاء فالوجه ان كل ماطرأ أوزال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه أو بعده نظر اليه (في الاصح) لحصول الستر والارتفاق به في الازالة والاعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة

خر نهاية ومغنى أى مثلا (قوله تأتت تلك الصور الخ) فان قصدهما أو الاسفل وحده أو أطلق كفى وان قصد الاعلى فقط لم يكف أى وكذا ان قصد واحدا منهما لا بعينه كما مر عن ع ش وشيخنا (قوله ان خيطا ببعضهما) يعنى اتصل أحدهما بالآخر بخياطة ونحوها نهاية (قوله فصل أحدهما) أى عن الآخر (قوله والا فكالجرموقين) بل هو من أفراده فهلا اقتصر على تقييد الجرموقين بعدم الخياطة سم (قوله جاز مسح الاعلى الخ) هذا كالصريح فى عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكأنه باق بحاله ثم رأيت مر أجاب بعدم الانقطاع سم ويأتى عن ع ش آنفا ما يوافقه أيضا واستقرب السيد البصرى انقطاع المدة واستئنافها (قوله أووهو على حدث فلا) أى لان وجود الاعلى عند تخرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وان كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى ع ش (قوله ولا يجزئ مسح خف الخ) أى فيما اذا وجب مسح الجبيرة بان أخذت من الصحيح شيأ سم وبصرى وزيادى وبرماوى ونقله الاجهورى عن مر وهو مقتضى كلام النهاية والمغنى وقال الشهاب الرملى المراد بالممسوح آت فى التعليل الآتى ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيأ من الصحيح اه ولا يخفى بعده (قوله لانه ملبوس الخ) يؤخذ من ذلك انه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف انه يجوز له المسح لعدم ما ذكر مغنى ونهاية وهو ظاهر سم ثم زاد هو والنهاية لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا الى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله اه واعتمد الاول أيضا الزيادى والشوبرى وشيخنا (قوله فهو كمسح العمامة) قد يقال ينبغى اذا أدخل يده فى الخف ومسح الجبيرة وأراد المسح عن المغسول الباقى انه يجزئ لان الممسوح قد تأدى واجبه والمغسول يجزئ المسح عنه بصرى وقال ع ش ظاهر كلامهم عدم الاجزاء وان أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا فليحرر سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا وغسل خف الاخرى وقد تقدم عدم اجزائه اه (قوله بالعرى) هى العيون التى توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى مصباح اه بجيرمى (قوله بحيث لا يظهر شئ الخ) أى اذا مشى مغنى (قوله وفيه نظر الخ) اعتمده الحلبى وشيخنا عبارته ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح عليهما أو ما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل اه وقوله فتعتبر عند اللبس الخ يعنى قبل الحدث (قوله فالوجه ان كل ما طرأ الخ) وكذا ما قارن اللبس على ما مر عن سم (قوله ان كان قبل الحدث الخ) بل قد يقال لا بد ان يكون بشروط الخف عند اللبس على الطهارة أيضا سم وهذا يخالف لما مر عنه عند قول المصنف طاهرا الا أن يقال ان ما هنا مجرد بحث كما أشار اليه بقوله قد (قوله لحصول الستر) الى قول المتن ويكفى فى النهاية والمغنى الا قوله بمنع الى فهذا وقوله لخبر بين الى واستيعابه (قوله وبه) أى التعليل

---

الاجزاء أيضا لشمول قصده ما لا يجزئ ويحتمل الاجزاء لشمول قصده لما يجزئ فليتأمل (قوله فكالجرموقين) بل هو من افراده فهلا اقتصر على تقييد الجرموقين بعدم الخياطة (قوله ولو تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الاعلى) كالصريح فى عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكأنه باق بحاله وما ذكرته فيما سيأتى مما يخالف ذلك ممنوع (قوله جاز مسح الاعلى) أى والظاهر انقطاع المدة بالتخرق وابتداء المدة من الحدث بعد التخرق ويدل على ذلك قوله الآتى فظهر بعض الرجل وقوله أو وهو على حدث فلا لان امتناع المسح هنا صريح فى انقطاع المدة والا فلا معنى لامتناعه فتأمله ثم رأيت مر أجاب بعدم الانقطاع وهو الظاهر وقد قدمته (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) يؤخذ منه انه لو لم تأخذ الجبيرة شيأ من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها اذ ليس فوق ممسوح حينئذ اذ لا يجب حينئذ مسحها فهى كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) قضيته انه يجوز المسح عليه اذا تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما علل به لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا الى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله (قوله ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه) بل قد يقال لا بد أن يكون بشروط

واستشكل بانه لايسمى خفابل زربولا ويرد بمنع ذلك وتسميته زربولا انما هو اصطلاح لبعض النواحى فلا ينظر اليه ويتسليمه فهذا فى معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة أما اذا لم يشد كذلك فلا يكفى وان لم يظهر شئ من الرجل لانه يظهر بالمشى (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بان يضع يسراه تحت عقبه و يمناه على ظهر أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لاطراف أصابعه من تحت مفرجا بين أصابع يديه لخبر بين فى ذلك أحدهما صحيح و بفرض ضعفهما الضعيف يعمل به فى الفضائل فاندفع ماقيل كان الاولى أن يقول والاكمل بدل يسن لانه لم يثبت فى ذلك سنة على ان الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه (و يكفى مسمى مسح) كما فى الرأس ومن ثم أجزأ مسح بعض شعره تبعا له على الاوجه وان بحث جمع انه لا يجزئ قطعا وله وجه بله وغسله وكره هنا لا اثم لانه يفسده ويجزئ مسح شئ منه (يحاذى الفرض) الا باطن مايحاذى الفرض اتفاقا و(الا) ظاهر مايحاذى (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفى مسح ذلك (على المذهب) لانه لم يرد الاقتصار عليهما ولم يثبت على الاعلى والرخص يتعين فيها

(قوله واستشكل) أى ماصححه المتن (بانه) أى المشقوق (لا يسمى خفا الخ) أى وقدم اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا مغنى (قوله بمنع ذلك) أى عدم التسمية وكذا ضمير قوله الآتى وبتسليمه (قوله كذلك) أى بالعرى بحيث لا يظهر الخ قول المتن (ويسن مسح أعلاه الخ) هل يسن مسح ساقه لتحصيل اطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنه سم واعتمده أى عدم السنية ع ش وشيخنا كما يأتى (قوله تحت عقبه) كذا عبر فى الاسنى والمغنى وعبارة النهاية على أسفل العقب والكل لا يخلو عن شئ بعد تصرفهم بسن مسح العقب أيضا بصرى عبارة ع ش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب الا أن يراد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح اه وعبارة الشوبرى قوله تحت العقب الاولى فوق ليتم المسح جميع العقب اه (قوله ثم يمر اليمنى لساقه) أى الى آخره كما صرح به الدميرى كما انه يستحب غسله كذلك ولكن فى المجموع انه لا يسن مسحه مغنى وقوله كما انه يستحب الخ صريح فى أن المراد بآخر الساق مايلى الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا و ع ش والبجيرمى والمراد الى آخر الساق مما يلى القدم لان ماوضعه على الانتصاب يكون أوله اعلاه وآخره أسفله فاعلى الآدمى رأسه وآخره رجلاه فاول الساق مايلى الركبة وآخره مايلى القدم وهو الكعبان فلا يسن التحجيل فى مسح الخف خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه المراد الى آخر الساق مما يلى الركبة اه (قوله بين العبارتين) أى بين التعبير بيسن والتعبير بالاكمل (قوله و يكره تكرار مسحه) لان ذلك يعيبه ويؤخذ من العلة عدم الكراهة اذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك نهاية ومغنى وشيخنا (قوله اجزأ مسح بعض شعره الخ) خلافا للنهاية والمغنى والزيادى قول المتن (و يكفى مسمى مسح الخ) قال فى شرح الارشاد ويكفى مسح الكعب وما يوازيه فى محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اه ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه سم على حج وهل يكفى المسح على الازرار والعرى التى للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضا اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ع ش عبارة البجيرمى ويظهر الاكتفاء بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذى لظاهر الاعلى اه (قوله الا باطن الخ) قد يفيد اجزاء المسح على محاذى الكعبين لانهما ليسا مما استثناه ع ش (قوله وكره هنا لا اثم) أى كره الغسل فى الخف لا فى الرأس (قوله لانه يفسده) مقتضاه انه لا كراهة اذا كان الخف من نحو حديد أو خشب بشرطه وهو كذلك نهاية ومغنى وسم وقال البصرى ان الشارح استقرب فى فتح الجواد الكراهة ولو كان الخف من نحو خشب اه (قوله اتفاقا) ولو مسح باطن المحاذى فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما فى نظيره السابق فى الجرموق سم على المنهج اه ع ش (قوله لم يرد الاقتصار عليهما) أى على الاسفل والعقب ع ش (قوله والرخص يتعين فيها

---

الخف عند اللبس على الطهارة أيضا (قوله اما اذا لم يشد الخ) لا يبعد أن لا يعتد بلبسه قبل الشد حتى لو أحدث قبل الشد لم تحسب المدة وصار بمنزلة اللبس على حدث فليحرر (قوله و يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا) هل يسن مسح ساقه لتحصيل اطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنه فانه لما نقل استدلال القائلين بانه لا يسن مسح أسفله بانه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قالوا أما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذوابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ لمحل الفرض فهو كشعر الرأس الذى لم ينزل عن محل الفرض اه واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذوائب النازلة عن حد الرأس خلافا لما أفتى به القفال فى ذوائب المرأة (قوله و يكفى مسمى مسح) قال فى شرح الارشاد و يكفى مسح الكعب ومايوازيه فى محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعى عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لاغير اه ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه وانظر ازراره وعراه (قوله لانه يفسده) يؤخذ منه انه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة م ر (قوله الا باطن مايحاذى) لو مسح باطن المحاذى فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما فى نظيره السابق فى

الاتباع) تأمل الجمع بينه و بين ما مر له فى الاستنجاء بالحجر من أن مذهبنا جواز القياس فى الرخص خلافا لابى حنيفة بصرى (قوله لما ذكر) أى من عدم و ر ود الاقتصار على الخرق شرح المنهج قول المتن (ولا مسح لشاك الخ) سواء فى ذلك المسافر والمقيم مغنى (قوله كان شك) الى قوله وفى المجموع فى النهاية و الى قوله قيل فى المغنى (قوله كان شك الخ) ولو بقى من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدى بحاله و يفارقه عند عروض البطلان مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه وهذا يرد بحث السبكى الآتى فى شروط الصلاة فى شرح قول المصنف وان قصر بان فرغت مدة تخف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والا لم تنعقد اه واعتمد ع ش وشيخنا البحث وفاقا للنهاية عبارة شيخنا ولو بقى من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم باكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكى واستوجهه الرملى اه زاد ع ش خلافا لما فى شرح الروض هنا وتبعه الخطيب فى الجمعة اه (قوله أو ان مسحه الخ) أى مسح المسافر مغنى (قوله وظاهر كلامه أن الشك انما يمنع الخ) أى لا أنه يقتضى الحكم بانقضاء المدة نهاية ومغنى (قوله فيه) أى فى بقاء المدة بصورتيه عبارة النهاية ونحو عليه لو كان مسح فى اليوم الثانى على الشك فى أنه مسح فى الحضر أو السفر وصلى ثم زال الشك فى اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع فى السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثانى (قوله مسح) أى ان كان أحدث فى اليوم الثانى بخلاف ما لو مسح فى اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله أن يصلى فيه بذلك المسح نهاية ومغنى (قوله أخذ فى وقت المسح الخ) فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لان الاصل بقاؤها عليه ويجعل المدة من أول الزوال لان الاصل غسل الرجلين مغنى (قوله وهو اشتباه الخ) محل تأمل اذ قوله الآتى أنه ان شك فى فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة فى فعلها (قوله أو حاض) الى الباب فى المغنى الا قوله أى ولم يستره الى أو انتهت وقوله و ن غسل الى المتن وقوله و يجاب الى و خرج وكذا الى الباب فى النهاية الا قوله فى اثناء المدة وقوله أى ولم يستره الى أو طال وقوله و يجاب الى و خرج (قوله فى أثناء المدة) يفهم ان الاجناب ونحوه قبل الشروع فى المدة لا يوجب تجديد اللبس وفى ايضاح الناشرى ولو عبر بعض الحاوى عند الاشارة الى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان أولى ليحترز عما قاله الاذرعى بحثا فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث جنابة مجردة فان له ان يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة الا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وان كانت حدثا اه وتقدم عن النهاية فى ابتداء المدة تقييد الحدث بالاصغر وهو مخرج للاكبر فليتأمل جميعه وليحرر بصرى أقول وانظر ع ش فى تقييد النهاية الموافق لما بحثه الاذرعى بما نصه أما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام أن خروج المنى قبل دخول المدة لا يمنع من المسح اذا أراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما أوجب الغسل اذا طرأ بعد المدة أبطلها فالقياس أنه يمنع من انعقادها اه أى بالاولى لان الدوام أقوى من الابتداء ولهذا يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وأيضا يؤيدها النظر لاطلاق الحديث الامر بالنزع من الجنابة (قوله ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل الخ) أى وان ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش (قوله للامر الخ) علة لما فى المتن (قوله منها) أى من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومغنى (قوله على عدم اجزاء غيره) أى

---

الجرموق (قوله ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) * فرع * قال فى الروض ولو بقى من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين انعقدت أى صلاته وصح الاقتداء به أى ولو مع علم المقتدى بحاله كما فى شرحه و يفارق أى يفارقه المقتدى به عند عروض البطلان اه وهذا يرد بحث السبكى الآتى فى شروط الصلاة فى قول المصنف هناك وان قصر بان فرغت مدة تخف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها

---

الاتباع (قلت حرفه كاسفله) لما ذكر (والله أعلم ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كان شك فى زمن حدثه أو أن مسحه فى الحضر أو السفر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه فى ثانى يوم ثم زال قبل الثالث مسح ورأعاد ما فعله فى الثانى مع التردد الموجب لامتناعه وفى المجموع لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا أخذ فى وقت المسح بالاكثر وفى أداء الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة فى فعلها لم يلزمه قضاؤها اه وهو اشتباه لما سأذكره أوائل الصلاة انه ان شك فى فعلها لزمه القضاء أو فى كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما (فان أجنب أو حاض أو نفس لابسه فى أثناء المدة (وجب) عليه ان أراد المسح (تجديد لبس) بان ينزعه و يتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل فى الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره

ولانه الاتكرر تتكرر والحدث الاصغر وانما لم يؤثر في مسح الجبيرة لان الحاجة فيها أشد والنزع أشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة للامر بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها (ومن نزع) خفيه أو أحدهما ولو لخبث لم يمكنه غسله في الخف أو انفتح بعض الشرج أو ظهر بعض الرجل أو اللفافة فعلها أي ولم يستره حالا والا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لساتر العورة واحتمل الفرق بان هذا نادر وهنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه لانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره ان ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة أو طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل الى حد لو كان معتاد الظهر شيء منها أو انتهت المدة ولو احتمالا بطل مسحه فلزمه استئناف مدة أخرى ثم ان وجد واحد مما ذكر (وهو بطهر المسح) وان غسل بعده رجليه لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح (غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لان الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل تعين كمتيمم رأى الماء (وفي قول يتوضأ) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ويجاب بان الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا أجاب بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء

غير النزع (قوله ولانها) الاولى التذكير (قوله لاتكرر الخ) فلا يشق النزع لها ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخف جازله المسح نهاية وفي سم عن شرح الارشاد للشارح مثله (قوله وانما لم يؤثر في مسح الجبيرة) أي لم يؤثر نحو الجنابة في مسح الجبيرة الموضوعة على طهر ولم يمنعه كما منع مسح الخف مع أن كلا منهما مسح على ساتر لحاجة موضوع على طهر مغني (قوله ولو تنجسا فغسلهما فيه الخ) وكذا لا تنقطع المدة اذا غسلهما في داخل الخف عن الغسل المنذور أو المندوب ع ش وقليوبي وشيخنا (قوله وليس هو الخ) أي بخلاف الحيض والنفاس والولادة ولذا قيست هذه عليها دونه (قوله ومن نزع خفيه الخ) أو خرجا أو واحدهما عن صلاحية المسح بنحو تخرق مغني وشيخنا وع ش (قوله أو انفتح الخ) أي وان لم يظهر شيء من محل الفرض لكنه اذا مشى يظهر ع ش (قوله بعض الشرج) بفتح الشين المعجمة والراء سم وشوبري أي العرى (قوله أو ظهر بعض الرجل الخ) أي ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه نهاية وبجيرمي (قوله وهو الذي الخ) نقله البجيرمي عن الرملي وهو قضية اطلاق النهاية والمغني (قوله بتنزيل الظهور بالقوة الخ) كما مر في انفتاح بعض الشرج ويأتي في قوله أو طال (قوله وعلى خلاف العادة) أي كالظهور من محل الخرز وقوله بالفعل أي وعلى العادة (قوله والشك في شرطها الخ) فيه تأمل سم (قوله للاصل) وهو الغسل (قوله ولو احتمالا) أي كان شك في بقائها نهاية ومغني (قوله بطل مسحه الخ) جواب ومن نزع الخ (قوله وان غسل بعده الخ) على المعتمد شوبري قول المتن (غسل قدميه) أي بنية جديدة وجوبا لان نيته الاولى انما تناولت المسح دون الغسل ع ش وسم وشوبري عبارة شيخنا ر يلزمه غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لانه طرأ عليهما حدث جديد لم يشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ماء وقصد غسلهما اه (قوله فقط الخ) قال في شرح الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الاذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اه انظر ما المراد بطهره ويحتمل ان المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده سم وما نقله عن شرح الارشاد في النهاية مثله الا قوله حيث الخ الى وبحث الخ (قوله لبطلان الخ) وقوله لان الاصل الخ كذا في المغني بلا عاطف ولعله سقط من قلم الناسخ كما يؤيده اقتصار المحلي على التعليل الاول والنهاية على الثاني (قوله فاذا قدر على الاصل تعين) عبارة المغني فاذا زال حكم البدل يرجع الى الاصل اه (قوله ثم نزعه) أي مثلا (قوله أو أحدث الخ) أي بعد وجود نحو النزع مما يبطل اللبس ويقطع المدة سم (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة أي فيما اذا

والا لم تنعقد اه وحمل هذا على ما اذا ظن بقاء المدة لا تحتمله هذه العبارة الا بغاية التعسف (قوله ولانها لا تتكرر) قال في شرح الارشاد ومنه يؤخذ رد ما بحثه الغزي من ان جنابته ان تجردت عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح اه (قوله الشرج) قال في شرح العباب بفتح المعجمة والراء (قوله والشك في شرطها الخ) فيه تأمل (قوله غسل قدميه) يحتمل أن يحتاج غسلهما النية لان مسحهما السابق صرف النية عن شمولها الغسلهما وأيضا فهذا حدث جديد حصل للرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال في شرح الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الاذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اه وقوله بين طهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل ان المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية أي وهي ما اذا أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف بهذه الطهارة ذكره في

احدث

أحدث ولكن الخ سم عبارة البجيرمى عن ع ش بل يصلى بذلك الطهر لبقائه وان بطلت المدة ثم ان أراد المسح نزع الخف ثم لبسه اه أى فى الصورة الثانية

*(باب الغسل)*

(قوله بفتح الغين) الى قوله ولا يجب فى المغنى الا قوله واسم مصدر لاغتسل وقوله وقيل عكسه والى قوله لانقطاع الخ فى النهاية الا القولين المذكورين (قوله ما يغسل به) أى يضاف الى الماء وقوله ونحوه أى كاشنان وصابون شيخنا (قوله والضم أشهر الخ) أى فى الفعل الرافع للحدث أما ازالة النجاسة فالاشهر فى لسانهم الفتح ع ش (قوله وهو لغة الخ) فيه ما بحالفانه لا يعلم منه أن هذا التفسير بأى المعانى والحاصل ان حمله على الجميع ممتنع أما الغسل بالكسر وبالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذى هو مصدر غسل اذ هو اسالة الماء لا سيلانه وكذا اسم المصدر لانه بمعنى الاغتسال فليتأمل بصرى ولا يخفى ان ماصل الحاصل عدم الصحة لا الاجمال عبارة البجيرمى على الاقناع قوله وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء الخ فيه ان الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم الا أن يكون السيلان بمعنى الاسالة أو أشار به الى أنه لا يشترط الفعل اه ولا يخفى ان الجواب الثانى انما يناسب المعنى الشرعى لا اللغوى الذى فيه الكلام ولك أن تجيب باختيار الاحتمال الثانى وجعله مصدر المجهول وانما اختاره التفسير دون مصدر المعلوم لمناسبته للمعنى الشرعى المنقول اليه دون الثانى (قوله سيلان الماء على الشئ) أى مطلقا مغنى أى سواء كان ذلك الشئ بدنا أو لا وسواء كان بنية أو لا شيخنا (قوله سيلانه على جميع البدن) أى بشرائط مخصوصة (بالنية) أى فى غير غسل الميت نهاية أى أما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط ع ش عبارة البجيرمى قوله بالنية أى ولو مندوبة فيشمل غسل الميت اه وهى أحسن (قوله ولا يجب فورا) أى أصالة نهاية خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه لا لذاته بل لايقاع الصلاة فى وقتها ع ش (قوله وان عصى بسببه) أى كان زنى (قوله بخلاف نجس الخ) أى ازالته (قوله ثم) أى فى الغسل الذى عصى بسببه وقوله هنا أى فى النجس الذى عصى به قول المتن (موجبه) بكسر الجيم أى السبب الذى يترتب عليه وجوب الغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفرد مضاف الى معرفة فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل شيخنا (قوله كما يعلم مما سيذكره الخ) أى من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا حلبى و ع ش (قوله ولا يرد السقط الخ) الاولى توجيه ذلك بانه فى معنى الموت بدليل ذكره فى الجنائز سم (قوله عليه) أى على مفهوم قوله موت مغنى أو على الحصر المستفاد من كلامه (قوله فانه الخ) علة المنفى بالميم (قوله يجب غسله) أى مع أنه لا يوصف بالموت على القول الاصح فى تعريفه لان الموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر مغنى ونهاية وبه يعلم ما فى ما ادعاه الشارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط (قوله لان الخ) علة عدم الورود (قوله صادق عليه) فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود الا أن يكون المراد بها معنى العدم و يجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاده مع الثانى سم على حج وفى المقاصد رد الثانى الى الاول عبارته والموت زوالها أى الحياة أى عدم الحياة عما يتصف بها

---

المجموع قال فى المهمات وأشار بقوله وله أن يستأنف الى وجوب النزع اذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلابد من نزع الاخرى اه وقد يتوهم مخالفته لوجوب النزع اذا أراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه الخ وهو خطأ لانه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر فى تصوير المسألة

*(باب الغسل)*

(قوله ولا يرد عليه السقط) الاولى توجيه ذلك بانه فى معنى الموت بدليل ذكره فى الجنائز (قوله صادق عليه)

---

*(باب الغسل)* بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح فى المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر فى كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا (موجبه موت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره فى الجنائز ولا يرد عليه السقط اذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فانه يجب غسله لان حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة

بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أى عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم اه وعليه فلا يدخل السقط فى الميت على القول الثانى أيضا ع ش (قوله أو عرض الخ) تقدم عن النهاية والمغنى رد هذا القول قال ع ش وجرى على رده المقاصد أيضا لكن فى تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى ويوافقه ما نقله الصفوى عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة الى القدرية فتفشت اه هنا وفى حواشى السيوطى أن طائفة من أهل الحديث ذهبوا الى أن الموت جسم والآثار مصرحة بذلك والتحقيق انه الجسم الذى على صورة كبش كما أن الحياة جسم على صورة فرس لا تمر بشئ الا حيى وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانه أثره فتسميته بالموت من باب المجاز أو المشترك اه ورده حج فى عامة تآليفه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش الخ من باب التمثيل ثم صحح كونه أمرا وجوديا ع ش (قوله لكن) الى قوله قال القوابل فى النهاية والمغنى (قوله وارادة نحو صلاة) أى مما يتوقف على الغسل كالطواف وقضيته عدم الوجوب بان لم يرد الصلاة أو أراد عدمها مع أنه بدخول الوقت مخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا أن يقال لما أمر بدخول الوقت بارادة الفعل كان فى حكم المريد له فيكون المراد ارادة نحو الصلاة ولو حكما أو يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت سم قول المتن (وكذا ولادة) أى انفصال جميع الولد ولو لاحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا ولو عضوا كامل رجلا أو امرأة نفرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا فى بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولدا عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا وميتته نجسة وزاد ع ش ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل اه قول المتن (بلا بلل) أى بان كان الولد جافا وتفطر بها المرأة الصائمة على الاصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهى لا تمنع الوطء اما المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل شيخنا وع ش (قوله ولو لعلقة ومضغة) ولهما حكم الولد فى ثلاثة أشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وان الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء وتزيد الولد عليهما بانه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة برماوى وقوله وتزيد الولد الخ قال القليوبى أى ما لم يقولوا فيها أى فى المضغة صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت بها أمية الولد اه اه بجيرمى (قوله قال القوابل الخ) قال فى الايعاب أى أربع منهن كما هو ظاهر كردى وقال الحفنى وشيخنا والمعتمد انه يكفى واحدة منهن اه واستقرب به ع ش عبارته قضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على المنهج وهو ظاهر وبقى ما لو اختلفت القوابل فينبغى أن يأتى فيه ما قيل فى الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالاكثر عددا الخ وقوله القوابل

---

أو عرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) اجماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو صلاة فالموجب مركب هنا وفيما يأتى (وكذا ولادة بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل

---

فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود الا أن يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاده هذا مع الثانى (قوله وارادة نحو صلاة) قد يشكل لان قضيته عدم الوجوب اذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة أو أراد عدمها مع انه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا أن يقال لما أمر بدخول الوقت بارادة الفعل كان فى حكم المريد له فيكون المراد ارادة الصلاة ولو حكما أو يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت (قوله قال القوابل انهما أصل آدمى) كذا قاله فى الخادم لكن فيما اذا لم ترد ما ولا بللا فانه فى قولهم يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة وان لم ترد ما ولا بللا قال كذا أطلقوه ويجب تقييده فيما اذا لم ترهما بما اذا قال القوابل انهما أصل آدمى اه ويجب بالولادة وان خرج الولد متقطعا فى دفعات وفى شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشئ كما هو ظاهر بل لو خرج منه شئ الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر من انه منى وسيأتى تكرره بتكرر خروج المنى اه فليراجع فانه يتبادر من كلامهم

انهما أصل آدمي (في الاصح) لان ذلك مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وانما لم يجب بخروج بعض الولد على مابحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر اذ الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما (وجنابة) اجماعا وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة) من واضح أصلي أو مشتبه

أي أربع منهن ان قلنا انه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الاقرب اه (قوله انهما أصل آدمي) لعل المراد أن تقول القوابل انهما متولدتان من المني وان فسدتا بحيث لا يحتمل تولد الآدمي منهما ليخرج مالو وجد مصور دعلقة أو مضغة وعلم تولدهما من المني أو شك فيه بصري (قوله لان ذلك) أي الولد ولو مضغة أو علقة (قوله وانما لم يجب الخ) أي بل ينتقض الوضوء فلو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضي الصلوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الاول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل أخذا مما بحثه الرملي فيما لو قال ان ولدت فأنت طالق فولدت من غير طريقها المعتاد وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب لان علته ان الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي ورد بان الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهي غير خروج المني اه وقوله فالذي يظهر الخ أي وفاقا للشوبري والمدابغي وقوله وقال بعضهم الخ وهو القليوبي يوافقه قول الشبراملسي والاطفيحي وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل في انسداد الفرج بين الاصلي والعارض فان كان الانسداد أصليا قيل لها ولادة وكانت موجبة للغسل والافلا اه وهو الموافق لتعليلهم بان ذلك مني منعقد (قوله بخروج بعض الولد الخ) أي متصلا بالبعض الذي لم يخرج أو منفصلا عنه وعليه اقتصر النهاية والمغني عبارة الاول ولو ألقت بعض ولد كيد أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة اه قال البجيرمي وبقي مالو خرج بعضه والبعض الآخر داخل هل تصح الصلاة معه نظرا الى انه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج أولا تصح محل نظر أجهوري والظاهر الثاني لاتصاله بنجس اه ومال سم والشوبري الى الاول كما مر في أسباب الحدث (قوله وتحصل) الى قوله نعم في المغني الا قوله أصلي الى الخبر (قوله لآدمي) ومثله الجني بخلاف غيرهما كالبهيمة شيخنا وع ش (قوله فاعل أو مفعول به) ولو صبيا أو مجنونا فيجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء خطيب (قوله أو مقطوع) أي مبان بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب على المولج فيه وكذا الفرج من المرأة اذا كان مبانا فانه يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملي شيخنا وع ش وبجيرمي (قوله من واضح) سيذكر محترزه (قوله أو مشتبه به) تقدم عن شرح الروض ان النقض لا يكون الا بهما معا فقياسه هنا ان الغسل انما يكون بايلاجهما معا ومن ثم توقف سم فيما ذكره

---

انه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد (قوله وانما لم يجب الخ) أي بل ينتقض الوضوء *(فرع)* الوجه ان ولادة أحد توأمين يجب به الغسل لانه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لا دم مؤثر (قوله اذ الذي دلت عليه الاخبار) هذا رد لما وقع لبعضهم من انها تتخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال ان فيه من منيها وبين الوضوء لاحتمال كونه من مني الرجل فقط ومما يرده أيضا قولهم فيمن قضت شهوتها انه لو خرج منها مني بعد الغسل وجب الغسل أيضا ولم يخيروها لاحتمال كون الخارج مني الرجل فقط أو منيها فقط ومما يرده أيضا نقض الاسنوي تعليلهم وجوب الغسل بالولادة بان الولد مني منعقد بخروج بعضه فانه يفيد انه لا يوجب لا عينا ولا تخييرا فتأمل واذا اندفع التخيير فالوجه تعين النقض به لانه خرج عن حقيقة المني الى حقيقة أخرى ولم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل *(فرع)* سئل عما لو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة والذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد في الجوف وخرج منه فليتأمل (قوله أو مشتبه به) يفيد

متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أى تحاذيا لا تماسا لان ختانها فوق ختانه وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وان جاوز قدرها العادة على ما مر فى الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف موجبه وان شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون فى الاول وعبارة التحقيق لا تنافى ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان ايلاج المقطوع على الوجهين فى نقض الوضوء به والاصح نقضه ويجرى ذلك فى سائر الاحكام ففى الاول يعتبر قدر الذاهبة

حج هذا وقال ما حاصله القياس انه انما يجنب بايلاجهما اه وقد يقال محله اذا لم يكن على سمت الاصلى فان كان على سمته اتجه ما قاله حج ع ش ووافقه القليوبى وشيخنا (قوله متصل) الى قوله نعم فى النهاية (قوله اذا التقى الختانان الخ) أى ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر شيخنا (قوله فقد وجب الغسل) وان لم ينزل رواه مسلم والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان أنزل شيخنا وخطيب (قوله أى تحاذيا) يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وقوله لا تماسا أى ليس المراد بمجرد انضمامهما من غير دخول لعدم ايجاب ذلك الغسل بالاجماع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما الخ بل تحاذيهما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع فى حال الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر اه زاد الكردى ومخرج الحيض والولد فعند تغييبة الحشفة يحاذى ختانه ختانها اه (قوله بتغييب الحشفة) وهى كما فى الصحاح والقاموس ما فوق الختان نهاية أى ما هو الاقرب من الختان فكانه قال هى رأس الذكر ع ش (قوله لا بعضها) ولو مع أكثر الذكر بان شقه وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره نصفين فادخل أحدهما فى زوجته والآخر فى زوجة أخرى وجب عليه دونهما ولو أدخل أحدهما فى قبلها والاخرى فى دبرها وجب الغسل عليهما شيخنا (قوله لا بعضها الخ) أى الحشفة عطف على حشفة فى المتن (قوله على ما مر الخ) أى فى شرح الخامس غسل رجليه كردى (قوله فلم يجب به غسل) وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا ومن قبل أنثى مغنى (قوله أو قدرها من مقطوعها) أى بلا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره نهاية وشيخنا أى بان كان الجزء الآخر ع ش (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تميز من أسفله بصورة تميز بها الحشفة فينبغى انه لا بد من ادخال الجميع سم وشيخنا زاد ع ش ويؤخذ منه انه لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة يقدر له حشفة بان تعتبر نسبة حشفة ذكر معتدل الى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض أن حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة اه (قوله الواضح) الاولى من الواضح بل يغنى عنه الضمير (قوله فيهما) أى قوله المتصل أو المنفصل هذا التعميم معتبر فى مقطوع الحشفة والمخلوق بدونها (قوله ويجرى ذلك الخ) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى انه فى غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث فى ذلك مع والده فوافق على انه فى غاية البعد سم على حج وعبارة حج فى شرح العباب ونقل الاسنوى عن البغوى انه لا يثبت فى المقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويفارق الغسل بانه أوسع بابا اه وقد يدفع المخالفة بين كلاميه بان المراد بالاشارة بذلك من قوله ويجرى ذلك الخ ما تقدم من اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها كما يقتضيه قوله عقبه ففى الاول الخ ع ش عبارة الرشيدى بعد ذكر كلام سم المار لكن سيأتى فى العدد تقييد الشارح م ر وجوب العدة بالذكر المتصل اه (قوله ففى الاول) أى مقطوع الحشفة (قوله يعتبر قدر الذاهبة الخ) أى من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن أى جهة كان وهذا ظاهر اذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم

حصول الجنابة بدخول حشفة أحد ذكرين أحدهما زائد قطعا واشتبه وهو مشكل اذ لو تميز لم يعتبر فكيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تميز من أسفله بصورة تميز بها الحشفة فينبغى انه لا بد من ادخال الجميع (قوله ويجرى ذلك فى سائر الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى انه فى غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث فى ذلك

من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة  لغالب أمثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره اه وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الآدمي المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والا أثر على الاوجه *(تنبيه)* قضية اطلاقهم من انه لا أثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقي الذكر وان قدر الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر ايلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه اذا قدر منه قدر كلها الذاهب فاولى بعضها الا أن يجاب بان الموجب تغييب كلها أو قدره فلا ينبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول أيضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين أو شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب أحد الشقين وفي ذلك اضطراب المتأخرين ولعل منشأه ما أشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا أن بعض

يظهر له شئ عمل بالاحوط على الاقرب شيخنا وقوله والاقن أي جهة كان أي كما رجحه ع ش من القولين للرملي والثاني ان المعتبر جهة وضع الحشفة وقوله وهذا الظاهر الخ أي كما في الشوبري (قوله من بقية ذكرها الخ) ولا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره نهاية وشيخنا وكان الاولى ابدال الضمير بأل أو يقول من ملاصقها (قوله وفي الثاني) أي في المخلوق بدون الحشفة (قوله لغالب أمثال ذلك الذكر) أي امثال ذكر ذلك الشخص ع ش عبارة شيخنا والقليوبي لغالب أمثاله فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا اه (قوله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر الخ) ذكر ع ش والبجيرمي عن الزيادي مثله وأقراه وقال السيد البصري الاقرب ما اقتضاه كلام غيره أي كالنهاية والمغني أن العبرة بقدر حشفة معتدلة أي بالمساحة وما رتبه عليه من المحذور من أنه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة الخ لا بعد فيه لان المدار كما علمت آنفا على التقاء الختانين لا على ادخال الحشفة فينبغي أن يكون المولج من ذكر البهيمة مقدار ما يكون في حكم التقاء الختانين اه (قوله كنسبة معتدلة الخ) أي حشفة معتدلة لذكر الآدمي وقوله اليه أي الذكر المعتدل فاذا كانت حشفته المعتدلة ربعه كانت حشفة ذكر البهيمة ربعه وقوله فيهما أي في اعتبار اعتدال الحشفة واعتدال الذكر (قوله لم يساو الخ) أي كذكر فأرة وقوله ذلك المعتدل أي معتدلة ذكر الآدمي الخ كردي (قوله ولو ثناه الخ) عبارة النهاية وشيخنا ولا يعتبر ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله لم يؤثر) أفتى ابن زياد تبعا للكمال بن الرداد أخذا من كلام البلقيني بان ادخال قدر الحشفة من المثني يؤثر مطلقا لكن يبقى النظر في انه هل ينظر لمساحة الحشفة بعد الثني وان أدى الى اشتراط ادخال ضعفها لان المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل الاحينئذ أو يكتفى بمساحتها قبله وان لم تحصل المحاذاة حينئذ محل تأمل بصري (قوله والا) أي وان لم توجد الحشفة فقضية كلامه ان ادخال قدر الحشفة مع وجودها لا أثر له مطلقا أي من المثني وغيره ومع فقدها يؤثر مطلقا كذلك وقال سم لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا أثر له اه (قوله الشامل لدخول قدر الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته سم (قوله ان قدر الذاهبة) أي كلا أو بعضا (قوله انه لو قطع الخ) خبر قوله قضية اطلاقهم (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر ان هذه النسبة وهم محض سم أقول ويصرح بذلك أي التأثير قول البجيرمي على المنهج ما نصه قوله أو قدرها من مقطوعها أي كلا أو بعضا فاذا قطعت حشفته كلها أو قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اه (قوله وهو قريب الخ) قال م ر ويتجه ان البعض الذي لو جمع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا أثر لفقده سم (قوله وانه لا يقدر قدر البعض الخ) مر ما فيه آنفا (قوله انها لو شقت نصفين الخ) وفاقا للنهاية كما مر (قوله لا غسل الخ) اعتمده م ر سم وكذا اعتمده شيخنا كما مر (قوله من اطلاقهم) تقدم ما فيه (قوله والمدرك الخ) عطف على اطلاقهم الخ والمراد بالمدرك قوله لانه اذا قدر منه الخ (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن سم والبجيرمي اعتماده (قوله أن بعض

مع ولده فوافق على انه في غاية البعد (قوله والا) لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا أثر له وهو ميله في شرح العباب *(فرع)* لو أدخل مجموع شقي الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل انه يؤثر كادخالها من الذكر الاشل (قوله الشامل الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر ان هذه النسبة توهم محض قال م ر ويتجه ان البعض الذي لو جمع فقده مسمى الحشفة بأن يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا أثر لفقده (قوله لا غسل بتغييب أحد الشقين) اعتمده م ر (قوله

الحشفة بقدر من باقي الذكر قـدره سواء بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفة المشقوق لا شيء فيه وان الذكر المشـقوق ان أدخل منه قدر الذاهب منها أثر والا فلا ولا بعد في تأثير قـدر الذاهب وان كان موجودا في الشق الآخر لان الشـق صـيرهـما كذكرين مستقلين وزعم ان كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع باطلاقه لتصريحهم بأن ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه يسماه ولو بعد قطعه فكذا كل من الشقين الباقي منه قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعد في تسميتهما ذكرين حينئذ فتأمله ثم رأيت عبارة المجموع وهي ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام فقوله وحده قد يفهم انه لا بد أن ينضم لذلك البعض قـدر الذاهب من الباقي فيؤيد ما قدمتـه (فرجا) واضحا أي ما لا يجب غسـله منه قبلا أو دبرا ولو لسمكة وميت وجنيـة ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما وان كان ناسـيا أو مكرها أو الذكر عليـه خرقة كثيفة بل ولو كان في قصبة كما أفتى به بعضهم وان نوزع فيه بأن الاوجه انه لا يترتب على ذلك حكم أصلا لان القصبة في معنى الخرقـة اذا زادت كثافتها الشامـل لها قولهم وان كثفت فلتنط الاحكام بها

الحشفة) أي الذاهب منها كردي وكتب عليـه البصري أيضا ما نصه أطلقه هنا والاقرب تقيـيـده بما مر له آنفا من كونه مخلا باللذة اذ نقص فلقة يسيرة لا تخل باللذة يبعد كل البعد أن يكون مرادالهـم اهـ (قوله يقـدر من باقي الذكر الخ) انظر صورته في الطول سم على حج اهـ ع ش ولم يظهر لي وجه التوقف نعم لو كان التوقف في تصوير العرض كان له وجه (قوله لا شيء فيه) أي لا غسل في ادخاله على المولج ولا على المولج فيـه نعم يجب الوضوء على الثاني مطلقا بالنزع وعلى الاول حيث لا مانع من النقض (قوله وان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر سم وتقدم عن النهاية وشيخنا ما يخالف ظاهره وقال السيد البصري لو جعل الحكم في المشقوق معلقا بالتسمية لكان أقرب وأنسب بكلامهم في النواقض فلو كان أحد الشقين يسماه دون الآخر أجنب بالحشفة أي ما بقي منها أو قدرها منه أي طولا وان لم يسم واحـد منهما به لم يجنب بادخال أحـدهما ولو كله ولعل كلام النهاية المتقدم محمول عليه اهـ وتقدم عن سم عن مر ما يوافق اجمال ما استقر به (قوله ان أدخل فيه قدر الذاهب الخ) يعني اذا أدخل من أحد الشقين بعض الحشفة الموجود فيـه مع قدر البعض الآخر الذاهب في الشق الآخر من باقي الشق الاول (قوله ولا بعد الخ) هـذا مخالف لاطلاق ما قدمناه عن النهاية من عدم اعتبار ادخال قدر الحشفة مع وجودها (قوله في تأثير قدر الذاهب) أي مع البعض الباقي من الحشفة وقوله وان كان أي الذاهب من الحشفة (قوله باطلاقه) أي الزعم صلة ممنوع وقوله لتصريحهم الخ سند المنع (قوله يسماه) أي يسمى ذلك الذكر أي الباقي منه ذكرا يعني يعطى حكمه وقوله ولو بعـد قطعه أي قطع حشفته (قوله الباقي منه الخ) أي الموجود في كل من الشقين فمن هنا بمعنى في ثم الظاهر انه صفة لقوله كل الخ فقضيتـه توصيف النكرة بالمعرفة الا ان يجاب بان أل في الباقي للجنس فهو في حكم النكرة (قوله من الحشفة) بيان لما فقد الخ مشوب بتبعيض (قوله لا بعد الخ) خبر قوله كل الخ وضمير تسميتهما له رعاية لمعنى الكل وان كانت خلاف الغالب وقد راعى لفظه في قوله منه في موضـعين (قوله وهي) أي عبارة المجموع (قوله أي ما لا يجب الخ) أي في الاستنجاء فلو غيب حشـفته في شفريها كأن كانا طويلين لم يجب الغسـل شيخنا (قوله قبلا) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله وجنية الى وان كان وقوله ولو كان الى أما الخنثى (قوله أو دبرا) ولو من نفسه كأن أدخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لانه لا يشتهى فرج نفسـه شيخنا وبرماوي وزيادي (قوله ولو لسمكة) وفي البحر قال أصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فان كان لزم الغسل بالايلاج فيها انتهى اهـ كردي (قوله وميت) وغير مميز وان لم يشتهوا ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا يعاد غسل الميت اذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتي ولا مهر نعم تفسد به العبادة وتجب الكفارة في الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بايلاجها ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام نهاية وقوله يحصل بها أي اذا كانت متصلة بخلاف المبانة كردي عن الايعاب وتقدم عن ع ش مثله وعن سم والرشيـدي ما يوافقه (قوله على الاوجه) أقره ع ش وجزم به شيخنا كما مر (قوله وان كان) أي الفاعل أو المفعول به (قوله ناسـيا) أي أو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر خطيب زاد شيخنا ولو حالة النوم اهـ (قوله ولو كان في قصبة الخ) أقره ع ش وجزم به البجيرمي (قوله لان الخ) علة للغاية (قوله الشامل لها) أي لزيادة الكثافة (قوله فلتنط الاحكام الخ) قضيته وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التحليل بايلاج الذكر الكائن في قصبة لا منفذ لها وفيه بعد لا يخفى ولو قيل هنا بنظير ما مر عن شرح العباب في حاشيته ويجري ذلك الخ لم يبعد بل الذي يميل اليه القلب أن الذكر الملفوف بخرقة كثيفة لا منفذ لها ولا يحس ذلك الذكر المدخول فيـه كالذكر في القصبة المذكورة فيجري فيه أيضا نظير ما مر عن شرح العباب فليراجع ثم رأيت عبارة المغني وايلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج وقوله كافساد الصوم والحج يؤيد ما قلنـاه (قوله بها

---

يقـدر من باقي الذكـر قـدره) انظر صورته في الطول (قوله وان الذكر المشـقوق الخ) فيه نظر (قوله

كهى

كهى) أى بالقصبة كالخرقة (قوله أما الخنثى) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لانه لا غسل على غيره أيضا عبارة النهاية على المولج ولا على المولج فيه اهـ (قوله الا ان تحقق) أى موجب الغسل (قوله فى فرجه) أى قبله خرج به ما اذا أولج غيره فى دبره فانه يجب الغسل عليهما لانه لا اشكال فى دبره وقوله أو دبر أى مطلقا وقوله لانه جامع أى ان كان رجلا بايلاج حشفته فى غيره وقوله أو جومع أى ان كان امرأة بايلاج غيره فى قبله شيخنا (قوله والذكر الزائد الخ) عبارة شيخنا والقليوبى ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلى والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالاصلى ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت اهـ (قوله والا فلا) ومر فى بحث أسباب الحدث بيان ما يحصل به النقض مع شرطه كردى قول المتن (وبخروج منى) بنظر أم فكر أم احتلام أم غيرها نهاية (قوله بتشديد الياء) الى المتن فى المغنى (قوله الى ظاهر الحشفة) الى قوله أو منى الرجل فى النهاية والى المتن فى حاشية شيخنا (قوله الى ظاهر الحشفة) قال فى العباب أى والنهاية والمغنى ومن أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال فى شرحه حتى لو كان فى صلاة كملها وان حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى انتهى ولا يخفى اشكال ما قاله والوجه خلافه لان المنى انفصل عن البدن وبمجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اهـ ع ش وكردى وقليوبى عبارة شيخنا الى خارج الحشفة فى الرجل فان لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان فى صلاة أتمها واجزأته عن فرضه اهـ (قوله الى ما يظهر الخ) أى الذى يجب غسله فى الاستنجاء شيخنا (قوله أى منى الشخص نفسه) أى بخلاف منى غيره (أول مرة) أى بخلاف ما لو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومغنى (قوله أو منى الرجل) الى المتن أقره ع ش (قوله وطئت فى قبلها) خرج به ما لو وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما يعلم من التعليل الآتى خطيب وشيخنا (قوله أو استدخلته) أى فى قبلها (قوله فهو الخ) أى ايجاب الغسل بخروج منى الرجل من امرأة وطئت الخ (قوله بخلاف ما اذا لم تقضها) أى بذلك الوطء أو الاستدخال بان كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومعت فى دبرها وان قضت وطرها فلا غسل عليها اعادته شيخنا (قوله كالنوم) يؤخذ منه نظير ما مر ثم انه لو أخبرها بعدم خروج شئ من منيها معصوم تأخذ بخبره وهو واضح بصرى (قوله ولو لمرض) أى سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بان خرج لغير علة أو غير مستحكم بان خرج لعلة لكن لا بد من وجود علامة من علاماته شيخنا. وع ش عبارة النهاية ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص الآتية اهـ. قول المتن (وغيره) كدبر أو ثقبة نهاية (قوله ان استحكم) سيذكر محترزه (قوله بان لم يخرج الخ) أى ووجد فيه احدى خواص المنى طبلاوى ومر اهـ ع ش (قوله كاحد فرجى الخنثى) أى وان لم يخرج من الآخر شئ وهو الظاهر وان أوهم خلافه قول المغنى وشيخنا فان أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل اهـ (قوله تحت صلب) قال فى شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم (قوله تحت صلب أو ترائب الخ) وفاقا للمنهج وعبد الحق وخلافا للنهاية والمغنى فجعلا الخارج من الصلب والترائب فى الانسداد العارض كالخارج من تحتهما فى ايجاب الغسل ووافقهما سم والشوبرى والحلبى والبجيرمى وشيخنا عبارته ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى

---

وبخروج منى) قال فى العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال فى شرحه حتى لو كان فى صلاة كملها وان حكمنا ببلوغه بذلك أو قطعه وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى اهـ ولا يخفى اشكال ما قاله والوجه خلافه لان المنى انفصل عن البدن وبمجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له (قوله أو استدخلته) هو المتجه فى شرح العباب كشرح الروض وان كان كلامهم قد يقتضى خلافه (قوله تحت صلب) قال فى شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب

---

كهى أما الخنثى المولج أو المولج فيه فلا غسل عليه الا ان تحقق كان أولج رجل فى فرجه وهو فى فرج امرأة أو دبر فيجنب المشكل يقينا لانه جامع أو جومع والذكر الزائد ان نقض مس وجب الغسل بايلاجه والا فلا (وبخروج منى) بتشديد الياء وقد تخفف من منى صب الى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو الى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها أى منى الشخص نفسه أول مرة أو منى الرجل من امرأة وطئت فى قبلها أو استدخلته وقضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار المظنة كالنوم بخلاف ما اذا لم تقضها اذ لا منى لها حينئذ يختلط بالخارج (من طريقه المعتاد) اجماعا ولو لمرض كما مر جوابه فى سلس المنى (وغيره) ان استحكم بان لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كاحد فرجى الخنثى أو من منفتح تحت صلب رجل بان يخرج من تحت آخر فقرات ظهره أو ترائب امرأة وهى عظام الصدر

المنى وان خرج دما عبيطا بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التى لا توجد فى غيره (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات وان لم يلتذ به ولا كان له ريح (أو لذة) بالمعجمة قوية (بخروجه) وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا (أو ريح عجين) أو طلع نخل كما باصله ولعله سقط من نسخته أو اكتفى باحد النظير بن حال كون المنى (رطبا او) ريح (بياض بيض) حال كون المنى (جافا) وان لم يتدفق ولا التذ بخروجه كان خرج ما بقى منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات) يعنى الخواص المذكورة (فلا غسل) لانه ليس بمنى بخلاف ما لو فقد الثخن أو البياض ووجد أحد تلك الثلاثة نعم لو شك فى شئ أمنى هو أم مذى تخير ولو بالتشهى فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ لانه اذا أتى باحدهما صار شاكا فى الآخر ولا ايجاب مع الشك وانما لزم من نسى صلاة من صلاتين فعلهما للتيقن لزوم ما له فلا يبرأ منهما الا بيقين ومن معه اناء مختلط تزكية الاكثر لسهولة العلم بالسبك ثم يقوى وروده قولهم لو شك هل عليها عدة طلاق أو وفاة لزمها الاكثر أو شك هل زكاته بقرة أو شاة أو دراهم لزمها الكل الا أن يفرق بان مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما أمكن

فيكفى خروجه من أى منفتح من البدن لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملى خلافا للعلامة ابن حجر اه (قوله أو ترائب امرأة) عطف على صلب رجل (قوله وقد انسد الاصلى) راجع الى قوله ان استحكم أى والحال أنه قد انسد الاصلى مع خروج المستحكم كردى عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجى الخنثى فلعل المراد بالاصلى بالنسبة له الفرج الآخر وان لم تكن اصالته معلومة اه وعبارة البجيرمى على المنهج أى انسدادا عارضا والافيوجب الغسل مطلقا أى سواء من تحت الصلب أولا اه وقوله مطلقا الخ أى على طريقة النهاية والمغنى دون المنهج والتحفة (قوله والافلا) أى وان لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما فى المجموع عن الاصحاب نهاية ومغنى (قوله ولو غير مستحكم الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله قياسا على مامر الخ) قضيته أن الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشى كالاسنوى بان كلام المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح فى شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح فى ذلك على ما لو خلق أصليه منسدا اه ووجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتأمل وقد اعتمده مر اه سم عبارة النهاية قال الرافعى والصلب هنا كالمعدة هناك قال فى الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كما قال اه (قوله المنى) الى قوله وانما لزم فى النهاية الا قوله قوية وقوله كما باصله الى حال الخ والى قوله ثم يقوى فى المغنى الا قوله قوية وقوله لعله الى حال الخ (قوله عبيطا) أى خالصا وقوله التى الخ صفة كاشفة للخواص كردى (قوله قوية) لم أقف على هذا التقييد فى غيره فليراجع (قوله وان لم يتدفق) أى ولا كان له ريح انفا لم تركه (قوله مع فتور الذكر الخ) لا حاجة اليه فليوبى قول المتن (أو ريح عجين) أى حنطة ونحوها خطيب أى مما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها وقوله وبياض بيض أى الدجاج ونحوه خطيب أى مما يشبه رائحته رائحتها ع ش (قوله يعنى الخواص المذكورة) دفع به ما أورد على المتن من ان صفات منى الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل أل فى المتن على العهد الذكرى ع ش (قوله بخلاف ما لو فقد الثخن أو البياض) أى فى منى الرجل والرقة والاصفرار فى منى المرأة شرح بافضل اعلم أن الغالب فى منى الرجل الثخانة والبياض وفى منيها الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المنى لانها توجد فى غيره كالرقة فى المذى والثخن فى الودى ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر منى الرجل لكثرة الجماع وقد يرق أو يصفر لمرض وقد يبيض منى المرأة لفضل قوتها كردى (قوله لو شك فى شئ الخ) كان استيقظ ووجد الخارج منه ابيض ثخينا نهاية (قوله ولو بالتشهى) أى لا بالاجتهاد واذا اشتهت نفسه واحدا منهما فله أن يرجع عما اختاره سواء فعله أو لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم ان تيقن انه غير ما اختاره بعد ان صلى صلوات وجب عليه اعادة تلك الصلوات فان تيقن بعد ذلك انه هو الذى اختاره لا يجب عليه اعادة الغسل فى صورته لجزمه بالنية بجيرمى وشيخنا وفى سم وع ش مثله الا انهما سكتا عن وجوب اعادة الصلوات فيما اذا تيقن خلاف ما اختاره لظهوره (قوله لانه اذا أتى الخ) عبارة الخطيب لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسى صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما للاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قالوه فى الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهبا وفضة فى الاناء المختلط منهما اذا جهل قدر كل منهما وأجاب الاول بمنع القياس لان اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا اه بحذف (قوله مختلط) أى مصوغ من ذهب وفضة (قوله

(قوله وقد انسد الاصلى) ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجى الخنثى فلعل المراد بالاصلى بالنسبة له الفرج الآخر وان لم تكن اصالته معلومة (قوله قياسا على مامر فى المنفتح تحت المعدة) قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشى كالاسنوى بان كلام المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قاله الشارح فى

وجب فيها) أي في العدة وقوله في أصل مقصودها وهو العلم ببراءة الرحم (بدونه) أي بدون تكرر الحيض (قوله وحينئذ هو) أي من شك فيما عليه من الزكاة (قوله فيما ذكر الخ) أي في تيقن لزوم الجميع وعدم البراءة منه الا بيقين وهو أداء الكل (قوله ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ولو اذا اختار انه مني لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما أفتى به شيخي اه وما قاله الشارح هو الموافق لما صرح به الشيخان عبارة سم قوله ويلزمه سائر أحكام الخ قضيته انه اذا اختار كونه مذيا لزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان عبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء انتهى وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أي الاصح وهو التخيير اذا توضأ وجب ان يغسل ما أصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذي يستصحبه لان على تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجسا وفيه وجه ضعيف انتهى وقضيته أيضا اذا اختار كونه منيا حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة انتهى وقضية هذا اذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذيا لم يلزمه غسل ما أصاب ثوبه أو بدنه منه حتى رأس ذكره لان الاصل طهارته لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وقد يجاب بالفرق بانا انما أوجبنا غسل ما أصابه لاجل الصلاة لان مقتضى اختيار كونه مذيا انه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده التردد فيها وأما قراءة القرآن والمكث بالمسجد فامران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل ثم قياس ما أفتى به انه لو مس به شيأ خارجا لا ينجسه اذ لا ينجس بالشك اه بحذف (قوله ما لم يرجع الخ) قضيته ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضي ذلك نهاية قال البجيرمي والمعتمد ان له الرجوع عما اختاره وان فعله كما في ع ش ولا اعادة عليه للصلاة عناني اه (قوله وحينئذ) أي حين اذ رجع عما اختاره (قوله في الماضي)

---

شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح في ذلك على ما لو خلق أصليه منسدا اه وقد يوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتأمل وقد اعتمده م ر (قوله ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) قضيته انه اذا اختار كونه مذيا لزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان وذكر المسئلة في باب الوضوء آخر الفروض وعبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء اه وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أي الاصح وهو التخيير اذا توضأ وجب أن يغسل ما أصاب ذلك البلل من بدنه والثوب الذي يستصحبه لان تقدير وجوب الوضوء بكون الخارج نجسا وفيه وجه ضعيف اه وقضيته أنه اذا اختار كونه منيا حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لان الاصل طهارته اه وقضية هذا انا اذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذيا لم يلزمه غسل ما أصاب ثوبه منه لان الاصل طهارته بل قضية هذا عدم وجوب غسل ما أصاب بدنه منه أيضا حتى رأس ذكره كذلك لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة في حكاية القائل بالاحتياط ما نصه والثاني يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه البلل اه فلينظر مع قول شيخنا ولهذا الخ ثم في شرح الروض ما وافقه ويجاب بانه لا مخالفة للفرق بين الثوب والبدن لان الثوب منفصل بقي ان ما أفتى به شيخنا يشكل بوجوب الوضوء وغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه اذا اختار كونه مذيا ووجه الاشكال انا لا ننجس بالشك أيضا ويجاب بالفرق بانا انما أوجبنا غسل ما أصابه لاجل الصلاة لان مقتضى اختيار كونه مذيا انه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجود التردد فيها اما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما أصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها الا للصلاة وأما قراءة القرآن والمكث في المسجد فامران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل ثم قياس ما أفتى به انه لو مس به شيأ خارجا لا ينجسه اذ لا ينجس بالشك *(فرع)* عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق

---

ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفاء في أصل مقصودها بدونه وبأن ما ذكر في الزكاة انما يتجه فيمن ملك الكل وشك في اخراج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الاوجه وحينئذ فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي أيضا وهو الاحوط

متعلق بيعمل يعني بالنسبة لما فعله فيما مضى في الاختيار الاول وقوله أيضا أي كالمستقبل (قوله ويحتمل انه لا يعمل بها الخ) هذا هو الاوجه سم على حج اه ع ش وجزم به شيخنا عبارته وله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول اه (قوله تنبيه الخ) اعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانه اذا أصاب الخارج لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد في انه نجاسة أو يظنه نجاسة لانا لا ننجس بالشك المراد به في غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن وانه لو اختار الخارج منه انه منى واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره ان يقتدى به وان أصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شاك في ان ما أصابه هل هو نجس أولا أو ظان أنه نجس ولا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام لانا لا ننجس بالشك كما مر وانه لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع ألزمه العمل بمقتضى اختياره وان لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به و يبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك الشئ من الخارج أو لم يصبه منه شئ وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك المختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاد تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن أصابه منه شئ لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في هذا التنبيه سم (قوله في التخيير) الاولى في التخير (قوله وعليه) أى على انه مثله في التخيير المذكور (قوله صاحبه) أى من خرج منه ذلك الشئ وقوله والآخر أى من لم يخرج منه ذلك الشئ (قوله لانه) أى صاحبه وقوله اختاره أى الآخر وقوله ان الثانى أى الآخر الذى اختار ان الخارج منى (قوله لا يلزمه الخ) وافقه سم كما مر آنفا (قوله وانه) أى الثانى (لا يقتدى به) أى بصاحب الخارج وقوله في الصورة الخ أى فيما اذا تخالف اختيارهما وتقدم عن سم ما يخالفه وفي الكردى عن الهاتفى ان ما قاله الشارح هو الاصوب قياسا على عدم جواز اقتداء من أخذ أحد الاناءين المشتبهين بظن الطهارة وتوضأ منه بالذى أخذ الآخر منهما بظن الطهارة أيضا لاعتقاده نجاسة اناء صاحبه وعلى عدم جواز الاقتداء بمخالفه في الاجتهاد في جهة القبلة فتدبر انتهى اه أقول وقوله قياسا الخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالاجتهاد الذى نزله الشارع منزلة اليقين (قوله الاخيرة) الاولى المذكورة

ويحتمل أنه لا يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه *(تنبيه)* هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجرى على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه انه مذى والآخر انه منى لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيأ والذى يتقدح ان الثانى لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك وانه لا يقتدى به في الصورة الاخيرة

---

ما اختاره فيتجه أن يجزئه أخذا مما افرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال في وضوء الاحتياط والاجزاء اذا بان الحال في مسئلة المشتبه بانه متبرع في وضوء الاحتياط (قوله ويحتمل أنه لا يعمل بها) هذا هو الاوجه (قوله تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور) ليس المراد التخيير على الوجه المراد في الخارج منه ذلك اذ لا يعقل القول بانه اذا اختار انه منى اغتسل أو مذى غسل ما أصابه فتأمله لكن قد يمنع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لاختيار أنه مذى اذ قد يصيبه منه شئ ويختار انه مذى فليتأمل واعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانه اذا أصابه الخارج لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد في انه نجاسة أو يظنه نجاسة فانه لا يلزمه غسله لانا لا ننجس بالشك المراد به في غالب أبواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر وانه لو اختار الخارج منه انه منى واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره أن يقتدى به وان أصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شاك في ان ما أصابه وأصاب امامه هل هو نجس أولا وذلك لا أثر له لانا لا ننجس بالشك كما لو أصابه أو أصاب امامه او أصابهما شئ آخر شك في انه نجس أولا او ظن انه نجس فانه لا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام وأنه لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع ألزمه بمقتضى اختياره وان لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به و يبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك شئ من الخارج أو لم يصبه منه شئ وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاده تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن أصابه منه شئ لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في

(قوله)

ويتغير أيضا خنثى بإيلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقض أو في دبر خنثى أو لج ذكره في قبله كما بينته في شرح العباب مع رد ما وقع للزركشي من وهم فيه وكذا يتغير المولج فيه أيضا ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل أي عادة فيما يظهر حدوثه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول جنابتها بالإيلاج وخروج المني ومن أن منيها يعرف بإحدى الخواص الثلاث على المعتمد نعم الغالب في منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكر وهو كذلك وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما يأتي وتنجس جميع البدن إنما يوجب إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد (ويحرم بها) أي الجنابة وإن تجردت عن الحدث الأصغر ويأتي ما يحرم بالحيض في بابه (ما حرم بالحدث) ومر في بابه (والمكث) وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أن يكتفي هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب

(قوله ويتخير الخ) أي بين الوضوء والغسل مغني (قوله في دبر ذكر الخ) أي لأنه أي الخنثى إما جنب بتقدير ذكورته أو محدث بتقدير أنوثته خطيب أي باللمس وأما الذكر فيأتي في قوله وكذا يتخير الخ (قوله ولا مانع من النقض) أي بلمسه بأن لم يكن هناك محرمية ولا على الذكر حائل وإلا لم يجب شيء بجيرمي (قوله أو في دبر خنثى الخ) لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوثتهما بالنزع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كما في المغني لأنه إما جنب بتقدير ذكورته ذكرا كان الآخر أو أنثى وبتقدير أنوثته وذكورة الآخر أو محدث بتقدير أنوثتهما (قوله أو في دبر خنثى أو لج ذكره الخ) وأما بإيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه أي المولج شيئا خطيب أي لاحتمال أنوثته وكذا لا شيء على المولج فيه في الأولى لاحتمال ذكورته وأما في الثانية فينتقض وضوءه بالنزع بجيرمي (قوله وكذا يتخير المولج فيه الخ) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرا أو أنثى وبالملامسة أيضا على تقدير أنوثته وليس هو كمن شك في خارجه الخ لأنه لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه سم و (قوله فيتعين الخ) هذا ظاهر لو أراد بالخنثى فقط المولج بالكسر بخلاف ما إذا أراد به المولج فيه في الصورة الثانية كما يفهمه قوله في الأولى فإن حدثه محقق فيها أيضا بالنزع كما هو ظاهر (قوله ولو رأى) إلى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله في نحو ثوبه) أي أو فراش ولو بظاهره مغني وأسنى وإيعاب وشرح بافضل وهو قضية إطلاق التحفة وقيده النهاية بباطن الثوب وفاقا للماوردي وجرى عليه القليوبي وغيره ويمكن رفع الخلاف بحمل كلام الأولين على ما إذا لم يحتمل كونه من غيره والآخرين على ما إذا احتمله كما يومئ إلى ذلك كلامهم كردي و (قوله ويمكن الخ) في ع ش ما يوافقه (قوله لزمه الغسل) وإن لم يتذكر احتلاما نهاية (قوله وإعادة كل صلاة الخ) أي مكتوبة ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فإنه يندب لهما الغسل والإعادة نهاية ومغني (قوله ما لم يحتمل أي عادة الخ) بأن نام في ثوب أو فراش وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح نهاية (قوله أي الجنابة) ولم يقل أي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح لأنه من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك ولأن إطلاق جواز العبور مختص بالجنب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع أمن التلويث ولأنه ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار سم (قوله ويأتي ما يحرم بالحيض الخ) وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر رشيدي قول المتن (والمكث الخ) ويظهر أنه صغيرة كإدخال النجاسة والصبيان والمجانين في المسجد مع عدم الأمن شوبري (قوله والثاني أقرب) ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ع ش وعبارة البصري أقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جاز

---

هذا التنبيه (قوله أو في دبر خنثى الخ) أي لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوثتهما بالنزع من الدبر والفرج (قوله المولج فيه) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرا أو أنثى وبالملامسة أيضا على تقدير أنوثته وحينئذ فليس هو كمن شك في خارجه هل هو مني أو مذي لأن ذاك لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه (قوله ويحرم بها) أي الجنابة فإن قيل هلا قال أي المذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح قلت إنما لم يقل ذلك لأن من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك وهذا قد ينقض على عدم التعميم ولأن إطلاق جواز العبور لا يتأتى في الحيض والنفاس لأنه إنما يجوز العبور منهما مع أمن التلويث فإطلاق الجواز إنما يناسب الجنابة ولأنه

أو التردد من مسلم (في) أرض أو جدار أو هواء (المسجد) ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر لان الغالب فيما هو كذلك انه مسجد ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال اذا رأينا مسجدا أي صورة مسجد يصلي فيه أي من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد أن يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا الصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في شيء من ذلك اذا قام له هوى فيه اه ويؤخذ منه ان حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد

العبور لانه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف اه فيه اشعار بان المدار في المكث على نظير ما في الاعتكاف اه ويمكن ان يجاب بان مرادهم ان المكث من جنس القربة في الجملة بخلاف العبور (قوله أو التردد) الاولى اسقاط الهمزة (قوله أو التردد الخ) ومحل حرمة المكث والتردد اذا كانا لغير عذر فان كانا لعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد أو خاف من الخروج على نفس أو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم شرح بافضل ونهاية ويأتي في الشارح مثله وقولهم على تلف نحو مال أي وان قل كدرهم ع ش أي أو اختصاص أو منعه مانع آخر كردي عن الايعاب (قوله من مسلم) سيذكر محترزه قال في شرح العباب مكلف وخرج به الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشي عن فتاوى النووي ومثله المجنون اه وفي شرح م ر ما يوافقه لكنه يخالفه ما يأتي في شرح والقرآن من قول الشارح ولو صبيا الخ وهو أوجه مما نقله الزركشي كما يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتأمل سم وعبارة الشبراملسي وهو أي ما نقله الزركشي مشكل ولو كان بصغر وضاقه الا اذا احتاج المميز للقراءة أو المكث للتعليم لكان قريبا اه قول المتن (في المسجد) ومثله رحبته وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع نهاية وشرح بافضل وقوله م ر رحبته هي ما وقف للصلاة حال كونه اجزاء من المسجد ع ش وقوله م ر وجناح الخ فيه انه ان كان داخلا في مسجديته فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وان لم يكن داخلا في وقفيته فظاهر انه ليس له حكم المسجد رشيدي والظاهر ان المراد هو الاول وانما نبه عليه لئلا يتوهم من كونه في هواء الشارع عدم صحة ادخاله في وقفية المسجد (قوله ارض) الى قوله أو الظاهر في النهاية (قوله وهواء المسجد) أي ولو طائرا فيه برماوي (قوله بالاشاعة) أي الاستفاضة (قوله أو الظاهر الخ) وفي شرحي الارشاد والايعاب والنهاية ما يفيد انه لا بد من استفاضة كونه مسجدا وظاهره يخالفه ما قاله هنا في التحفة كردي عبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اه قال ع ش قوله م ر والاقرب الى كلامهم الاول وفي كلام حج ما يرجح الثاني واستشهد له بكلام السبكي فليراجع والاقرب ما قاله حج اه (قوله لكونه الخ) متعلق بالظاهر (قوله على وقفه) أي الصلاة (قوله على هذا الصلاة) أي على وقفه الصلاة فعلى صلة فدلالة الخ واللام صلة هذا وقوله فيه خبر مقدم لقوله دليل الخ والجملة خبر فدلالة الخ (قوله قال) أي السبكي (قوله ويؤخذ منه) أي مما مر عن السبكي (قوله أن حريم زمزم الخ) رجح البجيرمي خلافه عبارته قال علي الاجهوري المالكي في فتاويه سئل عن بئر زمزم هل هي من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول في المسجد الحرام أم لا فاجاب ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حوضها ليس بولا في المسجد وللجنب المكث في ذلك اه وهو كلام وجيه لان بئر زمزم متقدمة على انشاء المسجد الحرام فليست داخلة في وقفيته فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم اه بحذف وقوله وكذلك الكعبة الخ فيه وقفة ظاهرة وكذا فيما قبله اذ الظاهر ان الكعبة وما في حولها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجديتهما وضعية

---

ذكر محرمات الحيض في بابه ولو عمم هنا لزم التكرار (قوله من مسلم) قال في شرح العباب مكلف ثم قال وبمكلف أي وخرج بمكلف الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشي عن فتاوى النووي واعترض بانه ليس فيها وفيه نظر لان له فتاوى أخرى غير مشهورة فلا أثر لكونه ليس في المشهورة ومثله المجنون اه وما نقله عن الزركشي ونظر في الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتي في قول المصنف والقرآن ولو صبيا كما مر اه وهو أوجه مما نقله الزركشي كما يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتأمل لكن اعتمد الجواز م ر فقال ومحله في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه (قوله في المسجد) في شرح م ر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة

أصلية لاطارئة بعد خلقهما والله أعلم (قوله وكون حريم البئر الخ) أى المقتضى لعدم الجريان (قوله ان علم انها الخ) أى بئر زمزم و (قوله عن المسجد الخ) أى الذى حول البيت المكرم (قوله وعضده) أى ذلك الاحتمال (قوله على صحة وقف ما أحاط الخ) أى صحة كون ما أحاط ببئر زمزم الشامل لمرهامن المسجد (قوله والا) راجع الى قوله بل يحتمل أى وان لم يحتمل قاله الكردى ولعله راجع لما تغمنه قوله وعضده اجماعهم الخ والمعنى وان لم يرجح ذلك الاحتمال فلا يصح الاجماع المذكور لان توقف الممر للبئر الداخل فيما أحاط بها الخ (قوله وكالمسجد) الى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله وكالمسجد ما وقف الخ) أى فى حرمة المكث وفى التحية للداخل بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم اذا تباعد عن امامه أكثر من ثلثمائة ذراع مغنى وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله شائعا) بان ملك جزأ شائعا من أرض فوقفه مسجدا وتجب القسمة وان صغر الجزء الموقوف مسجدا ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجب قسمته أيضا كما هو ظاهر ايعاب اه كردى عبارة الشبراملسى وتجب قسمته فورا قال المناوى ثم موضع القول بصحة الوقف أى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الارض أجزاء والا فلا يصح كما بحثه الاذرعى وغيره وصرح به ابن الصباغ فى فتاويه اه (قوله مما يأتى) لعل فى الحج (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا سم. وقد يقال ان مسجديهما بجعل الله ثم اخباره لنبيه فلا تتوقف على السبق (قوله لا مار بدفهما) وينبغى ان يكون مثل مار بدفهما مار بدفى مسجد مكة المكرمة من المسعى قول المتن (لا عبوره) ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد اذ الحرمة انما هى لقصد المعصية لا للمرور والسابح فى نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها نهاية اه سم قال الكردى جميع ذلك فى الامداد والايعاب وأكثره فى فتح الجواد اه (قوله ولو على هينته) الى ومن خصا نصه فى النهاية الا قوله وذلك الى نعم وقوله ولو فقد الى بل لو كان وما أنبه عليه (قوله ولو على هينته) أى وحيث عبر لا يكلف الاسراع فى المشى بل يمشى على العادة مغنى ونهاية (قوله وان حمل الخ) عبارة النهاية ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان اه وفى الكردى عن الامداد والايعاب مثله قال ع ش قوله منسوب اليه قياس نظيره من الصلاة أنه ان كان هنا زمامها بيده لم يحرم المرور لانه سائر وان كان بيد غيره حرم لاستقراره فى نفسه ونسبة السير الى غيره وقوله انسان أى عاقل اه عبارة البجيرمى عن الاجهورى ومن العبور السابح فى نهر فيه أو راكب دابة تمر فيه أو على سرير يحمله مجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لان السير حينئذ منسوب اليه أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ لان السير منسوب اليهم وحينئذ فهو ماكث اه (قوله ونحوه) أى كالصلاة (قوله ولو عن له الرجوع الخ) عبارة النهاية قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع اه (قوله لانه تردد الخ) عبارة النهاية والامداد ولو دخل

---

بنى اه (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا (قوله أى المرور به) فى شرح مر فلو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان ومن دخله فنزل فى بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوى انه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها اه (قوله لانه تردد) قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من

---

وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا انما ينظر اليه ان علم انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة فيه وعضده اجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجدا والا لوقف الممر للبئر كوقف حريمها اذ الحق فيهما لعموم المسلمين وكالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجدا شائعا وسيعلم مما يأتى أنه لا عبرة فى منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدى الخيف ونمرة أى الاصل منهما لا مار بدفهما (لا عبوره) أى المرور به ولو على هينته وان حمل على الاوجه لان سير حامله منسوب اليه فى الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما اذا قصده قبل وصوله لانه تردد وهو أعنى المرور به لغير غرض

على عزم انه متى وصل الباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد اهـ (قوله خلاف الاولى) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته وكالا يحرم لا يكره ان كان له غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه وان لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وقال في المجموع انه خلاف الاولى لا مكروه وينبغي اعتماد الاول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل انه يحرم في هذه الحالة والا فخلاف الاولى اهـ (قوله وذلك) أى ماذكر من حرمة المكث دون العبور (قوله قبل الصلاة) أى في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد مغني (قوله ثم) الى قوله فان فقد في المغني (قوله للضرورة) وينبغي ان يكون منها ما اذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل الا في الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام الا من المسجد فيجوز له الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرملي سم على المنهج *(فائدة)* عن الامام احمد أن للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش (قوله ولزمه التيمم) فلو وجد ماء يكفي بعض أعضائه أو وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها فالاقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين تقليلا للحدث سم على المنهج اهـ ع ش وعبارة البجيرمي ويجب عليه أيضا أن يغسل ما أمكنه غسله من بدنه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور برماوى قال شيخنا العزيزى ومما يقع للشخص في بعض الاحيان من أنه ينام عند نساء أو أولاد مرد فيحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه لو اغتسل عذر مبيح للتيمم لانه أشق من الخوف على أخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي لان هذه مثل التيمم للبرد انتهى اهـ (قوله ويحرم بترابه الخ) ويصح نهاية عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه اهـ وعبارة الكردي وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنبا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الايعاب وبحث الاذرعي حله بما جلب اليه من خارج وبتراب أرض الغير اذا لم يعلم كراهته لانه مما يتسامح به عادة انتهى اهـ (قوله وهو الداخل في وقفه) هل المشترى له من غلته كاجزائه أو كالذي فرشه أحد من غير وقف فيه نظر والاول أقرب ولو شك في كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم أقرب لان الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه حاشية الايضاح لحج وتردده المذكور في المشترى من الغلة انما يتأتى اذا قلنا ان الداخل في وقفيته لا يجزئ في التيمم وحمل ذلك التردد على انه هل يجزئ أولا وأما على ماذكر الشارح مر من أن الداخل في وقفيته يحرم التيمم به ويصح بخلاف الخارج عنه كالذي تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح ع ش (قوله تيمم) أى حتما نهاية (قوله جاز له الاغتسال الخ) ولزمه التيمم للدخول (قوله جاز له دخوله مطلقا) أى سواء كان معه اناء أو لم يكن والذي يظهر أن دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب لا جائز أما اذا لم يكن معه اناء فواضح وأما اذا كان معه اناء فلانه لو لم يفعل ذلك لمكث في المسجد للغسل ولا يغتفر الا للضرورة كما ذكره ولا ضرورة والحال ما ذكر بصري وقوله سواء كان معه اناء الخ أى وسواء تيمم أولا وقوله واجب لا جائز الخ يجاب عنه بان ما هنا جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله ومن خصائصه) الى قول المتن ويحل في المغني الا قوله وليس الى وخروج وقوله ولو صبيا كما مر وقوله كما بينته في شرح

العباب

---

الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع مر (قوله والاصل الخ) قد يقال يعارض هذا الاصل ان الاصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع (قوله ويحرم بترابه الخ) لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفيته أو طرأ عليها فهل يحرم التيمم به وينبغي التحريم لان الظاهر انه ترابه ويؤيده ما تقدم من ثبوت المسجدية بالاشاعة وقد يتجه اعتبار القرائن اهـ (قوله ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الخ) قال في شرح العباب وفيه أى في المجموع ان خبر

---

خلاف الاولى وذلك للخبر الحسن انى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل والاصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة ثم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء الا فيه ومعه اناء تيمم ودخل اليه ليغتسل به خارجه فان فقد الاناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو مار فيها لعدم المكث

العباب (قوله ومن خصائصه الخ) وكذا بقية الانبياء لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم المكث فيه جنبا
بجيرمي (قوله حل المكث الخ) قضية اقتصاره في الخصوصية على حل المكث انه صلى الله عليه وسلم كغيره في
القراءة ع ش (قوله وخبره) وهو كما في شرح العباب عن المجموع يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد
غيري وغيرك سم و ع ش (قوله ضعيف) قد يقال سبق من الشارح رحمه الله تعالى أن الحديث الضعيف
يعمل به في المناقب على انه بمراجعة أصل الروضة يعلم انه لا أصل ولا مستند لثبوت هذه الخصوصية له صلى الله
عليه وسلم الا حديث الترمذي هذا فان سقط الاحتجاج به لم يبق له مستند ويرجع الامر الى نفيها عنه صلى الله
عليه وسلم أيضا كما قال به القفال وامام الحرمين والذي جزم به الشارح من ثبوتها هو ما حكاه في أصل الروضة
عن صاحب التلخيص وأشار الامام النووي في الزوائد الى ترجيحه بصري (قوله قاله الخ) أي قوله وخبره
ضعيف الخ (قوله وخرج) الخ قوله ويقرأ في النهاية الا قوله ولو صبيا كما مر وقوله وتحريك الى لا بالقلب (قوله
ولو صبيا) خلافا للنهاية وشرح العباب كما مر مع ما فيه (قوله ومصلى العيد) * فائدة * لا باس بالنوم في المسجد
لغير الجنب ولو لغير أعزب نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم
اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه مغني (قوله كما مر) أي في باب الحدث لكن مع ما فيه كردي (قوله ولو
حرفا منه) لان نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا نهاية قال
سم ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو ظاهر اه وأقره الرشيدي والبجيرمي (قوله وتحريك لسانه)
عطف تفسير عبارة الشوبري والمراد اشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الاشارة اه (قوله لا بالقلب) عبارة
النهاية والمغني ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع
نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أي
الحديث القدسي والتوراة والانجيل اه (قوله ويقرأ بكسر الهمزة الخ) عبارة المغني روي بكسر الهمزة
على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي اه (قوله نعم يلزم الخ) ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين
فاجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه التنفل بالقراءة كما في
الارشاد ويثاب أيضا على قراءته المذكورة فهذا كفاقد الطهورين خبث أو جبرا عليه صلاة الفرض
وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما في الفاتحة ثم ع ش
وأجهوري (قوله فاقد الطهورين) أي الجنب بجيرمي (قوله قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءة غيرها سم
وعبارة الخطيب وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها أما خارج الصلاة فلا
يجوز له أن يقرأ شيأ ولا أن توطأ الحائض أو النفساء اذا انقطع دمها اه (قوله في صلاته) أي المفروضة
فقط لانه لا يصلي النوافل ولا بد أن يقصد القراءة والا لم تصح صلاته ع ش وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة
شوبري ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآني لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوي اه بجيرمي (قوله لتوقف
صحتها الخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من أن فاقد الطهورين اذا تعذر عليه قراءة القرآن الا من
المصحف ولم يمكنه الا مع حمله هل يجوز له أولا بصري أي وهو الجواز (قوله ان قصد القراءة الخ) هذا يشمل ما لو
قرأ آية للاحتجاج بها فيحرم قراءتها له ذكره في المجموع اه بجيرمي عن الشيخ خضر (قوله ومواعظه)
الى قوله لانه في النهاية والمغني (قوله وأحكامه) وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكأنه قال تحل قراءة جميعه
حيث لم يقصد القرآنية ع ش قول المتن (لا بقصد قرآن) كقوله في الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله
وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون نهاية (قوله أم أطلق) كأن جرى
به لسانه من غير قصد نهاية ومغني وامداد (قوله لانه) أي القرآن أو ما ذكر من الاذكار وما عطف عليه
(قوله لا يكون الخ) خبران أي لا يعطى حكم القرآن من حرمة القراءة (قوله بالقصد) أي بقصد قرآن ولو مع

---

يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب اه (قوله حرفا
منه) ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) أي ويمتنع قراءة غيرها (قوله

---

ومن خصائصه صلى الله عليه
وسلم حل المكث له به جنبا
وليس على رضي الله عنه
مثله في ذلك وخبره ضعيف
وان قال الترمذي حسن
غريب قاله في المجموع
وخرج بالمسجد نحو الرباط
والمدرسة ومصلى العيد
(والقرآن) من مسلم أيضا
ولو صبيا كما مر ولو حرفا منه
أي قراءته باللفظ بحيث
يسمع نفسه ان اعتدل سمعه
ولا عارض عنده وباشارة
الاخرس وتحريك لسانه
كما بينت ذلك مع ما فيه في
شرح العباب لا بالقلب
للحديث الحسن لا يقرأ
الجنب ولا الحائض شيأ من
القرآن ويقرأ بكسر الهمزة
نهي وبضمها خبر بمعناه
نعم يلزم فاقد الطهورين
قراءة الفاتحة في صلاته
لتوقف صحتها عليها وانما
يحرم ما ذكر ان قصد القراءة
وحدها أو مع غيرها (وتحل)
لجنب وحائض ونفساء
(أذكاره) ومواعظه وقصصه
وأحكامه (لا بقصد قرآن)
سواء أقصد الذكر وحده
أم أطلق لانه أي عند وجود
قرينة تقتضي صرفه عن
موضوعه كالجنابة هنا
لا يكون قرآنا الا بالقصد
وذهب جمع متقدمون الى
انه لا يوجد نظمه الا في
القرآن كالاخلاص

غيره ع ش (قوله مطلقا) أى قصد القرآن أولا (قوله وهو متجه) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول وظاهر انه لافرق فى ذلك بين مالا يوجد نظمه الا فيه وبين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب للمعقول اه (قوله ومن ثم) أى من أجل موافقة المدرك لما ذهب اليه ذلك الجمع (قوله مطلقا) أى وجد نظمه فى القرآن أولا (قوله لكن تسوية المصنف) أى فى غير المنهاج سم (قوله فى جواز كله) أى كل القرآن أو كل ما ذكر من الاذكار وما عطف عليه والمراد الواحد لما مر عنه ع ش أن القرآن لا يخرج عن ذلك (قوله واعتمده غير واحد) وكذا اعتمده النهاية والمغنى كما مر عبارة الثانى وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن وما لا يوجد نظمه الا فيه وهو كذلك كما شمله قول الروضة أما اذا قرأ شيأ منه لا على قصد القرآن فيجوز بل أفتى شيخى أى الشهاب الرملى بانه ان قرأ القرآن جميعا بلا قصد القرآن جاز اه (قوله ولو أحدث) الى قوله نعم فى المغنى (قوله وخرج) الى قوله نعم فى النهاية (قوله وبالمسلم الكافر) وفى خروجه بذلك نظر اذ كلامه السابق فى الحرمة وهى عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بانه أشار بقوله فلا يمنع الخ الى ان التقييد بالمسلم انما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش اه بجيرمى (قوله فلا يمنع من القراءة) بل يمكن منها أما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب زيادى اه ع ش (قوله ان رجى اسلامه الخ) ولا يجوز تعليمه الكافر المعاند ويمنع تعلمه فى الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز نهاية ولا يشترط فى المنع كونه من الامام بل يجوز من الآحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام ع ش (قوله ولم يكن معاندا) مقتضاه ان المعاند اذا رجى اسلامه يمنع منه وفى النفس منه شئ لا سيما اذا غلب الظن فتفطن وعبارة شرح المنهج ان رجى اسلامه ولم يتعرض لعدم المعاندة بصرى وقد يصرح بذلك ما فى ع ش عن شرح البهجة للرملى مما نصه وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة ان لا يكون معاندا أو رجى اسلامه كما فى المجموع والقياس أيضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته اه (قوله لان حرمتهما آكد) بدليل حرمة حله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها أى القراءة اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس نهاية أى ولو بمغلظ وان تعمد فعل ذلك ع ش (قوله ولا من المكث) لم يشترط فيه ما قبله سم (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به الشيخان فى باب الحيض بل فى المجموع فى الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف انتهى وفى شرح م ر وفى منع الكافرة اذا كانت حائضا وأمنت التلويث من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية اه اه سم وقال السيد البصرى أقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويث والجواز على الامن منه لم يكن بعيدا فليتأمل اه أقول ويمنع هذا الجمع تقييدهم محل الخلاف بأمن التلويث كما مر عن النهاية ويوافق جمع النهاية المذكور قول المغنى نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة اه (قوله شذوذ مشيهما) أى الشيخين وقوله فى موضع آخر أى فى اللعان (قوله وليس) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وليس له) أى الكافر ذكرا أو أنثى (قوله الا لحاجة الخ) كاسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب مغنى عبارة ع ش أى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه

يحرم مطلقا وهو متجه دركا ومن ثم اختار جمع الحرمة فى حالة الاطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين أذكاره وغيرها مما ذكر صريح فى جواز كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو أحدث جنب تيمم بحضر أو سفر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة اليهما وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخت تلاوته والحديث القدسى وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة ان رجى اسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث لانه لا يعتقد حرمتهما وانما منع من مس المصحف لان حرمته آكد نعم الذمية الحائض أو النفساء تمنع منهما بلا خلاف كما فى المجموع وبه يعلم شذوذ مشيهما على مقابله فى موضع آخر وذلك لغلط حدثهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة

---

تسوية المصنف) أى فى غير المنهاج (قوله فلا يمنع من القراءة الخ) تعبيرهم فى الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد يشعر بعدم انتفاء الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية كون ذلك محترز الحرمة على المسلم هو انتفاء الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمكينه عليه الصلاة والسلام الكافر من المسجد مع غلبة جنابته ولاطلاقهم جواز دخول الكافر المسجد لحاجة باذن المسلم اذ لو كان دخوله حراما ما جاز الاذن فيه فليراجع (قوله ولا من المكث) لم يشترط فيه ما قبله (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به الشيخان فى باب الصلاة بل فى المجموع فى الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف اه وفى شرح م ر وفى منعها من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع

عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيما لا حاجة له كدخوله لاكل فى المسجد أو تفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل البها منه أما التى لا يدخل البها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم فى الدخول اه (قوله مع اذن مسلم الخ) رجل أو امرأة أو خرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له فى دخولها مطلقا تعظيما كما فى فتاوى الشارح م ر ع ش (قوله مكلف الخ) فان دخل بغير ذلك عزر بجيرمى وكردى (قوله أو بجلوس قاض الخ) هذا بالنسبة للتمكين أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة بجيرمى (قوله أى الغسل الخ) عبارة المغنى والنهاية أى الغسل الواجب الذى لا يصح بدونه اه (قوله أو غيرها) أى مما يوجب الغسل (قوله أو لسبب الخ) عطف على قوله من جنابة الخ (قوله وبما تقرر يعلم الخ) فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم أى القدر المشترك أيضا والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله سم على حج اه ع ش ولك أن تمنع أولا رجوع الضمير للاعم بان المتبادر منه موجب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم (قوله ولا وجه له) بان نمنع ان المعنى المذكور كما مر فى أول الباب ان الاسباب التى يترتب عليها وجوب الغسل ما ذكر ولا محذور فى ذلك المعنى (قوله شبه استخدام) بل نفس الاستخدام كما يفيده تعليله (قوله وفى أقله وأكمله الاعم) لا يخفى ما فيه اذ ما ذكر من الاقل والاكمل لا يجريان فى غسل الميت هذا ولعل الاقرب بان مراد المصنف بالغسل فى الترجمة المطلق وكذا فى موجبه وأما فى أقله وأكمله فغسل الحى بقرينة ذكرهما بالنسبة الى الميت فى بابه وان أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين ما ذكرنا وما أفاده الشارح قدس الله سره بصرى (قوله اذ الواجب الخ) هذا يدل على انه أراد بالمندوب أى فى قوله من الواجب والمندوب سنن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الخ بل أراد حقيقة الغسل المتحققة فى الاقل وفى مجموع الاقل والاكمل وهذا لا يقتضى ايجاب السنن ومبنى ما قدمناه انه أراد بالمندوب الغسل المندوب سم (قوله هذا يدل الخ) لم يظهر لى وجه الدلالة (قوله لا أقل له الخ) فان الواجب فى الغسل استيعاب البدن بشعر وبشر والنية وهذا لا أقل له ولا أكمل كردى (قوله ويدخل) ما لم يقصد الى قوله فى المغنى الا قوله وقولهم الى أو الصلاة وقوله ومنه يؤخذ الى ويصح (قوله ويدخل فيها الخ) فيه ان حكم الجنابة أخص من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه وأما العكس فواضح نعم لو أريد بالحدث الامر الاعتبارى لارتفع الاشكال بالكلية بصرى أقول لو يوافق اطلاق الشارح قول المغنى وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا اه (قوله أى برفع حكمها الخ) الاولى التأنيث عبارة شيخنا والبجيرمى أى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وان لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف ان أريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الختانين وانزال المنى لانها لا ترتفع فان أريد منها الامر الاعتبارى القائم بالبدن الذى يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اه قول المتن (أو نية استباحة مفتقر اليه) وتجزئ هذه النية وان لم يخطر له شئ من جزئياته نظير ما مر فى الوضوء حلبى اه كردى قال ع ش واذا أتى بتلك النية فيها ما قيل فى التيمم من أنه اذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض أو استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل أو استباحة ما يفتقر الى طهر كالمكث فى المسجد استباح ما عدا الصلاة اه بحذف (قوله كالقراءة) أى والطواف والصلاة ونية منقطعة

---

على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن أمنت التلويث (قوله وبما تقرر يعلم الخ) أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم أى القدر المشترك أيضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل أى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله (قوله اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل) هذا يدل على انه أراد بالمندوب سنن الغسل وعليه يمنع قوله وبالضمير الخ بل أراد حقيقة الغسل المتحققة

مع اذن مسلم مكلف أو جلوس قاض لحكم به ويظهر ان جلوس مفت به للافتاء كذلك (وأقله) أى الغسل الحى من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة وبما تقرر يعلم ان فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل (نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أى برفع حكمه على ما مر بيانه فى الوضوء (أو استباحة مفتقر اليه) كالقراءة



١٠١٨

حيض استباحة الوطء ولو محرما ونحوها نهاية وقوله مر ولو محرما أى كالزنا وقوله مر ونحوها أى كمس المصحف ع ش (قوله بخلاف نحو عبور المسجد) أى مما لا يتوقف على غسل كالغسل ليوم العيد فلا تصح وقيل ان ندب له صحت مغنى (قوله أو فرض) الى قوله ومر فى النهاية الا قوله وقولهم الى أو للصلاة وقوله ويؤخذ الى ويصح وقوله مالم يقصد الى والسلس (قوله أو فرض أو واجب الغسل) أى أو الغسل المفروض أو الواجب نهاية (قوله أو رفع الحدث) أى أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن نهاية ومغنى (قوله أو الطهارة الخ) كقوله السابق أو رفع الحدث عطف على رفع جنابة وقوله عنه أى عن الحدث (قوله أو الواجبة أو للصلاة) أى أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة وفيه انها تصدق بالوضوء وأجيب بان قرينة حاله تخصص كما انها خصصت الحدث فى كلام المغتسل بالاكبر بجيرمى (قوله أو للصلاة) قد يشكر رمع قوله السابق كالطهارة للصلاة سم (قوله لانه) أى كلا من الغسل والطهارة (قوله أو رفع جنابة وعليها حيض الخ) أى أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد مغنى ونهاية (قوله وعكسه) واضح وأما ما قبله ففيه نظير ما مر فلا تغفل بصرى (قوله غلطا) أى ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخى خلافا لبعض المتأخرين مغنى ونهاية وشيخنا وقولهم لبعض المتأخرين يعنون به الشارح قال ع ش قد يشكل تصور الغلط فى ذلك من الرجل فان صورته أن ينوى غير ما عليه بظنه عليه وذلك غير ممكن لانه لا يتصور أن يظن الرجل حصول الحيض له ويجاب بامكان تصوره بخنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المنى من ذكره وبأن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوى رفعه مع أن جنابته بغيره اه (قوله كنية الاصغر الخ) فيه نظير ما مر آنفا فان حكم الاصغر أخص من حكم الاكبر بصرى (قوله غلطا) واستشكل الغلط بأنه اذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلا عبرة به لان النية محلها القلب وان كان المراد انه قصد بقلبه رفع الاصغر حقيقة كان مقتضاه ان لا يرفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء وأجيب بأن المراد بالغلط الجهل بان ظن ان غسل أعضاء الوضوء ينبنى رفع الحدث الاصغر كاف عن الاكبر كما يكفى عن الاصغر اه بجيرمى عن الحفنى والشبراملسى (قوله فيرتفع حدثه) أى الاكبر (قوله لانه لم ينو الا مسحه الخ) نعم يرتفع حدث رأسه الاصغر لاتيانه بنية معتبرة فى الوضوء كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله بخلاف باطن شعره الخ) عبارة النهاية والمغنى باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة عنه اه قال ع ش قوله مر لانه الخ قضيته ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل ثم قال بعد سوق عبارة الشارح ويمكن التوفيق بينهما بأن مراد الشارح مر بقوله أصالة لا بدلا بخلاف مسح الرأس فانه بدل وكونه من مغسوله أصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب اه (قوله ومنه) أى التعليل (يؤخذ الخ) فيه عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة رشيدى (قوله الا أن يفرق) أى بين باطن الشعر ومحل الغرة والتحجيل (قوله ويصح الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد اه قال الرشيدى ظاهره مر وان نوى المعنى الشرعى وهو ظاهر اه واعتمده شيخنا والطبلاوى واعتمد ع ش والقليوبى كلام الشارح (قوله مالم يقصد المعنى الخ) أى فلا يصح وينبغى أن يكون محله ما اذا تعمد لتلاعبه والا فهو أولى بالاجزاء مما مر لاتحاد حكمهما على انه فى صورة العمد اذا لاحظ رفع الحكم فلا ينبغى التردد فى بحثه لان حكمهما متحد لا تفاوت فيه بصرى (قوله كنية الاداء الخ) قضيته ذلك الاجزاء عند الاطلاق فليراجع ما يأتى سم وتقدم آنفا عن السيد البصرى ما يوافقه وعبارة الكردى ومفهوم كلام التحفة

---

فى الاقل وفى مجموع الاقل والاكمل وهذا لا يقتضى ايجاب السنن وبنى ما قدمناه انه أراد بالمندوب الغسل المندوب (قوله أو للصلاة) قد يتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة (قوله لانه لم ينو الا مسحه) نعم يرتفع حدث رأسه الاصغر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لوجود النية المعتبرة بالنسبة اليه والغسل يقوم مقام مسحه لاشتماله عليه مع زيادة كما تقدم فى محله (قوله كنية الاداء الخ) قضيته ذلك الاجزاء عند الاطلاق

---

بخلاف نحو عبور المسجد (أو أداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة فى الوضوء أو رفع الحدث مثلا لان رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها وقولهم اذا أطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم اطلاقه فى عبارة الفقهاء أو الطهارة عنه أو الواجبة أو للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطا كنية الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم ينو الا مسحه اذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لانه يسن فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا أن يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم تقصد المعنى الشرعى كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه الآتى

والسلس هنا كما مر فيمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط النية وأنها كالبقية تأتي هنا ويجب في النية أن تكون نية (مقرونة) بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول للنية الملفوظ به ويصح رفعه كما نقل عن خطه (باول فرض) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن اذ لا يجب هنا ترتيب وسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضوء ويأتي في عزوبها ما مر ثم وبقولي كالسواك اندفع الفرق بان ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج الى الاستصحاب لغسل شئ من الوجه اه على ان الذي يظهر أن قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل ادخالها الاناء عند شكه في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب اعادته دون النية على قياس ما مر في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه (وتعميم) ظاهر وباطن (شعره) ولو لحية كثيفة ماعدا النابت في نحو عين وأنف وان طال وذلك لخبر الحسن وان قال المصنف في موضع له ضعيف بل قال القرطبي انه صحيح عن علي كرم الله وجهه برفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار

الصحة في الاطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الامداد والايعاب من عدمها في الاطلاق اه (قوله والسلس هنا الخ) عبارة النهاية ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من انه يجب على سلس المني نية الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه (قوله هنا) أي في النية وانه لو نفى بعض احداثه غير ما نواه أجزأه اه وفي الكردي عن الامداد مثله (قوله وانها) أي تلك الشروط المارة في الوضوء (كالبقية) أي كبقية شروط النية الغير المذكورة هنالك (قوله ويجب الخ) والاولى التفريع (قوله بنصبه) الى قوله ويأتي في النهاية والى قوله وبقولي في المغني (قوله ويصح رفعه الخ) أي على انه صفة لقوله نية مغني زاد سم ولا يضر تعريف المضاف اليه نية بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس اه (قوله ليعتد الخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله نهاية ومغني (قوله بما بعدها) قد يوهم انه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصري (قوله وهو الخ) أي أول الفرض (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وان استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر سم (قوله ليثاب عليها) فاذا خلا عنها شئ من السنن لم يثب عليه مغني ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن ع ش (قوله ما مر) فلو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفرض لم تكفه مغني (قوله فاستويا) أي الوضوء والغسل (قوله من جملة الخ) خبران قال السيد البصري قوله من جملة الغسل الخ ذكر المغني من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلة في الغسل ما لو تمضمض من نحو ابريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح اه (قوله فليكتف به) أي بمقارنته ما تقدم هنا وان عزبت بعد (قوله لقوله فرض) أي في قوله بأول فرض سم (قوله ثم) أي في الوضوء (قوله ليس من الوضوء الخ) أي فانه ليس الخ (قوله الى الاستصحاب) أي استصحاب النية واستحضارها (قوله انتهى) أي الفرق (قوله على ان الفرض يظهر الخ) ويحتمل احتمالا قويا ان لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر لان الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الاناء احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب قاله سم ثم أطال في توضيحه لكن يرد عليه القياس الآتي في الشرح ولم يجب عنه (قوله ان قصده) أي قصد المغتسل وترك السنة مفعوله وقوله صارف الخ خبران (قوله اندفع الفرق) أي بين الغسل والوضوء (قوله هنا) أي في الغسل قول المتن (وتعميم شعره) فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وان ارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما زيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول أو غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه ع ش وفي الرشيدي والكردي عن الايعاب مثله (قوله ظاهر) الى قوله وان طال في النهاية والمغني الا لفظة نحو (قوله كثيفة) وفارق الوضوء بتكرره بجيرمي وشيخنا (قوله في نحو عين الخ) لعله أدخل بالنحو باطن الفم لو نبت فيه شعر (قوله وان طال) كذا في الزيادي والحلبي وقال القليوبي وان خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد وان نقل الايعاب عن الاذرعي وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج عن نحو العين والا وجب غسل الخارج كردي واعتمد شيخنا ما قاله الاذرعي عبارته نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين أو الانف لانه من الباطن لا من الظاهر الا ان طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الاذرعي اه وأقر ع ش مقالة الشارح ولعلها هي الاقرب (قوله عن علي الخ) متعلق للخبر الخ وقوله وقوله برفعه أي يرفع علي ذلك الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله

---

فليراجع ما يأتي (قوله ويصح رفعه) كان المراد على الصفة ولا يضر تعريف المضاف اليه بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وان استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر (قوله لقوله فرض) أي في قوله بأول فرض (قوله على ان الذي يظهر ان قصده الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر لان الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الاناء

من ترك الخ بدل من الخبر (قوله قال) أى على (فمن ثم عاديت الخ) أى من أجل ان سمعت هذا التهديد فعلت بشعر رأسى فعل العدو فقطعته مخافة أن لا يصل الماء الى جميعه كردى (قوله فيجب) الى قوله وسائر فى المغنى والنهاية الا قوله بنفسه الى ولو نتف فى الاول والى المتن فى الثانى (قوله نقض ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة ع ش أى والفاء (قوله انعقد بنفسه وان كثر) ظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده ع ش عبارة شيخنا والبجيرمى ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث تعقد بنفسه والا عفى عن القليل فقط على ما قاله القليوبى ونقل الاطفيحى عن الشبراملسى انه اذا كان بفعله لا يعفى عنه وان قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما فى شرح الروض وغيره اه (قوله وجب غسل محلها) وكذا لو بقى طرفها فقطع ما لم ينغسل أى لان البادى من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف نهم وكردى عن الايعاب (قوله مطلقا) لم أره فى كلام غيره ولعله أراد به ولو كانت من نحو لحية كثيفة (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا أعم منها فى النواقض شيخنا وبرماوى (قوله وما تحتها) فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر أنف أو أصبع من نحو نقد شيخنا عبارة الخطيب فائدة لو اتخذ له أنملة أو انفا من ذهب أو فضة توجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع فصارت الانملة والانف كالاصليين اه قال البجيرمى قوله أنملة الخ وكذا لو اتخذ رجلا أو يدا من خشب قليوبى وقوله وجب عليه الخ أى ان التحم وقوله كالاصليين أى فى وجوب غسلهما الا فى نقض الوضوء بلمس ذلك ولا تكفى النية عندهما أجهورى مع زيادة لسلطان وقال الرملى تكفى اه (قوله من صماخ) هو بكسر الصاد فقط كما فى القاموس والمختار ع ش (قوله وفرج عند جلوسها الخ) وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فيهما كردى (قوله وشقوق) أى لا غور لها نهاية وشرح بافضل (قوله وما تحت قلفة) أى ان تيسر له ذلك والا وجب ازالتها فان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج ع ش زاد شيخنا وهذا فى الحى وأما الميت فيتيمم ان لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها لان ذلك يعد ازراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده فى هذه المسئلة سترا على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة اه (قوله مما باشره القطع) أى بخلاف الباطن الذى كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان يستره شيخنا وكردى (قوله جدع) بالدال المهملة ع ش (قوله وذلك) أى وجوب التعميم (قوله ومر) أى فى شرح قول المصنف والمتغير يستغنى عنه كردى قول المتن (ولا تجب مضمضة الخ) أى خلافا للحنفية بجيرمى (قوله كما فى الوضوء)

قال فمن ثم عاديت شعر رأسى فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها الا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا (وبشره) حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ولا تجب مضمضة واستنشاق) وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما فى الوضوء

---

احتياطا لاجل الشك فى طهرهما عن النجاسة لا ينافى حصول الواجب مع ذلك وقد يوضح ذلك أنه اذا نوى رفع الجنابة مقارنا لغسل الكفين فغاية الامر انه نوى عند غسل الكفين رفع الجنابة وشيأ آخر وهو الاتيان بهذه السنة لكن غسل الكفين من جملة الفرض وقد اقترنت النية به فلا ينبغى الغاؤه لكونه قصد به شيأ آخر معه اذ قصد ذلك الشئ الآخر لا ينافيه والغاء الغسل عن الجنابة دون الشئ الآخر مع اتحاد محلهما تحكم فليتامل لكن يبقى الكلام ان قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجنابة هل تحصل السنة أو تفوت فيه نظر (قوله ولو نتف شعرة الخ) قال فى شرح العباب قال فى البيان وكذا لو بقى طرفها فقطع ما لم ينغسل أى لان البادى من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هذا ويأتى ذلك فى الحدث نعم يلزمه أيضا رعاية الترتيب فيغسل الظاهر وما بعده من بقية أعضاء الوضوء اه وظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادى وان كان القطع فى محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فاذا كان القطع فى محل الغسل لم يبق

وكان وجه نفيه هـذا هنادون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنهـما لان لنا قولا بوجوب كليهـما كالوضوء ومن ثم سن زعايته بالاتيان بهـما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحـد من الثلاثة وسن اعادة ما تركه منها وتأكدا عادة الاولين وفارق ماذكر في باطن العين وجوب تطهيره من الخبث لانه أفحش وأخذ منه أن مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحله ان لم يرد ادخالها والالم يجب هذا أيضا * (تنبيه) * قد يستشكل عدهم باطن الفم باطنا هنا وما يظهر (٢٧٧) من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا أولى بكونه باطنا ثم رأيت الامام صرح بهذه الاولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم بل أولى اه وقد يجاب أخذا من تشبيه الاصحاب لباطن الفم بباطن العين الذي وافق الخصم فيه على انه باطن ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الاصابع بان داخل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا كما بخلاف باطن الفـرج فان حالته يعهـد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فأشبه ما بين الاصابع فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في ان لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والاصابع وحالة ظهـور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا فيما بين الاصابع على انه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين وورا ما ذكرناه مذاهب أخرى في باطن الفـم منها أنه ظاهر في الوضوء والغسل وبه قال أحمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه في المجموع (وأكمله) أي الغسل (ازالة القذر) بالمعجمة الطاهر كمني والنجس كذي قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي أنه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعـد بطل غسله والافقد يحتاج المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده اه وهنا دقيقة أخرى وهي انه اذا نوى كما ذكر ومس بعـد النيـة ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر

تعليل للمتن (قوله هذا هنا) أي وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل (قوله قوة الخلاف الخ) أو انه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فان في الانف شعرا وفي الفم بشرا اه سم عن كنز البكري (قوله وعدم اغناء الوضوء الخ) أي المطلوب في الغسل أي الموهم وجوبهما هنا (قوله لان لنا الخ) علة للمعطوفين وتأمل للمعطوف فقط (قوله بوجوب كليهما) أي في الغسل استقلالا وان كانا موجودين في الوضوء وقوله كالوضوء أي كالقول بوجوبه في الغسل (قوله وفي الوضوء) أي المسنون للغسل معطوف على مستقلين (قوله وكره) الى قوله وتأكد في النهاية والمغني (قوله من الثلاثة) أي المضمضة والاستنشاق والوضوء (قوله وسن اعادة ما تركه الخ) أي بان يأتي به بعد وان طال الفصل ع ش وكان الاولى تدارك ما تركه الخ (قوله ماذكر في باطن العين) أي عدم وجوب غسله من الجنابة (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله لم يجب غسلها الخ) ويجب غسل المسربة من الجنابة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن شرح أبي شجاع للغزي وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء الى ذلك شيخنا (قوله ومحله) أي وجوب غسل خبثها (قوله عدهم باطن الفم الخ) أي فلا يجب غسله (قوله وما يظهر من فرج الثيب الخ) أي عند جلوسها على قدميها فيجب غسله (قوله فقال لا يجب الخ) ضعيف (قوله وافق الخصم فيه) أي في باطن العين (قوله بان الخ) متعلق بيجاب (قوله فاشبه) أي باطن الفرج أي ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين (قوله حالة بطون) أي استتار (قوله وهو التقاء الشفرين الخ) أي حالة التقاء الخ وقوله انفراج كل منهما أي حالة انفراج كل من النوعين المذكورين (قوله فكما اتفقوا) أي الاصحاب (قوله ما ذكرناه الخ) أي من انه ظاهر في الوضوء والغسل فلا يجب غسله فيهما (قوله في باطن الفم) الاولى تقديمه على قوله مذاهب الخ (قوله منها انه) ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض الناظرين فيه ويرشد الى ذلك سقوطها في قوله ظاهر في الغسل فقط باتفاق النسخ فالاولى حذفها فيهما أو اثباتها فيهما بصري (قوله أي الغسل) أي من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله بالمعجمة) الى قوله قال في النهاية والى قوله اه في المغني الا قوله قال المصنف (قوله الطاهر كمني والنجس الخ) أي استظهارا وان قلنا انه يكفي غسلة لهما نهاية ومغني (قوله وينبغي) أي يندب بجيرمي (قوله محل النجو) أي من القبل والدبر شيخنا (قوله بطل غسله) أي لم يصح (قوله كما هو) أي المس (قوله فلا بد من غسلها الخ) والمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه شيخنا عبارة البجيرمي وقال شيخنا العشماوي وهـذا اذا نوى رفع الحـدث الاكبر عن المحل واليد معا أو أطلق فان نوى رفع الجنابة عن المحـل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث أصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها فهـذا مخلص له من غسل يده ثانيا اه (قوله بعد رفع حدث الوجـه) ثم قوله الآتي لزمه غسل ما تأخر

فيه حدث يحتاج الى رفعه فلا حاجة لغسل البادي حينئذ فليراجع (قوله وكان وجه نفيه هذا هنا الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنزه وانما نص على نفي الوجوب هنا دون الوضوء مع ان الخـلاف بين العلماء فيهـما موجود لانه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فان في الانف شعرا وفي الفم بشرة وقـيل غير ذلك اه (قوله بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الآتي لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله) انظر اشـتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن أو أي اغتسل

لتعذر الاندراج حينئذ (ثم الوضوء) كاملا للاتباع ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له اعادته وزعم المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته (وفي قول يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضا والخلاف في الافضل ورجح الاول لان في لفظ رواته كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثاني انما يدل على الجواز لاغير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى به سنة الغسل أي أو الوضوء كما هو ظاهر والا نوى نية مجزئة مما مر في الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج وهذه النية نقسم بهاسنة

حدثه في محله انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن أو اغتسل جنب الا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها اهـ فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من أعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرأ حدثه الاصغر فليراجع سم وجزم بالمنافاة السيد البصري أقول ان في البجيرمي وحاشية شيخنا مثل ما في الشارح في البابين والذي دفع المنافاة بان ترك الترتيب هنا له صورتان الاولى بان يقدم العضو الباقي جنابته كالرجل على ما طرأ حدثه المتقدم عليه مرتبة كالوجه وهي التي أفاد جوازها ما تقدم في الوضوء والثانية بان يقدم ما طرأ حدثه كاليد على ما بقيت جنابته المتقدم عليه مرتبة كالوجه وهي التي أفاد منعها ما هنا ولا تلازم بينهما كليا ولا جزئيا حتى ينافي جواز احداهما منع الاخرى (قوله لتعذر الاندراج الخ) فان جنابة اليد ارتفعت ثم طرأ الحدث الاصغر عليها بالمس أي فالشرط أن لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو أخره بالكلية عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفى مدا بغي اهـ بجيرمي (قوله كاملا الخ) فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل مغني ونهاية (قوله للاتباع) أي المنقول عن قوله صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله سن له اعادته) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما والفظ للاول ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث اهـ قال شيخنا وحمل كلام ابن حج على انه بعيد مخروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه وبين ما قاله الرملي اهـ (قوله اختصاصه) أي سن الوضوء ويحتمل أي سن استصحابه (قوله مما قدمته) أي من ارجاع ضميرا كمله للغسل الاعم (قوله بل قيل الثاني) أي الاتباع الثاني يعني لفظ راويه (قوله وعلى كل) أي من القولين الى قوله وهذه النية في النهاية والمغني الا قوله أي الى والا (قوله بتقديم كله) وهو الافضل نهاية ومغني (قوله ان تجردت جنابته) كأن احتلم وهو جالس متمكن مغني وكأن نظر أو تفكر فأمنى شيخنا (قوله نوى به سنة الغسل) كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل شيخنا (قوله أي أو الوضوء) أي أو يقول نويت الوضوء ويحتمل أن مراده أو ينوي نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة ع ش قوله مر سنة الغسل قضيته تعين ذلك وان غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل وجهه في نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل أي أو الوضوء اهـ (قوله والا) أي وان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا (قوله نوى نية مجزئة الخ) ظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه نهاية عبارة شيخنا هذا ظاهر ان قدم الوضوء على الغسل فان أخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والا نوى رفع الحدث أو غيره من النيات المعتبرة اهـ وفي المغني وسم ما يوافقه (قوله يقسم بها) أحدهما بنية سنة الغسل والثاني نية مجزئة في

---

جنب الا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها اهـ فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من أعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرأ حدثه الاصغر فليراجع (قوله ثم الوضوء) قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء انما يكون سنة في الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملي ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضا لم يبعد ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اهـ باختصار وعبارة العباب هنا بعد ذلك والغسل المسنون في الاقل والاكمل كالواجب اهـ ولم يزد في شرحه على عزو هذا للجواهر (قوله سن له) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء اذا أحدث بعده سن اعادته لبطلانه بالحدث اهـ (قوله بتقديم كله وبعضه وتأخيره الى قوله ثم ان تجردت الخ) هذا الصنيع كالصريح في أنه اذا لم تكن تجردت جنابته عن الاصغر نوى نية مجزئة وان أخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع أصغره حينئذ بالاندراج نظرا لمراعاة خلاف موجبه وقوله بعدم

الوضوء كردى (قوله لاجزاء نية الغسل الخ) هذا ظاهر اذا قدم الغسل ولو شرع على الوضوء وكذا اذا أخره عنه لكن قدم نيته عليه والا ففيه توقف الا أن يريد بالاجزاء مجرد سقوط الطلب وان لم يثب عليه فليراجع وكتب عليه سم ما نصه قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج ان لا يجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الاصغر فتأمله اه وهو ظاهر ولعل لهذا الاشكال سكت النهاية والمغنى عن قول الشارح وهذه النية الخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على اعضاء الخ (قوله غسل ما تأخر حدثه) لو قال غسله لكان أخصر وأظهر لما قد يوهم هذا أن المراد بما تأخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك بصرى (قوله في محله الخ) هذا مبنى على ما تقدم له في الحقيقة وقد علمت ما فيه بصرى وقد مر الجواب عنه (قوله كالاذن) والموق وتحت المقبل من الانف نهاية (قوله بان يوصل الخ) عبارة المغنى كان يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اه (قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش والبطن بالكسر عظيم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بجيرمى (قوله حتى يتيقن الخ) عبارة النهاية وانما سن تعهد ما ذكر لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف فيه اه (قوله بغلبة الظن) بل بمجرد الظن (قوله ويتأكد) الى قوله وبحث في النهاية والمغنى (قوله ثم يميل اذنه الخ) قضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وان أمكنه الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شئ الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه ملأ أفاده قوله ويتأكد الخ من ان ذلك مكروه أو لا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله بعضهم اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن أذنيه لو انغمس بان يتكرر ذلك فلا يثبت هنا عبرة ثم رأيت في كتاب الصوم قول الشارح م ر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق ماء غيرهما من مشروعين وبخلاف سبق ماء غسل التبرد لانه غير مأمور بذلك وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره وينبغي كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها انتهى اه ع ش (قوله ويتأكد كذلك) أى التعهد (قوله ويضعها) الاذن (عليه) أى الكف (قوله وبحث تعين ذلك الخ) خلافا للنهاية عبارته ويتأكد كذلك في حق الصائم وقول الزركشى يتعين محمول على ذلك اه أى التأكد ع ش (قوله بعد تعهدها) الى قوله وما ذكر في النهاية والمغنى الا قوله والمحرم الى المتن (قوله لان ذلك) أى تقديم التخليل وقوله لها أى للشعور (قوله والمحرم كغيره الخ) هذا ظاهر اطلاق المتن وظاهره عدم تقييد الشارح م ر له لكن تقدم للشارح م ر في الوضوء ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه يجب ايصال الماء الى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه في الوضوء لا يجب ايصاله الى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء ع ش (قوله ثم افاضة الخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لانها لا تقتضى ترتيبا نهاية ومغنى (قوله كذلك) أى

---

اندراجه فتكون مراعاة الخلاف وان لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث وان كان مرتفعا في اعتقاده وهذا مما يؤيد انه يستحب لفاقد الطهور بن التيمم على نحو صخر كما سيأتى في التيمم ولا حاجة الى حمله على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لانه اذا قلده صار من أتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شئ ومما يؤيد ما ذكرناه من ان قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وان لم يقلد المخالف ما جمع به شيخنا الشهاب الرملى بين ما سيأتى في المتن من وجوب نية الفرضية في المعادة وما في الروضة من عدم وجوبها في انه ان أراد مراعاة الخلاف أتى بها والا فلا فليتأمل (قوله لاجزاء نية الغسل عنها) قد يقال قضيته مراعاة

---

لاجزاء نية الغسل عنها كما تكفى نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة ثم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفا (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) وهى ما فيه التواء وانعطاف كالاذن وطبق البطن والسرة بأن يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه أصاب جميعها وانما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الاذن بان يأخذ كفا من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للامن به من المفطر (ثم) بعد تعهدها (يفيض) الماء (على رأسه و) قبل الافاضة عليه الاولى له اذا كان له شعر في نحو رأسه أو لحيته انه (يخلله) بأن يدخل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعوره لان ذلك أقرب الى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (ثم) بعد الفراغ من الرأس تخليلا ثم افاضة يفيض الماء على (شقه الايمن) مقدمه ثم مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه (الايسر) كذلك

وفارق ما يأتي في غسل الميت بأن ما هنالك فيه يستلزم تكرر تقليبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك
يسن ترتيب الغسل خلافا لما توهمه بعض العبارات * (تنبيه) * وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بأنه يقدم غسل أعضاء وضوئه على الافاضة
على رأسه لشرفها ونازع فيه الزركشي ثم أوله بما تنبو عنه عبارتها وقد توجه على بعدها بأن شرف أعضاء الوضوء اقتضى تكرير
تطهيرها بالوضوء أولا ثم
بغسلها بعد ثم بغسلها في
ضمن الافاضة على الرأس
ثم البدن (ويدلك) ما تصل
له يده من بدنه خروجا من
خلاف من أوجبه ودليلنا
أن الآية والخبر ليس فيهما
تعرض له مع أن اسم الغسل
شرعا ولغة لا يفتقر إليه
ويؤخذ من العلة أن ما لم
تصل له يده يتوصل إلى دلكه
بنحو عود أو يستنيب غيره مثلا إذ المخالف
يوجب ذلك (ويثلث)
بالشروط السابقة في الوضوء
تخليل رأسه ثم غسله للاتباع
ثم تخليل شعور وجهه ثم
غسله ثم تخليل شعور بقية
البدن ثم غسله قياسا عليه
وهذا الترتيب ظاهر وإن
لم أر من صرح به وتثليث
البقية إما بأن يغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم هكذا
ثانية ثم ثالثة أو يوالي ثلاثة
الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان
قياس كيفية التثليث في
الوضوء تعين الثانية للسنة
واقتضاه كلام الشارح لكن
من المعلوم الفرق بين ما هنا
وثم فإن كلا من المغسول ثم
كاليدين متميز منفصل عن
الآخر فتعينت فيه تلك
الكيفية لذلك بخلاف
ما هنا فإن كون البدن فيه
كالعضو الواحد منع قياسه
على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله وكذا يسن تثليث الدلك
والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هنالك ومن ثم جرى هنا أكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشف
واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثم وسيذكرها في التيمم وغير ذلك

مقدمه ثم مؤخره (قوله وفارق) أي ما هنا حيث لا ينتقل للايسر إلا بعد فراغه من الايمن جميعه (ما يأتي الخ)
أي أنه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه فيغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك قال
النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لتقدم شقه الايمن دون مؤخره
لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه اه (قوله بأن ما هنا) أي تقديم الايمن مقدمه ثم مؤخره على الايسر
(فيه) أي في غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظها من معنى الفعل و(قوله يستلزم تكرر تقليبه) عبارة ع
تكرر تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر اه (قوله بعد ذلك) أي بعد ما يأتي في غسل الميت
(قوله يسن ترتيب الغسل) أي غسل الحي (قوله وقع في الروضة وغيرها الخ) اعتمده المغني (قوله وقد توجه)
أي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) أي عن هذا التوجيه (قوله ودليلنا) أي على عدم وجوب الدلك
(قوله ويؤخذ من العلة الخ) وقرر شيخنا أن قوله ما تصل له الخ احدى طريقتين في مذهب المالكية
فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي
المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم
بجيرمي عبارة شيخنا إنما قيل بذلك أي بما تصل إليه يده لان المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما
لم تصل إليه يده فيصب الماء عليه ولو عجز ثم ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فإن نظر له سن
دلك ما ذكر بنحو حبل أو عصا خروجا من الخلاف اه (قوله في الوضوء) أي في سن تثليثه (قوله ثم غسله)
أي ثم دلكه (قوله شعور وجهه) أي من اللحية وغيرها و(قوله ثم غسله) أي الوجه مع ما فيه من الشعور
أي ثم دلك الوجه وكذا قوله الآتي (ثم غسله) أي غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم دلكه كذا في
الاقناع المفيد تأخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة
لم يبعد فليراجع ثم رأيت ترجيح البصري ذلك التفريق في الوضوء (قوله قياسا عليه) أي على الوضوء
(قوله بأن يغسل شقه الايمن) أي المقدم ثم المؤخر (ثم الايسر) كذلك خطيب وع ش وكذا يقال في قوله
الآتي أو يوالي ثلاثة الايمن الخ (قوله واقتضاه كلام الشارح) أي وكلام شرح المنهج حيث اقتصرا
عليها فقالا كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا اه (قوله ذلك) أي التميز والانفصال
(قوله بخلاف ما هنا) أي في الغسل (قوله في خصوص ذلك) أي في تعين الكيفية الثانية (قوله وهو
حصول السنة بكل الخ) ظاهره تساوي الكيفيتين ومقتضى ما فرق به مع قولهم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل
تمام العضو تعين الاولى فلا أقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية و يجاب عن المقتضى المذكور بأن
جعله كالعضو لا يقتضي مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم بصري وكذا صرح بترجيح
الاولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرحي الارشاد وقال الكردي الاولى الكيفية
الثانية كما أوضحته في الاصل فراجعه اه (قوله والذكر) لعل المراد به ما يشمل ذكر أول الوضوء وعقبه
وذكر (قوله هنالك) أي في الوضوء (قوله لغير عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف (قوله بتفصيلها)
أي الموالاة (قوله وسيذكرها) أي سنية الموالاة في الغسل (قوله وغير ذلك) عطف على الذكر ومن

القائل بعدم الاندراج أن لا تجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الاصغر فتأمله (قوله يستلزم
تكرر تقليبه) عبارة شرح الروض لما يلزم فيه من تكرر تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر (قوله
أكثر سنن الوضوء) الوجه أن من ذلك الاكثر السواك وإن تسوك للوضوء قبله خلافا لمن خالف (قوله

الغير

و يكفى فى راكد وان قل تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل آخر على الاوجه  من اضطراب فيه بين الاسنوى والمتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذى قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضى للاستعمال لان المدار فى الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكان الفرق انه يغتفر فى حصول سنة التثليث ما لا يغتفر فى حصول الاستعمال لانه افساد للماء فلا يكفى فيه الامور الاعتبارية وقدمر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث (وتتبع) المرأة ولو بكرا أو عجوزا خلية غير المحدة والمحرمة (لحيض) ولو احتمالا كما فى المتحيرة على الاوجه أو نفاس وتحسه بخروج الدم لا يمنع تطييبه المقصود منه (اثره) أى عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بان تجعله فى قطنة وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وان أصابه الدم خلافا للمحاملى والمتولى نعم الثقبة التى ينقض خارجها حكم الفرج على الاوجه وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بما ذكر ومن ثم تأكد وكره تركه لانه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له (والا) ترده وان وجدته بسهولة (فنحوه) من طيب وأولاه أكثره حرارة كقسطا وأظفار

الغير كما نبه عليه شيخنا كونه بمحل لا يناله فيه رشاش (قوله ويكفى فى راكد الخ) عبارة الخطيب والنهاية والاسنى وشيخنا ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه لان حركته تحت الماء بجرى الماء عليه اه قال البجيرمى على الاقناع قوله وينقل قدميه أى لاجل تثليث باطن قدميه وقوله أو ينتقل فيه أى فى حال انغماسه اه (قوله وان لم ينقل قدميه الخ) خلافا لظاهر ما مر آنفا عن النهاية والخطيب والاسنى عبارة السيد البصرى قوله وان لم ينقل قدميه الخ قد يقال اذا لم ينقلهما يفوت تثليث باطنهما اه وتقدم عن البجيرمى مثله وقد يجاب بان الشارح دفعه بالتقييد بقوله الى محل آخر وأما مطلق النقل كان يرفعهما ثم يضعهما فى محلهما فلا بد منه عند الشارح أيضا كما يفيده قوله تحرك جميع بدنه وقوله لان كل حركة الخ وقد يرفع الخلاف بينه وبين الجمع المتقدم بذلك ثم رأيت فى سم ما نصه قوله وان لم ينقل الخ أى فيكفى تحريكهما اه (قوله الامور الاعتبارية) أى كالانفصال هنا (قوله وقدمر الخ) تأييد لقوله ولم ينظر الخ (قوله المرأة) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله ولو احتمالا الى أو نفاس وقوله وتحسه الى المتن والى قوله ولا يضره فى النهاية الا قوله خلافا للمحاملى والمتولى وقوله وأولاه الى فان لم ترد وقوله غير ماء الرفع وقوله بل وفى حصول الى اما المحدة (قوله غير المحدة الخ) واستثنى الزركشى المستحاضة أيضا وأقره المغنى (قوله ولو احتمالا كما فى المتحيرة الخ) عبارة النهاية وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى الوالد رحمه الله بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها اه وقوله وأفتى الخ يأتى فى الشارح ما يوافقه (قوله وتحسه الخ) متعلق بمسئلة المتحيرة فالاولى تقديمه على قوله أو نفاس بصرى (قوله وتحسه) وقوله تطييبه ضميرهما للمحل أو للمسك أو الاول للثانى والثانى للاول وضمير منه للاتباع (قوله عقب انقطاع دمه) أى دم الحيض أو النفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية قول المتن (أثره) بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة واسكان الثاء (قوله مسكا) هو فارسى معرب الطيب المعروف مغنى (قوله الواجب غسله) وهو ما ينفتح عند جلوسها على قدميها ع ش (قوله لا غيره) أى غير فرجها الخ عبارة النهاية وعلم انه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اه (قوله الثقبة التى الخ) أى ثقبة أنثى انسد فرجها أو خنثى حكم بانوثته نهاية (قوله وذلك) أى سن الاتباع (قوله بما ذكر) أى بالجعل المذكور بجيرمى (قوله وكره تركه) أى بلا عذر خطيب (قوله لانه الخ) علة الامر بما ذكر (قوله ترده الخ) عبارة المغنى أى وان لم يتيسر بان لم تجده أو لم تسمح به اه (قوله كقسط واظفار) القسط بالضم من عقاقير البحر والاظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور كردى عبارة البجيرمى هما نوعان من البخور ويقال لهما

ويكفى فى راكد) قال فى العباب ويحصل التثليث للمنغمس فى جار بان يمر عليه ثلاث جريات قال فى شرحه وان لم يتحرك كما فى الخادم وغيره لكن قد يفوته الدلك لعسره تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه اه والوجه انه لو ترك الدلك الى تمام الثلاث الجريات أن يأتى به لكن هل يثلث فيه نظر ويتجه تثليثه وكذا يقال اذا ترك الدلك حتى تحرك ثلاث حركات فى الراكد ثم ما تقدم فى الدلك فى الوضوء جار هنا (قوله لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه الخ) قضية هذا التعليل انه لو تعدد المساء لم يكف كما لو وضع على العضو ماء عمه ثم حركه حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفيه الى الآخر فلا يحصل التثليث بذلك (قوله أثره) شمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والاوجه ان المتحيرة بعد غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها م ر وسيأتى هذا فى الشرح (قوله والا ترده) هلا زاد أو لم

ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الآس فالنوى فالملح فان لم ترد الطيب فالطين لحصول أصل الطيب بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل أجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه انه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره اما المحدة فتقتصر على قليل قسط أو اظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب لانه يسير جدا فسومح لها فيه للحاجة قال الاذرعي والمحرمة كالمحدة وأولى بالمنع أي لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة انه يكره لها التطيب فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر (ولا يسن تجديده) أي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مر وان كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع انما هو مع امكان فعل بعضها الآخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي اصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ومحل ندب تجديده اذا صلى بالاول (قوله

القسط كست بضم الكاف كما في الشوبري والاظفار شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه كما في البرماوي اه (قوله ومن ثم) أي من أجل أن أولاه أكثره حرارة (قوله استعمال الآس) أي الامر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شهبة وان أوهم كلام الشارح خلافه اللهم الا أن يكون مستنده رواية أخرى بصري (قوله فالنوى) أي نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجيرمي (قوله بل لو جعلت ماء الخ) عبارة الخطيب وشرح المنهج فان لم تجده أي الطين كفى الماء اه زاد النهاية في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوي اه وفي البجيرمي على شرح المنهج أي غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفاء بماء الغسل الرافع للحدث اه وعلى الاقناع أي ماء الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة مرحومي اه (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة سم أي خلافا للنهاية وشيخ الاسلام والخطيب على احتمال (قوله الاتباع) بسكون التاء (قوله بل وفي حصول أصل سنة النظافة) خلافا لظاهر ما مر عن النهاية (قوله وبه الخ) أي بقوله فالترتيب الخ (قوله معنى يعود على النص الخ) وهذا نظير قول الحنفية العلة في وجوب الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها ورد واذلك بانه يلزم منه بطلان حكم الاصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لا يجوز كذا في ابن شهبة وبه يعلم ما في جواب الشارح فانه لو تم لما صح ردهم على الحنفية اذ ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور بصري (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضا لو سلم انه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم (قوله ما فيهما) ثنى ضمير المعطوفين باو لانها للتنويع (قوله ومن ثم رجح غيره الخ) واعتمده النهاية والمغني فقالا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا قسطا كان أو غيره طالت المدة احرامها أم لا اه (قوله لم يسن لها الخ) اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل يمتنع لانه مفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه اه (قوله التطيب) أي بشيء من أنواع الطيب نهاية (قوله بعده) أي الفجر (قوله أي الغسل) الى قول المتن ويسن في المغني الا قوله وكذا التيمم وقوله وكون الاتيان الى وذلك وقوله ثم الى واذا وكذا في النهاية الا قوله وذلك الى ومحل قول المتن (ولا يسن تجديده) بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع ع ش (قوله يسن تجديده) أي في السليم اما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشوبري وع ش بجيرمي (قوله وكون الاتيان الخ) جواب عما نشأ من الغاية (قوله وانما هو الخ) قد يفيد انه لا يجدد معه التيمم المضموم اليه سم ويفيده أيضا قول الشارح السابق وكذا التيمم (قوله وذلك) أي سن تجديد الوضوء (قوله لان التجديد الخ) لو سكت عن هذه لكان أولى لان الغسل كان كذلك قليوبي (قوله اذا صلى بالاول صلاة ما الخ) أي كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره انه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فان قيل يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة أجيب بان هذا مفوض اليه اذا أراد زيادة الاجر فعل مغني وقوله قبل الخ زد لما استظهره الاستاذ البكري من استثناء سنة الوضوء أي لئلا يلزم التسلسل بجيرمي

تجده ويجاب بان عدم الارادة شامل لعدم الوجدان (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول أيضا لو سلم أنه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نقض اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء (قوله ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما) هذا ما اعتمده م ر فيمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا حتى القسط والاظفار (قوله لم يسن لها التطيب) لا يقال بل يمتنع لانه يفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه (قوله انما هو مع امكان الخ)

(قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على حج وينبغي أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد ع ش ومرحومي (قوله لا سجدة) أي لتلاوة أو شكر نهاية (قوله وطوافا) وكذا خطبة الجمعة مرحومي (قوله والا الخ) عبارة المغني اما اذا لم يصل به فلا يسن فان خالف وفعل لم يصح وضوءه لانه غير مطلوب اه (قوله كره) تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة سم زاد النهاية ويصح اه ولعل ما مر عن المغني من عدم الصحة هو الاقرب ويؤيده قول الشارح الآتي ثم يتجه الخ (قوله عبادة مستقلة) لعل مراده بالمستقلة انها عبادة مطلوبة بنفسها لذاتها ع ش (قوله حرم الخ) رده الرملي بان القصد منه النظافة وأطال الشوبري في تأييده والرد على ما قاله ابن حج بجيرمي بحذف (قوله واذا لم يعارضه الخ) عطف على قوله اذا صلى الخ عبارة النهاية والمغني نعم ان عارض التجديد فضيلة أول الوقت قدمت عليه لانها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله والا) أي وان لم يقيد سن التجديد بان لا يعارضه الاهم منه (قوله لزم التسلسل) أقول التسلسل غير لازم اذ التجديد انما يطلب اذا صلى بالاول ولو أراد أخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصلي وأن لا يريد أخرى وان لا يبقى الاول فمن أين اللزوم تأمل سم وقد يقال ان مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيده رجوع قوله والا الخ للشرط الاخير فقط أي عدم المعارض الاهم (قوله بفتح أوله) الى قوله وقضية الخ في النهاية (قوله بفتح أوله) أي وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا ع ش (قوله متعديا الخ) وهذا أولى لان نسبة النقص الى المتطهر أولى شوبري (قوله فضمير الفاعل الخ) أي وماء الوضوء منصوب على انه مفعول نهاية (قوله وهو الخ) أي برفع الماء نهاية (قوله وهو رطل) الى قوله أي الا في المغني (قوله رطل وثلث) أي بغدادي نهاية وبالمصري رطل تقريبا ع ش (قوله تقريبا فيهما) أي في المد والصاع (قوله ومحله) أي محل سن عدم النقص عما ذكر (قوله من ندب الخ) بيان لعبارتهما (قوله كذلك) أي قريب من بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة (قوله والاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله من كلامهم) أي الاصحاب مغني (قوله الا لحاجة الخ) وتكره الزيادة على الثلاث وصب ماء يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الاولى ما لم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في عدد ما أتى به وقد يقع للانسان أنه اذا توضأ من ماء قليل أو من ابريق لا يتمكن من ادارته فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسبل أو ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرف فتوأ كثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة ع ش (قوله وزعم غيره) أي غير ابن الرفعة (قوله أي بلا نقص منهما) الى قوله وفي خبر في النهاية والى قوله قال في المغني الا قوله أو غيره على الاوجه (قوله أو غيره على الاوجه) أي

---

قد يفيد انه لا يجدد معه التيمم المضموم اليه (قوله صلاة ما) تشمل صلاة الجنازة وقال الاستاذ البكري في كنزه غير سنة الوضوء فيما يظهر الا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال الخ اه فليتأمل فيه وكان مراده انا اذا قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط في ندب التجديد أن يصلي بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وان قلنا لا سنة له فلا فرق اذ لا يلزمه (قوله والا كره) أي تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة م ر (قوله واذا لم يعارضه) تصريح بتكرر التجديد بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد لانها أولى منه أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله والا لزم التسلسل) وأقول التسلسل غير لازم اذ التجديد انما يطلب اذا صلى بالاول ولو أراد أخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصلي وأن لا يريد أخرى وأن لا يبقى الاول فمن أين اللزوم تأمل (قوله لحدث أو غيره) كأنه اشارة الى بحث الفقيه في شرح الروض حيث قال قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اه وهو محمول على وضوء الجنب اه ثم رأيته في شرح العباب صرح بردما في شرح الروض من غير عزو والبحث قال وفي المجموع عن البيان ان الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجنب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء في طهورية مع ان الاعضاء لا تخلو غالبا عن الاعراق والاوساخ فربما يورثه استقذارا وقضية ذلك بقاء كلام

---

صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا والا كره كالغسلة الرابعة ثم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه واذا لم يعارضه ما هو أهم منه والا لزم التسلسل (ويسن ان لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته والا زيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها والاوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر انه يندب له الاقتصار عليهما أي الا لحاجة كتيقن كمال الاتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لانها مندوبة لانها لا تتأتى الا بها قطعا ممنوع (ولا حد له) أي لمائهما فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى وفي خبر حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد ويسن أن لا يغتسل لجنابة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الاوجه

خلافاً للاسنى والمغنى عبارته قال فى المجموع قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل اه وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب اه (قوله فى راكد) شامل المسبل وغيره وظاهره انه لافرق بين من تنظف بجسده قبل الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بان من شأن النفس ان تعاف الماء بعد الوضوء أو الغسل منه وان سبق التنظيف المذكور سم (قوله لانه قد يقذره) عبارة المغنى والايعاب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء فى طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف الى شئ لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ اه (قوله فيبطل غسله) يعنى فيحتاج الى غسل آخر (قوله كالدارة) أى الدائرة (قوله ولا عند العتمة) وهى ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق قاموس عبارة النهاية ويكره ان يدخله أى الحمام قبل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين اه (قوله انتهى) أى قول بعض الحفاظ و(قوله وكان الخ) أى ذلك البعض (قوله فى غير الاخير) والاخير قوله وان لا يدخل الماء الا بمئزر الخ (قوله وفيه مافيه) قد يتوقف فى التنظير فيه ثم كثيراً ما يقع للشارح وغيره أنه يذكر خبراً ثم يرتب عليه الندب مع انه ليس مصرحاً به فى كلام الاصحاب بصرى (قوله وان لا يزيل الخ) عبارة النهاية والخطيب قال فى الاحياء لا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ سائر أجزائه الخ (قوله لان أجزاءه الخ) ظاهر هذا الصنيع أن الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها سم على حج اه ع ش (قوله تعود اليه فى الآخرة) هذا مبنى على ان العود ليس خاصاً بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف وقال السعد فى شرح العقائد النسفية المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره ع ش عبارة البجيرمى فيه نظر لان الذى يرد اليه ما مات عليه لا جميع أظفاره التى قلمها فى عمره ولا شعره كذلك فراجعه قليوبى وعبارة المدابغى قوله لان أجزاءه الخ أى الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه منفصلاً عن بدنه لتبكيته أى توبيخه حيث أمر بان لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها انتهت اه (قوله و يقال ان كل شعرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك و ينبغى ان محل ذلك حيث قصر كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كان فجأه الموت ع ش (قوله وأن يغسل) أى الجنب (قوله فرجه) واضح ان محله حيث كان به مقذر ولو طاهراً كالمنى والا فلا حاجة اليه كما لو أولج بحائل ولم ينزل بصرى (قوله و يتوضأ الخ) وكيفية نية الجنب وغيره مما يأتى نويت سنة وضوء الاكل أو النوم مثلا أخذاً مما يأتى فى الاغسال المسنونة و يظهر انها تندرج فى الوضوء الواجب بالمعنى الآتى فى اندراج تحية المسجد فى غيرها اه كردى عن الايعاب (قوله ان أراد الخ) قيد لكل من غسل الفرج والوضوء والتيمم (قوله نحو جماع الخ) انظر هل أدخل بالنحو مجالسة أهل الصلاح ومطالعة كتب الشرع ومقدماتها وكتابتها (قوله والقصد به) أى بالوضوء فى غير الاول أى غير الجماع (قوله فينتقض به) أى ذلك الوضوء بالحدث و(قوله وفيه) أى فى الجماع (قوله فلا ينتقض به) أقول وهذا مما يلغز به فيقال لنا وضوء شرعى لا ينتقض بالحدث بصرى (قوله وهو) أى الوضوء لنحو الجماع الخ مبتدأ و(قوله كوضوء التجديد الخ) خبره (قوله و يجوز الغسل عارياً الخ) و يباح للرجال دخول الحمام و يجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو فى غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله فقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه و يكره دخوله للنساء بلا عذر لان أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها و بين الله والخناثى كالنساء و ينبغى لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف

---

البيان على ع وهو موهوم ما أفهمه كلام المجموع لان وضوء المحدث يتأتى فيه سبب الكراهة المذكور وحينئذ فلا وجه للحمل المذكور والى آخر ما أطال به (قوله فى راكد) شامل المسبل وغيره وظاهره انه لافرق فى الكراهة بين من تنظف بجسده قبل الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بان من شأن النفس أن تعاف الماء بعد الوضوء أو الغسل منه وان سبق التنظيف المذكور (قوله لان أجزاءه تعود الخ)

فى راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار لانه قد يقذره وأن يؤخر من أجنب بخروج المنى غسله عن بوله لئلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل فى فلاة ولم يجد ما يستتر به خطاً كالدارة ثم يسمى الله و يغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء الا بمئزره فان أراد القاءه فبعد أن يستره الماء عورته اه وكانه اعتمد فى غير الاخير على ما رآه كافيا فى ندب ذلك وان لم يذكروه وفيه ما فيه وأن لا يزيل ذو حدث أكبر قبله شيأ من بدنه ولو نحو دم قال الغزالى لان أجزاءه تعود اليه فى الآخرة بوصف الجنابة و يقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها وأن يغسل كحائض أو نفساء انقطع دمها فرجه و يتوضأ ان وجد الماء والا تيمم و يحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره و ينبغى أن يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر أخذاً من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنباً والقصد به فى غير الاول تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلابد فيه من نية معتبرة و يجوز الغسل عارياً قال جمع

لا الوضوء عقبه ويرد بان محله اذا لم يحتج له والا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لما يأتي من حل التعري في الخلوة لادنى غرض وأفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أي ان وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه (ومن به) أي ببدنه (نجس) عيني أو حكمي (يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه) حتى في الميت والعلم بهذا ثم ساهنا سكت عن استدراك ما يأتي ثم كما ستعلمه (والله أعلم) لحصول الغرض منهما بورود الماء على المحل أما في الحكمية فواضح وأما في العينية فالغرض أنها زالت بجريه وان الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التعفير (ومن اغتسل لجنابة) أو حيض أو نفاس (و) نحو (جمعة) أو عيد بنيتهما (حصلا) أي غسلهما وان كان الاكمل

لا التنزه والتنعم وتسليم الاجرة قبل دخوله وان لا يدخله اذا رأى فيه عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام ان قدر عليه وأن يستغفر الله تعالى بعد خروجه منه ويصلي ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره للصائم وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بدلك غيره الا عورة أو مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بازالة ريح كريه وتوشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الادب معهم نهاية بادنى تصرف وأكثر ذلك في المغني قال ع ش قوله مر وان علم عدم امتثاله ومعلوم ان النهي عن المنكر والامر بالمعروف انما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه وقوله مر ولا بالمصافحة وما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي انه لا بأس به أيضا سيما اذا اعتيد ذلك للتعظيم اه (قوله لا الوضوء الخ) أي عاريا (قوله ويرد) أي قول الجمع انظر لم يحمل اطلاق الجمع على ما ذكره مع امكانه (قوله بان محله) أي محل عدم جواز عدم الوضوء عقب الغسل عاريا (قوله وأفتى) الى قوله وغير من يعلم تقدم عن النهاية مثله (قوله بعضهم) وهو الشهاب الرملي سم (قوله بحرمة جماع من تنجس ذكره الخ) أي بغير المذي اما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو أصاب ثوبه شيء من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المذي لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان ندر خروجه وقضية قول الشارح وغير من يعلم الخ ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تكرر لا يعفى عن المذي في حقه ع ش (قوله أي ببدنه) الى الباب في المغني الا قوله عدم صحة الواجب الى انه لو اغتسل وقوله وظاهر الى المتن وكذا في النهاية الا قوله أي غسلهما الى المتن قول المتن (ولا يكفي لهما غسلة الخ) وعلى هذا تقديم ازالة النجس شرط لا ركن مغني (قوله لانهما) أي غسل النجس وغسل الحدث قول المتن (تكفيه) أي تكفي الغسلة من به نجس وحدث عنهما (قوله حتى في الميت الخ) في جعله غاية لما قبله المفروض في الحي تسامح (قوله بهذا) أي بالكفاية في غسل الميت (قوله ما يأتي) أي من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت (ثم) أي في الجنائز نهاية (قوله لحصول الغرض) وهو رفع مانع صحة نحو الصلاة ويحتمل أن المراد بالغرض هنا انغسال العضو عبارة النهاية والمغني لان واجبهما غسل العضو وقد وجد اه (قوله ولا حالت الخ) قد يقال يغني عن هذا قوله زالت بجريه بصري (قوله فعلم الخ) أي من قوله لحصول الغرض الخ (قوله لا يطهر محلها عن الحدث الخ) أي لبقاء نجاسته مغني قال سم وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب مر بعدم صحتها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت باول الغسل الرافع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل اه وأقره ع ش (قوله الا بعد تسبيعها الخ) أي بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث لا قبله لانه يحتاج بعد السابعة الى

---

ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها (قوله ما يأتي ثم كما ستعلمه) عبارة المصنف هناك وأقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس اه وأجاب بعضهم أيضا بان بعد بمعنى مع كما قالوه في الوقف في قول القائل بطنا بعد بطن انه للتعميم دون الترتيب اه ويرد على هذا الجواب بعد كون المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكبوه في مواضع كما في أنت طالق طلقة بعد طلقة حيث قالوا بوقوع المضمنة أولا أن المحرر عبر هناك بمثل عبارة المصنف هنا فقال وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن يزال ما عليه من النجاسة ان كانت اه مع ارادته بعد الترتيب لانه معتقده فمن أبعد البعيد أن يعبر المصنف بمثل عبارته مريدا مخالفته ان لم يكن فاسدا فتأمله (قوله الا بعد تسبيعها) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب مر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي أنها

افراد كل بغسل وانما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما فى معناها كالخطبة (أو لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون فى الواجب لانه مقصود ومن ثم تيمم العجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وان لم تنو على ما يأتى لان القصد اشغال البقعة وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغى حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين أو احد نفلين فاكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية (فات ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أو وجدا معا (كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه (على المذهب والله أعلم) لاندراج الاصغر فى الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وأفهم قوله كفى ان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك

*﴿باب النجاسة

تطهير عن الحدث بصرى (قوله افراد كل بغسل) عبارة المغنى وغيره ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله فى البحر عن الاصحاب اه (قوله وخطبة الجمعة الخ) بأن قدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف مغنى (قوله بنية) أى الظهر وسنته والخطبة الجمعة وخطبة الكسوف (قوله لانه مقصود) أى مع عدم مساواة المسنون الغير المنوى الواجب المنوى أى فى المقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه كما أشار اليه النهاية والمغنى وصرح بذلك الحلبى فاندفع بذلك ما أطال به السيد البصرى هنا (قوله ومن ثم تيمم الخ) عبارة النهاية والمغنى وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بان المقصود ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء اه (قوله وان لم تنو) أى بان لم تتعرض لها ولو نفيت فلا تحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه يرتفع وان نفاه لاضمحلاله مع الجنابة ع ش (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الاولى ان يقول شغل البقعة وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل أشغله لانه لغة رديئة اه ع ش (قوله والا فينبغى حصول السنة الخ) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا لحصل غسل الجمعة سم (قوله لاحد واجبين الخ) هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أى كما قاله م ر انه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لان نية أحدهما لا يتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل سم على حج وذلك لان كلا من النذرين أوجب فعلا مستقلا غير ما أوجبه الآخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث أجزأها نية واحد منها ان المقصود من الثلاث رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها اذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشئ الواحد ع ش (قوله ان الطهارات الخ) أى المشتركة فى المقصود منها (قوله وظاهر ان المراد الخ) هذا جار على ما جرى عليه شيخ الاسلام فى تحية المسجد لكن الظاهر من قول الشارح م ر لو طلبت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع الخ حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده فى تحية المسجد اذا لم ينوها ع ش عبارة الشوبرى المعتمد حصول الثواب أيضا خلافا لحج ومن سبقه اه (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل لو نفاه لم ينتف لما يأتى من اضمحلال الاصغر مع الاكبر ع ش (قوله وافهم الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد نبه الرافعى على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله فلم يبق له حكم) فالغسل عن الاكبر فقط لا عنه وعن الاصغر بصرى

*﴿باب النجاسة﴾*

تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل (قوله أو لاحدهما حصل) ان كان لفظ المصنف احداهما بتأنيث احدى فقوله حصل أى غسل تلك الاحدى (قوله والا فينبغى حصول السنة) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا لحصل غسل الجمعة (قوله لاحد واجبين الخ) هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه انه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لان نية أحدهما لا تتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل (قوله وأفهم قوله كفى) فى شرح م ر وقد نبه الرافعى على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه

*﴿باب النجاسة﴾*

اى فى بيان أفرادها وقوله وازالتها فيه استخدام اذ المراد بالنجاسة هنا أعيانها و بضميرها فى ازالتها الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص بجيرمى (قوله وازالتها) أى فترجم لشئ وزاد عليه وهو غير معيب على أنه قيل ان هذا لا يعد زيادة فان الكلام على شئ يستدعى ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية ع ش (قوله لانه) أى التيمم (قوله عما قبلها) أى عن الوضوء والغسل (قوله أو تقدمها عقب المياه) أى لتوقف الازالة على الماء (قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بانها أخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط فى صحتهما تقديم ازالتها وانه يكفى مقارنة ازالتها لهما وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط فى صحته تقديم ازالتها فليتأمل فانه فى غاية الحسن سم على حج وقوله لانه يكفى مقارنة الخ اى فيما لو كانت فيما يجب غسله فى الوضوء والغسل أما لو كانت فى غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم ع ش عبارة السيد عمر البصرى قد يقال الاولى توجيه هذا الصنيع بان فيه الاشارة الى انها شرط للتيمم وليست شرطا للوضوء والغسل باتفاقهم والا لما صح تطهير ما عدا محلها فيهما قبل ازالتها وليس كذلك وأما الاختلاف فى الاكتفاء فى الغسلة فامر آخر ليس الملحظ فيه ان رفع الحدث موقوف على ازالتها بل انهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى التنزل فالمصنف لا يرى ذلك فتأمل وانصف اه ولا يخفى أن هذا عين جواب سم الا ان فيه زيادة تفصيل (قوله على ما مر) لعله أراد به رأى الرافعى دون رأى المصنف (قوله فى بعضها) وهو النجاسة المغلظة (قوله من تراب التيمم) أى من جنس التراب الذى يتوقف عليه التيمم (قوله المستقذر) أى ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمنى فالمعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب شيخنا (قوله مستقذر الخ) اعتبار الاستقذار هنا ينافيه اعتبار عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض وغيره بقولهم كل عين حرم تناولها الى ان قالوا لا لحرمتها ولا لاستقذارها الا أن يقال ان المعنى ان حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة سم على منهج اه ع ش زاد الرشيدى واعلم أن قضية هذا التعريف ان النجاسات كلها مستقذرة ولك منعه فى الكلب الحى ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه و بين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا اذ يلزم عليه الدور اه (قوله يمنع صحة الصلاة) ان قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وادخال الحكم فى التعريف يوجب الدور لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره فيكون موقوفا عليها وهى موقوفة عليه لكونه جزأ من تعريفها أجيب بانه رسم والرسم لا يضر فيه ذلك اه حفنى أى فتعبير الشارح بالحد على اصطلاح الاصوليين لا المناطقة (قوله حيث لا مرخص) أى بخلاف ما لو كان هناك مرخص أى مجوز كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت وعليه الاعادة شيخنا عبارة البجيرمى هذا القيد للادخال فيدخل المستنجى بالحجر فانه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجيس الا أنه عفى عنه اه (قوله بغير ذلك الخ) ذكره النهاية والمغنى و بسطا فيه أيضا (قوله و بالعد) عطف على بالحد (قوله وسلكه الخ) أى سلك المصنف التعريف بالعد (قوله لسهولة معرفتها به) أى بخلاف معرفتها بالحد فانها عسرة بالنسبة للمنتهين فضلا عن غيرهم (قوله الى ان الاصل فى الاعيان الخ) اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر الا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر الا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكلب الخ نهاية ومغنى والمراد بالحيوان ماله روح و بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة

---

(قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى أنه لا يشترط فى صحتهما تقديم ازالتها لانه يكفى مقارنة ازالتها لهما وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط فى صحته تقديم ازالتها فليتأمل فانه فى غاية الحسن (قوله مستقذر) لقائل أن يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد الآخر المذكور فى شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الخ ونحوه فى قولهم فى الاستدلال على نجاسة الميتة كما فى شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة

وازالتها)* قيل كان ينبغى تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها الا عنها أو تقدمها عقب المياه وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجها أيضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد فى بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك (هى) لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدت بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها و بالعد وسلكه لسهولة معرفتها به واشارة الى ان الاصل فى الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وانما تحصل أو تكمل بالطهارة والى ان ماعدا ماذكره

ونحوه طاهر (كل مسكر) أى صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطى للعقل لاذو الشدة المطربة والالم يحتج لقولهم (مائع) كخمر بسائر أنواعها وهى المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره لانه تعالى سماها رجسا وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها فى الآية لان الرجس اما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الاكثرون

وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو ماله استحالة فى الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمى وكالبيض طاهر والحاصل ان جميع ما فى الكون اما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها شيخنا (قوله خلقت لمنافع العباد) أى ولو من بعض الوجوه نهاية ومغنى (قوله ونحوه) أشار به الى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغنى وعرفها المصنف كأصله بالعد لكن ظاهر حصرها فيما عده وليس مرادا لان منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها فلو ذكر لها ضابطا اجماليا كما تقدم كان أولى اه (قوله فدخلت القطرة) محل تأمل الا ان كان المراد الصالح ولو مع ضميمة لغيره بصرى عبارة سم فى هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار وكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول لمسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله وأريد به هنا الخ) ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى واخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب اذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تمر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله م ر الآتى فى التعليل المحصل لطهارة الخمر ويكفى زوال النشوة الخ خلافه وان العصير ما لم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله ع ش (قوله والالم يحتج الخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وان أسكر طاهر وقد صرح فى المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران اه قال ع ش قوله م ر وقد صرح الخ أشار به الى جواب اعتراض وارد على المتن تقديره ان البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج الى زيادة مائع لنخرج به البنج والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فاجاب بانه صرح شرح المهذب بانهما مسكران لا مخدران اه (قوله لم يحتج لقولهم الخ) أى لان ما فيه شدة مطربة لا يكون الا مائعا مغنى (قوله كخمر) الى قوله ولا يلزم فى المغنى والى قوله وعلى امتناعه فى النهاية (قوله كخمر بسائر أنواعها) عبارة النهاية خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما شأنه الاسكار وان كان قليلا اه زاد المغنى وهى أى المثلثة المغلى من ماء العنب حتى صار على الثلث والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة اه (قوله من غيره) أى كماء الزبيب ونحوه مغنى (قوله لانه تعالى الخ) عبارة المغنى والنهاية أما الخمر فلقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس فى عرف الشرع النجس الخ وأما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر اه (قوله ولا يلزم الخ) عبارة المغنى وصد عما عداها أى الخمر الاجماع فبقيت هى واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالاجماع وحمل على اجماع الصحابة ففى المجموع عن ربيعة شيخ مالك انه ذهب الى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اه (قوله منه) أى من كون الرجس شرعا النجس وقال الكردى أى من تسميته تعالى الخمر رجسا اه (قوله مجاز فيه) يعنى ان الرجس فيما بعدها بمعنى القذر الذى تعافه النفس مجازا كردى (قوله جائز) أى عند الشافعى نهاية أى والمحققين (قوله وعلى امتناعه) أى الجمع (قوله هو من عموم المجاز الخ) وهو استعمال اللفظ فى معنى مجازى شامل للمعنى الوضعى وغيره كالمستقذر هنا الشامل النجس وغيره قال سم قد يقال اذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل فى القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب الا بقرينة تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس

---

وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فليتأمل (قوله فدخلت القطرة) فى هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول لمسكر ولو باعتبار نوعه (قوله هو من عموم المجاز) قد يقال اذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل فى القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب الا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس وأى قرينة لذلك وكذا اذا كان من باب استعمال المشترك فى معنييه لا يدل على المطلوب الا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأى قرينة لذلك فتدبر فاى اندفاع لما الا بن

وأى قرينة كذلك وكذا اذا كان من باب استعمال المشترك فى معانيه لا يدل على المطلوب الا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأى قرينة كذلك فتدبر وأى اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب اه وأجيب عن الاول بان القرينة عدم المانع عن ارادة المعنى الحقيقى بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الاجماع ويأتى الجواب عن الثانى آنفا (قوله أو حقيقة) عطف على قوله مجاز فيه (قوله لانه يطلق) ظاهره شرعا (أيضا) أى كما يطلق على النجس (قوله على مطلق المستقذر) لا يخفى انه على هذا يكون رجس فى الآية كحيوان فى قولك الانسان والبقر والغنم والابل حيوان من استعمال المشترك المعنوى فى معناه الاعم الشامل لانواع مختلفة لا من استعمال المشترك اللفظى فى معانيه الذى بدعيه (قوله استغناء بالقرينة الخ) وهى بالنسبة للخمر اشتهار الرجس فى النجس كما فى ع ش وبالنسبة لما عداها الاجماع كما فى النهاية والمغنى (قوله وفى الحديث كل مسكر خمر) فيه تأمل اذ المتبادر منه الحرمة لا النجاسة ولهذا استدل الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح فى الايعاب وقال ابن الرفعة فى المطلب نقلا عن البيهقى النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر كردى (قوله نحو البنج) بفتح الباء كما فى القاموس وقوله والحشيش لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه موافقا لشيخنا الطبلاوى وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت فى الحشيشة المذوبة فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تطهر الا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة اذ غايتها انها صارت كالخبز وجدت فيه الشدة المطربة ع ش (قوله وكثير العنبر الخ) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصرى هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل مما قبله لكن يخالفه قوله الآتى فى الاشربة وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذى لم يصل الى حد الاسكار كما صرح به غيره اه أقول ومما يدل على حله عبارة الشارح فى شرح بافضل أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اه وعبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما اه وعبارة الكردى على الاول قوله القدر المسكر الخ اما القدر الذى لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر ولا مستقذر اه (قوله والمراد بالاسكار الخ) تقدم عن النهاية خلافه (قوله بالمعنى المذكور) أى بمجرد تغييب العقل (قوله الثلاثة) أى غير الحنفية بدليل ما بعده (قوله ولا يرد على المتن) أى منطوقه ومفهومه بعبارة أخرى جمعه ومنعه (قوله جامد الخمر الخ) سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل فى الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع اه أى حال اسكاره لو كان مسكرا ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلى كذا فى النهاية ونقل فى المغنى الافتاء المنسوب لوالد المؤلف م ر عنه ثم قال يؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اه وقوله ويؤخذ الخ اللائق بجلالته عليها وجلا لكونه بمعزل عن أحوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصور البوظة على انها فى حال اسكارها من مقولة الجامد الذى لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قد يعد كمالا فلا عبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو برى عنه لا يليق بجلالته وشأن المؤمن التماس المحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف بخواصهم سيد عمر وقوله بتشنيع من شنع الخ ومنهم سم عبارته على المنهج سئل شيخنا الرملى عن الكشك اذا صار

---

عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله لم تصر فيه شدة مطربة) أما اذا صارت فيه فلا اشكال فى نجاسته فلا اشكال فى نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم

---

هو من عموم المجاز أو حقيقة لانه يطلق أيضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك فى معانيه جائز استغناء بالقرينة كما فى الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفى الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالاسكار هنا الذى وقع فى عبارة المصنف وغيره فى نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته فى الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لاصلهما

(وكلب) للامر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير والاصل عدم التعبد الا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لانه أسوأ حالا منه اذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع صلاحيته فلا يرد نحو الحشرات ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر (وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو آدميا تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام في الحرية

مسكرا ثم قطع وجفف فاجاب بأنه طاهر لانه جامد فاخذ بعض الناس من ذلك في شرحه على المنهاج ان ما يسمى بالبوظة طاهر وهذا الاخذ باطل اذ العبرة بكون الشئ جامدا أو مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان في أصله جامدا ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ لان أصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اه وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطربة أما اذا صارت فيه فلا اشكال في نجاسته فلا اشكال في نجاسة البوظة وتوزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه اه وفي البجيرمي والحاصل ان ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطربة هو ما ان كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة والا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا حلبي عبارة البرماوي وأما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة والا فهو نجس أي ان كان مائعا اه ومثله في القليوبي اه وقول الحلبي وقد يقال الخ هو المعتمد الموافق لكلام غيره دون ما قبله قول المتن (وكلب) أي ولو معلما نهاية وخطيب وشرح بافضل وفي البجيرمي عن الاطفيحي قوله ولو معلما رد على القول الضعيف القائل بطهارته اه (قوله للامر الخ) ولخبر البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فلم يجب والى أخرى فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل وفي دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل بمفهومه على ان الكلب نجس نهاية ومغني (قوله لانه) الى قوله وقضية الخ في المغني وكذا في النهاية الا قوله ولو آدميا (قوله لانه أسوأ الخ) وادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة بانه طاهر مغني (قوله مع صلاحيته الخ) أي صلاحيته للانتفاع فلا ينافي ما ذكروه في أوائل البيع من ان بعض الحشرات له منافع لكنها تافهة بصري (قوله) أي للانتفاع به بحمل شئ عليه مغني (قوله فلا يرد الخ) الاولى تأخيره عن التعليل الآتي أيضا كما في المغني (قوله ولانه الخ) ولانه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المغني وقال تعالى أو لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميتة اه (قوله مندوب الى قتله الخ) ظاهره ولو كان عقورا لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج اه ع ش عبارة الشوبري أي مدعو الى قتله بل قد يجب ان كان عقورا اه أي والمراد بالمندوب المعنى اللغوي الشامل للواجب فلا يخالف ما في العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فانهن يقتلن لضررهن بجيرمي (قوله ولو آدميا) لكن محل كون المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ اذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والاصل عدم آدميته ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان ولو مسخ الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته ولم نر في ذلك شيأ ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا سم على حج اه ع ش (قوله يتبع أخس أبويه في النجاسة) أي كالمتولد بين كلب وشاة فهو نجس ويستثنى منه الآدمي ولو في نصفه الاعلى المتولد بين آدمي وكلبة أو بالعكس فانه طاهر عند الرملي ووالده وقوله وتحريم الذبيحة الخ فالمتولد بين كتابي ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وان كان أنثى وقوله وايجاب البدل فالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي اذا قتله المحرم وجب بدله من الاول وقوله وعقد الجزية فمن كان لابيه دون

---

يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه (قوله ولو آدميا تغليبا للنجس) هو كما قال وان قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ فمحله ما ذكر فيما اذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والاصل عدم آدميته ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التنبيه الآتي قبيل وجلد نجس بالموت عن بعض المتكلمين ان المتبدل الصفة دون الذات أما على ما يأتي فيه عن المحققين من انه تعدم الذات الاولى وتخلف أخرى ففيه نظر يحتمل أن يحكم بنجاسته لانه كلب ويحتمل أن يحكم بطهارته لان ما ادعوه غير قطعي بل يحتمل الصفة فقط ولا نجس بالشك وعلى الجملة فينبغي ان لا يكلف ويؤيده قولهم

أمه كلب أو شبهة كلب أقرهو بالجزية كابيه بجيرمى (قوله والرق) قد يشمل باطلاقه الموطوأة بالملك مع ان
الولد لا يتبعها فى الرق ع ش عبارة البجيرمى قوله فى الرق أى بشرط أن لا يظن الواطئ فى حال وطئه انها حرة
فخرج ما اذا ظن انها زوجته الحرة أو غر بحرية أمة فان ولدها حر اه (قوله وأخفهما فى نحو الزكاة الخ) أى
فى متولد بين ابل وبقر مثلا كردى وعبارة النهاية والمغنى فى عدم وجوب الزكاة اه (قوله وهو الخ) أى بما
اقتضاه ما تقرر من ان الآدمى المتولد الخ (قوله و بحث طهارته نظرا لصورته الخ) اشار بذلك لما تقدم عن الرملى
و والده عبارة شيخنا وفى البجيرمى نحوها فان كان المتولد بين كلب وآدمى على صورة الكلب فنجس وان
كان على صورة الآدمى فطاهر عند الرملى ونجس معفو عنه عند ابن حج فيصلى اماما ويدخل المساجد ويخالط
الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح
وخالف الشيخ الخطيب فى ذلك وله حكم النجس فى الانكحة والتسرى والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حج
التسرى ان خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمى والمتولد بين آدميين طاهر ولو
كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق و يعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو
موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمى اذا كان ينطق و يعقل ويجوز ذبحه ولو كان عالما او صار
خطيبا واماما اه (قوله بخلافه الخ) حال من فاعل واضح (قوله ولا ينافيه) أى كونه مكلفا (قوله بل والى
غيره) قضيته انه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو انه ينجسه لكن يعفى عنه اذ العفو يصدق
بكل من الامرين سم (قوله فيدخل المسجد الخ) الظاهر أن المالكى الذى أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب
يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه
نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضا أو يفرق فيه نظر سم على حج ونقل عن فتاوى حج ان له منعه
أى المالكى المذكور حيث خيف التلويث وهو ظاهر لان عدم منعه منه يلزم عليه افساد عبادة غيره ع ش
وقوله فهل له المنع الخ لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق قضيته انه لا ينجس الخ بل قول الشارح ولو مع
الرطوبة صريح فى عدم افساد عبادة غيره فلا وجه للمنع فيما نحن فيه أصلا (قوله وجزم به غيره) اعتمده
البجيرمى وشيخنا كما مر (قوله لان فى أحد أصليه) لعل الانسب تركه فى بصرى أى وما (قوله لكن لو قيل الخ)
هل هذا الاستدراك مقصور على التسرى أو جار فيه وفى النكاح محل تأمل والاقرب بمعنى ارجاعه اليهما معا
لا سيما وقد يتعذر عليه الثانى لان القدرة على صداق الزوجة قد يكون أيسر من قيمة الامة وأيضا فدائرة الاول
أوسع لان العبد المكاتب يحل له التزوج باذن سيده ولا يحل له التسرى باذن سيده فليتأمل بصرى وتقدم
عن شيخنا ما يفيد الجزم بالاول وسيأتى عن ع ش ما يؤيد عدم تزوجه مطلقا وفى البجيرمى ما يصرح به عبارته
والمعتمد عند مر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلا كان
أو امرأة لان فى أحد أصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقه
اجهورى وزيادى اه (قوله لم يبعد) تقدم اعتماده عن الزيادى وغيره وأقره ع ش ثم قال وانظر لو كان
أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج أم لا لانه يمتنع على الغير نكاحها لان فى أحد أصولها ما لا يحل

---

لو مسخ الزوج حيوانا اعتدت زوجته عدة الحياة فانه صريح فى بينونتها وخروجه عن حكم الآدميين
والا فلا وجه لبينونة زوجته ولو مسخ الكلب آدميا فينبغى استصحاب نجاسته على الرأيين على ما تقرر وهو
ظاهر على رأى بعض المتكلمين وكذا على رأى المحققين لعدم القطع بذلك ولا نطهر ما كان نجس العين
بالشك ولم نر فى ذلك شيأ وقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا (قوله بل والى غيره) قضيته انه لا ينجس
ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو انه ينجسه لكن يعفى عنه اذ العفو يصدق بكل من الامرين (قوله
نظير ما يأتى فى الوشم) يتأمل فانه لم يذكر فيما سيأتى فى الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه مع
الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العفو حينئذ انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره مع الرطوبة بلا حاجة
فالظاهر انه يتنجس الا أن يفرق (قوله فيدخل المسجد) الظاهر ان المالكى الذى أصابه مغلظ ولم يسبعه

---

والرق وأخفهما فى نحو
الزكاة والاضحية وقضية
ما تقرر من الحكم بتبعيته
لأخس أبويه أن الآدمى
المتولد بين آدمى أو آدمية
ومغلظ له حكم المغلظ فى
سائر أحكامه وهو واضح فى
النجاسة ونحوها و بحث
طهارته نظرا لصورته بعيد
من كلامهم بخلافه فى
التكليف لان مناطه العقل
ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو
عنها بالنسبة اليه بل والى
غيره نظير ما يأتى فى الوشم
ولو بمغلظ اذا تعذرت ازالته
فيدخل المسجد ويماس
الناس ولو مع الرطوبة
و يؤمهم لانه لا تلزمه اعادة
ومال الاسنوى الى عدم
حل مناكحته وجزم به غيره
لان فى أحد أصليه ما لا يحل
رجلا كان أو امرأة ولو لمن
هو مثله وان استويا فى
الدين وقضية ما يأتى فى
النكاح من ان شرط حل
التسرى حل المناكحة انه
لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا
لكن لو قيل باستثنائه هنا
اذا تحقق العنت لم يبعد
و يقتل بالحر المسلم

قيل لاعكسه لنقصه وقياسه قطعه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل أولى نعم قد يمد بأن كان حرا لانها تعتبر بأشرف الابوين كما مر قال بعضهم و بعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه اهـ والوجه عدم اللحوق لان شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا ثم يتردد النظر في واطئ مجنون الا أن يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الالحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم انه لاقريب له الا من جهة أمه ان كانت آدمية والذي يتجه ان له أن يزوج أمته لانه بالملك لا بالولاية يتعلق به لما تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي ملك لمالكها اهـ وهو مقيس (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) لتحريمها مع عدم اضرارها فلم يكن الا لنجاستها وزعم اضرارها ممنوع وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكاة أمه والصيد بالضغطة أو قبل امكان ذكاته والناد بالسهم لان هذا ذكاتها شرعا واستثنى منها الآدمي لتكريمه بالنص

نكاحه فيه نظر والاقرب الثاني العلة المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان اهـ (قوله قيل لاعكسه الخ) أقول هو واضح فلو جمع حكايته بصيغة التمريض وانما التردد في قتل القن المسلم به لتميزه عليه بشرف الطرفين والقصاص يرعى فيه المماثلة بصري وتقدم آنفا عن الزيادي والاجهوري ما يوافقه (قوله وقياسه) أي قياس عدم العكس وقوله قطعه عن مراتب الولايات الخ وفاقا للخطيب وخلافا للرملي كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمي فان كان أحد أصليه آدميا وكان على صورة الآدمي ولو في نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر و يعطى أحكام الآدميين مطلقا وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها الا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وارثه وقتل قاتله قليوبي اهـ (قوله لان شرطه) أي شرط اللحوق (قوله أن يقال المحل الخ) وهو الكلب (قوله مطلقا) أي مجنونا كان أو غيره (قوله فعلم انه لاقريب له الخ) فيه أن القريب يشمل الاولاد وهم متصورون في حقه في وطء أمته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذي جرى عليه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة في حقه ولو بأن يخرج منيه فتستدخله امرأة بشبهة فليتأمل سم (قوله والذي يتجه الخ) تقدم اعتماده عن الزيادي والاجهوري (قوله وهو مقيس) أقول ولا يحل أكله وان كانت أمه مما يؤكل لان المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله وبقي ما لو وطئ خروف آدمية فأتت بولد فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت أمه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي أن لا يجزئ في الكفارة تبعا لاخس أصليه كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ في الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا أولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الآدمي عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق وبقي أيضا ما لو تولد بين مأكول وآدمي ما هو على صورة الآدمي وصار مميزا عاقلا هل تصح امامته وبقية عباداته وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا واذا مات هل يعطى حكم الآدمي أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال بصحة امامته وسائر عباداته لان مدار الاربعين في الجمعة انها منوطة بالعقل وقد وجد وأنه يجوز ذبحه وأكله لانه مأكول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم الآدمي في شيء من الاحكام لا في الحياة ولا في الممات ع ش قول المتن (وميتة غير الآدمي الخ) ولو نحو ذباب كدود خل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها نهاية ومغني قول المتن (والسمك) ولو كان طافيا نهاية بان ظهر بعد الموت على وجه الماء ع ش قول المتن (والجراد) هو اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والانثى نهاية ومغني (قوله لتحريمها) الى قوله واستثنى في النهاية والمغني الا قوله وزعم اضرارها ممنوع (قوله مع عدم اضرارها) أي وعدم احترامها نهاية ومغني (قوله وزعم اضرارها الخ) رد لقول ابن الرفعة ان الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع أحسن لان في أكل الميتة ضررا سم على البهجة اهـ ع ش (قوله وهي) أي الميتة شرعا نهاية (قوله ما زالت حياته الخ) كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول اذا ذبح مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر والمحرم أي اذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج أما لو كان مذبوحه غير وحشي كعنز مثلا فلا يحرم اهـ ع (قوله والناد) أي والمتردي مغني (قوله أو قبل امكان ذكاته) أي المعهودة فلا ينافي ما بعده رشيدي (قوله منها) أي الميتة (قوله الآدمي) ومثله الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادي وفي فتاوى الشهاب الرملي ما يوافقه و وجهه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمي من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمي ولا يشكل بانه يقتضي نجاسة الكافر لان التقييد بالمؤمن في هذا ونظائره ليس لاخراج الكافر بل الثناء على

---

مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضا أو يفرق فيه نظر (قوله فعلم انه لاقريب له الخ) فيه أن القريب يشمل الاولاد وهم متصورون في حقه في وطء أمته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذي جوزه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة في حقه ولو بان يخرج باحتلام فتستدخله امرأة

الايمان والترغيب فيه ع ش عبارة شيخنا هنا ومثل الآدمي الجن والملك بناء على ان الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح وأما ان قلنا بانها أشباح نورانية تنطفي بموتها فلا ميتة لها اه وفي باب الطهارة ومثل الآدمي الجن والملك بناء على ان الملائكة أجسام كثيفة والحق انهم أجسام لطيفة لانهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة اه (قوله لتكريمه الخ) وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت مغني ونهاية (قوله والخبر الصحيح الخ) ولانه لو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات أي العينية لا يقال لو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول لغسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف النجس قضيته ان عظم الميتة اذا تنجس بمغلظة لا يصح تطهيره منه لبرجع الى أصله حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع وبهذه القضية صرح سم على بج فيما يأتي لكن في فتاوى شيخ الاسلام ما نصه فرع سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل يكتفي بذلك عن تطهيره أولا فأجاب بان الظاهر ان العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه وهو الاقرب ع ش (قوله وذكر المسلم للغالب) كذا قالوا وقد يقال ما المانع من أن وجه الدلالة منه لطهارة الكافر أن الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت فاذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا رشيدي (قوله نجاسة اعتقادهم الخ) أي لا نجاسة أبدانهم معنى (قوله والخلاف) الى قوله لكنه في النهاية والمغني الا قوله على ما قاله غير واحد (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابت وعبارة المحلي وكذا ميتة الآدمي في الاظهر ع ش (قوله قيل) عبارة النهاية والمغني قال ابن العربي المالكي اه (قوله ومثلهم الشهيد) ضعيف ع ش (قوله والسمك) وهو ما يؤكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سيأتي في الاطعمة (والجراد) سواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أو حتف أنفه نهاية أي بلا جناية ع ش (قوله انها) أي رواية الرفع قول المتن (ودم) أي ولو تحلب من سمك وكبد وطحال نهاية ومغني أي سال ع ش (قوله حتى ما يبقى) الى المتن في النهاية الا قوله أي الحوتي (قوله ومن صرح الخ) ظاهر صنيع المغني ان النزاع معنوي عبارته وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل انه طاهر وهو قضية كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره وظاهر كلام الحليمي وجماعة انه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه دم مسفوح وان لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة اه (قوله الكبد والطحال) أي وان سحقا وصارا كالدم فيما يظهر ع ش (قوله انه يعفى عنه) صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في التي تذبح في المحل المعد للذبح الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة ع ش عبارة الجمل على شرح الشهاب الرملي لمنظومة ابن العماد قوله فقبل غسل مفهومه انه بعد الغسل لا يعفى عنه أي فانه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة لانها ضرورية لا يمكنه قطعها اه وعبارة الرشيدي عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها وقدمنا عن ذلك مرة فقال بغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد اه (قوله واستثنى) الى المتن في المغني الا قوله أي الحوتي (قوله أي ولو من

---

بشبهة فليتأمل (قوله وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرح العباب من جملة كلام طويل فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانه وصف ذاتي أيضا فلا يختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شك ان الحربي تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا ولم تثبت

---

وهو في الكافر من حيث ذاته فلا ينافي اهداره لوصف عرضي قام به والخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهداء والسمك للاجماع والجراد للاجماع أيضا على ما قاله غير واحد والخبر الحسن أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال لكن الصحيح كما في المجموع ان القائل أحلت الى آخره ابن عمر رضي الله عنهما لكنه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال أحمد انها منكرة وخبر الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه صريح في حله خلافا لمن وهم فيه وامتناعه من أكله لعذر كالضب على انه صح عند أبي نعيم انهم غزوا سبع غزوات يأكلونه ويأكله معهم ورواية يأكلونه صحت في البخاري وغيره (ودم) اجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى عنه واستثنى منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من

ميتة الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فارته بشعرها انفصلت في حال الحياة الطبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها والا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة اه وعبارة الثاني وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل انها في جوفها تلقيها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفارة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر اه وفي البجيرمي عن الشبراملسي ما يوافق كلام الشارح عبارته ومحل طهارة المسك وفارته ان انفصلت الخ وكذا بعد موتها ان تهيأت للخروج ولو شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد أهو من مذكى المأكول أو من غيره أو في لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أولا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارة الفارة مطلقا اذا شك في انفصالها من حي أو ميت خلافا لتفصيل فيها للاسنوى ع ش اه **(قوله ومني أو لبن خرجا الخ)** هذا اذا كانت خواص المني أو اللبن موجودة فيه نهاية ومغنى **(قوله أو لبن)** الاولى اسقاط الهمزة **(قوله لم تفسد)** أي بان تصلح للتخلق نهاية **(قوله لانه)** الى قوله وما رجح في النهاية والمغنى **(قوله دم مستحيل)** أي الى نتن وفساد نهاية **(قوله كما سيذكره)** أي في شروط الصلاة نهاية ومغنى قول المتن (وقيء) وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وان لم يتغير كما قاله والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلى شخص بالقيء عفى عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر نهاية قال ع ش ومثله بالاولى لو ابتلى بدم اللثة والمراد بالابتلاء به ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه **(قوله وان لم يتغير)** يظهر ان محله في المائع بقرينة ما يأتي في الحب والعنبر المبلوع وعليه فما الفرق لا يقال ان ملاقاة النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره لانا نقول غاية ما يلزمه تنجسه لا صيرورته نجسا ثم رأيت نقلا عن الاسنوى انه بحث ان الماء الذي يتغير ينبغي أن يكون متنجسا فيطهر بالمكاثرة وهو وجيه معنى بصري أي لا نقلا كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبي وشيخنا ويفيده قول المغني وقيل غير المتغير متنجس لا نجس ومال اليه الاذرعي اه فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض **(قوله لانه فضلة)** أي مستحيلة كالبول مغنى **(قوله وبلغم المعدة)** ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من الفم ع ش **(قوله بخلافه من رأس الخ)** أي بخلاف البلغم النازل من الرأس أو أقصى الحلق فانه طاهر نهاية ومغنى **(قوله ما لم يعلم الخ)** دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية والمغني والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك في أنه منها أولا فانه طاهر اه قال ع ش قوله م ر كأن خرج الخ قضيته انه مع

---

له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاء بجلده واغراء الكلاب على جيفته ونحو اتخاذ الاواني من جلده لانه أوجد من عوارض المخالفات ما أوجب اهدار عوارض الصفات فتأمل ذلك يتضح لك انه لا اشكال في كلامهم اه لكن قد يقال ان أراد بان الطهارة وصف ذاتي أنها مقتضى الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الائمة فيها أو انها قائمة بالذات فكل الاوصاف كذلك الا أن يقال انه أراد بالذاتي الحقيقي وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام **(قوله وقيء)** في شرح م ر وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وان لم يتغير والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر اه ولم اعتبر مجاوزة مخرج الحرف الباطن وهلا كفى وصوله وفي شرحه أيضا ولو ابتلى شخص بالقيء عفى عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وجزءوم تومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو

مبتدآن نجسد وانعقد والا فهو نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومنى أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيض لم تفسد (وقيء) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء قرح اونفط ان تغير كما سيذكره (وقيء) وان لم يتغير والا استقر في المعدة لانه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم

انه من المعدة نعم من ابتلى به عفى عنه منه فى الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع فى مواضع يؤيدها ومما يصرح بها ما نقله الزركشى وغيره عن ابن عدلان وأقروه من ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقى بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس ويظهر على الاول ان ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن وجرة وهى ما يخرجه الحيوان لجترة ومرة سوداء أو صفراء وهى ما فى المرارة لاستحالتهما لفساد (وروث) بالمثلثة وهو ما ناص عما من الآدمى

الذى والصفرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أوشك الخ من ذلك ما لوأ كل شيئا نجسا أو متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما فى الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولا نا لم نتحقق مروره على محل نجس اه (قوله من المعدة) أخرج ما قبلها سم (قوله به) أى بالسائل من المعدة (قوله عفى عنه الخ) أى لمشقة الاحتراز عنه وينبغى أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به اذا مسه بلا حاجة كما نبه عليه سم فى نظيره وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس اللعقة مثلا بفمه ووضعها فى الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما فى الاناء من الماء أو الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شئ لا ينجسه لانا لا نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته ع ش (قوله وأطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قئ وصل اليه فنجس والا فطاهر للاصل فليتأمل سم وتقدم آنفا عن ع ش ما يخالفه (قوله على الاول) وهو ما قاله القفال (قوله من ذلك) أى متنجس (قوله لانه باطن) أقول هذا يشكل بما تقدم آنفا من اطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رأيته فى شرح العباب عقب كلام القفال بذلك ثم قال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وان خرج ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقئ الراجع منه أو قبله وهو قوله الآتى ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اه فتأمله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته الا ان يقال ان الابتلاء يقتضى الحكم بطهارته وان لاقى نجسا سم بحذف (قوله وجرة) الى المتن فى المغنى الا قوله سوداء أو صفراء (قوله وجرة) مثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فى باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر نهاية وأقره سم (قوله وجرة) بكسر الجيم وهو ما يخرجه الحيوان أى من بعير أو غيره مغنى (قوله ومرة) بكسر الميم مغنى (قوله وهى ما فى المرارة) ان كان الضمير راجعا الى الصفراء فقط وافق مصرح الاطباء أن السوداء فى الطحال لا فى المرارة لكن يكون فى بيانه نوع قصور وان كان راجعا الى المرة كان منافيا للمقرر عند الاطباء فليتأمل بصرى وقد يختار الثانى ويقال ان المراد بهما المعنى اللغوى لا مصطلح الاطباء (قوله لاستحالتهما) أى الجرة والمرة قول المتن (وروث) ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد نهاية ومغنى (قوله وهو ما ناص الخ) عبارة النهاية والعذرة

---

الاوجه الا ان علم ملاقاة السم فى الظاهر أولم لا فى سمها وأما الخرزة التى توجد فى المرارة وتستعمل فى الادوية فينبغى كما قاله فى الخادم نجاستها لانها تجسدت من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا اهـ (قوله من المعدة) أخرج ما قبلها (قوله وأطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قئ وصل اليه فنجس والا فطاهر الاصل فليتأمل (قوله ان ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن) أقول هذا يشكل بما تقدم آنفا من اطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيته فى شرح العباب عقب كلام القفال قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح فى ان الواصل الى الصدر وما فوقه اذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا ولا متنجسا وسيأتى قريبا عن المجموع انه يشترط التنجس الخيط المبتلع وصوله للمعدة وعن الزركشى فى الواصل لحوصلة الطيران باطن حلقوم الآدمى لا نجاسة فيه وكل ذلك يرد كلام القفال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب عن الاول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وان خرج كما قالوه فى المنى يلاقى البول بفرض اتحاد مخرجهما أو اختلافه فانه مع ذلك يلاقيه قبيل رأس الذكر وعن الثانى بان ذكر المعدة مثال وعن الثالث بنحو ان الزركشى لم ينقله عن أحد فلا يعارض به كلام القفال اهـ ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقئ الراجع منه أو قبله وهو قوله الآتى ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اهـ فتأمله لكن قضية ذلك أن يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ

والروث قيل يترادفهما وقال النووى ان العذرة مختصة بالآدمى والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمى ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضى انه يختص بذى الحافر وعليه فاستعمال الفقهاء له فى سائر البهائم توسع اه وعلى قول الترادف فاحدهما يغنى عن الآخر وعلى قول النووى الروث يغنى عن العذرة اه وفى البصرى بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه وقوله قيل مترادفان يتصور الترادف بطريقين اما بان يستعمل كل منهما فى سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتبادر واما بان يختصا بفضلة الآدمى وهذا ما فهمه صاحب التحفة الا أنه لا يخلو عن بعد فتامل اه (قوله كالعذرة) بفتح العين وكسر المعجمة اسنى (قوله أو بهما من غير الآدمى) أى مطلقا (قوله ولو من طائر) الى قوله وحكاية جمع فى النهاية والمغنى (قوله ولو من طائر الخ) راجع لكل من الروث والبول (قوله على البول) أى بول الاعرابى فى المسجد وقيس به سائر الابوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها فمحمول على صرف الخمر نهاية ومغنى أى فلا يجوز التداوى به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات حيث لم يقم غيره مقامه ع ش (قوله واختار جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى وخلافا للشارح كما يأتى عبارتهما والاول واللفظ للاول وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة وأما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان أخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والافمتنجسة اه وقولهما وأما الحصاة الخ يأتى فى الشارح اطلاق نجاستها (قوله طهارة فضلاته الخ) قال الزركشي وينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر الانبياء نهاية وهو المعتمد ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغى تحريمه الا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بارض وعليه فيجوز الاستنجاء بها اذا جدت ع ش (قوله وأطال فيه) وكذا أطال فيه النهاية (قوله ولو قاء) الى قوله والعسل فى المغنى والى قوله وقيل من ثقبين فى النهاية (قوله بهيمة) ليس بقيد ومثلها الآدمى (قوله قيل من فم النحل) وهو الاشبه نهاية (قوله بل هو نبات فى البحر) كذا فى النهاية والمغنى أى فى بحر الصين كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما أصابه من أذاه والذى يؤخذ قبل أن يلتقطه السمك هو أطيب العنبر كردى (قوله وجلدة المرارة) الى قوله وعن العدة فى النهاية الا قوله كحصا الكلا أو المثانة (قوله وجلدة المرارة) بفتح الميم من اضافة الاعم الى الاخص (قوله طاهرة الخ) أى متنجسة كالكرش فتطهر بغسلها نهاية (قوله ومنه) أى مما فى المرارة النجس (قوله كحصى الكلا والمثانة) خلافا للنهاية والمغنى كما مر وقال البصرى أقول مقتضى اطلاقه أى الشارح انه نجس وان لم يعلم تولده من البول وهو أوجه ممن قيد بذلك أى كالنهاية والمغنى لانها وان لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة فى معدن النجاسة فهى نجسة كما صرحوا به فى البلغم الخارج من المعدة فتامل اه وكذا استشكل ع ش ما قاله بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرة التى أطلقا نجاستها (قوله وجلدة الانفحة) الى قوله وعن العدة فى المغنى (قوله جلدة الانفحة الخ) هى بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى انفحة أيضا مغنى ونهاية (قوله ان أخذت من مذبوح الخ) بخلاف ما اذا

---

لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته الا أن يقال ان الابتلاء يقتضى الحكم بطهارته وان لاقى نجسا (قوله فضلاته صلى الله عليه وسلم) قال الزركشي وينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر الانبياء ونازعه الجوجرى فى ذلك (قوله حبا صلبا الخ) وقياسه فى البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا شرح م ر (قوله كحصى الكلى) خالف شيخنا الشهاب الرملى فافتى بطهارة عين الحصاة لاحتمال انها حجر خلقه الله فى هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول الا أن يخبر عدل طبيب بانها



---

كالعذرة أو بهما من غير الآدمى أو بهما من ذى الحافر أو أعم وهو ما فى الدقائق فعلى غيره أريد به الاعم توسعا (وبول) ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الروث ركسا وهو شرعا النجس وأمر بصب الماء على البول وحكاية جمع مالكية قولا للشافعى بطهارة بول الطفل غلط واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأطالوا فيه ولو قاءت أو راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القىء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت جناحيها فلا استثناء الا بالنظر الى انه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر فما تحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متجسد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى أو المثانة وجلدة الانفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها ان أخذت من مذبوح

لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي أي لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها وأنى بواحد من هذه الثلاثة وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب أنه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره (ومذي) للامر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء أصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة (وودي) اجماعا وهو بمهملة ويجوز اعجامها ساكنة ماء أبيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل (وكذا مني غير الآدمي في الاصح) كسائر المستحيلات أما مني الآدمي ولو خصيا وممسوحا وخنثى اذا تحقق كونه منيا فطاهر لما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وصح الاستدلال به لان المخالف يرى في فضلاته صلى الله عليه وسلم ما هو مذهبنا

---

أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن ولو للتداوي مغني (قوله لم يأكل غير اللبن) سواء في اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة تخرج على هيئته ما لا أم لا ثم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع نهاية وفي المغني مثلها الا قوله ثم الخ وقال ع ش قوله م ر ثم يعفى الخ ينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع وقوله م ر لعموم البلوى الخ ولا يكلف غيره اذا سهل تحصيله اه (قوله والفرق بينه) أي بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين (قوله غير خفي) لان المعول عليه فيه على التغذي وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى انفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك مغني (قوله وعن العدة) وهو القاضي شريح أبي المكارم رشيدي (قوله وأنى بواحد الخ) أي من أين لنا واحد الخ بجيرمي (قوله من هذه الثلاثة) و بفرض تحققها فهو حينئذ متنجس لا نجس كما هو ظاهر وان اوهم كلامه خلافه بصري (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية تنوكلام مخالفه اه (قوله بل الاقرب انه نجس الخ) معتمد ع ش وقال البصري الذي يظهر انه ان تحقق كونه جزأ من الجلد فنجس لما ذكره الشارح أو كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا ان شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من أن الاصل في الاشياء الطهارة اه (قوله بقر الدياسة) أي مثلا فمثله خيلها (قوله على الحب) أي مثلا فمثله التبن رشيدي وجمل (قوله عنه) أي الحب الذي بالعطف بقر الدباسة (قوله تطهيره) لعله بالجر عطفا على البحث أخذا من قول ابن العماد في منظومته فائدة غسل حنطة من قول النهاية والمغني ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح اه (قوله للامر الخ) أي في قصة علي رضي الله تعالى عنه نهاية ومغني (قوله بغسل الذكر) أي ما مسه منه كردي (قوله وهو بمعجمة ساكنة) هذه هي اللغة الفصحى كردي (قوله غالبا) وفي تعاليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن نهاية أي هيجان شهوتهن ع ش (قوله وهو بمهملة ساكنة) هي اللغة الفصحى كردي (قوله حيث استمسكت الطبيعة) أي يبس ما فيها قليوبي عبارة البصري هل المراد بالبول أو بالغائط ينبغي ان يحرر اه ويظهر الثاني (قوله أو عند حمل شيء ثقيل) أي فلا يختص بالبالغين وأما المذي فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشئ عن الشهوة ع ش عبارة الحلبي والودي يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير اه قول المتن (وكذا مني غير الآدمي الخ) أي ونحو الكلب اما مني نحوه فنجس بلا خلاف نهاية ومغني (قوله ولو خصيا الخ) عبارة النهاية تنور جلا أو امرأة أو خنثى وغايته أي مني الخنثى انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره ومن خرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فانه يكون نجسا لانه ليس بمني اه قال ع ش أي وان وجدت فيه خواص المني ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بان المني انما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمي وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المني وغيره اه (قوله وهو يصلي) وفي رواية مسلم فيصلي فيه نهاية (قوله ما هو مذهبنا الخ) تقدم عن النهاية والمغني اعتماد

---

منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها (قوله لم يأكل غير اللبن) قال في العباب تبعا لبحث الزركشي الطاهر قال في شرحه فتكون أنفحة آكلته أي اللبن النجس نجسة لكنه مردود بمخالفته لاطلاقهم ولقوله هو أي الزركشي تفريعا على طهارة بول المأكول انه لو أكل نجاسة فالاقرب طهارته أيضا ولان المستحيل في المعدة كالمستحال اليه طهارة ونجاسة الخ ما أطال به في الرد عليه (قوله وان جاوز سنتين) اعتمده م ر (قوله

انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط منى المرأة به لانه لا يحتلم كالانبياء صلى الله عليه وسلم وتجويز احتلامه الذى أفهمه قول عائشة فى اصباحه صائما جنبا من جماع (٢٩٨) غير احتلام محمول على ان الممتنع احتلام من فعل برؤية لان هذا هو الذى يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شئ لانه قد ينشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المنى وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال أهل التشريح ان فى الذكر ثلاث مجارى مجرى للمنى ومجرى للبول والودى ومجرى للمذى بين الاولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء الملاقاته لها ظاهرا ولا ينافى الاول مامر فى الطعام الخارج لان الملاقاة هنا ضرورية فى باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر وبما تقرر علم ان مافى الباطن نجس لكنه فى الحى لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به وفى قواعد الزركشى اسهاب فى ذلك وهذا الخلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه الى آخره يجمع به بين القولين بانه ليس فى الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر فاشبه منى الآدمى ومثله بيض مالا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله مالم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا [illegible] تضمنه فنجس (ولبن مالا يؤكل غير الآدمى) لانه فضلة وليس أصل حيوان طاهر وبه فارق منيه أما لبن المأكول كالفرس فطاهر اجماعا الا من ذكر أو جلالة فهو نجس على قول والاصح خلافه *(تنبيه)* لم أر من تعرض له صريحا بعض الحنفية فى [illegible] الفرس

---

خلافه (قوله انها الخ) بيان الموصول (قوله كغيرها) أى فى النجاسة وكان الاولى كفضلات غيره (قوله على أنه الخ) عبارة النهاية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع الخ (قوله فيلزم الخ) فى اللزوم نظر لاحتمال كونه من نحو النظر قاله البصرى وحقه أن يكتب على قول الشارح كان من جماع مع ان الشارح أشار الى دفع ذلك النظر بقوله الآتى وبفرض الخ (قوله من فعل) أى ايلاج برؤيته أى لصورة حيوان آدمى أولا (قوله لان هذا) أى الاحتلام من فعل برؤية شئ (قوله عن نحو مرض) ككثرة الذكر والمراقبة (قوله وبفرض صحة هذا) أى كونه نشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المنى ع ش (قوله وبفرضه) أى فرض اتحاد المخرج (قوله وزعم خروجه) الى قوله ولا ينافى فى المغنى ما يوافقه (قوله ومن ثم يتنجس الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره اه قال ع ش قوله من استنجت الخ وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا فى جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء أكان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهى بالماء وقوله ويحرم عليه أى وعليها أيضا اه (قوله الملاقاته) أى المنى لها أى النجاسة (قوله الاول) وهو عدم تأثير الملاقاة باطنا (قوله مامر فى الطعام الخ) أى تنجسه عند القفال (قوله فى باطنين) أى فى أمرين باطنين وهما المنى والبول بصرى (قوله بخلافها ثم) أى بخلاف الملاقاة فى الطعام المذكور فانها ليست ضرورية وفى ظاهر و باطنى كردى (قوله لم يلحقوا به) أى بالطعام الخارج قبل وصوله للمعدة فى التنجس (قوله كما مر) أى فى شرح وقيء (قوله اسهاب الخ) أى اطالة كلام (قوله وهذا) أى قوله ان مافى الباطن الخ (قوله ويسن غسله الخ) عبارة النهاية والمغنى ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف اه قال ع ش أى مطلقا رطبا كان أو يابسا لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف مالم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه اه (قوله وفركه يابسا الخ) ينبغى ان يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل فان كون الغسل أفضل يشعر بان الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة الا ان يقال انهما سنتان احداهما أفضل من الاخرى كما قيل فى الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين انه سنة والافتراش أفضل منه ولكن فى سم على حج عن شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا للحديث فى مسند أحمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة ع ش (قوله لانه) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله مطلقا الى وبيض الميتة (قوله بيض مالا يؤكل لحمه الخ) أى حيوان طاهر لا يؤكل الخ وبزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والا فلا نهاية ومغنى ومن هذا البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يتأتى منه حيوان اه ح ج بالمعنى اه ع ش (قوله فهو طاهر الخ) شامل لغير المتصلب اذا خرج من حى أو مذكاة وهو ظاهر لانه كالمنى أو العلقة أو المضغة سم و ع ش (قوله مطلقا) أى علم ضرره أم لا تصلب أم لا قول المتن (غير الآدمى) أى والجنى فيما يظهر ع ش (قوله وبه الخ) أى بقوله وليس الخ (قوله كالفرس) وان ولدت بغلا نهاية ومغنى (قوله الاصح خلافه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله من تعرض له) أى لما

---

ويسن غسله رطبا) عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا للحديث فى مسند أحمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله فهو طاهر مطلقا) شامل لغير المتصلب اذا خرج من

أو البرذونة المتخذة للنسل بانه مسكر فمشدة مطربة جـدا فان ثبت ذلك فى لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف
باختلاف الطباع وأما الحكم على الجنس كالموجود فى افراد منه فبعيد نعم قياس ما مر فى الميتة التى لا نفس لها سائلة انه لو ثبت ذلك فى
أكثر أفراد الجنس حكمنا به على كله ثم رأيت فى بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من حيث اسكاره لانه حينئذ كبزر البنج
عندهـم وهو مباح أى
القليل منه بل من حيث ان
اللبن تبع اللحم وأبو حنيفة
له فيـه رواية أنه لا يحـل
والاصح حله عنـده وان
الـكلام ليس فى اللبن نفسه
مطلقا بل فى المتخذ منه أى
وهو انه يحمض فاذا حمض
كان اسكاره على قدر حمضه
وقد يتخذ منه عرق ليشتد
السكر منه وهذا الاشك فى
نجاسته لصدق حد المسكر
عليـه ولا فـرق بين أكل
المحل وعدمه كحمار أحبل
فرسا وشاة ولدت كلبا كما
شمله كلامهم وقول الزركشى
انه نجس قطعا ممنوع وأما
لـبن الآدمى ولو ذكرا
وصغيرة وميتا فطاهر أيضا
اذ لا يليق بكرامتـه أن
يكون منشؤه نجسا والزباد
لبن مأكول بحـرى كما فى
الحـاوى ريحه كالمسـك
وبياضـه بياض اللبن فهو
طاهر أو عرق سنور برى كما
هو المعروف المشاهد وهو
كذلك عنـدنا ويعفى عن
قليـل شعره كالثلاث كذا
أطلقـوه ولم يبينوا ان
المـراد القليل فى المأخوذ
للاسـتعمال أو فى الاناء
المأخوذ منـه والذى يتجه
الاول ان كان جامـدا لان
العـبرة فيه بمحل النجاسة
فقط فان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه والا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه والا فـلا ولا نظر للمأخوذ
(والجزء المنفصل من الحى كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمى طاهرة خلافا للكثيرين والية المعروف نجسة للخـبر الحسن أو الصحيح ما قطع
من حى فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة فى الحياة

تضمنه هذا التنبيه من حكم لبن الرمكة الآتى (قوله أو البرذونة) يأتى تعريفها فى قسم الصدقات كردى وفى
الاوقيانوس انه نوع من الفرس فيما وراء النهر له كمال صلاحية للحمل اه (قوله المتخذة للنسل) ليتأمـل
فائدة هذا القيد بصرى ويظهر انه لبيان المعتاد فيما وراء النهر من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل (قوله
لانه) أى اللبن حينئذ أى حين اسكاره (قوله أى القليل منه) أى القـدر الذى لا يسكر لقلته (قوله فيه) أى فى
لحم الفرس (قوله مطلقا) أى حمض أولا (قوله ولا فرق) الى قوله كالثلاث فى المغنى الا قوله وشاة الى وأما لبن
الآدمى والى المتن فى النهاية الا قوله كما هو المعروف الى ويعـفى (قوله ولا فرق الخ) أى فى طهارة لبن المأكول
(فائدة) اللبن أفضل من عسل النحل كما صرح به السبكى واللحم أفضل منه كما اعتمده الرملى خلافا للدشورى
أى لقوله صلى الله عليه وسلم سـيد ادم أهل الدنيا والآخرة اللحم ولقوله أيضا أفضـل طعام الدنيا والآخرة
اللحم اه الجامع الصغير للسيوطى وفى الاحياء ما حاصله ان مداومة أكله أربعين يوما تورث قسوة القلب
وتركه فيها يورث سوء الخلق بجيرمى (قوله وشاة ولدت كلبا الخ) عبارة النهاية وكذا لبن الشاة أو البقرة اذا
أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشى فى خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجـل
خلافا للبلقينى ولا بين ان يكون على لون الدم أولا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره فى المنى اما ما أخذ من
ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما فى المجموع اه (قوله منشؤه) أى ما ربى هو به (قوله كما هو المعروف
الخ) عبارة المغنى كما سمعته من ثقات أهل الخبرة بهذا اه وعبارة الكردى وهو المعروف المشهور الذى
سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذين يأتى الزباد من بلدهم اه (قوله ويعفى الخ) وليحترز ان يصيب النجاسة
التى فى دبره فان العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرنى بذلك من أثق به مغنى (قوله
ان كان جامدا الخ) ينبغى أن يكون العبرة بالملاقى سواء المأخوذ والمأخوذ منه فى الاناء أو فى نحو مقلمة على قاعدة
تنجس الجامد وحينئذ اذا كان الشعر كثيرا تنجس ملاقاه فقط وبعد الحكم بتنجس الملاقى فما أخذ منه فهو
مأخوذ من متنجس ولو وجد فيه من الشعر شئ أم لا واذا كان الشعر قليلا فيعفى عما لاقاه منه فان أخذ من
الملاقى شئ فهو مما عفى عنه فاذا انفصل هذا الملاقى المعفو عنه بلا شعر فواضح أو بشعر قليل بالنسبة اليه
فكذلك أو كثير وان لم يكن كثيرا بالنسبة لما كان فلا عفو فتأمل هذا التفصيل فانه لا يكاد يستفاد من التحفة
ولا من كلام السيد وان كان عبارته أقرب اليه الا ان قوله وان كان الشعر فى مأخوذه كثيرا لكن بحيث الخ
لا يخلو عن شئ اه عبد الله باقشير عبارة السيد عمر ما ذكره فى المائع واضح وأما ما ذكره فى الجامد فمحل
تأمل اذ العبرة فيه كما أفاده رحمه الله تعالى بمحل النجاسة فان أخذ مما لاقاه كثير الشعر فنجس وان كان الشعر فى
مأخوذه قليلا بل أو معدوما وان أخذ مما لم يلاقه كثيره فطاهر وان كان الشعر فى مأخوذه كثيرا لكن بحيث
يكون كل جزء من المأخوذ لم يلاقه الا قليل وحينئذ فيخرج الشعر المأخوذ كله أو ما عدا قليله ثم يتطيب به فتبين
انه لا اعتبار فى الكثرة بالمأخوذ مطلقا اه (قوله لم يعف عنه) أى عن المأخوذ وقوله والا أى بان قلت عفى أى
عن المأخوذ قول المتن (والجزء المنفصل الخ) ومنه المشيمة التى فيها الولد طاهرة من الآدمى نجسة من غيره أما
المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع نهاية ومغنى (قوله طهارة) الى قوله والا تنجس فى النهاية والمغنى
(قوله فيد الآدمى الخ) أى ولو مقطوعة فى سرقة نهاية (قوله المنفصلة فى الحياة الخ) سكت عن هذا القيد
بالنسبة لنفس المسك وفى شرح الروض وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى

حى وهو ظاهر لانه كالمنى أو العلقة أو المضغة (قوله ان كان جامدا) أى ولو كان حصول الشعر فيه حال الجمود
(قوله المنفصلة فى الحياة الخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفى شرح الروض وظاهر كلامه

ولو احتمالا على الاوجه أو بعد ذكاته طاهرة والا لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركى فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته (الا شعر المأكول فطاهر) اجماعا وكذا الصوف والوبر والريش سواء أنتف أم جز أم تناثر وخرج بشعر المأكول عضو أبين وعليه شعر فانه نجس وكذا شعره وكذا الجلدة عليها ريشة ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع أصله بخلافه مع قطعة جلد هى منه وان قلت أخذا مما تقرر فى لحمة عليها ريش خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك فى شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غيره أو هل انفصل من حى أو ميت فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر (وليست العلقة) وهى دم غليظ استحال عن المنى سمى بذلك لعلوقه بكل ما لامسه (والمضغة) وهى قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة (ورطوبة الفرج) أى القبل وهو ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج

والاوجه انه كالانفحة الخ وفى شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن فى أحدهما رطوبة والا فهو متنجس الخ وقال مر أى والخطيب لابد فى طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا سم (قوله فى الحياة) أى حياة الظبية نهاية (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج اه ع ش (وبعد ذكاته) الاولى التأنيث كما فى النهاية والمغنى (قوله والا لتنجس المسك) عبارة النهاية والمغنى والاسنى والا أى وان لم تنفصل فى الحياة فنجسان اه (قوله بالتركى) منسوب الى الترك الذين فيما وراء النهر (قوله ذلك) أى كونه من غير المأكول (قوله اجماعا) الى المتن فى النهاية الا قوله بخلافه الى ولو شك وكذا فى المغنى الا قوله وقياسه الخ (قوله وكذا الصوف) أى الضأن (والوبر) أى للابل (والريش) أى الطير (قوله سواء أنتف الخ) ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألمه يسيرا والا حرم كردى (قوله أو تناثر) أى بنفسه (قوله وخرج بشعر المأكول عضو الخ) وكذا خرج بذلك القرن والظلف والظفر المبانة فهى نجسة شرح بافضل وكردى (قوله وان قلت الخ) يأتى عن النهاية والمغنى خلافه (قوله كلام بعضهم) لعله أراد به كلام الشهاب الرملى الذى اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول هذا كله اذا لم ينفصل مع الشعر شئ من أصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش أى فلو كان يسيرا لا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا مر اه سم على المنهج اه (قوله ولو شك فى شعر الخ) ومثل الشعر اللبن اذا شك فيه هل هو من حيوان مأكول أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو بعدها فانه طاهر سواء كان فى ظرف أولا عبارة سم لو شك فى اللبن أو فى الشعر من مأكول أو آدمى أولا فهو طاهر خلافا لما فى الانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف اه (قوله فهو طاهر الخ) وانما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمة مر اه سم على حج اه ع ش (قوله أن العظم الخ) أى والجلد سم فى شرح الغاية وع ش على مر اه بجيرمى (قوله كذلك) أى وان كان مرميا لجريان العادة برمى العظم الطاهر مر اه سم (قوله وبه صرح فى الجواهر) أى بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هى من مذكاة أولا لان الاصل عدم التذكية نهاية وعبارته فيما سبق فى شرح ولو أخبر بتنجسه الخ ولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ع ش قول المتن (وليست العلقة والمضغة الخ) ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض فى الاطعمة والاضحية ع ش (قوله وهى دم) الى قوله الذى لا يجب فى النهاية والمغنى قول المتن (ورطوبة الفرج) وقع السؤال فى الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أولا لان ما فى الباطن لا ينجس أقول

---

كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى والاوجه انه كالانفحة الخ وفى شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن فى أحدهما رطوبة والا فهو متنجس الخ وقال مر ولابد فى طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارته ولم يعلم ما يزيل الطهارة (قوله ولو شك الخ) لو شك فى اللبن من مأكول أو آدمى أولا فهو طاهر خلافا للانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها السابق (قوله فهو طاهر الخ) وانما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمة مر (قوله وقياسه ان العظم كذلك)

الذى لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع فى ذلك ذكره الامام واعترض بان المنقول جريان (٣٠١) الخلاف فى الكل (بنجس) من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمى ليس لاخراجهما من غيره بل لبيان ان مقابل الاصح فيهما أقوى من غيره منه فيهما من الآدمى كما يعلم من تقريره له (فى الاصح) اما الاوليان فاولى من المنى لانهما أقرب منه الى الحيوانية وأما قول الاسنوى شرطهما على طريقة الرافعى أن يكونا من الآدمى لنجاسة منى غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعى بطهارة منى الآدمى وحكايته خلافا قويا فى نجاستهما منه اه فمردود بانهما أقرب الى الحيوانية منه وهو أقرب الى النموية منهما وفيه نظر لان اصالة المنى لم يعارضها فيه ما يبطلها واصالتهما عارضها عند مقابل الاصح القائل بنجاستهما ما أبطلها وهو ان العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهى كميتة الآدمى النجسة على قول الشافعى فلهذا اتضح جزم الرافعى بطهارة المنى وحكايته الخلاف القوى فى نجاستهما لكن مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعى بما قاله الاسنوى من تقييدهما بكونهما من الآدمى بل ذلك محتمل لما ذكر وللاطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا الى أقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعى بطهارته وحكايته الخلاف فى نجاستهما لانه تابع فى ذلك للاصحاب الناظرين لما ذكرته أن اصالة المنى لم يعارضها شئ بخلاف اصالتهما واما الاخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلانها كالعرق

---

الظاهر انه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغى أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغى ان مثل ذلك أيضا مالو أدخلت أصبعها لغرض لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان أرادت المبالغة فى تنظيف المحل وينبغى أيضا انه ان طال الذكر وخرج عن الاعتدال ان لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذى لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه فأشبه مالو ابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هنا ع ش (قوله الذى لا يجب غسله) خلافا للمغنى والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثانى انه يعفى عنه عبارته والحاصل انها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس أى الرطوبة منى المرأة على ما مر اه قال ع ش قوله مر والحاصل الخ يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فانه يصل الى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم فى كلام سم على البهجة ما يفيد أنا وان قلنا بنجاسته يعفى عنه وقوله فهى نجسة خلافا لحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع وهو الاقرب اه (قوله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله الخ) والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى ما تكون فى المحل الذى يظهر عند جلوسها وهو الذى يجب غسله فى الغسل والاستنجاء ونجسة قطعا وهى ما وراء ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهى ما يصله ذكر المجامع شيخنا اه بجيرمى (قوله ومن وراء باطن الفرج الخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج سم (قوله والقطع فى ذلك) أى فيما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله فى الكل) أى من الاقسام الثلاثة قول المتن (بنجس) بفتح الجيم مغنى (قوله من الحيوان) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله من الحيوان الخ) أى ولو غير مأكول من آدمى أو غيره نهاية ومغنى (قوله الطاهر) خرج به النجس ككلب ونحوه نهاية (قوله فيها) أى الثلاث المذكورة فى المتن حال من مقابل الاصح على مذهب سيبويه (من غيره) أى غير الآدمى حال من ضمير فيها (أقوى منه) أى من مقابل الاصح خبران أى تلك الثلاث حال من ضمير منه (من الآدمى) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) أى الشارح المحقق (له) أى لمقابل الاصح (قوله أما الاوليان) أى طهارة العلقة والمضغة (فاولى من المنى) أى بالطهارة (قوله شرطهما) يعنى شرط طهارة الاوليين (قوله ان يكونا) الاولى التأنيث (قوله وهما) أى الاوليان من غير الآدمى (أولى منه) أى من منى غير الآدمى (قوله ويدل له) أى لكونهما أولى من المنى بالنجاسة (قوله منه) أى الآدمى (قوله وفيه نظر) أى فى الرد المذكور (قوله فيه) أى فى الآدمى (قوله بنجاستهما) أى العلقة والمضغة من الآدمى (قوله وهو) أى ما أبطلها (قوله ولهذا) أى لان اصالة المنى لم يعارضها شئ واصالة العلقة والمضغة عارضها ما ذكر (قوله مع ذلك) أى النظر المذكور (قوله بل ذلك) أى قول المنهاج وليست العلقة والمضغة بنجس وقوله لما ذكره أى الاسنوى من التقييد المذكور وقوله ولا يعارضه أى احتمال الاطلاق وقوله لانه تابع أى الرافعى (فى ذلك) أى فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين (قوله وأما الاخيرة)

---

أى وان كان مر ميا لجر بان العادة برمى العظم الطاهر مر (قوله ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا) جعل الرطوبة ثلاثة أقسام كما ترى وقد ذكره كذلك فى شرح العباب ثم خالفه حيث قال قال الاذرعى ومحل الخلاف فى الخارجة مما لا ينفرج بجلوس المرأة ولا يلحقه الغسل بالماء أما ما يلحقه الغسل فله حكم الظاهر اه ونقله فى الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الاذرعى المذكور صريح فى أن الخارجة مما يلحقه الماء لا خلاف فى طهارتها أو مما لا يلحقه فيها الخلاف والاصح الطهارة و ينافيه ما يأتى من نجاسة

أى رطوبة الفرج (قوله وتولدها من محل النجاسة الخ) قال فى شرح العباب أى والنهاية والمغنى بعد كلام طويل والحاصل ان الاوجه مادل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج الخ سم (قوله وبفرضه الخ) محل تأمل لان غاية ما يقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج اليه لا الطهارة بصرى وسم وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق للضرورة (قوله فضرورة) الى قوله وان قلنا فى النهاية والمغنى (قوله حتى لا يتنجس ذكره الخ) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور ان الذكر يجاوز فى الدخول ما يجب غسله وقد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة ما فيه سم (قوله كالبيض والولد الخ) وقيد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل فى حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع اه وفى شرح الروض وظاهر ان محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى اه سم (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفريع كلام

---

الخارجة من الباطن الا أن يقال على بعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج وفسر فى المجموع الرطوبة الطاهرة بانها ماء أبيض متردد بين المذى والعرق وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه والحاصل أن الاوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها اذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه باختصار كبير ولم يرد الاسنوى وشيخ الاسلام وغيرهما على ما تقدم عن المجموع (قوله وتولدها من محل النجاسة غير متيقن) قال فى شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل ان الاوجه ما دل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء أبيض الخ ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف أيضا فى رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض والا فهى نجسة لملاقيها من الدم فى الباطن فتنجس به ورد وان حكى عن ابن دقيق العيد بانه مخالف لكلامهم والمعنى أما الاول فظاهر وأما الثانى فلانه ان أريد الحكم بنجاستها فى حال الحيض فظاهر كما مر أخذه من كلام الاذرعى وان أريد الاطلاق كان غير صحيح لانه لا حيض حتى ينجس أو وجوده فى الجوف فكذلك اذ لا عبرة بالملاقاة فيه كما يأتى اه ثم قال فى قول العباب نعم ان انفصلت رطوبة فرجها فنجسة ما نصه بان خرجت من جوفها ولو الى داخله الذى يجب غسله خلافا لما توهمه عبارته كغيره فالانفصال ليس بشرط اذ الرطوبة الخارجة من الجوف طاهرة وان انفصلت كما اقتضاه اطلاقهم اه ثم قال وتردد ابن العماد فى طهارة القصة البيضاء وهى التى تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر انه ان تحقق خروجها من باطن الفرج أو انها نحو دم متجمد فنجسة والا فطاهرة اه ولا يخفى اشكال الحكم بعدم نجاسة ذكر المجامع بعد وجود الحيض وان انقطع واغتسلت لان المحل الذى وصل اليه تنجس بدم الحيض وملاقاة الذكر له ملاقاة شئ من الظاهر وهو لا يمنع التنجس وان حكمنا بعدم التنجس بالملاقاة فى الباطن فليتأمل (قوله فضرورة الخ) قد يقال هذه الضرورة لا تقتضى الطهارة لكفاية العفو عنها (قوله حتى لا يتنجس الخ) قد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة ما فيه (قوله حتى لا يتنجس ذكره) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر يجاوز فى الدخول ما يجب غسله (قوله لا يجب غسل المولود) قد يشكل مع قوله وان قلنا الخ الا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقى بين الباطنين فى الباطن أو أنه عفى عن ملاقاته لها (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفريع كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وان قلنا الخ وقيد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل فى حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل حيا بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع

وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه ولا ينظر اليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لها أوجبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال فى المجموع فى موضع لا يجب غسل المولود إجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وبحث البلقينى ان رطوبة ثقبة بول المرأة نجسة قطعا ان كان أصلها

من الخارج وكذا ان شك لان الاصل في مثل هذه النجاسة الا ما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فانه مخرج البول وكذا رطوبة الدبر وقال وقضية كلام البغوي الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر أي وصرح به جمع ولا شك أن فيه مخرجي المني والبول يجتمعان في ثقبته فان كان البلل من مجرى المني فطاهر أو من مجرى البول أو شك فنجس اه وما ذكره ظاهر الا في مسئلة فرج الحيوان لما مر فيه والا في مسئلة الشك فالذي يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه الاصل السابق ممنوعة لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها الا ان علم اختلاطها بنجس (ولا يطهر نجس العين) بغسل لانه انما شرع لازالة ما طرأ على العين ولا استحالة الى نحو ملح لان حقيقة الاستحالة هنا ان يبقى الشئ بحاله وانما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما ومن ثم قال (الا خمر) ولو غير محترمة وأراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالاصحاب في بابي الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على ان أهل الاثر ومالكا وأحمد على وصفه بذلك كما هو قول الشافعي (تخللت) بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال وحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر قبل الا في ثلاث صور فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على اطلاقه خلافا لمن زعمه تخلل ما وقع فيه خمر أو عظم نجس ثم نزع قبل تخلله لان مانع الطهارة هنا نجسه لا كونه

---

المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وان قلنا الخ الا ان يجاب بانه لا أثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن أو انه عفي عن ملاقاته لها سم وقد يجاب بان شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر عنه في الطعام الخارج والبلغم النازل عن أقصى الحلق (قوله من الخارج) أي مما خرج من الباطن وقال الكردي أي من البول اه (قوله فانه) أي الفرج (قوله قال) أي البلقيني (قوله في ثقبته) أي ثقبة الذكر (قوله اه) أي بحث البلقيني كردي (قوله لما مر الخ) أي من قوله فلانها كالعرق الخ (قوله فالذي يتجه فيه) أي في الشك (قوله في الجميع) أي في رطوبة ثقبة بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصري أي فيما لو شك في واحدة منهما هل أصلها من الخارج أم لا (قوله السابق) أي في قوله لان الاصل في مثل الخ (قوله كما مر) أي في قوله فلانها كالعرق الخ (قوله الا ان علم اختلاطها بنجس) يؤخذ منه انه اذا علم ملاقاة بدون اختلاط فطاهر ووجهه ما مر ان الملاقاة في باطنين لا تضر فتدبر بصري (قوله بغسل) الى قوله ولا يرد في النهاية الا قوله قيل وكذا في المغني الا قوله لتصريحه الى المتن (قوله ولا استحالة الى نحو ملح) كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا نهاية ومغني (قوله وانما تغيرت صفاته) بان ينقلب من صفة الى صفة أخرى (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله لكن يستثنى من هذا الخ (قوله ولو غير محترمة) والمحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شئ وغير المحترمة هي التي عصرت بقصد الخمرية و يجب اراقتها حينئذ قبل التخلل و يتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل في التي عصرها المسلم وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقا شيخنا وبجيرمي (قوله بحل تلك) يعني بحل بيع خلالها والسلم فيها (قوله على ان أهل الاثر الخ) عبارة شرح العباب أي والنهاية ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الاثر انها اسم لكل مسكر اه سم (قوله على وصفه بذلك) أي جروا على تسمية كل مسكر بالخمر حقيقة وفي المسئلة قولان هل الخمر حقيقة في المعتصر من العنب مجاز في غيرها أو حقيقة في كل مسكر رشيدي (قوله كما هو الخ) أي كون الخمر حقيقة في مطلق المسكر (قوله تخللت) أي صارت خلا (قوله والتحريم) استطرادي (قوله قيل الخ) عبارة الخطيب قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور احداها أن يصب في الدن العتيق بالخل ثانيها أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيده و يملأ بها الدن و يطين رأسه اه وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وكذا يجزم به الشارح في التنبيه الثاني (قوله لتعذر اتخاذه) أي انظر مع الا الخ الا ان يقال غالبا سم عبارة النهاية ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لتعذر الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء دردي خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا أولى اه (قوله على اطلاقه) أي المصنف (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته انه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغي انها تطهر و يدل له ما يأتي عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى بل لا بد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة ثم رأيته قال في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان

---

اه وفي شرح الروض وظاهر ان محله أي محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اه (قوله لما مر فيه) لكن يحتاج الى دفع استدلاله بانه مخرج البول اللهم الا أن يدفع بان ملاقاة الباطنين في الباطن لا تؤثر الا ان قضية ذلك تأثير الملاقاة في ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه (قوله على ان أهل الاثر الخ) عبارة شرح العباب ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين في الاشربة الى أن قال لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الاثر أنها اسم لكل مسكر اه (قوله لتعذر اتخاذه) انظر مع الا الخ الا أن يقال غالبا (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته أنه لو وقع على

بفرضهما التفصيل الآتى فى طرح العصير على خل عسالو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أومن غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اهـ اهـ سم ويمكن ان يدفع النظر بارجاع ثم نزع الخ الى خمر أيضا وقوله لم تطهر أى كما صرح به فى فتح الجواد وقوله ما يأتى عن البغوى الخ اعتمده الاسنى والشهاب الرملى والنهاية وشيخنا والبجيرمى وكذا اعتمده الخطيب الا فى قيد قبل الجفاف فقال ولو بعد جفافه خلافا للبغوى فى تقييده بقبل الجفاف اهـ (قوله المستثنى انما هو الخ) قد يقال بل المستثنى الخمر من حيث هى لان معنى ولا يطهر الخ لا يصير طاهرا أولا يقبل الطهارة وحينئذ فالذى يصير طاهرا أو يقبل الطهارة انما هو الخمر لا الخل اذ هو بالنسبة اليه تحصيل الحاصل بصرى عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وانما تغير الوصف والاسم فيصح أن الخمر أى عينها طهرت اهـ (قوله نظرا الخ) متعلق بقوله يتفرع وقوله للغالب أى اذا صح الاستثناء المذكور وهو الذى جرى عليه النهاية والخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به آنفا فى التنبيه الثانى وقوله أو المطرد أى لو لم يصح ذلك الاستثناء قول المتن (وكذا ان نقلت من شمس الخ) أو من دن الى آخر أو فتح رأسه للهواء سواء أقصد بكل منهما التخلل أم لا بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل مغنى زاد النهاية وكذا لو صب عصير فى دن متنجس أو كان العصير متنجسا اهـ وهل هذا النقل حرام أو مكروه والراجح الكراهة شيخنا وبجيرمى (قوله فتطهر) أى اذا لم يحصل بذلك هبوط التخمر عما كانت عليه أولا والا تنجست لاتصالها بموضع الدن النجس بسبب الهبوط بجيرمى قول المتن (بطرح شئ) أى ليس من جنسها أما التى من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمرا آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد زيادى اهـ بجيرمى (قوله كملح) أى وبصل وخبز حار ولو قبل التخمر مغنى ونهاية (قوله أو وقع) الى قوله كما يصرح فى النهاية والمغنى (قوله أو وقع فيها الخ) وليس منه فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر ع ش وأقره البجيرمى (قوله وان لم يكن له أثر فى التخلل) مقتضى هذه الغاية ان باء بطرح بمعنى مع لا للسببية ثم رأيت فى البجيرمى عن ع ش ما نصه والباء بمعنى مع لا سببية لانه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اهـ (قوله وقد انفصل منه الخ) أى أو هبطت الخمر بنزعها قلبو بى اهـ قال ع ش بقى ما لو كان من شأنه التخلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتخلل منه شئ هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا اليتس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بنى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وباخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل اهـ (قوله كما مر) أى قبل التنبيه (قوله أو كان نجسا الخ) وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت نهاية قال ع ش عن سم ان فى شرح الروض ما يخالفه اهـ وقال الرشيدى مراده مر به الرد على الشهاب بن حجر فى شرح الارشاد اهـ وفى بعض الهوامش ما نصه قال القاضى والبغوى لو أدخل العنب

---

الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغى أنها تطهر ويدل عليه ما يأتى عن البغوى فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى بل لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة فى الجملة ثم رأيته فى شرح العباب عن الزركشى وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتى فى طرح العصير على خل عسالو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أومن غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اهـ * (فرع) * فى شرح مر ولو بقى فى قعر الاناء دردى خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا أولى وظاهر كلامهم أيضا أنه لا فرق فى العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذ من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى اهـ (قوله لان الطهر للخل لا للخمر) قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وانما تغير الوصف والاسم فيصح أن يقال ان الخمر أى عينها طهرت (قوله فان خللت بطرح شئ) عبارة الروض لا مع عين قال فى

---

خمرا * (تنبيه) * المستثنى انما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ما قيل فى عبارته تساهل لان الطهر للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث فى أنت طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب أو المطرد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) فتطهر (فى الاصح) اذ لا عين (فان خللت بطرح شئ) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقى الى تخللها وان لم يكن له أثر فى التخلل أو نزع وقد انفصل منه شئ أو كان نجسا وان نزع فورا كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقى منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وان أولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ لهم الى ذلك

وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل وقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعالها وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه كالدم البيضة فرخا لانه بانقلابه اليه يتبين أنه طاهر لانه أصل حيوان كالمني وعند عدم انقلابه ان كانت عن كبش ذكر

مع العناقيد فى الدن وصار خلا حل قال ابن العماد لان حبات العنب ليست بعين أجنبية وكذا عراجينه والورق الذى لا يستغنى عنه غالبا وقال الغزالى التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها أحد وهذا كله صريح واضح فى المسئلة فلا يعدل عنه وان قال العباب وتبعه النهاية ومثله أى المتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت فانه تبع فيه شرح البهجة التابع للجلال البلقينى فى جواب سؤال وقد أطال شارحه ابن حجر فى الرد عليه فراجعه وعبارته فى الامداد ويستثنى العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتها للخمر اذا تخللت كما أفهمه كلام المجموع وصرح به الامام كالقاضى والبغوى وجزم به البلقينى ومشى عليه الانوار ونوى الرطب كحبات العناقيد انتهت وعبارة الكردى على شرح بافضل ويعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول كما أوضحته فى بعض الفتاوى خلافا لشيخ الاسلام والخطيب والرملى وغيرهم ووفاقا فى ذلك للشارح اه (قوله ما احتيج الخ) لعله بالمدكما هو صريح تعبير غيره (قوله ويحرم تعمد ذلك) أى بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه فى شرح العباب سم أى بل يكره شيخنا (قوله تتخذ خلا) أى تعالج بشئ حتى تصير خلا بجيرمى (قوله وعلته) الى قوله وفى معنى التخلل فى المغنى الا قوله كما لو قتل مورثه (قوله وعلته) أى عدم الطهارة (قوله لانه) الى قوله وفى معنى التخلل فى النهاية الا قوله بحرم وقوله كما لو قتل الى ويطهر (قوله بفعل محرم) ما وجه ذكر الحرمة فى بيان حكمة النهى والحال انها لم تثبت الا به بخلاف منع ميراث القاتل فان منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الارث ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبنى عليه بصرى (قوله وعلى هذا) أى التعليل الثانى (قوله بالنقل السابق) أى فى المتن وقوله ثم أى فى النقل السابق (قوله وما ارتفعت اليه لكن الخ) بخلاف ما لو نقص من خمر الدن بأخذ شئ منها أو أدخل فيه شئ فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوى كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن تبعا لها وان تشربت بها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر أما اذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ نهاية وفى المغنى ما يوافقه الا فى تقييد الصب بقبل الجفاف وتقييد المساواة بما اذا أخبر به عدلان الخ قال سم ان شرح الروض نقل ما قاله البغوى من التقييد المذكور وأقره اه وقال الكردى ان الزيادى اعتمده اه وقوله مر الا ان صب عليها خمر الخ أى أو نبيذ أو سكر أو عسل أو نحوها كما قاله القليوبى فالخمر ليس بقيد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان العسل ونحوه يتخمر مدا بقى وسيأتى عن النهاية ما يفيده (قوله لكن بغير فعله) أى بل بالاشتداد والغليان أسنى وخطيب (قوله تبعالها) وبحث فى ذلك سم وغيره بأنه كان يكفى أن يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى شيخنا (قوله ونحوه) لعله بالرفع عطفا على انقلاب الخ ويحتمل جره عطفا على دم الظبية مسكا

---

شرحه كعصاة وحبة عنب تخمر جوفها اه وكان صورة الحبة المذكورة اذا طرأت بخلافه ما لو بقيت فى العصير ابتداء فينبغى أن لا تضر اذا تخمر ثم تخلل وظاهر ان ما فى جوف هذه الحبة اذا تخلل طهر والحبة له كالاناء فينبغى طهارة جوفها تبعا (قوله ويحرم تعمد ذلك) أى بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه فى شرح العباب بما فيه وظاهر الحديثين حرمة التخليل مطلقا سواء كان بعين أم بنحو نقل من شمس الى ظل وجرى عليه بعضهم لكن يرده كلام الشيخين فى الرهن فانه مصرح بان المحرم انما هو التخليل بالعين لا بغيره والنقل من شمس الى ظل وعبارتهما اتخاذ الخمر جائز بالاجماع ثم قالا قوله الخمر بطرح العصير أو الملح أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس لعلتين احداهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته اذ لا مزيل لها الخ ما أطال به عنهما وعن غيرهما وما يتعلق به وقد يؤخذ من ذلك أنه لو طرح العين الطاهرة التى لا ينفصل عنها شئ بقصد نزعها قبل التخلل ثم نزعها لم يحرم ذلك وطهر الخل فليتأمل (قوله لكن بغير فعله) خرج ما بفعله قال فى شرح الروض فان ارتفعت بلا

فكذلك لصلاحيته لمجيء الفرخ منه والا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه *(تنبيه)* يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذي يتجه فيه أن ذلك الطيب ان كان أقل من الزبيب تنجس والا فلا ولا عبرة بالرائحة أخذا من قولهم لو ألقى على عصير خل دونه أي وزنا كما هو ظاهر تنجس لانه لقلة الخل فيه يتخمر والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه انهم نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال خبيران شاهدناه من حين الخلط في الاولى الى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما وكذا لو قالا في الاخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بان الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الاولى بخلاف ما بعدها لانهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن الغاء قولهما الا ان قلنا ان ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه اطلاقهم النجاسة والحرمة في الاولى وعدمهما في الاخيرتين وظاهر أن الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده ان غلب أو ساوى *(تنبيه آخر)* اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي المحققين أو بان يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر في العصا باحد هذين الاعتبارين المذكورين وبثانيهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول أيضا لانه غير متيقن فعملوا بالاصل *(تنبيه آخر)* كثيرا ما يسئل عن علم الكيمياء وتعلمه وعمله هل يحل أولا ولم نر لاحد كلاما في ذلك وظاهر انه ينبني على هذا الخلاف فعلى الاول (قوله

---

وأراد بنحو صيرورة نحو الميتة دودا عبارة المغني ويطهر كل نجس استحال حيوانا كدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته ولو كان دود كلب لان الحياة أثر ابينا في دفع النجاسة ولهذا انطر أ بزر والهاولان الدود متولد فيه لا منه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر اه (قوله لصلاحيته الخ) كأن اللام بمعنى عند فيوافق ما تقدم عن النهاية من أن المدار على صلاحيته للتخلق والا فدعوى كاية الصلاحية فيما اذا كانت عن كبش ذكر محل نظر (قوله تنبيه يكثر السؤال الخ) عبارة النهاية ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال ان ذلك الطيب ان كان أقل من الزبيب تنجس والا فلا أخذا من قولهم لو ألقى على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو أوجه اه أقول لم يبين ان خلافه اطلاق الطهارة أو اطلاق النجاسة لكن الثاني أقرب لان اطلاق الطهارة في غاية البعد لشموله ما اذا قل الطيب جدا مع القطع حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماده اطلاق النجاسة وان كثر الطيب وقل الزبيب ان الطيب ليس بمانع من التخمر وان كثر بخلاف الخل مع العصير فليتأمل بصري وجزم بالاول الاجهوري وكذا ع ش وأقره الرشيدي عبارته قوله م ر ويحتمل خلافه الخ وهو الطهارة مطلقا وهو ما في حاشية الشيخ ع ش اه ويؤيده سابق كلام النهاية ولاحقه كما يظهر بمراجعته (قوله متنوع) ليس بقيد في الحكم وانما قيد به لانه الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع رشيدي (قوله والا) أي بان غلب الخل أو ساواه خطيب (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل بان الاصل الخ (قوله في الاولى) أي فيما اذا كان الخل دون العصير (قوله ولم يشتد الخ) الاسبك الموافق لنظيره الآتي اسقاط الواو (قوله في الاخيرتين) أي فيما اذا كان الخل أكثر من العصير أو ساواه (قوله ويحتمل الفرق) أي بين الاولى وبين الاخيرتين وتقدم عن ع ش آنفا ما يقتضي انه هو الاقرب (قوله بخلاف ما بعدها) أي الاخيرتين (قوله فحينئذ) أي حين اذ قلنا ان ما نيط بالمظنة الخ (قوله من وجوده) أي التخمر (قوله في انقلاب الشيء) أي الممكن (عن حقيقته) أي الى حقيقة أخرى (قوله حقيقة) أي انقلابا حقيقيا (قوله والا) أي وان لم يكن حقيقيا (قوله الى ذلك) أي الانقلاب (قوله والحق الاول) أي وقولهم قلب الحقائق محال مفروض في حقائق الواجب والممكن والممتنع والمراد استحالة قلب الواجب ممكنا أو ممتنعا وعكس ذلك (قوله ومن ثم) أي لاجل ان الحق هو الاول (قوله على ما مر) أي من الانقلاب حقيقة (قوله وبثانيهما) وهو انقلاب الصفة فقط (قوله انه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك انه لو مسخ آدمي كلبا فهو على طهارته فليتأمل سم (قوله وعلى الاول) وهو الابدال ذاتا وصفة (قوله انه ينبني) أي الخلاف في تعلم الكيمياء والعمل به (على هذا الخلاف) أي في انقلاب الشيء عن حقيقته (فعلى الاول) أي جواز الانقلاب

---

غليانا بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل اه ما في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى التقييد بالجفاف ولا يخفى أن فيما ذكره البغوي في غمر المرتفع دلالة على أنه لو صب على الخمر خمر أخرى من غير ارتفاع للاولى طهرت بالتخلل وهو الظاهر فليتأمل (قوله والذي يتجه الخ) في شرح م ر ويحتمل خلافه وهو أوجه (قوله أنه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلبا فهو على

من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له عمله وتعلمه اذ لا محذور فيه حينئذ وعموما تخيل انه من هتك سر القدر وهو لا يجوز افشاؤه كما في تفسير البيضاوي في بلغ ما أنزل اليك فيرد بمنع ان هذا منه لان ما وضع له علم يتوصل اليه (٣٠٧) به لا يسمى العمل به هتكا لذلك وانما الذي منه فعل الخضر صلى الله عليه وسلم في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي المعتمد ان هذا منه منزع صوفي وهو يؤيد ما ذكرته أن الهتك انما هو في نحو فعل الخضر صلى الله عليه وسلم مما يكشفه الله لاخصائه موهبة الهية من غير تعلم ولا استعداد وان قلنا بالثاني أو لم يعلم الانسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة للغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغا أو خلطا لانه غش صرف نعم ان باعه لمن يعلم حقيقته جاز ما لم يظن انه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر ونقل ان الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب الاعيان فاسد لقولهم ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن أي ولا تقصير من المشتري لما يأتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير اذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر محله اذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشا ولينه بحيث لا يتفاوت ثمنهما (و) الا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه أثر الاول لانه الغالب (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه

(قوله جاز له عمله) يعني العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل به الخ وبذلك التأويل يظهر حمله على ما قبله (قوله انه) العمل بعلم الكيمياء وتعلمه (قوله وهو الخ) أي سر القدر (قوله كما في تفسير البيضاوي) أي ان علم الكيمياء وتعلمه من هتك سر القدر (قوله بمنع أن هذا) أي العمل بعلم الكيمياء وتعلمه (منه) أي من هتك سر القدر (قوله لذلك) أي لسر القدر (قوله قتل الغلام) من ظرفية الخاص للعام (قوله هذا) أي القول بان العمل بالكيمياء من هتك سر القدر (منه) أي من البيضاوي (منزع صوفي) أي مشرب صوفي وخلاف التحقيق (قوله وهو) أي ما في بعض الحواشي (قوله مما يكشفه الله الخ) أي من اظهار ما يكشفه الله والعمل به (قوله ولا استعداد) ما الداعي الى نفي الاستعداد مع ان الصوفية يعتبرونه ويبينونه فليتأمل بصري (قوله وان قلنا بالثاني) المراد به كما هو ظاهر ونبه عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق في قول الشارح وقيل لا الا الثاني من الاعتبارين السابق في قوله أو بان يسلب الخ كما فهمه سم وبنى عليه اعتراضه بما نصه قوله وان قلنا بالثاني الخ فيه نظر لانا اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الاول وهو اعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل اه (قوله ذلك) أي علم الكيمياء (قوله وكان) لعل الاولى اسقاط الواو (قوله ذلك) أي العمل بالكيمياء (قوله فالوجه الحرمة) اطلاق منعه على القول بالثاني محل تامل على أن في النفس شيأ من اطلاق تحريم العلم المجرد الخالي عن العمل وان فرض حرمة العمل لاشتماله على نحو غش لا سيما بالنسبة الى من يعلم من نفسه ان علم ذلك لا يجره الى عمله وكان الملحظ فيه أي في اطلاق المنع بغرض تسليم حسم الباب بصري وهذا مثل ما مر عن سم مبني على ان المراد بالثاني ثاني الاعتبارين لا ثاني القولين المرجوح وقدمر ما فيه وعلى فرض ارادته فالاقرب ما قاله الشارح من اطلاق حرمة تعلمه على القول بالثاني لان شأن علمه أن يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره (قوله ان باعه) أي بعد نحو صبغه كردي وظاهر أن البيع ليس بقيد فمثله نحو الهبة (قوله جاز الخ) فيه توقف لان شأنه أن يكون وسيلة للغش بتداول الايدي (قوله ان يعلم) من الاعلام (قوله كبيع الخمر الخ) راجع للمنفي بالميم (قوله فاسد الخ) قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب أي في ذلك المصبوغ سم وفيه نظر ظاهر لانه ليس في الصبغ سلب الخاصية وانقلابها كما هو صريح جعل الشارح كلا من الصبغ والخلط مقابلا للكيمياء (قوله وظاهره حل الخ) قد يناقش فيه بان المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصري ودعواه التبادر المذكور وظاهر المنع (قوله حيث كان يساويه الخ) ينبغي و يأمن فتنة ظهوره قول المتن (وجلد الخ) أي ولو من غير ما كول مغني ونهاية قول المتن (نجس) بتثليث الجيم لكن الضم قليل بجيرمي قول المتن (بالموت) أي حقيقة أو حكما فيشمل ما لو سلخ جلده وان وهو حي ع ش ومغني (قوله خرج به جلد المغلظ) أي فانه لا يطهر بالدباغ لان الحياة في افادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته مغني ونهاية (قوله واندباغه) أي ولو بوقوعه بنفسه أو بالقاء ريح أو نحو ذلك أو بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح نهاية ومغني (قوله لانه الغالب) أو المراد بالدبغ الحاصل بالمصدر بصري (قوله ما لاقاه الدباغ) أي من الوجهين أو احدهما قول المتن (وكذا باطنه) و يؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك نهاية ومغني هذا ظاهر فيما اذا كثر الشعر وأما الشعر القليل فينبغي ان يجري في منبته بعد نتفه طهارته فليتأمل (قوله وان قلنا بالثاني) فيه نظر لانا اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الاول وهو اعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل (قوله فاسد الخ)

من أحد الوجهين أو ما بينهما (على المشهور) للاخبار الصحيحة فيه كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدباغ لا يصل

لباطنه ممنوعة بل يصله
بواسطة الرطوبة فيجوز
بيعه والصلاة فيه واستعماله
فى الرطب نعم يحرم أكله
من مأكول لانتقاله
لطبع الثياب ولا يطهر
شعره اذ لا يتأثر بالدباغ
لكن يعفى عن قليله عرفا
فيطهر حقيقة تبعا كدن
الخمر واختار كثيرون
طهارة جميعه لان الصحابة
قسموا الفراء وهى من دباغ
المجوس وذبحهم ولم ينكره
أحد بل نقل جمع ان الشافعى
رجع عن تنجس شعر
الميتة وصوفها ويجاب بان
الرجوع لم يصح والاختيار
لم يتضح لانها واقعة حال
فعلية محتملة ذبح المجوس
من حيث الجنس وهو
لا يؤثر الا ان شوهد فى شئ
بعينه فعلى مدعى ذلك
اثباته ومن ثم علم ضعف ما
مال اليه غير واحد وان
ألف فيه بعضهم من منع
الصلاة فى فراء السنجاب
لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل
الصواب حلها لان ذلك لم
يعلم فى شئ بعينه مطلقا فهو
من باب ما غلب تنجسه
ر جمع لاصله وكذا يقال
فى نظائر ذلك كالجبن الشامى
المشتهر عمله بانفحة الخنزير
وقد جاءه صلى الله عليه وسلم
جبنة من عندهم فأكل منها
ولم يسأل عن ذلك (والدبغ
نزع فضوله) أى هو حقيقته
أو المقصود منه والاندباغ
انتزاعها وهو ما يعفن من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلذع اللسان بحرافته

الخلاف الآتى فى نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وافقه والعفو عند النهاية والمغنى والله أعلم (قوله من أحد الوجهين الخ) الوجهان يقال من أحد الوجهين وما بينهما أو مما بينهما فليتأمل سم وقد يجاب بان أولمنع الخلو فقط (قوله للاخبار) الى قوله عرفا فى النهاية والمغنى الا قوله لانتقاله لطبع الثياب (قوله فقد طهر) بفتح الهاء وضمها بجيرمى (قوله بواسطة الرطوبة) أى الموجودة فى الجلد اصالة أو بواسطة الماء المصبوب عليه (قوله لانتقاله لطبع الثياب) هذا التعليل يقتضى حرمة أكل جلد المذكاة اذا دبغ بصرى عبارة ع ش و يرد عليه ان تعليل بجان جلد المذكاة اذا دبغ يحل أكله مع انه انتقل الى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح من لخروج حيوانه بموته عن المأكول اه وعبارة الرشيدى قوله من لخروج حيوانه الخ خرج به جلد المذكى وان كان مدبوغا فانه يجوز أكله اه (قوله فيطهر الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وقال النهاية والمغنى انه نجس يعفى عنه اه (قوله تبعا الخ) أى للمشقة زيادى (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بان الثانى محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة محل أصلا بخلاف الشعر لا ضرورة الى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية قال ع ش قوله من محل ضرورة قد تمنع الضرورة بأن يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اه (قوله طهارة جميعه) أى شعر المدبوغ وان كثر (قوله وهى من دباغ المجوس) كونها من دباغهم لا دخل له فالاولى اسقاطه لايهام ذكره بصرى وفيه نظر (قوله لانها الخ) أى قسمة الفراء المذكورة (قوله فعلية محتملة) صفة واقعة الخ (قوله وهو لا يؤثر) أى ذبح المجوس الخ (قوله الا ان شوهد الخ) يشكل عليه ما ذكروه فى مسئلة قطعة لحم وجدت مرمية فى اناء أو خرقة فى بلد لم يغلب فيه مسلمو على مجوسيه من نجاستها وفرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسئلة والشعر المشكوك فى انتتافه من مأكول بأن الاصل فى الشعر الطهارة وفى اللحم عدم التذكية اه ومن المعلوم ان الجلد كاللحم لان طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الاصل عدمه فتبين ما فى كلام الشارح رحمه الله تعالى فى رده هذا الاختيار وفى مسئلة السنجاب الآتية بصرى وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح فى فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد ان الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه فى الطهارة لا كاللحم فى تفصيله وأيضا ان الخلاف هنا فى طهارة الفراء من حيث شعرها وأما جلدها فطاهر بالدباغ بلا خلاف (قوله فعلى مدعى ذلك الخ) المتبادر أن الاشارة للمشاهدة فعليه كان ينبغى أن يقول العمل به بدل اثباته ويحتمل انها للمختار المتقدم (قوله ومن ثم) أى لاجل عدم تأثير ذلك (قوله لانه لا يذبح الخ) علة للمنع (قوله بل الصواب الخ) اعتمده ع ش وأقره البجيرمى (قوله لان ذلك) أى عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) أى أصلا (قوله فهو) أى جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب الخ) قد مر عن البصرى منعه (قوله كالجبن الشامى الخ) فى جعل الجبن نظيرا تأمل لان أصله وهو اللبن طاهر وشك فى تنجسه والاصل عدمه وان فرض غالبا قاله البصرى وقد يجاب بأن بعض أصله الا انفحة النجسة كما أشار الشارح اليه بقوله المشتهر الخ (قوله كالجبن الشامى الخ) أى والسكر الافرنجى المشتهر تصفيته بدم الخنزير والادوية الافرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة الخ) فى الاستدلال بهذا شئ لاحتمال ان أكله منها لطهارة الخنزير اذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووى سم وفيه نظر اذ الكلام هنا فى أنفحة الخنزير الثابت نجاسة لحمه بالنص لا فى بدنه الذى كلام النووى مفروض فيه (قوله هو) أى النزع (حقيقته) أى الدبغ (قوله وهى) الى قول المتن ولا يجب فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أو هو أعم الى المتن قول المتن (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومغنى

قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلابها خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة فترغب (قوله من أحد الوجهين) الوجهان يقال من أحد الوجهين وما بينهما أو مما بينهما فليتأمل (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة الخ) فى الاستدلال بهذا شئ لاحتمال ان أكله

(قوله

(قوله كقرظ الخ) أى وعفص وقشور الرمان مغنى (قوله وشب بالموحدة) هو من جواهر الارض معروف يشبه الزاج يدبغ به (وقوله وشث الخ) هو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به أيضا مغنى ورشيدى (قوله وذرق طير) أى وزبل نهاية (قوله وهو) أى النتن (قوله أوهو الخ) أى الفساد رشيدى (قوله وسرعة بلائه) بكسر الباء مع القصر أو بفتحها مع المد ع ش (قوله لكن اطلاق ذلك) أى الفساد الاعم (قوله ان ماعدا النتن الخ) أى أما النتن فيضر مطلقا ع ش (قوله وان جف وطاب الخ) فلو طلع ثم نقع فى الماء فلم يعد اليه نتن ولا غيره مما مر ينبغى أن يطهر فيما يظهر لحصول المقصود بصرى (قوله لانها الخ) أى الفضول مغنى (قوله أى الدبغ) الى قوله مع الترتيب فى النهاية الا قوله بدليل الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله شرط الى المتن قول المتن (ولا يجب الماء الخ) وظاهر انه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتأثر الجلد بواسطته بالدابغ سم ونهاية (قوله لا ازالة) ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك نهاية (قوله شرط الخ) أو محمول على الندب نهاية ومغنى (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر سم أى لان القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس (قوله أو الذى تنجس به) أى الدابغ الذى تنجس بالجلد (قوله فيجب غسله) أى مالاقاه الدباغ منه دون مالم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاة النجس أو الذى تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر سم وجزم الشوبرى بما استظهره (قوله وان سبع وترب الخ) يؤخذ من ذلك ماوقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب سم وفى ع ش بعد نقل كلام الشارح المذكور ومانصه وفيه مامر عند قول المصنف وميتة غير الآدمى الخ اه أى من ان الاقرب ما أفتى به شيخ الاسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغلظة قول المتن (وما نجس الخ) اعلم ان النجاسة اما مغلظة أو مخففة أو متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب فبدأ بأولها فقال وما نجس الخ مغنى ونهاية قول المتن (نجس) بالضم والكسر كما فى مصباح القرطبى ع ش وتقدم عن البجيرمى انه بتثليث الجيم (قوله ولو من صيد) الى قوله كما اقتضاه فى النهاية الى قوله و توجه فى المغنى الا قوله المقاتلة الى المتن (قوله ولو من صيد) أى بعض الكلب من صيد نهاية ومغنى (قوله ماعدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيأ آخر كبدن أو ثوب فهل يحتاج فى تطهير ذلك الشىء الى التتريب أولا أفتى شيخنا الرملى أولا بالثانى وثانيا بالاول فهو المعتمد عنده أى وعند ولده م ر لانه رجوع عن الافتاء الاول سم

---

منها الطهارة الخبر واذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووى (قوله ولا يجب الماء) وظاهر انه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتأثر الجلد بواسطته بالدابغ (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر (قوله لملاقاته للدباغ النجس الخ) قد يؤخذ منه انه انما يجب غسل مالاقى الدباغ فلا يجب غسل الوجه الذى لم يلاقه الدباغ لانتفاء سبب الغسل وهو ملاقاته لما ذكر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح وعلى هذا فلو كان فى الوجه الآخر الذى لم يلاق شعر وحكمنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ماظهر من موضع نباته كالوشق الجلد بحيث ظهر مابين الوجهين فانه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم ان حصل فى منابت الشعر رطوبة اتصلت بمنابته وما اتصل بها من النابت فيها من الشعر اتجه وجوب غسل ماظهر من موضع نباته بل نتفه فليتأمل (قوله فيجب غسله) أى مالاقاه الدباغ منه دون مالم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاته الدباغ النجس أو الذى تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر (قوله وان سبع وترب الخ) يؤخذ من ذلك ماوقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب (قوله ماعدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيأ آخر كبدن أو ثوب فهل

---

كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أى الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه ان يكون بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أوهو أعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن فى اطلاق ذلك نظر والذى يتجه ان ماعدا النتن ان قال الخبير انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغى النظر لمطلق التأثر به بل لتأثر يدل على فساد الدبغ (لا شمس وتراب) وملح وان جف وطاب ريحه لانها لم تزل الفضول لعود عفونته بنقعه فى الماء (ولا يجب الماء) وفى نسخ تماء (فى أثنائه) أى الدبغ (فى الاصح) لانه احالة لا ازالة والمقصود يحصل برطب غيره وذكر الماء فى الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها بدليل حذفه من الحديث الاول (والمدبوغ كثوب نجس) أى متنجس لملاقاته للدباغ النجس أو الذى تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة (وما نجس) ولو من صيد بماعدا التراب

واعتمده أيضا الشارح فى شرحى العباب والارشاد وجرى عليه سم فى شرح مختصر أبى شجاع وقال الزيادى الإقرب الثانى أى عدم الاحتياج الى التتريب كما اعتمده شيخنا الطندتائى اهـ وعوّل عليه الخطيب كردى (قوله واعتمده الشارح الخ) أى وهو قضية قوله هنا أو متنجس ويأتى عن ع ش عن سم ما يصرح بذلك (قوله اذ لا معنى لتتريبه) يؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما نهاية وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضا بين الطاهر والنجس سم قال ع ش ولا يصير التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيأ وانما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة ثم ظاهر قوله م ر بخلاف الارض الحجرية انه اذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله الى الحجر لا يحتاج فى تطهير الحجر الى تتريب وقياس ما قاله سم فيما لو تطاير من الارض الترابية شئ على ثوب أنه لا بد فى تطهير الثوب ان أصابته رطوبة بشئ من التراب من غسل الرطوبة التى أصابته وتتريبه انه لا بد فى تطهير الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليل بانه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على البهجة ما يصرح بذلك اهـ (قوله غير داخل ماء كثير) وفاقا للنهاية والمغنى كما يأتى قال سم توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس النجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وان لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا انه لو مس فرجه الداخل فى الماء الكثير لم ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا اهـ وقوله مانعة من التنجيس الخ أى اذا أسال الماء بينهما بخلاف ما اذا مس الكلب بيده مثلا وتحامل عليه بحيث لم يصر بينهما الا مجرد البلل فانه ينجس كما يأتى عنه وعن ع ش ما يصرح به فلا فرق بين المتنجس ومبطل الصلاة خلافا لما توهمه صنيعه (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد سم عبارة المغنى ولو كان فى اناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن أصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله فى المجموع وقضيته انه لو أصابه ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الاناء ان لم يصب جرمه ولو ولغ فى اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد وأقره وجزم به جمع وصحح الامام طهارته لانه صار الى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والدميرى والاول أوجه اهـ وفى النهاية ما يوافقه قال ع ش قوله م ر مانعة من تنجسه الخ ومثله ما لو لاقى بدنه شيأ من الكلب فى ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينهما بين رجله الا مجرد البلل فانه ينجس لان الماء الملاقى ليده الآن نجس وكتحامله عليه بيده ما لو تحاملا الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقر ما حائل من الماء اهـ (قوله الثانى) وعلى الاول فيتجه تقييده بما اذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينهما وبينه ماء فانه لا يتجه الا التنجيس سم وتقدم عن ع ش مثله (قوله فى الصورة الآتية) أى آنفا فيما اذا طهر الماء الكثير

ذ لا معنى لتتريبه (علاقة) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص (شئ) غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق انه لا فرق ويوجه بان الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد الاذرعى وغيره الثانى ولم ينظر والتصريح الامام وغيره بالاول لانه مبنى على قول الامام ومن تبعه بطهارة الاناء تبعا فى الصورة الآتية قريبا مع بيان ضعفه

---

يحتاج فى تطهير ذلك الشئ الى التتريب أخذا من الاقتصار على استثناء التراب والاستثناء معيار العموم أولا أخذا من ان حكم المنتقل اليه حكم المنتقل عنه أفتى شيخنا الشهاب الرملى أولا بالثانى وثانيا بالاول فهو المعتمد عنه لانه رجوع عن الافتاء الاول وقوله لانه لا معنى لتتريبه قال م ر فى شرحه يؤخذ منه انه لا فرق بين الطهور والمستعمل انتهى وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضا بين الطاهر والنجس فليتأمل (قوله غير داخل ماء كثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس النجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وان لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا انه لو مس فرجه الداخل فى الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد (قوله الثانى) وعلى الاول فيتجه تقييده بما اذا

ولو وصل شئ من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع أولا لان الباطن لا ينجسه الا ماء كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن (من نحو بدن) أو عرق (كلب) وان تعدد أو متنجس به (غسل سبعا)

بزوال التغير والقليل بالمكاثرة (قوله ولو وصل شئ الخ) *فرع* حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن اصابة شئ له من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام المذكور بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل مما يغتسل به فيه لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل طهارة فمها خطيب ونهاية وقوله ما لم يحكم بنجاسته أي نجاسة داخليه مع بقاء الحمام على نجاسته ع ش ورشيدي وشيخنا ومدابغي (قوله وراء ما يجب غسله الخ) ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه خطيب زاد النهاية وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني لان الباطن محيل اه قال ع ش خرج بالعظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغي ان مثل العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزيادي بخلاف ما لو تقايأه أي اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اه ومفهومه انه لا يجب التتريب من القيء اذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادي من وجوب التسبيع اذا خرج من فيه يفهمه قول الشارح مر لم يجب تسبيع دبره الخ حيث قيد بالخروج من الدبر وقوله محيل أي من شأنه الاحالة اه ويأتي في الشارح قبل قول المتن وما نجس بغيرهما الخ خلاف فيما مر عن الخطيب والنهاية (قوله فيتنجس ما وصل اليه الخ) أما أصل تنجيس ما وصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل الى ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع النجاسة في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تنجيسه تنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه انه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك اذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدة فليتأمل سم وقوله وقد يقال الخ هذا قياس ما مر في القيء (قوله فعلى الثاني الخ) قد يقال بل وعلى الاول لابد من الاستثناء الا انا وان قلنا بالتنجيس لا نقول بوجوب تطهير الملاقي المغلظ بل الملاقي للملاقي بل قد يقال لا يتم الاستثناء الا على الاول لان الموضوع ما تنجس وعلى الثاني ما نحن فيه ليس من افراد الموضوع نعم لو كان الحكم كل ملاق فهو نجس لاحتيج اليه على الثاني وبما تقرر يعلم انه لا حاجة بل لا وجه لقوله الآتي نعم ان غير داخل ماء كثير الخ فتأمل بصري وقوله لا نقول الخ لا ينسجم مع قول الشارح هنا فيتنجس وقوله الآتي أو متنجس به وقوله بوجوب تطهير الملاقي المغلظ بل الملاقي للملاقي لعل صوابه بوجوب تطهير الملاقي للملاقي المغلظ الملاقي المغلظ وقوله نعم لو كان الحكم الخ قد يدعى ان قول المصنف بملاقاة شئ الخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر في علم المناظرة ان كل قيد من قيود الكلام متضمن لحكم فمفاد كلام المصنف ما لاقى شيأ من كلب يتنجس به ويطهر بسبع غسلات احداهن بالتراب (قوله من نحو بدن الخ) أي كبوله وروثه وسائر رطوباته مغني ونهاية (قوله وان تعدد) أي وان تعدد الوالغ أو الولوغ وكذا لو لاقى المحل المتنجس بذلك نجاسة أخرى نهاية ومغني (قوله أو متنجس به) عطف على قوله نحو بدن

---

عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينهما وبينه ماء فانه لا يتجه الا التنجيس (قوله فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع) أقول اما أصل تنجيس ما وصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل الى ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع النجاسة في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ واما تنجيسه بتنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه انه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك اذا وصل لمحل الاحالة وهي المعدة فليتأمل لا يقال يدل على نفي أصل التنجيس أيضا طهارة الانفحة وان كان مباشرتها السخلة لبنا نجسا لان الجوف محيل مطهر لانا نقول الجوف لا يحيل النجس الى الطهارة مطلقا بدليل ما لو شرب بولا مغلظا ثم خرج منه ملوث المخرج فانه لابد من غسله كما سيأتي وبدليل نجاسة القيء وان لم يتغير فاذا صار القيء متنجسا بوصوله الباطن مع طهارة أصله فكيف ينجس الاصل بل قد يحيله الى الطهارة وقد لا (قوله غسل سبعا) في

عبارة النهاية سواء أكان بجزء منه أو من فضلاته أو بما تنجس بشيء منهما كأن ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا أو بعضه من صيد أو غيره وسواء كان جافا أولا في رطبا أم عكسه اهـ (قوله فيرد) وجه الرد نحو وجه بالغسل سم وقد يقال ان حاصل الايراد ان في كلام المتن حمل الخاص على العام والجواب عنه بان خصوص المحمول لقرينة على ان المراد بالموضوع هو الخاص أي الجامد كما هو حاصل الرد في غاية البعد والاولى ما قاله الشو بري من ان قرينة التخصيص قول المصنف الآتي ولو تنجس مائع الخ وللكردي هنا كلام ظهور رخطته يغني عن التنبيه عليه (قوله كذلك) أي يتنجس بنحو بول الكلب (قوله فهو الذي يرد الخ) أي لانه الذي يتنجس بالملاقاة سم أي وأما الكثير فانما يتنجس بالتغير (قوله أما طرفه الخ) لم يبين حكم طرف الماء الكثير المتغير فليراجع ثم ظهر ان قوله اما طرفه الخ في مطلق الظرف بصري أي الشامل لظرف الماء الكثير المتغير وظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكثير الغير المتغير فانه لا ينجس بلا خلاف كما مر عن الخطيب والنهاية (قوله الا بما يأتي) لعل في الحديث من التسبيع والتتريب ويحتمل في المتن تغليب التتريب على التسبيع عبارة ع ش بان مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات والا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس اهـ (قوله فلا تبعية) أي لظرف الماء (قوله لمن زعمها) يعني الامام ومن تبعه (قوله أي الطهور) الى قوله وهي مبينة في النهاية والمغني (قوله طهور اناء الخ) قال النووي في شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها وهما لغتان اهـ والاول هنا أولى للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر ع ش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مطهر بجيرمي (قوله اذا ولغ الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد شيخنا (قوله فغيره الخ) أي من بوله وروثه وعرقه أو نحو ذلك نهاية زاد المغني وفي وجه ان غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص اهـ (قوله وفي أخرى الثامنة الخ) عبارة النهاية وعفروه الثامنة بالتراب أي بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهن في محله فيتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية احداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء وهو لا ينافي الجواز أيضا اهـ (قوله أي لمصاحبة التراب لها) أي للسابعة فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها ع ش (قوله وهي مبينة الخ) فيه شيء سم أي اذ القاعدة الاصولية حمل المطلق على المقيد ويجاب بانها فيما اذا لم يتعدد المقيد بقيود متنافية والا فيحمل المقيد على المطلق كما نبهوا عليه في دفع تعارض روايات البدء بالبسملة والحمدلة (قوله لبيان الافضل) أي لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات مغني ونهاية (قوله عدم ثبوتها) أي رواية احداهن (قوله أن القيود الخ) المراد ما فوق الواحد (قوله ومزيل العين) الى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ومزيل العين) يتجه ان المراد بالعين مقابل الحكمية سم فتشمل الجرم والاوصاف حلبي زاد ع ش فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الاولى ولم تزل به الاوصاف ثم ضم اليه غسلات أخرى بحيث زالت

---

شرح م ر ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني لان الباطن محيل وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بان ما تيقن اصابة شيء له من ذلك نجس والا فطاهر لانه لا تنجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما في الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها اهـ (قوله فيرد) وجه الرد نحو وجه بالغسل (قوله فهو الذي يرد الخ) أي لانه الذي ينجس بالملاقاة (قوله وهي مبينة) فيه شيء (قوله ومزيل العين) يتجه ان المراد بالعين مقابل الحكمية (قوله

فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير على ان القليل كذلك ويطهر بالكثرة فهو الذي يرد ببادئ الرأي اما ظرفه فلا يطهر الا بما يأتي فانه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها (احداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحيح طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب واذا وجب ذلك في ولوغه مع ان فمه أطيب ما فيه لكثرة لهثه فغيره أولى وفي رواية أخراهن وفي أخرى الثامنة أي لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي أخرى احداهن وهي مبينة لان النص على الاولى لبيان الافضل والاخرى لبيان الجواز وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة ان القيود اذا تنافت سقطت وبقي أصل الحكم أو في رواية أولاهن أو أخراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وان تعدد وفارق ما مر في الاستنجاء بالحجر ببنائه على التخفيف وبحث انه لا يعتد بالتتريب قبل ازالة العين

وهو متجه المعنى ويكفى مرور سبع جريات وتحريكه سبعا ويظهر ان الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتى فى تحريك اليد فى الحك فى الصلاة بان المدار ثم على العرف فى الراكد من شبر تراب فى نحو النيل أيام زيادته فعلم أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء النجس سواء أمزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الاولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطبا لانه وارد كالماء وقولهم لا يكفى ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده (والاظهر تعين التراب)

الاوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضع من التراب قبل زوال الاوصاف ويعد كله غسلة ممزوجة بالتراب أولا لانه لما لم تزل بما وضع فيه ألغى واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر أقول ولا يبعد القول بالاول اه أقول البحث الآتى آنفا صريح فى الثانى اذا أريد بالعين فيه ما يشمل الاوصاف (قوله وهو متجه المعنى) لعل وجهه حيلولة العين بين التراب وأجزاء المحل المطلوب تطهيره أى فلو فرض ان الماء الممزوج أزالها فتعم الاجزاء بصرى ويأتى عن سم وشيخنا زيادة بسط فى المقام (قوله ويكفى) الى قوله وان كان المحل فى النهاية الا قوله خروجا من الخلاف والى قوله وقولهم فى المغنى الا قوله ويظهر الى فى الراكد (قوله وتحريكه سبعا) أى ولو لم يظهر منه شئ بان حرك داخل الماء سبعا مغنى (قوله فى الراكد) متعلق بقوله وتحريكه الخ (قوله فى نحو النيل) أى وماء السيل المترب نهاية (قوله أمزجهما الخ) ينبغى ان لا يبلغا بالمزج الى حيث لا يسميان الا طينا لما مر ان الماء حينئذ تسلب طهوريته فلا تغفل بصرى (قوله خروجا من الخلاف) عبارة المغنى خلافا للاسنوى فى اشتراط المزج قبل الوضع على المحل اه (قوله أم سبق وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطبا) وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا الكلام كالصريح فى انه اذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب أولا وان كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وانها اذا كانت أوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد ما يشمل أوصافها وان لم يكن جرم اه وأقره ع ش وعبارة شيخنا وحاصل كيفيات المزج ان يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشئ المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن فى المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الاوصاف وان كان فى المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفى كل من الاوليين ولا يكفى وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا فى تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم انه يكفى حيث لا أوصاف لان الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفنى اه وقوله ولو زال الجرم تقدم عن سم ما يوافقه وعن البصرى ما يخالفه وقوله واستظهر بعضهم الخ موافق لما مر عن سم فى محمل كلام شرح الروض (قوله لانه وارد) الوجه ان المراد انه يكفى طهارته ما دام حال الورود والا فهو قطعا لا تبقى اذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء فى كل غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك فى طهر المحل عند السابعة سم (قوله المراد بمجرده) أى بدون اتباعه بالماء قول المتن (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم أو أفسد الثوب أو زاد الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا نهاية أى فلا يكون عدم التراب وافساده الثوب والزيادة فى الغسلات مسقطا

---

وهو متجه المعنى) ينبغى تعينه ان اريد بالعين الجرم وأما مجرد الاثر من طعم أو لون أو ريح ففى الاعتداد بالتتريب قبل زواله نظر (قوله لانه وارد كالماء) عبارة شرح الروض بان يوضعا أى الماء والتراب ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام السبع فلينظر هذا الذى ذكر مثله فى شرح العباب أيضا مع ما يأتى عنه من أن محل كون الوارد لا ينجس اذا أزال النجاسة عقب وروده الا ان يستثنى التراب كالماء هنا والا لزم عدم امكان التطهير بالقليل والوجه خلافه (قوله لانه وارد) الوجه ان المراد انه يكفى طهارته ما دام حال الورود والا فهو قطعا لا تبقى اذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء فى كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك فى طهر المحل عند

للتراب ع ش (قوله لانه) الى قوله ومن ثم فى المغنى الا قوله وبه فارق الى المتن والى قول المتن ولا يمز وج فى النهاية الا ما ذكر (قوله فلم يقم غيره الخ) والثانى لا يتعين بل يقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرر ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده مغنى (قوله وبه فارق الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله مع طاهر الخ) أو مع الآخر سم (قوله آخر) الاولى اسقاطه قول المتن (نجس) أى متنجس نهاية (قوله ولا مستعمل) أى فى حدث أو نجس نهاية وشرح الروض أقول وصورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر ومستعمل وان قلنا انه شرط لا شطر لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا فى المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس وهو طاهر ومستعمل لما مر فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه سم على حج أى لان وصف التراب بالاستعمال باق وان زالت النجاسة وفيه على البهجة ينبغى أن يعلم من المستعمل ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهر من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه أزال المانع وفاقا لم ر اه وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته وقد يقال هو وان لم يكن مطهر المحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل فى التيمم وهو مقتضى قول الشارح م ر فى حدث أو نجس ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل أن القصد الجمع بين نوعى الطهور (قوله ما يأتى الخ) فلا يكفى التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية متوسطة أو غيرها نهاية (قوله المختلط الخ) أى الغبار المختلط الخ وان كان نديا نهاية (قوله ونحو دقيق الخ) عطف على رمل و جزم فى شرح الارشاد باطلاق انه لا يكفى المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر فى التغير فلا ينافى ما قاله هنا سم (قوله فى التغير) أى تغير الماء (قوله لحصول المقصود

---

السابعة (قوله مع طاهر آخر) أى أو مع الآخر (قوله ولا يكفى تراب نجس) قال فى شرح الروض فى قول الروض يمز وجا بالماء ما نصه قبل وضعهما على المحل أو بعده بان وضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقينى وغيره الخ وهذا الكلام كالصريح فى انه اذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض وقع البحث فى ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط و بخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب أولا وان كان المحل نجسا وهذا محمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وانما اذا كانت أوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممز وجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعددت ما يشمل أوصافها وان لم يكن جرم (قوله ولا مستعمل) قال فى شرح الروض فى حدث أو خبث اه أقول لصورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب السابعة فى المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل لا يقال انما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطر فى طهارة المغلظة لا شرط لانا نقول بل هو مستعمل وان قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان كان شرطا فقد أدى به ما لا بد منه وان لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا فى المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال أما انه نجس فظاهر وأما انه مستعمل فلانه أدى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على غيرها أيضا نعم لو طهر بغسله فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فان الوجه خلافه اه (قوله ونحو دقيق) جزم

---

لانه مأمور به التطهير اذ القصد منه الجمع بين نوعى الطهور فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ فى الدباغ (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لما مر انه أسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (ولا يكفى تراب نجس) ولا مستعمل فى الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعى الطهور ومن ثم اشترط فى التراب هنا ما يأتى فى التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر فى التغير يكفى هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود

به هنا الاثم) اذا الرمل ونحو الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب ويمنعان من وصول التراب بالعضو ع ش (قوله ماعدا الماء الطهور) أى ومنه الماء المستعمل سم (قوله الذى الخ) نعت لعدم الاجزاء الخ وقوله ان غير الخ خبر ومحل الخ (قوله ان غير الماء الخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفى * (تنبيه) * هل يجب اراقة الماء الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أصحهما الثانى وحديث الامر باراقته محمول على من أراد استعمال الاناء ولو أدخل رأسه فى اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا فى أصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه خطيب قول المتن (وما نجس الخ) أى من جامد مغنى عبارة ع ش دخل فى ما غير الآدمى كاناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته فى الاصل فلا ينافى تخلفه فى غير الآدمى وعموم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول فى ماء قليل وأصاب شيأ وجب غسله ولا يكفى نضحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيأ كفى النضح وان لم يكن فى أول خروجه اه أقول وانما لم يكتف بالنضح فى الواصل من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذى وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (ببول صبي) خرج غيره كقيئه وكان وجهه أن الابتلاء ببوله أكثر سم (قوله بفتح أوله) أى وثالثه نهاية (قوله أى بذق) عبارة شرح العباب أى والنهاية أى لم يأكل ولم يشرب اه وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم (قوله التغذى) الى قوله واجزاء الجرفى النهاية والمغنى الا قوله مع قوله المراد به الانشاء (قوله التغذى) ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وان لم يستغن عن اللبن فى ذلك الوقت حلبي اه بجيرمي قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشطة اللبن كاللبن أولا فيه نظر سم على حج وقوله أولا اعتمده مر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي انها مثل اللبن وهو قريب لا يتجه غيره ع ش عبارة البجيرمي والظاهر أن مثل اللبن القشطة أى من أمه أولا وان كان لا يحنث باكلها من حلف لا يأكل اللبن قال القليوبى ويدخل فى اللبن الرائب وما فيه انفحة والاقط ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنة وقشطة الا قشطة لبن أمه فقط اه والمعتمد أن الجبن الخالى من الانفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير أمه ومثله الزبد خفى وقيل الزبد كالسمن اه بجيرمى وقوله والاقط فيه وقفة (قوله ولم يجاوز سنتين) أى تحديدا أخذا من قول الزيادى لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح أو يجب فيه الغسل والذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وفى سم على المنهج ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما اه ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغى أن يكتفى فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ع ش وفى الكردى ما نصه ذكر الرملى على التحرير والاجهورى على الاقناع ان ذكر الحولين على التقريب فلا تضر زيادة يومين حرره اه وقال البجيرمى المعتمد الضرر لان الحولين تحديدية هلالية

---

فى شرح الارشاد باطلاق انه لا يكفى المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر فى التغير فلا ينافى ما قاله هنا (قوله بمائع) أى ومنه الماء المستعمل (قوله وما نجس ببول صبي الخ) دخل فى ما غير الآدمى كاناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتى وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته فى الاصل فلا ينافى تخلفه فى غير الآدمى وعموم الحكم (قوله ببول صبي) خرج غيره كقيئه وكان وجهه ان الابتلاء ببوله أكثر (قوله لم يطعم غير لبن) هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن أولا لانهما ليسا لبنا ولهذا لا يحنث بهما من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر وقوله نعم لا يبعد ان محله ما لم يختلط برطوبة فى المحل مثلا والا وجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهى ليست بول صبي ويؤيده انه لو وقع قطرة منه فى ماء قليل ثم أصاب هذا الماء شيأ فان من أبعد البعيد ان يكفى فيه النضح ثم رأيت قول الشارح كسمن فصرح بان السمن ليس كاللبن (قوله أى بذق) عبارة شرح العباب أى لم يأكل ولم يشرب غير اللبن انتهى وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه (قوله غير لبن) يشمل الماء (قوله ولم يجاوز سنتين) أى

---

به هنا الاثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفى (ولا) تراب (ممزوج بمائع) وهو هنا ماعدا الماء الطهور (فى الاصح) للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لاحداهن ومحل عدم الاجزاء فيما اذا غسله بالماء سبعا الذى أطلقه فى التنقيح ان غير المائع الماء أو كان وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل عينا لا عند تمزج بالماء وفى تحقيق محل الخلاف الذى فى المتن بسط ليس هذا محله (وما نجس ببول صبي) ذكر محقق (لم يطعم) بفتح أوله أى بذق التغذى (غير لبن) ولم يجاوز سنتين

كماذكره ع ش ونقل عن القليوبي اه (قوله سنتين) أى من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولابد مع النضح من ازالة أوصافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها لان الغالب سهولة ز والها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر مغني ونهاية وياتي في الشرح مثله وزاد شيخنا ولابد من عصر محل البول أوجفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل اه عبارة البجيرمي قوله من ازالة أوصافه أى ولو بالنضح أما الجرم فلابد من ازالته قبل ذلك اه (قوله وان لم يسل) الاولى بلا سيلان لان كلامه يوهم أن حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفي الكردي عن الايعاب النضح غلبة الماء المحل بلا سيلان والا فهو الغسل اه (قوله مع قوله المراد به الانشاء) لايخفى ان الاستدلال لا يتوقف عليه فما وجه الحمل عليه الذي هو خلاف الظاهر بصري (قوله أما اذا أكل غير لبن الخ) ولو أكل قبل الحولين طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الاوجه نهاية وزيادي (قوله كسمن) ظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن ع ش (قوله فيتعين الغسل) سواء استغنى بغير اللبن للتغذي عن اللبن أم لا نهاية (قوله أو للاصلاح) أى وان حصل به التغذي سم عبارة البصري قوله للاصلاح صادق بما اذا كان المتناول غذاء يتداوى به وبما اذا استعمله مدة مديدة ولو استغرقت الحولين والاول واضح ويؤيده اغتفارهم التحنيك بتمر ونحوه والثاني محل تأمل من حيث المعنى اه أقول بل تعبيرهم يشعر بقصر المدة (قوله ولو نجسا) أى ولو من مغلظة نهاية و سم (قوله خلافا لما في فتاوى البلقيني) أى من عدم وجوب السبع اذا نزل بعينه قال م ر أى والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت أى من دبره حالا لم يجب تسبيع أو عظمة وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة سم وجزم بذلك شيخنا بلا عزو (قوله أى المغلظ) الى قوله ويفرق في النهاية والمغني الا قوله وجب نقع في بول وقوله باطنها أيضا (قوله أى المغلظ) وهو الكلب ونحوه (والمخفف) وهو بول الصبي المذكور (قوله بان كان الخ) أى عند ارادة غسله في محل ما لو كانت عينية بان أدرك أثرها ثم انقطع فصارت حكمية سم (قوله وهي التي الخ) أى النجاسة المتيقنة التي الخ مغني (قوله لا تحس ببصر الخ) أى لا يدرك له جرم ولا لون ولا طعم ولا ريح سواء أكان عدم الادراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح أو لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف نهاية (قوله نقيض ذلك) وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح شيخنا قول

---

من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنانه وان طال (قوله أو للاصلاح) أى وان حصل به التغذي (قوله ولو نجسا) كلبن كلبة وقوله على الاوجه اعتمده م ر (قوله لما في فتاوى البلقيني) أى من عدم وجوب السبع اذا نزل بعينه قال م ر ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت حالا لم يجب تسبيع أو عظمة وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة (قوله وما تنجس بغيرهما الخ) *فرع* لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما في الروض وأصله قال في شرحه لان الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر اه وظاهره انه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار وان لم يطهر مكان النجاسة المصبوب عليه ويدل عليه التعليل المذكور اذ لو كان المراد ان محل النجاسة طهر بالصب لكان الماء طهورا وان انفصل وقد يجاب عن هذا بان التقييد بعدم الانفصال لانه بعد الانفصال يصير مستعملا فلا يوصف حينئذ بانه طهور وقد يستشكل الحكم بالطهورية بعد مجاوزة مكان النجاسة بل ينبغي الحكم بالاستعمال حينئذ الا ان يقال لابد في الاستعمال من مجاوزة ذلك الشيء بالكلية وقد يقال لم اعتبر في التعليل الطهورية فانه يكفي في عدم الحكم بنجاسة محل الانتشار الطاهرية هذا ولكن ظهر مع م ر أنه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن اصابة الماء له ولا يقال ان هذا من اصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحرر (قوله ان لم يكن عين كفى جري الماء) فان قلت تخصيص كفاية جري الماء بما اذا لم يكن عين مشكل اذ قد يكفي جري الماء وان وجدت العين كاثر البول الخفيف الذي لا يمكن

---

(نضح) بان يعمه الماء وان لم يسل كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله المراد به الانشاء في الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بان الابتلاء بحمله أكثر أما اذا أكل غير لبن للتغذي كسمن أوجاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو للاصلاح ولا لبن آدمي أو غيره ولو نجسا على الاوجه لان المستحيل في الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما اذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما في فتاوى البلقيني (وما تنجس بغيرهما) أى المغلظ والمخفف (ان لم يكن) أى يوجد فيه (عين)

المتن (كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما اذا لم يكن عين مشكل اذ قد يكفى جرى الماء وان وجدت العين كأثر البول الخفيف الذى يحس ببصر أو شم أو ذوق لكن لا يمكن تحصيل شئ منه قلت لا نسلم كفاية جرى الماء فى نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الآتى غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه تزول أوصافه بجرى الماء فالحاصل انه يكفى فى غير العين مجرد الجرى وانه لا بد فى العين من زوال الاوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجرى فيكتفى به لا لكونه مجرد جرى بل لتضمنه زوال الاوصاف *(فرع)* لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما فى الروض وأصله أى والمغنى ولكن ظهر مع مر انه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن اصابة الماء له ولا يقال ان هذا من اصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحرر سم بحذف قول المتن (كفى جرى الماء) من غير اشتراط نية هنا وفيما مر ويأتى لانها من باب التروك شرح بافضل وقيل تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال فى المجموع انه وجه باطل يخالف الاجماع وقال الشارح فى الايعاب وحينئذ فلا يندب الخروج من خلافه كردى (قوله ومن ذلك) أى المتنجس بالنجاسة الحكمية (قوله وحب نقع الخ) أى حتى انتفخ شيخنا عبارة البصرى ظاهره وان لم تبق فيه قوة الانبات وكان الفرق بينه وبين ما مر أى فى شرح و بول ان المدار ثم على الاستحالة فى الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها اه (قوله فيطهر باطنها) أى حتى لو حملها فى الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعفى عن باطنها اه (قوله بصب الماء على ظاهرها) أى فلا يحتاج الى سقى السكين ماء طهورا واغلاء اللحم ولا الى عصره مغنى ونهاية (قوله ويفرق بينها) أى السكين والحب واللحم المذكورة (قوله حتى يظن وصوله الخ) ظاهره انه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعذر أو تعسر حقيقة الغسل بصرى أقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثانى أى الاكتفاء بمطلق الوصول (قوله بان الاول) أى سقى السكين نجسا (قوله فباطن تلك) أى السكين والحب واللحم (قوله بخلاف نحو الآجر فيهما) أى المشابهتين وفيه نظر (قوله وفارق نحو السكين الخ) عبارة المغنى واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع فى الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث يصير ترابا فان قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين أى فى طهارة ظاهرها و باطنها ولم يكتف بذلك فى الآجر أجيب بانه انما لم يكتف بالماء فى الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين اه زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها ونقصها ولو فعل ذلك جاز أن تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار اه قال الرشيدى قوله لم يطهر وان طبخ أى لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه ع ش (قوله فان فى رد أجزاء بعضها الخ) فيه انه لا يظهر فى الحب المتبادر ارادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال انه يؤثر فيه النقع فليطهر به (قوله حتى يصير كالتراب الخ) قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفو لا الطهارة بصرى وتقدم عن شيخنا

---

تحصيل شئ منه فانه عين لان المراد بها هنا كما أشار اليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والاثر المذكور كذلك لانه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع انه يكفى جرى الماء عليه قلت لا نسلم كفاية جرى الماء فى نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الآتى غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه تزول أوصافه بجرى الماء فالحاصل انه يكفى فى غير العين مجرد الجرى وانه لا بد فى العين من زوال الاوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجرى فيكتفى به لا لكونه مجرد جرى بل لتضمنه زوال الاوصاف ولو سلم فالمراد ان الذى يخص الحكمية اطلاق كفاية جرى الماء وذلك لا ينافى انه قد يكفى فى بعض أفراد العينية فليتأمل (قوله بان كان) أى عند ارادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بان أدرك أثرها ثم انقطع فصارت حكمية (قوله فيطهر باطنها)

بان كان الذى نجسه حكمية وهى التى لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك (كفى جرى الماء) على ذلك المحل بنفسه و بغيره مرة اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع فى بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع فى نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كالو نزل صائم فى ماء فاحس به فى جوفه وأيضا فباطن تلك يشبه الاجواف وهى لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده الى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فان فى رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال

مايوافقه (قوله وبعضها) بالنصب عطفا على اسم ان ولعل المراد بهذا البعض السكين (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحبر والعجم وهما من نحو السكين سم و يظهر ان المراد بهذا البعض السكين فلا يرد هنا وانما الاشكال في قوله السابق فان ذر دبعض أجزائها الخ كما مر (قوله بنجس) ظاهره مطلقا جامدا كان كرماد السرجين أومائعا كالبول فليراجع (قوله أي يضطر اليه) قد يقال أو تعم به البلوى به سرى (قوله وألحقوا به الآجر الخ) وعليه فلا ينجس ماأصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ع ش (قوله المعجون به) أي بالنجس ظاهره ولو جامدا فليراجع (قوله عين فيه) أي في مطلق المتنجس بدون قيد بغيرهما وانما رجع الضمير اليه على طريق الاستخدام حتى احتاج الى قوله من غيرهما ليعطف عليه قوله بل أو من أحدهما فاندفع بذلك اعتراض السيد البصري بان ضمير فيه عائد على ماتنجس بغيرهما فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرار اه (قوله عين) الى قول المتن ولا يضر في المغني والى قول الشارح نعم في النهاية الا قوله يدرك الى المتن (قوله بعد زوال عينها) أي جرمها فالمراد بالعين هنا غير ما أراده بها في قوله السابق ان لم يكن عين سم وع ش أي ولذا نبه عليه أظهر في مقام الاضمار (قوله أوصافها من) لا تطهر لتعذره ثمرة (قوله من الطعم وان عسر) لسهولته غالبا فألحق به نادرها نعم قال في الانوار ولو لم يزل الا بالقطع عفي عنه نهاية اه سم قال ع ش أي فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذا مما سيأتي للشارح م ر فيما لو عسر زوال اللون أو الريح اه وقال الرشيدي أي ولم يطهر بخلاف ماسيأتي في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه اه عبارة شيخنا فيعفى عنه أي الطعم المتعذر مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ماصلاه به على المعتمد والا فلا معنى للعفو اه ويأتي عن القليوبي مثلها (قوله والاوجه جواز ذوق المحل الخ) أي وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت فيه منها يتوقف عليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فأراد ذوقها قبل الغسل ليعلمه فيختبره بذوقه بعد صب الماء عليه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل الى أن يغلب على الظن زوال النجاسة ثم اذا ذاقه فوجد فيه طعما حمله على النجاسة ثم قضية قوله م ر أو انحصرت فيه انه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه وقد مر له ما يخالفه ع ش (قوله في الحكم بطهر المحل حقيقة) أي لا انه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه نهاية أي وهو لا ينجس ع ش عبارة شيخنا والقليوبي وضابط التعسر ان لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فتى حته أي اللون أو الريح ثلاثا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما الا ان تعذر كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فان بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر اه وقوله فتى حته الى نعم يأتي عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وظاهر انه) الى المتن اعتمده ع ش (قوله لا يجب شم الخ) تنبغي زيادة ولا ذوق قول المتن (عسر زواله) أي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الارض والثوب والاناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا نهاية قال البجيرمي وسئل م ر عن صباغ يصبغ الغزل بماء القوة ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل فهل والحالة هذه يعفى عن لون عسر زواله أولا فاجاب نعم يعفى عن لون عسر زواله

---

أي حتى لو حمله في الصلاة لم يضر (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحبر والعجم وهما من نحو السكين (قوله بعد زوال عينها) اراد بالعين هنا غير ما أراده بها في قوله السابق ان لم يكن عين فتأمله (قوله من الطعم) أي وان عسر نعم قال في الانوار ولو لم يزل الا بالقطع عفي عنه شرح م ر (قوله ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) * فرع * قال شيخنا ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله تعالى اذا أريد تطهير شيء عليه عجين أو سدر فتغير الماء المصبوب عليه بذلك فلا يضر وقد ذكرت ذلك للرملي فلم يوافقه عليه وقال يضر التغير هنا أيضا (قوله لو زال شمه الخ) قد يقال لا حاجة لهذا مع ماقبله (قوله

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وان طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به (وان كانت) عين فيه من غيرهما بل أو من أحدهما على الاوجه في المغلظة والا كتفاء بالنضح فيها انما هو للغالب من زوال أوصافها به (وجب بعد زوال عينها (ازالة) أوصافها من (الطعم) وان عسر لان بقاءه دليل على بقاء العين والاوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة (ولا يضر) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاء لون أو ريح) يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنهما هنا فعلم انه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (عسر زواله)

اه و يظهر أخذا من مسئلة التمويه ان الفعل حرام مطلقا فليراجع و يأتى ما يتعلق بالصبغ بالنجس فى بحث الغسالة (قوله ولو من مغلظ) فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر خلافا للزركشى فى خادمه نهاية (قوله بان لم تتوقف الخ) أى بان لا تزول الا بالقطع أخذا مما مر فى الطعم (قوله أو توقفت على نحو صابون الخ) عبارة النهاية ولو توقف زوال ذلك ونحوه على اشنان أو صابون أو حت أو قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قول الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وانه لو تعذر ذلك أى نحو الصابون حسا أو شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه اه وأقرها سم و ع ش قال الرشيدى قوله ولو توقف زوال ذلك أى لون النجاسة أو ريحها وليس هذا خاصا بقول المصنف قلت فان بقيا الخ وان أوهمه سياقه اه وقول النهاية وهو الاوجه تقدم عنه وعن شيخنا وفى الشارح ما يخالفه فيما اذا بقى اللون أو الريح وحده وكذا يخالفه قول البجيرمى ما نصه فان قلت حيث أوجبتم الاستعانة فى زوال الاثر من الطعم أو اللون أو الريح أو هما بنحو صابون اذا توقفت الازالة عليه فما محل قولهم يعفى عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل فى وجوب ازالة الاثر وان توقف على غير الماء فالجواب انه تجب الاستعانة بما ذكر فى الجميع ثم ان لم يزل بذلك و بقى اللون أو الريح حكمنا بالطهارة وان بقيا معا أو بقى الطعم وحده عفى عنه فقط ان تعذر لانه يصير طاهرا و يترتب على ذلك انا اذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على ازالته لم تجب وان قلنا بالعفو وجبت مدابغى اه (قوله نحو طب الخ) جواب قوله فان وجده وقوله به أى بنحو الصابون (قوله ومن ثم) أى لاجل ذلك الجامع (قوله فيما اذا وجده) أى الماء (قوله قبول هبة هذا) أى نحو الصابون (قوله أو توقفت الخ) عطف على قوله وجده (قوله على نحو حت) والحت بالمثناة الحك بنحو عود والقرص بالمهملة تقطيعه بنحو الظفر أى حكمه كردى وقال ع ش والقرص بالصاد المهملة الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القلع ونحوه اه وقال البجيرمى والقرص بالضاد المعجمة أو الصاد المهملة الحت باطراف الاصابع اه (قوله ان محله) أى محل اعتبار ظن المطهر (قوله شيأ) أى من عسر الزوال أو سهولته فى محل و توقف زواله فيه على نحو الصابون وعدمه (لم يطرده فيه) أى فى ذلك المغير أى فى غير ذلك المحل (قوله كما هو مشاهد) (فرع) ما نقل من البحر و وضع فى زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه حكم بنجاسته كما قاله البغوى وان احتمل أن يكون ذلك من جانب فسقية بقربه لم يحكم بنجاسته خطيب وفى النهاية و سم عن افتاء الشهاب الرملى مثله قال ع ش قوله م ر حكم بنجاسته ضعيف وقد نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة اه و وجه بان هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينجس اه وفى البجيرمى عن الحلبى والحفنى ما نصه وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية الاجهورى ان الماء الذى فى الزير اذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلا لا يحكم بالطهارة الا ان وجد سبب يحال عليه النجاسة وفى القليوبى على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار فى البيوت مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا م ر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوى بانه محمول على ما اذا وجد سببها اه أى فى البحر المنقول منه بأن أخبر به عدل اه (قوله ان المصبوغ) الى قوله و مر فى النهاية والمغنى كما يأتى قال البجيرمى والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم أو بمتنجس تفتت النجاسة فيه أو لم تتفتت وكان المصبوغ رطبا يطهر اذا صفت الغسالة مع الصبغ به وزوال

ولم يجده فيما يظهر) و يحتمل وهو القياس وظاهر كلامهم انه لا يطهر لان الاستعانة بنحو الصابون من شروط الطهارة فلا توجد بدونها و على هذا فهل يلزمه طلبه ولو من حد البعد مطلقا او يفرق بينه و بين الماء بان له بدلا وهو التراب ولا كذلك ما هنا أو ان كان المتنجس بدنه بخلاف ما اذا كان ثوبه لا يلزمه طلبه من حد البعد لان من صلى عاريا لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثانى غير بعيد ثم رأيت قوله

ولو من مغلظ بان لم تتوقف ازالته على شئ أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة فان وجده أى بثمن مثله فاضلا عما يعتبر فى التيمم فيما يظهر أيضا بحاسع ان كلا فيه تحصيل واجب نحو طب به ومن ثم اتجه أيضا ان ياتى هنا التفصيل الآتى فيما اذا وجده بحد الغوث أو القرب نعم لا يجب قبول هبة هذا الان فيه امنة بخلاف الماء أو توقفت على نحو حت وقرص لزمه و توقفت الطهارة عليه و يظهر أن المدار فى التوقف على ظن المطهر وعليه يظهر أيضا ان محله ان كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره والا سأل الخبير او يظهر أيضا انه لو عرف من مغير شيأ لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق بالمحل بالاعراض من نحو هواء ومزاج كما هو مشاهد وأفهم المتن ان المصبوغ بالنجس متى تفتت فيه عين النجاسة بان تفل

أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفي عنه ومر أوائل الطهارة مالو زال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) انه يضر وفي اللون وجه أيضا (قلت فان بقيا معا) بمحل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف مالو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتاتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ماهنا طاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الارض اذا لم تتشرب ماتنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في اناء وهو المعتمد ومر في شرح قوله فان كوثر بايراد طهور الى آخره ما يؤيده وافتاء بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما أشار اليه التقييد على آثار العين دون جرمها وقول الماوردي اذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه أصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العراقيون وهم قائلون بالضعيف المار في قول المتن فلو كوثر بايراد طهور الى آخره ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه مطلقا بل لابد من ازالة جميع التراب المختلط بها (ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل على المحل النجس والا تنجس لما مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه

ابتلاعه

---

عينه وأما اذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغه وقولهم لابد في طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس أو مختلط بأجزاء نجسة العين وفاقا في ذلك لشيخنا الطبلاوي سم ملخصا اه ويأتي عن ع ش مثله (قوله أو كانت) أي عين النجاسة (قوله أو لونها الخ) عطف على قوله عين النجاسة (قوله ومر أوائل الخ) الذي يتلخص من كلامه ثم ان العود لا يضر وقوله وفي الاستنجاء الخ الذي استوجهه ثم جواز الاستعانة بنحو الملح مما اعتيد امتهانه وكون الغسل كذلك محل تأمل بصري (قوله بمحل واحد) الى قوله ولا يتاتى في النهاية والخطيب (قوله بمحل واحد) أي من نجاسة واحدة بابلي قول المتن (ضر) قضيته انه لا فرق في الضرر اذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما اذا كانا في محل بكونهما من نجاسة واحدة ووجه بان بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالته على بقاء العين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اه وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لقوة دلالتهما الخ) لكن اذا تعذر عفي عنهما مادام التعذر ويجب ازالتهما عند القدرة ولا تجب اعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم قليوبي اه بجيرمي وتقدم عن شيخنا والمدابغي اعتماده (قوله بخلاف لو بقيا بمحلين الخ) أي فلا يضر لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها نهاية (قوله وبعضهم بان صب الخ) أي وافتاء بعضهم بان الخ (قوله يحمل الخ) في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله التقييد) أي بقوله اذا لم يزد بها (قوله على آثار العين) أي الضعيفة (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) تقدم عن المغني والنهاية ما يوافقه (قوله مطلقا) أي لا ظاهره ولا باطنه وسواء وصل الماء الى جميع أجزائه أم لا (قوله القليل) أي بخلاف الكثير فيطهر المحل به واردا كان أو مورودا شيخنا (قوله النجس) أي المتنجس (قوله والا) أي بان ورد المحل المتنجس على الماء القليل (قوله لما مر) أي فيما دون القلتين انه يتنجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له (قوله لاستحالته) أي لان تكميل الشئ لغيره فرع كماله في نفسه (قوله ولو بالادارة الخ) عبارة النهاية فلو طهر اناء أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه أما اذا كانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء اه قال ع ش قوله وهو كذلك الخ منه مالو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشا فتفله ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث يعمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز

---

الآتي ومن ثم اتجه أيضا ان يأتي هنا التفصيل الآتي الخ (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي في ماء نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته فقد قال الاصحاب شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته اه وقضيته انه لو وجد في ماء طعما مثلا لا يكون الا النجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي ولا يشكل بانه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة انه لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره وجوب الغسل اذا رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره هذا والاوجه خلاف ما قاله البغوي لاصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التنجس بالشك ويفرق بينه وبين ماذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا لانه عهد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر بخلاف مسئلة التناليس فيها مما يمكن الاحالة عليه ولا ما تقدم عن الاصحاب اذ ليس فيه تصريح بان الطعم مقتض النجاسة لامكان حمله على البحث عن حاله اذا وجد طعمه أو ريحه متغيرا نعم يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه شرح م ر (قوله بمحلين أو محال) أقول هو كالو بقي

ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق و بقي مالو كانت لثته تدمي من بعض الماكل بتشويشها على لحم الاسنان فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لامكان الاستغناء عنه بتناول مالا تدمى لثته فيه نظر والظاهر الثاني لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ اه وميل القلب الى الاول لان المشقة تجلب التيسير (قوله ويجب الخ) عبارة المغني واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل مافي حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة اه وتقدم عن ع ش انه لو ابتلى شخص بدمي اللثة بان يكثر وجوده منه بحيث يقل خلوه عنه يعفى عنه اه (قوله وأفتى ابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بالمخرمة (قوله كله) لعله ليس بقيد وانما المدار على عدم عموم المطر للمحل المتنجس كما يفيده آخر كلامه (قوله بنجاسته فلا يطهره) قال في شرح العباب اذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة اذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن اه اه سم (قوله لانها غير واردة الخ) قد يقال سلمنا انها واردة الا انها ليس فيها السيلان الذي يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة سم (قوله اذ هو) أي الوارد وقوله كما تقرر أي في قوله لكونه عاملا وقوله العامل خبر هو وقول بان الخ متعلق بالعامل والباء للتصوير (قوله وان لم يكن) أي الادارة والتذكير بتأويل ان يدير (قوله مفروض في وارد الخ) عبارته في أول الطهارة محله في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها اه (قوله بخلاف تلك النقط) أي فليس لها تلك القوة وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها كردي (قوله لانها عمته) أي عمت النجاسة المحل قول المتن (لا العصر الخ) لكنه يستحب فيما امكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه نهاية ومغني (قوله ولو فيما له خمل الخ) كذا في النهاية (قوله فيه) أي في المحل (قوله ومحل الخلاف) ذكره ع ش عنه وأقره قول المتن (والاظهر طهارة غسالة تنفصل الخ) وليست بطهور لاستعمالها في خبث نهاية ومغني (قوله والتفرقة بينهما) م العل باطلاق المعفو عن غسالة المعفو عنه كما يأتي في حاشية قوله وانه يتعين في نحو اللحم الخ عن الزركشي والجمال الرملي (قوله لان محلها) أي التفرقة قول المتن (تنفصل الى الخ) ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه مغني وكذا في النهاية الا انه زاد أو نجس عقب بمتنجس وسكت عن قوله فان زاد الخ قال ع ش قوله م ر مصبوغ الخ أي بحيث كان الصبغ رطبا في المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا بأجزاء نجسة العين سم على المنهج وقوله م ر انفصل عنه الخ هذا قد يفيد انه لو استعمل المصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بان كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بان جفت أي ولم تكن مخلوطة بنجس العين فلا يضر استعماله لذلك اه (قوله لنجاسة) الى قوله فعلم في النهاية والمغني الا قوله والتفرقة الى المتن وقوله و يطهر الى المتن (قوله كدم) أي قليل (قوله كما مر) أي في شرح والمستعمل في فرض الطهارة كردي (قوله وهي قليلة) أما الكثيرة فطاهرة (مالم تتغير) وان لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة مغني ونهاية قول المتن (بلا تغير الخ) وقع السؤال عما يقع كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ و يظهر في مرقته لون الدم هل يعفى عنه أم لا أقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ع ش وقدمت عن المغني عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك (قوله

---

أحدهما بذينك المحلين أو تلك المحال (قوله ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره) شامل للريق على العادة وهو محتمل و يحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته (قوله بنجاسته فلا يطهره الخ) في شرح العباب اذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة اذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن ثم قال عن الزركشي لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور عليه اه (قوله لم تكن للنقط النازلة الخ)

---

ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره وأفتى ابن كبن في مطر نازل وسط اناء متنجس كله بنجاسته فلا يطهره و يتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها لانها غير واردة حينئذ اذ هو كما تقرر العامل بان أزال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا وأول الطهارة في طهارة نحو الاناء بالادارة وان لم تكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة قهرت النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فان كلا منها مالم تتجاوز محلها لم تكن واردة فمحلها باق على نجاسته لانها لما عمته لم تكن للنقط النازلة بالبعض قوة على تطهيره (لا العصر) ولو فيما له خمل كالبساط (في الاصح) لطهارة الغسالة بشرطها الآتي والبلل الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف ان صب عليه في اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية (والاظهر طهارة غسالة) لنجاسة عفي عنها كدم أولا والتفرقة بينهما غير صحيحة لان محلها قبل الغسل و يؤيد ذلك مامر ان ماء المعفو عنه مستعمل (تنفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا تغير) ولا زيادة وزن



١٠٢١٠

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (وقد طهر المحل) بان لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها ان تغير أحد أوصافها أو زاد وزن الماء أولم يطهر المحل لان البلل الباقى به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته والا وجد التحكم فعلم انها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هى طاهرة قطعا وان حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شئ من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما أصابه ستا احداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شئ وان غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل فى المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضى سقوط ندب التثليث فيها الا ترى ان الغسل لما سقط عن الرأس فى الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه واذا ندب فى المتوهمة كما مر ثم فاولى المتيقنة طهور وانه يتعين فى نحو اللحم اذا أريد غسله بالصب عليه فى جفنة مثلا والماء قليل

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب الخ) فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقيتين وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف أوقية صدق انه لم تزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر شيخنا (قوله الاكتفاء فيهما) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللمأخوذ والمعطى والثانى أقرب بمعنى بصرى وجزم الحلبى بالثانى (قوله بان لم يبق فيه طعم) أى غير متعذر الزوال أخذا مما مر عن النهاية وغيره (قوله ونجاستها الخ) عطف على طهارة غسالة فى المتن (قوله أولم يطهر المحل) بأن بقى الجرم أو الطعم الا ان تعذر أو اللون أو الريح الا ان تعسر أوهما الا ان تعذرا (قوله بعض المنفصل) فى التعبير به تسامح فان الباقى والمنفصل بعضان من كل واحد بصرى والاولى من المجموع (قوله من طهارته) أى المحل (طهارته) أى المنفصل (قوله حيث لم تتغير الخ) لعل المراد وقد طهر المحل (قوله وان حكمها) الى قوله بعد استقراره فى المغنى الا قوله والمغلظة وقوله وسقوط الى واذا ندب والى قوله ومر فى النهاية الا ماذكر وقوله واذا ندب الى وانه يتعين (قوله من أول غسلات الكلب الخ) أى وان كان من غيره فيغسل قدر ما بقى عليه من السبع مع التتريب ان لم يترب (قوله قبل التتريب) أى والا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها فى نحو طشت ثم تطاير منها شئ الى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الاولى فان لم يكن ترب فى الاولى وجب التتريب والا فلا شيخنا وع ش (قوله لاحتمال الخ) لعل حق التعليل لان المجموع يعطى حكم الاولى (قوله وان غسالة المندوب الخ) خبر هذا قوله طهور سم (قوله والمغلظة) خالفه النهاية والمغنى فقالا واللفظ للاول ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين تكميل الثلاث ولو مخففة فى الاوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوى فى بحر الفتاوى فى نشر الحاوى وبه جزم التقى بن قاضى شهبة فى نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر ولا يشترط فى ازالة النجاسة نية وتجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فلنحو صلاة نعم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب اه وزاد المغنى وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشى ينبغى وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا اه عبارة شيخنا بعد ذكره مامر عن الجيلوى وقيل يسن التثليث فيها أى المغلظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الاول اه (قوله وسقوط وجوب الغسل الخ) أى بكفاية النضح كما مر (قوله لذلك) أى الترخيص (فى المتوهمة كما مر) أى فى حديث اذا استيقظ أحدكم من نومه الخ مغنى (قوله وانه يتعين فى نحو اللحم الخ) قال فى شرح بافضل ومثله فى سم عن الايعاب ما نصه ولو وضع ثوبا فى اجانة بدم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس اه وفى الكردى قال فى الايعاب قال الزركشى فى الخادم وينبغى لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل فى انائه قبل تطهيره ثوبا آخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغى العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة المعفو عنه اه وقوله وينبغى العفو الخ ممنوع والوجه أنه لا عفو اه وفى فتاوى الجمال الرملى لو غسل الثوب الذى فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر

---

قد يقال نسلم ان تلك النقط واردة الا انه لم يتحقق بها الغسل الذى هو شرط لعدم السيلان الذى يتحقق به وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها فى النجاسة المخففة (قوله وقد طهر المحل) فى شرح مر ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة فى الاوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوى فى بحر الفتاوى فى نشر الحاوى وبه جزم التقى ابن قاضى شهبة فى نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ فى تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشئ اذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قولهم الشئ اذا انتهى لغايته فى التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان فى القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت فى الخطأ وهذا أقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم فى الجزية ان الحيوان لا يضعف اه (قوله وان غسالة المندوب) خبر هذا قوله الآتى طهور (قوله والمغلظة) يفيد ندب

بقاء اللم فهو يعفى عن اصابة هذا الماء ومثله اذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعفى عما أصابه ماء الوضوء ومثله مالو كان باصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رطبا ومثله اذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث فى كفه فلا يتنجس الماء الملاقى لذلك لانه ماء طهارة فهو معفو عنه اه وظاهر اطلاق الشارح انه لا فرق بين ارادة غسله عن الحدث أو عن نحو الاوساخ وبه صرح فى الايعاب حيث قال بعد كلام قرره ومنه يؤخذ انه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفو عنه لنظافة أو نجس آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أوصافها كغيرها بماء بشرطه اه اه كلام الكردى (قوله فى نحو الدم الخ) عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وان لم ينضب أى ينشف فان صب على عين نحو البول لم يطهر اه زاد المغنى لما علم مما مر ان شرط طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها ومعلوم ان هذا يزيد وزنه اه (قوله ازالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا يتنجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل الى جزء آخر فازاله طهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ماقدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح فى خلافه (قوله فان لم ينقطع اللون أو الريح الخ) ومثله كما مر وأشار اليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله ومر) أى فى شرح أو ريح عسر زواله كردى (قوله ويظهر ضبطه) أى الامعان (بأن تحصل الخ) تقدم عن شيخنا ضبط آخر راجعه (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة سم أقول المراد بذلك الاول عند النهاية مطلقا والثانى عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتأخرين بارادة الاول فى الطعم وفى الريح واللون معا وبارادة الثانى فى الريح أو اللون فقط كما مر (قوله واستثنى الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ان هذا هو المعتمد سم (قوله من ان لها) أى الغسالة (قوله تغيره) أى الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل (قوله أو زيادة وزنها) أى وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) أى فى الاستثناء (قوله وكما سومح الخ) لعل الاولى التفريع (قوله على أن الثان تأخذ الخ) هو متعين ان كان المراد بالعين فيما مر ماله أحد الاوصاف سم وتقدم هنالك عنه وعن غيره ان المراد بالعين هنالك مايشمل الاوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وأفتى) الى المتن فى النهاية (قوله فى مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى أم لا فيه نظر

---

التثليث فى المغلظة بان يأتى بعد سبع احداهن بالتراب بغسلتين أيضا فانظر ماسبق (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل الى جزء آخر فازاله طهره فليراجع (قوله فان لم ينقطع اللون أو الريح مع الامعان الخ) لو انضم الى اللون والحال ماذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرتفع التكليف أولا أخذا من قول المصنف السابق فان بقيا معا ضر على الصحيح وعلى الاول فلا فرق بين هذا وذاك فيقيد ذلك بعدم الامعان حتى لو عسر مع الامعان ارتفع التكليف (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاع التكليف العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة (قوله واستثنى من أن لها حكم المحل الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد حيث قال فى قول الارشاد وكمغسول غسالة لم تتغير ولم تثقل مانصه فان تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها ثم قال وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتى ثقلت ربما تخالف حكم المغسول أى فى النجاسة ينبه على ان المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع احداها بالتراب وان كان المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقى من السبع الخ انتهى وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ان هذا هو المعتمد (قوله فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم تتم المرة الاولى حتى يقال الباقى من السبع فليتأمل (قوله على ان الثان تأخذ) يتأمل هذا الاخذ ففيه مالا يخفى وقد يقال هو متعين ان كان المراد بالعين فيما مر ماله أحد الاوصاف (قوله انه متى زالت الغسالة متغيرة الخ) هذا يدل على ان المراد بالعين فى قولهم مزيل العين مرة وان تعدد هى مقابل الحكمية لا الجرم فليتأمل (قوله لا تحسب من السبع الخ) قد يقال قضية قولهم ان مزيل العين واحدة ان يحسب

---

ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متأخرون الى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة فى الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ورد بانها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها ومر مايعلم منه انه متى عسرت ازالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فان لم ينقطع طعم اللون أو الريح مع الامعان ويظهر ضبطه بان يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر فى الغسل مع نحو صابون أو قرص ارتفع التكليف واستثنى من ان لها حكم المحل تغيره بالمغلظة أو زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع ان المحل يطهر بما بقى من السبع وفيه نظر وكلامهم يأباه وكما سومح فى الاكتفاء فى المحل بما بقى من السبع مع ان الباقى به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على ان الثان ان تأخذ مما مر ان مزيل العين مرة انه متى زالت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع وانما يبتدأ حسبانها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وأفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه

ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على مافيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي (ولو تنجس مائع) غير الماء وهو المتراد منه على قرب أي عرفا كما هو ظاهر ما علا محل المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وان كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه ينقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره (وقيل يطهر الدهن) ان تنجس بغير دهن (بغسله) ويرده الحديث الصحيح في الفأرة تموت في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فأريقوه اذ لو أمكن طهره شرعا لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقته لما فيه من اضاعة المال نعم محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو اسقاء دابة أو عمل نحو صابون به ويأتي قبيل العيد حكم الايقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاؤه للنحل وسيأتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق به

*(باب التيمم)*

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة أربع وقيل سنة ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع رحمه

---

والاقرب الاول ع ش (قوله ولو كان ليتيم) أي والغاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من ازالة المنكر أولا فيه نظر والاقرب بعدم الجواز لعدم علمنا بان ازالة النجاسة منه مجمع عليه بع ش سيما وقد قال الشارح م ر على مافيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله (قوله على مافيه) أي من النظر ع ش (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور ع ش (قوله غير الماء) الى قوله نعم في المغني الا قوله أي عرفا كما هو ظاهر والى قوله وسيأتي في النهاية الا ذلك قول (المتن تعذر تطهيره) ظاهره وان جمد وقد قال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظران تنجس في حال جوده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا سم أي وان انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الانجماد أخذا مما مر عن النهاية والمغني في اللبن المخلوط ببول أولا والاقرب الاول فلا يتنجس بمماسه (قوله لتقطعه الخ) عبارة المغني والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) اذ لا يأتي الماء على كله لانه بطبعه يمنع اصابة الماء اه (قوله ومن ثم) أي لاجل هذه العلة (قوله كان الزئبق مثله) أي في عدم امكان تطهيره نهاية (قوله ومن ثم) أي لاجل كونه في صورة الجامد (قوله يشترط في تنجسه الخ) فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس مغني (قوله وذلك) أي عدم عموم الماء أجزاء الزئبق ويحتمل أن الاشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار الا أن يكون ما هنا علة للعلة أي لعليتها (قوله فيطهر) أي الزئبق (قوله تموت في السمن) حال من الفأرة أو صفة لها وقوله ان كان جامدا الخ بدل من الحديث (قوله اذ لو أمكن الخ) بيان لوجه الدلالة (قوله لما فيه) الظاهر فيها بصري أي والتذكير بتأويل أن يريق

*(باب التيمم)*

(قوله هو لغة) الى قوله قيل في النهاية الا قوله ويكفي الى المتن والى قوله ويرد في المغني الا قوله وصحته الى ومن خصوصياتنا وقوله سنة أربع وقيل وقوله ويكفي الى التنبيه وقوله قيل (قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته مغني ونهاية (قوله ايصال التراب الخ) أي بدلا عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر مغني (قوله بشرائط الخ) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه رشيدي زاد شيخنا فيشمل الاركان فلا يعترض بانه أهمل النية والترتيب اه (قوله وهو رخصة الخ) وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضاء وقيل فان تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء والا فلا قاله في الكفاية مغني عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني اه وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الاوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان تيمم لمرض اه (قوله وصحته بالتراب الخ) لعله رد لدليل من قال انه عزيمة عبارة ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب اه (قوله لكونه الخ) خبر قوله وصحته الخ (قوله لا المجوز لها) أي لا لكونه السبب المجوز للرخصة فانه انما هو فقد الماء كما يأتي رشيدي (قوله والممتنع انما هو الخ) يرد عليه العاصي بسفره فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية ع ش (قوله وقيل سنة ست)

---

مزيل العين من السبع وان زالت غسالته متغيرة أو زائدة الوزن لا يقال اذا زالت كذلك يحكم بنجاسة المحل وان لم يكن به أثر فلا تحسب من السبع لانا نقول المحل هنا محكوم بنجاسته وان لم تنفصل الغسالة متغيرة ولا زائدة الوزن ما بقي شيء من السبع ومع ذلك تحسب الغسلات من السبع (قوله تعذر تطهيره) ظاهره وان جمد وقال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر ان تنجس في حال جموده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا

*(باب التيمم)*

(يتيمم المحدث) اجماعا (والجنب) للخبر الصحيح فيه والحائض والنفساء والمأمور بغسل أو وضوء مسنون وكذا الميت وخص الاولين لانهما محل النص وأغلب من البقية (لاسباب) ويكفي فيها الظن كما قاله الرافعي * (تنبيه) بجعله هذه أسبابا نظر فيه الظاهر انها المبيحة فلا ينافي ان المبيح في الحقيقة انما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز قيل لو قال لاحد أسباب كان أولى ورد بوضوح المراد جدا فلا أولوية (أحدها فقد الماء) حسا كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم فيمن راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا اعادة عليه لانه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ لانه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن للتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش أو مرض وعبارة المجموع لا يتيمم العطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك لانه قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (فان تيقن) المراد باليقين هنا حقيقته خلافا

رجحه المغني وشيخنا قول المتن (يتيمم المحدث الخ) خرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها مغني (قوله والنفساء الخ) ومن ولدت ولو علقة نهاية ومغني (قوله وكذا الميت) أي ييمم كما سيأتي نهاية (قوله وخص الاولين الخ) ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكر أي من الواجبات قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الاخص على الاعم مغني قول المتن (لاسباب) جمع سبب يعني لواحد منها نهاية ومغني (قوله بجعله هذه) أي ما سيذكره من الفقد وما معه (قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقده الخ وقوله فان لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف أي لاحد أسباب بقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين سم أي كما جرى عليه النهاية والمغني (قوله فلا أولوية) نفي الاولوية ممنوع قطعا سم (قوله حسا) والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له الوضوء منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نهاية ومغني (قوله كان حال بينه الخ) أقول لوجه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول اليه واستعماله لكن منعه الشرع منه فانه فقد شرعي واعلم انه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسئلة حيلولة السبع ومنه مسئلة تناوب البئر اذا انحصر الامر فيها وعلم ان نوبته لا تأتي الا خارج الوقت ومنه مسئلة خوف من في السفينة الاستقاء من البحر م ر اه سم (قوله لا اعادة عليه الخ) مقول قولهم (قوله لانه عادم الخ) قد يقال المعنى عادم شرعا فلا دلالة بصري ولك أن تقول ان الشارح لم يدع الدلالة بل التأييد ويكفي فيه ظهور معنى عادم حسا (قوله هنا) أي في مسئلتي حيلولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر (قوله قال تعالى الخ) علة لقول المتن أحدها فقد الماء قول المتن (فان تيقن الخ) ومن صور التيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم نهاية اه سم قال ع ش قوله م ر الحاق العدل أي ولو عدل رواية وقوله اذا أفاد الظن قضيته انه لو بقي معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما مر جوابه في مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين اه عبارة البجيرمي عن الحفني والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستند الطلب لان خبره وان كان مفيدا للظن الا انهم أقاموه مقام اليقين اه (قوله المراد باليقين الخ) وفاقا لظاهر المغني وخلافا للنهاية كما مر (قوله حقيقته) لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين وقوله بدليل ما يأتي الخ قد يمنع دلالة ما يأتي لان من يحمل اليقين هنا على ما يعم الظن يفسر التوهم الآتي بما يخرج ظن

(قوله وصحته بالتراب المغصوب الخ) أي وان كانت الرخص لا تناط بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة الخ (قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وقوله فان لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف أي لاحد الاسباب بقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين (قوله فلا أولوية) نفي الاولوية ممنوع قطعا وهذه منه مكابرة ظاهرة (قوله أحدها فقد الماء حسا كان حال بينه وبينه سبع) أقول لوجه ان هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول اليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فانه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بان هذا فقد شرعي لا حسي واعلم انه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسئلة حيلولة السبع ومنه مسئلة تناوب البئر اذا انحصر الامر فيها وعلم ان نوبته لا تأتي الا خارج الوقت ومنه مسئلة خوف من في السفينة الاستقاء من البحر م ر وفي شرحه من صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم اه وأقر الاسنوي ما نقله عن الماوردي انه لو أخبره فاسق عن مكان يجب الطلب منه أن به ماء لم يعتمده أو انه لا ماء به اعتمده لان عدمه هو الاصل فيتقوى به خبر الفاسق اه قال الشارح في شرح العباب لكن في اطلاق هذا نظر الى ان قال فالاوجه انه لا يقبل خبر الفاسق مطلقا الا ان وقع في قلبه صدقه اه (قوله حقيقته) لا يبعد ان يراد به الاعتقاد الجازم

لمن وهم فيه بدليل ما يأتى فى معنى التوهم (المسافر) أو الحاضر وذكر الاول للغالب (فقده تيمم بلا طلب) لانه حينئذ عبث (وان توهمه) أى جوّز ولو على ندور وجود الماء وعود الضمير للمضاف اليه سائغ على حد فانه رجس كما هو التحقيق فى الآية بل متعين هنا بقرينة السياق فلا اعتراض (طلبه) وجوبا فى الوقت ولو بنائبه الثقة وان أنابه قبل الوقت

الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذى لم يفد الا مجرد ظن الفقد فكما يكفى الظن بعد الطلب فليكف ابتداء الا ان يقال الظن بعد الطلب أقوى سم وتقدم آنفا عن الحفنى اعتماد ما قبيل الا الخ وفاقا للنهاية (قوله أو الحاضر) الى قوله الا ان غلب فى النهاية الا قوله فلا آية الى لانه والى قوله ولا طلب فاسق فى المغنى الا قوله وعود الضمير الى المتن وقوله فلا آية الى لانه (قوله أو الحاضر) قضيته ان أحكام حد الغوث الآتية جارية فى الحاضر ومنها اشتراط أمن خروج الوقت فقضية ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث الا ان أمن خروج الوقت ومن باب أولى حد القرب وحد البعد سم وفى الرشيدى عن الشيخ عميرة ما نصه لك ان تتوقف فى كون المقيم فيها أى فى حالة تيقن وجود الماء كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء المتيقن وان خروج الوقت بخلاف المسافر اهـ قول المتن (فقده) أى الماء حوله مغنى قول المتن (بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها نهاية ومغنى (قوله لانه حينئذ) أى طلب الماء حين تيقنه فقده قول المتن (وان توهمه الخ) ينبغى أن اخبار الصبى المميز الذى لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم وأما اذا أخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول ع ش (قوله أى جوّز الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الشارح أى وقع فى وهمه أى ذهنه أى جوّز ذلك اهـ يعنى تجويزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم الثانى أى المرجوح بل هو صحيح أيضا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن بطريق الاولى اهـ (قوله وعود الضمير الخ) قد يقال بعد تفسير توهم بجوّز لا مانع من ارجاع الضمير الى المضاف الذى هو الفقد فتأمل بصرى ويمكن أن يجاب بان المراد بالضمير فى كلام الشارح ما يشمل ضمير فقده كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للماء المضاف اليه فى قوله فقد الماء متعين والاصل عدم تشتيت الضمائر ولو سلم عدم الشمول فلا مانع أن تجويز الفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض (قوله على حد فانه الخ) أى الخنزير ع ش (قوله كما هو الخ) أى رجوع الضمير الى المضاف اليه وهو الخنزير قول المتن (طلبه) أى مما توهمه وان ظن عدمه كما مر نهاية أى آنفا وهذا قد ينافى ما مر عنه عند قول المتن فان تعين الخ الا ان يحمل ما هنا على ظن غير مستند لخبر عدل ثم رأيت أن الرشيدى دفع المنافاة بذلك وعبارة سم قال فى العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اهـ وهو مع ما يأتى من قول الشارح مع المتن فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد اهـ قال فى شرح العباب وان ظن الفقد يحصل منهما ان ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وان ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب فى تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها فتأمله اهـ (قوله وجوبا فى الوقت) ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة

---

وهو أعم من اليقين (قوله بدليل ما يأتى فى معنى التوهم) قد تمنع دلالة ما يأتى على الوهم لان من يحمل اليقين هنا على ما يعم ظن الفقد يفسر التوهم الآتى بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذى لم يفد الا مجرد ظن الفقد فكما كفى الظن بعد الطلب فليكف ابتداء الا أن يقال الظن بعد الطلب أقوى (قوله أو الحاضر) قضيته أن أحكام حد الغوث الآتية جارية فى الحاضر ومنها اشتراط أمن خروج الوقت فقضية ذلك أن الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث الا ان أمن خروج الوقت ومن باب أولى حد القرب وحد البعد (قوله وان توهمه) قال فى العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اهـ وهو مع قول الشارح الآتى فى قول المصنف فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد قال فى شرح العباب وان ظن الفقد اهـ يحصل منهما ان ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وان ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب فى تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها فتأمله (قوله للمضاف اليه) أى كالماء فى قوله هنا فقد الماء (قوله فى الوقت) قال فى شرح العباب لو طلب قبل الوقت لفائتة أو تطوع فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعلله بان الطلب اذا كان لما يجب الطلب له فى ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشى ويخرج منه أنه لو طلب لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره اهـ وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما فانه فيما ذكره طلبه للتيمم

فتدخل

مالم يشترط طلبه قبله ولو واحدا عن ركب للآية اذلا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا يكفى طلب من لم يأذن له ولا طلب فاسق الا ان غلب على ظنه صدقه وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وماهنا شرط للانتقال عن الواجب الى بدله فلزم كطلب الرقبة فى الكفارة وامتنعت الانابة فى القبلة لان المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوى يختلف باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد الحسى وهو لا يختلف *(تنبيه)* ظاهر قولهم طلبه انه لابد من تيقن انه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه انه أو نائبه طلب فى الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولما يأتى ان ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لابد فيه من اليقين ولا ينافيه

فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبه الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه نهاية واعاب أى والحال انه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شوبرى وقال الاول ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك اه واعتمده المتأخرون وان نظر فيه الايعاب وعبارة سم بعد مرد تنظيره ثم الوجه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لغائته أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة اذ لا فائدة فى الطلب اه ثم قال الاول وقد يجب طلبه قبل الوقت كما فى الخادم أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب فى أظهر احتمالى ابن الاستاذ اه ونظر فيه مر سم بما يأتى من جواز اتلاف الماء الذى معه قبل الوقت وأقره الرشيدى وأطال الكردى فى رده وقال القليوبى ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا مر اه (قوله فى الوقت) أى يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه شيخنا وع ش وفى النهاية وشرح بافضل ما يفيده وفى الكردى عن الايعاب لو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان انه صادفه صح اه (قوله مالم يشترط طلبه قبله) شامل للاطلاق عبارة المغنى ولو أذن له قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أما طلب غيره له بغير اذنه أو باذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت أو شاكا فيه لم يكن جزما فان طلبه له فى مسئلة الاطلاق فى الوقت ينبغى أن يكون كنظيره فى المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك أى فيكفى اه وفى النهاية ما يوافقها (قوله ولو واحدا عن ركب) ومعلوم انه لابد من البعث من كل واحد منهم وان كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ع ش (قوله للآية) دليل المتن وقوله اذ لا يقال الخ بيان لوجه الدلالة (قوله الا ان غلب الخ) خلافا لاطلاق النهاية والمغنى واعتمد ع ش ما قاله الشارح ثم قال ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله وهو) أى شرط الوجوب (قوله وماهنا شرط الخ) ان أريد بما هنا فقد الماء فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه اليه وان أريد نفس الماء فالطلب يتوجه اليه لكنه ليس شرطا للانتقال بل شرط الانتقال فقده فليتأمل بصرى وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه اليه (قوله ظاهر قولهم طلبه الخ) محل تأمل وقياس مامر فى الوضوء الاكتفاء بغلبة الظن وهو به أنسب من عدد الركعات بل سيأتى فى كلامه آخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن تعميم التراب لاعضاء التيمم لانهما من المقاصد دونهما فيغتفر فيهما مالا يغتفر فيها بل ماهنا وسيلة للوسيلة بل تصريحهم هنا بان استنابة الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن اذ خبره لا يفيد غيره مطلقا عند الاكثرين الا ان احتف بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحققه نادر جدا فتأمله وانصف بصرى وهو وجيه معنى لكن يؤيد كلام الشارح مامر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب فى الوقت (قوله ولا ينافيه) أى اشتراط تيقن الطلب

فصح التيمم الآخر به لاتحاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فانه لا مجانسة بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغنى عن تعدد طلبه له بعد الوقت ونقل الزركشى عن أظهر احتمالين لابن الاستاذ وجوب الطلب قبل الوقت أو أوله اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها الا بذلك اه والايعاب أوله متجه وقبله يحتاج لنظر لكن يؤيده وجوب السعى على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال الا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالغير فلا يقاس بها غيرها اه مافى شرح العباب (وأقول) قد يشكل على الوجوب قبل الوقت فى الماء المحتاج اليه فى الوقت للطهارة واتلافه عبثا من غير عصيان من حيث اتلاف ماء الطهارة والا فالعصيان ثابت من حيث انه اضاعة مال كما بين ذلك فى شرح الروض فليتأمل وعلى تقدير الوجوب فالمتبادر منه ان الوجوب لصحة الطلب حتى اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها الا بالطلب قبل الوقت او اوله فاخر الى أن ضاق الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه والا لزم صحته بدون طلب فليتأمل ثم الوجه فيما تقدم انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لغائته أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة اذ لا فائدة فى الطلب وقوله وفيه نظر لوضوح الفرق الخ قد يرد هذا الفرق بما تقدم فى باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وماء ورد فاجتهد للشرب جاز التطهر بما ظن انه الماء فليتأمل. (قوله تنبيه ظاهر قولهم الخ) قد يوجه بان الطلب شرط لصحة التيمم

لما مر عن الرافعي لان العقد
ومابعده أمر خارج عن
فعله وانما يلزمه الطلب مما
توهمه فيه (من رحله) وهو
منزله وأمتعته بان يفتشهما
(ورفقته) بتثليث الراء
المنسوبين لمنزله عادة لا كل
القافلة ان تفاحش كبرها
عرفا كما هو ظاهر الى أن
يستوعبهم أو يبقى من الوقت
مايسع تلك الصلاة ويكفى
النداء فيهم بمن معهماه
يجود به ولو بالثمن

(مامر الخ) أى قبيل التنبيه الاول (قوله ومابعده) أى من الاسباب (قوله وانما يلزمه) الى قوله المنسوبين فى النهاية والى قوله وشرط فى المغنى الاقوله عادة الى ان يستوعبهم (قوله منزله) أى مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه دقوله وأمتعته أى مايستصحبه معه من الاثاث شيخنا ونهاية ومغنى (قوله بان يفتشهما) أى بنفسه أو بنائبه الثقة كامر (قوله المنسوبين الخ) والمراد بكونهم منسوبين اليه اتحادهم منزلا ورحيلا بجيرمى عبارة شيخنا والمراد رفقته المنسوبون اليه فى الحط والترحال اه وعبارة المغنى سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه اه (قوله ان تفاحش الخ) لايخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسوبين لمنزله عادة فليحرر سم أقول ويندفع التعارض بجعل ان تفاحش الخ قيدا للمنسوبين الخ أيضا كما يفيده قول السيد البصرى مانصه أى فان تفاحش كبرها استوعب المنسوبين اليه عادة كما هو ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل الآتى ثم حد القرب ان وجد شرطه فيما يظهر فيهما اه (قوله الى أن يستوعبهم) الى قوله وشرط فى النهاية (قوله الى أن يستوعبهم) هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك الا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم (قوله أو يبقى من الوقت الخ) ظاهره وان أخر الطلب الى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه مامر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب فى وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان الكلام ثم فى وجوب الطلب وما هنا فى وجوب الصلاة وان أثم بتأخير الطلب ع ش وفى سم بعد كلام طويل فقولهم الى أن يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر فى خلاف ماقاله ابن الاستاذ السابق أى من وجوب الطلب قبل الوقت وأوله اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها الا بذلك فينبغى رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم أو يبقى من الوقت الخ اعتبار امن خروج الوقت هنا فاذا بقى ذلك تيمم من غير توقف على شئ آخر من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اه (قوله مايسع تلك الصلاة) أى كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى مايسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها والاقرب انه لا يقضى لانه حينئذ وان قصر فى الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء كما لو أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت ع ش (قوله ويكفى النداء الخ) يظهر انه لابد أن يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه حتى لو توقف على التكرر أو الانتقال من محل الى آخر تعين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمغنى نداء عاما فيهم وفيهما اشعار بماذكر بصرى ونقل عن السيد محمد الشلى فى شرح مختصر الايضاح مانصه ويظهر انه لابد أن يغلب على

---

والشرط لابد من تحقق وجوده الا ان يدعى ان الشرط ظن الطلب باستواء الارض واختلافها وقد ينظر فى هذا بان الغرض اختلافها فانه صور قوله فان احتاج الى تردد بقوله بان كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر فليتأمل (قوله المنسوبين لمنزله عادة) لايخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله ان تفاحش كبرها فليحرر (قوله الى ان يستوعبهم الخ) هلا قيد بذلك أيضا قوله من رحله الا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله (قوله الى ان يستوعبهم الخ) لايخفى انه قد يشرع فى الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأتى فيه الطلب المذكور ويتجه أن يقال ان وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطلب المذكور كما يفيده ماتقدم عن ابن الاستاذ فيجب أن يقع فى أول الوقت أو وقد بقى منه مايسع الطلب المذكور حتى لو أخر الطلب الى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب لو وقع من أول الوقت كفى وان لزم خروج الوقت فليتأمل فانه قد يلزم على ذلك انه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت لانه ان شرع فى وقت يسع استيعابهم فذاك أو لا يسع فهو مقصر بترك الواجب عليه وهو الشروع من أول الوقت أو قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حينئذ فقولهم الى أن يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر فى خلاف ماقاله ابن الاستاذ السابق وقد يجاب عن قولنا فانه قد يلزم على ذلك الخ بمنع هذا اللزوم مع اعتبارنا الطلب من أول الوقت لان الرفقة المنسوبين لمنزله قد تكثر ويقل الوقت كما فى وقت المغرب أو الصبح وأما اعتبار الطلب قبل فينبغى رده ومخالفة ابن الاستاذ فيه لما بيناه فيما مر فليتأمل (قوله أو يبقى من الوقت الخ) فعلم اعتبار أمن خروج الوقت هنا (قوله أو يبقى من الوقت الخ) قد يقال ان أريد انه اذا بقى ذلك تيمم من غير

ظنه علومهم بجميعهم بنداته فلو علم ان فيهم أصم أونائما أومغمى عليه لم يبلغه نداؤه وجب طلبه منه بعينه اه

(قوله فلابد من ذكره) أى قوله ولو بالثمن (قوله لذلك) متعلق بضم الخ والاشارة لقوله من معه ما يجود به الخ (قوله وفيه وقفة الخ) ولهذا لم يذكر فى أكثر كتبه الا انه جرى فى الايعاب على اشتراط الضم كردى (قوله لان فيما ذكر الخ) بتسليمه فى الاكتفاء بهذا القدر نظر سيما ومن يسرى ذهنه الى المدلولات الالتزامية أخص الخواص بصرى قول المتن (حواليه) مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحوله وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشئ المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات شيخنا (قوله من الجهات) الى قوله قال الزركشى فى المغنى الاقوله وظاهره الى المتن والى قوله واعترض فى النهاية (قوله الاربع) أى يمينا وشمالا وأماما وخلفا شيخ الاسلام واقناع وشيخنا قال البصرى والظاهر ان المراد بذلك تعميم الجهات المحيطة به اذلا معنى للتخصيص اه (قوله الى الحد الآتى) وهو حد الغوث وأشار به الى ان قول المتن قدر نظره متعلق فى المعنى بكل من نظر وتردد بجيرمى (قوله وانما يظهر) أى الوجوب (قوله حيث أمن الخ) عبارة شيخنا والبجيرمى ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كانت له أولغيره وان لم يلزمه الذب وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أولا وهذا كله عند التردد فى وجود الماء فى حد الغوث فان تيقن وجوده فيه اشترط الامن على النفس والعضو والمنفعة والمال الامال يجب بذله فى ماء الطهارة ان كان يحصله بجة بل والااشترط الامن عليه أيضا والامال الغير الذى لا يجب الذب عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد فى وجود الماء فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله فى ماء طهارته وأما خروج الوقت فقال النووى يشترط الامن عليه وقال الرافعى لا يشترط وجمع الرملى بينهما بحمل كلام النووى على ما اذا كان فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعى على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا اه (قوله وخروج الوقت) أى وانقطاعا عن رفقته مغنى زاد النهاية وان لم يستوحش اه قول المتن (قدر نظره) أى المعتدل نهاية وشيخنا وسيأتى فى الشرح مثله (قوله وهو غلوة سهم) أى غاية رميه نهاية ومغنى وشرح بافضل أى اذا رماه معتدل الساعد وهى ثلثمائة ذراع كما أوضحته فى الفوائد المدنية فى بيان من يفتى بقوله من متأخرى السادة الشافعية عالم أقف على من سبقنى اليه فراجعه منه ان أردته كردى وفى ع ش عن المصباح هى أى غلوة سهم ثلثمائة ذراع الى أربعمائة اه (قوله مع تشاغلهم) أى بأحوالهم (وتفاوضهم) أى فى أقوالهم نهاية أى ومع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال الصوت وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين اليه لامن آخر القافلة حلبى وع ش وحفنى (قوله ويختلف ذلك) أى حد الغوث (قوله هذا) أى قول المصنف تردد قدر نظره (قوله فى المجموع) اعتمده المغنى عبارته قال فى المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لان ذلك أكثر ضررا عليه من اتيان الماء فى الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اه وهذا مراد من عبر بالتردد اليه اه (قوله جبل صعده) أى أو وهدة صعد علوها حلبى (قوله ونظر حواليه الخ) يظهر أن المراد بالتردد فى هذا الحد على الاول والصعود على جبل والنظر حواليه على الثانى حيث توهمه فى هذا الحد من حيث هو لا فى محل معين منه والا فالواجب حينئذ السعى اليه فقط بشرطه لانه والحالة هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل انه ان توهمه فى منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقه السابق أو بمحل معين من حد الغوث سعى اليه فقط أو فى غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتمل وهو الاقرب أن يجرى الخلاف فى المعين المذكور أيضا فينظر اليه ان كان بمستو والا يسعى اليه أو

---

توقف على شئ آخر لزم فوات النظر والتردد لما تبين آنفا مع انهما معتبران فى الطلب أو انه اذا بقى ذلك نظر وتردد لزم أنه قد يخرج الوقت فكان ينبغى ان يقال أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد المذكورين وقد يجاب باختيار الاول وفوات النظر والتردد المعتبرين فى الطلب لضيق الوقت لا يزيد على

---

فلابد من ذكره وشرط ضم أو يدل عليه لذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى (ونظر) من غير مشى (حواليه) من الجهات الاربع الى الحد الآتى (ان كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص وانما يظهر ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج الى تردد) بان كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر (تردد) حيث أمن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وان قل واختصاصا وخروج الوقت (قدر نظره) أى ما ينظر اليه فى المستوى وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الامام وغيره بان يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لاغاثوه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها هذا ما فى الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق عليه لكن خالفه فى المجموع فقال ان كلامهم يخالفه لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشى أصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه

وليس ذلك عليه عند أحد اه قال الزركشي فقد أشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بانه ان أراد قدر نظره سواء أحاط حد الغوث أم لا خالف كل الاصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وان لم يصرحوا به اه وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه (فان لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حينئذ (فلو) طلب كما ذكر وتيمم و(مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الاول ان لا ماء (فالاصح وجوب الطلب) لما يتوهمه ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وارادة فرض ثان لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني أخف ونظر

بصعد بحيث يراه على الخلاف بصري أقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره (قوله ان أمن) أي على ما تقدم (قوله وليس ذلك) اتيانه الماء في الموضع البعيد (قوله عليه) أي واجبا عليه ع ش (قوله فقد أشار الى نقل الاجماع الخ) يحتمل أن يكون المشار اليه بذلك في قوله وليس ذلك اتيان الماء في الموضع البعيد فلا اجماع فيه ولا يلزم منع وقوعه في المقيس وان كان أولى لاحتمال الفارق بصري أقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الاولوية يؤدي الى سد باب الاستدلال (قوله ويمكن حمله) أي حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وان كان بقربه الخ والماء للواحد (قوله لوجوب التردد) الاولى للتردد (قوله وحمل الاول) أي ما في المتن والروضة (قوله لا يفيده النظر الخ) أي الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية ع ش (قوله فيتعين التردد) مقتضاه انه لو لم يفد نحو الصعود احاطة الجهات الاربع وجب عليه أن يتردد ويمشي في كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل انه يتردد ويمشي في مجموعها الى حد الغوث لا في كل جهة حلبي وقرر شيخنا العشماوي عن شيخه عبد ربه انه يمشي في كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وان لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الاربع بلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبي بجيرمي (قوله أو ضبط حد الغوث) أي أو أراد قدر حد الغوث (فهو كذلك) أي فقدر نظره قدر حد الغوث (قوله عليه) أي على حد الغوث (قوله بما جمعت الخ) يعني قوله وهو شامل لسهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسرته به لسلم عن ابهام ارادة قوله ويمكن حمله الخ (قوله أن المراد النظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد أي تردد قدر نظره ان كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم من أن هذا الوصف انما يتأتى لو كان المراد جنس النظر أما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة وأجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب منه ع ش وقوله وأجاب عنه بما الخ هو قوله الا أن يجاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات اه (قوله فلا اعتراض) أي فالمراد بالنظر المعتدل ويدعي أن قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث بصري (قوله الماء) الى قوله ونظر فيه في النهاية والى قول المتن فلو علم في المغني الا قوله ونظر الى اما اذا قول المتن (تيمم) ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب اذا كان في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية أي لا يمنع التأخير المذكور صحة التيمم رشيدي (قوله ولم يتيقن الخ) أي ولم يحدث ما يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله حيث لم يفده الطلب الخ) قال في شرح الارشاد أي ولو بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي أن يلحق العدلان ولو عدل رواية بالعدول وفارق ما يأتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم في فان تيقن المسافر الخ من كفاية العدل سم وقوله ما تقدم الخ أي عن النهاية (قوله يقين الفقد) أي وان ظن الفقد كما في شرح العباب سم (قوله من نحو حدث الخ) كالنذر والطواف ع ش وقد يقال انهما داخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المغني لفظة النحو (قوله ونظر فيه) أي في قوله ويكون الخ (قوله يمنع ذلك) أي لزوم انعدام الطلب لو تكرر

استيعاب الرفقة المعتبر في الطلب لذلك (قوله النظر المعتدل) قد يقال نظره شئ واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يتصور اعتبار الاعتدال فيه وانما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان المذكور جنس النظر فليتأمل الا أن يجاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات (قوله فان لم يجد) الفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز الطهر منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها أو للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك و يختلف باختلاف الحال شرح مر (قوله حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد) قال في شرح الارشاد أي ولو

وقوله و بتسليمه أى اللزوم (قوله ارتفع الطلب الخ) كذا فى أصل المصنف رحمه الله تعالى و ينبغى أن يتأمل فى ارتباطه لسابقه بصرى وقد يوجه ارتباطه لسابقه بكونه بيانا للغاية تخفيف الطلب الثانى الا أنه كان المناسب ان يقول فانه يرتفع الطلب (قوله ماء بمحل الخ) وظاهر انه لا بد ان يكون معينا والا فلو تيقن وجود الماء فى محل لا على التعيين لكنه فى حد القرب قطعا فلا وجه للطلب اذ لا سبيل اليه الا بالتردد وليس فى كلام أحد من الاصحاب ما يشعر بايجاب التردد فى حد القرب وانما ذاك فى حد الغوث كما مر ثم رأيت الشهاب ابن قاسم قال ظاهر اطلاقهم أن العلم المذكور مقصور على جهة معينة والا لزم الحرج الشديد فتأمل انتهى اه بصرى (قوله كاحتطاب) الى قوله بخلاف ما لك فى النهاية والمغنى ما وافقه الا قوله وان تبعه الى وانما لزم قول المتن (يصله المسافر لحاجته) أى مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف والشتاء مغنى (قوله ان لم يخف خروج الوقت) أى كله فلو كان يدرك ركعة فى الوقت وجب عليه السعى للماء كما استظهره سم أجهورى اه بجيرمى وفى ع ش بعد ذكر ما استظهره سم ما نصه ولا ينافى هذا ما مر لان ما هنا فى العلم وما هناك فى التوهم وفرق ما بينهما اه بحذف (قوله والا كان نزل آخره الخ) و بالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ و ينبغى أن يخرج بذلك ما لو كان نازلا من أول الوقت والماء فى حد القرب بمنه فاعرض عن قصده الى أن ضاق الوقت فلا ينبغى ان يجزئه هنا التيمم بلا اعادة سم وفى اطلاقه توقف ظاهر اذ قياس اتلاف الماء فى الوقت فى محل لا يغلب فيه الماء عدم لزوم الاعادة فيما

---

بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده حج و ينبغى ان يلحق العدلان بل لو عدل رواية بالعدول لو فارقهما يأتى من الاكتفاء فى تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة فى الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم فى نفى تيقن المسافر من كفاية العدل ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء هنا بالواحد وفرق فى شرح العباب بين العمل بهذا الخبر وعدم العمل بخبر من طلبه بغير اذنه بان فعل هذا كالعبث حيث طلب لمن لم يأذن له فأورث ريبة فى خبره و بسط ذلك فراجعه (قوله يقين الفقد) أى وان ظن الفقد كما فى شرح العباب (قوله ان لم يخف خروج الوقت) يحتمل الاكتفاء بادراك ركعة فى الوقت (قوله والا كان نزل آخره لم يلزمه) هذا مصور كما ترى بما اذا نزل آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت وهو كذلك فى كلام الشيخين و يبقى الكلام فيما اذا نزل آخر الوقت ولا يعلم ماء فى حد القرب ولو طلب على الوجه المعتبر فى الطلب خرج الوقت و يسقط الطلب أيضا عند النووى لانه اذا سقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقوط التفتيش على غير المتيقن أولى واذا سقط لم يكن مخالفا لما سبق عن ابن الاستاذ لانه يخص ذلك بمن كان نازلا فى جميع الوقت و يتجه ان يقال ان تمكن من الطلب قبل ضيق الوقت فأخر الى ضيقه فيتجه ان لا يسقط عنه الطلب وان لم يتمكن لنحو تحقق عدم الماء قبل وصوله الى محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب لانه لا يزيد على سقوط السعى حينئذ للماء المحقق الوجود (قوله والا كان نزل آخره لم يلزمه) و بالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم فى حد القرب فان الفرق لا يصح اذ غايته الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتداء لم يلزمه قصده نعم ينبغى وجوب الطلب من حد الغوث بشرطه وما تقرر لا يخالف ما تقدم عن ابن الاستاذ وما يتعلق به من أنه اذا أخر الطلب الى ضيق الوقت لم يسقط لان محله فيمن كان نازلا قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطلب أى كما تقدم (فان قلت) قوله والا كان نزل آخره هل يخالف ما تقدم انه يتجه ان يتعلق الطلب باول الوقت (قلت) لا لانه ينبغى تصويره هنا بما اذا كان سائرا من أول الوقت وقضية ذلك ان هذا الماء كان فى حد البعد وهو لا يجب طلبه ما دام فى حد البعد أما لو كان نازلا فى جميع الوقت مثلا فاعرض عن طلب الماء الذى على حد القرب بمنه الى أن ضاق الوقت فلا يتجه الا وجوب الاعادة لتركه الطلب الواجب بل لا ينبغى سقوط الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتأمل وقد تقدم حاصل ذلك (قوله كان نزل آخره) ينبغى أن يخرج بذلك ما لو كان نازلا من أول الوقت والماء فى حد القرب بمنه فاعرض

---

على ما مر وانما التفاوت فى الامعان فى التفتيش لا غير و بتسليمه حيث أفاده التكرر اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حينئذ أما اذا انتقل لمحل آخر أو حدث ما يوهم ماء كركب أو سحاب فيلزمه الطلب قطعا (فلو علم) علما يقينيا نعم يظهر أن اخبار العدل كاف لان الشارع اقامه فى مواضع مقام اليقين (ماء) بمحل (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب (وجب قصده) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوى فالدينى أولى ويسمى حد القرب وهو أزيد من حد الغوث السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا وانما يلزمه قصده (ان لم يخف) خروج الوقت والا كان نزل آخره

لم يلزمه خلافا للرافعي وان تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وانما لزم من معه ماء التطهر به وان علم خروج الوقت لانه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم والا لزم قصده وان خرج الوقت لانه لا بدله من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضو أو بضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا أو أجرة فان خاف شيأ من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله لانه ذاهب منه ان قصد الماء وان ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص لانه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله اذ دانق من المال خير منه وان كثر وزعم ان هذا لا يأتي في نحو الكاب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل و يضيعه غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء و تركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا الا في الجمعة لانه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا بدل لها (فان كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب

اذا كان محل النزول هنا كذلك فليراجع (قوله لم يلزمه) بل الظاهر انه لا يجوز على هذا سم (قوله خلافا للرافعي الخ) عبارة النهاية قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل اه قال الرشيدي قوله مر وعليه ان يسعى الخ أي ولو لما فوق حد القرب سالم يعد مسافرا اه (قوله بل يتيمم) هذا في المسافر أما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى الى الماء وان فات به الوقت قال في الروضة لانه لا بدله من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء ظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك أي حيث لا مشقة عليه في ذلك وان التعبير بالمسافر والمقيم جرى على الغالب وان الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء اه مغني وقوله وظاهر هذا الخ محل تأمل لانه ان كان في حد القرب وأمن على ما ذكر وجب قصده وان حصل له مشقة كما اقتضاه كلامهم أو في حد البعد لم يجب قصده مطلقا كما هو واضح فما المراد بقوله لا فرق الخ بصري وقوله وان حصل له مشقة في اطلاقه توقف وقوله مطلقا تقدم عن الرشيدي ويأتي عن سم ما يخالفه (قوله وانما لزم من معه ماء) أي حقيقة أو حكما بان يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قليوبي و اطفيحي اه بجيرمي (قوله لانه واجد) أي للماء فلا يكون خروج الوقت مجوزا للعدول الى التيمم اطفيحي اه بجيرمي (قوله ومحل ذلك) أي عدم اللزوم (قوله فيمن لا يلزمه القضاء الخ) هذا يفيد انه لا قضاء اذا غلب في المحل عدم الماء وان علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتأمل سم (قوله كذلك) أي له أو لغيره (قوله تيمم للمشقة) أي بلا اعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر سم (قوله وان ترك) لعله من تحريف الناسخ وأصله أو تركه عبارته في شرح بافضل على كل تقدير قال الكردي اذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وبتقدير طلبه أخذه من يخافه وهذا أراد به الرد على الاسنوي في قوله القياس خلافه لانه يأخذه من لا يستحقه فرده بانه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء أخذه من يستحقه أو من لا يستحقه اه (قوله وبخلاف اختصاص) أي اذا كان يحصل الماء بلا مال ع ش (قوله وان هذا) أي عدم اشتراط الامن على الاختصاص (قوله وحذف انقطاع) الى قوله لا في الجمعة في النهاية والمغني الا قوله حيث توحش به (قوله حيث توحش) قال في شرح بافضل وان لم يستوحش اه ونقل البجيرمي عن الزيادي مثله وصنيع النهاية كالصريح فيه (قوله والجمعة لا بدل لها) أي وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل في نفسه كما يأتي في باب صلاة الجمعة قول المتن (فان كان فوق ذلك الخ) هذا في المسافر أما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك أيضا الا أن يعد مسافرا اليه فلا يلزمه السعي حينئذ سم و بجيرمي قول المتن (فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه

---

عن قصده الى ان ضاق الوقت فلا ينبغي ان يجزئه هنا التيمم بلا اعادة (قوله لم يلزمه) بل الظاهر انه لا يجوز على هذا (قوله ومحل ذلك الخ) هذا يفيد انه لا قضاء اذا غلب في المحل عدم الماء وان علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتأمل (قوله فان خاف شيأ من ذلك تيمم للمشقة) قال في العباب ولو راكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد اه قال في شرحه عقب قوله الغرق ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اه وقضيته انه لا قضاء في مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم المخوف على نفسه أو ماله فلينظر (قوله تيمم للمشقة) أي بلا اعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر (قوله فان كان فوق ذلك تيمم) هذا في المسافر أما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك أيضا الا أن يعد مسافرا اليه فلا يلزمه السعي حينئذ ثم في كل منهما اذا صلى بالتيمم لفقد الماء فان صلى بموضع تسقط صلاته بالتيمم فلا قضاء والا وجب وأعلم انه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث حد الغوث وحد القرب وحد البعد وأحكامها وما يتبع ذلك قال أما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وان فات به الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقضيته وجوب السعي على المقيم وان خرج الوقت حتى الى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يحتج في ذلك الى سفر

نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا ع ش (قوله ويسمى الخ) أى فوق ذلك قول المتن (تيمم) * (فرع) لو كان فى سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد نهاية ومغنى قال ع ش قوله غرقا قال فى شرح العباب عقبه أو نحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته انتهى وقضيته عدم القضاء فى مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على بج وقوله ولا يعيد أى وان قصر السفر قال سم ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء انتهى اه (قوله أى وجود الماء) الى وكان وجه الفرق فى النهاية الا قوله كما علم بالاولى وقوله ومن ثم الى ومحل الخلاف وقوله و يلزم الى وقولهم قول المتن (آخر الوقت) أى مع كون التيمم جائزا له فى أثنائه نهاية ومغنى قال الرشيدى أى وان لم يكن التيمم جائزا له فى أثنائه بان كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فان الانتظار واجب عليه وان خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادى اه (قوله بان يبقى الخ) يتجه ان المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة سم (قوله منه) أى من وقت الصلاة نقوله (فيه) لا حاجة اليه (قوله ولو فى منزله) الى قوله و يجاب فى المغنى الا قوله كما علم بالاولى وقوله ومن ثم الى ومحل الخلاف (قوله ولو فى منزله الخ) أى بان يأتيه الماء وهو فيه مغنى (قوله خلافا للماوردى) أى فى وجوب التأخير وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كان كان يصلى أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها أو كان يصلى فى أوله فى جماعة ولو أخر صلى منفردا أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم فى ذلك أفضل مغنى ونهاية وياتى فى الشارح مثله قول المتن (فانتظاره أفضل) لا يبعد ان أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت و بالوضوء آخره سم أى أخذا من قوله الآتى فان صلى بالتيمم الخ (قوله آخره) المراد بالآخر ما قابل الاول فلا فرق بين آخر الوقت و وسطه ولا بين فحش التأخير وعدمه على المعتمد ع ش (قوله كما علم بالاولى) محل تامل بالنسبة لحكاية الخلاف لان القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالاولى وأما القائل بالتأخير فليس كذلك بصرى و جوابه أن مراد الشارح العلم بالنسبة للاظهر فقط وأما مقابله فليس من عادة الشارح الاعتناء ببيانه و بيان ما يتعلق به (قوله لان فضيلته) أى التعجيل (قوله المظنون) أى و بالاولى المشكوك (قوله ومن ثم) من أجل ان الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها (قوله اذا اقتصر) أى أراد الاقتصار (قوله و بالوضوء آخره) أى ولو منفردا سم (قوله له) أى لقولهم فان صلى بالتيمم الخ (قوله بان الفرض الخ) كقوله له متعلق باستشكال الخ وقوله بان الثانية الخ متعلق بيجاب الخ (قوله على ما قاله) أى ابن الرفعة (قوله ثم) أى فى المعادة بجماعة (لما ذكرته) أى من أن الثانية لما كانت الخ و (قوله هنا) أى فى المعادة بوضوء (قوله بالتيمم) نعت الصلاة (قوله لا تعاد) أى بالوضوء (قوله لانه الخ) أى الاعادة فكان الظاهر التذكير (قوله لم يؤثر) أى لم يرد و (قوله بخلاف الاعادة للجماعة فيهما) أى فانها وردت ولم يات ببدل الجماعة فى الصلاة الاولى بصرى

---

والا فلا يلزمه أى كما مر أخذا من قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوى النقلة للماء عن التيمم اه لشموله النازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغى ان يكون محله فى الماء المعلوم وأما اذا لم يكن معلوما وضاق الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلزمه الطلب المؤدى الى خروج الوقت كما صرحوا بذلك فى المسافر أولا و يفرق فى ذلك أيضا بين المسافر والمقيم فيه نظر ثم رأيت ما يأتى على قوله لو توهمه فى شرح قوله ان لم يكن فى صلاة بطل فليتأمل (قوله آخر الوقت) يتجه ان المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة (قوله فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم اول الوقت و بالوضوء آخره ولا ينافى ذلك تردد حمل الزركشى الآتى فتامله وفى شرح م ر ومحل ما ذكر اذا كان يصليها فى الحالين منفردا أو جماعة أما لو كان اذا قدمها صلاها بنحو التيمم فى جماعة واذا أخرها بنحو الوضوء انفرد فالذى يظهر أخذا من كلام الاذرعى أن التقديم أفضل (قوله و بالوضوء آخره) أى ولو منفردا

---

ويسمى حد البعد (تيمم) وان علم وصوله فى الوقت للمشقة التامة فى قصده (ولو تيقنه) أى وجود الماء (آخر الوقت) بان يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو فى منزله الذى هو فيه على الاوجه خلافا للماوردى (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم (أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم بالاولى (فتعجيل التيمم أفضل فى الاظهر) لان فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا ومحل الخلاف ما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم أول الوقت و بالوضوء آخره فهو النهاية فى احراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها و يلزم على ما قاله ان اعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد لانه لا يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيهما

(قوله محله) أى محل قولهم المذكور (قوله فيمن لا يرجو) أى لا يظن (قوله ولو على بعد) وقوله الآتى (من ثم يرجه أصلا) قد يقتضيان ندب الاعادة فى صورة الوهم وهو محل تأمل وان كان له وجه فى الجملة بصرى أقول وقد يدعى أن مراد الشارح ببعد الرجاء هنا الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد ذلك قوله الآتى أما لو ظن الخ (قوله وكان وجه الفرق) أى بين الراجى وغيره (قوله مطلقا) أى رجا الماء أو شك فيه (قوله فخبر) أى النقص المذكور (قوله بندب الاعادة) لعل الاولى حذف ندب (قوله لم يرجه) أى لم يظنه (قوله أصلا) أى لا قويا ولا ضعيفا (قوله فلا محوج للاعادة الخ) الظاهر امتناع الاعادة أى منفردا حينئذ سم (قوله وأما حمل الزركشى الاعادة الخ) أى المنفية فى قولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد (قوله أما لو ظن) الى قوله ان كان فى النهاية والمغنى الا قوله نعم الى ولو علم (قوله كتيقن الماء الخ) أى فيندب التأخير عند التيقن ويجرى القولان عند الظن وقد يفهم منه نظير ما سبق ان محل الخلاف فى مسئلة الظن ما اذا أراد الاقتصار على واحدة فان أتى بها أول الوقت منفردا ثم أتى بها مع الجماعة الخ فهو النهاية فى احراز الفضيلة وهو واضح بالنسبة للجماعة وكذا بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذا من الوجه الذى ذكره الشارح سابقا مع ما أفهمه كلامه هنا ثم رأيته فى الروض مصرحا به فى مسئلة الجماعة بصرى (قوله نعم يسن تأخير الخ) قاله المصنف والمعتمد الاول نهاية ومغنى أى يسن التعجيل وعدم التأخير لا فاحشا ولا غيره سم (قوله تأخير لم يفحش الخ) يحتمل أن يضبط بنصف الوقت ايعاب وامداد (قوله ويظهر الخ) يظهر ان الماء كذلك بصرى (قوله ان الآخرين) أى ظان السترة أو القيام آخر الوقت (كذلك) أى كظان الجماعة آخره فى سن تأخير لم يفحش (قوله ولو علم الخ) وان توقع انتهاءها اليه فى الوقت لزمه الانتظار وادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف الاول وهو أولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك فى غير الجمعة أما فيها فعند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا أو منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له أن لا يتقدم ويقف فى الصف المتأخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله ولو ضاق وقتها أى الصلاة أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوى الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم نهاية وكذا فى المغنى الا قوله ومحل ذلك الى وادراك الجماعة قال ع ش قوله مر وادراك الركعة الخ ظاهره وان أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كان أدركها فى صف بينه وبين الصف الذى أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو فى صف أحدثوه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف ولعل الاقرب تقييد ذلك بما اذا كان الاقتداء على وجه يحصل معه فضيلة الجماعة و (قوله فاذا خاف فوت الجماعة الخ) قضيته انه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه فى التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغى المحافظة عليها وان فاتت سنن الوضوء وبقى ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع امام عدل ولو أدركها مع غيره وينبغى ان ترك التثليث فيه أفضل أيضا اهـ ع ش وقوله مع امام عدل لعل ينبغى أو موافق (قوله ذو النوبة) أى ولو مقيما مر سم (قوله على نحو بئر الخ) أى كحمام تعذر غسله فى غيره ع ش (قوله صلى فيه الخ) أى وجوبا سم عبارة النهاية والمغنى بل يصلى متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة اهـ قال الرشيدى أى والمحل يغلب فيه فقد الماء والا وجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادى كالشهاب ابن حجر اهـ (قوله ان كان الخ)

---

(قوله فلا محوج للاعادة) الظاهر امتناع الاعادة أى منفردا حينئذ لانه الاصل فيما لم يطلب الا ان كان ثم خلاف يراعى (قوله كتيقن الماء وظنه) اعتمده مر وقوله نعم يسن الخ المعتمد الاطلاق الاول مر (قوله ولو علم ذو النوبة) أى ولو مقيما مر (قوله صلى فيه بلا اعادة) محله فى الحاضرة أما فى الفائتة فيلزمه التأخير وهو ظاهر فى الفائتة بعذر أما فى الفائتة بغير عذر ففيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة لوجوب الفور فيها وقد يقال لو راعينا الفور امتنع التأخير للنوبة فى الوقت أيضا وقد يلتزم فليراجع (قوله ان كان

---

محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق ان تعاطى الصلاة مع رجائه الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولهذا ذهب الائمة الثلاثة الى مقابل الاظهر ان التأخير أفضل مطلقا فخبر بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلا فلا محوج للاعادة فى حقه وأما حمل الزركشى الاعادة على متيقن الماء آخر الوقت لان ايقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط لان كلامهم انما هو فى مسئلة الظن كما تقرر أما لو ظن أو تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزما وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لم يفحش عرفا لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك ولو علم ذو النوبة من متراحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة انها لا تنتهى اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ان كان

من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي وذلك لانه عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترفه أو غسل به خبثا خرج الوقت فانه لا يصلي لعدم عجزه حالا (ولو وجد) محدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو ثلج قدر على اذابته أو ترابا (لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) للخبر الصحيح اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وانما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لانه ليس برقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله (ويكون) استعماله وجوبا على المحدث والجنب (قبل التيمم) لان التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضا أم لا مندوب فيقدم أعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر وانما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء الوضوء ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضا وجب صرفه الى الجنابة لان أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها أحق بصرف الماء اليه ليزيل جنابته نعم ينبغي أخذا مما قالوه في النجس

---

راجع لقوله صلى فيه كما مر عن الرشيدي آنفا (قوله محدث) الى قوله والجنب في المغني وكذا في النهاية الا قوله ولو لم يجد الى ولا يكلف (قوله محدث الخ) ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه مغني (قوله استعماله) أي الماء الذي فيه (قوله ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج الخ) فما في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك نهاية ومغني (قوله ولم يجد الخ) حال سم (قوله لعدم تصور الخ) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب سم وقد يقال قد أشار الشارح الى منعه بقوله المذكور في قوله ويكون الخ اذ مفاده اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا (قوله الذي) لا حاجة اليه (قوله ثم رأسه) يلزم عليه تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك غيرها مطلقا سم وقد يجاب بحمل أعضاء الوضوء على المغسولة منها (قوله ذلك) أي الترتيب وتقديم أعضاء الوضوء (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم المرجح المقتضي لوجوب الترتيب (قوله وجب صرفه الخ) هل الحكم كذلك وان كان الماء كافيا لرفع الاصغر دون بقية الجنابة أو محله في غيره أخذا من مسئلة المأمور بصرف الماء للاولى محل تأمل ولعل الاول أقرب والفرق واضح بصري (قوله نعم ينبغي أخذا الخ) الاخذ مما ذكر محل تأمل لان النجاسة لها دخل في القضاء وعدمه بالنسبة للحدث فلذا قدمت عليه حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحدث الاصغر اذ لا فرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل ان ثم ما أفاده سابقا من وجوب الصرف لها فلعل وجهه أنها أغلظ منه بصري (قوله مما قالوه في النجس) عبارة النهاية ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي الا أحدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوي وهو الاوجه وان قال القاضي أبو الطيب ان محل تعينها لها في المسافر أما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف فيه وضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو

---

من شأن ذلك المحل وقت التيمم ندرة فقد الماء) هذا مشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا سهو قال في شرح العباب وقد يستشكل عدم القضاء في مسئلة البئر بانه بمحل يغلب فيه وجود الماء أي لان وجود البئر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه وقد يجاب بان عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم اه وقال في قول العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحران يتيمم ولا يعيد ما نصه لانه عادم أي ولا نظر لكونه أولى بالاعادة ممن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء الا ان عدم قدرته عليه صيره كالعدم فكان كمن هو بمحل يغلب فيه عدم الماء اه وظاهر جوابه عن استشكال مسئلة البئر انه لا فرق بين غلبة وجود الماء بواسطة وجود تلك البئر في ذلك الموضع وعدم غلبته وهو موافق لمسئلة راكب السفينة المذكورة اذ من شأن المحل الذي به بحر تجري فيه السفن عموم وجود الماء فيه وحينئذ فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها أعني مسئلة البئر بالمسافر كما صرح به في شرح العباب فان العباب فرضها في المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون ببئر الخ فقال في شرحه وخرج بالمسافرين في الاولى أي مسئلة البئر المقيمون فلا يصلي أحد منهم بالتيمم في الوقت لما مر في قوله وان كان مقيما لزمه طلب الماء الخ انتهى وقد يقال أراد بالمسافر من لا يلزمه القضاء لان تعبيرهم بالمسافر والمقيم الغالب وعليه فلعل المراد هنا غلبة فقد الماء مع قطع النظر عن هذه البئر وقد قال مر الوجه انه لا فرق بين المسافر والمقيم لان هذا من قبيل الحائل الحسي أما لو لزمه القضاء لغلبة وجود الماء مع قطع النظر عن تلك البئر فلا وجه لجواز الصلاة بالتيمم لانه لو غلب الوجود مع عدم البئر امتنعت الصلاة بالتيمم فمع وجود البئر أولى فان عرض تعذره في ذلك الوقت تيمم وقضى (قوله لعدم تصور استعماله الخ) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب (قوله ولم يجده) حال (قوله ثم رأسه) يلزم تكرر غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك

المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فأشبه مالو تيمم قبل الوقت وان رجحا في هذا الباب الجواز اه وكذا في المغني الاقوله وظاهر الى وظاهر قال ع ش قوله مر اذا لم يمكنه نزعه أي كأن يخاف الهلاك لو نزعه فان أمكن بان لم يخش من نزعه محذورا تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر وقوله مر وان رجحا الخ مشى عليه حج اه وقوله وهو الاوجه أي خلافا للتحفة (قوله أن محل ماذكر) أي وجوب الصرف الى الجنابة (قوله يتخير) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله أي الماء) الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله كما يلزمه الى فان امتنع وكذا في المغني الا قوله ولو بمحل الى ونحو الدلو وقوله فان قتل الى ولو لم يكن (قوله أي الماء للطهارة الخ) أي وان لم يكفه نهاية ومغني (قوله ونحو الدلو) أي كرشاء ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو أو على ادلائه في البئر وعصره أو على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره في المجموع عن الماوردي وهل يذبح شاة الغير التي لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الى طعام وجهان في المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله اقتصر المصنف في الروضة في الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لزمه ينبغي ان المراد بنفسه ان لاق به أو بمن يستأجره ان لم تزد أجرة مثله على ثمن الماء وقوله نعم الخ ومعلوم انه يجب لمالكها قيمتها وانه لو امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما في الماء اذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه اه (قوله ونحو الدلو) بالجر عطفا على ضمير شراؤه بدون اعادة الخافض على مختار ابن مالك أو بالرفع عطفا على التراب (قوله واستئجاره) أي نحو الدلو وهو بالرفع عطفا على شراؤه (قوله بعد دخول الوقت الخ) متعلق بيجب (قوله لعطش) أي ولو لحيوان محترم كما مر عن النهاية والمغني آنفا (قوله قدمها الخ) ولو عكس هل يصح ويحرم سم (قوله لا ماء لطهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا أيضا مر اه سم (قوله سفرا) يظهر ان التعبير به للغالب وأن المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الامران بصري (قوله وعلم الخ) محل تأمل اذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر والاول لا يستلزم الثاني بصري ويمكن أن يجاب بان ايجاب الشراء مستلزم للنهي عن نحو البيع لخارج لازم والنهي له يقتضي الفساد كما تقرر في الاصول (قوله بطلان نحو البيع) الى قول المتن ولو وهب في النهاية الا قوله وهي أعم الى المتن وقوله بشرطه الى وزان وكذا في المغني الا قوله سواء الى المتن وقوله صفة كاشفة وقوله وكذا الى بخلاف (قوله بطلان نحو البيع الخ) عبارة النهاية والمغني ولو باع الماء في الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته لعجزه عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر اه قال ع ش ظاهره انه يبطل في الجميع وان كان زائدا على القدر المحتاج اليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد اذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه في تفريق الصفقة اه بحذف (قوله في الوقت) مفهومه انه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتي في كلامه مر ما صرح به ع ش ومعنى قول النهاية ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وأقره سم (قوله أو القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد سم (قوله ويبطل تيممه الخ) عبارة النهاية والمغني يلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه اه (قوله ما قدر الخ) أي ولو ضاق الوقت سم (قوله على شئ منه) أي مما ذكر من الشراء والاستئجار والاسترداد المفهوم من بطلان نحو البيع ويبعد الاقتصار

---

غيرها مطلقا (قوله قدمها) لدوام نفعها لو عكس هل يصح ويحرم (قوله لا ماء لطهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا أيضا مر (قوله أو القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد (قوله ويبطل تيممه) ظاهره لكل صلاة وان لم يكف الا لطهارة واحدة (قوله ما قدر على شئ منه الخ) فلو ضاق الوقت وقضى تلك الصلاة أي ان كان الماء في حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع وقوله لا ما بعدها ظاهره وان كان الماء عندها باقيا في

---

ان محل ماذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير (ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر أو العطشان ضمن ولو لم يكن معه الا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورته لا ماء طهره سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شئ منه في حد القرب وانما صحت هبته عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها وهبته ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن بها.

على الاخير أخذا مما مر آنفا عن النهاية والمغنى وان جرى عليه الكردى عبارته قوله ماقدر على شئ منه أى مادام قادرا على استرداد شئ من الماء المبيع أو الموهوب (قوله فلم يكن له حجر على العين) أى وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله نهاية (قوله وقضى الخ) أى ان كان الماء فى حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع سم ويؤيده قول المغنى ولو مر بماء فى الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا اعادة عليه لانه فاقد للماء اه (قوله تلك الصلاة) أى التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها نهاية ومغنى (قوله يغلب فيه الخ) الاولى لا يغلب فيه وجود الماء سيد عمر البصرى (قوله لا ما بعدها) ظاهره وان كان الماء عندها باقيا فى حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا لان الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم (قوله لانه فوته الخ) ولو تلف الماء فى يد المشترى أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشترى الماء لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه نهاية ومغنى (قوله فى الوقت) أى أو بعده أما اذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصى من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة أيضا مغنى (قوله لكنه يعصى ان أتلفه الخ) قضية هذا الصنيع ان الاتلاف عبثا ينقسم الى اتلاف لغرض ولغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه سم أى وكان المناسب حذف عبثا عبارة النهاية ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم فى الشق الاخير ويقاس به أى فى الاثم مالو أحدث فى الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارته به اه قال ع ش قوله ولا يلزم من معه ماء الخ وشمل ذلك مالو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره اذ لا يلزمه أن يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد الطهورين فيصلى ويعيد كما أفتى به المؤلف م ر اه (قوله كتبرد) وتحير مجتهد (فروع) ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وان كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة أمره فان مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه أقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم أفضلهما فان استويتا أقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب مغنى وفى النهاية مثله مع زيادة أو لنقله مؤنة كما قاله ابن الرفعة وان نوزع فيه عقب ولا قيمة له فيه قال ع ش قوله م ر مؤنة أى لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد

---

حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا لان الماء على ملكه وهو قادر على استعماله (قوله وقضى تلك الصلاة) ينبغى مالم يصلها بالتيمم بعد تلف الماء أخذا من قول الروض وشرحه مانصه وان تلف الماء فى يد المتهب أو المشترى فكالاراقة فى أنه اذا تيمم وصلى لا اعادة عليه لانه اذا تلف صار فاقدا له عند التيمم اه بل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما اذا كان الماء باقيا فى حد القرب وهو ظاهر فليتأمل والمراد بتلك الصلاة التى فوت الماء فى وقتها وعبارة الارشاد قضى الاولى قال فى شرحه أى التى باع الماء فى وقتها اه *(فرع)* فى شرح م ر ولو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لفقده حسا) يؤخذ منه انه لو تلف هنا حسا قبل الصلاة لا قضاء (قوله لكنه يعصى ان أتلفه لغير غرض الخ) قضية هذا الصنيع ان

فلم يكن له حجر على العين فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا أتلفه عبثا فى الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسا لكنه يعصى ان أتلفه لغير غرض لاله كتبرد

(بثمن) أو أجرة (مثله) وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا ما لم ينته الامر الى سد الرمق لان الشربة حينئذ قد تساوى دنانير فلا يكلف

زيادة على ذلك وان قلت ما لم يبع بمؤجل ممتد الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لا تقابل بالاجل عرفا (الا أن يحتاج اليه) أي الثمن أو الاجرة (لدين) عليه ولو مؤجلا سواء الذي في ذمته والمتعلق بعين ماله كضمانه دينا فيها (مستغرق) صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه (أو مؤنة سفره) المباح ذهابا وايابا على التفصيل الآتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم أيضا ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (أو نفقة) المراد بها هنا المؤنة أيضا وهي أعم لشمولها لسائر ما يحتاج اليه سفرا وحضرا كدواء وأجرة طبيب وأجرة خفارة وغيرها (حيوان) آدمي أو غيره ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء (محترم) وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه أن يؤمر بها في الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فان

وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذكر كالعدم أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول) الى

يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وان كان للماء قيمة وقوله ولو دون قيمته أي ولا مؤنة لنقله الى ذلك المحل اهـ (قوله بثمن أو أجرة مثله) أي ان قدر عليه بنقد أو عرض نهاية ومغني (قوله لان الشربة حينئذ الخ) ويبعد في الرخص ايجاب مثل ذلك نهاية ومغني (قوله فلا يكلف زيادة) نعم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومغني (قوله ممتد الخ) عبارة النهاية ان كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الخ قول المتن (لدين) أي لله أي كالزكاة أو لآدمي نهاية (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة سم رشيدي أي لان الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان ع ش قول المتن (أو مؤنة سفره) لا فرق فيه بين أن يريده في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره ممن مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر بين أن يريده أي السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج وقوله م ر ممن يخاف انقطاعهم أي فيجب حملهم مقدما على ماء طهارته اهـ (قوله المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية والمغني مباحا كان أو طاعة اهـ (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها انه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي يحتاجه كما قدمه آنفا ع ش (قوله أيضا) لا موقع له قول المتن (حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته انتهت سم (قوله آدمي الخ) أي مسلم أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لا بد أن يكون عليه كما مر مغني ونهاية (قوله وان لم يكن معه) ذكر هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان الغير ليس معه وليس مرادا فالاولى أن يقول له وان لم يكن معه أو لغيره اذا كان معه أي في رفقته واطلع على حاجته بصري عبارة ع ش أي بان كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته اهـ (قوله ككلب الخ) والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م ر أي وابن حجر انه محترم يحرم قتله خضري اهـ بجيرمي (قوله وتارك صلاة الخ) قال في الامداد ظاهر ما ذكر ان من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه فلانه لا يشرع له قتل نفسه اهـ وقال في الايعاب لعل الثاني أقرب ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتارك الصلاة بشرطه فيعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه الا ان تاب اهـ كردي وسم وع ش وقوله الايعاب لعل الثاني أقرب في البجيرمي عن م ر مثله (قوله ومنه أن يؤمر الخ) ومنه تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر ان كانت تجمع مع ما بعدها والكلام في غير تاركها جحودا والا فهو داخل في قوله ومرتد كردي (قوله ومثله) أي تارك الصلاة (في هذا) أي اشتراط أن يستتاب بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استتابته) لعله أراد به نحو العاصي بسفره أو مرضه (قوله وزان) عطف على حربي (قوله والماء المحتاج الخ) عبارة النهاية ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب اهـ (قوله أيضا) أي كالثمن المحتاج اليه لشيء مما ذكر (قوله أو أقرضه) الى قوله وفارق في النهاية الا قوله أو آلة الاستقاء وقوله اجماعا والى قوله وحينئذ في المغني الا قوله أي

---

الاتلاف عبثا ينقسم الى اتلاف لغرض ولغيره فتامله ولا يخفى ما فيه وعبارة الروض وان أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص أو عبثا لا قبل الوقت عصى ولا اعادة اهـ (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته اهـ (قوله على الاوجه وقوله على المعتمد) اعتمد ذلك أيضا

الى الغلبة الخ (قوله فى الوقت الخ) الاولى تقديمه على وجب الخ كما فى غيره (قوله لا قبله) اذ لم يخاطب بعد مع أن له اعدامه قبل الوقت فـاهنا أولى رشيدى (قوله سؤال كل من ذلك) أى من الهبة والقرض والعارية مغنى (قوله ان تعين طريقا) وقوله (وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هل لا اعتبره فى وجوب قبول الهبة والاعارة أيضا وقد يقال هو معتبر فى ذلك أيضا فهو راجع للجميع سم أقول وهو أى الرجوع للجميع صريح صنيع النهاية وشرح المنهج لكن المغنى ذكر القيد الاول عقب وجوب السؤال ولعله على طريق الاحتباك وصنيع الشارح حيث قيد المتن بقوله فى الوقت الخ ثم عقب هذه القيود بقوله أى وقد يجوز الخ ظاهر فى رجوعها لوجوب السؤال فقط (قوله ان تعين طريقا) أى لم يمكن تحصيلها بشراء أو نحوه مغنى (قوله ولم يحتج له المالك الخ) فان احتاج اليه الواهب لعطش حالا أو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه مغنى وأسنى (قوله وقد ضاق الوقت) أى عن طلب الماء كما فى شرح الروض أى والمغنى يغنى عنه قوله ان تعين طريقا بصرى (قوله فان لم يقبل) أى أو لم يسأل (قوله لم يصح تيممه) هل المراد ما دام مقدورا عليه تأبيدا ما أو بالنسبة لتلك الصلاة التى وقعت الهبة مثلا فى وقتها محل تأمل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك أو يفرق بينهما محل نظر كذلك بصرى أقول قول الشارح والماء موجود فى حد القرب مقدور عليه صريح فى الشق الاول من الترديد الاول ويصرح بكونه من الترديدين مرادا قول البرماوى فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه اهـ (قوله والا بان عدم الخ) عبارة المغنى وان تعذر الوصول اليه بتلف أو غيره صح تيممه فلا تلزمه الاعادة اهـ (قوله أو امتنع الخ) هلا زاد أو جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه سم عبارة ع ش أى أو وصل بعد مفارقة مالكه الى حد البعد عميرة اهـ وقد يقال انه داخل فى قوله (بان عدم) أى الماء بحد القرب (قوله منه) أى مما ذكر من الهبة والقرض والعارية (قوله صح ولا اعادة) مقتضاه ان الحكم كذلك فى صورتى العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التى وقع نحو الهبة فى وقتها ومقتضى ما تقدم انه يجب قضاؤها فى صورة الامتناع فليراجع وليحرر بصرى أقول أشار سم الى الفرق بينهما بما نصه قوله أو امتنع مالكه أى بخلاف امتناع المشترى فى مسئلة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه اهـ (قوله أو آلة الاستقاء) بالرفع عطفا على ثمنه ويحتمل جره عطفا على ضميره عبارة المغنى ولو وهب ثمنه أى الماء أو ثمن آلة الاستقاء أو أقرض ثمن ذلك وان كان موسرا بمال غائب اهـ (قوله لم يلزمه قبوله) ولو من أصله أو فرعه أو كان موسرا بمال غائب نهاية اهـ سم (قوله وحيث طولب) أى مقرض الماء بقبول مثله من المقترض (قوله وللماء قيمة) مفهومه انه اذا لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل اذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت فى الذمة سم عبارة المغنى فان قيل لم وجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب أجيب بانه انما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة فان قيل ان أريد وجدان الماء فقد نص الشافعى على انه اذا أتلف الماء فى مفازة ولقيه ببلد أن الواجب قيمته فى المفازة وان أريد قيمته فقيمته وثمنه الذى يقرضه اياه سواء فى المعنى فاذا لا فرق أجيب بانا انما

---

م ر (قوله ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هل لا اعتبره فى وجوب قبول الهبة والاعارة أيضا وقد يقال هو معتبر فى ذلك أيضا فهو راجع للجميع (قوله ولم يحتج له المالك) قال فى شرح الروض فان احتاج اليه لعطش ولو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشى عن بعضهم وأقره اهـ (قوله والاصل السلامة) أى بل وغلبتها (قوله أو امتنع مالكه) أى بخلاف امتناع المشترى فى مسئلة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه (قوله أو امتنع الخ) هلا زاد أو جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه (قوله أو أقرض ثمنه) أى ولو من اصله أو فرعه أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا يدخله أجل بخلاف الشراء والاستئجار شرح م ر (قوله وحيث طولب الخ) مفهومه انه اذا لم يكن للماء

فى الوقت لا قبله (فى الاصح) وكذا يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت وقد يجوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة فى ذلك فلم تعظم المنة فيه ولا اصل غلبة السلامة لم ينظروا لاحتمال تلف نحو الدلو ولا الى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فان لم يقبل أثم ثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه وأعاد والا بان عدم أو امتنع مالكه منه صح ولا اعادة (ولو وهب) أو أقرض (ثمنه) أو آلة الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله اجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بان القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طولب وللماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه (ولو نسيه)

أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (في رحله أو أضله فيه) بان تقش عليه فيه (فلم يجده بعد) امعان (الطلب فتيمم) وصلى ثم بان انه معه (قضى) الصلاة (في الاظهر) لنسبته في اهماله حتى نسيه أو أضله الى نوع تقصير ومن ثم لو نسي بئرا بقربه قضى أيضا كما اذا لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الآثار أما اذا لم يمعن فيه فيقضي جزما وخرج بنسيه مالو أدرج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك انه لو ورثه ولم يعلم لم يلزمه القضاء (ولو أضل رحله) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء (في رحال) لغيره فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن في الطلب قضى قطعا وان أمعن فيه (فلا) قضاء لان من شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه انه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا التقصير البتة وختم بهاتين مع أنهما بآخر الباب المعقود فيه عن القضاء أنسب كما ظهر ببادئ الرأي تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكرهاتين هنا واتضح انهما هنا أنسب (الثاني) من أسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو وهو مسبل للشرب أو وقد احتاج اليه لعطش كما قال (ان يحتاج اليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) بعمومه ومعناه السابقين فان

أو جبنا على المتلف ذلك لتعديه وأما المقترض فلم يأخذه الا برضا من مالكه فيرد مثله مطلقا سواء أو رد في البلد أم في المفازة وفاء بقاعدة القرض انه يلزم رد المثل اه بحذف (قوله فيرد مثله مطلقا الخ) كالصريح في الشق الاول من الترديد في خلاف المفهوم المذكور (قوله أي الماء) الى قوله وختم في المغني الا قوله كما اذا الى وخرج وقوله وعلم الى المتن والى قول المتن الثاني في النهاية الا قوله ومن ثم الى كما اذا (قوله أو آلة الاستقاء) وينبغي أو ثمنها أو أجرتها قول (المتن أو أضله) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قول المتن فلم يجده الخ) هذا تفسير اضلاله لان النسيان لا يقال فيه ذلك مغني قول المتن (فتيمم) أي بعد غلبة ظن فقده مغني ونهاية (قوله ثم بان الخ) أي بان تذكره في النسيان ووجده في الاضلال مغني (قوله بقربه) يحتمل أن يكون المراد بالقرب في مسئلتي النسيان وعدم العثور ما يعد قريبا منه ويكثر تردده اليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل في مسئلة النسيان خاصة ان المراد به حد القرب لانه اذا تيقنها به وجب قصدها كما لو تيقن الماء برحله فنسيانها كنسيانه به في كونه يعد مقصرا وان كان التقصير في الثاني أظهر بصري ويظهر ان المراد بالقرب في كل من المسئلتين حد الغوث (قوله وهي ظاهرة الآثار) أي بخلاف خفيها فلا اعادة مغني ونهاية (قوله مالو أدرج ذلك الخ) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء بعد طلبه أم لو لم يطلب من رحله لعلمه ان لا ماء فيه وقد أدرج فيه فيجب القضاء لتقصيره نهاية (قوله فلا قضاء) ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا اعادة قطعا نهاية ومغني (قوله وعلم من ذلك الخ) أي من عدم القضاء في الادراج وكان الاخصر الافيد أن يقول لو أدرج ذلك في رحله أو ورثه ولم يعلمه فلا قضاء (قوله ماء) أي أو ثمنه أو آلة الاستقاء ع ش أي أو أجرتها قول المتن (ولو أضل رحله الخ) أي لظلمة ونحوها أو ضل عن رفقته نهاية (قوله لان من شأن مخيم الرفقة الخ) يؤخذ منه كما قال شيخنا ان مخيمه ان اتسع كأن خيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة نهاية ومغني والامراء ليس بقيد وانما هو لمجرد التصوير ولانه الغالب كما هو ظاهر رشيدي قول المتن (في رحال) ينبغي ان يقيد أخذا مما مر بان يكونوا منسوبين الى منزله فلو كثر واجدا ولم يجده في المنسوبين اليه فالذي يظهر انه يفتش في حد الغوث من محله نظير الخلاف السابق من التردد وعدمه وأما حد القرب فلا نظر اليه هنا فيما يظهر لانه لا يعلم له محلا معينا حتى يقصده به وتكليفه التردد في جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة مع انهم لم يقولوا بالتردد أصلا في حد القرب بصري (قوله وختم) أي السبب الاول نهاية (قوله بهاتين) أي بمسئلتي وجوب القضاء في نسيان الماء أو اضلاله في رحله وعدم وجوبه في اضلال رحله في رحال غيره (قوله لهذا المبحث) اي مبحث السبب الاول (قوله وافادتهما الخ) من عطف العلة على معلولها أو على علة أخرى ولعل الاول مبني ما يأتي عن البصري والثاني مبني ما يأتي عن ع ش (قوله انه) أي الطلب (قوله لا يفيد) عبارة النهاية يعيد من الاعادة متبعا وهو الانسب لقوله الآتي وان النسيان ليس عذرا الخ (قوله وان الاضلال الخ) غاية ما يفيده كلامه اثبات المناسبة لا الانسبية بصري ويأتي عن ع ش خلافه (قوله اعتراض الشراح) منهم المغني والزيادي (قوله واتضح انهما هنا أنسب) وذلك لانهما لما كانا مناسبين لهذا السبب ومتقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب ع ش (قوله كأن وجده الخ) مثال للنفي (قوله أو وهو مسبل للشرب) أي في الطريق فيتيمم فلا يجوز له الوضوء منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف على الشرب وأما الصهاريج المسبلة للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء وجوبا قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بان ظاهر الحال في الخابية الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المغني أو وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا انه لا يجوز ان يجعل منه بقطرة ولا ان يجعل منه في دواة ونحو ذلك اه قول المتن (أن يحتاج) بالبناء للمفعول نهاية ومغني أي ليشمل غير مالكه ع ش قول المتن (لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب

---

قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل اذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت في الذمة (قوله لعطش حيوان محترم) قال في شرح العباب

فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد نهاية و مغنى قال الرشيدى قوله م ر بسفره أى أو مرضه اه (قوله السابقين)
أى فى شرح أو نفقة حيوان محترم الاول بقوله آدمى أو غيره ولغيره وان لم يكن معه والثانى بقوله وهو ما حرم
قتله (قوله بان يخشى) الى قوله ومن ثم فى المغنى والى قوله ودعوى فى النهاية (قوله مما يأتى) ومنه أن لا يشربه
الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يولد منه محذور تيمم ع ش أى أو بعد معرفته ذلك ولو
بالتجربة (قوله لان نحو الروح الخ) أى كمنفعة العضو (قوله ومن ثم حرم الخ) والظاهر انه لا يخلصه من الحرمة
عليه من نفسه انه لا يعطى أحدا منهم شيأ أو عزمه على ذلك لانه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به
حق الطهارة م ر اه سم (قوله التطهر) الاقرب انه شامل للاستنجاء فيتعين الاستنجاء بالحجر ولازالة
النجاسة عن بدنه فيصلى بها وتلزمه الاعادة لكنه يستبعد اذا لم يكن الا مجرد توهم وجود المحترم المذكور
*(تنبيه)* حيث ملك الماء ينبغى ان لا يلزمه سقى العطشان مجانا كما فى سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى
الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة
بعوض أو بغيره اه اه سم (قوله وان قل) أى الماء (قوله ما توهم) أى مدة توهمه عبارة النهاية حيث
ظن اه (قوله محتاجا اليه) أى ولو مآلا كما يصرح به السياق سم أى وكما مر عن الجواهر (قوله وهو
خطأ قبيح) أى ويكون كبيرة فيما يظهر ع ش (قوله فلا يكلف) الى قوله ودعوى فى المغنى الا قوله
ويظهر الى ولا يجوز (قوله ثم جمعه لشرب غير دابة الخ) ظاهر اطلاقهم وان لم يكن حاضرا عالما بالاستعمال
ع ش (قوله ويلزمه ذلك) أى الطهر بالماء ثم جمعه (قوله وكفاها مستعمله) لعله ليس بقيد ولذا حذفه
النهاية فليراجع (قوله انه يلحق بالمستعمل) أى فى انه لا يكلف شربه سم أى والطهر بالطهور ع ش
(قوله كل متغير الخ) أى لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر رشيدى (قوله بخلاف متغير الخ) أى فانه يلزمه
شربه ويتوضأ بالطهور ع ش ورشيدى (قوله ما ذكر) أى بشرب الطاهر ويتيمم (قوله ولو احتاج
لشرب الدابة لزمه الخ) كذا فى المغنى (قوله غير مميز) أى من صبى ومجنون ع ش (قوله فى المستقذر) أى

---

وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء أيضا أولا فيكون
أحق به ما ثم وان كان مهدر الزنا مع احصانه أو غيره النظر فيه مجال ولعل الثانى أقرب لا نا مع ذلك لا نأمره بقتل
نفسه وهو لا يحل له قتلها و يفارق ما يأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة
هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه فلا يبعد ان يكون كالعاصى بسفره
فلا يكون أحق به ما ثم الا ان تاب على ان الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه
لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون باحسان القتلة بان نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش
والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه وأما مع الاحتياج اليه
للطهر فلا محذور فى منعه الخ ما أطال به فى الجواب (قوله ومن ثم حرم) الظاهر انه لا يخلصه من الحرمة عليه
من نفسه انه لا يعطى أحدا منهم شيأ أو عزمه على ذلك لانه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق
الطهارة م ر (قوله حرم عليه التطهر الخ) هل يشمل الاستنجاء بالماء فيحرم أيضا ويتعين الاستنجاء بالحجر
أولا فيه نظر والقياس الشمول وهل يشمل أيضا ازالة النجاسة عن بدنه فيحرم أيضا فيصلى بها وتلزمه الاعادة
لان العطش مقدم على النجاسة فيه نظر أيضا ولا يبعد الشمول أيضا لكنه يستبعد اذا لم يكن الا مجرد توهم
وجود المحترم المذكور فليتأمل *(تنبيه)* حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى العطشان مجانا كما فى
سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حالا أو مآلا لزمه
التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض أو بغيره اه قال الشارح فى شرح العباب عقبه وظاهره انه
يلزمه التزود له ان أمكنه لكن قال الاذرعى ولا شك انه يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة ثم قال الشارح فيمو الذى
يتجه انه حيث علم احتياج أحد من القافلة اليه حالا لزمه التزود له ان قدر عليه ومآلا فلا اه (قوله محتاجا اليه)
أى ولو مآلا كما صرح به السياق (قوله انه يلحق بالمستعمل) أى فى انه لا يكلف شربه (قوله فى المستقذر)

---

بان يخشى منه مرضا أو نحوه
مما يأتى لان نحو الروح
لا بدل لها ومن ثم حرم عليه
التطهر به وان قل ما توهم
محترما محتاجا اليه فى القافلة
وان كبرت وخرجت عن
الضبط وكثير يجهلون
فيتوهمون أن التطهر
بالماء حينئذ قربة وهو خطأ
قبيح كما نبه عليه المصنف
فى مناسكه ولا يكلف الطهر
به ثم جمعه لشرب غير دابة
لاستقذاره عرفا ويلزمه
ذلك ان خشى عطشها
وكفاها مستعمله ويظهر
انه يلحق بالمستعمل كل
متغير مستقذر عرفا بخلاف
متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز
له شرب نجس ما دام معه
طاهر على المعتمد بل يشرب
الطاهر ويتيمم ودعوى
ان الطاهر مستحق للطهارة
فصار كانه معدوم يردها ان
النجس لا يجوز شربه الا
لضرورة ولا ضرورة مع
وجود الطاهر وليس تعينه
للطهارة أولى من تعينه
للشرب بل الامر بالعكس
لانه لا بدل له بخلافها فتعين
ما ذكر ولو احتاج لشرب
الدابة لزمه سقيها النجس
ويظهر الحاق غير مميز بالدابة
فى المستقذر الطاهر لا فى
النجس ويجوز لعطشان
بل يسن ان صبر ايثار
عطشان آخر

حيث لاضرر سم (قوله لا المحتاج الخ) عطف على لعطشان (قوله لان الاول) أى لشربه وقوله (والثانى) أى الطهر (قوله اتنابوا) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بصرى أى والاولى تناوبوا (قوله ولو لم يحتج) الى قوله أى لما كانت فى النهاية الاقوله أى ولو الى ما ٓلا وكذا فى المغنى الاقوله وان ظن وجوده (قوله وان ظن الخ) فيرد على ما قاله أبو محمد لو غلب على ظنه لقى الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اه وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال انه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه فى المستقبل ع ش (قوله وجوده) أى فى غده نهاية (قوله لغيره) أى غير المالك وهو ممونه (قوله ما ٓلا) ظرف للاحتياج (قوله من يحتاجه حالا) أى ولو ممونه (قوله لزمه بذله الخ) ويقدم الآدمى على الدابة فيما يظهر وهل يقدم الآدمى عليها ولو علم هلاكها وانقطاعه أى راكبها عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر اطلاق الشارح انه يؤثر المحتاج اليه حالا وان أخبره معصوم بانه لا يجد الماء فى المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش (قوله حاجة غيره) أى شامل لبهيمة غيره فيتزود لكل بهيمة له أو لغيره يعلم احتياجها اليه ان قدر سم عن الايعاب (قوله ان قدر) أى والا فلا سم (قوله أى لما كانت تكفيه الخ) هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد اذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وهل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة وهو الصبح أو من آخرها وهو العشاء والحال يختلف فان الفضلة قد تكفى وضوأ واحدا فيه نظر ويحتمل اعتبار آخر المدة ولو كان الماء مشتركا بينهم فينبغى أن يقال ان كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر والا فلا اعتبار به فليتأمل سم وقال ع ش قوله حج أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة الخ رده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر اه ويوجه بان كل صلاة صلوها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه فوجوب قضاء الاولى أو الاخيرة وهو ما استقربه سم من احتمالين ابداهما فى كلام حج تحكم اه (قوله والا فلا) أى فان مات منهم من لو بقى لم يفضل من الماء شئ أو جدوا فى السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شئ فلا قضاء مغنى (قوله ولا يجوز ادخار ماء الخ) قال فى الروض ولا يدخر أى الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة اليه لما ذكر حالا فتعتبر أوما ٓلا فلا تعتبر مطلقا وقال مر انه المعتمد اه سم عبارة النهاية ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش ما ٓلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها اه قال ع ش ظاهره وان لم يسهل استعماله الا بالبل وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه اه وعبارة الكردى على شرح بافضل قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ الخ بخلاف احتياجه اليه لذلك حالا فيستعمله ويتيمم وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين أن يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا أولا

---

أى حيث لاضرر (قوله ومن علم أو ظن حاجة غيره ما ٓلا لزمه التزود له ان قدر) نقل فى شرح العباب العبارة السابقة عن الجواهر ثم قال وظاهره انه يلزمه التزود له ان أمكنه لكن قال الاذرعى ولا شك ان يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة ثم قال فى شرح العباب والذى يتجه انه حيث علم احتياج أحد من القافلة اليه ما ٓلا لزمه التزود له ان قدر عليه والا فلا اه وقد تقدم أيضا وبه يعلم انه جزم هنا بهذا البحث خلاف ما يوهمه كلامه انه منقول صريحا (قوله أى لما كانت تكفيه الخ) فيه أمور أحدها هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد نعم اذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء ثانيها هل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة أو من آخرها والحال يختلف فان الفضلة قد تكفى وضوأ واحدا وأول المدة صبح وآخرها عشاء فيه نظر ويحتمل اعتبار آخر المدة ثالثها لو كان الماء مشتركا بينهم فينبغى ان يقال ان كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر والا فلا اعتبار به فليتأمل (قوله ولا يجوز ادخار ماء الخ) قال فى الروض ولا يدخر أى الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة

---

لا المحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر وان كان حدثه أغلظ كما اقتضاه اطلاقهم لان الاول حق النفس والثانى حق لله تعالى نعم لو اتنابوا ماء لتطهر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج الى ماء مباح من غير احرازه لا يوجب ملكه له (ولو) لم يحتج اليه لذلك حالا بل (ما ٓلا) أى مستقبلا وان ظن وجوده لما تقرر ان الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الامور المستقبلة أيضا لم لو احتاج مالك ماء اليه أى ولو ممونه ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر ما ٓلا ورثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له ما ٓلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للما ٓل ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر والا فلا ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره

ولا نحو بل كعك يسهل أكله يابسا على الأوجه فيهما (الثالث) من الأسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه) ليس بشرط بل لأن الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد أن يخاف (من استعماله) أي الماء مطلقا أو المحوز عن تسخينه مرضا أو زيادته وله وقع لا نحو صداع أو تألم خفيف أو (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره أن تذهب كنقص ضوء أو سمع فالخوف على ذهاب أصل العضو أو الروح أولى نعم من عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه (وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما أي طول مدته وإن لم تزد الألم وكذا زيادته وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش)

وعليه جرى الجمال الرملي وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحالة والمآل وجرى المغني على الإطلاق فجواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اهـ كردي (قوله ولا نحو بل كعك) قدمر أن الاحتياج للعطش مشروط بأن يخشى منه مرضا أو نحوه فإن فرض أن الاحتياج لنحو بل الكعك كذلك فهو مثله وإلا فلا ولعل ما ذكرته يمكن أن يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بأنه كالعطش وإن لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخل لما ذكر مطلقا وإن خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء للعطش ونحوه فدخل بل نحو الكعك في قوله ونحوه لكن بالقيد المعتبر في العطش كما هو ظاهر اهـ ثم رأيت في السنباطي على المحلي ما نصه لا لطبخ وبل كعك وفتيت به إلا أن خاف من خلافه محذورا مما يأتي وعليه يحمل ما أفتى به العراقي من وجوب التيمم حينئذ بصري (قوله فيهما) أي في الطبخ ونحو البل (قوله من حيث ذلك) أي نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني بصري (قوله أو يظن الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله أو يظن حدوثه بعد) تأمل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا أن يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض الخ فإن جعل مرفوع يكون ضميرا ذلك بقي قوله مرض الخ غير مرتبط سم عبارة البصري قوله أو يظن حدوثه الخ يحتاج إلى التأمل ويؤخذ منه أن المحرم لو خشي من التجرد طرو مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه معنى وسيأتي في هامش التحفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطي بصري قول المتن (يخاف الخ) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف ع ش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدوثه بعد وكذا ما يأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه (قوله ليس بشرط الخ) خبر مبتدأ محذوف أي فقول المصنف مرض ليس الخ عبارة المغني فإن قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطا بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر أجيب بأن الغالب أن الخوف إنما يحصل مع المرض ومع هذا لو قال أن يخاف من استعماله كذا كان أولى اهـ (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده أثر أيضا سم (قوله مطلقا) أي باردا أو مسخنا وعبارة ع ش قدر على تسخينه أو لا بجيرمي (قوله أو المحوز عن تسخينه) أي فإن وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ع ش واعتمده الحفني اهـ بجيرمي (قوله مرضا) أي حدوثه (قوله وله وقع) الواو للحال والضمير للمخوف منه من المرض وزيادته (قوله خفيف) راجع لصداع أيضا قول المتن (على منفعة عضو) كعمى وصمم وخرس وشلل مغني ونهاية (قوله بضم أوله) إلى قوله وظاهر في المغني وكذا في النهاية إلا قوله بضم الباء إلى أي طول (قوله أن تذهب) أي كلا أو بعضا عميرة ونهاية ومغني (قوله كنقص ضوء الخ) أي نقصا يظهر به خلل عادة ع ش وهو وقفة دابر بجسم (قوله بنحو المرض) أي كالسفر نهاية ومغني (قوله أي طول مدته) أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذا من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين ع ش أي خلافا لمن قال أقله قدر وقت صلاة (قوله وكذا زيادته) عبارة النهاية والمغني وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار اهـ أي بأن انتشر الألم من موضع على موضع آخر ع ش وعبارة سم قوله وكذا زيادته كذا في الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لحر أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في

---

المآل لما ذكر حالا فتعتبر أو مآلا فلا تعتبر مطلقا وقال م ر إنه المعتمد (قوله أو يظن حدوثه بعد) تأمل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا أن يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض الخ فإن جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض الخ غير مرتبط (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده أثر أيضا (قوله وكذا زيادته) كذا في الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة اهـ فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ عن الاستعمال فتأمل وقد يقال التألم الناشئ زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله

العاقبة اهـ فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتأمل وقد يقال التألم الناشئ زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتأمل اهـ (قوله من نحو استحشاف الخ) أي كتغير لون من بياض الى سواد مثلا والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كردي وبجيرمي (قوله أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا لان مجرد وجودهما في العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ما ذكره بيان الشين وهو بمجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا ع ش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره ان ما ذكر بيان الشين الفاحش لا لاصل الشين (قوله في المهنة) في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل اهـ وعبارة البجيرمي المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكى كسرها مع سكون الهاء الخدمة اهـ (قوله المروءة) قال التلمساني المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدال الهاء واوا ملكة نفسانية تقتضي تخلق الانسان بأخلاق أمثاله اهـ وقال الشهاب في شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لانها مأخوذة من المرء وهي تعاطي ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الاسواق ع ش (قوله وظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد الخ (قوله ليخرج نحو يد الخ) هذا مبني على أن المالك ليس محترما في حق نفسه وقدم عن سم ان الاقرب خلافه ع ش واستقرب سم هنا الاول لعبارته وهل تقيد النفس أيضا بالمحترمة أو يفرق بأن الانسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لا كلته تأتي على نفسه ان لم يقطعه فله التسبب فيه فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق اهـ قوله بخلاف واجبة القطع لقود أي وان كان المستحق مجنونا اذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الارش سم (قوله لقوله تعالى) الى قوله وان انتفا في النهاية الا قوله ولو بالتجربة (قوله لقوله تعالى الخ) الظاهر انه تعليل لما قبل قول المصنف وكذا الخ كما هو صريح المغني والنهاية حيث قدماه وذكراه هناك (قوله فأمر بالغسل) أي من بعض الصحابة لظنه ان التيمم لا يكفي وان الغسل واجب عليه ع ش (قوله فمات) أي بالاغتسال نهاية (قوله قتلوه الخ) مقول القول قال ع ش ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اهـ (قوله أولم يكن شفاء العي السؤال) أي أولم يكن اهتداء الجاهل أي سببه السؤال ع ش (قوله وألحق ما ذكر بالمرض الخ) عبارة النهاية لاطلاق المرض في الآية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اهـ (قوله وخرج) الى قوله ورد في المغني (قوله وأثر جدري) بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان مختار اهـ ع ش (قوله واستشكله) أي قولهم ولو في أمتحسناء الخ (قوله لم يكلفوه) أي المحتاج لطهر (قوله على ثمن المثل) أي الماء (قوله عدم تحقق ذلك) يعني ان النقصان غير محقق في الرقيق والخسران محقق في الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال الزيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضا لانه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اهـ (قوله وانه الخ) أي ويقتضي انه الخ (قوله نقصه) أي الرقيق (قوله ورد) أي ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص ع ش (قوله بانه يلزم ذلك) أي ابن ... من هذا الجواب وجوب استعمال الماء في العضو الظاهر وعدم جواز التيمم ان

---

السابق أو زيادته فليتأمل (قوله وأصله الاثر) عبارة شرح الروض والشين الاثر المستكره (قوله بخلاف واجبة القطع لقود) أي وان كان المستحق مجنونا اذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الارش وهل تقيد النفس أيضا بالمحترمة أو يفرق بان الانسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لا كلته تأتي على نفسه ان لم يقطعه فله التسبب فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق (قوله بما يقتضي عدم تحقق ذلك) قد يقال الزيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضا لانه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل (قوله ورد بانه يلزم الخ) لا يخفى ان قياس هذا الجواب في الظاهر هو استعمال الماء ان لم

---

من نحو استحشاف أو نحول أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد وأصله الاثر المستكره (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع للاول ان أريد النظر لغالب ذوي المروآت وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو (في الاظهر) لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه ان شخصا احتلم وبه جرح برأسه فأمر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العي السؤال وألحق ما ذكر بالمرض لانه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد وأثر جدري وبالظاهر الباطن ولو في أمتحسناء تنقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بانه سم لم يكلفوه فلسا زائدا على ثمن المثل وأجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بانه يلزم ذلك

لم يتحقق النقص بذلك (قوله في الظاهر) أي بالنسبة الشين اليسير رشيدي (قوله ولم يقولوا به) أي بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص (قوله وليس الخ) أي الرد يأتي مثله في الظاهر ع ش (قوله لان الاستشكال الخ) فيه نظر يعلم بنقل كلام الراد وهو ابن شهبة وعبارته وأجيب بان حصول الشين بالاستعمال غير محقق واذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكر الاصحاب كلهم انه يجب استعمال المشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه البرص لان حصوله مظنون وفيه نظر لان ما ذكره من عدم التحقق جار في الشين الظاهر أيضا وقد جوزوا له ترك الغسل والعدول الى التيمم عنده فهو على الاظهر انتهت فتأمل بصري (قوله وبما يقتضي الخ) يتأمل سم (قوله استعمال الماء) أي في الباطن عبارة النهاية وفرق أيضا بينهما بانه انما أمرناه هنا بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو [illegible] الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة اهـ (قوله كما يقتل) أي الرقيق (قوله توجيه ما أطلقوه) أي من انه لا أثر لخوف الشين اليسير في الظاهر والفاحش في الباطن (قوله بان الغالب الخ) فيه نظر سم (قوله ولا يفرق بينه) أي بين الخوف على الكثير في الباطن (قوله يشح فيها) أي في المعاملة ع ش (قوله ثم ان عرف ذلك الخ) عبارة النهاية والمغني واللفظ للاول وعلى الاول أي الاظهر انما يتيمم ان أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه والا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وان جزم البغوي بانه يتيمم وقال الاسنوي انه يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اهـ فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الا بدليل ولا كذلك أكل الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه اهـ قال ع ش قوله ولا كذلك أكل الميتة لك ان تعارضه بانه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه الا بدليل اهـ ويأتي عن سم عن الشهاب الرملي ما يدفعه (قوله ولو بالتجربة) خلافا لظاهر النهاية والمغني من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشتراط كونه عارفا بالطب واعتمده ع ش والرشيدي وشيخنا وكذا سم على البهجة (قوله اعتمد معرفته) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب خلافا لحج ع ش أقول وقوله الآتي آنفا ينبغي خلافه الخ يؤيد ما قاله حج من كفاية المعرفة بالتجربة (قوله فاخبار عارف عدل رواية) ولو امتنع من الاخبار الا باجرة وجب دفعها له ان كان في الاخبار كلفة كأن احتاج في اخباره الى سعي حتى يصل المريض أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وان لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيأ بلا عقد تبرعا جاز ثم ظاهره انه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره وان غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به فلو تعارض اخبار عدول فينبغي تقديم الاوثق فالاكثر عددا فلو استووا أو تفاوتوا عددا تساقطوا وكان كان لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيدا لان معه زيادة علم ثم ان كان المرض منضبطا لا يحتاج الى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك والا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره طبيب آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم ع ش وقوله ثم ظاهره الى قوله ومن التعارض في البجيرمي عن سم على البهجة مثله الا قوله وكان كان لم يوجد الى ثم ان كان وقوله ومن التعارض الخ في اطلاقه الشامل لما اذا لم يزل بخبر الطبيب الآخر ظن نفسه نظر ظاهر (قوله وان انتفيا) أي معرفة نفسه واخبار عدل بان فقد في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر ع ش (قوله تيمم الخ) كذا في سائر كتبه وكلام شيخ الاسلام في الاسنى والغرر يميل اليه ونقله عن الاسنوي والزركشي واعتمده الخطيب والجمال الرملي

---

يتحقق النقص والتيمم ان تحقق فليتأمل (قوله وبما يقتضي) يتأمل (قوله بان الغالب) فيه نظر (قوله تيمم

---

في الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال فيه أيضا وبما يقتضي استعمال الماء وان تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بان ترك قتله يؤدي الى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا لان الماء بدلا ويمكن توجيه ما أطلقوه بان الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ولا يفرق بينه وبين بذله زائدا على الثمن بان هذا أبعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل اي مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي ثم ان عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته والا فاخبار عارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيأ مما مر تيمم

عدم صحة التيمم فى ذلك كردى (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغنى كامر آنفا (قوله ولزمته الاعادة) أى
وان وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه قبلها سم على البهجة اه بجيرمى (قوله الابعد البرء) أى أو
بالطهارة بالماء سم (قوله أو وجود من يخبره بمبيح التيمم) أى بان هذا المرض الذى به مبيح للتيمم
ويظهر أن يلحق بذلك مالو تكلف بذلك وتوضأ بصرى (قوله فى جواز التيمم) أى الذى هو نظير العدول
للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم التيمم وفرق بين ماهنا ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله
بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه
سم (قوله بين هذا) أى توهم نحو المرض من استعمال الماء (قوله والفرق الخ) وهو للشهاب الرملى كامر
آنفا (قوله التى يخشى) الخ تحول المتن واذا فى المغنى والى التنبيه فى النهاية الاقوله يدل له الى المتن (قوله وقد عجز
عن تسخينه) قال سم فى آخر الباب مانصه أمالو وجد مايسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت أفتى به
شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر لانه واجد الماء قادر على الطهارة اه وقوله لانه واجد الخ أى وبه يفارق مسئلة
الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك
ويفرق بينهما بان التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ع ش واعتمده الحفنى كامر (قوله
او تدفئة أعضائه) أى النافعة أما اذا نفعته التدفئة أو وجد مايسخن به ولم يخف ماذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر
حينئذ والحاصل انه حيث خاف محذور البرد أو مرض حاصل أو متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا شرح بافضل
ومع الجواز تلزمه الاعادة لندرة فقد مايسخن به الماء أو يدثر به العضو كردى قول المتن (واذا امتنع استعماله)
أى الماء أى وجوبه مغنى ويأتى عن النهاية مايوافق أوله لهذا وآخره لما جرى عليه الشارح (قوله لعلة)
من جرح أو كسر أو مرض نهاية أى أو نحوها (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية لم يرد بامتناعه تحريمه بل
امتناع وجوب استعماله ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم
فالامتناع على بابه اه قال ع ش قوله عند غلبة ظن الخ أفهم انه حيث لم يغلب على ظنه ماذكر جاز له
التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بان الغالب حصول
المرض حرم استعماله الماء وان أخبره بمجرد حصول الخوف لم يحرم وجاز التيمم اه وعبارة الرشيدى
لايخفى ان هذا القيد لابد منه لاستعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه مر اه (قوله مع
خشية محذور الخ) الخشية أعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وان لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه سم أى
بل الحرمة مقيدة بالظن أخذا من قول الشارح الآتى يدل له قولهم السابق الخ فانه قيده هنالك بظن الضرر
بل بغلبته كامر آنفا عن النهاية وحاشيته (قوله مامر) شامل لبطء البرء عبارة البجيرمى عن ع ش وانظر

---

على الاوجه) وأيده الاسنوى بمسئلة السم المذكورة (قوله الابعد البرء) أى أو بالطهارة بالماء (قوله فى
جواز التيمم) أى الذى هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم التيمم وفرق بين ماهنا
ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد
دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه (قوله لزمت ذمته بيقين) للك ان تقول اذا كان المراد ان الصلاة
لزمت ذمته فى وقتها بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين سقط هذا الرد المبنى على تجويز تأخير القضاء عن الوقت عند
عدم البرء أو وجود المخبر فتأمله (قوله واذا امتنع استعماله الخ) فى شرح العباب قال الاسنوى ويسن
اذا تعذر مسح الاذنين أن يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا اذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو
الاستنشاق اه وينبغى سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما (قوله ويؤخذ من تعبيره)
قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ماذكر وان كان المأخوذ صحيحا (قوله
مع خشية محذور) الخشية أعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وان لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه (قوله
فى غير الشين) من غير الشين بطء البرء فيفيد اتجاه التحريم فيه وقد يتوقف فى عدم التحريم فى الشين وفى

---

على الاوجه ولزمته الاعادة
لكن لا يفعلها الا بعد البرء
أو وجود من يخبره بمبيح
التيمم ونازع ابن العماد فى
جواز التيمم بما فيه نظر
والفرق بين هذا ونظرهم
الى توهم سم طعام أحضر
اليه حتى يعدل عنه للميتة
بان الصلاة هنا لزمت ذمته
بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين
يرد بانا لا نقول بعدمها حتى
يرد ذلك بل بفعلها ثم باعادتها
وهذا غاية الاحتياط لها
مع الحرج عما قد يكون
سببا لتلف نحو النفس
(وشدة البرد) التى يخشى
منها محذور مما ذكر
وقد عجز عن تسخينه أو
تدفئة أعضائه (كـ) خوف
نحو (مرض) فى اباحة
التيمم لما صح ان عمرو بن
العاص رضى الله عنه تيمم
لخوف الهلاك من شدة
البرد فاقره صلى الله عليه
وسلم على ذلك (واذا امتنع
استعماله) أى الماء (فى)
كل البدن وجب تيمم واحد
لاغير أو فى محل من البدن
(عضو) أو غيره لعلة
ويؤخذ من تعبيره بامتنع
حرمة استعمال الماء مع
خشية محذور مما مر وهو
متجه فى غير الشين ويدل له
قولهم السابق فان خشى
ضرر نحو الشمس حرم
عليه استعماله

ثم الشين الظاهر لا يقتضى حرمة الا فى قن تنقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهر (ان لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعا عندنا (التيمم) الشرعى خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة (وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذى يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيحة فى قصة عمرو السابقة انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى قال البيهقى معناه انه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقى ويتلطف من خشى سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بتقطرها ما حواليه من غير أن يسيل اليه شئ ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما أفهمه كلامه ويجب بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شئ مما مر (ولا ترتيب بينهما) أى التيمم وغسل الصحيح (للجنب) والحائض والنفساء أى لا يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فأولى بدله وانما وجب تقديم الغسل اذا وجد ماء لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله أولا ليوجد الفقد عند التيمم والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وبحث الاسنوى ندب تقديم ما يندب تقديمه فى الغسل ففى جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقى بدنه

هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة اهـ (قوله ثم الشين الخ) أى الفاحش أخذا من قوله مما مر قول المتن (وجب التيمم) وفى شرح العباب قال الاسنوى ويسن اذا تعذر مسح الاذنين أن يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا اذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق اهـ وينبغى سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما سم (قوله خلافا الخ) عبارة المغنى والنهاية وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اهـ (قوله وذلك لئلا يخلو الخ) ويلزمه امرار التراب ما أمكن على محل العلة ان كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر نهاية ومغنى ويأتى فى الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح الخ) قال فى الروض أى والمغنى ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر انتهى اهـ ع ش (قوله لرواية) الى قوله وبحث الاسنوى فى المغنى (قوله ويتلطف) أى وجوبا ان أدى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء اذا وصل اليها ع ش اهـ بجيرمى (قوله بوضع خرقة الخ) ويتحامل عليها شيخ الاسلام وخطيب عبارة النهاية وعصرها اهـ (قوله فان تعذر) ظاهره انه يقضى ولو مع الاتيان بالمس الآتى فى كلام ما المصرح به هنا فى النهاية وقد يوجه بان الواجب الحقيقى الغسل ولم يوجد وأما ايجاب المس فلانه اتيان ببعض الواجب لانه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتأمل بصرى (ذلك) أى الاستئجار ع ش (قوله قضى لندوره) عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل فان تعذر أمسه ماء بلا افاضة اهـ قال الكردى قوله أمسه ماء وهذه مرتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اهـ وقال ع ش قوله مر بلا افاضة أى وذلك غسل خفيف اهـ وقال البجيرمى قوله مر أمسه بلا افاضة فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد ع ش اهـ وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الامساس (قوله ولا يجب مسح محل العلة الخ) وان لم يخف منه لان الواجب انما هو الغسل ثم يظهر استحبابه ولا يلزمه أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومغنى وسم أى بل يسن الوضع المذكور كما يأتى (قوله لم يخش الخ) أى والا فيمر التراب على الصحيح فيقضى لنقص البدل والمبدل كما يأتى قول المتن (للجنب) الاولى لمريد الغسل ولو مندوبا بصرى (قوله والحائض الخ) أى ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومغنى (قوله وانما وجب الخ) والقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتى اذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشى فى مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنتين مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب سم على حج وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الاسنوى من ان الاولى ان يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء ع ش أى غير الرأس (قوله وبحث الاسنوى الخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه نهاية (قوله ثم يتيمم) محل تأمل اذ لا ترتيب بين أجزاء الرأس بصرى وقد يجاب بانه للخروج من الخلاف الذى أشار الشارح الى رده بقوله السابق وانما وجب الخ والمتفرع على البحث انما هو قوله ثم يغسل الخ (قوله تنبيه) الى المتن ذكره ع ش وأقره (قوله ما أفاده المتن الخ) انظر من أين أفاده ذلك فان كان من اطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه ان المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود فى الصورة المذكورة حتى يكون مفهوما ما ذكر فيها وان كان من اطلاق مفهوم قوله الآتى ولم يحدث فليس بعيدا فليتأمل سم وقوله ففيه ان المراد الخ لك منعه بأن اطلاق المتن لنفى الترتيب بين تيمم الجنب وغسل صحيحه

---

الفرق بين الشين والبطء (قوله ولا يجب مسح محل العلة) ثم يظهر استحبابه (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتى اذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشى فى مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنتين مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب (قوله وبحث الاسنوى الخ) زاد فى شرح الروض عقبه ما نصه وفى البيان فيما اذا كان حدثه أصغر مثل ذلك ونقله

*(تنبيه)* ما أفاده المتن ان الجنب اذا أحدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته فى أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته فى يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ أو أعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر فى جنب بقى رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه ثم ما أومأ اليه كلام شارح انه لا بد من التيمم فى هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا (فان كان محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا فان كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع فى غسل شئ من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى وتأخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه (فان جرح عضواه فتيممان) يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة أعضائه ولم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات لان الرأس يكفى مسح بعضه فان عمته فأربع تيممات أو الثلاثة أيضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضى لسقوط ترتيبهما بخلافه لو بقى بعضهما ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان (وان كان) على العليل ساتر أوضح (كجبيرة) وهى نحو ألواح تشد لانجبار نحو الكسر أو لصوق بفتح أوله أو طلاء أو عصابة فصد (لا) عبارة أصله ولا قيل وهى أولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اهـ ويرد بأن من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسمية ساترا أو لعدم البراءة [illegible] عنه الا فى محذور تيمم

---

شامل لما اذا كانا عن حدثه الاكبر ولما اذا كانا عن حدثه الاصغر وقوله فليس ببعيد هو ظاهر المنع فان المصنف لم يتعرض هنالك للترتيب أصلا (قوله يشمل الخ) خبر قوله وما أفاده الخ (قوله اذا أحدث الخ) أى اذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضا ثم أحدث حدثا أصغر وأراد فرضا ثانيا (قوله فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ أو أعاد التيمم اذ لو لم يغسل الصحيح أولا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا سم بحذف (قوله وان كان) أى تيمم الاكبر (قوله له غسلهما الخ) بدل مما مر (قوله مطلقا) أى تيمما ووضوأ قول المتن (فان كان) أى من به العلة مغنى قول المتن (محدثا) مثله مريد التجديد بناء على ما تقدم من ندبه لمن لا يتم وضوءه الا بالتيمم بصرى (قوله حدثا أصغر) الى قول المتن ويجب فى النهاية والمغنى الا قوله أو طلاء وقوله وان لم توجد الى المتن (قوله فان كان الوجه) ولو كانت العلة فى اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه نهاية (قوله وله تقديمه الخ) مر انه يسن البدء بأعلى الوجه فلو كان المانع بأسفله يأتى نظير بحث الاسنوى بصرى (قوله وهو أولى) أى ليزيل الماء أثر التراب نهاية (قوله وتأخيره عنه) أى وتوسطه نهاية وشرح بافضل أى بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقى صحيحه ع ش قول المتن (فان جرح عضواه) أو امتنع استعمال فيهما لغير جراحة مغنى ومنهج (قوله ولم تعم الجراحة الرأس) الاخصر الافيد ولم تعمها كما فى النهاية والمغنى (قوله فثلاث تيممات) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبلها ع ش (قوله فأربع تيممات الخ) هذا وما قبله وما بعده فى الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد بجيرمى (قوله أو ما عدا الرأس الخ) ولو كانت العلة فى وجهه ويده تيمم تيمما عن الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عمتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين نهاية ومغنى (قوله ثم مسحه) أى مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين (قوله ويسن جعل اليدين الخ) ينبغى انه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان سم (قوله كعضوين) أى فى التيمم نهاية (قوله نحو ألواح) عبارة غيره خشب أو قصب اهـ (قوله لانجبار نحو الكسر) أى كالخلع مغنى ونهاية (قوله أو لصوق الخ) وكذا الشقوق التى فى الرجل ان احتاج الى تقطير شئ فيها يمنع من وصول الماء خطيب أى وقطر بالفعل فيكون هذا الشئ بالنسبة لما تحته جبيرة يأتى فيه تفصيلها بجيرمى (قوله لايهام تلك الخ) قد يقال الايهام مع الواو أيضا فتأمله سم (قوله فلم يحتج الخ) ومع ذلك هى

---

عنه فى الروضة ثم قال انه حسن اهـ وعبارة الروضة قال صاحب البيان واذا كانت الجراحة فى يديه استحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما وكذا الرجلان وهذا حسن لان تقديم اليمنى سنة فاذا اقتصر على تيمم فقط طهرهما معا دفعة واحدة والله أعلم انتهى (قوله ما أفاده المتن) انظر من أين أفاد ذلك فان كان من اطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه ان المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود فى الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيها وان كان من اطلاق مفهوم قوله الآتى ولم يحدث فليس بعيدا فليتأمل (قوله فيتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ أو أعاد التيمم اذ لو لم يغسل الصحيح أولا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا فان قيل يفرض هذا فيما اذا لم يجد ثانيا الا ما يكفى الوضوء قلنا لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة (قوله ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان) ينبغى انه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كان كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان (قوله لايهام تلك)

(غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر (٣٤٩) غسله مما تحتها وأمكن مسه الماء بلا افاضة لزمه وان لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه أقرب اليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بانه أقرب للغسل كما تقرر (وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كما سبق) في مراعاة المحدث الترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما اذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب نظهر ان محله ان أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة لوجوب النزع وسيأتي آخر الباب بقية من أحكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرته) أو نحوها وقت غسل عليله (بماء) اما أصل المسح فللخبر المشهور السابق وأما تعميمه فلانه مسح أبيح للعجز عن الاصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخف ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ اليها نحو دم الجرح وعمها عفى عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج الى مماسته له (وقيل) يكفي مسح (بعضها)

أو ضع لاستغنائها عن الجواب ع ش (قوله لوجوب النزع) الاولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك الخ) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتأتى في الرأس اذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا اشكال في ذلك وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة أو التيمم اذا عمت الجبيرة الرأس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف اذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر ويتردد النظر في انه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة اذا أراد الاقتصار على أحدهما لانه أقوى من التيمم بدليل انه لا يجب اعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما اذا لم تعم الجبيرة الرأس فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح المكشوف لانه أقوى وكل من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن والا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها سم بحذف (قوله لزمه) خبر وما تعذر الخ (قوله وحرف مسه الخ) أي الذي في كلام الشافعي وغيره (قوله للفرق الظاهر الخ) وعبر بعضهم عن الامساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق انه رتبة بينهما كما أوضحته في الاصل كردي (قوله في المحتلم السابق) أي في شرح وكذا البرء أو الشين الخ (قوله ان محله) أي وجوب النزع (قوله ان أمكن غسل الجرح) أي ولم يمكن غسله الا بالنزع سم (قوله او أخذت بعض الصحيح) أي ولم يتأت غسله مع وجودها كما هو ظاهر بصري (قوله على طهر) أي كامل لا طهر ذلك العضو فقط ع ش (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا افاضة وفيه نظر سم (قوله وقت غسل عليله) أي المحدث دون الجنب أخذا مما مر (قوله السابق) أي آنفا بقوله ثم يمسح عليها (قوله وأما تعميمه) الى قوله نعم في النهاية والمغني الا قوله وكان قياسه الى وخرج (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله ومن ثم) أي لاجل مفارقتها الخف بذلك (قوله لم تتأقت) فله المسح الى أن يبرأ نهاية ومغني (قوله وعمها الخ) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها سم على حج أي فهل يكفي المسح على الجبيرة التي عمها جرم الدم أم لا فيه نظر والاقرب الاول وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رأيت قول الشارح م ر في آخر باب التيمم بعد قول المصنف الا أن يكون بجرحه دم كثير ما نصه والاوجه حمل ما هنا على كثير تجاوز محله أو حصل بفعله أو على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو اه وهو ظاهر في انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه ع ش أقول وكلامهم هنالك في القضاء فيجب مع الدم المذكور لنقصان البدل

وقد يقال الابهام مع الواو أيضا فتأمله (قوله غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتأتى في الرأس اذ لا يجب تعميمه بالطهر فيجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا اشكال في ذلك وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة أو التيمم اذا عمت الجبيرة الرأس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف اذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة اذا أراد الاقتصار على أحدهما لانه أقوى من التيمم بدليل انه لا تجب اعادته لغرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما اذا لم تعم الجبيرة الرأس بل بقي بعض الصحيح مكشوفا فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح لانه أقوى لانه يرفع الحدث مطلقا بخلاف المسح فانه يرفعه الى البرء وقد يدل على التعين فيما ذكر ان كلا من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن والا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها (قوله ان أمكن غسل الجرح) أي ولم يمكن غسله الا بالنزع (قوله ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا افاضة وفيه نظر (قوله وعمها) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها (قوله

كالخف وهو بدل عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم تأخذ منه شيأ أو أخذت شيأ أو غسله لم يجب مسحها وكان قياسه انه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مستشكل الا أن يجاب بان تحديد ذلك لما شق (٣٥٠) أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب اذا كان بعضو التيمم فلا يجب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف (فاذا تيمم) من ذكر وقد صلى فرضا بعد تيممه وغسل صحيحه كامر (لفرض ثان) لما يأتي انه لا يؤدي بالتيمم الا فرض (ولم يحدث) يعني ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلا) لشيء من بدنه لبقاء طهره كما يأتي (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما يأتي ان طهارته باقية بدليل انه يتنفل به (وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من أصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء على الضعيف ان فيه الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر وانما وجبت اعادة تيممه المتحد أو المتعدد لضعفه عن أداء فرض ثان به فان قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الاول بدليل التنفل به ان لا تجب اعادة التيمم المتعدد في الاولى بل يكفي تيمم واحد لان تعدده فيها انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية أي فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب انما يناسب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه وان أمكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب في الاولى أن يجب في الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد على حاله لان العلة في ايجابه نقصه عن اداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد أنه في نحو النية كالاصل عملا بمقتضى التجديد انه حكاية الاول بصفته وهذا مقرب لما هنا فوجوب تعدد التيمم هنا انما هو لتوجه

---

والمبدل وليس الكلام هنا فيه بل في صحة المسح ولا تلازم بينهما كما هو ظاهر بل غاية الامر المذكور أن يكون من وضع جبيرة فوق أخرى وهو لا يمنع صحة المسح (قوله كالخف) أي والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بان في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه نهاية (قوله وهو) أي مسحها سم (قوله أو أخذت شيأ الخ) سكت عن الو مسه ماء بلا افاضة كما تقدم فظاهره انه لا يغني عن مسحها سم يغني وفيه نظر كامر (قوله لم يجب مسحها) فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل خطيب (قوله قياسه) أي قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر (قوله من الصحيح) بيان لما أخذته (قوله انه لا يجب) الاسبك حذف الضمير (قوله الا ان يجاب الخ) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد يشق سم (قوله كستر الجرح الخ) هل ولو في عضو التيمم مع منع ايصال التراب للجرح أو لم يأخذ من الصحيح شيأ وقد يقال القياس ان المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح انه اذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز الا أن يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك سم على حج وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع الساتر لان رعاية الخلاف انما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهي هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه اللهم الا أن يقال ان الكلام مفروض فيما اذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح ع ش أي أو مفروض فيما اذا لم يأخذ من الصحيح شيأ ورأى المخالف ان المسح كالتيمم بدل عن محل الجرح (قوله من ذكر) الى قوله فان قلت في النهاية والمغني الا قوله أو المتعدد (قوله من ذكر الخ) أي من علي عليله ساتر عبارة النهاية والمغني من غسل الصحيح وتيمم عن الجرح وأدى فريضته اه وهي أولى (قوله كامر) أي في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل ومسح كل جبيرة لا يمكن نزعها وامساس الماء ما تعذر غسله مما تحتها قول المتن (لفرض ثان) أي وثالث وهكذا نهاية ومغني (قوله ولم يبطل تيممه) أي بحدث أو غيره كردة سم قول المتن (لم يعد الجنب) أي ونحوه غسلا أي ولا مسحا منهج ونهاية ومغني (قوله ويلزمه) أي بطلان طهر العليل بطلان الخ فاذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين نهاية (قوله عملا بقضية الترتيب الخ) كما لو نسي من أعضاء الوضوء لمعة مغني (قوله أو المتعدد) خلافا للنهاية والمغني (قوله لما تقرر) متعلق بسقوط الخ وقوله بدليل الخ متعلق ببقاء طهره الخ وقوله ان لا تجب الخ خبر وقوله قياس الخ (قوله في الاولى) أي في الطهارة الاولى صفة التيمم المتعدد (قوله بل يكفي تيمم واحد) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله فتعدده فيها) أي في الطهارة الثانية (قوله مصحح الرافعي) أي بقوله السابق ويعيد المحدث ما بعد عليله (قوله سقط الماء) أي غسل ما بعد عليله (قوله في ايجابه) أي التيمم من حيث هو (قوله انه الخ) فاعل مر والضمير للوضوء المجدد وقوله انه حكاية الخ بيان لمقتضى التجديد (قوله وهذا)

---

وهو) أي مسحها (قوله أو أخذت شيأ أو غسله) سكت عن الو مسه ماء بلا افاضة كما تقدم فظاهره انه لا يغني عن مسحها (قوله الا أن يجاب) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد يشق (قوله كستر الجرح) هل ولو في عضو التيمم مع منع ايصال التراب للجرح أو لم تأخذ من الصحيح (قوله حتى يمسح عليه) قد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح انه اذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور ولعدم الحاجة اليه بل لا يجوز الا ان يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك (قوله لم يعد الجنب غسلا) قال في المنهج ولا مسحا اه أي بحدث أو غيره كردة (قوله في الاولى) أي في الطهارة الاولى وقوله بل يكفي تيمم واحد هو ما اعتمده

أى مامر فى الوضوء وقوله لما هنا أى من وجوب اعادة التيمم المتعدد وقوله هنا أى فى الطهارة الثانية (قوله حكاية الاول) الظاهر التأنيث (قوله قلت هذا الثالث أصح) أى فيعيد كل منهما التيمم فقط مغنى (قوله ووجهه) الخ قوله أو ما اذا تردد فى المغنى الاقوله أو بطل تيممه والى الفصل فى النهاية الا ذلك القول (قوله ووجهه الخ) عبارة النهاية وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة ما بعد عليله أن لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل اه (قوله كما علمته الخ) الاخصر الاولى كما مر (قوله أما اذا أحدث الخ) أى أو أجنب ثانيا ع ش (فرعان) لو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق ان فى ايجاب النزع مشقة ولو كان على عضو جبيرتان فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين مغنى ونهاية (قوله فانه يعيد جميع مامر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه اذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الاعضاء كما صرحوا به وكذا يشكل فى الجنب فانه لا يعيد جميع مامر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل أعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر ومنه أيضا مسح الساتر فى غير أعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع جنابته تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم البرء كما ان مسح الخف رفع حدث الرجل رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخف وأيضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط سم بحذف (قوله ولو برأ الخ) عبارة المغنى ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة فى غير أعضاء التيمم ثم أحدث بعد أداء فرض من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لانه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ ويصلى بوضوئه ما شاء من النوافل (ولو برأ) بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر جنبا كان أو محدثا ويجب على المحدث ان يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب كما لو أغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستأنفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضى بطلان كلها اه بحذف وعبارة النهاية ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء فى تفصيله الآتى اه أى فيقال ان تحقق ذلك وليس فى صلاة امتنع الاحرام بها أو فيها فان وجب قضاؤها كـكون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وان لم يجب أتمها ع ش (قوله أعاد المحدث غسل عليله) فيه نظر لانه ان أراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان أراد القدر المعتل منه فلا وجه للتعبير بالاعادة اذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل سم أى فكان ينبغى أن يقول غسل محل علته كما فى المغنى

---

شيخنا الشهاب الرملى فقال يكفى تيمم واحد (قوله فانه يعيد جميع مامر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه اذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الاعضاء اذ الردة لا تبطله كما صرحوا به وهل تبطل مسح الجبيرة فيه نظر (قوله فانه يعيد جميع مامر) لا يخفى اشكاله فى الجنب فانه لا يعيد جميع مامر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيده جميعه بل يغسل بعضه وهو أعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر فليتأمل ومنه أيضا مسح الساتر فى غير أعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع منه جنابته تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخف وأيضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط ولو لم يقم مقام الغسل لوجبت اعادته لكل فرض والحدث الاصغر لا يؤثر فى طهارة غير أعضائه ولهذا أطلق المحلى وغيره قولهم فيما اذا أحدث وان كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة انتهى فلم يتعرضوا المسح الساتر فتأمل وقولهم تيمم الجنب مع الوضوء لا ينافى قول الروض وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحته فى غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد فرضه لم يبطل حكم تيممه فيتوضأ ويصلى بوضوئه ما شاء من النوافل انتهى لان كلامهم بالنسبة للفرض وقوله أعاد المحدث غسل عليله فيه نظر لانه ان أراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان أراد به القدر المعتل منه فلا وجه

حكاية الاول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفى فتأمله (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه أما اذا أحدث أو بطل تيممه فانه يعيد جميع مامر ولو برأ أعاد المحدث غسل عليله وما بعده

وماصلاه بها لانه أو توهمه فأزال اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وانما بطل بتوهم الماء لانه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شيء مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الاصغر أو ما اذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه أيضا والا فلا وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر

*(فصل)* في أركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء أو عدمه وتوابعها (يتيمم بكل) ما صدق عليه اسم (تراب) لانه الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تأويله بغيره قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وزعم ان من فيه للابتداء اسفساف لا يعول عليه وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفي رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا والاسم اللقب في حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين في محله

(قوله وماصلاه بها الخ) فان تردد في وقت البرء قدر باقرب زمن يمكن البرء فيه ع ش (قوله أو توهمه) أي البرء سم (قوله ولم يظهر من الصحيح الخ) أي بان يكون اللصوق على قدر الجراحة وقوله ما يجب غسله أي أو ما يمكن امرار التراب عليه مغني (قوله لم يبطل تيممه) أي ولا صلاته ع ش (قوله بطلت) أي صلاته وان لم يبرأ مغني ونهاية (قوله ومحله) أي محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها (قوله أو ما اذا تردد الخ) عطف على ما اذا بان الخ ع ش (قوله تردد في بطلان تيممه) أي لتردده في حصول البرء قاله البصري ولعله مجرد تمثيل وليس بقيد (قوله أيضا) كصلاته (قوله والا فلا) *فرع* لو كانت الجبيرة لصوقا ينزع ويغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه نهاية أي من أن كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكي تغيير اللصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح م ر يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليهما ع ش (قوله من أن ملحظ بطلان الخ) عبارة النهاية علم أن ملحظ الخ واندفع الخ (قوله غير ملحظ بطلان التيمم) فان ملحظه البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح ع ش (قوله لم نجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه اذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل سم وبصري

*(فصل)* في أركان التيمم وغيرها (قول المتن (بكل تراب) يدخل فيه الاصفر والاعفر والاحمر والاسود والابيض مغني ونهاية (قوله ما صدق) الى قوله فلا يجوز في المغني ما يوافقه والى قوله وكذا خبث في النهاية ما يوافقه الا ما أنبه عليه (قوله صدق) الاولى أطلق أو اسقاط اسم بصري (قوله لانه الصعيد في الآية الخ) عبارة النهاية والمغني لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره أي ترابا طاهرا وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة اهـ (قوله ومما يمنع الخ) هذا ما يمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار سم ولك أن تمنعه بعدم القول بالواسطة عبارة القليوبي وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بعد الاعتبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية ابتدائية وفسروا الصعيد بما على وجه الارض لا بالتراب اهـ (قوله وزعم الخ) عبارة النهاية والمغني اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء اهـ اهـ قال ع ش قوله م ر ضعفه الزمخشري الخ كان حنفيا وأنصف من نفسه *(فائدة)* ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه اذا تعارض كلام شخص في افتائه وتصنيفه كان الاخذ بما في التصنيف أولى فراجعه اهـ (قوله للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو أرجح سم (قوله سفساف) أي ردي من قبيل الهذيان (قوله والاسم اللقب الخ) عبارة النهاية وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم اهـ (قوله في حيز الامتنان) فيه شيء ويؤيد أن له هنا مفهوما زيادة ترابها أو تربتها والا كان يكفي أن يقول مسجدا وطهورا فانه أخصر سم وقوله ويؤيد الخ تقدم مثله عن النهاية آنفا (قوله مما يشمله ن) الصواب اسقاطه سم ورشيدي وبصري أي لان المراد بالتأويل

---

التعبير بالاعادة اذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل. (قوله أو توهمه) أي البرء (قوله لم نجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من أنه اذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا للبطلان فليتأمل

*(فصل)* (قوله ومما يمنع الخ) هذا لا يمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار (قوله ان من فيه للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو أرجح (قوله في حيز الامتنان) فيه شيء هنا ويؤيد أن له مفهوما زيادة ترابها أو تربتها

اخراج المستعمل وهو انما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا مايشمله و يمكن أن يقال قوله ولا مستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه ع ش (قوله وذلك) أى اشتراط الطهارة (قوله بالطاهر) أى بالتراب الطاهر (قوله بنجس) أى متنجس (قوله ومنه) أى من التراب النجس (قوله تراب المقبرة الخ) أى وتراب البيارة مجمع قاذورات الكنيف (قوله المنبوشة) أى التى علم نبشها فان لم يعلم جاز بلا كراهة نهاية و زيادى قال ع ش قوله مر فان لم يعلم الخ أى بان علم عدم نبشها أو شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهى عن مسح الشك اه (قوله لاختلاطها) الاولى التأنيث (٧) (قوله المطر) أى ولا غيره (قوله القاضى الخ) عبارة النهاية أبو الطيب اه والمشهور ان القاضى اذا أطلق فالحسين شيخ البغوى والقاضيان فهو وأبو الطيب الطبرى فينبغى ان يتأمل في هذا المحل بصرى (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضى لم يجزه التيمم منها من غير تحر وان كانت كبيرة وله ان يتحرى و يتيمم اه ويتجه في الكبير جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه سم (قوله لا يتجزأ) براجع مفهوم لا يتجزى وأسقطه مر اه سم عبارة ع ش قوله مر جاز أى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله مر لم يذكر هذا القيد لتعبيره مر بالذرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حج لا يتجزأ أى حيث لم يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا أو جافا أو لا يصح كما لو اختلط اناء طاهر بنجس الظاهر الثانى لتحقق النجاسة فيما ذكر اه بحذف (قوله بعد تنجس أحدهما) ظاهره أن فصل أحدهما مع بقاء الكم الثانى متصلا بالقميص لا يكفى في جواز الاجتهاد و ينبغى خلافه لتحقق التعدد بما ذكر ع ش (قوله ولا يضر) الى قوله ولم يذكره في المغنى (قوله لم يعلم التصاقه به الخ) فلو علم التصاقه به جافين أو شك فيه جاز وقياس مامر في المقبرة التى لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا أيضا و يحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب ع ش (قوله كالارمنى) أى والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت اذا لم يعله الملح فان علاه لم يصح التيمم به مغنى ونهاية (قوله بكسر أوله) قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوى اه اه سم (قوله منه) أى من المدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى ترابا وان أشبهه مغنى ونهاية (قوله بمائع) أى كخل نهاية ومغنى (قوله ان يكون له غبار) فان كان جريشا أى خشنا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف مغنى و رأيت في فتاوى ابن زياد في رجل تسيل دموعه في كل وقت ومتى اتصل تراب التيمم بالوجه صار طينا قال فالظاهر أخذا مما تقدم صحة تيممه وأقول أيضا بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق في بدنه كما شاهدنا ذلك في بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اه اه كردى (قوله ومن ثم) أى لاجل اشتراط وجود الغبار (قوله برمل خشن الخ) عبارة النهاية و برمل لا يلصق بالعضو ولو كان ناعما فيه غبار منه ولو بسحقه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما لا غبار فيه أو فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب الى العضو اه زاد المغنى و يؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين (قوله بان سحق الخ) وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أى بان صار كله بالسحق غبارا أو بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو نهاية (قوله ومن ثم) أى لاجل اللصوق المذكور (قوله لو علم عدم لصوقه) أى أو غلب على ظنه فيما يظهر و ينبغى أن يقال ولو علم لصوق الخشن الخ أو تردد فيه لا يجزئ لعدم حصول التعميم الآتى المحتاج فيها الى غلبة الظن كما صرح به الشارح

---

والا كان يكفى ان يقول مسجد او طهور فانه أخصر (قوله أراد به مايشمل الطهور) الصواب اسقاط مايشمل (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضى لم يجزه التيمم منها من غير تحر وان كانت كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم اه ويتجه في الكبير جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه (قوله لا يتحرى) براجع مفهوم لا يتحرى وأسقطه مر (قوله كالارمنى) قال

---

(طاهر) أراد به مايشمل الطهور بدليل قوله الآتى ولا مستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره الطيب في الآية بالطاهر فلا يجوز بنجس كان جعل في بول ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضى ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبنى على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد في التحرى فعلى الاصح لا يتحرى الا ان كان النجس لا يتجزأ ثم جعل التراب قسمين نظير مامر في فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة (حتى مايداوى به) كالارمنى بكسر أوله وما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها كعجون بمائع جف وان تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب فيه (و) من ثم صح (برمل) خشن (فيه غبار) ولو منه بان سحق وصار له كما بينته في شرح الارشاد وغيره أما الناعم فلا لانه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فاناطتهم

ذلك بالخشن والناعم الغالب ولا ينافي ما تقرر اعادة الباء المقيدة لمغايرة الرمل التراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمدن كنورة وسحاقة خزف ومثله طين شوي وصار رمادا لانه ليس بتراب بخلاف ما أصابته نار فاسود ولم يصر رمادا (ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب العضو (وقيل ان قل الخليط جاز) نظير ما مر في الماء ورده ما تقرر ان قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر العضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء (و) مر أن التراب لا بد أن يكون طهورا فحينئذ (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل في مغلظ (على الصحيح) كالماء بل أولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء رد بان السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل ان ماء السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) أي المتيمم بعد مسحه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة منه بعد مسه له وان لم يعرض عنه فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وابهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا

به

---

فيما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر بصري (قوله ذلك) أي صحة التيمم وعدمها (قوله ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله ولو نحو بان سحق الخ كردي وقضية صنيع النهاية ان المراد بذلك كون الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة (قوله نوع قلب) أي والاصل بغبار في رمل قال ع ش ولا يبعد انه أي قول المتن وبرمل فيه غبار من المجاز حكما لانه اسناد اللفظ الى غير ما هو له من الملابسات وفي سم على حج قد يوجه بانه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل انتهى اه قول المتن (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت نهاية ومغني وقولهما كنفط محل تأمل اذ هو لكونه من المائعات ليس من محل التوهم (قوله كنورة) الى قوله ومر في المغني الا قوله ولو احتمالا (قوله ومثله طين الخ) أي وسحاقة نحو آجر مغني (قوله كنورة) هو الجير قبل طفئه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر انتهت وفي الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به اه وفي سم على حج قال في العباب ولا بحجر أي وان كان نحوا كالكذان أي البلاط وزجاج وخزف وآجر سحقت اه قال في شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه اه ع ش قول المتن (ومختلط الخ) أي ولا بتراب مختلط الخ مغني أي يقينا ع ش (قوله كجص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير شيخنا (قوله وزعفران) أي ومسك ع ش (قوله لانه لنعومته الخ) يؤخذ منه مع ما مر في الرمل الناعم انه لو علم عدم منعه لم يضر بصري (قوله ولو احتمالا) اطلاقه يقتضي أن الامر كذلك ولو كان مرجوحا جدا وهو محل تأمل لتصريحهم بالاكتفاء بغلبة ظن التعميم بصري أي ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني (قوله وكذا خبث الخ) اعتمده م ر وقوله بان استعمل الخ أي ثم طهر بشرطه سم على حج ومعلوم ان محل الاحتياج للتطهير اذا استعمله في غير الاخيرة اما اذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها أو ما مر الاستعماله اذا طهر أو استعمل في غير الاولى ولم يتلوث فهل يكفي هنا اذا دق وصار ترابا لانه مخفف لا مزيل أو لا لازالته المنع فيه نظر والاقرب الثاني ع ش أي كما يفيده قول الشارح رد بان السبب في الاستعمال الخ (قوله كالماء) عبارة المغني والنهاية لانه أدى به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء اه (قوله بل أولى) أي لان الماء أقوى سم (قوله بدليل ان ماء السلس الخ) قد يقتضي ان استعماله اتفاقي لكن قال المغني وفي ع ش عن الاسنوي مثله ما نصه ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث فان حدثه لا يرتفع على الصحيح اه قول المتن (ما بقي بعضوه) أي حيث استعمله في تيمم واجب ع ش (قوله بعد مسحه) عبارة غيره حالة تيممه اه (قوله بالمثلثة) الى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله بعد مسه) خرج به ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع سم عبارة المغني والنهاية أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي في الارض اه (قوله لم يجز) أي خلافا للاسنوي نهاية ومغني (قوله وابهام قول الرافعي الخ) عبارة المغني وقول الرافعي انما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الاسنوي من انه لو أخذه من الهواء قبل اعراضه عنه انه يكفي اه وفي البصري بعد ذكره عن النهاية مثلها ما نصه أقول رأيت في تعليقة منسوبة للطندتائي من متأخري المصريين ان محصل كلام الرافعي انه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن الماسحة والممسوحة جميعا واعراض المتيمم عنه وفرع الاسنوي على الثاني انه لو أخذه من الهواء وتيمم

---

في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوي اه (قوله نوع قلب) قد يوجه بانه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال في العباب ولا بحجر أي وان كان نحوا كالكذان كما قاله في شرحه وزجاج وخزف وآجر سحقت اه قال في شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا انتهى (قوله وكذا خبث) اعتمده م ر وقوله بان استعمل أي ثم طهر بشرطه (قوله بل أولى) أي لان الماء أقوى (قوله بعد مسحه) خرج ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع (قوله

انفصل بالكلية وأعرض عنه الاجزاء غير مراد له لان غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فاولى التراب نعم يفترقان فى أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا نزل منزلة الاتصال بخلافه ثم (فى الاصح) كالمتقاطر من الماء وما قيل فى توجيه مقابل الاصح أن التراب كثيف اذا علق بالمحل منع غيره أن يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بان ذلك (٣٥٥) بفرض تسليمه انما يقتضى علوق بعض المماس لا كله فبعض المماس متناثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رأيت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح انه مستعمل والى ما لم يمسه البتة وانما لاقى ما لصق به وقال المشهور انه غير مستعمل كالباقى بالارض اه نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج اليه هنا لا فى الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه شئ مما ذكر (ويشترط قصده) أى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه بالنقل بالعضو أو اليه (فلو سفته) أى التراب (ريح عليه) أى على وجهه أو يده (فردده) على العضو (ونوى لم يجز) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه فى مهبها التيمم لانه فى الحقيقة لم يقصد التراب وانما أتاه لما قصد الريح ومن ثم لو أخذه من العضو ورده اليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ فى غير الثانية وبرفع اليد الماسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر انه لو كثف التراب فى الهواء فمعك وجهه فيه أجزأ أيضا كما لو معكه بالارض (ولو يمم) بلا اذنه لم يجز كما لو سفته ريح أو (باذنه) بان نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة

---

به جاز قال وبه يعلم اندفاع ما رد به على الاسنوى ان الرافعى انما ذكره فيما اذا رفع يده وأعادها وكمل به مسح العضو اه وهو كلام وجيه وفى فتاوى علامة الزمن ومفتى اليمن عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى الذى نميل اليه اعتماد ما قاله الرافعى وجرى عليه الشيخ زكريا فى شرح الروض والسمهودى فى حاشيته وشيخنا العلامة المزجد فى عبابه والكمال الرداد فى كوكبه والعلامة تقى الدين الفتى فى مهمات المهمات وغيرهم وان المتناثر قريب من المتقاذف من الماء وقد قالوا بطهارته والتراب أوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فلنا وجه ان المستعمل طهور لانه لا يرفع الحدث اه اه بصرى (قوله لان غايته انه كالماء) قد يمنع ان غايته ذلك اذ قد يفرق بانه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة سم (قوله مقابل الاصح) وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى مغنى ونهاية قوله علق بكسر اللام من باب علم يعلم ع ش (قوله وتحقق ان المتناثر هو ذلك الخ) ولو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته سم وبصرى وع ش (قوله نعم لا يضر هنا الخ) يغنى عنه قوله السابق نعم يفترقان الخ (قوله وعلم) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله من ذلك) أى من حصر المستعمل فيما ذكر نهاية ومغنى (قوله كثيرين) أى أو واحد وقوله من تراب يسير أى فى نحو خرقة نهاية ومغنى (قوله أى التراب) الى قوله ومن ثم اشترط فى النهاية والمغنى الا قوله بالنقل الى المتن وقوله لانه الى لو أخذه وقوله مع النية الى كفى (قوله بالعضو أو اليه) الاوضح الموافق لما يأتى الى العضو به أو بغيره (قوله بضم أوله) ويصح ان يفتح أوله بناء على ان تعاطى العبادة الفاسدة حرام نهاية أى والاصل فى الحرمة اذا أضيفت للعبادات عدم الصحة والا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدى وع ش (قوله لانه الخ) قد يمنع عبارة المغنى والنهاية والقصد المذكور لا يكفى هنا بخلاف ما لو برز للمطر فى الطهر بالماء فانغسلت اعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اه (قوله أو سفته) أى الريح (قوله مثلا) أى أو يده الاخرى (قوله مع النية المقترنة الخ) قد يوهم هذا أنها لو لم تقترن بالاخذ واقترنت بالرفع انه لا يجزئ وليس كذلك وسيعلم من كلامه فى شرح وكذا استدامتها ان وجودها من أول الرفع ليس بشرط بل الشرط ان توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصرى عبارة سم قوله ورفع اليد الخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها فى أى حد كان حيث سبقت مماسة العضو للتراب الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذى وجدت النية عنده كاف سم (قوله فمعك الخ) بتخفيف العين وتشديدها كما فى المختار ع ش (قوله فمعك وجهه) أى أو يده (قوله أجزأ أيضا) قد يقال ينبغى الاجزاء وان لم يكثف التراب اذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه فى الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل لان هذا نقل بالعضو فليتأمل سم عبارة ع ش ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاءه الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اه (قوله مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سيأتى انها اذا وجدت قبل مسح الوجه أجزأ بصرى (قوله ومستدامة الخ) عبارة النهاية والمغنى ويشترط ان ينوى الآذن عند النقل وعند مسح الوجه اه

---

لان غايته انه كالماء) قد يمنع ان غايته ذلك اذ قد يفرق بانه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة (قوله وتحقق ان المتناثر هو ذلك) لو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته (قوله رفع اليد) قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها فى أى حد كان حيث سبقت مماسة التراب للعضو الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذى وجدت عنده كاف (قوله اجزأ أيضا) قد يقال ينبغى الاجزاء وان لم يكثف التراب اذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه فى

الى مسح بعض الوجه (جاز) ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل لانه المباشر للنية بل والعبادة لان مأذونه انما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث المأذون لان الناوي غيره وبه فارق بطلان حج الغير بجماعه لانه الناوي ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن لانه لم يقصد التراب ورده ان قصد مأذونه كقصده (وأركانه) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الاحسن اسقاطهما لانهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولانه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الاول بان اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف التراب فانه يختص بمحل التيمم ورد بمنع اختصاص التراب أيضا لوجوبه في المغلظة فساوى الماء الا أن يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاختص استقلاله بالتطهير به فحسن عده ركنا فيه بخلاف الماء ثم وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل

قال ع ش ولم يذكر اشتراط الاستدامة مثلا لما يأتي من ان المعتمد عدم اشتراطه اه (قوله ولو بلا عذر) لكن يستحب له ان لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة تحرزا من الخلاف بل يكره له ذلك و يجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها مغني ونهاية (قوله ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا) خلافا لظاهر اطلاق شيخ الاسلام والمغني والنهاية عبارته مر ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض اه أي بمسها كان يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسه بحائل ع ش قال ع ش قوله مر ولو صبيا أي مميزا بادي وبج ونقل سم على المنهج عن مر انه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال مر لا فرق في صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا او كونه أنثى ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز أو دابة معلمة بحيث تفعل بامره وانتهت لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة بامره واشارته بمنزلة فعله فليتأمل اه ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن مر بالدرس اه عبارة الرشيدي قوله مر ولو صبيا أي ولو غير مميز كما أفتى به الشارح بل أفتى بان البهيمة مثله اه (قوله مميزا) قد يتجه انه لا يشترط التمييز بل الشرط ان يترتب نقله عن نحو اشارته اليه لانه حينئذ يكون بمنزلة نقله هو فليتأمل سم (قوله ولا يبطل نقل المأذون الخ) قال في النهاية ولو يممه غيره باذنه فاحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلانه غير ناقل وأما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا اه وقال في المغني وهذا هو المعتمد وان قال الرافعي ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين اه وان كان ما قالاه في حدث الآذن محله فيما اذا وجد قبل النية أو بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح والا فمشكل جدا والحاصل انه ان نوى أي بعد الحدث عند ابتداء المماسة قبل انتقال التراب الى الوجه فواضح انه يكتفي به لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وان نوى بعد انتقال التراب الى الوجه فينبغي أن لا يعتد به بصري بحذف وحمل ع ش كلام النهاية على الشق الثاني وأقره عبارته قوله مر لم يضر الخ أي ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتي وقوله أما الآذن الخ خلافا لابن حج اه ونقل سم عن مر ما يصرح بذلك وأقره عبارته قوله كذا قاله القاضي الخ اعتمده مر قال وعلى هذا يكتفي بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اه ثم رأيت في النهاية والمغني في شرح قول المصنف الآتي وكذا استدامتها الخ ما يصرح بذلك (قوله ومن ثم) أي لاجل حصر النية فيما ذكر (قوله وبه) أي بقوله لا في النية الخ (قوله بجماعه) أي الغير المحجوج عنه وقوله لانه الخ أي الحاج عن الغير (قوله للآذن) الى قوله وأجيب في النهاية والمغني قول المتن (وأركانه) أي التيمم وركن الشيء جانبه الاقوى مغني ونهاية (قوله خمسة) النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتي مرتبة كذلك نهاية (قوله وأجيب عن الاول الخ) هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه سم (قوله طهورية الماء) لعله من اضافة الصفة الى موصوفها كما يفيده قوله الآتي فلم يحسن عده الخ أي الماء الطهور (قوله بمحل التيمم) الاضافة للبيان والاولى بالتيمم (قوله بان المطهر الخ) قد يقال ينافيه ما مر له آنفا ان تراب المغلظة مستعمل اذ لو لم يكن له دخل في التطهير لما تأثر فتدبره بصري وسم أقول لدفع الشارح المنافاة بقوله لكن بشرط الخ (قوله ثم) أي في المغلظة (قوله مزجه به) أي مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله أي التراب وقوله به ذا أي بالتيمم وقوله بخلاف الماء ثم أي في الوضوء (قوله بدليل

---

النووي اهـ مثلا لا التحريك ما حصل لان هذا نقل بالعضو فليتأمل (قوله كذا قاله القاضي ومن تبعه) اعتمده مر قال وعلى هذا يكتفي بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه (قوله وأجيب عن الاول) هل يرد على هذا الجواب ان نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو المصلي لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه (قوله بان المطهر ثم هو الماء) قضيته هذا الحصر ان التراب غير

ماذكر فى الوقوف بمهب الريح لان الذى فيه انه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكى افراد القصد بالحكم عليه بالركنية أولى من عكسه المذكور فى المتن لان القصد مدلول التيمم المأمور به فى الآية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فما فى المتن هو الاولى لانه ذكر أولا الملزوم رعاية للفظ الآية ثم اللازم لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم (نقل التراب) أى تحويله من نحو الارض أو الهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو وكان معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب حقيقة اذ لا يمكن تقديره هنا أو بغيره من مأذونه كما مر أو من نفسه كان أخذ ماسفته الريح من الهواء أو من الوجه كما يأتى ثم رده اليه وكان سفت على يده أو كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل به للوجه انما وجد بعد الوقت وأفهم عد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه مالم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ (فلو نقل من وجه) اليه أو (الى يد) بأن حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أى نقل من يد الى وجه ركذا منها اليها (كفى فى الاصح) لوجود حقيقة النقل ولو أخذه ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو ليديه ظانا أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسحه به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد

مامر فيمن وقف الخ) فانه فى هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لاعكسه أى أن القصد يلزم منه النقل نهاية (قوله قال السبكى) الى قوله وبتسليمه فى النهاية (قوله قال السبكى الخ) بالتأمل الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شئ زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس شيأ زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء فى صورة السفى لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ماذكره السبكى والشارح سم (قوله كما تقرر) أى فى الوقوف بمهب الريح (قوله ذكر أولا) أى فى قوله ويشترط قصده (قوله حصوله) الاولى قصده (قوله وبتسليمه) أى بان يراد بالقصد القصد المتصل بالمقصود (قوله الملزوم) أى القصد (قوله رعاية للفظ الآية) أى لان مدلول التيمم فى الآية انما هو القصد (قوله ثم اللازم) أى النقل (قوله لانه المطرد) أى لان النقل يوجد أبدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وان كان بالعضو أو اليه لا بد منه مطلقا الا ان القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود أبدا سم وقد يجاب بان قول الشارح المذكور مبنى على تسليم لزوم النقل للقصد ومعلوم انه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على ان النقل يستلزم القصد أيضا فاللزوم على تسليم ماقاله السبكى من الطرفين وبذلك يندفع استشكال البصرى أيضا بما نصه قوله لانه المطرد هذا لا يناسب التسليم فتدبره اه (قوله لذلك الملزوم) أى القصد سم (قوله أى تحويله) الى قول المتن كفى فى المغنى ما يوافقه الا قوله ولا بد الى أو بغيره والى وثانيها فى النهاية ما يوافقه الا ذلك المقول (قوله وأفهم عد النقل الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل ان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك فى دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغى جوازه فى ذلك أجيب بانه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع انما هو عند عدم تجديدها لبطلانها أو بطلان النقل الذى قارنته اه قال ع ش قوله فان قيل الخ حاصله أن ماقال به الاجزاء فى مسئلة التمعك حاصل بالاولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح وقوله بانه يجوز أى المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد النية أى قبل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله مر وبطلان النقل فلو لم يجددها الا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل اه (قوله بان حدث عليه) أى على الوجه (قوله منها اليها) عبارة النهاية والمغنى من يد الى أخرى أو من عضو ثم رده اليه بعد انفصاله ومسحه به اه (قوله جاز أن يمسح الخ) و(قوله جاز مسحه به الخ) خالفه المغنى فيهما فقال يشترط قصد

مطهر أصلا وهو مع منافرته لقوله فاختص استقلاله فتأمله فيه نظر لان مما يدل على انه أيضا مطهر تأثره بالاستعمال حتى لو جففه لم يصح التيمم به لاستعماله فلو لم يكن مطهرا فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع اليه وأيضا فتراب التيمم انما هو مبيح وتراب المغلظة مبيح أيضا فتأمل (قوله ثم قال السبكى الخ) بالتأمل الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترن به لا يجب شئ زائد هو قصد بل بالتامل يظهر ان القصد ليس شيأ زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء فى صورة السفى لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ماذكره السبكى والشارح (قوله وبتسليمه) لا يقال السبكى جعل القصد ملزوما والنقل لازما والشارح عكس فكيف يكون ماقاله الشارح مبنيا على تسليم ماقاله السبكى لان هذا غلط وقوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض والنقل طريقه أى طريق القصد (قوله رعاية للفظ الآية) أى لان مدلول التيمم فى الآية انما هو القصد لانه المطرد أى لان النقل يوجد أبدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وان كان بالعضو أو اليه لا بد منه مطلقا الا ان القصد لازم له كما صرحوا به فهو أيضا موجود أبدا (قوله الملزوم) أى القصد (قوله

(و) ثانيها (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتى تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر فى نية المغتسل أو المتوضئ غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة فى الحدثين هنا لا يقتضى الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه لأنه لا يرفعه والا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وأنت جنب فسماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة و برفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع *(تنبيه)* قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت الخ صريح فى تقريره على امامته وحينئذ فان قيل بلزوم الاعادة أشكل بان من تلزمه لا تصح امامته أو بعدم لزومها أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهى واقعة حال محتملة لانهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا اشكال أصلا

التراب لعضو معين بمسحه أى أو يطلق اه (قوله وثانيها) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله واتحاد النية الى المتن وقوله فسماه الى نعم قول المتن (نية استباحة الصلاة الخ) يتردد النظر فى نية استباحة مفتقر الى التيمم من غير تعيين هل يكفى نظير ما مر للشارح فى الوضوء أولا وعلى الاول يأتى فيه من حيث العموم وعدم ارادته ما سيأتى للناقل بصرى عبارة البجيرمى على المنهج قوله ونية استباحة مفتقر اليه بان ينوى هذا الامر العام أو ينوى بعض أفراده كما سيأتى واذا نوى الامر العام استباح أدنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف لان ما نواه ينزل على أدنى المراتب اه وعبارة شيخنا ويصح أن ينوى النية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر اه وقال ع ش ينبغى ان يقال فيه ان كان محدثا حدثا أصغر لم يصح لشمول نيته المكث فى المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال فى وضوئه نويت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا أكبر صحت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه اه وقوله كما لو قال فى وضوئه الخ هذا مخالف لاطلاقهم بالصحة هنالك فراجعه (قوله مما يفتقر الخ) بيان لنحو الصلاة ع ش (قوله وسيأتى تفصيل الخ) عبارة المغنى والنهاية مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الآن فى صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتى اه (قوله ولو تيمم الخ) ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الاتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوى فى فتاويه مغنى عبارة النهاية ولو نوى أن يصلى بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثا قال البغوى فى فتاويه لم يصح لان أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى أن يصلى عريانا مع وجود الثياب اه قال ع ش قوله مر لم يصح معتمد اه (قوله صح) فلو كان مسافرا وأجنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكرنها يتومغنى أى من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الاكبر غلطا وعكسه ع ش (قوله بخلاف ما لو تعمد) أى كأن نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه أكبر وفى شرح الكنز للاستاذ البكرى ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى أو عن أحدهما معينا له دون الآخر فمحل نظر والاوجه انه اذا نوى الاكبر كفى وان نفى غيره أو الاصغر لم يحصل له الا ما نواه انتهى وفى قوله وان نفى غيره المقتضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية ولكن فى كلام الرافعى ما يفيد انه مع نية رفع الاكبر يرتفع الاصغر وان نفاه سم بحذف وقوله انه مع نية رفع الخ تقدم عن ع ش فى الغسل الجزم بذلك بلا عزو (قوله والاستباحة) أى المستباح به قول المتن (لا رفع الحدث) أى أصغر كان أو أكبر نهاية ومغنى (قوله لانه لا يرفع الخ) أى فلا تكفى لانه الخ وشمل كلامهما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ نهاية (قوله لم يبطل) أى التيمم و (قوله بغيره) أى الحدث (قوله صليت الخ) أى أصليت كما فى رواية ع ش (قوله مع تيممه) أى عن الجنابة من شدة البرد نهاية (قوله افادة الخ) وقد يقال انما سماه بذلك لان التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه ع ش (قوله لفرض الخ) أى أو لفرض فقط أو نوافل فقط مغنى (قوله وأما صحة صلاتهم) أى وانما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخى فليس

---

ولو تيمم بنيتها ظانا ان حدثه أصغر الخ) ولو كان مسافرا وأجنب فيه ونسى وكان يتوضأ وقتا ويتيمم وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر شرح مر (قوله بخلاف ما لو تعمد) أى كأن نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه أكبر وفى شرح الكنز للاستاذ البكرى ما نصه ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى أو عن أحدهما معينا له دون الآخر فمحل نظر والاوجه انه ان نوى الاكبر كفى وان نفى غيره أو الاصغر لم يحصل له الا ما نواه اه وفى قوله وان نفى غيره المقتضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية والفرق بان مبنى الطهارات على التداخل مع وجود الصرف غير قوى و يبقى الكلام فيما لو نوى أحدهما لا بعينه فليتأمل هذا ولكن فى كلام الرافعى ما يفيد انه مع نية رفع الحدث الاكبر يرتفع الاصغر وان نفاه فى نيته (قوله وأما صحة صلاتهم الخ)

فيه

(ولو نوى) التيمم لم يكف جزما او (فرض التيمم) أو فرض الطهارة (لم يكف في الاصح) لانه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت كيف لا يصح هذا مع انه انما نوى الواقع قلت ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ومن ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جازله نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها ويؤخذ مما قررته انه لو نوى فرضية الابدالي لا الاصلي صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) السابق أي باوله لانه أول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها) ذكرا (الى مسح شيء من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة

فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل سم (قوله التيمم) الى قوله فان قلت في المغني والى قول المتن ويجب في النهاية قول المتن (فرض التيمم) أي أو التيمم المفروض نهاية ومغني قول المتن (لم يكف الخ) محله ما لم يضفه لنحو صلاة محلي وشيخنا عبارة ع ش والبجيرمي على الاقناع ورجع م ر ابن الرملي على أن محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم اذا لم يضفها لنحو الصلاة فان أضافها كنويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة جاز أخذا من العلة لانه انما بطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصدا ولما أضافه لم يبق مقصدا سم على المنهج أقول وعليه يستبيح النوافل فقط تنزيلا له على أقل الدرجات اه (قوله لانه طهارة ضرورة الخ) هذا التعليل يقتضي ان صاحب الضرورة لا ينوي فرض الوضوء لان طهره طهر ضرورة وليس مرادا ع ش (قوله ومن ثم) أي لاجل انه غير مقصود في نفسه (قوله لا يسن تجديده) وقضية عدم سنه انه اذا جدد لا يصح لكن نقل عن الشارح م ر كراهته فقط وهو صريح في الصحة ع ش (قوله كيف يصح هذا) أي عدم كفاية نية التيمم أو فرضه نهاية (قوله باطلاقه) أي الصادق لكل وجه (قوله أو نية فرضيته) الاولى فرضه (قوله ظاهر في انه عبادة الخ) هذا لا ينتج انه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه ان أراد ان ما ذكر ظاهر في أنه أراد انه عبادة مقصودة الخ أي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة ان الفرض انه انه لم ينو ذلك وان أراد ان ما ذكر يدل ظاهرا على ذلك من غير ان يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت انه نوى خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فانه ظاهر صحيح سم أي والمدرك مع المقابل الا ان المذهب نقل لا يسعنا خلافه (قوله ومن ثم الخ) المشار اليه قوله لان تركه الخ (قوله جاز الخ) عبارة النهاية والمغني نعم ان تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله اجزأته نية التيمم بدل الغسل اه قال ع ش قوله م ر أجزأته الخ ظاهره وان لم يضفها الى الجمعة أو غسلها وعبارة حج ومن ثم لما لم يكن الخ اه بعني تقتضي اشتراط الاضافة وفيه ان قوله بدل الغسل يغني عن الاضافة كما يأتي (قوله لانحصار الامر فيها) أي في تلك النية (قوله فرضه الابدالي) بان نوى فرض التيمم قاصدا انه بدل عن الغسل أو الوضوء لا انه فرض أصلي ع ش (قوله أي باوله) أسقطه النهاية والمغني وقال سم قوله أي باوله لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من انه لو قرنها اقبل مما استوجهه كفى وان خلا عنه أول النقل وما بعده اه (قوله حتى لو عزبت الخ) أي ولم يجددها قبيل المسح (قوله بطلانه بعزوبها الخ) أي ولم يستحضرها قبيل مسح الوجه أخذا من قوله

---

أي وانما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخي فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل (قوله لم يكف) ظاهره وان ضم الى نية فرض التيمم كونه للصلاة بان نوى فرض التيمم للصلاة قال في شرح العباب ما نصه تنبيه قال الاسنوي لو كانت به علة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى أو نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية أخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيهما والاوجه الاول وتقديم الجنب الغسل أو التيمم يأتي فيه هذا التفصيل اه وقضية ذلك انه لو احتاج لاربع تيممات بان كان في كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية وان نوى عند غسل صحيحه رفع الحدث فليتأمل ويبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعلة بنحو ظهره بان كان جنبا وغسل ما عدا محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة في أعضائه الاربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل يكفي نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم لوجه عن النية عند التيمم لعلة ظهره كما يكفي عن نية تيممات الوضوء على ما تقرر أو يفرق فيه نظر (قوله ظاهر في انه عبادة مقصودة) هذا لا ينتج انه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه ان أراد أن ما ذكر ظاهر في انه أراد انه عبادة مقصودة الخ أي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة ان الفرض انه لم ينو ذلك وان أراد أن ما ذكر يدل ظاهرا على ذلك من غير أن يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت انه نوى خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فانه ظاهر صحيح (قوله أي باوله) لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من انه لو قرنها اقبل مما استوجهه كفى وان خلا عنه أول النقل وما بعده (قوله

الآتى وليس من محل الخلاف الخ (قوله واعتمدوه) وكذا اعتمده النهاية والمغنى لكنهما حملا وفاقا للمهمات مانقل عن أبى خلف على ما اذا استحضر النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظى عبارتهما واللفظ للاول قال فى المهمات والمتجه الاكتفاء باحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لاتعزب النية فيه غالبا حتى انه لو لم ينو الا عند ارادة المسح للوجه أجزأ ومقابل الاصح لاتجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت اه قال ع ش قوله مر غالبا كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وان عزبت بها بين النقل والمسح لايضر بعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله فى اعتبار الاستدامة اه وقال الرشيدى قوله مر ومقابل الصحيح لاتجب الاستدامة أى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه اه (قوله مما مر) أى فى شرح نقل التراب (قوله وليس) الى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله فلو نوى فرضين الخ) أى كأن نوى استباحة الظهر والعصر وينبغى الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لابعينه كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر ع ش (قوله ضحى) ظرف لقوله تيمم (قوله نعم لو عين الخ) أى كمن نوى فائتة ولا شئ عليه أو ظهرا وانما عليه عصر وكذا من ظن أو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لان وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتى مغنى ونهاية قول المتن (أو نوى فرضا فله النفل) أى مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومغنى قال ع ش قضية اطلاق المتن انه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض فى نيته بالعينى لان الفرض اشتهر فى الفرض العينى بحيث اذا أريد غيره لايذكر الا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الصلاة فانها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا فاطلاقها ينزل على أقل الدرجات وبقى مالو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العينى فيصلى به ماشاء أو على فرض الكفاية فيصلى به صلاة الجنازة وما فى معناها فيه نظر وبعض الهوامش من غير عزو أنه يحمل على الجنازة تنزيلا له على أقل الدرجات وأقول حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالاقرب حمله على مس المصحف وما فى معناه لان مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله اذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث فى المسجد اذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به فرضا من الصلوات ولا نفلا منها اه عبارة البجيرمى قوله أو فرضا فقط الخ محله اذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضا وأطلق كأن نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فانه يستبيح ماعدا الصلاة لتنزيله على أقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره أو خاف عليه من أخذ كافر اه سم وهذا هو الاحوط اه أقول قضية اطلاق المتن انه اذا نوى استباحة فرض وأطلق يستبيح بها الفرض العينى كاحدى الصلوات الخمس كما ذكره ع ش أولا وأيضا كلام النهاية والمغنى فى بيان مقابل المذهب وقول الشارح المار آنفا وتعيينه فنى اطلاقه الخ كالصريح فى ذلك والله أعلم (قوله أو نوى فرضا فقط) أى كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف شيخنا وهذا التصوير بتقييد الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما مر آنفا عن البجيرمى وعن ع ش آخرا ويخالف لاطلاق المنهاج والمنهج ولكلام النهاية والمغنى والشارح كما مر (قوله لانه تابع) لعل المراد ان النفل تابع فى المشروعية للفرض لان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل أو ان النوافل شرعت جابرة للفرائض فكأنها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار ع ش وقال بعضهم المراد ان الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الاسراء وأما السنن فسنها النبى صلى الله عليه وسلم بعد اه (قوله وسيعلم الخ) أى من قول المصنف الآتى والاصح تجنبا نزع فرض (قوله وظاهر) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ففرضه) أى ولو منذورا قال الشوبرى وطواف الوداع كالفرض العينى على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا والقول بانه سنة اه ورأيت الحاقه بالعينى فى كلام غيره أيضا كردى قول المتن (لاالفرض) منصوب

لاالفرض) منصوب معطوف على المفعول الذى تضمنه تنفل اذ معناه فعل النفل

واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما اذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم مما مر أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما اليه أو مرغه عليهما كفى (فان نوى) بتيممه (فرضا ونفلا) اى استباحتهما (أبيحا) عملا بنيته وأفهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين أو اكثر استباح واحدا منهما او من غيرهما وتعيينه فنى اطلاقه يصلى اى فرض شاء وفى تعيينه كأن تيمم لمنذورة اوله ائتة ضحى يصلى غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما قصده فاز غيره لانه من جنسه نعم لو عين فائتة فلم يصح بخلاف الوضوء لانه يرفع الحدث واذا ارتفع استباح ماشاء والتيمم مبيح و بالخطأ صادفت نيته استباحة مالا يستباح (أو) نوى (فرضا) فقط (فله النفل على المذهب) لانه تابع او لوى بالاستباحة وسيعلم ان صلاة الجنازة فى حكم النفل وان تعينت عليه وظاهر ان الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها (او) نوى (نفلا) فقط (او) نوى (الصلاة) واطلق (تنفل) اى جاز له النفل (لاالفرض على المذهب)

لان الفرض اصل فلا يتبع غيره واخذا بالاحوط في الثانية وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة او مس مصحف او قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء تبيح جميع ماعداها لا شيأ منها لانها أعلى ونية الادون لا تبيح الاعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ماعدا الفرض العيني فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ماعدا الفرض العيني ونية شئ مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها (و) ثالثها ورابعها وخامسها سواء أكان عن حدث اكبر ام اصغر (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه في الوضوء الا ما يأتي بالتراب اى ايصاله اليه ولو بخرقة. ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه (ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) للا يقمع خبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم أنه يكفي مسحهما الى الكوعين لحديث الصحيحين

معطوف على المفعول الذي تضمنه تنفل اذ معناه فعل النفل سم وع ش وقضية قول الشارح أي بازاله الخ انه مرفوع معطوف على الفاعل الذي تضمنه تنفل (قوله لان الفرض) الى المتن في النهاية الا قوله نعم الى فالحاصل وقوله أو خطبة الجمعة (قوله لان الفرض الخ) أي في الاولى *(تنبيه)* يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك قليوبي وقال الشيخ البابلي نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى أو الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فان نذره وجب التيمم بعدده وفي فتاوى م ر ما يوافقه خلافا لحج في شرح العباب اه بجيرمي ويأتي في هامش والنذر كفرض عن ع ش زيادة بسط واستظهار ما في شرح العباب لحج (قوله انما يفيد فيما مداره الخ) يؤخذ منه انه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذي يتجه ولعله مراد الاسنوى اذ يبعد مقامه ان يدير الحكم على مجرد التلفظ وآحاد المبتدئين لا يخفى عليهم انه لا دخل له في النية وجودا وعدما بصري (قوله على أن بناءها) أي النيات (قوله بمثل ذلك) أي كون المفرد المحلى بال للعموم (قوله ونية ماعدا الصلاة) الى المتن في المغني (قوله كسجدة تلاوة) أي أو شكر نهاية ومغني (قوله أو مس مصحف) أي أو حمله مغني (قوله أو قراءة أو مكث الخ) أي لنحو جنب نهاية ومغني (قوله يبيح) الاولى التأنيث (قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي ووالده ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا الى انها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني سم (قوله فالحاصل الخ) عبارة شيخنا والحاصل ان المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها بمنزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد ان خطب أولا بتيمم واحد ولو كان في المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شئ من الاولى واذا نوى شيأ من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية اه (قوله وثالثها ورابعها الخ) يعني أن قول المتن (ومسح وجهه) اشارة الى الركن الثالث (قوله ثم يديه الخ) اشارة الى الرابع و(قوله ثم) المفيد للترتيب اشارة الى الخامس ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر وغسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم مغني ونهاية (قوله جميع وجهه) أي أو وجهيه نهاية أي حيث وجب غسلهما بان كانا أصليين أو أحدهما زائدا واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلي فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه ع ش (قوله الا ما يأتي) كأنه اشارة الى عدم وجوب ايصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم يقل نظير ذلك في قوله ثم يديه فليتأمل سم ويمكن أن يقال اكتفاء بالاول (قوله بالتراب) متعلق بمسح وجهه (قوله ومنه) الى قوله وينبغي في النهاية والمغني (قوله ثم مسح جميع يديه الخ) ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكذا زيادة يد أو اصبع وتدلي جلدة نهاية (قوله ومن ثم) أي لاجل ذلك التصويب (قوله اختار المؤلف)

(قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا الى انها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز أن يفعل بذلك التيمم الفرض العيني (قوله الا ما يأتي) كأنه اشارة الى عدم وجوب ايصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم يقل نظير ذلك في قوله ثم يديه فليتأمل (قوله ثم يديه الخ) هذا اشارة الى ركنين مسح اليدين

أى فى شرح المهذب والتنقيح وقال فى الكفاية انه الذى يتعين ترجيحه اه وهذا من جهة الدليل والا فالمرجح فى المذهب ما فى المتن مغنى (قوله قد ترجح الاول) أى ما فى المتن (قوله على انه) أى ما فى حديث الصحيحين (قوله ومن ثم) أى لاجل تقديم مقتضى البدلية (قوله وجب) الى قوله ويكفى فى النهاية (قوله وجب الترتيب) فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين (قوله كهو ثم) أى فى الوضوء ولو منع شخص من الوضوء الا منكسا حصل له غسل الوجه ويتيمم للباقى لعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه فى معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فانه تلزمه الاعادة لانه لم يأت عن وضوئه ببدل فى هذه بخلاف الاولى نهاية ونحوه فى الاسنى أى والمغنى وقضيته عدم وجوب الاعادة فى الاولى وان كان تيمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه ان التيمم ليس لعدم الماء حسا حتى ينظر لما ذكر بل لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار آخر وهو ان هذا العذر نادر واذا وقع لا يدوم أو ليس كذلك يتأمل بصرى واستقرب ع ش ما قبل نعم الخ عبارته قوله م ر ولا اعادة عليه الخ ظاهره وان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان فى سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذى فيه السفينة ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فاشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الاقرب اه (قوله وانما لم يجب الخ) عبارة المغنى فان قيل لم لم يجب الترتيب فى الغسل ووجب فى التيمم الذى هو بدل منه أجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب فى عضوين فقط فاشبه الوضوء اه (قوله ومن ثم يجب الخ) يعنى من أجل عدم وجوب التعميم فى التيمم وجب الترتيب فيه وان لم تفد به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم أصلا لم يشبه الغسل فوجب الترتيب وان تمعك (قوله مطلقا) أى سواء كان التيمم عن حدث أكبر أم أصغر (قوله وقد يعترض الخ) لعل الانسب تقديمه على قوله ويكفى الخ (قوله ما يصرح بعدمه) أى تصريحا مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره سم (قوله نظرا الخ) مفعول له لقوله تأويل الخ (قوله بل ولا يسن) الى التنبيه فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكثيف بطريق الاولى نهاية ومغنى قول المتن (فلو ضرب بيديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل اذ فى مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه أو به منها ان وضعه عليها وكذا فى مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر الا أن يصور بما اذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال وحينئذ تصور مسئلة الخرقة الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليهما فيندفع الاشكال الآتى فيها فليتأمل سم بحذف وقوله ان صح اجزاء ذلك يأتى عن النهاية ما يفهم اجزاءه وعن ع ش والرشيدى ما يفيده (قوله يشترط) الى قوله غير معفو عنه فى النهاية والمغنى (قوله تقدم طهر الخ) فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل الاستنجاء لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لم يصح الخ أى سواء قدر على ازالة النجاسة أولا وعليه فلو عجز عن ازالتها صلى على

---

والترتيب (قوله ما يصرح بعدمه) أى تصريحا مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره (قوله فلو ضرب بيديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمنى ثم اليمنى باليسار يتضمن ترتيب النقل اذ فى مسح الوجه باليمين نقل بها اليها ان رفعها اليه أو به منها ان وضعه عليها وكذا فى مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر الا ان يصور بما اذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح أجزأ ذلك فيرتفع الاشكال وحينئذ تصور مسئلة الخرقة الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين ثم رتب ترديدها عليهما

حاله

---

الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الاول على انه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وانما لم يجب فى الغسل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ومن ثم يجب وان تمعك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفى غلبة ظن تعميم العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بان فى حديث البخارى المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم نظرا للبدلية المذكورة (ولا يجب) بل ولا يسن (ايصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) فى وجه أو يد لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (فى نقله) أى التراب الى العضوين (فى الاصح فلو ضرب بيديه) التراب معا (ومسح بيمينه) أو يساره (وجهه وبيساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز) لان الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه ترتيب *(تنبيه)* يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه

اذا كان معه من الماء ما يكفي لازالة الخبث القادر هو على ازالته سواء المسافر والحاضر وان لزمته الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لاستر العورة لانه أخف ولهذا لا تجب الاعادة مع العري بخلافهما مع الخبث وعدم القبلة  (ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك (التسمية) أولا حتى لجنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية وأول الضرب كما أنه ثم بين غسل اليد والمضمضة والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة تحصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كان يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم المار آنفا بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك ورد بانه لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فاذا معك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما ان قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب أيضا اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والاكرهت على ما في المجموع عن المحاملي والروياني * (تنبيه) * الصورة المذكورة بعد قوله وان أمكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها

---

حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت وبعيد اه (قوله اذا كان معه من الماء الخ) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكنه خولف في ذلك سم وع ش وممن خالفه فيه النهاية والمغني كما مر (قوله بكل تقدير) أي تقدم الطهر أو تأخر كردي (قوله وتقدم الاجتهاد) والاوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومغني وكذا في الاسنى آخرا (قوله لاستر العورة الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله جميع ما مر) هل منه الدلك فيه نظر سم (قوله أولا) الى قول المتن في النهاية الا قوله ومحله الى والغرة الخ (قوله وان لا يرفع الخ) عطف على قوله جميع ما مر الخ قول المتن (قلت الاصح الخ) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فان الاصح من الاوجه للاصحاب والمنصوص للامام وفي الوصف بهما معا تناف ع ش (قوله كان يضرب) الى قوله على ما في المجموع في النهاية وكذا في المغني الا قوله يشترط الى وآثروا (قوله ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه) أي دفعة واحدة نهاية قال ع ش والرشيدي واللفظ للاول البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وقد مر ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه اه عبارة سم لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض الى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال الا أن يجاب بما تقدم فليتأمل اه أي وهذا التصوير مقيد بما اذا كان ترديد الخرقة عليهما دفعة واحدة كما مر عن النهاية وأما اذا ردد بعضها على الوجه ثم باقيها على اليدين فيجزئ هذا المسح ويندفع الاشكال (قوله بما فيه) أي من كونه موقوفا على ابن عمر (قوله والغالب) أي وللغالب (قوله اذ يكفي وضع اليد الخ) لا لكونه شرطا اذ يكفي الخ (قوله كما ان قوله فيه) أي قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار (قوله وببعضها الخ) الاولى ثم ببعضها الخ (قوله مع أخرى اليدين) أو بأخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا ينتج المدعى ولو قال أو ببعضها بعض اليدين فقط لظهر التقريب (قوله والا كرهت الخ) لعل المراد بالكراهة خلاف الاولى على طريقة المتقدمين لان ذلك يخالف الحديث نعم ان ثبت نهي خاص لم تبعد بصري (قوله الصورة المذكورة الخ) يريد بها قوله كان يضرب بخرقة الخ كردي (قوله الواجبة فيها) أي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة ووجوب

---

فيندفع الاشكال الآتي فيهما فليتأمل وقد يستدل على صحة اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الاصابع من ان التفريج في الاولى لا يمنع اجزاءه في الثانية اذا مسح به الخ فتأمله وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الاصابع لان وصوله لما بينها نقل لما بينها ونقل ما عدا ما بينها الى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها ولا يضر لان الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدده لكن هذا لا يضر في تصوير مسألة الخرقة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة ان صح ان هذا نقل واحد وان ترتب الترديد عليهما لا يمنع من وحدته وقد يدل على وحدته ان الظاهر انه لو وضع الوجه واليدين على الارض دفعة واحدة ثم رتب الترديد عليهما لم يكف فليتأمل (قوله اذا كان معه من الماء) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكن خولف في ذلك (قوله وتقديم الاجتهاد) رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذكر في موضع آخر قبل عن التحقيق ما مشى عليه الشارح واعتمد م ر الاول (قوله جميع ما مر) يشمل السواك وهو ظاهر وسيأتي وهل منه الدلك فيه نظر (قوله ثم يمسح ببعضها الخ) لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض الى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال الا ان يجاب بما تقدم فليتأمل (قوله مع أخرى اليدين)

يمسح بها اليدين جميعهما أو بعض احداهما بهما أو معنا لانه لو عم بالاولى الوجه و بعض اليدين جاز النظر في ذلك محل والذي يتجه ان
الذي يجب مسحه بها هو آخر جزء  ممسوح من البدلان هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله

(ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (و) يقدم ندبا أيضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شئ فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها وانما سن فيهما مسح احدى الراحتين بالاخرى ولم يجب لتأدى فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله والحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل الى آخر مما يغلب فيه التقاذف و يعذر في رفع اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب في الماء (وتخفيف الغبار) من كفيه ان كثف بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا تشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل تجب لانه بدله (قلت وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء خروجا من الخلاف (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي

أول كل ضربة لانه أبلغ في اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة وكذا اليدان الاولى

ضربتين مطلقا (قوله يمسح بها الخ) أي يعيد بها مسح اليدين كردي (قوله والذي يتجه الخ) أقول ماذكر انه الذي يتجه فيه نظر لان أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول ممسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل سم ويوافقه قول النهاية والمغني ولو ضرب بخرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من احداهما كاصبع ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه اه (قوله ندبا) الى قوله وأسقط في النهاية والمغني (قوله يقدم ندبا) أيضا لا حاجة اليه (قوله ندب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغني عبارة الاول ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى اه (قوله لعدم ثبوت شئ الخ) عبارة المغني وهي كما في المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة لانه لم يثبت فيها شئ لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها أن يضع بطون أصابع اليسرى الخ (قوله نقل) أي المصنف (قوله وانما سن) الى قوله وظاهر في النهاية والمغني (قوله فيهما) أي في الكيفية المشهورة (قوله لعدم انفصاله) يتأمل سم (قوله فهو) أي مسح الذراعين بتراب الراحتين (قوله كما مر) أي في شرح وكذا ما تناثر في الاصح (قوله ومن ثم) أي لاجل أن لا يحصل التشويه (قوله ويسن أن لا يمسح التراب الخ) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه أثر عبادة ع ش (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله أول الليل ع ش (قوله بتقدير التراب ماء) أي والممسوح مغسولا نهاية (قوله فتسن) وتسن الموالاة أيضا بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه نهاية ومغني وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة نهاية والاولى في طهارة السليم الخ (قوله ووصول الغبار الخ) عبارة المغني فان قيل يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار في الثانية أجيب بانه لو اقتصر على التفريق في الاولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه الخ (قوله في الثانية) يعني بعد الضربة الثانية بقرينة ما بعده (قوله على ان الحاصل الخ) قد يشكل ما أفاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق انه يضر الخليط وان قل فتأمله سم و ع ش وأجاب الرشيدي بما نصه لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وان قل للفرق الظاهر بينهما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به و بين خليط أجنبي طارئ فاندفع ما في حاشية الشيخ ع ش هنا اه وفي جوابه نظر و بقي انه لا وجه لتصدره هذا الجواب بعلى بل هذا الجواب مبني على تسليم منع الاجزاء كما يعلم مما مر آنفا عن المغني (قوله من ذلك) أي من التفريج في

أي أو بالاخرى فقط كما هو ظاهر (قوله والذي يتجه الخ) أقول ماذكر انه الذي يتجه فيه نظر لان أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول ممسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل (قوله لعدم انفصاله) يتأمل (قوله فتسن) وكذا تسن الموالاة بين التيمم وبين الصلاة (قوله على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير الخ) قد يشكل ما أفاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق

و وصول الغبار بين الاصابع من التفريج في الاولى لا يمنع اجزاءه في الثانية اذا مسح به لما مر أن ترتيب النقل غير شرط لحصول التراب الثاني من
التفريج في الثانية ان لم يزد الاول قوة لا ينقصه على أن الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع [illegible] اجزاء تراب التيمم

ومن ثم لو غشيه غبار لم يكف نقضه للتيمم الا ان منع وصول ترابه العضو وعليه يحمل اطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الاولى وان كثر لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الاولى يصلح التيمم به اذا مسح به و يفارق مسئلة التهذيب بانه لا نقل فيها ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وان كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح على وجهه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا أراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة (ويجب نزع خاتمه) عند المسح (في) الضربة (الثانية والله أعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وان اتسع خلافا لما يوهمه تعبير غير واحد بغالبا لان انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذاك و يسن في الاولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع فان قلت قولك لان انتقاله الى آخره غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو به قلت بل هو كاف لحالة أخرى أغفلها حصرك وهي أن التراب لا بد أن يصيب جزأ مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه وهذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم أن السفلى مستعملة لانها الماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط الى الجزء الذي يلي الاول مما لم يصبه تراب فلا يطهر وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال في الاجزاء حينئذ (ومن تيمم) لمرض لم يبطل تيممه الا بالبرء وقد يشمله المتن بجعل الفقد شاملا للشرعي و كذا وجده بان يزول أو ماء مع لم يقترن بمانع آخر أو (لفقد ماء فوجده) أو توهمه مع امكان شرائه وان قل (ان لم يكن في صلاة) بان كان

---

الاولى (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم المنع (قوله غبار) أي في السفر نهاية (قوله الا ان منع) أي الغبار وصول ترابه أي التيمم (قوله وعليه الخ) أي المنع (قوله وجوب النفض) أي لغبار السفر مثلا (قوله و يفارق) أي الغبار من الاولى (قوله فيها) أي في مسئلة التهذيب (قوله ولا ينافي) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وأما التخليل) أي لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الى التخليل لحصول ترتيب المسحين نهاية ومغني (قوله عند المسح) أي لا عند النقل نهاية ومغني (قوله ولا يكفي تحريكه) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى اه (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب النزع وقوله لكثافته علة للتوقف وقوله وان اتسع الخ غاية لقوله ولا يكفي تحريكه (قوله لان انتقاله الخ) تعليل لهما ورده النهاية بما نصه لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم بالتحريك الخ لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن مباشرة اليد وأيضا فوصول التراب للمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم اه (قوله و يسن في الاولى الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله غير كاف) أي في انتاج عدم كفاية التحريك (قوله ينتقل هذا المختلط الى الجزء الخ) ان أراد انتقاله اليه ابتداء من غير توسط انتقال الى الخاتم فاي محذور فيه اذ التراب كالماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل أولى لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الماء كما مر وان أراد بعد انتقاله الى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير أن هذا الغرض غير لازم ثم رأيت المحشي سم قال قوله و بتحريك الخاتم الخ هذا انما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه الى الجزء الذي يليه لا الى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم اذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم أو مع اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يطهر فتأمله اه انتهى بصري (قوله مطلقا) أي اتسع أم لا حرك أم لا (قوله تيقن عموم التراب الخ) انظره مع قوله السابق و يكفي غلبة تعميم العضو الخ الموافق لما مر في الوضوء والغسل (قوله لمرض الخ) عبارة النهاية والمغني في شرح بطل واحترز بقوله لفقدماء عما اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها اه (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة سم (قوله الا بالبرء) أي لا بوجود الماء أو ثمنه (قوله بجعل الفقد) أي الآتي (قوله و كذا وجده) أي بجعله شاملا للشرعي سم (قوله بان يزول الخ) تصوير للوجدان الشامل للشرعي (قوله بمانع آخر) تصريح بان البرء لا يبطل مع وجود المانع سم (قوله أو لفقدماء) عطف على لمرض (قوله أو ثمنه) الى قوله و يؤخذ في المغني الا قوله عن الوضوء وقول المتن (ان لم يكن في صلاة) أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن مغني ونهاية و يأتي في الشارح ما يفيده (قوله

---

انه يضر الخليط وان قل فتأمله (قوله على ما اذا لم يرد التخليل) ينبغي اذا لم يخلل أن يشترط أن لا يكون الغبار الحاصل من الاولى مانعا من وصول الغبار الثاني الى العضو فتأمله (قوله ينتقل الخ) هذا انما يفيد ان سبب استعماله انتقاله عما أصابه الى الجزء الذي يليه لا الى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم ان راد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم او مع اتصاله بالعضو لم يصح قوله فلا يطهره فتأمله (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة (قوله و كذا وجده) أي يجعل شاملا للشرعي (قوله بمانع آخر)

قبل الراء) أى قبل تمامها بقرينة ما يأتى فيشمل صورة المعية بصرى وسم وع ش (قوله وان ضاق الوقت) سيأتى تقييده بمن تلزمه الاعادة (قوله عن الوضوء) أو الغسل (قوله اجماعا) ولخبر أبى ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك نهاية ومغنى (قوله وكذا لو توهمه) الى قوله ويؤخذ فى النهاية الا قوله عن الوضوء (قوله لو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسى كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف فوز زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح مر ومنه كما قال حج فى شرح العباب ما لو رأى رجلا لابسا اذا احتمل ان تحت ثيابه ماء ع ش (قوله وان زال توهمه) ويحمل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه نهاية وأقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه أن من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصرى ينبغى أن تقيد مسألتا العلم والتوهم بما اذا كان فيهما بمحل يجب طلبه منه أخذا من تعليله وان لم أر من صرح به حتى لو قال ان بمحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحا أو هو فوق حد الغوث ماء نجسا فالظاهر انه لا يبطل تيمم سامعه فى الحالين اه (قوله كان رأى ركبا) أو غمامة مطبقة بقربه نهاية ومغنى (قوله سرابا) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما فى القاموس ع ش (قوله أو سمع الخ) قال فى الخادم ولو قال الفلان عندى ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء العطش ونظيره عندى ماء لوضوئى ولوضوئى ماء فيبطل فى الاولى دون الثانية نهاية قال ع ش قوله مر عن صاحب الماء أى الذى اشترام واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر وقوله مر لم يبطل تيممه معتمد اه (قوله أو نجس أو مستعمل) عطف على لفلان وقوله أو ماء ورد عطف على ماء (قوله بخلاف أودعنى الخ) وكذا لو قال عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه ولو قال عندى لحاضر ماء بطل تيممه مغنى (قوله وهو يعلم غيبته) أى يستحضر فى ذهنه عند سماع لفظ الماء ماذكر فيما يظهر بصرى فان كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيأ بطل لوجوب السؤال عنه نهاية (قوله أما لو لم يعلم الخ) شامل للشك فيبطل بالشك فى الصورتين ع ش وسم قال البصرى قوله أما لو لم يعلم الخ صادق بما اذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تمكين الوديع منه وهو محل تأمل فينبغى أن يكون حكمه كسابقه اه أى فلا يبطل (قوله صار آخذه متوهم الحل) المتوهم اما المرجوح أو الواقع فى الوهم أى الذهن فيشمل الراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك أولى وان أمكن حمل التوهم على الثانى والشك على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط بصرى وفيه تأمل بل تعبير الشارح أنسب بقوله أولا وكذا لو توهمه ويحمل جملة آخذه الخ على اسم صار (قوله ويؤخذ منه ان كل ما منع وجوب الطلب الخ) محله كما هو واضح فيما اذا كان الوجدان مع الحاجة الى الطلب أما لو كان حاضرا عنده فيبطل تيممه مطلقا أخذا مما تقدم ثم رأيت المحشى سم قال قوله محله الخ قد يقال لا يحتاج اليه بل هو ممنوع لان

---

تصريح بان البرء لا يبطل التيمم مع وجود المانع (قوله قبل الراء) ان أراد قبل تمامها شمل وجدانه فى أثنائها وهو متجه موافق لقوله فى شرح الارشاد وقضيته قوله قبل احرام انه لو رآه فى أثناء تكبيرة الاحرام كان كذلك لان الاحرام انما يتحقق بانتهائها اه ويبقى وجدانه مع تمامها ويحتمل انه كذلك أيضا لان المنحول بتمامها وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريعا الخ) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه شرح مر وأقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده (قوله عندى ماء الخ) فى الخادم ولو قال عندى ثمن خمر ماء بطل التيمم وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة فى الاقرار فانه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه اه (قوله وعدم رضاه) بقى الشك فى رضاه داخل لا فى أما الخ (قوله محله فى من يلزمه طلبه) قد يقال لا يحتاج لذلك فى الوجدان بل هو ممنوع لان المراد بوجدان الماء حصوله

---

قبل الراء من تكبيرة الاحرام (بطل) تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريعا كان رأى ركبا أو تخيل سرابا ماء أو سمع من يقول عندى ماء لفلان أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد لانه لم يأت بالمانع الابعد توهمه الماء بمجرد سماعه لفظه بخلاف أودعنى فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه بأخذه أما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه اذا شك فى الرضا صار آخذه متوهم الحل وانما يبطل فيما اذا رآه مثلا أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء لانه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه ان كل ما منع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه فى الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر

وانما لم يبطل بتوهم سترة أو بر لعدم وجوب طلبها لغلبة الضنة بها او عدم حصوله بالطلب  *(فرع)* ذكر شارح هنا كلاما من

الحنفية فيما لو مر متيمم نائم ممكنا بماء ثم استيقظ وعلمه بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذى يظهر من كلامهم فيما اذا أدرج فى رحله ماء ولم يقصر فى طلبه أو كان بقربه بئر خفية الآثار أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (أو) ان وجده بلا مانع أيضا ولا عبرة بتوهمه هنا (فى صلاة) بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (لا يسقط) أى قضاؤها (به) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء (بطلت) الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ البحث فى مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه (على المشهور) وان ضاق الوقت على ما تقرر ولعدم الفائدة فى بقائها لوجوب اعادتها (وان أسقطها) لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استوى فيه الامران (فلا) تبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها وان تلف الماء وهى منها تبعا ففعلها لا سجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها برؤيته هنا انه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه فى الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولا كأعمى قلد فى القبلة فابصر فيها لبنائها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالاشهر

المراد بالوجدان حصوله وحيث حصل بطل التيمم وان ضاق الوقت ولم تلزمه الاعادة فليتأمل الا أن يلتزم أن المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه اهـ اهـ بصرى (قوله وانما لم يبطل) الى الفرع فى المغنى الا مسئلة البر والى المتن فى النهاية الا تلك المسئلة (قوله وانما لم يبطل الخ) ان كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وان كان ضمير الصلاة فقريب لان من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فان استتر فورا استمرت صحتها والا بطلت على ما فصلوه فى شروط الصلاة سم أى فكان الظاهر التأنيث (قوله لغلبة الضنة بها) أى البخل بالسترة وقوله وعدم حصوله أى البر (قوله ولم يبين) أى ذلك الشارح ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول (قوله بتوهمه) المراد به ما يشمل الظن كما مر عن النهاية والمغنى (قوله بأن كان بعد تمام الراء الخ) هذا يدل على انه اذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا فى صلاة سم (قوله كما علم) أى قوله لبطلان تيممها (قوله فلا اعتراض الخ) أى بانه كان الاولى له أن يقول بطل أى التيمم ع ش وظاهر ان ما ذكره الشارح لا يدفع أولويته أى بطل قول المتن (وان أسقطها) أى أسقط التيمم قضاءها نهاية ومغنى (قوله لكونه) الى قوله لا سجود فى المغنى والنهاية (قوله وان تلف الماء) أى يبطل بانتهائها وان تلف الماء سم أى علم تلف الماء قبل سلامه نهاية ومغنى (قوله ففعلها) الاولى المضارع (قوله لا سجود سهو الخ) كذا فى الزيادى وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح مر أى والمغنى وبه يعلم ما فى كلام شيخنا الشوبرى من التوقف فى كلام حج رحمه الله تعالى وبقى ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتى به أم لا فيه نظر والاقرب انه ان قصر الفصل أتى به والا فلا لانه كأنه لم يخرج منها ع ش أى فيأتى حينئذ بسجود سهو تذكره قبل سلامه ثانيا (قوله بعدها) أى التسليمة الثانية وقوله عنها أى عن الصلاة (قوله وان بان) غاية لقوله لو جاز أى العود وقوله انه لم يخرج الخ فاعل بان (قوله ووجه عدم) الى قوله وأما قول ابن خيران فى المغنى الا قوله أو معها وقوله فقد نقل الى والحاصل والى قوله حيث لم يكن فى النهاية الا ما ذكر وقوله ولا كأعمى الى ان البدل وقوله فاندفع الى أما لو أقام وقوله فان وضع الى ولو عم (قوله لامتناع افتتاحها الخ) أى بكل حال نهاية ومغنى (قوله مع تخرقه مع تقصيره) أى بخلاف ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم الطلب سم (قوله على ان البدل هنا) أى التقليد (قوله لم ينقض) أى فانه ما دام فى الصلاة فانه مقلد سم (قوله بخلاف التيمم) أى فانه انقضى يتأمل سم وجه التأمل ان البدل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب

---

وحيث حصل بطل التيمم وان ضاق الوقت ولم تلزمه الاعادة وانما يتأتى ما ذكر لو كان المراد بالوجدان العلم به بحيث يحتاج فى حصوله الى طلب وليس كذلك فليتأمل الا أن يلتزم ان المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه (قوله وانما لم يبطل بتوهم سترة الخ) ان كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وان كان ضمير الصلاة فقريب لان من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فان استتر فورا استمرت صحتها والا بطلت على ما فصلوه فى شروط الصلاة (قوله بان كان بعد تمام الراء) هذا يدل على انه اذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا فى صلاة فانظر هل يشكل بقوله الآتى أو معها من قوله أما لو نوى ذلك مع رؤية الماء كافتتاح الصلاة حينئذ كما ذكره قبيل ذلك بقوله لان انشاء الخ وقد حكم بعدم البطلان فيه وحكم هنا بالبطلان وان أسقطها التيمم اذا كان الوجود مع تمام الراء فليتأمل الا أن يفرق بحرمة الصلاة فيما يأتى لسبق انعقادها يقينا لكن الوجه خلاف ما يأتى فى المعية وانها كالتأخر وعلى هذا يتفق ما هنا مع ما يأتى فليتأمل (قوله وان تلف الماء) أى يبطل بانتهائها وان تلف الماء (قوله مع تخرقه مع تقصيره) بخلاف ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم الطلب (قوله على ان البدل) أى التقليد وقوله لم ينقض أى فانه ما دام فى الصلاة فهو مقلد (قوله بخلاف التيمم) أى فانه انقضى ويتأمل (قوله

حاضت فيها القدرتها على الاصل قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها التجدد حدثها ثم ان نوى قاصر بعد رؤيته اقامة أو اتماما بطلت لان انشاءه بهذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة أخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير دبهما بالقاصر ما للاسنوى هنا أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء أو معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرؤية الماء ففيها تفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل والا بطلت ولو يمم ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجد ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر لان ذلك خاتمة أمره فاحتيط له وقياسه أن من صلى عليه بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا أما المسافر فلا يلزمه شئ من ذلك اذا وجده فيها أو بعدها فقد نقل ابن الرفعة وأقروه الاتفاق بل أشار لنقل الاجماع على أن صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل احرامها أو بعده وردوا تفرقة الاسنوى بينهما أخذا من كلام البغوى والحاصل انها كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحى وأما قول ابن عجيل ان ليس لحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت فيرد بحث لم يكن ثم غيره وان أمكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق تكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا رؤى الماء لاسقاط الفرض

خبر

---

على فعل التيمم نظير دوام التقليد المترتب على نيته (قوله حاضت فيها) أى فى الاشهر (قوله لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود فى وجود المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم الا أن يدعى أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة (وقوله قبل فراغ البدل) أى والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه سم (قوله شفيت فيها) أى فى الصلاة (قوله لان انشاءه الخ) وتغليبا لحكم الاقامة فى الاولى نهاية ومغنى (قوله كافتتاح الخ) خبر لان (قوله وهو) أى الافتتاح (قوله بالتصوير فيهما) أى فى نية الاقامة ونية الاتمام عبارة المغنى بتصوير الاولى بالقصر كالثانية (قوله أو نوى ذلك) أى الاقامة أو الاتمام (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر مر اه سم عبارة النهاية والمغنى واللفظ للاول ولو قارنت الرؤية الاقامة أو الاتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما فى نسخة سم عبارته قوله ففيه تفصيلها أى بين أن تسقط بالتيمم أولا وقوله فان الخ بيان التفصيل وقوله على طهر أى فى غير أعضاء التيمم اه (قوله فان وضع الخ) عبارة المغنى فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اه (قوله ولو بعد صلاته) يغنى عنه قوله وصلى عليه (قوله ان من صلى عليه بالتيمم) أى وليس ثم من يحصل به الفرض كما يأتى (قوله بينهما) أى بين صلاة الجنازة والخمس (قوله أخذا من كلام البغوى) حمل فى شرح الارشاد كلام البغوى على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوى أى سواء أدرج فى كفنه أم لا على الاوجه ومحله كما أشار اليه الاذرعى والزركشى وغيرهما فى الحضر أما فى السفر فلا يجب شئ من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة لكنه فرضه فى الوجدان بعدها وعلى كلام البغوى فاذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب اخراجه وغسله أو بعده فالاوجه انه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته اه وقوله وقبل تغيره وجب اخراجه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الارشاد الى قوله وعلى كلام البغوى الخ فى المغنى مثله (قوله والحاصل الخ) ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال مر ينبغى أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضى خلافه سم أقول والاقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج فى الجنائز حيث قال ومتى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير ع ش (قوله انها) أى صلاة الجنازة (قوله وان تيمم الميت كتيمم الحى) فان كان فى محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران فلا اعادة والا وجب غسله والصلاة عليه ع ش (قوله حيث الخ) ظرف فيرد وقوله بان وقتها الخ صلته ع ش (قوله قبل الدفن)

---

(قوله لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود فى وجود المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم الا أن يدعى ان الصوم ليس بدلا عن الرقبة (قوله قبل فراغ البدل) أى والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر مر (قوله ففيها تفصيله) أى بين ان تسقط الصلاة بالتيمم أولا وقوله فان الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أى فى غير أعضاء التيمم (قوله وردوا تفرقة الاسنوى بينهما أخذا من كلام البغوى) حمل فى شرح الارشاد كلام البغوى على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوى أى سواء ادرج فى كفنه أم لا على الاوجه ومحله كما أشار اليه الاذرعى والزركشى وغيرهما فى الحضر أما فى السفر فلا يجب شئ من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة لكنه فرضه فى الوجدان بعدها الى ان قال وعلى كلام البغوى فاذا وجد الماء بعد دفنه قبل تغيره وجب اخراجه وغسله أو بعده فالاوجه انه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته ويصلى بالوضوء على القبر انتهى (قوله والحاصل الخ) كذا فى شرح مر ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال مر ينبغى أن

على ان عبارته أولت بانها فى حاضر أى أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابى حنيفة أما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق فى عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل (وقيل يبطل النفل) لانه لا حرمة له كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضى ان نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذى يشرع قضاؤه وانه يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وان المتنفل الى آخره (والاصح ان قطعها) أى الصلاة التى تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض انما هو لانه من جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتى فى النفل (ليتوضأ أفضل) من اتمامها بالتيمم وان كان فى جماعة تفوت بالقطع أو نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا من خلاف من أوجبه وقدم على من حرمه لانه أقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر أنه باطل وبه فارق ندبه لمن خشى فوت الجماعة كما يأتى نعم ان ضاق وقتها بان كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرته على فعل جميعها فيه بلا ضرورة (و) الاصح (أن المتنفل)

---

خيران (قوله ان عبارته) أى ابن خيران (قوله أما اذا كان ثم من يحصل الخ) خالفه النهاية فقال والاوجه جواز صلاته عليه أى الميت مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به اهـ وأقره سم وقال ع ش قوله م ر مطلقا أى فى محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجبت عليه وصحت ممن لا تسقط بفعله كنافلته اهـ (قوله اليه) أى الى التيمم (قوله ولا فرق) الى قوله وادخاله فى النهاية والمغنى (قوله الصلاة السابقة) أى التى تسقط بالتيمم (قوله بين الفرض) أى كظهر وصلاة جنازة وقوله والنفل أى كعيد ووتر مغنى قول المتن (وقيل يبطل النفل) أى الذى يسقط بالتيمم نهاية (قوله وادخاله الخ) أى بقوله وان أسقطها الخ وقوله وتارة لا الاصوب وتارة فيما لا أى لا يسقط بالتيمم بقوله أو فى صلاة لا تسقط به الخ (قوله تقتضى الخ) خبر وادخاله الخ (قوله ان نحو المقيم) أى كالعاصى بسفره (قوله وانه يجوز له) أى و يقتضى انه يجوز لنحو المقيم (قوله فحمل غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله وهو لا يأتى فى النفل) أقول عدم اتيانه فى النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية الامر أن يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة سم قول المتن (ليتوضأ أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغيرها فان خيف عليه تغير ما فالاتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ع ش (قوله وان كان فى جماعة الخ) أى خلافا لما بحثه الاذرعى سم أى والنهاية عبارته ويظهر أن يقول ان ابتدأها فى جماعة ولو قطعها و توضأ لانفرد فالمضى فيها مع الجماعة أفضل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ صلاها فى جماعة أو ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة أو ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ صلاها منفردا فقطعها أفضل اهـ قال ع ش قوله م ر أو ابتدأها فى جماعة الخ ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة و ينبغى تخصيصه بما اذا استويتا أو كانت الثانية أفضل من الاولى اهـ (قوله أو نوى اعادتها) فيه دلالة على مشروعية اعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم الا أن يصور بما اذا كان مع التيمم وجاء الماء أو يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر سم وقوله أو يقال الخ أى وما هنا ليس منها وجه طلب الاعادة هنا الخروج من الخلاف كما نبه عليه الشارح (قوله من خلاف من أوجبه) أى القطع (قوله ولا يجوز قلبها الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم وبه يصرح بالجواز قول النهاية قال فى التنقيح أو قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعى وكانه أراد أن أصح الاوجه اما هذا أى القطع واما هذا أى القلب لا أن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا اهـ (قوله لانه كافتتاح صلاة الخ) قد يمنع بانه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وانما غير صفته بالنية فليتأمل م ر اهـ سم (قوله ومر) أى آنفا (انه باطل) الجملة حالية (قوله وبه) أى بالتعليل المذكور (فارق ندبه) أى القلب (قوله نعم) الى قوله لتفويته فى النهاية والمغنى الا قوله بان كان الى حرم (قوله بان كان الخ) قال سم عن الشارح م ر انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان

---

لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضى خلافه (قوله أما اذا كان ثم من يحصل به الفرض الخ) فى شرح م ر والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل به الفرض (قوله وهو لا يأتى فى النفل) أقول عدم اتيانه فى النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا القائل مفصلا وله نظائر كثيرة (قوله وان كان فى جماعة) أى خلافا لما بحثه الاذرعى (قوله أو نوى اعادتها) فيه دلالة على مشروعية اعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم الا أن يصور بما اذا كان مع التيمم وجاء الماء أو يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر (قوله ولا يجوز له قلبها نفلا الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره وانما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد فى صلاته على جماعة لان تأثير رؤية الماء فى النفل كهو فى الفرض اهـ وقوله لانه كافتتاح صلاة الخ قد يمنع بانه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وانما غير صفته بالنية فليتأمل م ر (قوله وقع جزء منها خارجه) قال فى شرح العباب فان قلت تأخير الصلاة الى أن



١٠٢٤

الذى لم ينو عددا بل أطلق
ثم رأى الماء قبل ركعتين
(لايجاوز ركعتين) بل يسلم
منهما لانه الاحب المعهود
فى النوافل فان رآه بعد
فعلهما اقتصر على الركعة
التى رآها فيها وحمل شارح
هذا العبارة قال لصدقها
على أنه لم يجاوز ركعتين بعد
رؤية الماء فأوهم انه
فعل ركعتين بعد رؤيته
مطلقا وليس كذلك (الامن
نوى عددا) قبل رؤية الماء
وان زاد على مانواه عند
الاحرام كما هو ظاهر ومنه
الركعة عند الفقهاء
فالاعتراض عليه باصطلاح
الحساب غير سديد على أن
بعضهم وافق الفقهاء
(فيتمه) عملا بنيته ولا يزيد
عليه لما مر أن الزيادة
كافتتاح صلاة أخرى ولو
رآه اثناء قراءة تيمم لها
بطل تيممه وان نوى قدرا
معلوما لعدم ارتباط بعضها
ببعض

اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة فى الوقت قطعها وهذا أى ما نقله سم عنه مر يفهم من قوله مر لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على ادائها فيه ع ش وفى الصيرمى عن الحلبي ان المعتمد ما فى التحفة والمرجع مر اهـ (قوله الذى) الى قوله وحمل فى النهاية والمغنى (قوله الذى لم ينو عددا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتى الامن نوى عددا فكان الاولى للشارح تبقية المتن على اطلاقه قاله ع ش ورده الرشيدى بما نصه ان هذا القيد لابد منه ذكره هنا خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش لانه سيعلم من حكاية الشارح المقابل ان المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسئلة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لايجاوز ركعتين انه لم ينو قدرا كما صوره به الشارح مر وصورة قوله الامن نوى عددا عكس ذلك اهـ قول المتن (لايجاوز ركعتين) أى لا يجوز له ذلك ع ش (قوله فان رآه الخ) عبارة المغنى هذا ان رأى الماء قبل قيامه الثالثة فمافوقها والا أتم ما هو فيه اهـ (قوله بعد فعلهما الخ) عبارة النهاية فى ثالثة فمافوقها الخ قال ع ش قوله فى ثالثة أى بان وصل الى حد يجزئه فيه القراءة وذلك بان كان القيام أقرب بان كان يصلى من قيام وبان يستوى جالسا وان لم يشرع فى القراءة ان كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب ما يوافقه اهـ (قوله وحمل بالتشديد) مشتق من قال هذا محمول كما ان سبح مشتق من قال سبحان الله ونظر من قال فيه نظر أى قال الشارح هذه العبارة محمولة لصدقها يعنى يجب ان تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد لئلا يلزم الفساد والقيد ما أشار اليه الشارح بقوله قبل ركعتين وضمير لصدقها راجع الى العبارة والضمير الذى فى فاوهم راجع الى صدق قاله الكردى وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل وانما مراد الشارح ان شارحا أدخل ما زاده الشارح بقوله فان رآه الخ فى عبارة المتن وادعى انه يستفاد منها اذ تصدق على هذه الصورة المزيدة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ الآتى فى قوله لصدقها الخ المحكى عن ذلك الشارح قلبا وأصله لانه يصدق على هذه الصورة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ (قوله فاوهم) أى ذلك الشارح يعنى قوله لصدقها الخ (قوله مطلقا) أى قبل فعل ركعتين أو بعده قول المتن (الامن نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركعة فتأمله سم وقد يقال هو استثناء منقطع وكانه قال ومن نوى عددا يتمه ع ش (قوله وان زاد على مانواه الخ) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين وقوله منه أى العدد سم (قوله على ان بعضهم) أى الحساب قول المتن (فيتمه) أى جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء ع ش (قوله عملا) الى قوله خلافا الخ فى النهاية والمغنى (قوله ولو رآه أثناء قراءة الخ) شامل لما اذا رأى الماء فى أثناء آية وهو الظاهر ولما اذا حرم الوقف على ما انتهى اليه وهو ظاهر لان الظاهر ان الوقف انما يحرم عن قصد استمرار القراءة الا لمن قصد الاعراض عنها خصوصا اذا كان لمانع ألا ترى انه لو أجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ سم (قوله تيمم لها) أى بان كان جنبا ع ش أى أو نحوه (قوله لعدم ارتباط بعضها الخ) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان اذا رآه فى أثناء

---

يبقى من وقتها ما لا يسع الا ركعة مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه فى الكفاية فيما اذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها قبل المؤداة فانه يغتفر له ذلك الخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف من حرم قطعه أولى من رعاية خلاف من أوجبه مطلقا وبهذا يفرق بين ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه اذ ليس هناك الا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقطا اذ رعاية أحدهما فقط لا مسوغ لها ويبقى العمل بالاصل وهو حرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على ايقاعها كاملة فيه اهـ فليتامل (قوله التى رآه فيها) يبقى ما لو رآه فى أول تحركه للنهوض الى الثالثة (قوله الامن نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركن فتأمله (قوله عند الاحرام) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين (قوله ومنه) أى العدد (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) شامل لما اذا رأى الماء فى أثنائه وهو الظاهر وان عبر غيره بعدم ارتباط بعض الآيات ببعض وشامل لما اذا حرم الوقف على ما انتهى اليه

جملة ترتبط بعضها ببعض مبتدأ أوخبرا اه أقول قد يمنع هذا الاخذ بان المراد بالارتباط ان لا يعتد بما فعله
قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك انما يكون في الصلاة دون غيرها ع ش أي كما يدل عليه قول الشارح
الآتي لان صحة بعضه الخ (قوله و به الخ) أي بالتعليل (قوله لان صحة بعضه الخ) عبارة شرح العباب لجواز
تفريقه وقد يؤخذ من هذا التعليل انه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها اذ لا يجوز تفريقها انتهت اه سم
(قوله لا ترتبط ببعضها) فيتوضأ و يأتي ببقية طوافه لان الموالاة فيه سنة ع ش (قوله أو رآه نحو حائض
الخ) أي من انقطع نحو حيضها رشيدي (قوله وجب النزع) أي وحرم عليها تمكينه مغني (قوله لانه لا يبطل
الا برؤيتها الخ) ظاهر كلامهم انه لا يلزمها اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز
وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو أعني المأموم الماء قبل احرامه به دون الامام
صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما سم على حج والظاهر من كلامه انه رأى بعد احرام الامام وقبل
احرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلاته و يصح الاقتداء به مع العلم
بانه رأى الماء فاى فائدة في اخبار المأموم له بوجود الماء نعم ان كان الضمير في احرامه راجعا للامام على معنى
انه قبل احرام الامام رأى المأموم الماء اتجه السؤال ع ش (قوله لمن وهم فيه) عبارة المغني والنهاية خلافا لما
في الانوار من وجوب النزع اه قول المتن (ولا يصلى بتيمم الخ) سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر
وسواء كان لمرض أم لفقد ماء وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء نهاية (قوله ولو من صبي) أي لانهم ألحقوا
صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة و يؤخذ من ذلك ان الصبي
والمجنون لو فاتتهما صلوات و أرادا قضاءهما بعد الكمال عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل
فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة ع ش (قوله وجنب الخ) *فروع* لو تيمم عن حدث أكبر ثم
أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث
و يستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء
وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام
غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجده فيهما أي الحدث الاصغر والاكبر بطل تيممه و يجوز للرجل جماع أهله
وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم و يصلي من غير اعادة نهاية ومغني (قوله خلافا لمن غلطوا) عبارة المغني
وقول الدميري و يستثنى من اطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي
بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عنه صاحب المصباح قال وهو غير مرضي لان
الجنابة مانعة اه (قوله نحو زعم جمع المعادة) عبارة النهاية والمغني ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في
جماعة ثم أعادها في جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة اه (قوله بان صلاة الصبي) أي الاصلية (قوله لو بلغ
فيها) أي فيغتفر بذلك التيمم وفي فتاوى م ر ما يوافقه ع ش (قوله ولا كذلك المعادة) وقد يفرق أيضا بان في
جمع الصبي بين صلاتين جمعا بين فرضين في الجملة أي بالنسبة الى المكلف الملحق به الصبي احتياطا بخلاف
المعادة مع الاصلية فليستا معا فرضين بالنسبة الى أحد فتدبر بصري (قوله وان استويا) أي صلاة الصبي
الاصلية ومعادته فكان الظاهر التأنيث (قوله وغيرهما) أي واستقبال الكعبة ولو في السفر (قوله وانما

و به يعلم أنه لو رآه أثناء
طواف بطل أيضا لان صحة
بعضه لا ترتبط ببعض أو
رآه نحو حائض أثناء وطء
تيممت له وجب النزع
بخلاف ما لو رآه هو لبقاء
تيممها لانه لا يبطل الا
برؤيتها دون رؤيته خلافا
لمن وهم فيه (ولا يصلى
بتيمم) ولو من صبي وجنب
تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر خلافا لمن غلطوا
فيه يشكل على الصبي
نحو زعم جمع المعادة مع
الاصلية بتيمم واحد الا أن
يفرق بان صلاة الصبي
صالحة للوقوع عن الفرض
لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة
وان استويا في وجوب نية
الفرض فيهما كما يأتي أي
صورة والقيام وغيرهما
وانما

---

وهو ظاهر لان الظاهر ان الوقف انما يحرم لمن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الاعراض عنها خصوصا اذا
كان لمانع ألا ترى انه لو أجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ (قوله لو رآه أثناء
طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلاني والفوراني ولو رآه أثناء طواف قطعه لجواز تفريقه
انتهى قال في شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها اذ لا يجوز تفريقها (قوله
لانه لا يبطل الا برؤيتها) ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه
جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو أعني المأموم قبل احرامه به دون الامام
صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما (قوله ولا كذلك المعادة) قد يقال بل هي صالحة للوقوع عن

لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا له اذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه الا للنفل (غير فرض) واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولانه طهارة ضعيفة ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الاصل من وجوب التطهر لكل فرض وخرج بيصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بأن نوته في تيممها كما مر فانه جائز للمشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه الاوجه وقول انها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني وانما لم يستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية فالحاصل أن لها شبها متأصلا بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطا فيهما ويؤيده ما مر في الصبي فانه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فلت جاز له اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا وصلاته الثانية بتيمم الاولى نظر الفرضيتها أولا هذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما يأتي في المتسبة من خمس لا يتم لان ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا لان الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة أصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا أولى فتأمله (ويتنفل ما شاء) لانه

المتن

لم يصل) الى قوله وانما لم تستبح في النهاية والمغني الا قوله لم يعرف الى بل روى (قوله لفرض) متعلق بتيممه وقوله فرضا مفعول لم يصل (قوله كما صح عن ابن عمر) قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث نهاية ومغني (قوله ولم يعرف له مخالف الخ) أي فصار اجماعا سكوتيا (قوله ولان الوضوء) الانسب بقوله فبقى الخ الطهارة بصري أي كما عبر به النهاية (قوله كان يجب لكل فرض) أي لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا نهاية (قوله فنسخ يوم الخندق الخ) عبارة المغني ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه اه (قوله وخرج بيصلي تمكين الحليل الخ) لا يخفى ان في هذه الصورة الغازا وهو ان يقال لنا تيمم لا ينتقض بخروج خارج ينقض خروجه الوضوء بصري (قوله وجمعها) عطف على تمكين الخ والضمير للمرأة وقوله بين ذلك أي التمكين وقوله بان نوته أي الفرض لا التمكين ونحوه (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ومسح وجهه (قوله فانه) أي ما ذكر من التمكين مرارا والجمع بينه وصلاة فرض (قوله كالخطبة والجمعة) فلا يجمع بينهما بتيمم أي ولا بين خطبتين في محلين كان خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لاهله وفيه كلام لابن قاسم فراجعه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء تيمم للخطبة أو الجمعة فكان القصد به الاشارة لرد ما في الاسني بصري (قوله وانما لم تستبح الجمعة الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه يستبيح الجمعة بنيتها أي الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة اه (قوله بنيتها) أي خطبة الجمعة (قوله ان لها) أي للخطبة (قوله روعي) أي فلم يجز الجمع بينها وبين الجمعة وقوله كما روعي كونها فرض الخ أي فلم تستبح بنيتها الجمعة (قوله فلم يجمع) أي بتيمم (قوله فلم يصل) أي بتيممه لفرض قبل البلوغ (قوله وانما لم يجب) الى قوله وصلاة الثانية في النهاية والى قوله هذا غاية في المغني (قوله فجاز الجمع الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض أجيب بأن هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة ولزمه اعادة الظهر كان له أن يصليه بذلك التيمم لما ذكر اه (قوله لهذا) أي لكون الفرض الحقيقي هو الثانية (قوله وصلاة الثانية الخ) عطف على قوله الجمع الخ (قوله لكن قياسه هذا على الخ) محل تأمل اذ لم يصرح أي شيخ الاسلام بأن الجامع ما ذكر حتى يرد عليه ما أشار اليه بل مراده ان الفرض في كلتا المسئلتين واحد بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع اما لحرمة الوقت أو ليتوصل به الى تيقن البراءة وعبارته فان قلت فكيف جمعهما بتيمم واحد مع ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة انتهت بصري وتقدم عن المغني والنهاية مثل عبارة شيخ الاسلام (قوله فهذا) أي جواز الجمع في صلاة نحو المربوط بخشبة (قوله بل هذا أولى الخ) يمكن أن يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات الصبي فان كلا وظيفة مستقلة في صلاة الفرض سم قول المتن (ويتنفل) أي مع الفريضة وبدونها بتيمم نهاية ومغني قول

---

الفرض أيضا وذلك فيما اذا أعاد مع جماعة ناسيا الفعل الاول ثم بان فساده كما سيأتي في محله فليتأمل الا أن يجاب بانه تبين في هذه الصورة انها ليست معادة (قوله وانما لم يستبح الجمعة بنيتها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه يستبيح الجمعة بنيتها (قوله جاز له اعادته به الخ) هل قياس ذلك ان من صلى الجمعة حيث يمتنع التعدد ولزمه الظهر لشكه في تقدم جمعته وعدم التمكن من اقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة أو يفرق (قوله بل هذا أولى فتأمله) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات

النقل لايتعين تخفيف فيه (والنذر) أي المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) أصلي (في الاظهر) لان الاصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه جازله نوافل مع فرضه لان ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك ان عينها نعم ان قطعها بنية الاعراض ثم أراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله مالو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان الآن فرضا واحدا (والاصح صحة) فروض كفاية نحو (جنائز) وان تعينت (مع فرض) عيني لشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وانما لم يجز فيها الجلوس والركوب لانه يمحو ركنها الاعظم وهو القيام ومر ان نية النفل تبيحها خلافا لقول شارح هنا لا تبيحها لانه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اه و يلزمه أن نية النفل لاتبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به (و) الاصح (أن من نسي احدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا رجوبا ان كان الفوات بغير عذر والا فندبا او كنسيان احداهن مالو صلاهن بخمس وضوآت ثم علم ترك لمعة من احداهن لتيقنه حينئذ ان عليه احداهن وتلتجهل عينها فلزمه

المتن (والنذر كفرض) قال في شرح العباب كالوتر وان اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر انه أي الاحتمال ليس ببعيد اذا نذر سنة الظهر الاربع القبلية والبعدية سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحله في غير التراويح مالم ينذر انه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لانه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره (قوله فاذا نذر سنة الظهر الخ) أقول الظاهر انه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الضحى وان سلم فيها من كل ركعتين وأما التراويح فقيل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج انها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لان اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر ع ش وتقدم في هامش لا الفرض على المذهب لان الفرض أصل الخ ما يتعلق بالمقام (قوله من نحو صلاة الخ) كالقراءة المنذورة (قوله لان الاصل) الى قوله والقراءة في النهاية والمغني (قوله جازله نوافل مع فرضه) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل اذا أعادها يجوزله أن يجمع بينها وبين فرض آخر أولا فيه نظر والاقرب الاول لكن قياس قول حج نعم ان قطعها أي النافلة التي نذر اتمامها بنية الاعراض ثم أراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه الخ وجوب التيمم فيما لو أبطلها ثم أراد اعادتها ❊ (فرع) ❊ تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه اعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لانه لم يؤد به الفرض ع ش وقوله أي النافلة التي نذر اتمامها و يعلم بمراجعة التحفة ان مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لا النافلة التي الخ فقياسه المبني على تفسيره فاسد ولو سلم ان مرجع الضمير ما قاله فالمقيس عين المقيس عليه فما معنى قياسه المذكور (قوله كذلك) أي كفرض أصلي أو كالصلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وجازله أن يتنفل بتيممها ما شاء معها و بدونها (قوله ان قطعها) أي القراءة المنذورة كما يأتي عن سم ما يفيد هذا التفسير و يصرح بذلك سياق كلام الشارح وسياقه خلافا لما مر عن ع ش من ارجاع الضمير للنافلة التي نذر اتمامها (قوله احتمل وجوب التيمم) كان هذه الصورة مفروضة في الجنب لانه هو الذي تحتاج قراءته للطهارة سم والى ترجيح هذا الاحتمال يميل كلام الشارح هنا و يصرح بترجيحه ما نقله ع ش عن شرح العباب له مما نصه فان فرض تعينها أي القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وان تعدد المجلس أو ما دام المجلس متحدا أو مالم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذي يتجه الثالث اه (قوله ومثله) أي مثل مالو قطع القراءة المنذورة بنية الاعراض الخ (قوله وان تعينت) الى قوله ومر في النهاية والى قوله و يلزمه في المغني قول المتن (مع فرض) مراده به انه اذا تيمم لفرض جازله أن يصلي به ذلك الفرض و يصلي معه أيضا على جنائز مغني (قوله ومر) أي في شرح لا الفرض على المذاهب (قوله لقول شارح) هو ابن شهبة بصري (قوله فهي رتبة متوسطة الخ) أي فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة و بتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهذا القول ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي مغني (قوله و يلزمه) أي ذلك الشارح يعني تعليله بقوله لانه من غير جنسها (قوله وجوبا ان كان الخ) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله والا لزم تفصيل اللزوم الى الوجوب والندب وهو فاسد لانه تفصيل الشيء الى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لان فعل الخمس لازم مطلقا سم أي ففورا معمول لمقدر أي فيفعلهن فورا الخ (قوله بخمس) الاولى بخمسة بالتاء (قوله

---

الصبي فان كلا وظيفة مستقلة في صورة الفرض (قوله والنذر) قال في شرح العباب كالوتر وان اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل و يحتمل خلافه اه وقال مر انه ليس ببعيد اذا نذر سنة الظهر الاربع القبلية أو البعدية (قوله احتمل وجوب التيمم) كان هذه الصور مفروضة في الجنب لانه الذي تحتاج قراءته للطهارة (قوله وجوبا ان كان الفوات بغير عذر الخ) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله والا لزم تفصيل اللزوم الى الوجوب والندب وهو

فعلهن أذلا تتيقن براءة ذمته الا بذلك فان أراد فعلهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد ووجوب ماعداه من الخمس انما هو بطريق الوسيلة لتتحقق براءة الذمة قال السبكي والاحسن كفاه لهن تيمم لايهام ذاك انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد أنه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس. انتهى وايهام ذاك يدفعه ماهو معلوم أنه اذا وجد فعل ومافيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فانه انما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعا ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه اعادتها كما رجحه المصنف وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين مالو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه بانه ثم يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا (وان نسي صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين) كظهر وعصر من يوم أو يومين (صلى كل صلاة من الخمس (بتيمم) وهذه طريقة ابن القاص (وان شاء تيمم مرتين) عدد المنسي (وصلى) بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحد وترك مابدأ به قبله فيصلي في هذه الصورة (بالاول أربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر انه ان كان الفوات بغير عذر وجب كونهما ولاء أو بعذر كالنسيان هنا سن كونهما (ولاء) لمافيه من المبادرة ببراءة الذمة (و) يصلي (بالثاني أربعا) كذلك (ليس منها التي بدأ بها) كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين لانه صلى ماعدا الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وان كانتا تينك تأدت الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثاني وان كانتا احدى أولئك مع احدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط أخر وأما اذا لم يترك مابدأ به كأن صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ لاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح

(قوله اذ لا يتيقن الخ) متعلق بقوله لزمه فعل الخمس قول المتن (كفاه تيمم لهن) ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته لفرض ع ش (قوله ووجوب ماعداه الخ) لعل الاولى اسقاط لفظة وجوب كما فعله النهاية والمغني (قوله لايهام ذاك) أي ما في المتن (قوله يدفعه ماهو معلوم انه الخ) لا يخفى أن الايهام لا يندفع بذلك رشيدي عبارة سم والبصري قوله كان التعلق بالفعل الخ ان أراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فهو ممنوع أو ان ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الايهام خصوصا مع امكان التنازع فما قاله كله لا يدفع الايهام والاحتراز عنه أحسن اه (قوله ويعضده) أي تعلق لهن بكفاه (قوله فانه انما هو الخ) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا أعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضا أو ذلك الفرض ومايجمعه معه سم (قوله واستباحته مع غيره) الاولى العكس (قوله ولو تذكر) الى قوله وعلم في المغني والنهاية الا قوله ويفرق الى المتن (قوله ويفرق بينه) أي بين تذكر المنسية (قوله وعلم كونهما الخ) أي بخلاف الشك الآتي سم قول المتن (صلى كل صلاة بتيمم) أي فيصلي الخمس بخمس تيممات نهاية ومغني (قوله وهذه طريقة ابن القاص) وظاهر كلام ابن القاص في التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال الاسنوي وغيره وهو يتخرج على الوجه الذاهب الى ان القضاء على الفور مطلقا فان طريقة ابن القاص أعجل الى البراءة كذا أفاده ابن شهبة ويؤخذ من قوله قال الاسنوي الخ انه حيث كان القضاء على الفور لكون الفوات بغير عذر تعين الاخذ بطريقة ابن القاص وهو وجيه معنى لمافيه من المبادرة الى البراءة الواجبة فورا من غير ضرورة الى ارتكاب خلافها لكن قول الشارح وعلم مما مر الخ يشعر بخلافه فليتأمل بصري قول المتن (وان شاء تيمم مرتين) وظاهر انه لو صلى الخمس مرتين بتيممين أجزأه سم (قوله عدد غير المنسي) وهو ثلاثة لان المنسي ثنتان مغني (قوله وترك الخ) يجوز جره ونصبه (قوله في هذه الصورة) أي التي في المتن (قوله مما مر) أي آنفا في شرح وان من نسي احدى الخمس قول المتن (ولاء) مثال لا قيد وقوله ليس منها التي بدأ أشرط لا بد منه نهاية ومغني (قوله كالصبح) الى قول المتن ولا يتيمم في المغني وكذا في النهاية الا قوله اما اذا الى المتن (قوله كالصبح) الاولى تأخير الصبح عن العشاء (قوله ماعدا الظهر الخ) أي من الثلاثة المتوسطة وهي العصر والمغرب والعشاء (قوله فيهن) أي في الثلاثة المتوسطة (قوله احدى أولئك) أي الثلاثة المتوسطة (قوله ولهم فيها) أي في طريقة ابن الحداد وضبطها (قوله وضوابط أخر) منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضرب اثنين في مثلهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك في كل مرة مابدأ به في المرة قبلها نهاية ومغني قال ع ش

---

فاسد لانه تفصيل الشيء الى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لان فعل الخمس لازم مطلقا (قوله كان التعلق بالفعل فقط) ان أراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فهو ممنوع أو ان ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الايهام خصوصا مع امكان التنازع أيضا فما قاله كله لا يدفع الايهام والاحتراز عنه أحسن (قوله انما هو في نية فرض واستباحته) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا أعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضا أو ذلك الفرض وما يجمعه معه (قوله وعلم كونهما الخ) بخلاف الشك الآتي (قوله وان شاء تيمم مرتين) وظاهر انه لو صلى الخمس

فبالاول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه (أو نسي) (متفقتين) لا يعلم عينهما ولا يكونان (٣٧٥) الا من يومين أو شك في اتفاقهما (صلى

الخمس مرتين بتيممين) لان
الفرض في كل مرة واحد
فيقع بذلك التيمم وما عداه
وسيلة كما مر ولو تيقن ترك
واحد من طواف واحدى
الخمس طاف وصلى الخمس
بتيمم لان الغرض في الحقيقة
واحد ووجوب فعل الكل
وسيلة نظير ما مر (ولا يتيمم
لفرض قبل) ظن دخول
(وقت فعله) لانه طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت وانما جاز أوله ليحوز
فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته
ولا يصح أيضا النقل قبله ولو
احتمالا الا ان يجدد النية
بعده قبل المسح كما مر أما فيه
فيصح له ولو قبل بعض
شروطه كخطبة جمعة لغير
الخطيب لما مر فيه أنه لابد
له من تيممين مطلقا وكستر
كما أفاده قول الروضة وأصلها
قبيل وقته وصرح به
الاسنوي وغيره ولا ينافيه
زيادة المتن وأصله فعله لان
الوقت قبل فعل هذه
الشروط يسمى وقت الفعل
فلا اعتراض عليهما خلافا
لمن ظنه وانما لم يصح أي عند
وجود الماء لا مطلقا خلافا
لمن وهم فيه ففي المجموع اذا
قلنا لا يجزئ الحجر في نادر
كالذي أو ان رطوبة الفرج
لا يعفى عنها يتيمم ويقضي
و يأتي في المتن ان من بجرحه
دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي
قبل طهر جميع البدن مما
لا يعفى عنه لا التضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان وألحق به الاجتهاد في القبلة
نظير ما مر من وجوب الاعادة فيهما

قوله مر ففي نسيان صلاتين الخ أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسي وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسي في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان أربع اهـ (قوله فبالاول تصح الخ) أي فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء مغني (قوله ولا يكونان) الاولى التأنيث قول المتن (صلى الخمس مرتين الخ) أي فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين مغني قول المتن (بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير من كون الشرط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة التي قبلها كما يؤخذ من الشارح مر لجواز أن يكون المنسيان صبحين أو عشاءين وهو انما فعل واحدا منهما ع ش (قوله ولو تيقن ترك واحد الخ) ولو نذر شيأ ان رده الله سالما ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صلاة قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد كالقبلة والاواني اهـ والراجح الثاني فان اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فلا وجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا تنقص عن عشر ولا تزيد على عشر بن لزمه عشرون صلاة ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا أي بعشر تيممات قاله القفال قال وان نسي أربعا من يومين ولا يدري انها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين أي بعشر تيممات أيضا وكذا في السبع والثمان من يومين وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري انها مختلفة أو متفقة فانه يقضي ثلاثة أيام أي بثلاث تيممات وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام ثم ما يتميز زيادة من ع ش (قوله ووجوب فعل الكل) الاولى الاخصر وما عداه (قوله ظن دخول) الى قوله كما أفاده في النهاية والمغني ما يوافقه الا قوله ولو احتمالا (قوله فضيلته) أي أول الوقت (قوله النقل) أي نقل التراب (قوله ولو احتمالا) أطلاقه شامل للمرجوح وهو يناقض قوله قبل ظن دخول الخ المار آنفا فيحمل على الشك كما عبر به النهاية (قوله قبل المسح) الاولى العطف (قوله كما مر) أي في شرح نقل التراب (قوله أما فيه الخ) أي أما التيمم في وقت الفرض يقينا أو ظنا فيصح له (قوله كخطبة جمعة الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة نهاية ومغني (قوله لما مر) أي في شرح لا الفرض على المذهب (قوله مطلقا) أي سواء تيمم للخطبة أو الجمعة (قوله كما أفاده) أي التعميم وقوله قول الروضة الخ أي بطريق المفهوم (قوله فعله) الاولى اسقاط الضمير (قوله فلا اعتراض عليهما) أي على المنهاج والمحرر (قوله وانما لم يصح) الى قوله وألحق في شرح المنهج مثله (قوله أي عند وجود الماء الخ) أي حسا وشرعا خلافا للنهاية والمغني (قوله فيه) أي الاطلاق (قوله ففي المجموع الخ) أي تعليل لقوله أي عند وجود الماء لا مطلقا وقوله أو ان رطوبة الخ عطف على قوله لا يجزئ وقوله يتيمم هو محط الاستدلال وقوله و يأتي الخ عطف على قوله في المجموع الخ فهو تعليل ثان للتقييد بوجود الماء المقدور على استعماله (قوله طهر جميع البدن) متعلق بقوله السابق وانما لم يصح سم وكذا قوله الآتي التضمخ متعلق بذلك (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان سم (قوله لصحة الصلاة) أي التي تفعل بالتيمم (قوله والا) أي وان كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لكون زوال النجس لا يعفى عنه شرطا الخ (قوله وألحق به الاجتهاد الخ) تقدم أن الاوجه عند شيخ الاسلام والخطيب والرملي عدم اشتراط تقدم الاجتهاد في القبلة بصري عبارة سم المعتمد عدم الالحاق اهـ (قوله لما مر) أي قبيل قول المصنف ويندب التسمية (قوله فيهما) أي في الصلاة مع الخبث والصلاة مع علم

مرتين بتيممين أجزأه (قوله قبل طهر) متعلق بقوله السابق وانما لم يصح (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان (قوله وألحق به الاجتهاد في القبلة) المعتمد عدم الالحاق

ويدخل وقت فعل الثانية فى جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق مامر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح مانوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لانها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها ثم بانت لم تصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل أو بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره (وكذا النفل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (فى الاصح) لما مر فى الفرض وسيأتى بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر أنه يلحق بها فى ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التفرقة على الاجتماع بانه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد فى جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا قائل به وأما ويجاب بالفرق بان صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود

---

الاستقبال (قوله ويدخل) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بعدها لا قبلها) الاولى التذكير (قوله وقتها) أى الثانية (قوله بطل تيممه) صريح فى أنه لا يباح له بهذا التيمم شئ أصلا (قوله وبه) أى بالتعليل المذكور (قوله مامر) أى فى شرح فان نوى فرضا ونفلا (قوله من استباحة الظهر الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأ اه (قوله ضحى) متعلق بالتيمم (قوله لانه الخ) الاولى العطف كما فى النهاية والمغنى (قوله ثم) أى فى مسئلة الفائتة (لما استباحها) أى الفائتة وقوله هنا أى فى مسئلة الجمع ع ش (قوله مانوى) وهى الثانية كالعصر وقوله على الصفة الخ وهى الجمع (قوله وقضيته) أى التعليل بزوال التبعية ع ش (قوله بطلان تيممه الخ) معتمد ع ش (قوله ولو أراد الجمع الخ) ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز نهاية زاد المغنى وكذا لو نوى الصبح ثم أراد الظهر مثلا جاز كما فى فتاوى البغوى ولو تيمم لمؤداة فى أول وقتها وصلاها به فى آخره أو بعده جاز اه (قوله وقتها) أى كما يصح وقت العصر نهاية ومغنى (قوله للعصر) عطف على للظهر (قوله ولا لمتبوعها) أى من حيث انه متبوعها الآن سم (قوله شاكا) وفى شرح الروض أو ظانا سم أقول وقد ينافيه ما تقدم من كفاية ظن دخولها وقت الفرض بل عبارة النهاية والمغنى وهى ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق فى الغرض بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها اه صريحة فى خلافه (قوله لم تصح) أى الفائتة لعدم صحة تيممها ويحتمل ان الضمير للتيمم بتأويل الطهارة وعلى كل فالاولى التذكير (قوله وصلاة الجنازة الخ) ولو مات شخص بعد تيممه أى المتيمم لجنازة جاز له أى للمتيمم ان يصلى عليه أى الميت بذلك التيمم لما تقدم أى من جواز الحاضرة بتيمم الفائتة نهاية ومغنى بزيادة (قوله لا يصح لها قبل الغسل الخ) الاوجه ان المراد بالغسل الغسلة الواجبة وان أريد غسله ثلاثا نهاية وأقره البصرى واعتمده ع ش (قوله راتبا) الى قوله وظاهر فى المغنى والى قوله وظن فى النهاية (قوله انقطاع الغيث الخ) ثم لو عن له ان يصليها مع الجماعة أو صلاها منفردا ثم أراد اعادتها معهم بذلك التيمم لم يمتنع ع ش (قوله ومع الناس الخ) ولو أراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد الا بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم فى الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم فى الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح ع ش (قوله اجتماع أكثرهم) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقى جاز لهم التيمم حينئذ سم (قوله يلحق بها) أى بصلاة الاستسقاء (فى ذلك) أى التفصيل (قوله بان صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم) اعترضه سم على حج بأنه ان أراد انه معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتى اذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال ان أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اه أقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه ع ش وفى الرشيدى نحوه وفى البصرى بعد ذكره ما يوافق اعتراض سم ما نصه والحاصل ان الفرق بينهما وبين الجنازة بحسل توقف

---

(قوله صح التيمم للظهر) كذا فى العباب وعزاه فى شرحه للمجموع (قوله ولا لمتبوعها) أى من حيث انه متبوعها الآن (قوله شاكا) فى شرح الروض أو ظانا (قوله اجتماع أكثرهم) وظاهر أنه لو اجتمع دون الاكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقى جاز التيمم حينئذ (قوله وقته بمعلوم) قد ينظر فيه بانه ان أراد انه

وأما بينهما وبين العيد فواضح اهـ (قوله فلم يتوقفا) الاولى التأنيث (قوله في متيمم الخ) خبران (قوله فعلها) أي صلاة الاستسقاء (قوله ورد) أي جواب البعض (قوله بان فيه) أي في فرضه المذكور (قوله والتحية) الى قوله قلت في المغني والى المتن في النهاية (قوله والتحية) عطف على صلاة الاستسقاء (قوله أي وقت شاء الخ) عبارة المغني متى شاء الا في وقت الكراهة قال الزركشي ينبغي ان يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ونوزع في ذلك بما قاله شيخنا انه لو تيمم في غير وقتها ليصلي به فيها لم يصح اهـ ونحوه في النهاية أيضا أقول لما بحثه الزركشي محل تأمل وان تبعه كثير من المتأخرين لانه حيث تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وان نوى فعلها بعده ولو تم ما ذكره لصح التيمم للظهر قبل دخول وقتها بنية فعلها في وقتها أو مع الاطلاق وهو باطل قطعا فاطلاقهم متجه وأما ما بحثه شيخ الاسلام فهو متجه مع قطع النظر عن كلام الزركشي لانه متلاعب في النية ويؤيده ما نقلناه في أول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فراجعه هذا ما ظهر ببادئ النظر ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج تنبه لهذا وأجاب بانه وقته في الجملة بدليل جوازه في نحو مكة مطلقا وفي وقت الاستواء في يوم الجمعة مطلقا اهـ وأنت خبير بما في هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية اليه فليتأمل بصري (قوله النوافل المطلقة) أي وما تأخر سببه أبدا نهاية (قوله ما عدا وقت الكراهة الخ) الاخصر الاوضح الا وقت الكراهة أو قبله ليصلي فيه (قوله ان تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة سم (قوله والاصح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه أو أطلق وهو متجه ولا يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه وقتها في الجملة كما في نحو مكة سم (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله أو فيه ليصلي فيه وقوله هي أي النوافل المطلقة (قوله بمقتضى ما ذكر) أي من انه لا يفعلها في وقت الكراهة فكانها موقتة بغير وقت الكراهة ع ش (قوله قلت المراد بالموقت ما له وقت الخ) قد يقال بجعلهم الكسوف والاستسقاء والجنازة وتحية المسجد من الموقتة ينافي تفسيره بما ذكر اذ أوقاتها مختلفة غير محدودة الطرفين بصري (قوله لكونه) الى قوله ويتجه في المغني الا قوله المكتوب وقوله كالعلم الى وهي وكذا في النهاية الا قوله ولو جمعة لا يسقط القضاء (قوله لكونه الخ) عبارة المغني بان فقدهما حسا كان حبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو شرعا كأن وجد ماء وهو محتاج اليه لنحو عطش أو وجد ترابا نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار اهـ (قوله أو بحبس الخ) عبارة النهاية أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب الخ (قوله ولا أجرة معه يجففه) أي فان أمكنه التجفيف وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب لانه ان أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي المأخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغي ان محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يقف في مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب الى جميع أجزاء الوجه في الحالة المذكورة ع ش (قوله المكتوب) يخرج به الصلاة المنذورة لكن أسقطه غيره وفي البجيرمي عن القليوبي قوله الفرض أي ولو بالنذر اهـ (قوله لكنه لا يحسب من الاربعين الخ) وينبغي أن مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه انما يصلي

---

معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء عن الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي اذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه ان أريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل (قوله ان تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة (قوله والاصح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه أو أطلق وهو متجه ولا

الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما الى ما عزم عليه وظن بعضهم أن لا مخلص من ذلك الاعتراض فأجاب بان الفرض في متيمم للعقد يريد فعلها بالصحراء فان علم أن لا ماء بها يتيمم بعد الخروج اليها لا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وان توهم ان بها ماء أخر الى الاجتماع ورد بان فيه مخالفة لاطلاقهم عتبار الاجتماع وبانه قد يعلم أن لا ماء بها فيحدث ما يوهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالموقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله أو فيه ليصلي فيه والاصح فان قلت هي موقتة أيضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالموقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي فيه ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو بحبس فيه تراب ندي ولا أجرة معه يجففه بها (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المكتوب الاداء ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه

وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء أو تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها أول الوقت خلافا لبحث الاذرعي أنه يجب تأخيرها الى ضيقه ما دام يرجو ماء أو ترابا وعن القفال انه أفتى بفعله لصلاة الجنازة ووجه بوجوب تقديمها على الدفن وان لم تغت به فعلت وفاء لحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال أنه لا يصليها أي لانها في مرتبة النفل كما مر ثم رأيته علله بقوله كما في حق الميت اذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلى عليه ولانها في حكم النفل وهو ممنوع منه اه وتبعه غيره فقال قول القفال يصلي فيه نظر وان تعينت عليه وسبقهما لذلك الاذرعي فقال لا يجوز اقدامه على فعلها قطعا الآن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها لانه يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للاذرعي أنه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن ثم أعادها اذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فايجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأما قوله الثاني وان تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه نجس يخشى من ازالته مبيح تيمم أو حبس عليه وتحريج بالغرض المذكور وما عداه فلا يجوز له تنفل لانه صلاة فاتته

لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك ع ش (قوله وذلك) أي اللزوم (قوله كالعاجز عن السترة) قد يوهم انه تلزمه الاعادة وليس كذلك فكان الاولى حذفه (قوله ونحوه) أي كالكلام مغني (قوله ويتجه جوازها الخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي والزيادي حيث قالوا واللفظ للثاني والظاهر كما قال الاذرعي انه لا يجوز له أن يصلي ما رجا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت اه (قوله خلافا لبحث الاذرعي الخ) أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وان كان تأخيرها يمتنع فعلها لكونها لا تقام الا أول الوقت سم (قوله ما دام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى انه لا بد من طلبهما على التفصيل السابق في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل الى حد اليأس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت والا لم يصل الا بعد ضيق الوقت واذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بأن حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت وأما مجرد احتمال الماء فلا ينبغي أن يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء سم وقوله من أحدهما أي من كل منهما وقوله ثم توهم وجود الماء الخ ومثل الماء هنا وفيما يأتي التراب (قوله بفعله) أي فاقد الطهورين (قوله ووجه الخ) قضيته ان محل ذلك اذا لم يوجد غيره سم أي فيوافق ما يأتي آخرا عن الاذرعي (قوله لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال الخ) اعتمده المغني عبارته وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال اه وقوله لا يصلونها الخ قال القليوبي وان تعينت بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة اه (قوله ثم رأيته) أي الزركشي (قوله اقدامه) أي فاقد الطهورين (قوله ولا يفوت) أي فعل صلاة الجنازة (قوله ولا ينافي ذلك) أي عدم جواز الاقدام (قوله لانه الخ) علة لعدم المنافاة (قوله ان تعينت) أي بان لم يكن هناك غيره (قوله صلى) أي أحدهما (قوله وهذا التفصيل الخ) اعتمده النهاية عبارته وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء أي فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة وحبس بمكان نجس لا يصلونها وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه أي ما لم يكن مأموما والا وجب السجود تبعا لامامه سم وع ش وقليوبي (قوله بين من قال بالمنع الخ) أي وأطلق (قوله وأما قوله الثاني) أي الذي تبع الزركشي (قوله وكفاقدهما) الى قوله قيل في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله أو حبس عليه) فانه يصلي وجوبا ويعيد نهاية ومغني (قوله وما عداه) يشمل المنذورة وقدمر ما فيه (قوله فلا يجوز له) أي من ذكر من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه من

---

يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه وقتها في الجملة كما في نحو مكة (قوله ولو بمحل الخ) تبع فيه شرح الروض فانه قيد البطلان برؤية التراب بما اذا كان بمحل يغني عن القضاء ثم قال كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر انتهى وقوله خلافا لبحث الاذرعي أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وان كان تأخيرها يمتنع فعلها لكونها لا تقام الا في الوقت (قوله ما دام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى انه لا بد من طلبهما على التفصيل في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل الى حد اليأس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت والا لم يصل الا بعد ضيق الوقت واذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت وأما مجرد احتمال الوجود للماء فلا ينبغي ان يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء (قوله ووجه الخ) قضيته ان محل ذلك اذا لم يوجد غيره (قوله فلا يجوز له تنفل) قضيته انه يمتنع عليه سجود السهو لانه نفل ليس من الصلاة ولهذا احتاج الى النية بخلاف التشهد الاول لانه من الصلاة نعم ان كان مأموما وسجد امامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعته اياه فليتأمل وقد

يسقط

يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي نهاية وكذا في المغني الا قوله كدائم الحدث قال ع ش وقضية حصر المنع فيمن ذكر أن غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل و يدخل فيمن تحير في القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لانهم انما يصلون للضرورة ولا ضرورة للتنفل اه (قوله مطلقا) أي ولو بمحل يغلب فيه فقد الطهورين (قوله ولا نحو مس مصحف) أي كحمله نهاية ومغني (قوله وكذا نحو قراءة الخ) عبارة الشارح م ر في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض نصها قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم أر فيه نقلا وقضية كلام الارشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد والاوجه الحاقها بما قبلها اه أقول لو بقي ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة أولا أخذا مما قالوه في الاجارة من انه لو استؤجر لقراءة شيء من القرآن في وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان القصد من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والاقرب الثاني لما ذكر ع ش بحذف (قوله نحو جنب) متعلق بمسألتي القراءة والمكث بصري (قوله والا لم تجز الاعادة) أي حيث وجده بعد خروج الوقت أما لو وجده فيه بأن ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل آخره ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين أن صلاته الاولى غير معتد بها ع ش ر في البجيرمي عن العباب ما يوافقه (قوله واختار المصنف الخ) عبارة المغني ومقابل الجديد أقوال أحدها تجب الصلاة بلا اعادة واطرد ذلك مع كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره المصنف في المجموع قال لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ثانيها يندب له الفعل و يجب الاعادة ثالثها يندب له الفعل ولا اعادة رابعها يحرم عليه فعلها اه (قوله قيل مراده الخ) جرى عليه النهاية والمغني (قوله مراده بالاعادة) أي في المتن (قوله بل مراده بها ما يشمل الخ) اعتمده ع ش والرشيدي قول المتن (و يقضي المقيم الخ) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله لندرة) الى قوله ولانه لما في المغني الا قوله و يسن الى والجمعة وقوله وقت التيمم الى وجود الماء وقوله ولا يعتبر الى المتن وقوله أو جرح أو مرض (قوله مطلقا) أي في الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها (قوله وقال جمع الخ) عبارة المغني وفي قول لا يقضي واختاره المصنف لانه أتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده وعلى الاول هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أولا كفاقد الطهورين ظاهر كلام الشيخين الاول وظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني والاول أوجه اه (قوله و يسن له) أي المقيم المتيمم (قوله والجمعة) الى قول المتن ومن تيمم لبرد في النهاية الا قوله وقت التيمم الى وجود الماء وقوله ولا يعتبر الى المتن

---

أفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجود السهو والتلاوة (قوله والا لم تجز الاعادة الخ) عبارته في شرح العباب أما اذا قدر عليه بمحل لا يغني التيمم فيه عن القضاء بان غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاؤها اذ لا فائدة فيها وظاهره انه لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت و بعده وانه اذا وجده بعده فلا فرق بين أن يكون صلى في الوقت على حاله أولا والاول ظاهر لما مر من صحة صلاته فقول البغوي ان قدر في الوقت وجبت الاعادة فيه نظر والثاني كذلك فقوله أيضا بوجوب استعماله فيه لانه ضيع حق الوقت بفوته فقضاه بخلافه فيما قبله يرده قول المجموع ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاؤها حينئذ للتسلسل مع عدم الفائدة اه ملخصا بل تلك لقيام العذر فيها أولى من هذه اه فليتأمل هذا الرد فانه فيما عن فيه ليس فاقد المطهورين فان قلت قول البغوي ان قدر في الوقت وجبت الاعادة يتعين على الشارح تسليمه مع قوله السابق ببطلانها برؤيته فيها بمحل لا يغني عن القضاء ان أراد انه مع بطلانها تجب اعادتها به كما هو الظاهر وان أراد انها لا تجب اعادتها به فهو في غاية البعد والاشكال قلت قد يفرق الشارح بين رؤيته حال الصلاة و رؤيته بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوي المذكور وان أراد ما هو الظاهر من قوله السابق المذكور نعم ما تقدم من رده على البغوي بقول المجموع المذكور فيه تأمل اذ ليس فيما ذكره

---

مطلقا ولا نحو مس مصحف وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة (و يعيد) وجوبا لان عذره نادر لا يدوم ولا بدل هنا هذا ان وجد ماء وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء والا لم تجز الاعادة هنا كغيره لانه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى واختار المصنف القول بان كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب اعادتها لان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل مراده بالاعادة القضاء كما باصله لا مصطلح الاصوليين أن ما في وقته اعادة وما بخارجه قضاء اه وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها في الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه (و يقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندرة فقده في الاقامة وعدم دوامه و يباح له بالتيمم اذا كان جنبا أو نحوه القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع انه كفاقد الطهورين و يسن له قضاء ما صلاه من النوافل أي التي تقضى والجمعة بفعلها و يقضي الظهر (لا المسافر)

المتيمم فلا يقضي وان قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما الغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أي وفيما حواليه الى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذا مما مر أنه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعاد والا بان غلب فقده أو استوى الامران فلا ولا يعتبر بمحل الصلاة على الاوجه (الا العاصي بسفره) كآبق وناشزة فانه يقضي سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (في الاصح) لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة

وقوله أو جرح أو مرض (قوله المتيمم) أي لفقد الماء نهاية ومغني (قوله لعموم الفقد الخ) يعني لعدم ندرته فيشمل استواء الامرين (قوله والتعبير بهما) أي بالمقيم والمسافر ووقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء أي بغير مشقة تبيح التيمم هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وان كان غير لائق به الحفر أم لا فيه نظر والظاهر الاول لان مثل ذلك يغتفر في جانب العبادة ع ش (قوله الغالب) فلو صلى بالتيمم ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء أولا فهل يسقط أولا فيه نظر والاول غير بعيد سم وع ش (قوله وقت التيمم) يأتي ما فيه (قوله وجود الماء) فاعل قوله السابق الغالب (قوله ولا يعتبر الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للاول ولو تعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ (قوله على الاوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة وينبغي أن يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها الى محل بخلافه فلا قضاء *(تنبيه)* اذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وان كان الامر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر والاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه سم على حج أقول ولو ماذكر انه الاقرب يستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشارح مر فانه لم يخالف الا في كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ع ش قول المتن (بسفره) خرج به العاصي في سفره كأن زنى أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية نهاية (قوله كآبق الخ) ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا فانه يلزمه ان يصلي بالتيمم ويقضي مغني (قوله لفقد ماء) يحتمل تقييد الفقد بعدمه فان كان لمانع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء مر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله أو جرح) أو مرض قد يقال ان فرض تيممه في هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سيأتي فصلاته حينئذ بلا تيمم وكلامنا في المتيمم أو بعدها فلا وجه القضاء من حيث المعصية لانقطاعها وقد يجاب بان مراده الاول واكتفى بوجود التيمم صورة بصري أي ولو حذفه كغيره لكان أسلم من السؤال وتكلف الجواب قول المتن (في الاصح) والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم أصلا ويقال له ان تبت استبحت والا أثمت بترك الصلاة مغني فما يأتي من التعليلين رد لهذين الوجهين الاول للاول والثاني للثاني ويندفع بذلك توقف سم في التعليل الثاني وقول الرشيدي ولم يظهر له معنى هنا لانه مساو لتعليل الوجه الثاني اهـ

---

البغوي فاقد الطهورين (قوله ولا يعتبر بمحل الصلاة على الاوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة ومن عبر بمحل التيمم فهو جرى على الغالب فان الغالب اتحاد محلهما وينبغي أن يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها الى محل بخلافه فلا قضاء فليتأمل فلو صلى بالتيمم ثم شك في ان المحل يغلب فيه وجود الماء أولا فهل يسقط القضاء لانه بأمر جديد والاصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود في ذلك المحل أولا فيه نظر والاول غير بعيد (تنبيه) اذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وان كان الامر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه (قوله لفقد ماء) يحتمل تقييده بالفقد وعدمه فان كان لمانع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبوه عن الوقت فلا يبعد عدم

أيضا فلا تناط بمعصية ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام و يؤخذ منه أن الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اه وبه يجمع بين من عبر في أكل الميتة للمضطر بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة وأما تردد الامام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مراده (٢٨١) هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه أخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا لحيلولة نحو سبع لما مر أول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا (ومن تيمم لبرد) بحضر أو سفر (قضى في الاظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه واعلام يأمر صلى الله عليه وسلم عمرا بالاعادة في حديثه السابق اما لعلمه بانه يعلمها أولان القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (أو) تيمم (لمرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أي في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) منها (ولا ساتر) عليه (فلا) قضاء عليه لعموم عذره (الا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا أو جاوز محله أو عاد اليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة فاذا تعذر غسله حينئذ أعاد لندرة العجز عن ازالته بماء حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لان من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما اه ويجاب بان فيه فائدة

(قوله أيضا) أي كالتيمم (قوله ولانه الخ) تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته ع ش أي ورد للوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة كما مر وللكردي هنا توجيه آخر ظاهر السقوط (قوله و يؤخذ الخ) عبارة النهاية بتقبيل و يؤخذ الخ (قوله منه) أي من التعليل الثاني (قوله ان الواجب) أي التيمم الواجب على العاصي بسفره (قوله سبب الحكم الخ) وهو دخول وقت الصلاة (قوله وبه) أي بقول السبكي (قوله وانه) أي وجوب الرخص (لا ينافي تغيرها) أي تغير الرخصة من الصعوبة (قوله و يصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة وأما صحة التيمم قبلها ففي على هذا التفصيل شم (قوله تيممه) أي العاصي بسفره (فيه) أي في السفر ع ش (قوله لما مر أول الباب) عبارته هناك لانه لما عجز عن استعمال الماء لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش أو مرض اه (قوله لم يلزمه القضاء) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته وكالعاصي بسفره العاصي باقامته فيقضي اه (قوله بحضر) الى قوله قيل في المغني الا قوله أو عاد اليه والى قول المتن وان كان في النهاية الا ما ذكر (قوله لندرة فقد ما يسخن الخ) ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام المخوف من البرد فان علم ان نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تأتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد والا فلا م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله واعلام يأمر الخ) عبارة المغني والثاني لا يقضي لحديث عمرو بن العاص السابق وبه قال أبو حنيفة وأحمد و وافقه المختار المار عن المصنف لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة وأجاب الاول بانه الخ قول المتن (أو لمرض) المراد به هنا أعم من أن يكون جرحا أو غيره نهاية ومغني (قوله في غير سفر الخ) عبارة النهاية والمغني حاضرا كان أو مسافرا اه (قوله لما مر فيه) أي آنفا (قوله أو عاد الخ) الانسب ولو عاد اليه بصري (قوله لنقص البدل الخ) أي لا لاجل النجاسة مغني (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء الخ) وفي هذا الاستثناء اشكال آخر وهو عدم صحة التيمم لان

القضاء م ر (قوله ولانه لما لزمه فعله) يتامل هذا التعليل (قوله و يصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة وأما صحة التيمم قبلها ففي على هذا التفصيل (قوله لندرة فقد ما يسخن به الماء) لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام المخوف من البرد فان علم ان نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تأتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد والا فلا م ر (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء) في هذا الاستثناء اشكال من وجه

وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وان كان) بالاعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا أيضا وذكره في الاول تمثيل لا تقييد (لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر) لشبهه بالخف بل أولى للضرورة ومحله ان لم يكن بعضو التيمم والا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن (٣٨٢) كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فان وضع على حدث وجب نزعه) ان لم يخف منه محذورا وتيمم لانه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف (فان تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه من أنه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحهما نعم مر أن مسحه انما هو عوض عما أخذه من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيأ منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا أخذت شيأ منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر *(تنبيه)* المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الامام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لو وضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله ولا يضعها الا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف أمور الاول أنه لابد من كمال طهارة الوضوء ان وضعها على شئ من أعضائه وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر أيضا ◆ احدث الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض الا بالجنابة فهي الآن كاملة

شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما اذا طرأ الالم بعد التيمم اه ويمكن أن يجاب أيضا بانه طرأ قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر ازالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق سم أي خلافا للنهاية والمغني ولا يخفى انه لا يتأتى على كل من الجوابين قول الشارح الآتي ويجاب الخ (قوله وهي التفصيل الخ) هذا التفصيل لا تفي عبارة المصنف رحمه الله تعالى بافادته والكلام فيها بصري (قوله المذكور في مفهوم الكثير) أي من أن اليسير ان كان حائلا بعضو التيمم ضر والا فلا رشيدي قول المتن (وان كان ساترا الخ) والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه انها ان كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيأ أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وسواء تعذر نزعها أم لا وكذا ان كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على قدر الاستمساك فانه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح الا قدر الاستمساك ووضعت على طهر أي وتعذر نزعها فلا قضاء وكذا اذا لم تأخذ من الصحيح شيأ سواء أوضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ ع ش وبصري وشوبري وشيخنا (قوله وذكره في الاول تمثيل الخ) الاولى أن يقول وتركه هنا اكتفاء بذكره في الاول (قوله لشبهه) الى قوله نعم في المغني والى قوله وعبارة المجموع في النهاية (قوله ومحله ان لم يكن الخ) الظاهر انه متى كان بعضو التيمم وجب القضاء وان خشي من مسح الجرح بالتراب محذورا أخذا من التعليل المذكور وان كان النزع لا يجب حينئذ كما تقدم اذ لا فائدة فيه بصري ويأتي عن سم مثله (قوله قطعا) عبارة النهاية مطلقا (قوله على ما في الروضة الخ) عبارة النهاية والمغني كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اه قول المتن (فان وضع على حدث الخ) أي سواء في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة نهاية ومغني ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر اه (قوله لانه مسح الخ) لعل المناسب يمسح بالمضارع (قوله نعم مر) أي في شرح مسح كل جبيرته وقيل بعضها (قوله فيهما) أي في الموضوع على حدث والموضوع على طهر (قوله على ما اذا أخذت الخ) أي ولم يمكن غسله بدون نزع كما سبق بصري (قوله ولا قضاء) أي ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب والا وجب القضاء سواء ترك النزع مع امكانه أو مع عدم امكانه أو نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو لخوف منه كما هو ظاهر سم (قوله المراد الخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته والمراد طهارة ذلك المحل فقط ولا ينافي ذلك قولهم كالخف اذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه اه (قوله صريحة فيه) في دعوى الصراحة توقف (قوله وهو) أي وجوب الطهارة (قوله طهارة الوضوء) أي والغسل (قوله اشترط طهره الخ) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية (قوله بل رجح الاكتفاء الخ) اعتمده الرشيدي وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله المحدث) أي بالحدث الاصغر (قوله مسح الخ) أي تيمم ومسح على الجبيرة وصلى (قوله لانه) أي المحدث حين الوضع (على طهارة الغسل) أي الحقيقية (وهي لا تنتقض الا بالجنابة) أي ولا جنابة حين الوضع (فهي) أي طهارة الغسل (الآن) أي حين وضع المحدث عبارة النهاية والمغني ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو

آخر وهو عدم صحة التيمم لان شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما اذا طرأ الالم بعد التيمم اه ويمكن أن يجاب أيضا بانه طرأ قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر ازالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق (قوله ولا قضاء) أي ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر

أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع اه قال ع ش قوله م ر على المحدث أي من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر مالم تعرض له الجنابة وقوله م ر ويستمر تيممه أي فيقرأ القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم وقوله م ر حتى يجد الماء الخ وعليه فاذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثا أصغر فيتيمم بنية زوال مانع الاصغر ويصلي بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر اه ع ش (قوله فهي الآن) أي حين اذ تيمم ومسح عن الجنابة

*(باب الحيض)*

والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة انه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمي وانما أخره عن الغسل مع انه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اه أي وما قبله مشترك بين الرجال والنساء (قوله فلان أكثر أحكامه الخ) أي ولقولهم انه دم حيض مجتمع سم (قوله وغلبة أحكامه) أي من حيث الوقوع والا فاحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى رشيدي وع ش (قوله افرده بالترجمة) أي فقد ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا يعد عيبا بجيرمي (قوله وهو لغة السيلان) يقال حاض الوادي اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها ويقال ان الحوض منه لحيض الماء أي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس نهاية أي تأتي باحدهما بدل الآخر (قوله دم جبلة) أي دم يقتضيه الطبع السليم خطيب (قوله يخرج) أي من عرق في أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملا لان الاصح ان الحامل تحيض وشملت الجنية فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح واما غيرهما من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعليق في نحو الطلاق والعتق كان قال ان سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدي حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

يحيض من ذي الروح ضبع مرأة * وأرنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد * جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

شيخنا (قوله بعد فراغ الرحم) أي من الحمل ولو علقة أو مضغة أي وقبل مضي خمسة عشر يوما فان كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما يأتي ع ش وشيخنا (قوله ماعداهما الخ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد الا ان يتصلا بحيضها المتقدم فيكونان حيضا نهاية ومغني وكذا دخل فيه الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من

*(باب الحيض)*
والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له لاصالته أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلان أكثر أحكامه بطريق القياس عليه ولغلبة أحكامه أفردوه بالترجمة وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ماعداهما على الاصح والقول بان بني اسرائيل أول من وقع الحيض فيهم

---

كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب والا وجب القضاء سواء ترك النزع مع امكانه أو مع عدم امكانه أو نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر

*(باب الحيض)*

قال في شرح العباب قال الجاحظ ويحيض أيضا الارنب والضبع والخفاش وزاد غيره والحجرة وهي أنثى الخيل والناقة والوزغة والكلبة اه ما في شرح العباب والظاهر ان ذلك لا أثر له في الاحكام حتى لو علق بحيض شيء من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار أقل الحيض مثلا اما أولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز أن يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان أراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر (قوله فلان أكثر أحكامه) أي ولقولهم انه دم حيض مجتمع (قوله

عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج أثر حيض أم لا اهـ زاد المغني
والاختلاف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة
الا على دم واقع بعد حيض اهـ (قوله يبطله حديث الصحيحين الخ) أي لعمومه هذا ولكن في ابطاله له نظر سم
عبارة البجيرمي قيل أول من حاض أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى وعزتي وجلالي
لادمينك كما أدميت هذه الشجرة مد أي وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء ولما أدمت الشجرة عاقب الله بناتها
بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى ياداود أنا الرب المعبود أعامل الذرية بما فعل الجدود اهـ وعبارة
ع ش وجمع بينهما بان الاضافة للجنس أي جنس بنات آدم أو يحمل قصة بني اسرائيل على أن المعنى بأنهم
أول من فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الاول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكر في الحديث ما ذكروه من
الحيوانات التي تحيض لانا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه وقدره على بنات آدم لا ينافي انه
كتبه على غيرهن أيضا اهـ قول المتن (أقل سنه الخ) أي ولو بالبلاد الباردة ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن
امكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان توفرت شروطه الآتية نهاية ومغني قول المتن (تسع
سنين) أي وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة ع ش (قوله قمرية) الى قوله فزعم في المغني الا
قوله أي استكمالها الى قوله ثم رأيته وفي النهاية الا قوله ذلك (قوله قمرية) نسبة الى القمر أي الهلال والسنة
القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب
الكسور فاذا قسطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم وسدسه لان ستة منها في خمسة بثلاثين خمسا والخمسة
الباقية في ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهي ثلثمائة
يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من يوم والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون يوما
لا تزيد ولا تنقص شيخنا و ع ش (قوله أي استكمالها) أقول الايهام بالنسبة لاصل العبارة وأما بهذا التقدير
فيندفع الايهام مع الظرفية أيضا نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى اذ مع كون التسع كلها ظرفا
للحيض لا معنى لجعلها أقل سنه كما يدرك بالتأمل سم (قوله فزعم الخ) تفريع على قوله أي استكمالها
والمشار اليه بقوله هذا قول المتن تسع سنين كردي (قوله ولا حد لآخر سنه) بل هو ممكن ما دامت المرأة حية
نهاية (قوله ولا ينافيه) أي قوله ولا حد لآخر سنه ع ش (قوله لانه) أي ذلك التحديد (قوله والاقرب بانه
لا فرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذا مما يأتي وقد اعتمد ذلك مر اهـ سم على بج وعليه
فالمعنى ان خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضي الحكم ببلوغه لكن
ما نقله عن مر بخط الغمام ما ذكره مد هنا أي في الشرح من الاستدراك بقوله مر نعم سيأتي في باب
الجراب ان التسع في المني تحديد لا تقريب اهـ أي مني الرجل والمرأة ويظهر من كلامه مر حيث جزم به
اعتماد انه تحديد فيقدم على ما نقله سم عنه مر من انه تقريبي ع ش (قوله أي التقريبي الخ)
اعتبار التقريب فيها بما مر له وجه في الجملة وأما فيه فمحل تأمل بصري (قوله أي لانها أحر طبعا الخ) هذا
خلاف ما أطبق عليه الاطباء أنها أبرد طبعا من الرجل وحينئذ فلعل الاولى أن يوجه كلام الامام بانها أبلغ
شهوة وأتم فلذا يسرع توليد طبيعتها المني على الوجهين المذكورين بصري (قوله زمنا) تمييز محول عن
المضاف أي أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض
ما يضاف اليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة

---

يبطله حديث الصحيحين الخ) أي لعمومه هذا ولكن في ابطاله له نظر ظاهر (قوله على ما تراه المرأة فيه) هذا
يدل على أن التسع مع الخبرية أيضا محل الرؤية فالايهام الآتي حاصل مع الخبرية أيضا لا يقال المراد استكمالها
فمحل الرؤية ما بعده لانا نقول هذا ليس صريح العبارة وارادته لا تمنع احتمالها ولو مرجوحا فلا ينافي
الايهام نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى اذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل
سنه كما يدرك بالتأمل (قوله والاوجه انه لا فرق) أي في اعتبار استكماله التسع التقريبي أخذا مما يأتي وقد

---

يبطله حديث الصحيحين هذا
شيء كتبه الله على بنات آدم
(أقل سنه) الذي يمكن أن
يحكم على ما تراه المرأة فيه
بكونه حيضا (تسع سنين)
قمرية أي استكمالها الا ان
رأته قبل تمامها بدون ستة
عشر يوما بلياليها فزعم
ايهام هذا أن التسع كلها
ظرف للحيض ولا قائل به
ليس في محله لانه انما يوهم
ذلك لو كانت التسع ظرفا
وهي هنا خبر كما هو جلي
وشتان ما بينهما ولا حد لآخر
سنه ولا ينافيه تحديد سن
اليأس باثنين وستين سنة
لانه باعتبار الغالب حتى
لا يعتبر النقص عنه كما يأتي
ثم وامكان انزالها كامكان
حيضها بخلاف امكان
انزال الصبي لا بد فيه من
تمام التاسعة والفرق حرارة
طبع النساء كذا قيل
والاوجه أنه لا فرق ثم رأيته
صرح بذلك في المجموع
حيث جعل الاصح فيهما
استكمال التسع أي التقريبي
المعتبر بما مر وزاد في الصبي
وجها تسع ونصف ووجها
عشر سنين وأشار الى أن الامام
فرق بانها أسرع بلوغا منه
أي لانها أحر طبعا منه
(وأقله) زمنا (يوم وليلة)

أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وان لم تلفق الا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب الآتى آخر الباب وسيأتى ثم ما يعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله فى الاستنجاء (وأكثره) زمنا (خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعى رضى الله تعالى عنه بل صح النص بالاخير (وأقل) زمن (طهر بين) زمنى (الحيضتين خمسة عشر يوما) بلياليها لانه أقل ما ثبت وجوده أما بين حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا ولو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه فى الستين فان العائد لا يكون حيضا الا ان عاد بعد خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) اجماعا

بجيرمى وشيخنا (قوله أى قدرهما) الى قوله وسيأتى فى النهاية والمغنى (قوله أى قدرهما) فسر بذلك ليشمل مالو طرأ الدم فى أثناء اليوم الى مثله من اليوم الثانى وفى أثناء الليلة كذلك شيخنا وع ش (قوله متصلا) لا يخفى ان الكلام فى أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع الاتصال اذ مع التقطيع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الاقل والا فلا حيض مطلقا ثم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل بدون اتصال فقول الشارح وان لم تلفق الخ فيه نظر سم وع ش ورشيدى ويأتى عن شيخنا مثله (قوله وان لم تلفق الخ) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمله سم عبارة شيخنا ينافيه أى التلفيق قوله متصلا لان شرط الاتصال انما هو فى الاقل وحده وأما الاقل الذى مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بان ترى دما وقتا ووقتا نقاء فهو حيض تبعا له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لاننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد والحاصل ان الاقل له صورتان الاولى أن يكون وحده وهى التى يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها اه (قوله ان المراد بالاتصال) أى اتصال دم الحيض قول المتن (بلياليها) أى مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت شيخنا وقليوبى (قوله وان لم تتصل) الى قوله وقد يشكل فى المغنى والى قوله فتأمله فى النهاية (قوله وان لم تتصل) أى الدماء مغنى وعبارة النهاية وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رأت الدم أول النهار اه أى فتكمل الليالى بليلة السادس عشر ع ش (قوله كل ذلك) أى من الاقل والاكثر والغالب (قوله باستقراء الشافعى الخ) اذ لا ضابط لشئ من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء الناقص وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفى بتتبع البعض وان لم يكن أكثر كما هنا هذا ما انحط عليه كلام سم فى الآيات البينات بجيرمى وشيخنا (قوله بالاخير) وهو كون الغالب ستة أو سبعة (قوله لانه أقل الخ) عبارة غيره لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك اه (قوله فيكون أقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض أخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله يوما وليلة سم (قوله أو تأخر) أى وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما فى المجموع نهاية ومغنى (قوله ثم رأت الدم كان حيضا) أى اذا بلغ أقله كما يأتى (قوله فان العائد الخ) ينبغى أن المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى اه سم وبصرى (قوله الا ان عاد الخ) أى وبلغ

---

اعتمد ذلك م ر (قوله أى قدرهما متصلا) لا يخفى ان الكلام فى أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع اتصال اذ مع التقطع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزمه الزيادة على الاقل والا فلا حيض مطلقا ثم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل فقط بدون اتصال فقول الشارح وان الخ فيه نظر (قوله وان لم تلفق) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمله (قوله فيكون أقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض أخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله يوما وليلة (قوله فان العائد) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كان انقطع بعد خمسة وخمسين يوما خمسة ولحظة ثم عاد (قوله فان العائد لا يكون حيضا الخ) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع

فان المرأة قد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفتي ما مر لم تتبع لان بحث الاولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بانه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بما مر آنفا ان ذلك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتى من الخلاف القوى فى سنه وفى أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المراد فى سائر الازمنة أو زمنها فهذا كله مؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه فى الحيض فتأمله فانه مهم لظهور التناقض فى كلامهم ببادئ الرأى (ويحرم به) أى الحيض (ما حرم بالجنابة) لانه أغلظ (و) زيادة هى الطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد فى جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه اذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة فى قوله ما حرم بالجنابة لانا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المنى لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه وانما هى لعموم كونه مانعا من صحتها فى غير السلس بخلاف الحيض فان الحرمة لذاته اذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا فتأمله و(عبور المسجد ان خافت) ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه ومغنى يفرق بينه وبين اشتراط الظن فى حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بان المسجد يحتاط له لاسيما مع وجود قرينة التلويث هنا (تلويثه) بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له عن الخبث فان أمنته كره لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويجرى ذلك فى كل ذى نجس يخشى تلويثه به كذى جرح

---

(قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فتأمله الا أن يكون التعليل باعتبار اللازم فى الجملة فانه اذا أمكن أن لا تحيض أصلا أمكن ان تحيض حيضا متباعدا بعض مراته عن بعض سم عبارة النهاية فقد لا تحيض المرأة فى عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا اه زاد المغنى حكى القاضى أبو الطيب ان امرأة فى زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها أربعين وأخبرنى من أثق به ان والدتى كانت لا تحيض أصلا وان أختى منها تحيض فى كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتهما اه (قوله السابق) أى قبيل قول المتن وأقل طهر الخ (قوله بمخالفتى الخ) أى بان تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما أو تطهر دونه نهاية ومغنى (قوله لم تتبع) أى فلا يحكم بانه دم حيض بل استحاضة ع ش (قوله وحمل دمها) أى المخالف لما مر (قوله وقد يشكل عليه) أى على التعليل المذكور (قوله بما مر آنفا) أى فى شرح تسع سنين (قوله ان ذلك) أى تحديد سن اليأس باثنين وستين (قوله فيهما) أى فى الحيض وسن اليأس ع ش (قوله عدم الخلاف الخ) أى الخلاف المشهور والا فهناك قول للشافعى بان أقله يوم وقول بان أقله مجة وهما غريبان ع ش (قوله هنا) أى فى الحيض (قوله ثم) أى فى سن اليأس (قوله وعليه) أى على ان المراد كل النساء (قوله ما التزموه الخ) أى من عدم الخرق (قوله أى الحيض) الى قوله لا يقال فى النهاية والمغنى قول المتن (ما حرم بالجنابة) أى من صلاة وغيرها نهاية (قوله هى الطهارة الخ) عبارة المنهج طهر عن حدث أو لعبادة لتلاعبها اه أى كغسل الجمعة بجيرمى (قوله مع الطهارة الخ) أى مع علمها بالحرمة نهاية ومغنى (قوله نحو النسك الخ) أى كالكسوف بجيرمى (قوله هذا) أى حرمة الطهارة بنية التعبد الخ (قوله لعموم كونه الخ) أى لعموم كونه خارجا من أحد السبيلين (قوله مع وجوده) أى الحيض مطلقا أى اتصل دمه أو تقطع (قوله بمثلثة الخ) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم انه اذا لونه من غير طهور لون فيه كحمرة لم يحرم ع ش (قوله كره) ومحل الكراهة عند انتفاء حاجة عبوره نهاية ومغنى وأسنى والاقرب ان من الحاجة المرور من المسجد لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسته المسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية وان زاد على ستر العورة ع ش (قوله وبه) أى بالكراهة كردى ويجوز ارجاع الضمير للغلظ (قوله فارقت الجنب) فان الصحيح فى المجموع ان عبوره خلاف الاولى سم (قوله ويجرى) الى قوله فان أمن فى النهاية والمغنى (قوله ويجرى ذلك) أى تحريم عبور المسجد (قوله كذى جرح الخ) أى ومستحاضة وسلس بول نهاية

---

نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض اه (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا انه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فتأمله الا أن يكون التعليل باعتبار اللازم فى الجملة فانه اذا أمكن أن لا تحيض أصلا أمكن أن تحيض حيضا متباعدا بعض مراته أبعد عن بعض (قوله وعبور المسجد) قال فى شرح الروض وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر أى الحائض وذى النجاسة اه وهذا مع قول الشارح الآتى لما هو واضح الخ مقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما فى شرح الروض نظر اذا تأذى المستحقون بالتلويث (قوله ان خافت) قال فى العباب وان خافت تلويث نحو مدرسة لم يكره قال فى شرحه أى من حيث الحيض وان حرم كما هو ظاهر من حيث تنجس الوقف أو ملك الغير اه (قوله فان أمنته كره) قال فى شرح الروض ومحلها أى الكراهة اذا عبرت لغير حاجة (قوله فارقت الجنب) فان الصحيح فى المجموع ان عبوره خلاف الاولى (قوله ويجرى ذلك) أى تحريم العبور

ومغنى (قوله أونعل به الخ) فان أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله مغنى (قوله فان أمن الخ) وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكرنها يتوقف سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا مع قول الشارح الآتي لما هو واضح الخ يقتضي الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض نظر اذا تأذى المستحقون بالتلويث اه وعبارة ع ش قوله مر ولا يحرم عبوره الخ أي عند مجرد خوف التلويث فان تحقق أو غلب على ظنه حرم بل يجري ذلك في دخول ملك غيره اه ع ج بالمعنى وقال سم على المنهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه وفاقا لم ر ان المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة أخرى اذا كان مملوكا ولم يأذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفا مطلقا نعم ان كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الاثم يسيرا فلا يبعد وفاقا لم ر الجواز انتهى اه (قوله لم يكره) أي عبوره أي بخلاف الحائض *(فرع)* سئل مر عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه بحيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغي التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل فيه لان المستعمل في النجاسة مستقذر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء *(فرع)* يجوز القاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد الا ان قذره بها أو قصد الازدراء به فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء وان سقط الماء المستعمل فيه مر *(فرع)* قال مر يحرم البصاق في المسجد ويجوز القاء ماء المضمضة في المسجد وان كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه اه وخرج باستهلاكه فيما اذا كان البصاق متميزا في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل ع ش (قوله وبهذا) أي بقوله فان أمن الخ (يظهر الفرق) أي بين الحائض وذي الخبث (قوله ويندفع) عطف على قوله يظهر الخ (قوله ما قيل الخ) وفاقا لظاهر النهاية والمغني (قوله لهذا) أي لقوله وعبور المسجد الخ و(قوله لانه الخ) أي تحريم العبور (قوله يجري ذلك) أي تحريم العبور سم (قوله أيضا) أي كجريانه في كل ذي خبث الخ (قوله لما هو الخ) متعلق بيقال المنفي و(قوله لانا الخ) متعلق بلا يقال النفي (قوله انما يصح ذلك) أي تحريم عبور كل مكان الخ و(قوله عند التحقق الخ) أي تحقق التنجيس أو ظنه (قوله بخلاف المسجد) أي فيحرم عبوره بمجرد احتمال التنجيس (قوله وادخال نجس فيه) شامل النجس الحكمي كثوب أصابه بول جف سم ور عن ع ش جواز الدخول بذلك الثوب بلا ضرورة (قوله بلا ضرورة) ينبغي الاكتفاء بالحاجة مر اه سم (قوله في اناء أو قمامة الخ) ينبغي وجوب اخراج ذلك الاناء أو القمامة أو التراب فورا لانقضاء الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر اه سم (قوله من غيره فيه) أي المسجد (قوله وبحث حل دخول مستبرئ الخ) أقره سم وأقول وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضا وان مراده بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالاولى المستنجي بالاحجار ووقع في كلام الشيخ القليوبي خلافه (قوله يده على ذكره) أي سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش و(قوله وينبغي الخ) فيه وقفة ظاهرة سيما اذا تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا البحث الذي في الشارح اذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المار آنفا وادخال نجس الخ (قوله ولا يصح) الخ قوله وفيما في المغني (قوله اجماعا فيهما) أي في تحريم الصوم وعدم صحته نهاية ومغني (قوله وهو) أي عدم الصحة (تعبدي) قاله الامام والاوجه انه معقول المعنى لان خروج الدم مضعف والصوم يضعف أيضا فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان نهاية (قوله في الايمان والتعاليق) كأن يقول لمتى وجب عليك صوم يوم فانت طالق مغني (قوله بناء على انه ما سبق الخ) يأتي ما فيه (قوله وهذا) أي قوله بناء على الخ و(قوله مما ذكره الخ) أي في توجيه

---

(قوله وادخال نجس فيه) شامل النجس الحكمي كثوب أصابه بول جف وقوله بلا ضرورة ينبغي الاكتفاء بالحاجة مر (قوله في اناء أو قمامة الخ) ينبغي وجوب اخراج ذلك الاناء أو القمامة أو التراب فورا لانقضاء

أونعل به خبث رطب فان أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق ويندفع ما قيل لا يحتاج لهذا لانه ليس من خصوصيات الحائض لا يقال يجري ذلك أيضا في كل مكان مستحق للغير لما هو واضح أنه يحرم تنجيسه كالاستعمار بجدار الغير لانا نقول انما يصح ذلك عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة البول فيه في اناء وادخال نجس فيه بلا ضرورة وان أمن التلويث نعم يجوز اخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة في اناء أو قمامة أو تراب من غيره فيه وان سهل اخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم وبحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره (والصوم) ولا يصح اجماعا فيهما وهو تعبدي والاصح انه لم يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف في الايمان والتعاليق وفيما اذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على أنه ما سبق لفعله مقتض في الوقت وهذا أولى مما ذكره الاسنوي وغيره فليتأمل (ويجب قضاؤه) اجماعا

وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت كما تقرر انماهو بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها اجماعا للمشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون أو يحرم كما قاله البيضاوى وأقره ابن الصلاح والمصنف وهو الاوجه ثم رأيت الشارح المحقق جزم به فى شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة

عدم الاحتياج لنية القضاء (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فانه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر انه ليس أداء حقيقة اذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع مع شرحه والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض وجوبا أو ندبا مطلقا أى من المستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما انتهت وبه يعلم ان تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وأن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين انه قضاء حقيقة سم (قوله بل يكره الخ) وفاقا للاسنى والنهاية والمغنى (قوله كما قاله البيضاوى) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن ع ش (قوله وهو الاوجه) بل الاوجه كما أفاده شيخنا عدم التحريم بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء نهاية ومغنى (قوله جزم به فى شرحه الخ) أشار المحشى سم الى التوقف فى هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح المذكور محلها فى الاداء فى الحيض وذكر ما يشعر بانه لم يقف فى الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء فى الصلاة فليتأمل ما أفاده وليراجع بصرى (قوله ولا تنعقد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته على الكراهة هل تنعقد صلاتها أولا والاوجه نعم اه أى وتنعقد نفلا مطلقا فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد ع ش (قوله عليهما) أى على الكراهة والحرمة (قوله من حيث كونها صلاة الخ) قد يمنع ذلك

---

الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة م ر (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فانه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر أنه ليس أداء حقيقة اذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا اه وقوله للفعل قال المحلى أى لان يفعل وجوبا أو ندبا فان الصلاة المندوبة تقضى وقوله مطلقا قال المحلى أى من المستدرك وغيره كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب فى حقهما لوجوب القضاء عليهما أو ندبه اه وبه يعلم ان تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وان جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين انه قضاء حقيقة والظاهر ان منشأ ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا والاقتصار على ما قبله فليتأمل (قوله جزم به فى شرحه لجمع الجوامع) ينبغى انه يفتش فى أى محل من ذلك الشرح جزم به فان أراد قوله فى الكلام على العزيمة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذى هو عذر فى الترك مانع من الفعل الخ فهو سهو لان هذا فى أداء الصلاة حال الحيض لا فى قضائها بعد الحيض الذى الكلام فيه مع ان هذا أيضا فى الصوم الواجب قضاؤه فضلا عن مجرد صحته وان أراد قوله فى مبحث ان مطلق نهى التحريم والتنزيه للفساد أى سواء رجع النهى فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها الخ فهو سهو أيضا لان هذا أيضا فى أداء الصلاة حال الحيض لا فى القضاء الذى الكلام فيه مع ان هذا متعلق أيضا بالصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته وان أراد محلا آخر فليفتش وقوله ولا تنعقد منها عليهما الخ فى الجزم بذلك منع بل يحتمل صحتها على الكراهة بل والتحريم ولا نسلم ان نهيها عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج لازم ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل يجوز أن يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول لرخصة الشرع فان الظاهر ان عدم القضاء رخصة وان كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم تأهلها حال الحيض لتلك العبادة فليتأمل وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء وهو نظير الاعراض عن اضافة الله تعالى الذى جعلوه سبب حرمة صوم يوم النحر (قوله من حيث كونها صلاة) قد يمنع ذلك فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول لرخصة الشرع فان الظاهر ان عدم وجوب القضاء رخصة وان كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتأمل فان عدم قبول لرخصة الشرع أمر لازم للقضاء فالنهى للازم

فانه

فانه لادليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول لرخصة الشرع فان الظاهر ان عدم وجوب القضاء رخصة وان كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والنهي للازم كهو للذات سم (قوله نظير ما يأتى الخ) بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين لانها اذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع ان الاصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله سم وبصرى (قوله ونص الخ) بالجر عطفا على الاصحاب (قوله اذ لا يدخل الخ) وأيضا لا آخر لوقتهما (قوله على القول به) أى والا فالاصح سنيتهما لا وجوبهما (قوله في زمن الحيض) أى حتى يتأتى طلب قضائهما سم (قوله فان) أى في المجموع (قوله فان فرض الخ) هذا الفرض صور به في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره سم (قوله أمكن ذلك) أى سن قضائهما (قوله ان سلم الخ) قد يوجه ثبوتهما وان لم يمض عقب الفراغ قبل الطهر ما يسعهما بتبعيتهما للطواف سم أى ويرد عليه ما يأتى من أنه ليس قضاء لما طلب في الحيض بل عقبه (قوله وتسليم ذلك) أى ثبوتهما وطلبهما في الفرض المذكور (قوله ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض) أى بل بعد الحيض (قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها) أى المباشرة به ولو بلا شهوة مغنى ونهاية ويأتى في الشارح مثله قال ع ش وظاهر اطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وان طال وهو قريب فليراجع وظاهره أيضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا وما نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى من عدم حرمته بنحو ظفره ففيه وقفة * (فرع) * لو خاف الزنا ان لم يطأ الحائض أى بان تعين وطؤها لدفعه جاز بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا سم على حج وينبغي ان مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بان تعين طريقا كان انسد قبلها وبين الزنا والاقرب تقديم الاول لان له الاستمتاع بها في الجملة ولانه لا حد عليه بذلك وما لو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه في دفع الزنا والاقرب أيضا تقديم الوطء في الدبر لما تقدم وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر لانه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة اه زاد الحيرى والمعتمد انه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته في دبرها اه أقول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض أيضا لم يبعد اذ تحريم الثاني مجمع عليه بخلاف الاول ثم رأيت في الحيرى ما نصه قال البرماوى وهو أى تقديم الاستمناء بيده الاقرب لان الوطء في الحيض متفق على انه كبيرة بخلاف الاستمناء

---

كهو للذات (قوله لا لامر خارج) قد يؤيد انه لامر خارج بصحة قضاء ركعتى الطواف بناء على اطلاق المنقول عن النص والاصحاب اذ لا وجه للفرق (قوله نظير ما يأتى الخ) بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه من انه يلزم اتحاد القولين لانها اذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع ان الاصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله (قوله على القول به) أى والا فالاصح سنيتهما لا وجوبهما وقوله في زمن الحيض أى حتى يتأتى طلب قضائهما (قوله فان فرض طهره) هذا الفرض صور به في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره (قوله ان سلم ثبوتهما) قد يوجه ثبوتهما وان لم يمض عقب الفراغ قبل الطهر ما يسعهما بتبعيتهما للطواف (قوله وما بين سرتها وركبتها) لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها اذا لم تكن حائضا بخلافه في الحياة كما سيأتى في الجنائز فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه كما ذكر أولى (قوله اجماعا في الوطء) قال في العباب والوطء من عامد عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اه وقوله والوطء قال في شرحه كما في المجموع هنا والروضة في الشهادات اه واقتصارهم على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر * (فرع) * لو خاف الزنا ان لم يطأ

---

لا لامر خارج نظير ما يأتى في الاوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاؤهما على ما في شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكنه صوب في مجموعه خلافه اذ لا يدخل وقتهما الا بفراغه فلم يكن الوجوب أى على القول به في زمن الحيض قال فان فرض طهره عقب فراغه أمكن ذلك ان سلم ثبوتهما حينئذ اه وتسليم ذلك ظاهر ان مضى عقب الفراغ وقبل الطهر ما يسعهما لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض (و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) اجماعا في الوطء

فان فيه خلافا اه لان الامام أحمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة وعند الشافعي صغيرة اه (قوله ولو بحائل) الى المتن في النهاية (قوله بل من استحله الخ) عبارة النهاية وطؤها في فرجها أي في زمن الدم عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله و يستحب للواطئ مع العلم وهو عامد مختار في أول الدم أي زمن اقباله وقوته تصدق و يجزئ ولو على فقير واحد بمثقال اسلامي من الذهب الخالص أو ما يكون بقدره وفي آخر الدم أي زمن ضعفه بنصفه سواء أكان زوجا أم غيره ومحل ما تقرر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم أو صدقها حرم وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا منها و يقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في آخر الدم ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو غيره اه وأكثر ما ذكر في سم عن العباب وشرحه في المغني مثله الا قوله مر أو ما يكون بقدره وقوله وان لم يكذبها الى بخلاف الخ قال ع ش قوله مر كبيرة ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة لكن يؤخذ من كلام سم ان وطأها فيه ليس بكبيرة لتجويز أبي حنيفة له (فرع) قال مر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر سم على المنهج وقوله مر و يستحب للواطئ الخ ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بدينار اسلامي سم على حج وقوله مر مع العلم أي بالتحريم و يؤخذ منه ان الصبي لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج وقوله مر تصدق الخ قضيته تكرر طلب التصدق بما ذكر بتكرر الوطء وهو ظاهر وظاهره أيضا انه يتصدق وان وطئ لخوف الزنا وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق وقوله مر فيما ذكر أي من استحباب التصدق بدينار أو بنصف دينار اه ع ش قال شيخنا قال في المجموع و يسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوي ذلك اه و يخالفه ما في سم عن العباب وشرحه مما نصه و يندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها للواطئ زوجا أو غيره ودون المرأة الموطوأة كما في الجواهر بدينار اسلامي ان وطئ أوله و بنصفه آخره أي الدم وهو زمن ضعفه وشروعه في النقص اه (قوله

---

الحائض بان تعين وطؤها لدفعه جاز لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا *(فرع)* أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشرة أولا نظرا لخلافه فيه نظر و ينبغي أن يجري فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه أبو حنيفة فراجعه *(فرع)* يسن التصدق بدينار في الوطء أول الدم و بنصفه في الوطء آخره فلو تكرر الوطء هل يتكرر التصدق *(فرع)* قال في الروض و يستحب للواطئ عمدا عالما في أول الدم وقوته التصدق و يجزئ على فقير بمثقال اسلامي وفي آخره وضعفه بنصفه اه قال في شرحه وسواء كان الواطئ زوجا أو غيره وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع اه وقوله زوجا أو غيره دخل في قوله أو غيره الزاني وقال في قوله عالما ما نصه بالتحريم والحيض أو النفاس مختارا اه ولما استدل بالحديث قال وقيس بالحيض النفاس اه وفي العباب وشرحه و يندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها اتفاقا للواطئ زوجا أو غيره ودون المرأة الموطوأة كما في الجواهر التصدق بدينار اسلامي ان وطئ أوله كتارك فرض الجمعة عدوانا أي عالما بحرمته عامدا فانه يندب له التصدق بالدينار المذكور وقضيته صنيعه ان التصدق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك وعبارة المجموع و يسن لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه اه و يندب للواطئ المذكور أن يتصدق بنصفه أي الدينار المذكور ان وطئ آخره أي الدم وهو زمن ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط عنه الطلب بالتوبة أو يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني و بحث بعضهم ان الكفارة تسن أيضا للناسي والجاهل لكن دون كفارة العمد وشمل تعبيرهم تارة بأول الدم وآخره وتارة باقباله وادباره القوي والضعيف

ولو بحائل بل من استحله

بل

بل من استحله) ظاهره ولو بحائل فليراجع (قوله كفر) قال في شرح العباب كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم أرادوا أنه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الانوار وغيره في الاولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما اه انتهى سم (قوله أي زمن الدم) أي المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان أبا حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ شيخنا وبجيرمي (قوله ولمفهوم الخبر الصحيح الخ) وهو منع ما تحت الازار كردى (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة أو أراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقهما سم عبارة النهاية أما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وان لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطئ لما عرف من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم وأما نفس السرة والركبة ففي المجموع والتنقيح ان المختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما اه (قوله مطلقا) أي ولو بلا حائل (قوله وفي الخبر الخ) استدلال لقوله وعنده يترجح الخ عبارة المغني والنهاية وخص بمفهوم الاول عموم هذا الخبر ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام الخ (قوله وبه) أي بخبر من حام الخ ويجوز ارجاع الضمير لقوله لتعارضهما وعنده الخ (قوله في مفهومه عموم) أي فيقتصر على الوطء أخذا من خصوص الثاني المفيد لحل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم أي فيقتصر على ما تحته أخذا من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار وهو الوطء في الفرج سم (قوله منطوقه فيه)

---

فقول المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادباره زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق وبذلك تعلم ان قول بعضهم لم يتعرضوا لما اذا وطئ في وسطه والقياس التصدق بثلثي دينار ليس في محله اذ لا واسطة لان زمن القوة مستمر الى أن يأخذ في النقص فيدخل زمن الضعيف اه كلام العباب وشرحه باختصار كثير واسقاط أشياء ولو كان الواطئ غير مكلف فهل لوليه أو يطلب منه التصدق عنه بماله فيه نظر والظاهر وفاقا للرملي الاول وهل له التصدق منه من مال نفسه لا يبعد الجواز وفاقا للرملي أيضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر (قوله كفر) قال في شرح العباب كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم أرادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الانوار وغيره في الاولى وقياسها في الثانية للخلاف في كل منهما اه (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة أو أراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقهما (قوله في مفهومه عموم) أي فيقتصر على الوطء أخذا من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم الخ أي فيقتصر على ما تحته أخذا من خصوص الاول المفيد التقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار فلا يحرم الا الوطء تحت الازار أي وهو الوطء في الفرج (قوله بل من باب ان ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه) ان أراد العام الاول الذي هو مفهوم الحديث الاول فان أراد ببعض أفراده الذي لا يخصصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله فهو غلط لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام وان أراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث السابق الثاني لم يفد لانه يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو حل ما عدا النكاح وان أراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني وأراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الاول فاما أولا فهو غلط أيضا لان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فهذا لا يضر المصنف لانه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول أي المنتج ان الحرام الوطء فقط وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمله واحفظه

كفر أي زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار كناية عنهما وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بحائل في غير الوطء (وقيل لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ورجحوا الاول مع ان هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وبه يضعف اختيار المصنف الثاني وان وجه بان الحديث الاول في مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الازار والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر لانا لا نسلم ان هذا من باب التخصيص

بل من باب ان ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتأمله وعبارته تحتمل ان المحرم الاستمتاع وهو عبارة أصله والروضة وغيرهما وأنه المباشرة وهى عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها وعلى الثانى عكسه وهو الاوجه وبحث الاسنوى تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما ردوه بانه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جائز اذ لا فرق بين استمتاعه بما عداهما بلمسه بيده أو سائر بدنه أو بلمسها له لكنها تمتنع عنه ولا عكس وقد يقال ان كانت هى المستمتعة اتضح ما قاله لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلوث بالدم ليس عله ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما وسيذكر فى الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة ليست بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه فى ذكره حله فى قوله (فاذا انقطع) دم الحيض لزمن امكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أو التيمم (غير) الطهر بنية التعبد والصلاة لفاقد الطهورين بل تجب (الصوم) لان سبب تحريمه

الانحصر الا انسب ما قبله فى منطوقه (قوله من باب ان ذكر بعض افراد العام الخ) ان أراد بالعام مفهوم الحديث الاول وببعض افراده خصوص الحديث الثانى بما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذى نقله ففيه ان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذى لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام وان أراد به النكاح المستثنى فى الحديث الثانى لم يفد لانه يكفى تخصيصه بالفرد الاول الذى هو ما عدا النكاح وان أراد بالعام منطوق الحديث الثانى وبفرده خصوص مفهوم الحديث الاول بما تحت الازار ففيه ما تقدم من ان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص وأيضا أن هذا لا يضر المصنف لانه يكفى فى مطلوبه تخصيص العام الاول المنتج ان الحرام الوطء فقط وأما تخصيص العموم الثانى فهو لا ينافى ذلك فتأمله واحفظه سم وقوله تخصيصه بالفرد الاول الخ أى اخراج الحديث الاول له (قوله وحينئذ يتحقق الخ) تحقق التعارض ينافى قوله لا يخصصه لان الذى لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله ويتعين الاحتياط انما ذكر والترجيح بالاحتياط اذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما اذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول سم (قوله وهو) أى الثانى (الاوجه) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله وبحث الاسنوى) الى قوله وسيذكر الخ عقبه النهاية بما نصه والاوجه عدم الحرمة فى جانبها خلافا للاسنوى اه (قوله تحريم مباشرتها الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل اه والصواب كما قاله بعض المتأخرين فى نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما اه عبارة شيخنا والبجيرمى ويحرم على المرأة وهى حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته اه (قوله أو سائر بدنه الخ) أو بمعنى الواو (قوله وقد يقال الخ) وفاقا للشرح بافضل قال الكردى عليه ما نصه بحث نحوه فى التحفة أيضا وجرى فى شرحيه على الارشاد والعباب وفى حاشيته على رسالة القشيرى فى الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته اه أى بما عدا بين سرتها وركبتها كما مر (قوله اتجه الحل الخ) تقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد خلافه (قوله وسيذكر) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله وسيذكر الخ) توطئة لقول المصنف فاذا انقطع الخ وقوله حرمته أى الطلاق وقوله ممسوسة أى موطوأة ع ش (قوله فلا اعتراض الخ) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق فى الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع سم وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف فى الاعتراض (قوله لزمن امكانه) أى بان كان بعد مضى يوم وليلة رشيدى عبارة ع ش لعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم اه (قوله غير الطهر الخ) الطهر هو الغسل والتيمم أو هما منه فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل سم (قوله والصلاة) أى المكتوبة مغنى (قوله بل تجب)

---

(قوله بعض أفراد العام) أى فما تحت الازار الذى هو محل خصوص الاول فرد من أفراد عموم الثانى لما تحت الازار وفوقه وما عدا الوطء الذى هو خصوص الثانى فرد من أفراد عموم الاول للوطء وغيره لكن لقائل أن يقول الذى لا يخصص العام ذكر بعض أفراده بحكمه لا ذكره بغير حكمه بل بنقيضه كما هنا فليتأمل أى وقد تقدم بيانه (قوله وحينئذ يتحقق التعارض) ينافى قوله لا يخصصه لان الذى لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره (قوله ويتعين الاحتياط) انما ذكر والترجيح بالاحتياط اذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما اذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر (قوله فلا اعتراض) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق فى الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع (قوله غير الطهر) الطهر هو الغسل والتيمم أو هما منه فيصير التقدير ولم يحل قبل الغسل أو

خصوص الحيض والاحرم على الجنب (والطلاق) لزوال المقتضى التحريم وهو تطويل العدة ومابقى لا يزول الا بالغسل أو بدله لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ فى غير الاستمتاع وأما فيه فلقوله تعالى حتى يطهرن قرئ فى السبع  بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالتخفيف وهو بفرض انه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح أيضا والا فلقوله عقبه فاذا تطهرن * (تنبيه) * ذكروا أن الجماع فى الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد وحكى الغزالى امتداد هذا الثانى للغسل و يرتفع قبل الطهر أيضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعى بالقضاء وكان وجهه ان من شأن القضاء سبق مقتض له فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه أخرى ولا كذلك الاداء فاختصار عبارته بحذف القضاء واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالانقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه (والاستحاضة) كأن يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام أى دوام بول أو نحوه فانه حدث دائم أيضا فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالى لا تمثيل لها فلهذا فرع عليه قوله (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بيانا لذلك الحكم الاجمالى وقوله (فتغسل المستحاضة فرجها) بيانا لحكمها التفصيلى واشارة الى ان أكثر أحكامها الآتية تأتى فى السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم لمحل لا يجزئ فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء

---

أى الصلاة (قوله خصوص الحيض) أى لا عموم الحدث الاكبر (قوله ومابقى) أى من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها نهاية (قوله وأما فيه الخ) الاولى وأما هو الخ كما فى المغنى (قوله هذا الثانى) أى ايراث جذام الولد (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا سم وقد يقال انما اكتفى بالغسل عن التيمم كما فى المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن الشرع (قوله أيضا) أى كسقوط حرمة الصوم (قوله ان من شأن القضاء الخ) أى والسقوط كذلك يقتضى سبق الوجود (قوله وعدمه) أى القضاء أى عدم وجوبه (قوله ولا كذلك الاداء) تأمل فيه سم وقد يجاب بان المراد كما صرحوا به فى الاصول ان القضاء يعتبر فى ماهيته ان يسبق فى وقته الخارج مقتض له ولا كذلك الاداء لان مقتضيه فى وقته قبل خروجه (قوله فاختصار عبارته الخ) أى اختصار الروضة عبارة الرافعى كردى (قوله فيهما) أى فى القضاء والاداء (قوله ولا يرد) أى على المتن وحصره (قوله ويستمر الخ) فى التعبير بالاستمرار نظر سم (قوله بفتح اللام) الى قوله وبه يعلم فى المغنى الا قوله واشارة الى وجوبا (قوله بفتح اللام) * (فائدة) * المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها البول ونحوه عبد ربه اه بجيرمى (قوله أو نحوه) كالمذى والغائط والريح نهاية ومغنى والودى والدم الا أن سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش (قوله فانه حدث دائم أيضا الخ) حاصله ان قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة فى انه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده الى بيان حكم الاستحاضة الاجمالى ثم أشار الى حكمها التفصيلى بقوله (فتغسل المستحاضة) رشيدى (قوله لا تمثيل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذى اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المغنى فان قيل قوله حدث دائم ليس حدا للاستحاضة والا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو بيان لحكمها الاجمالى أى حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو التشبيه لا التمثيل أجيب بعدم لزوم ما ذكر لانه انما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك ان سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اه قول المتن (فلا يمنع) كذا فى المغنى بالياء لكنه فى المحلى والنهاية بالتاء ولعل الاول بتأويل الحدث الدائم قول المتن (فلا يمنع الصوم) أى فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به فى المتحيرة كما يأتى خلافا للزركشى فى النفل نهاية ويأتى فى الشارح ما يوافقه (قوله بيانا الخ) علة لقوله فرع عليه قوله فلا يمنع الخ أى بيانا زائدا على البيان الاول قوله وقوله فتغسل الخ أى وفرع على ذلك التشبيه قوله الخ قول المتن (فتغسل المستحاضة الخ) أى فى الوقت سم وشيخنا أى كما يأتى فى المتن رشيدى أى فان قوله وقت الصلاة متعلق لجميع الافعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمغنى وعبارة العباب وشرح الارشاد فيجب فى الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ (قوله واشارة الى ان أكثر أحكامها الآتية الخ) قال فى العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال فى شرحه جميعه ومنه أن يحشو ذكره بقطنة فان لم ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقينى نظير ذلك فى سلس الريح اه وفى الروض وشرحه مثله سم (قوله وجوبا) وقوله الآتى قبل الوضوء معمولان لتغسل الخ (قوله ان لم ترد) الى قوله وبه يعلم فى النهاية

---

التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا (قوله ولا كذلك الاداء) تأمل فيه (قوله ويستمر) فى التعبير بالاستمرار نظر (قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ) أى فى الوقت كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب فى الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ اه وفى شرح الارشاد مثله (قوله واشارة الى أن أكثر أحكامها الآتية تأتى فى السلس) قال فى العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال فى شرحه جميعه ومنه أن يحشو ذكره بقطنة فان لم

تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له ثم ان انقطع به لم يلزمها عصبه والالزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم ان تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ماقالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة

(قوله تحشوه وجوبا الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفى الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رأيت ما يأتى عن شرح العباب سم أقول ويصرح بكفايته اذا منع الدم قول النهاية والمغنى فى شرح وتعصبه مانصه بان تشد خرقة كالتكة بوسطها او تلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجعل أحدهما قدامها والآخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها فى رفع الدم أو تقليله الى حشوه بنحو قطن وهى مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به وان لم تحتج اليهما اه قال ع ش قوله م ر ويكتفى به أى الشد وقوله ان لم تحتج اليهما أى الشد والحشو اه (قوله ثم ان انقطع به الخ) قال فى شرح العباب ومافى الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذى تقرر ووجهه ان الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو عليه اه انتهى سم (قوله بفتح فسكون) أى وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور نهاية ومغنى ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد ع ش (قوله على كيفية التلجم الخ) تقدمت آنفا عن النهاية والمغنى (قوله نعم ان تأذت) أى تأذيا لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم ع ش عبارة سم والشوبرى عن شرح العباب ويتجه أن يكتفى فى التأذى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله لم يلزمها) أى الحشو نهاية ومغنى أى أو العصب (قوله وان كانت صائمة) أى ولو نفلا زيادى (قوله تركت الحشو نهارا) بل يجب تركه اذا كان صومها فرضا مغنى ونهاية فلو حشت ناسية الصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه لا يبطل صومها باستمرار الحشو ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها وبأتى ما يتعلق به ع ش (قوله محافظة على الصوم) أى لان الحشو يبطله لان فيه ايصال عين للجوف سم (قوله عكس ماقالوه الخ) والمراد انهم راعوا هنا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لفسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم أوجبوا اخراجه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه ونظر فيه بعض مشايخنا بانهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل راعوا هنا فى الحقيقة كلا منهما حيث اغتفروا ماينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى ع ش انظر ما المنافى المغتفر هنا للصوم (قوله فيمن ابتلع خيطا) أى قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج (قوله لان الاستحاضة الخ) أى ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم نهاية ومغنى (قوله مزمنة) أى طويل الزمان كردى (قوله الظاهر) الاولى والظاهر بالواو كما فى النهاية وفيما يأتى فى الشارح أو فالظاهر بالفاء كما فى المغنى (قوله فلو روعيت الخ) *فرع* لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلا وأصبحت صائمة والحشو باق فى فرجها فهل يجب نزعه لصحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين وأقول ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة للنجاسة فى الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله بان يتوقف اخراجه على ادخال

---

ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقينى نظير ذلك فى سلس الريح اه وفى الروض وذو السلس يحتاط مثلها قال فى شرحه أى مثل المستحاضة بان يدخل قطنة فى احليله فان انقطع والا عصب مع ذلك رأس الذكر اه (قوله تحشوه وجوبا الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفى الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رأيت ما يأتى عن شرح العباب (قوله ثم ان انقطع به لم يلزمها عصبه الخ) قال فى شرح العباب ومافى الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذى تقرر ووجهه ان الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشو عليه اه (قوله نعم ان تأذت) قال فى شرح العباب ويتجه ان يكتفى فى التأذى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا) قال الاستاذ أبو الحسن البكرى فى كنزه فان بقى الحشو للنهار خرج على مسئلة الخيط اذا أصبح و بعضه مبتلع اه وفيه اشكال لان النزع هنا لا يضر الصوم والابقاء لا يضر الصلاة فما معنى هذا التخريج الا أن يصور ذلك بما اذا توقف النزع على ما يبطل كادخال أصبعها فرجها للاخراج لحشو بان لم تتمكن من اخراجه الا بادخال أصبعها (قوله محافظة على الصوم) أى لان الحشو يبطله لان فيه ايصال عين

ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان حشت أفطرت والا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده ان التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وان خالفه في أكثر كتبه اقتضت أن تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب الا ان كان لتقصير في الشد و يجب نحو عصب العصب على سلس المنى أيضا تقليلا للحدث كالخبث قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل تخرج منه غائط لم يعف عن شئ منه وقال والده بعد قول الاسنوى انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أى الخارج بعد احكام ما وجب من حشو وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة و بعدها وتقيدهم بها انما هو لبيان أن ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه النشائى أى بالنسبة لكثير البول (و) عقب العصب (تتوضأ) وجوبا فلا يجوز لها تأخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضأ الا (وقت الصلاة) لا قبله لانها طهارة ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالتيمم في تعين نية الاستباحة كما تقدم في الوضوء وفي انها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره وفي انها ان نوت

نحو الاصبع باطن الفرج فلا يجب النزع سم على المنهج وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح م ر فان الحشو يتنجس وهي حاملته من وجوب النزع ع ش والاقرب بما قدمناه عنه في حاشية تركت الحشو نهارا من عدم جواز النزع مطلقا (قوله وربما تعذر قضاء الصوم) أى الحشو نهاية ومغني فانه يبطله لان فيه ايصال عين الجوف (قوله وبه) أى بالتعليل المذكور (قوله ضيعت الخ) أى بخروج الدم (قوله من جواز التأخير) أى تأخير الصلاة كما في الروضة (قوله وان خالفه الخ) وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الاول على الرواتب أى ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان تصلي الفرض أول الوقت ثم تمهل الى خروج الوقت فتصلي الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كان تصلي الفرض آخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها م ر اه سم وأقر النهاية الجمع المذكور (قوله ان تسامح بذلك) أى بصوم النفل وفاقا للنهاية والمغني (قوله ولا يضر) الى قوله و يجب في النهاية والمغني (قوله ولا يضر الخ) أى في الصلاة أو قبلها ع ش (قوله الا ان كان لتقصير في الشد) أى ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة و يبطل طهرها أيضا بشفائها وان اتصل أى الشفاء بآخره أى الطهر نهاية ومغني (قوله لم يعف عن شئ منه) *فرع* استطرادى وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ أقول الواجب أن يغسل ذلك الميت ويغسل مخرجه بقدر الامكان و يسد مخرجه بقطن أو نحوه و يشد عليه عقب السد عصابة أو نحوها و يصلي عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شئ منه حتى لو غلبه شئ في هذه الحالة وخرج منه قهرا عفي عنه للضرورة ع ش (قوله والده) أى والد الجلال البلقيني وقوله بعد قول الاسنوى أى بعد ذكره وقوله انما يعفى الخ مقول الاسنوى وقوله ما ذكره الخ أى الاسنوى من الحصر مقول والد الجلال (قوله كما في التنبيه) أى في كتاب التنبيه كردي (قوله وتقيدهم بها) أى بالطهارة كردي يعني ببعد الطهارة (قوله وتبعه) أى والد الجلال (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد و يعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تخفيفه وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الامكان و يعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتأذيه أو صوم وتصلي في غير المسجد وان كان الدم يجري اه وتفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اه وقد يجاب بان الدم أخف من البول سم وقوله أو تخفيفه لعل الهمزة من زيادة الناسخ وقوله وقد يجاب الخ لكن قضية قولهم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا (قوله أى بالنسبة لكثير البول) فقضية اقتصاره في التغليط على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن سيأتي للشارح م ر تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وان ابتلى بخروجه ع ش أى كما تقدم عن الجلال البلقيني (قوله وتبعه) أى والد الجلال لقول المتن (وتتوضأ) أى أو تتيمم نهاية ومغني (قوله وعقب العصب) الى قوله ومن ثم في النهاية والى قول المتن وتبادر في المغني (قوله ولا يجوز ان تتوضأ الخ) ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر (قوله الا وقت الصلاة) أى ولو نافلة نهاية زاد المغني وقد سبق بيان الاوقات في بابه أى التيمم اه (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله كالتيمم الخ) ظاهره اشتراط ازالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهر بالماء رافع في الجملة أى في غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم شيخنا الحفني اه بجيرمي أى خلافا للشبراملسي (قوله ومن ثم كانت الخ) عبارة المغني فيجيء هنا جميع ما سبق ثم قاله في المجموع فدخل في ذلك النوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو

---

للعوف (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد و يعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تخفيفه وغسل العصابة

فرضا ونفلا بعدها الا فيما لو نوى وغيره  مالم يكن أعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله (وتبادر) بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه كما مر ولها

تثليثه وبقية سننه لما يأتي و (بها) أي الصلاة عقبه تخفيفا للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها واجابة مؤذن واقامة وأذان لسلس وذهاب الى المسجد الاعظم ان شرع لها (لم يضر) لندب التأخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط ومراعاته أحق ويجاب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية وانما لم يراع تخفيفه لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها في النوافل وان أدى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه فاذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التعجيل لسنة فان رجت ذلك فقط ففي وجوب التأخير له وجهان بناهما الشيخان على ما مر في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة وربما الماء آخر الوقت فانه يجب التأخير لازالتها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع انه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها (والا) يكن التأخير لمصلحة الصلاة (فيضر على الصحيح)

كذلك اه (قوله فرضا ونفلا) الاولى الموافق لما سبق فرضا أو فرضا ونفلا عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولو توضأت قبل الزوال لمثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها أن تصلي به الظهر قال الاذرعي يشبه أن يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل اه قال ع ش قوله في نظيرها الخ والراجح منه ان المتيمم يصلي فكذا هنا وقد يفرق بينهما بان المتيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب اه (قوله وتبادر بالوضوء) أي عقب ما قبله وتوالي أفعاله سم (قوله بالوضوء) أي أو التيمم نهاية ومغني (قوله ولها تثليثه) خلافا للزركشي حيث منع ذلك أي التثليث نهاية (قوله لما يأتي) اى في قول المصنف فلو أخرت الخ (قوله أي الصلاة) الى قوله واستشكل في النهاية الا لفظ الاعظم وكذا في المغني الا قوله لسلس الفرق هنا (قوله وقال جمع الخ) وهو الاوجه نهاية ومغني (قوله بما بين صلاتي الجمع) وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ع ش قول المتن (وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت أو ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة سم عبارة الحلبي وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرر اه وفي ع ش ما يوافقه (قوله مشروعة) أي بخلاف ما اذا لم تكن مطلوبة ككون الامام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ع ش والمغني (قوله لسلس) عبارة النهاية واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها قال الاذرعي ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة اه قال ع ش قوله قال الاذرعي الخ هو صحيح ولكنه لا يأتي مع جعلهم الاذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح في المرأة وقد يجاب بان التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل فكأنه قيل فان أخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه اه (قوله وذهاب الخ) أي وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة نهاية ومغني (قوله ان شرع لها) أي بخلاف الشابة مطلقا وغيرها المتزينة قول المتن (لم يضر) أي وان خرج الوقت نهاية أي كما حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة أو طلب الستر والا بان علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر لانه يصدق عليها انها أخرت لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز ع ش (قوله ومراعاته أحق) أي من مراعاة نحو انتظار جماعة من السنن (قوله بان ذلك) أي الاشكال (قوله تخفيفه) أي الخبث (قوله لما مر) أي في شرح وتعصبه (قوله ومن ثم) أي لاجل رعاية هذا الظاهر (قوله لو اعتادت) الى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمغني (قوله لو اعتادت الانقطاع الخ) أي أو أخبرها بذلك ثقة عارف أخذا مما يأتي قبيل الفصل (قوله بالفرض) أي أقل ما يمكن من فرض الطهر والصلاة التي تريده كما يأتي (قوله لسنة) أي كانتظار جماعة ونحو ذلك نهاية ومغني (قوله فان رجت ذلك فقط) أي بدون اعتياد ووثوق سم (قوله بناهما الشيخان على ما مر الخ) أي فيمن رجا الماء آخر الوقت وهو المعتمد نهاية ومغني أي فيكون التعجيل أفضل ع ش (قوله في الشامل) هو لابن الصباغ ع ش (قوله وفيه) أي في ذلك الترجيح (وقفة الخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله والا يكن التأخير الخ) كأن يكون لاكل وشرب وغزل وحديث ونحوها نهاية ومغني قول المتن (فيضر الخ) أي التأخير ويبطل طهرها فتجب اعادته واعادة الاحتياط نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ويبطل الخ قضيته انها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضا أو نفلا وقوله

---

أو تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتأذيه أو صوم وتصلي في غير المسجد وان كان الدم يجري اه وتفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اه وقد يجاب بان الدم أخف من البول (قوله وتبادر بالوضوء) أي عقب ما قبله وتوالي أفعاله (قوله وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت أو ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة (قوله فقط) أي بدون اعتياد ووثوق (قوله

مر أعادته أى الطهر وقوله مر واعادة الاحتياط أى الغسل والحشو والعصب اه (قوله لما مر الخ) انظر فى أى محل عبارة النهاية والمغنى لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن أحدهما الذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومغنى قول المتن (لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل أن تصلى حدثا خاصا سم على المنهج ع ش وحلبى (قوله وتتنفل الخ) وينبغى أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض الى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى أن لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض الى آخر الوقت ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروض وتوجيه الشهاب الرملى الجواز (قوله ما شاءت) أى بوضوء وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة مغنى (قوله ولو ظهر الدم الخ) عبارة المغنى والنهاية والثانى لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف اذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها والا وجب التجديد بلا خلاف اه (قوله لكثرة الخبث مع امكان الخ) يؤخذ منه أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد باطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التى حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها نهاية (قوله بعد نحو الوضوء) أى كالتيمم (قوله ولو فى الصلاة) الى الفصل فى المغنى الا ما أنبه عليه وكذا فى النهاية الا قوله من تردد الى المتن (قوله ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره أنه لا يلزمها شئ لكن هذا ظاهر فى الصورة الاولى وهى ما اذا لم تعتد أما اذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سم وقوله فالوجه الى آخره يأتى عن النهاية والمغنى ما يصرح به (قوله أو فيه) أى فى أثناء نحو الوضوء نهاية ومغنى قول المتن (ولم تعتد انقطاعه الخ) أى ولم يخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله وجب الوضوء الخ) اقتصاره على تقديره قد يوهم أن قول المصنف وسع الخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الاولى ترك تقديره هنا ثم التنبيه فى شرح وجب الوضوء على رجوعهما لهما كما فى النهاية والمغنى قال سم قوله وجب الوضوء فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد اه ويأتى عن النهاية والمغنى مثله (قوله أو بعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتياد المتقدمة فانه لا يلزمها شئ بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم (قوله وقد اعتادت الانقطاع) أى أو أخبرها ثقة عارف

---

وتتنفل ما شاءت) ينبغى أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض الى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى ان لا يضر كما شملته عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض الى آخر الوقت ثم نفل الراتبة بعد الوقت بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر وفى شرح الروض وظاهر كلام المصنف أنها تستبيح النوافل فى الوقت وبعده وبه صرح فى الروضة فقال والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفرض ما دام الوقت باقيا وبعده أيضا على الاصح لكنه خالف ذلك فى أكثر كتبه فصحح فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين التيمم بأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة اه وجمع شيخنا الشهاب الرملى بحمل الاول على الرواتب أى ومنها الوتر كما هو ظاهر والثانى على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كأن تصلى الفرض أول الوقت ثم تمهل الى خروج الوقت فتصلى الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كأن تصلى الفرض آخر الوقت فتخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها (قوله ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزمها شئ لكن هذا ظاهر فى الصورة الاولى وهى ما اذا لم تعتد اما اذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع (قوله وجب الوضوء) فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن

---

لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذورا وتتنفل ما شاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضئى لكل صلاة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج والحشو و (العصابة فى الاصح) كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة أو زالت عن محلها زوالا له وقع وجب التجديد قطعا لكثرة الخبث مع امكان بل سهولة تقليله (ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء) ولو فى الصلاة أو فيه (ولم تعتد انقطاعه وعوده) وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والاصل ان لا عود (أو) انقطع فيه أو بعده وقد (اعتادت) الانقطاع ولو على ندور

على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي انه كالعدم (ووسع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (وضوأ والصلاة) أي أقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعي باعتبار حالها والصلاة التي تريدها على الاوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافا للاسنوي (وجب الوضوء) واعادة ما صلته به لامكان اداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر أما لو عاد الدم قبل امكان ما ذكر سواء اعتادت عوده أم لا أو ظنت قرب عوده لعادة أو اخبار ثقة قبل امكان ذلك أيضا فان وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا أو بعيدا كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شئ الا ان خرج حدث عند الشروع في الوضوء أو بعده

*(فصل)* في أحكام المستحاضة اذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق أي فيه وهو ما بعد التسع (أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز الدم لا بقيد كونه أقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح أن يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شئ لانه الدون الاكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للاكثر أيضا فساوى الاقل لانا نقول بل يمكن والفرق أن الاقل بقيد كونه

بعوده نهاية ومغني و يأتي في الشرح ما يفيده (قوله على ما اقتضاه كلام المعظم الخ) عبارة النهاية والمغني وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه النادرة بالمعدومة اه قول المتن (ووسع) بكسر السين نهاية ومغني (قوله في الصورتين) أي الانقطاع بعد موفيه بصري وكردي و يؤيده قول الشارح الآتي المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمغني صريح في ان قول المصنف ووسع الخ راجع لكل من المعطوفين و يصرح بذلك أيضا قول القليوبي ما نصه ما حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها اه ومقتضى ذلك وقول الشارح الآتي سواء اعتادت عوده أم لا ان مراد الشارح بالصورتين الاعتياد وعدمه (قوله المعتاد) عبارة النهاية والمغني بحسب عادتها أو باخبار من ذكر اه أي ثقة عارف (قوله على الاوجه) راجع لقوله والصلاة التي تريدها وقوله خلافا للاسنوي أي القائل بأن المتجه اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر مغني قول المتن (وجب الوضوء) أي وازالة ما على فرجها من النجاسة نهاية ومغني أي في صورتي الاعتياد وعدمه (قوله واعادة ما صلته الخ) عبارة المغني والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أي في صورتي الاعتياد وعدمه لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوئها بذلك اذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده والا فلا يبطل وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث اه (قوله فتصلي به) لكن تعيد ما صلته به قبل العود مغني (قوله على خلاف العادة) أي أو الاخبار سم (قوله بان بطلان وضوئها الخ) أي اعتبارا بما في نفس الامر وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا حفظا لطهارته ولا اعادة عليه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرا ولا كراهة فيه نهاية زاد المغني ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض اه *(فصل)* في أحكام المستحاضات والاستحاضة أربعة أو أربعون حكما مذكورة في المطولات نهاية (قوله اذا رأت المرأة) أي ولو حاملا لا مع طلق منهج وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بأنه حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح ع ش (قوله أي فيه) يعني أن اللام بمعنى في (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم سم قول المتن (أقله) بدل من قول الشارح الدم (قوله فأكثر) أي من الاقل قال ع ش قوله فأكثر أي أكثر اه وهذا اشارة الى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله على انه يصح الخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله أي يجاوز الدم الخ) ليتأمل ليعلم ما فيه وكذا قوله على انه يصح الخ والحاصل ان كلا منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التأمل الصحيح فلا عدول عن تقدير فأكثر كما فعله تبعا الشارح المحقق نعم ان أراد بقوله أي يجاوز الخ تتميم التوجيه المشار اليه بتقدير فأكثر لان هذا توجيه مستقل فالاول تام ومع ذلك فالاقتصار على توجيه المحقق أقعد بصري (قوله لا بقيد كونه أقل) هذا الصنيع قد يفهم أن الاقل والاكثر وصفان للدم والمفهوم من صنيع الشارح المحقق انهما وصفان لزمنه كما هو المتبادر بصري (قوله لاستحالته) أي عبور الاقل (قوله أيضا) أي كالاقل بقيد كونه أقله (قوله بل يمكن) الظاهر التأنيث (قوله والفرق الخ) هذا الفرق لا يثبت

---

لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد (قوله على خلاف العادة) أي أو الاخبار

*(فصل)* (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم (قوله على انه يصح الخ) أقول من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال المراد بر ؤية أقل الحيض ر ؤية قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق بر ؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك تصدق معها رؤية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير في يعبر الدم المرئي واياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله والفرق

ما ادعاه من الامكان بل هذا الامكان الذى ادعاه ظاهر الاستحالة كما لايخفى سم (قوله فهو لاتصاله به) أى اتصال الدون بآخر لحظة الخ (قوله كما هو الخ) أى هذا التفسير (قوله صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا وينافضها قوله وان كان الظن الخ سم (قوله دون) أى دون القلتين (قوله ولم يكن) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى الا قوله كما هو الى المتن (قوله ولم يكن بقى الخ) سيذكر محترزه ولو عبر بزمن امكان الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض أقله لشمل ماسيذكره واستغنى عن زيادة ما كثر مغنى (قوله كما هو الخ) أى اشتراط أن لا يكون عليها بقية طهر (قوله اراد هذا) أى ترك القيد المذكور (قوله على أى صفة كان) عبارة النهاية أى سواء كانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم الى قوى وضعيف وافق ذلك عادتها أو خالفها اه (قوله قبل خمسة عشر) أى قبل مجاوزتها سم (قوله استمر الحكم) أى بان الكل حيض (قوله فالثلاثة الاخيرة الخ) شامل المبتدأة أيضا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل سم على ج وظاهره انه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن فى قول ج الآتى كما قالوه فيما لو رأت خمستها الخ ما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الشهر ع ش (قوله فغير مميزة) لايخفى ما فى هذا الصنيع من ايهام أن المعتادة فى هذا الحال مميزة فالانسب فيوم وليلة بدل فغير مميزة بصرى عبارة البجيرمى على المنهج وقول ابن حجر فغير مميزة أى مستكملة للشروط فلا ينافى انها تسمى مميزة فاقدة شرط كما صرح بذلك فيما يأتى وانما كانت فاقدة شرط تمييز لان زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر اه (قوله عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كأن كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل سم أى من العادة الاولى كالخمسة الى الثانية كالثلاثة وبذلك يندفع اشكال السيد البصرى بما نصه قوله عملت الخ قد يقال هذا الاطلاق محل تأمل لاقتضائه انه لو كان عادتها أكثر من الثلاثة عملت بعادتها فيستلزم ان يحكم على النقاء الذى لم يحتوش بدمين بانه حيض ثم قوله كما قالوه فيما لو رأت الخ ان كان الدور المعتاد فيها عشرين فالتنظير صحيح وان لم يقيد بذلك كما هو ظاهر اطلاقه فمحل تأمل اه (قوله منه) أى من العائد (قوله وبمجرد) الى قوله وكذا فى النهاية والمغنى (قوله وبمجرد رؤية الدم) أى مبتدأة كانت أو معتادة وعلى كل مميزة كانت أو غير مميزة مغنى ونهاية (قوله فتقضى صلاة ذلك الزمن) وكذا الصوم فان كانت صائمة بان

---

الخ) لم يثبت بهذا الفرق الامكان الذى ادعاه بقوله بل يمكن على ان دعوى هذا الامكان دعوى امكان أمر ظاهر الاستحالة كما لايخفى فتأمل ذلك فانه واضح (قوله فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته) هذا يقتضى حصر المشترط عدم مجاوزته فى الدون مع ان الاكثر كذلك بل هو أحوج لذلك الاشتراط (قوله كما هو صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا وينافضها قوله وان كان الظاهر الخ (قوله قبل خمسة عشر) أى مجاوزتها (قوله فالثلاثة الاخيرة دم فساد) شامل المبتدأة أيضا وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب فى مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهى استحاضة اه أقول يخص ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل (قوله ما لو استمر) لو استمر ستة فقط مثلا هل يكمل الطهر بثلاثة منها والباقى حيض أو كيف الحال ولا يبعد الاول وقوله كما قالوه الخ لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ثلاثة دما من أوله ثم أربعة عشر نقاء ثم عاد الدم واستمر فهل نقول يوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض ثلاثة و يستمر دورها ثمانية عشر وقد تغيرت عادتها كما هى متغيرة فى مثالهم المذكور ينبغى نعم (قوله عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كأن كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل (قوله يجب التزام أحكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف

---

يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى تنفى بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فان بلغهما أى الماء دون القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التأويل وان كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه دون (أكثره) ولم يكن بقى عليها بقية طهر كما هو معلوم من حكمه على الطهر بانه لا يمكن أن يكون دون خمسة عشر فاندفع ايراد هذا عليه (فكله حيض) على أى صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن فلو رأت خمسة اسود ثم أحمر حكمنا على الاحمر ايضا بانه حيض ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم والا فالحيض الاسود فقط أما اذا بقى عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين وبمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام أحكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شئ فتقضى صلاة ذلك الزمن

والا بان أنه حيض وكذا فى الانقطاع بان كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فعلت وهكذا حتى تمضى خمسة عشر فحينئذ ترد كل الى مردها الآتى فان لم تجاوزها بان أن كلا من الدم والنقاء المحتوش حيض وفى الشهر الثانى ومابعده لا تفعل للانقطاع شيأ ما مر لان الظاهر أنها فيه كالاول هذا ما صححه الرافعى وهو وجيه لكن الذى صححه فى التحقيق والروضة وهو المنقول كما فى المجموع ان الثانى ومابعده كالاول (والصفرة والكدرة حيض فى الاصح) لشمول الاذى فى الآية لهما وصح عن عائشة رضى الله عنها ان النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيأ لان الاول أصح وعائشة أفقه وألزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على أن قولها بعد الطهر محمل لاحتماله بعد دخول زمنه أو بعد انقضائه والمبين أولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف فى المبتدأة والمعتادة فى أيام العادة وغيرها هو المعتمد خلافا لما وقع فى الروضة وغيرها مما قيل إن سياقه يوهم أنهما دم والمعروف أنهما ماآن لا دمان انتهى وابهامه الثالث

نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت انه دم فساد أو جهلت صح بخلاف مالو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها نهاية ومغنى (قوله والا الخ) عبارة المغنى وان انقطع ليوم وليلة فأكثر ولم تكن أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا أو ضعيفا وان تقدم الضعيف على القوى فان جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن أى من المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك الى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم مازاد على مردها ثم فى الشهر الثانى ومابعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ماتفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن فان شفين فى دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضا كما فى الشهر الاول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه فى الحيض اه (قوله يجب التزام أحكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة أولا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر سم على حج والاقرب الاول ع ش (قوله كفت) أى عن أحكام الطهر سم وقوله وان انقطع أى دام الانقطاع سم وفى هذا التفسير توقف بل صريح السياق ان الانقطاع على ظاهره (قوله فعلت) أى أحكام الطهر (قوله حتى تمضى خمسة عشر) أى تجاوزها سم (قوله الآتى) أى فى قول المصنف فان عبرته فان كانت مبتدأة الخ (قوله وفى الشهر الثانى الخ) هذا مفروض فى الروض وغيره فيما اذا لم تجاوزها وقوله لا تفعل للانقطاع شيأ أى بل يثبت له ماثبت له فى الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على مافى التحقيق وغيره سم (قوله هذا ما صححه الرافعى الخ) تقدم عن المغنى ويأتى فى الشارح اعتماده (قوله ان الثانى ومابعده كالاول) أى فيلزمها فى الانقطاع أحكام الطهر وفى الدم أحكام الحيض سم قول المتن (والصفرة والكدرة الخ) أطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف أى ذو سم على حج اه ع ش (قوله وصح) الى قوله على ان قولها فى النهاية والمغنى (قوله يبعثن) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والذى فى الاسنى وغيره يبعثن اليها فليراجع بصرى أى بزيادة اليها (قوله حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شئ من أثر الدم أم لا والكرسف القطن فحاصل ذلك انها تضع قطنة فى أخرى أكبر منها أو فى نحو خرقة وتدخلها فرجها وكانها تفعل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص فى الصفاء مغنى (قوله بعد دخول زمنه) فليتأمل سم ويظهر ان مراد الشارح ان قولها يحتمل لكونهما فى آخر الحيض وفى أوله فكان مجملا وقول عائشة صريح فى الاول فكان مبينا (قوله وما اقتضاه) الى قوله خلافا الخ فى النهاية (قوله لما وقع فى الروضة) اعتمده المغنى عبارته ومحل الخلاف اذا رأت ذلك فى غير أيام العادة فان رأته فى العادة قال فى الروضة حيض جزما اه (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته وكلام المصنف يفهم ان الصفرة والكدرة دمان والذى فى المجموع قال الشيخ أبو حامد هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم

---

الانقطاع فى الحياة أولا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر (قوله كفت) أى عن أحكام الطهر وقوله وان انقطع أى دام الانقطاع (قوله تمضى خمسة عشر) أى تجاوزها (قوله وفى الشهر الثانى الخ) هذا مفروض فى الروض وغيره فيما اذا لم تجاوزها (قوله لا تفعل للانقطاع شيأ) أى بل يثبت له ماثبت له فى الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على مافى التحقيق وغيره (قوله كالاول) أى فيلزمها فى الانقطاع أحكام الطهر وفى الدم أحكام الحيض (قوله والصفرة والكدرة حيض) أطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف أى ذو (قوله وصح عن عائشة الخ) ويدل على ذلك أيضا خبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه (قوله بعد دخول زمنه) يتأمل (قوله

ممنوع على ان نفي الدموية عنهما من أصلها ليس بصحيح (فان عبره) أي الدم أكثره فاما ان تكون مبتدأة أو معتادة وكل منهما ما مميزة أو غير مميزة والمعتادة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لاحدهما فالاقسام سبعة (فان كانت مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بان) تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتدأة (ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة) وان طال (والقوى حيض ان لم ينقص) القوى (عن أقله) أي الحيض (ولا عبر أكثره) ليمكن جعله حيضا (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسيأتي حكمها كان رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف ما لو رأت يوما وليلة أسود ثم أحمر مستمرا سنينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان أكثر الطهر لا حد له وانما يفتقر للقيد الثالث كما قاله المتولي ان استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود فتعمل بتمييزها فحيضها الاسود الاول على المعتمد الذي صححه في التحقيق وجرى عليه أكثر المتأخرين ومحله ان انقطع لما تقرر عن المتولي

---

والامام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء اه وكلام الامام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة اه وكذا جزم النهاية بما قاله الامام بلا عزو (قوله ممنوع) مكابرة سم و بصري (قوله أي الدم الى قوله وانما يفتقر) في النهاية الا قوله تفسير الى المتن والى قوله وكذا في المغني الا ذلك وما أنبه عليه (قوله والمعتادة) أي الغير المميزة قول المتن (فان كانت) أي من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة شرح المنهج ونهاية ومغني (قوله لا بقيد الخ) لا يحتاج اليه مع كذا زيادة مطلق اذ المميزة قيد لا مقيد حتى يراد مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير للمميزة لا للمبتدأة المميزة لكان حسنا بصري (قوله أي أول الخ) كذا فسره الشارح المحقق أيضا والنهاية وشرح المنهج وهو يحتاج الى التأمل ولو اقتصر على أي امرأة ابتدأها الدم لكفى فيما يظهر ثم رأيت صاحب المغني فسرها بقوله هي التي ابتدأها الدم بصري وفي البجيرمي قوله أي أول ما ابتدأها الخ ما مصدرية أي أول ابتداء الدم اياها وهو على حذف مضاف ليصح الاخبار أي ذات أول الخ وهذا تكلف والاولى ان يكون أول ظرفا مجازا والتقدير فان كانت في أول ابتداء الدم اياها أي في أول زمن ابتدائه الخ اه قول المتن (قويا وضعيفا) أي كالاسود والاحمر وقوله عن أقله وهو يوم وليلة وقوله ولا عبر أكثره وهو خمسة عشر يوما متصلة نهاية ومغني (قوله وهو خمسة عشر يوما ولاء) أي متصلة وفي قوله ولاء اشارة الى شرط رابع وهو أن يكون الضعيف متواليا والمراد باتصالها ان لا يتخللها قوي ولو تخللها نقاء بجيرمي وبصري (قوله مما ذكر) أي من الشروط الاربعة (قوله كان رأت الخ) هذا مثال فقد الشرط الرابع وذكر المغني فقد البقية أيضا على ترتيب اللف بما نصه فان فقد شرط من ذلك كان رأت الاسود يوما فقط أو ستة عشر أو الضعيف أربعة عشر أو رأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة اه (قوله ليجعل طهرا الخ) علة للمتن عبارة الشبراملسي قول المتن ولا نقص الضعيف الخ قال الرافعي رحمه الله تعالى لانا نريد ان نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوي لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى اه و يندفع بذلك توقف السيد البصري في التطبيق (قوله كانت فاقدة شرط) أي مميزة فاقدة الخ (قوله وسيأتي الخ) أي في قول المصنف أو مبتدأة لا مميزة الخ (قوله يوما الخ) أي أو يومين مغني (قوله للقيد الثالث) وهو ان لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا سم والمفهوم من كلامهم ومن قول الشارح مع نقص الخ ان المراد بالاستمرار هنا ان لا ينقص عن خمسة عشر (قوله وكذا لو رأت الخ) تأمل الجمع بينه و بين ما سيأتي في قوله وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض ثم رأيت المحشي قال قوله أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود لم أر هذا المثال في التحقيق نعم فيه اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة وقياسها في هذا المثال ان حيضها السواد مع الحمرة اه كلام المحشي وما أشار الى استشكاله في الصورة الثانية جار في الاولى اذ لا فرق بينهما بصري وسيأتي عن المغني عن الشهاب الرملي الفرق بينهما وكذا قول المحشي سم وقياسها الخ يأتي عنه نفسه الفرق بينهما (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني في الاولى وخلافا لهما في الثانية (قوله ومحله ان انقطع الخ) ان كان قيدا في الثانية فقط فقد يقال الاولى أيضا محتاجة الى التقييد أو فيهما فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تأمل بالنسبة الى الاولى بصري و يعلم مما يأتي عن المغني انه قيد للثانية فقط وانه فرق بينهما (قوله لما تقرر عن المتولي) أي من ان القيد الثالث مفتقر اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضا فانه يتحصل من ذلك انه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر

---

ممنوع) هذا مكابرة (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا (قوله أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود) لم أر هذا المثال في التحقيق نعم فيه فيما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة وقياسه في المثال ان حيضها السواد مع الحمرة (قوله لما تقرر عن المتولي) أي من ان القيد الثالث مفتقر

والا فهى فاقدة شرط تمييز ولو رأت يوما وليلة أسود فاحمر فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوز عملت بتمييزها فحيضها الاسود وتقضى أيام الاحمر وفى الشهر الثانى بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم أحكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فاقواه الاسود ومنه ماذ منخطوط سواد فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر وبالثخانة والريح الكريه وماله ثلاث صفات كاسود ثخين منتن أقوى مماله صفتان كاسود ثخين أومنتن وماله صفتان أقوى مماله صفة فان تعادلا كاسود ثخين وأسود منتن وكاحمر ثخين أومنتن وأسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوى حيض مالو تأخر كخمسة حمرة ثم خمسة أو احد عشر سوادا ثم أطبقت الحمرة ولو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانه لما اسود فى الثانية تبين ان ماقبله استحاضة ثم ان استمر الاسود

فيؤخذ من ذلك انها انما تعمل بالتمييز فى الصور التى ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الطهر ان انقطع الدم فان استمر فهى فاقدة شرط تمييز فليتأمل سم (قوله والا) أى بان استمر (فهى فاقدة شرط تمييز) قضيته انه لو استمر الدم الاحمر فى مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما يأتى الذى صرح به فى شرح الروض من أن حيضها العشر الاول سم وقد يجاب بان يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوما وليلة فيما اذا اجتمع القوى والضعيف فقط بخلاف ما اذا اجتمع القوى والضعيف والاضعف كما هنا (قوله قبل خمسة عشر) أى من أول الدم و(قوله وان جاوز) أى مجموع الدم من خمسة عشر (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) أى انقلاب الدم الى الاحمر وعبارة شرح العباب ولو رأت قويا وضعيفا كاسود يوما وليلة أو أكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك فى مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فاذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقضى أيام الاحمر وفى الشهر الثانى يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه الى الاحمر فان انقطع فى دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوى حيض فى هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمتها فى ماسبق والا فقد بان ان صلوات أيام الضعيف غير واجبة سم بحذف (قوله وتعرف) الى قوله وليس قياسا الخ فى المغنى الا قوله وتشمل الى ولو رأت والى قوله وليس قياس الخ فى النهاية الا قوله ومنه الى فالاحمر (قوله ومنه ماذ منخطوط الخ) مثل الاسود فى ذلك غيره فيما يظهر ثم رأيته فى المغنى قال والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقى فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به انتهى اه بصرى (قوله مالو تأخر) أى وان وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل مالو توسط وهو ما مثل به الشارح ع ش (قوله كخمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سوادا الخ) أى فحيضها الاسود (قوله تركت الصلاة والصوم) أى وغيرهما مما تتركه الحائض مغنى (قوله لما اسود) أى انقلب الى الاسود (قوله ثم ان استمر الاسود الخ) أى والا

---

اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضا فانه يتحصل من ذلك انه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر فيؤخذ من ذلك انها انما تعمل بالتمييز فى الصور التى ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الطهر ان انقطع الدم فان استمر فهى فاقدة شرط تمييز فليتأمل (قوله والا) أى بان استمر فهى فاقدة شرط تمييز قضيته انه لو استمر الدم كان استمر الاحمر فى مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما يأتى من ان حيضها العشر الاول وخلاف ما صرح به فى شرح الروض فانه بعد أن علق قول الروض فالحيض السواد فقط بثلاث مسائل ثالثتها أن يتأخر الضعيف ولا يتصل بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة قال وما ذكرته فى الثالثة هو ما صرح به الرويانى وصححه النووى فى تحقيقه وشراح الحاوى الصغير لكنه فى المجموع كالاصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الاول مع الحمرة انتهى أى فيكون حيضها فى الثالثة السواد مع الصفرة فقد نسب الى تصحيح التحقيق وغيره ان حيضها فى الثالثة السواد فقط والى المجموع والاصل أنه السواد مع الصفرة وأجاب شيخنا الشهاب الرملى بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد ولقربها منه لكونها تليه فى القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما فى التحقيق وأما الجعل المذكور فغير مسلم مر (قوله وفى الشهر الثانى) هذا ليس قياس ما تقدم من التحقيق والروض والمجموع قبيل والصفرة الخ فيما يظهر فتأمله وسيأتى فى المبتدأة الغير المميزة وما بعدها قوله وفى الدور الثانى وما بعده الخ وهو موافق لهذا مخالف لما تقدم وحاصل ذلك الفرق بين التقطع واختلاف الدم (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) أى انقلاب الدم الى الاحمر وعبارة شرح العباب وسيعلم مما يأتى انها لو رأت قويا وضعيفا كاسود يوما وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر لزمها أن تمسك فى مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون

بان لم يجاوز عن خمسة عشر فتعمل بالتمييز فحيضها الاسود (قوله كانت غير مميزة) لفقد الشرط الثانى (قوله فحيضها يوم وليلة الخ) أى ويكون ابتداء دورها أى الثانى الحادى والثلاثين نهاية (قوله وقضت الصلاة) أى والصوم مغنى أى قضت صلاة غير يوم وليلة (قوله لا يتصور مستحاضة) أى مبتدأة سم (قوله أحدا وثلاثين) أما الثلاثون فظاهر وأما الأحد الزائد عليها فلكون يوم وليلة من أول كل شهر حيضا (قوله وليس قياس الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لو رأت) أى المبتدأة (قوله كذلك فى الموضعين) اشارة الى خمسة عشر كردى (قوله ذينك) أى الصلاة والصوم (قوله لجمع) وافقهم النهاية والمغنى (قوله فيما مر) أراد به قوله ولو رأت مبتدأة الخ كردى (قوله مع ان الدور الخ) أى قبل تمام الخمسة عشر الثانية والمناسب لقوله الآتى لانه عارضها الخ لان الدور الخ (قوله لما تم الدور) أى تم الثلاثون (قوله القوة) أى للثالثة (قوله تمام الدور) أى الاول بتمام الخمسة عشر الثانية (قوله ولم يوجد فيه تمييز الخ) قد ينظر فيه بان كل دور فى نفسه وجدت فيه شروط التمييز سم (قوله فى الدور الثانى) المراد به غير الدور الاول فيشمل ما بعد الثانى أيضا (قوله بالاحوط) يتأمل سم (قوله أما المعتادة) الى قوله ولو رأت فى النهاية والمغنى (قوله لذينك) أى الصلاة والصوم (قوله يوما) أى مع ليلته (قوله استقرار التمييز) أى بعدم المجاوزة عن الثانية (قوله ولو رأت الخ) قال فى المغنى وان اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ما يناسبه منهما فى القوة وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة أن يتقدم القوى وأن يتصل به الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالاولان حيض كما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير والمصنف فى تحقيقه ومجموعه لانهما قويان بالنسبة لما بعدهما فان لم يصلحا له كعشر سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الحمرة فحيضها فى ذلك السواد فقط وما تقرر فى الثالثة هو ما صرح به الرويانى وصححه المصنف فى تحقيقه وشراح الحاوى الصغير لكنه فى المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الاول مع الحمرة وفرق شيخى بينهما بان الضعيف فى المقيس عليها توسط بين قويين فالحقناه باسبقهما ولا كذلك المقيسة اه ونحوه فى النهاية الا انه نقل عن والده فرقا آخر قضيته انها لو رأت سوادا ثم صفرة ثم شقرة لا تلحق الصفرة بالسواد عند امكان الجمع مع انه واضح انه ليس كذلك بصرى بحذف (قوله بعد القوى ضعيفين) مما صدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم خمسة أحمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط الا ان ذاك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضعين عن الآخر سم (قوله

---

الجمع حيضا فاذا جاوزتها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقضى أيام الاحمر وفى الشهر الثانى يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه الى الاحمر فان انقطع فى دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان انه مع القوى حيض فى هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف اه وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كأن المراد صلاة لزمتها فيما سبق والا فقد بان ان صلوات أيام الضعيف غير واجبة (فان قلت) هذا مشكل لان انتفاء المجاوزة فى هذا الدور لا يغير حكم الادوار السابقة التى حكم على الضعيف فيها بانه طهر (قلت) لا اشكال لان الادوار السابقة لها طهر قطعا فاذا تركت بعض صلواته لزمها قضاؤه فاذا قضته فى أيام الضعيف فى هذا الدور ثم انقطع قبل خمسة عشر بان أن القضاء فى الحيض فلا يجزئ فيلزمها القضاء بعد ذلك (قوله ولا يتصور مستحاضة) أى مبتدأة (قوله ولم يوجد فيه تمييز) قد ينظر فيه بان كل دور فى نفسه وجدت فيه شروط التمييز (قوله بالاحوط) يتأمل (قوله ولو رأت بعد القوى ضعيفين) من ماصدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر مع أنه تقدم أن حيضها السواد فقط الا أن ذاك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضعين عن الآخر

---

كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم أحدى وثلاثين يوما الا هذه وليس قياس هذا ما لو رأت أكدر خمسة عشر ثم أصفر ثم أشقر ثم أحمر ثم أسود كذلك ثم أسود ثخينا أو منتنا ثم ثخينا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة أشهر ونصفا خلافا لجمع لانا انما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها الاولى لقوتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور المقتضى للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض وبقيته طهر فوجب فى الدور الثانى أن يكون كذلك عملا بالاحوط المبنى عليه أمرها أما المعتادة فيتصور تركها لذينك خمسة وأربعين يوما بان تكون عادتها الخمسة عشر أول كل شهر فترى أوله شهر خمسة عشر حمرة ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان أن مردها العادة ولو رأت بعد القوى ضعيفين وأمكن ضم أولهما كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة

فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحمرة فى الاولى أحد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة (أو) كانت (مبتدأة لا مميزة بأن) فيما مر (رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة بان رأته بأكثر لكن (فقدت شرط تمييز) ففقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل انه يقتضى أن فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على أن قولهم الآتى وحيث الى آخره يقتضى انه لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم أطلق عليها فى الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض عليه وان عطف فقدت على رأت (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة و) أن (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها فى الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثله أو امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها فى الدور الاول تصبر الى خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها ان استمر الدم على صفته أو تغير لا دون اغتسلت وصلت وان تغير لا على صبرت أيضا كما مر وفى الدور الثانى وما بعده تغتسل وتصلى بمجرد مضى يوم وليلة وتقضى ما زاد على يوم وليلة فى الدور الاول وعبر بتسع وعشرين لا ببقية الشهر لان شهر المستحاضة الذى هو دورها لا يكون الا ثلاثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة كما يأتى وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة (أو) كانت (معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهى تعلمهما (فترد اليهما قدرا ووقتا) وان زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة الا خمسة أيام فهى الحيض وباقى السنة طهر للحديث الصحيح بأمر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها فى أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره

فالعشرة الاولى حيض) وفاقا للنهاية والمغنى فى الصورة الاولى وخلافا لهما فى الثانية كما مر آنفا وعبارة سم هذا فى الصورة الثانية حاصل ما فى المجموع كالروضة وأصلها كما بينه فى شرح العباب ثم قال ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه اه (قوله تعذر ضمها للسواد الخ) أى فيضها السواد فقط (قوله أو كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض مغنى ونهاية (قوله فيما مر) أى من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير لطلق غير المميزة فقوله مامر أى نظير مامر سم (قوله فيما مر) وفيه مامر بصرى (قوله واحدة) الى قوله ومن ثم فى النهاية والى قول المتن فى الاظهر فى المغنى الا قوله على أن الى أطلق (قوله لكن فقدت شرط تمييز) أى من شروطه السابقة مغنى (قوله ففقدت معطوف الخ) أى بتقدير موصوف له مغنى (قوله انه) أى صنيع المصنف (قوله وليس ذلك الخ) وهذا خلاف فى مجرد التسمية والا فالحكم صحيح مغنى ونهاية (قوله يقتضى انها الخ) مسلم لكن لا يتم التقريب وانما يتم لو كان يقتضى انها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم اطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير انه لا يحسن تفريعه على ما قبله فتأمله بصرى ولك ان تمنع قوله وليس الخ بأن عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة اذ النقيضان لا يرتفعان فيتم التقريب ويحسن التفريع (قوله وان عطف فقدت الخ) أى كما هو الظاهر المتبادر قول المتن (فالاظهر أن حيضها الخ) نعم ان طرأ لها فى اثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا لما مضى بالتمييز مغنى ونهاية قول المتن (يوم وليلة) أى من أول الدم وان كان ضعيفا مغنى (قوله وان طهرها الخ) اشارة الى ما استقر به الولى العراقى والمنكت من أن قول المصنف وطهرها الخ يعود الاظهر اليه فيقرأ بالنصب ويحتمل انه مفرع على القول الاول الاظهر فيقرأ بالرفع (قوله لتيقن) الى قوله وحيث فى النهاية الا قوله على صفته أو تغير لا دون وقوله وان تغير الى وفى الدور (قوله واليقين الخ) أى كوجوب الصلاة (قوله كالتمييز الخ) عبارة النهاية من تمييز الخ فالكاف استقصائية (قوله لكنها فى الدور الاول الخ) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى تشتمل على حيض وطهر كالشهر فى المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر أو قلت ثم ان لم يتكرر ردت الى النوبة الاخيرة على ما يأتى وان تكرر بان انتهت الى حد فى الاختلاف ثم جاء الدور الثانى على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتى ع ش (قوله وصلت) أى وتفعل ما تفعله الطاهرة (قوله كما مر) أى فى قوله ولو رأت مبتدأة الخ (قوله تغتسل الخ) أى ان استمر فقد التمييز نهاية (قوله وتصلى الخ) أى وتفعل ما تفعله الطاهرة مغنى (قوله وعبر) الى المتن فى المغنى (قوله والا فمتحيرة) عبارة النهاية والمغنى فكمتحيرة وقال ع ش انما جعلها م ر كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتى من أن المتحيرة هى المعتادة الناسية لعادتها قدرا أو وقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها فى الحكم اه فما فى الشارح من التشبيه البليغ (قوله كما يأتى) أى حكمها نهاية ومغنى (قوله الشروط الخ) أى الاربعة (قوله أو كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض مغنى (قوله وهى تعلمهما) أى قدرا ووقتا مغنى (قوله نعم) الى قوله وشمل فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله عند مجاوزة العادة) أى ان كانت دون أكثر الحيض سم (قوله لعله ينقطع قبل أكثره) أى قبل

---

(قوله فالعشرة الاولى حيض) هذا فى الصورة الثانية حاصل ما فى المجموع كالروضة وأصلها كما بينه فى شرح العباب مع رد قول بعضهم ان كلام الروضة وأصلها يقتضى ترجيح أن الحيض فيها السواد فقط ثم ذكر ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه و بين فى شرح الروض ان كون الحيض السواد فقط هو ما صرح به الرويانى وصححه فى التحقيق وأشار الى ان كونه العشر الاولى هو قضية المجموع كالروضة وأصلها (قوله فيما مر) أى من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير لطلق غير المميزة فقوله مامر أى نظير مامر (قوله عند مجاوزة العادة) أى ان كانت دون أكثر الحيض

فيكون الكل حيضا في الدور الثاني ومابعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا الآيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتي في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول المغني وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد ان أرادوا الحكم على جميعه بذلك والا فهو تحكم يخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت العادة) المردودة هي اليها فيما ذكر (بمرة في الاصح) لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي واليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخالف ماقبله أو يوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت ستة في شهر ثم استحيضت ردت للستة هذا في عادة متفقة والا فان انتظمت لم تثبت الا بمرتين كان حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتكرر بان استحيضت في الرابعة ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادر أولم تنتظم أولم تتكر . الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادة الى آخ . .

---

مجاوزة أكثره على حذف المضاف عبارة النهاية وفي المغني نحوها الاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ماوراء قدر عادتها اه (قوله تغتسل الخ) أي وتصوم وتصلي نهاية وتفعل ماتفعله الطاهر مغني (قوله تحيض) أي تعتد بالحيض (قوله انه) أي ماتراه الآيسة ع ش (قوله غفلة عماذكروه الخ) قد يمنع ان ماقالوه غفلة وان ماياتي في العدد يرد ماقالوه لجواز أن يكون ماقي العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه سم على حج أقول وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم ان الآيسة اذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بانه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع أن هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بانه حيض بالنسبة لقدر عادتها ويحكم للزائد بانه استحاضة الا أن يقال لما انتفى من ثبت لهن بالاستقراء اليأس في هذه المدة أورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز الاكثر ع ش (قوله على جميعه) أي على قدر العادة ومازاد عليه و (قوله بذلك) أي بانه دم فساد و (قوله والا) أي بان أرادوا الحكم بذلك على مازاد على قدر العادة (قوله أن دم الحيض الخ) أي الشامل لما رأته الآيسة وغيرها (قوله وقد يجاب الخ) أي مختار الشاني (قوله وتثبت العادة الخ) أي ان لم تختلف فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها نهاية ومغني (قوله لان الحديث) الى قول المتن أو متحيرة في المغني الا ما أنبه عليه (قوله المذكور) أي آنفا اجمالا (قوله بين أن يخالف) أي الشهر الذي يليه شهر الاستحاضة (قوله هذا) أي مافي المتن (قوله في عادة متفقة) أي غير مختلفة (قوله والا) أي وان اختلفت عادتها نهاية ومغني (قوله لم تثبت) أي العادة المختلفة نهاية (قوله في السابع الخ) أي في الشهر السابع وأقل ماتستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر مغني (قوله فترد لثلاثة) أي في السابع (ثم خمسة) أي في الثامن (ثم سبعة) أي في التاسع وهكذا أبدا مغني (قوله ردت للسبعة) أي دون العادات السابقة نهاية قال ع ش والسبعة في هذا المثال هي أكثر النوب فلو حاضت في الشهر الثالث ثلاثة أو خمسة ردت اليه واحتاطت في الزائد على مايفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذي في العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى كلام المنهاج اه وقوله على مايفيده كلام المنهج أي وجرى عليه التحفة والنهاية والمغني (قوله ولو نسيت ترتيب تلك المقادر) أي دون العادات بان لم تدر ترتيب الدور في نحو المثال المتقدم هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس أو غير ذلك من الوجوه الممكنة ع ش (قوله أولم تنتظم) أي بان تتقدم هذه مرة وهذه أخرى سم ونهاية ومغني (قوله أولم يتكرر الدور) أي كان استحيضت في الشهر الرابع نهاية ومغني (قوله ونسيت آخر النوب) أي فان ذكرته ردت الى ماقبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط الى آخر أكثر العادات ان لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه فان قلت قد علم مماذكر انها تحتاط أيضا الى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق انه في النسيان يكون الاحتياط بعد أقل النوب ولابد وفي الذكر لايلزم ذلك لانها قد تذكر ان آخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها الى آخر السبعة فليتأمل اه (قوله فيهما) أي فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أولم يتكرر الدور

---

(قوله غفلة عماذكروه) قد يمنع ان ماقالوه غفلة وان ماياتي في العدد يرد ماقالوه لجواز أن يكون ماقي العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه (قوله أولم تنتظم) أي بان تتقدم هذه مرة وهذه مرة (قوله ونسيت آخر النوب) أي فان ذكرته ردت الى ماقبل شهر الاستحاضة قال في الروض وشرحه ثم بعد ردها الى ذلك تحتاط الى آخر أكثر العادات ان لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة اه (فان قلت) قد علم مماذكر انها تحتاط أيضا الى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر (قلت) الفرق انه في النسيان أن يكون الاحتياط بعد أقل النوب ولابد وفي الذكر لايلزم ذلك لانها قد تذكر أن آخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها الى آخر السبعة فليتأمل (قوله فيهما) كان وجه تثنية الضمير دون

السبعة لكنها تغتسل آخر الخمسة  والسبعة ثم تكون كطاهر الى آخر الشهر أو معتادة مميزة قدمت التمييز كما قال (ويحكم المعتادة المميزة) حيث خالفت العادة التمييز كأن كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الاصح) لان التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر والا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحمر ثم خمسة أسود كان كل منهما حيضا قطعا (أو) كانت (متحيرة بأن) هي اما على بابها لان المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر وان حفظت المقيد لقسمين آخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعا لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وهذا أحسن أو بمعنى كان لتقيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا أحدها والآخران أفادهما مقابله وهو وان حفظت الى آخره فتعيين شارح هذا وادعاؤه أنه الاصوب ممنوع (نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز لها وان قالت دوري ثلاثون وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقهاء في أمرها ومن ثم لم يختلف أصحابنا

بالكلية وأما اذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة حاي واعتمده المغني وكذا يونحذ من سم وع ش اه بجيرمي أقول وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغني من الاحتياط عند نسيان آخر النوب مطلقا عبارة سم قوله فيهما كان وجه تثنية الضمير دون جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى اذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار نسيان آخر النوب لعموم الاقدار للاخيرة فليتأمل اه (قوله أو معتادة) الى قول المتن أو متحيرة في النهاية والمغني الا ما أنبه عليه (قوله فرأت خمستها الخ) عبارة المغني والنهاية فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر فحيضها العشرة الاسود لا الخمسة الاولى اه (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التميز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه سم (قوله بينهما) أي العادة والتمييز (قوله والا كأن كانت الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغني وان تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قوية ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا اه (قوله ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد سم عبارة المغني ثم أحمر اه (قوله كان كل منهما) أي من العادة وهي الخمسة الاولى من العشرين الاحمر والتمييز وهو الخمسة الاخيرة الاسود (قوله أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني (قوله على بابها) أي من القصور المفيد للحصر (قوله فيما ذكر) أي الناسية لعادتها قدرا ووقتا (قوله وان حفظت) أي الى آخره بدل من قوله الآتي (قوله راجعا الخ) خبر فيكون قال سم لا حاجة الى هذا فان الضمير في أو كانت متحيرة وفي وان حفظت راجع لما رجع اليه الضمير في قوله أولا فان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام كما لا يخفى فتأمله اه (قوله لمطلق المتحيرة) أي التي في ضمن المتحيرة المطلقة (قوله لا بقيد الخ) لمجرد التأكيد (قوله وهذا أحسن) رد عليه وعلى قوله وهي محصورة الخ ان ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع انه من التحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله سم وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه النهاية فما جرى عليه الشارح من عطفه على النسيان مجرد ايضاح وبيان لقسمي الجهل هنا (قوله أو بمعنى كان) أي كما هو الشائع في كلام الشيخين (قوله انها) مطلق المتحيرة (قوله أيضا) الاولى تقديمه على قوله بالمنطوق (قوله هذا) أي الناسية لعادتها قدرا ووقتا والتذكير باعتبار القسم (قوله انه الاصوب الخ) لك أن تستدل على أصوبية هذا بسلامته مما لزم الاول من مخالفة الظاهر في ضمير وان حفظت على ما قرره سم وقد يجاب بان ما استدل به لو سلم انما يفيد الاظهرية لا الاصوبية (قوله أو جهلت الخ) عبارة النهاية أي جهلت عادتها الخ لنحو غفلة أو علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيأ مما سبق اه قال ع ش قوله أي جهلت فسر النسيان بالجهل اشارة الى أنه لا يشترط سبق العلم كما يشير اليه قوله لنحو غفلة أو علة الخ اه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغني سميت به أي بالمتحيرة

---

جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى اذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار نسيان آخر النوب كعدم الاقدار للاخيرة فليتأمل (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز التميز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه (قوله والا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر الخ) عبارة شرح الروض وان تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا اه (قوله ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد (قوله راجعا لمطلق المتحيرة الخ) لا حاجة الى هذا فان الضمير في أو كانت متحيرة وفي وان حفظت راجع لما رجع اليه الضمير في قوله أولا فان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام كما لا يخفى فتأمله (قوله وهذا أحسن) رد عليه وعلى قوله السابق وهي محصورة فيما ذكر ان ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع انه من التحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله (قوله انه الاصوب ممنوع) لك ان تستدل على أصوبية هذا بسلامته

لتحيرها

لتحيرها فى أمرها وتسمى بالمحيرة بكسر الياء أيضا لانها الخ (قوله ويخطئ) بالجزم عطفا على يختلف قاله الكردى ويمنعه كتابته بالياء فالظاهر انه جملة حالية فكان الاولى تقديم المسند اليه أو ترك الواو (قوله كما هنا) أى فى أحكام المتحيرة (قوله من أول الهلال الخ) عبارة النهاية ثم لا يمكن الحاقها بالمبتدأة فى ابتداء دورها الان ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال ومتى أطلقوا الشهر فى مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا الا فى هذا الموضع اه أى فرادهم بالشهر الهلالى نقص أو كمل ع ش (قوله لانه الخ) أى ابتداء الحيض فى أول الهلال (قوله على ما فيه) عبارة ع ش قال الشيخ عميرة قال الرافعى وهى أى قوله لانه الغالب دعوى مخالفة للحس اه وهذا هو العمدة فى تزييف هذا القول اه اه قول المتن (والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوبه ماذكر عليها كما أفاده الناشرى مالم تصل سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلى شرح م ر سم على حج وماذكره عن شرح م ر يوجد فى بعض النسخ والصواب اسقاطه ع ش (قوله الآتى) الى قوله (مالم تعلم) فى النهاية والى قوله فان شكت فى المغنى (قوله ينافيه الدم) أى على هذا الوجه سم عبارة ع ش وهذا بمجرده لا يصلح مانعا من كونه طهرا دائما لجواز أن يكون كله دم فساد الا أن يمنع هذا بان ماتراه المرأة فى سن الحيض يجب أن يكون حيضا مالم يمنع منه مانع والمانع هنا انما يمنع من الحكم على الكل بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض اه (قوله والتبعيض) أى بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر ع ش (قوله فاقتضت الضرورة الخ) ولا يجمع تقديما لسفر ونحوه ولا تؤم فى صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها ان أفطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا مغنى (قوله الا فى عدة الخ) راجع الى المتن (قوله على التفصيل الآتى الخ) أى اذا طلقها فى أول الشهر أما اذا طلقها فى أثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا مابقى واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقى من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش (قوله مالم تعلم الخ) راجع الى قوله فانها بثلاثة أشهر كردى (قوله فان شكت الخ) عبارة شرح الروض فلو شكت فى قدرها أى الادوار أخذت بالاكثر قاله الدارمى سم (قوله على حليلها) أى من زوج وسيدها ولو باختلاف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة ع ش (قوله ومباشرة) الى قوله ولو بعد الخ فى النهاية الا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها وقوله لصلاة والى قول المتن وتغتسل فى المغنى الا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها (قوله لا طلاقها) عطف على الوطء فى المتن وقوله ومس المصحف الخ عطف على تمكينه فى الشرح وفيه نوع تعقيد فكان الاولى تأخير قوله ويحرم عليها الخ عن قوله لا طلاقها الخ (قوله مؤنتها) أى وسائر حقوق

---

م الزم الاول من مخالفة الظاهر وان حفظت على ماقرره (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوبه بما ذكر عليها كما أفاده الناشرى مالم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلى شرح م ر وأقول لعل ماقاله الناشرى مبنى على ظاهر ماسبق عن الفتى وغيره (قوله ينافيه الدم) أى على هذا الوجه (قوله فان شكت الخ) عبارة شرح الروض فلو شكت فى قدرها أى الادوار أخذت بالاكثر قاله الدارمى (قوله فيحرم على حليلها الوطء) قال الناشرى قال أبو شكيل فى شرح الوسيط هذا اذا لم تبلغ سن اليأس فاذا بلغت ذلك فالذى يظهر لى وتقتضيه القواعد انه يجوز لزوجها أن يجامعها لزوال احتمال الحيض ويؤيد ماقاله أبو شكيل قول المحاملى فى اللباب وقت انقطاعه ستون سنة اه كلام الناشرى (فان قلت) يرد ماقاله أبو شكيل من زوال احتمال الحيض ماقالوه فى باب العدد من أنه لو رأت امرأة الدم بعد سن اليأس بشرط الحيض كان حيضا (قلت) لا يرده لجواز أن يكون ذلك مفروضا فى دم متميز علم أنه حيض لوجود شرط بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته أكثر الحيض كما هنا ثم رأيت الشارح تعرض لهذا فيما مر (قوله لا طلاقها الخ) فيه أمران الاول صرح الشارح فى باب الطلاق بان طلاقها لا سنى ولا بدعى لانه لم يقع فى حيض ولا طهر محقق وكلامه هنا لا ينافيه لان عدم الحرمة يجامع ذلك والثانى ان عدم الحرمة هل هو وان لم تعتد بثلاثة أشهر بان اعتدت

---

ويخطئ بعضهم بعضا فى باب كما هنا (ففى قول كمبتدأة) غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من أول الهلال لانه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما فى الاحتياط الآتى من الحرج الشديد المرفوع عن الامة (والمشهور وجوب الاحتياط) الآتى لان كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وادامة حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر ينافيه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط الا فى عدة فرقة الحياة فانها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتى فى العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولان انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق مالم تعلم قدر دورها فبثلاثة أدوار فان شكت فى قدر دورها وقالت اعلم أنه لا يزيد على سنة فدورها سنة واذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطء) ومباشرة مابين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها لان علة تحريمه من تطويل العدة لا يتأتى هنا لما تقرر فى عدتها وعلى زوجها مؤنتها ولا خيار له لان وطأها متوقع (ومس المصحف) والمكث بالمسجد

الزوجية كالقسم ع ش (قوله الا الصلاة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وما أفهمه كلامه أى الاسنوى فى المهمات من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته اه عبارة سم المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة م ر اه وعقب السيد البصرى كلام النهاية بما نصه قوله م ر لصحة الصلاة خارجه فيه انها قد تجتمع ترك السورة فتأمل الفارق ونقل شيخ الاسلام فى الاسنى كلام المهمات المذكور وأقره اه (قوله الا الصلاة أو طواف الخ) أى اذا أمنت التلويث أسنى ومغنى ونهاية قول المتن (والقراءة الخ) أى الفاتحة والسورة نهاية ومغنى وقال البصرى هل القراءة المنذورة كالقراءة فى غير الصلاة أو محله فى غيرها لم أر فى ذلك شيأ ولعل الثانى أوجه اه وفى كلام ع ش ما يؤيده قول المتن (فى غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز القراءة للتعلم وينبغى خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين بل وينبغى لها جواز مس المصحف وحمله اذا توقفت قراءته عليهما وانه لو لم يكف فى دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته فى الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويظهر انه لا يجب عليها حينئذ أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها ثم ان كانت قراءتها مشروعة تسن للسامع لها سجود التلاوة والا فلا ع ش (قوله بامرارها الخ) أى وبالقراءة فى الصلاة كما يستفاد من قوله أما فى الصلاة الخ سم (قوله على القلب) أى وتثاب على هذا الامرار ثواب القراءة ع ش (قوله أما فى الصلاة) أى ولو نفلا (قوله فجائزة مطلقا) أى فاتحة أو غيرها نهاية قال الاسنوى وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة انتهى اه سم (قوله محققة) أى فلذا لم يزد على الفاتحة سم (قوله وكذا صلاة الجنازة) أى وصلاة الجنازة كصلاة الفرض فى وجوب الغسل لها لا فى صفتها الخاصة وهى وجوبها كالفرض ولو شبهها بالنفل كان أولى قال سم على حج وينبغى أن لا يسقط الفرض بفعلها العدم اغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بان طهره محقق دون هذه ع ش وأقر الرشيدى كلام سم أيضا (قوله لانه من مهمات الدين) أى من الامور التى اهتم بها الشارع وحث على فعلها ع ش (قوله ولو بعد خروج الوقت) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر اه أى فى شرح ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت ان كانت راتبة بخلاف النفل المطلق ع ش (قوله بعد خروج الوقت) انما تظهر هذه المبالغة اذا أريد النفل بطهارة الفرض سم اه رشيدى (قوله فقد صرح به) أى بوجوب القضاء عليها (قوله لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه الخ) عبارة المغني وهو ما فى البحر عن النص وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت طاهرا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال فى المهمات وهو المفتى به اه (قوله وانه الذى الخ) عطف على قوله انتصر الخ قول المتن (لكل فرض) خرج به النفل فلا يجب عليها الاغتسال له وهو المعتمد نهاية اه سم قال ع ش قوله لكل فرض أى ولو نذرا وصلاة جنازة زيادى وظاهره انها تصلى على الجنازة ولو مع وجود الرجال ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر وقوله م ر فلا يجب عليها الاغتسال الخ

---

بثلاثة أدوار على ما ذكره بقوله ما لم تعلم الخ وقد يقتضى ما نقلناه عنه فى باب الطلاق ان الامر كذلك لعدم تحقق الحيض (قوله الا الصلاة) المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة م ر (قوله بامرارها على القلب الخ) أى وبالقراءة فى الصلاة كما يستفاد من قوله أما فى الصلاة الخ (قوله فجائزة مطلقا) قال الاسنوى وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه (قوله بان جنابته محققة) أى فلذا لم يزد على الفاتحة (قوله وكذا صلاة الجنازة) ينبغى أن لا يسقط الفرض بفعلها العدم اغناء صلاتها عن القضاء (قوله ولو بعد خروج وقت الفرض) انما تظهر هذه المبالغة اذا أريد النفل بطهارة الفرض (قوله لكل فرض)

الا الصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا (والقراءة فى غير الصلاة) وان خشيت النسيان لامكان دفعه بامرارها على القلب والنظر فى المصحف أما فى الصلاة فجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بان جنابته محققة (وتصلى) وجوبا (الفرائض) ولو منذورة وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الاسنوى (أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (فى الاصح) ندبا لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها اياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه فى الروضة وان صحح فى كتب خلافه لان اباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها فى شأن النوافل وسكت أى هنا والا فقد صرح به فى فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما لطول تغير نعمه لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وانه الذى عليه النص والجمهور (وتغتسل لكل فرض)

فى وقته كما بأصله وكأنه اكتفى بقوله وتتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تكرره مدة النقاء لانه لم يطرأ بعده دم ويلزمها اذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء على الاوجه لاحتمال انه واجبها ولا يلزمها نيته على الاوجه أيضا لان واجبها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بما عقبه لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه فى الحيض والانقطاع بعده لا حيلة فى دفعه لكن ينبغى ندبها لانها تقلل الاحتمال لانه فى الزمن الطويل أظهر منه فى اليسير فان أخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة (وتصوم رمضان) لاحتمال انها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهى مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على بعضه

أى ويكفيها الوضوء وظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية كلام شرح البهجة ان محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر أما لو فعل استقلالا سواء كان فى وقت فرض أولا فلا بد له من الغسل ع ش (قوله فى وقته) الى المتن فى النهاية الا قوله كما بأصله الى لاحتمال الخ وقوله لانه لا يمكن الى فان أخرت وكذا فى المغنى الا قوله ويلزمها الى ولا تجب (قوله وذلك) أى وجوب الاغتسال لكل فرض (قوله لم تكرره الخ) أى لا وجوبا ولا ندبا بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لانه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله بعده) أى الغسل (قوله ولا يلزمها نيته الخ) يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الاكبر سم على حج اه رشيدى وأجاب ع ش بما نصه ويمكن ان المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لا أن المراد نفى لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الاكبر اه وعبارة البصرى لا يخفى ان الاحوط الاتيان بنية الوضوء أيضا بشرطها اه (قوله أيضا) أى كلزوم الترتيب (قوله بما عقبه) أى بالصلاة عقب الغسل مغنى (قوله لانه لا يمكن الخ) يعنى أن الغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن الخ مغنى (قوله واحتمال وقوعه الخ) أى مع ان المبادرة لا تمنع أثر هذا الاحتمال قال فى شرح العباب ثم يحتمل وقوع الغسل فى الطهر وقد يبقى منه ما يسع الصلاة فاذا بادرت برئت منها واذا أخرت أوقعتها فى الحيض فلم تبرأ فكان ينبغى وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه اه سم عبارة البصرى قوله لا يمكن تكرار الانقطاع الخ مسلم لكن الموجب هنا احتماله ولا مانع من تكرره فالحاصل ان احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث فى المستحاضة وفى المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل منهما تقليل للمقتضى وان لم يدفعه بالكلية فالقول بوجوبها ثم لا هنا لا يخلو عن خفاء اذ الذى يظهر ببادئ الرأى التسوية فيهما أو فى عدمها اه (قوله جددت الخ) أى وجوبا مغنى وبصرى (قوله حيث يلزم المستحاضة الخ) أى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها ع ش (قوله المؤخرة) وهى ما لو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم ع ش وسم قول المتن (وتصوم الخ) أى وجوبا مغنى ونهاية (قوله لاحتمال) الى قول المتن وان حفظت فى النهاية (قوله وتنكيره) أى الشهر (قوله لتخصيصه الخ) هذا عجيب فان المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة فانهم صرحوا بان ذلك كعكسه من مسوغات مجىء الحال من النكرة سم وع ش ورشيدى (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر ع ش (قوله وهى) أى الحال المذكورة (قوله مؤكدة لرمضان) لقائل أن يقول ان رمضان حقيقة فى الهلالى الناقص أيضا فالتقييد

---

فى وقته) قال فى شرح الروض وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره فى المجموع فى النفل بعدها بعد نقله عن القاضى أبى الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل أيضا اه وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو أيسر وكلام القاضى أحوط اه والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح م ر (قوله ولا يلزمها نيته على الاوجه) يشعر بجواز فيه والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين الاكبر فليتأمل (قوله واحتمال وقوعه الخ) أى مع ان المبادرة لا تمنع أثر هذا الاحتمال قال فى شرح العباب ثم يحتمل وقوع الغسل فى الطهر وقد يبقى منه ما يسع الصلاة فان بادرت برئت منها واذا أخرت أوقعتها فى الحيض فلم تبرأ وكان ينبغى وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى بأن لا يكون لمصلحة الصلاة (قوله لتخصيصه بما قدرته) هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته فى الحال المعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر فى التسهيل وعبر السيوطى فى مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى مسوغات الابتداء بان منها أن يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان (قوله وهى مؤكدة لرمضان

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال الى آخره ومؤسسة للشهر الافادتها أن المراد به ثلاثون يوما متوالية (فيحصل) لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما (من كل) منهما (أربعة  عشر) يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وانه طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر كما اذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا أيضا فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا (ثم) اذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوما ستة أيام (ثلاثة أولها وثلاثة آخره فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ أثناء أول صومها حصل الاخيران أو ثانيه فالاول والثامن عشر أو ثالثه فالاولان أو أثناء السادس عشر حصل الثاني والثالث أو السابع عشر فالثالث والسادس عشر أو الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ ألف صورة وصورة ولعله في جميع مسائل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لبداهة فساده (ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلا (بصوم يوم ثم) صوم (الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا أيضا (وان حفظت) أي المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر (شيئا) المحتاجة من عادتها ونسيت شيئا كالوقت فقط أو القدر فقط (فلليقين) من طهر أو حيض (حكمه) وهذه غيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة

---

بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور ومغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظرا فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس الا ان أراد به ما ذكرته مع قصور عبارته عن افادته سم (قوله بل مؤسسة) أي محصلة لمعنى لم يحصل بدونها ع ش (قوله فيبطل منه) أي من كل منهما (ستة عشر الخ) أي ويبقى عليها يومان وكان ينبغي أن يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله الآتي هنا أيضا فتأمل (قوله هنا أيضا) أي فيما اذا نقص رمضان كما فيما اذا كمل هذا مراده وتقدم ما فيه عبارة النهاية والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت الخ بقي عليها على كل من التقديرين يومان زاد المغني فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا ويبقى يومان لاغنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شهبة اه (قوله لغرض الخ) بالغين المعجمة (قوله فلا اعتراض على المتن) ان أراد به ما مر عن ابن الشهبة فيرد بان ما ذكره لا يدفع أولويته لذلك قال ع ش ويبقى الاعتراض عليه أي المتن من جهة أخرى وهي ايهامه ان رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وان كان ناقصا الا أن يقال ان هذا الايهام ضعيف اه (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع لايضا الا أن يكون راجعا الى قوله كما لا يعترض الخ وفيه ان التشبيه مغن عنه وقد يقال انه راجع الى قوله فالكمال في رمضان قيد الخ ع ش (قوله لان الحيض) الى قوله كما هو في المغني (قوله ولا تتعين هذه الكيفية) ذكر المغني والنهاية غيرها راجعهما (قوله يمكن تحصيلها) أي تحصيل البراءة عن قضاء يومين وكان الاولى تثنية الضمير كما في النهاية (قوله لا في هذه الصورة) أي صورة بقاء يومين (قوله وصورة) عبارة النهاية وواحدة اه (قوله بانواعه) أي الشاملة لنقص يوم ويومين فاكثر (قوله لوقوع يوم الخ) أي لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير أو في الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم الاخير نهاية (قوله ولا يتعين هذا الخ) وفي النهاية والمغني بعد ذكر كيفيات أخر ما نصه واللفظ للثاني هذا في غير الصوم المتتابع أما المتتابع بنذر أو غيره فان كان سبعة أيام فما دونها صامه ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشئ من الصومين فتبرأ لان الحيض ان فقد في الاولين صح صومهما وان وجد فيهما صح الاخيران اذ لم يعد فيهما والا فالمتوسطان وان وجد في الاول دون الثاني صح أيضا أو بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وان كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فان كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامته لله ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء بين افراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ اذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الاول أو الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وان كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء فتبرأ اذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية لانها لو فرقت احتمل الفطر في الطهر فيقطع الولاء اه (قوله أي المتحيرة الخ) الاقعد أي المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض فتأمله سم (قوله كما مر) أي في شرح أو متحيرة بان الخ (قوله من عادتها) الى قوله في حفظ القدر في النهاية والمغني الا قوله

---

الخ) أقول لقائل أن يقول ان رمضان حقيقة في الهلالي الناقص أيضا فالتقييد بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور ومغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظرا فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس الا ان أراد أن فيه اشارة الى أن رمضان يكون كاملا وناقصا وانه حقيقة في الامرين فالتقييد المذكور مخرج الناقص ولا يخفى ان عبارته في غاية القصور والبعد عن ذلك فليتأمل (قوله أي المتحيرة لا بقيد التفسير) الاقعد أي المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض فتأمل (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة

فزعم ان سياقه يقتضى انها متحيرة مطلقة ليس فى محله (وهى فى) الزمن (المحتمل للحيض والطهر (كحائض فى الوطء) ومس المصحف والقراءة فى غير الصلاة (وطاهر فى العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة احتياطا كالمتحيرة المطلقة (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا أيضا والا فالوضوء لكل فرض ففى حفظ القدر فقط كان قالت كان حيضى ستة أيام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ومن الاول للخامس يحتمل الطهر ولا غسل قالوا ولا تخرج هذه أى الحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق الا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضى خمسة أضللتها فى دورى ولا أعرف سوى هذا أو دورى ثلاثون ولا أعرف ابتداءه فهى متحيرة مطلقة لان كل زمن يمر عليها يحتمل الثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفى حفظ الوقت فقط كان قالت اعلم أنى احيض فى الشهر مرة وأكون فى سادسه حائضا فالسادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطهر ومن الاول للسادس يحتمل الطهر فقط (والاظهر ان دم الحامل) الصالح لكونه حيضا ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض أسود يعرف ولانه لا يمنعه الرضاع لو وجد وان ندر فكذا الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا للغالب كون الحمل يسد مخرج الحيض انما هو أغلبى أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حيضا ولا نفاسا واذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه الا حرمة الطلاق فيما ان انقضت العدة بالحمل لكونه

---

المحتاجة الى احتياطا (قوله المحتاجة للنية) نحو خرج نحو القراءة سم (قوله كما علم) أى التقييد بما ذكره (قوله السابقة) فى المتحيرة المطلقة (قوله والا فالوضوء الخ) و يسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه نهاية ومغنى قال ع ش والظاهر انها لا تفعل طواف الافاضة فى الطهر المشكوك فيه ولا فى الحيض المشكوك فيه ولا فيما نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت فى الزائد لان الطواف لا آخر لوقته فيجب تأخيره لطهرها المحقق لا يقال انتظارها له مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفعها بما ذكروه من أن الحائض حيضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفى أو غير ذلك مما يأتى فى الحج هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل يجب اعادته فى زمن يغلب على الظن معه وقوعه فى الطهر كما فى قضاء الصلوات أولا وقياس ما فى الصلاة وجوب ذلك اه بحذف (قوله يحتمل الانقطاع) أى والحيض والطهر نهاية ومغنى قال ع ش الذى يظهر أن ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا الا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطفه عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر فى الجملة فالمراد باحتمال التطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع سم على المنهج اه (قوله يحتمل الطهر) وعبارة النهاية والمغنى يحتمل الحيض والطهر اه (قوله قالوا) أى الاصحاب مغنى (قوله ولا تخرج) الى قوله بخلاف قولها فى النهاية الى قوله وفى حفظ الوقت فى المغنى (قوله بخلاف قولها الخ) ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقينا وما بين الاولى أى التى من أول الشهر ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة أى التى آخر الخامس عشر مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع مغنى ونهاية (قوله ولا أعرف سوى هذا) أى سوى قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه (قوله والعشر الاخير طهر يقينا) فيه نظر بالنسبة لاولها الان بفرض أنها فى جميع السادس حائض بصرى (قوله ومنه) أى من السادس (قوله يحتمل الانقطاع) أى والحيض و (قوله فقط) أى دون الانقطاع قول المتن (ان دم الحامل) قال فى شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح وان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير انتهى اه سم (قوله الصالح) الى قوله نعم فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولانه الى وانما (قوله الصالح) أى وان خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل ع ش قول المتن (حيض) أى وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء مغنى ونهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية لعموم الادلة كخبر دم الحيض الخ (قوله ولانه لا يمنعه الخ) عبارة النهاية ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل اه (قوله وانما حكم الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله ليس حيضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع

---

(قوله والاظهر أن دم الحامل) قال فى شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح وان حملت على رأسها وظهرها فحاملة لا غير اه (قوله ليس حيضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الا أنه اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز بخلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما اذا تقدم النفاس دون ما اذا تأخر صرح به (قوله ليس حيضا) محله ما لم

منسو بالمطلق والاحرم لانقضاء العـدة بالحيض حينئـذ (و) الاظهران (النقاء بين الدم) الذى يمكن كونه حيضا بان لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين فى الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيده أل العهدية فى الدم فاصلاح نسخة المصنف التى بخطه كذلك الى أقل الحيض ليس فى محله (حيض) سحبا لحكم الحيض عليه لانه لما نقص عن أقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم والفـرق بينهما ان النقاء شرطه ان تخرج القطنة بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف فى نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فانه لا يحصل به اجماعا ودون الطلاق فانه لا يحل فيه (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعـد فراغ جميع الرحم وان وضعت علقة أو مضغة

الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى أن اتصل بالخارج بعـد تمام الولادة كان جميعـه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خـلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصـل بينهما اذا تقدم النفاس دون ما اذا تأخر وقضية قولهم السابق محله ما لم يتصل الخ أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكون حيضا وان كان مجموعه مع ما تقـدمه مقدر الحيض فليراجع سم على حج والاقـرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته محكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ما ينافيه ع ش (قوله والاحرم) شامل المنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة فى الاول ان عدة الشـبهة مقدمة وما قبـل الوضع لا يحسب من عـدة الطلاق كانت حائضا أو طاهرا سم (قوله الذى) الى قوله ودون الطـلاق فى النهاية والمغنى الا قوله كما تفيده الى المتن (قوله بان لم يزد الخ) فاذا كانت ترى وقتا دما وقتا نقاء واجتمعت هـذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعا وان نقصت الدماء عن أقل الحيض فهى دم استحاضة مغنى (قوله فاصلاح نسخة المصنف الخ) عبارة المغـنى والاظهر ان النقاء بين دماء أقل الحيض فاكثر حيض قال ابن الفركاح ان نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم أصلحه بعضـهم بقوله بين أقل الحيض لان الراجح انه انما يستحب اذا بلغ مجموع الدماء أقـل الحيض اه قال الولى العراقى وهـذه النسخة التى شرح عليها السبكى وقال ابن النقيب وقد رأيت نسخة المصنف التى بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه اه ونحوه فى النهاية الا ان ما نقـله فيه عن ابن الفركاح عزاه فيها للبرهان الفزارى وهو المراد بابن الفركاح لتفركح كان فى ساق أبيه ثم ما شرحا عليـه تبعا الشارح المحقق من حمل الاقل على الاقل اصـطلاحا لا يستغنى عن تقدير فاكثر لكنه يشمل صورة غير مرادة وهو كون الدماء واصلة الى حد الاكثر اصـطلاحا اذ لا يتصور تخلل نقاء بينهما محكوم عليه بانه حيض فليحمل الاقل على معناه لغة وهو ما عدا الاكثر فيستغنى عن تقدير فاكثر الموقع فى ايهام ما ليس بمراد والاصل عدم التقدير بصرى (قوله ليس فى محله) فيـه نظر ويكفى فى الاصلاح الايهام القوى وعدم تعين العهد بتوهم عدم القرينة عليها فكون الاصـلاح فى محله مما لا ينبغى تردد فيه سم أقول بل فى نظره نظر اذ لا يجوز كما فى شرح مسلم اصلاح عبارة كتاب وان أذن مؤلفـه فى خطبته بذلك بل يكتب فى هامشه قال المصنف كذا وصوابه كذا ولو سلمنا الجواز فهو ما لم تقبل العبارة معنى صحيحا والا فتحمل عليه ولو كان بعيدا كما نبه عليه القاضى عضد الدين (قوله دون انقضاء العـدة) أى فلا تنقضى بتكرر هذا النقاء اذ لا يعد هذا النقاء قرأ سم (قوله الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم) أى وقبـل أقل الطهر فلو لم تر دما الا بعد مضى خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها على الاصح سم عن العباب

---

يتصل بحيض متقـدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولد حيضا فلو رأت يوما فقط دما ثم وضـعت متصلا به فظاهر ان ذلك اليوم دم فساد وان تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن أقل الحيض ولا يمكن تكميله من الخارج عقب الولادة لانه نفاس (قوله ليس حيضا ولا نفاسا) محله ما لم يتصـل بحيض متقـدم والا كان حيضا كذا عبر به غير واحد وقضيته انه لو لم يتصـل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليـلة لا يكون حيضا وان كان مجموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع (قوله والاحرم) شامل المنسوب لغـيره كحـمل الشبهة وغير المنسوب لحمل الزنا ووجه الحرمة فى الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا أو طاهرا فان قلت التطويل لم يلزم من الطلاق فى الحيض حينئذ قلنا صـدق فى الجملة انه لزم من طلاقها فى هـذا الحيض ان عدتها بعـد الولادة وبعد ما يلقاها من النفاس الذى لا يحسب من عدتها فيحصل التطويل ولا يضره ان تحريم الطلاق فى عدة الشبهة ثابت وان كانت طاهرا لهذا المعـنى (قوله ليس فى محـله) فيه نظر ويكفى فى الاصلاح الايهام القوى وعدم تعـين العهـد بتوهم عدم القرينـة عليها فكون الاصلاح فى محله مما لا ينبغى تردد فيه (قوله دون انقضاء العدة) أى فلا تنقضى بتكرر هذا النقاء اذ لا يعـد هذا النقاء قرأ (قوله الخارج بعد فراغ جميع الرحم الخ) قال فى شرح الارشاد كالعباب وغـيره وقبـل مضى

فيها صورة خفية أخذا مما مر في الغسل إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا لمن ظن ومع إطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم إذ به قوام الحياة أو لخروجه عقب نفس وإذا لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني (لحظة) هو كقول غيره مجة بمعنى قول الروضة لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل نفاس لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر لأن الكل زمن (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما بالاستقراء كما مر (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعا لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء للولد ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك تخالفهما في غيره إذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة أو الإنزال الناشئ عنه العلوق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف أقل الحيض كذا نقله ابن الرفعة عن البندنيجي ولك منعه بأنه يتصور إسقاطها لها بأن تكون مجنونة من أول الوقت إلى أن تبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح

---

وشرح الإرشاد زاد المغني والنهاية وعلى هذا فيحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اهـ (قوله فيها الخ) راجع للعلقة أيضا بدليل قوله الآتي وإطلاقهم الخ سم (قوله صورة الخ) وينبغي الاكتفاء بإخبار قابلة واحدة بها لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله ع ش (قوله إلا حينئذ) أي حين وجود الصورة (قوله من النفس الخ) عبارة المغني وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعا ما مر وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح إذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشراء وعشار ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اهـ (قوله قوام الحياة) الأولى قوام النفس (قوله وإذا لم يتصل) إلى قوله لكن اللحظة في النهاية والمغني (قوله وإذا لم يتصل بالولادة الخ) أي وإذا تأخر خروج الدم عن الولادة فأول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومغني (قوله فابتداؤه الخ) أي من حيث الأحكام ع ش أي لا من حيث الحسبان من الستين أو الأربعين (قوله من رؤية الدم) أي قبل مضي أقل الطهر كما مر آنفا (قوله فزمن النقاء) أي الذي بين الولادة ورؤية الدم ع ش (قوله فيلزمها فيه الخ) فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولم تر دما لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومغني (قوله لكنه محسوب الخ) معتمد ع ش (قوله كما قاله البلقيني) عبارته كما في النهاية ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين اهـ (قوله بل ما وجد منه وإن قل نفاس) أي ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة نهاية ومغني بضم الدال ع ش (قوله أنسب) أي من المجة قول المتن (ستون) وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة أي وأحمد أربعون مغني (قوله لأنه دم) إلى قوله ولك منعه في النهاية وإلى قوله ثم رأيت في المغني (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة المغني والنهاية فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة الخ فعلم من هذا أن أو في قول الشارح بالولادة أو الإنزال الخ للتوزيع (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا سم أي أو من وطء شبهة (قوله وأقله لا يمكن أن يسقط الخ) أي وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما أورده الشارح

---

خمسة عشر يوما من الولادة اهـ فلو لم تر دما أصلا إلا بعد الخمسة عشر قال الإسنوي فلا نفاس لها بالكلية في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب اهـ قال في العباب والخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد وبين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقي اهـ وقوله كبعد خروج عضو لعل محله إذا لم يكن الحال حال طلق أخذا مما قبله (قوله فيها) راجع للعلقة أيضا بدليل وإطلاقهم الخ (قوله أخذا مما مر في الغسل) فيه شيء يعرف مما تقدم في الحواشي ثم عن الخادم (قوله من رؤية الدم) اعتمده م ر (قوله لكنه محسوب من الستين الخ) قال في شرح العباب ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائه من الدم اهـ (قوله لحصولها قبله بالولادة الخ) قد يقال هذا لا يأتي بالنسبة للعدة فيما إذا ولدت ولم تر دما فطلقها ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد قرءا لأنه محتوش بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعده فقد تعلقت به العدة كالحيض إذ تعلقها به ليس إلا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما إذا ولدت أمته ولم تر دما فوطئها حينئذ ثم باعها ثم رأت الدم قبل خمسة عشر يوما فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فلتراجع المسألة ولتحرر (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا (قوله لا يمكن أن يسقط صلاة) أي وحده كما يصرح به

أشار لذلك (وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فيأتي هنا أقسام المستحاضة بأحكامها فان اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها الى مضى قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها كعادتها أو نفاسا فقط فهي مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما ثم تحيض أقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما وان تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتدأة مجة أو حيضا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس لمجة كما ترد مميزة فيه لتمييزها مالم تزد على ستين ولا شرط الضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت أبدا سواء المبتدأة في الحيض والناسية لعادتها فيه وأما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس اذ المذهب ان من عادتها أن لا تراه أصلا اذا رأت الدم وجاوز الستين تكون كالمبتدأة وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه نظر اذ ما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقرر في الناسية ومن ثم قال الجلال البلقيني النفساء الناسية ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط أبدا ان كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بان تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وأنا مبتدأة في الحيض احتاطت أبدا أيضا

*(كتاب الصلاة)* هي شرعا

---

سم عبارة السيد البصري قوله كذا نقله ابن الرفعة الخ نقل في النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب وتعقبه في المغني بنحو ما هنا فقال العور بما يقال قد يسقطه فيما اذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الاحرام فنفست أقل النفاس فيه فانه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله اهـ وقد يجاب من قبل ابن الرفعة بان المراد أن اقل الحيض يستقل باسقاط الصلاة بخلاف أقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة اذ المسقط فيها للصلاة انما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا اسقاط ويكفي هذا القدر اذ الغرض اثبات خصوصية للحيض ليست للنفاس اهـ (قوله أشار لذلك) أي المنع المذكور (قوله فيأتي هنا الخ) عبارة المغني لان النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد عليه عند الاشكال فينظر أمبتدأة تلك في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوى على ستين ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة على الاظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة ان لم تختلف في الاصح والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والناسية الى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الاظهر في التحقيق اهـ (قوله طهر) أي هو طهرها سم (قوله ومثلها) أي المعتادة نفاسا فقط (قوله فيما ذكر مبتدأة فيهما) قال في الروض الان هذه أي المبتدأة فيهما نفاسها لحظة اهـ وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس المبتدأة مجة فهو كالاستثناء من قوله ومثلها الخ سم (قوله مميزة فيه) أي مبتدأة مميزة في النفاس (قوله مالم تزد) أي المميزة يعني تميزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كما في بعض النسخ والمغني قال سم لم يقل ولم ينقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا اهـ (قوله ولا شرط) عبارة المغني ولا ضبط اهـ (قوله لا يتصور التحير) أي المطلق (في النفاس الخ) اعتمده النهاية والمغني لكن أقر الرشيدي ما قاله الشارح (قوله وبه) أي بعلمها ابتداء نفاسها (قوله ينتفي التحير) أي المطلق *(خاتمة)* يجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر أو تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس أو الحيض واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطا مغني ونهاية

*(كتاب الصلاة)*

أي هذا كتاب الصلاة أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هي حقيقة الصلاة وعددها وحكمها

---

التعليل فلا يرد ما أورده الشارح (قوله من الحيض) أي هو طهرها (قوله ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما) قال في الروض الان هذه أي المبتدأة فيهما نفاسها لحظة اهـ وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس المبتدأة مجة اهـ (قوله ونفاس المبتدأة مجة) هو كالاستثناء من ومثلها الخ (قوله مالم تزد على ستين) لم يقل ولم تنقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا (قوله ولا شرط للضعيف هنا) فيه بحث لانه تقرر انه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيته ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع كان العائد نفاسا لا حيضا اذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون أقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك كون زمن الانقطاع المذكور نفاسا وحينئذ فلو رأت مثلا نصف الستين سوادا ثم عشرة حمرة ثم عاد السواد وجاوز الستين فان جعلت الحمرة المذكورة طهرا وما بعدها حيضا خالف هذا الذي تقرر والا لزم أن للضعيف شرطا في الجملة ولم يصح نفي جنسه على الاطلاق الا أن يريد لا شرط له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف وايجال وابهام فليتأمل

*(كتاب الصلاة)*

أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء

فكتاب الخ خبر مبتدأ محذوف واضافته للصلاة من اضافة الدال للمدلول شيخنا (قوله أقوال وأفعال) أى أقوال خمسة وأفعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هي أركان الصلاة وأما الطمأنينة فهي هيئة تابعة للركن فلا تعدركنا على التحقيق فالاقوال تكبيرة الاحرام والفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى والافعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بينهما وجلوس التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الذى يعقبه السلام والترتيب شيخنا وقال البجيرمى المراد بالاقوال والافعال هنا ما يشمل المندوب اه‍ (قوله مفتتحة الخ) قد يقال لا حاجة اليه مع قوله مخصوصة فلو أبدله بقوله على وجه مخصوص لكان أولى اذ هو صادق بما اذا أتى بالافعال المخصوصة مشتملا من غير ترتيب وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم رشيدى قال شيخنا اعترض قوله مفتتحة بالتكبير الخ بان مقتضاه ان التكبير والتسليم خارجان عن حقيقتها وليس كذلك ويجاب بان الشئ قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا اه‍ زاد ع ش عن سم على البهجة كما يدل عليه ما ذكر وفى خطبة العبدين ان التكبير قبلها خارج عنها وان الشئ قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى انه الاصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا اه‍ (قوله غالبا) قد يقال ليس له ضابط حتى تعلم به الجامعية والمانعية الا أن يقال ليس المراد انه من تتمة التعريف بل الاشارة الى ان المعرف هو الغالب وهو ما عدا المذكورتين نعم لا يلائم هذا التوجيه قوله الآتى مع حذف غالبا بصرى (قوله فلا ترد صلاة الاخرس الخ) أى وصلاة المربوط على خشبة لعدم الافعال فيها شيخنا (قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان أراد ان كون المراد أن وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وان أراد انه مراد به وان لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورود اذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع وان أريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتأمل سم عبارة البصرى قوله بل لا يردان الخ محل تأمل لانهما ان كانتا مما صدق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر فالتعريف غير صادق عليهما فلا يكون جامعا اه‍ (قوله لا يردان) الاولى التأنيث (قوله لان وضع الصلاة الخ) ان أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو أصلها فان أراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان أراد به شيأ آخر فليبين لينظر فيه سم وقد يقال ان المراد أن المعرف بفتح الراء صلاة غير المعذور بنحو الخرس لا مطلق الصلاة (قوله فما خرج الخ) لم يظهر المراد منه ثم رأيت الفاضل المحشى أشار لنحو ما ذكرته فليراجع بصرى (قوله لاشتمالها على الصلاة الخ) أى فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت مأخوذة من صلى اذا دعا كما اشتهر وقيل مأخوذة من صلى اذا حرك الصلوين وهما عرقان فى الخاصرتين ينحنيان عند الركوع والسجود ويرتفعان عند الرفع منهما وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته بها والصلاة تقوم الانسان للطاعة ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أى كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية وصليت يائية لان واوها قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وصليت يائى لانهم يأخذون الواوى من اليائى وبالعكس شيخنا (قوله وهى الدعاء) قيل مطلقا وقيل

---

(قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان أراد ان كون المراد ان وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وان أراد انه مراد به وان لم يفهم منه فهذا لا يمنع من الورود اذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع وان أريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتأمل (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو أصلها فان أراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان أراد به شيأ آخر فليبين لينظر فيه (قوله فما خرج عنه لعارض الخ) يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة أولا وهل يشمله لفظ التعريف أولا فان كان من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا والا فهو ممنوع قطعا فتأمله اللهم الا أن يكون المراد انه شئ وضعه ماذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله وخرج بقولى مخصوصة الخ) قد يقال ان صدق جمع الاقوال والافعال فى سجدتى التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة أيضا فان أراد به معنى خاصا فى الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائدة فى الاخراج بالنسبة

بغير شيخنا (قوله وخرج بقولي مخصوصة الخ) قال ابن العماد انهما خارجان باقوال وأفعال فانهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم نهاية وبصري وعبارة سم ان صدق جمع الاقوال والافعال في سجدتي التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة أيضا وان أراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي أفعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وأجاب عنه شيخنا بانه ليس فيها الا قولان واجبان تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك النية والسجود وكل من هوية والرفع منه غير مقصود اه (قوله كصلاة الجنازة) قال في المغني فيدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة والشكر اه فالظاهر ان قول الشارح كصلاة الجنازة مثال للمنفي ثم رأيت كلامه في فتح الجواد مصرحا بانها لا تسمى صلاة فتمثيله هذا على ظاهره نعم الانسب حينئذ عطفها على سابقها لما في هذا من الايهام بصري اى بان يقول وصلاة الجنازة فانها ليست صلاة وكذا جعله سم مثالا للنفي حيث استشكله بان صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين اه وقد يجاب عنه بان رفع اليدين سنة والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد ادخاله صلاة الجنازة في المعرف كالمغني نصه وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا اه قول المتن (المكتوبات خمس) الاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أى حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة موقتة وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغني ونهاية (قوله أي المفروضات) الى قوله فان جبريل في النهاية والمغني الا قوله ولا ينافيه الى وفرضت وما أنبه عليه (قوله ولا ترد الجمعة الخ) عبارة المغني وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل من الظهر وهو رأى والاصح انها صلاة مستقلة اه (قوله والعشاء ليونس) وقيل من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وهو الاصح شيخنا عبارة سم عن الايعاب والاصح ان العشاء من خصوصياتنا اه وأقره ع ش (قوله ولا ينافيه) أي ما ورد من أن الصبح الخ (قوله بعد صلاته) ظرف قول جبريل وقوله هذا الخ مقوله (قوله ليلة الاسراء) وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومغني وشيخنا (قوله لعدم العلم الخ) ولا يحتمل أن يكون صرح له بان أول

وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة (المكتوبات) أي المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلاته الخمس هذا وقت الانبياء قبلك لاحتمال ان المراد أنه وقتهم على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الاسراء ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها

البة وان لم يصدقا فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدتا التلاوة والشكر لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي أفعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود (قوله فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة) صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين (قوله أي المفروضات) لما كان المكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أي المفروضات (قوله وورد ان الصبح الخ) قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات تفرقت في الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت بها هذه الامة وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اه (قوله ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل وجوب الخمس كان معلقا على العلم بالكيفية وبذلك يندفع ما يتوهم من انه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما كان يصح ذلك لو لم يكن

وجوب

وجوب الخمس من الظهر نهاية ومغني وسم (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحق في مغازيه أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسرى به وانه صيح بالصلاة جامعة أي لان الاذان لم يشرع الا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو بأصحابه أي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة اه انتهى سم (قوله ابتدأ بالظهر الخ) وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله وأكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه أيضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة والعبادات البدنية الباطنة كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل منها حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الايمان شيخنا (قوله فمن ثم الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله بذلك) أي بجبريل (قوله وبآية الخ) عطف على قوله بذلك (قوله في البداءة الخ) ظرف لقوله تأسى (قوله سميت) الى قول المتن وآخره في النهاية والى قوله واختلفوا في المغني الا قوله عقب وقوله تدل الى فليس (قوله سميت بذلك) أي سميت صلاة الظهر بلفظ الظهر (قوله أول صلاة ظهرت) أي في الاسلام فانها أول صلاة صلاها جبريل اماما للنبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم أفضل من جبريل قطعا لانه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول لخصوصا الضرورة تعلم الكيفية ولا يضر أيضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة شيخنا (قوله أي الحر) عبارة غيره شدة الحر (قوله أي عقب وقت زوالها) مقتضاه أن وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فيما اذا تعدد هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهى فليراجع بصري وقد يقال بعد ظهور الزوال لنا بما يأتي من زيادة الظل أو حدوثه (قوله أي ميلها الخ) أي الى جهة المغرب نهاية ومغني (قوله باعتبار ما يظهر لنا الخ) لان التكليف انما يتعلق به مغني والجار متعلق بالميل أو بزوال الشمس (قوله لا نفس الامر) أي لا وجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سأل صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت قال لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم شيخنا (قوله فلو ظهر) أي الميل وكذا مرجع ضمير قوله الآتي ويعلم الخ (قوله لم يصح وان كان) أي التحرم (بعده) أي الميل (قوله وكذا في نحو الفجر) أي وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس نهاية (قوله أمر وجودي الخ) هو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفيء مختص بما بعد الزوال مغني زاد شيخنا المراد به خيال الشيء لانه وجودي وقوله لنفع البدن أي بدفع ألم الحر عنه مثلا (وغيره) أي كالعواكه اه قوله مر كما في الآية أي قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوي فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أولا يوجد ويتفاوت الا بسبب حركتها اه انتهى سم (قوله ويعلم بزيادة الظل الخ) واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت والشمس عند المتقدمين من

---

أصل الوجوب معلقا على الكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو ان الخمس انما وجبت على وجه الابتداء بالظهر وحاصله ان الخمس وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيهين من البون البائن خلافا لمن توهم انهما بمعنى واحد كيف وحاصل الثاني أوجبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كيفيتها لم تجب وحاصل الاول أوجبت ما تبين كيفيته في وقته حتى لو بين كيفية الصبح وجبت فتأمل (قوله لعدم العلم بكيفيتها) قد يستغنى عنه بانه فرضت الخمس ما عدا صبح ذلك اليوم والا لبين كيفيتها كما مر (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحق في مغازيه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل

فان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته عند باب الكعبة مما يلي الحفرة ثم الى الحجر بالكسر الخمس في أوقاتها مرتين في يومين ابتدأ بالظهر اشارة الى أن دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات فمن ثم تأسى أئمتنا بذلك وبآية أقم الصلاة لدلوك الشمس في البداءة بها فقالوا (الظهر) سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة أي الحر (وأول وقته زوال الشمس) أي عقب وقت زوالها أي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الامر فلو ظهر أثناء التحرم لم يصح وان كان بعده في نفس الامر وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فبحدوثه (وآخره مصير ظل الشيء) هو لغة الستر ومنه أنا في ظل فلان واصطلاحا أمر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس



١٠٢٧

كما في الآية لكن في الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الايام واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذي بينه أئمة الفلك هو الاخير وقول أصحابنا ان صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما ذكره أئمة الفلك لان عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به وبوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة أول الوقت وجواز الى ما يسع كلها ثم حرمة ونوزع فيه بان المحرم التأخير اليه لا ايقاعها فيه ورد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتي وهذه الاربعة تجري في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أي عقبه هو (أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك الا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشراك ان فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه والتأخير

أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغني (قوله ولا شمس ثم) أي في الجنة (قوله فليس الخ) تفريع على وجود الظل في الجنة مع انه لا شمس فيها (قوله أي الظل الموجود الخ) أي فالاضافة لادنى ملابسة والا فالظل لا ظل له بل الظل للشيء عنده شيخنا (قوله وقد ينعدم) أي ظل الاستواء (قوله في قدره) أي الانعدام (قوله فقيل يوم واحد هو الخ) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله أحد وعشرون) الاولى احدى وعشرون (قوله ولها) الى قول المتن ويبقى في النهاية والمغني الا قوله أي عقبه هو وقوله فلو فرض الى وذلك (قوله ولها وقت فضيلة الخ) عبارة شيخنا ولها ستة أوقات وقت فضيلة أي وقت لايقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يقع الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها ولاجلها ولو كالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار ايتان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا بالوقت الجواز الآتي وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير اليه فالاضافة فيه لادنى ملابسة والا فايقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وان وقعت أداء بان أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر فتجب هي وما قبلها ان جمعت معها ووقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير اه (قوله أول الوقت) قال القاضي الى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه مغني (قوله ثم حرمة) وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها مغني ونهاية (قوله لا يمنع تسميته الخ) كيف والاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة سم (قوله ونوزع فيه الخ) وتنظيره يجري في وقت الكراهة كذا في النهاية أقول لعله يرد بنظير ما رد به في وقت الحرمة بصري (قوله واختيار الخ) ليس هذا وقتا مستقلا فما وجه عده على ان صدق وقت الاختيار عليه محل تأمل اذ هو وقت يختار عدم التأخير عنه مع تأتيه فيه فيما يظهر من كلامهم بصري (قوله ظهور ذلك) أي معرفة المصير المذكور عبارة النهاية والمغني معرفته وقت العصر اه والمآل واحد (قوله وهي من وقت العصر) وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما مغني زاد شيخنا ويبنى على القول بانها من وقت الظهر ان الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الاول والاخير تفوت اه (قوله وهي من وقت العصر) مناف لما قدمه من ان الاحكام لا تناط الا بما يظهر لنا اذ مقتضاه ان الزيادة قبل الظهور ليست من العصر بصري وقد يجاب بان مفاد كلام الشارح تعسر الظهور لا تعذره واستحالته عادة (قوله فلو فرض مقارنة تحرمه لها الخ) ان أراد به ان التحرم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا أي باعتبار ما نظنه بان اتصل بتمام التحرم ظهورها أو ظهرت في أثنائه فهو مطابق للمفرع عليه غير ان فيه المنافاة المذكورة وان أراد ان التحرم قارن الزيادة الظاهرة لنا فغير مطابق للمفرع عليه وان سلم من المنافاة المذكورة بصري (قوله في عرض الشراك) بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل ع ش

---

به كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسري به وانه صيح بالصلاة جامعة أي لان الاذان لم يشرع الا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو بأصحابه أي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اه (قوله كما في الآية) أي قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوي فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أو لا يوجد ويتفاوت الا بسبب حركتها اه (قوله لا يمنع تسميته) كيف والاضافة

(في

فى خبر جبريل اصير الفئ مثله ليس للاشتراط بل لان الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فان فرض تبينه باقل منه عمل به وذلك لما فى حديث جبريل وسنده صحيح وصلى بى العصر حين كان ظله أى الشئ مثله ولا ينافيه قوله وصلى بى الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم يحضر العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس للخبر الصحيح وقت العصر مالم تغرب الشمس سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (والاختيار ان لا تؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل) الشئ (مثلين) سوى ظل الاستواء ان كان لان جبريل صلاها به فى ثانى يوم حينئذ ولها غير الاوقات الاربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر ان يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فأوقاتها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد افسادها فانها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهى الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهى أفضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق * (فرع) * عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشى خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة اه وماذكره آخرا بعيد وكذا أولا

---

(فى خبر جبريل الخ) وهو أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك نهاية ومغنى (قوله مثله) أى مثل عرض الشراك (قوله وذلك) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وذلك) راجع لما فى المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور (قوله ولا ينافيه) أى ما فى حديث جبريل وصلى بى العصر الخ (قوله سميت بذلك) أى سميت صلاة العصر بلفظ العصر (قوله لمعاصرتها الخ) أى مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا اذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة شيخنا قول المتن (والاختيار ان لا تؤخر الخ) وسمى مختار الا رجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه نهاية زاد المغنى وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الاصطخرى يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث والصبح بالاسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم اه (قوله سوى ظل الاستواء) الى قوله من غير معارض فى النهاية والمغنى (قوله به) أى بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله حينئذ) أى حين مصير ظل الشئ مثليه (قوله بعد افسادها) أى عمدا نهاية ومغنى (قوله فانها قضاء الخ) والاصح انها أداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومغنى أى فلا يجب فعلها فورا وان أوقع ركعة منها فى الوقت فاداء والا فقضاء ع ش (قوله لصحة الحديث به) وقراءة عائشة رضى الله تعالى عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر شيخنا (قوله وهى الصلاة الوسطى) أى على الاصح من أقوال شيخنا (قوله فهى أفضل الخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاث فى الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب اه (قوله لانها فيهما أشق) لا يقال هذا المعنى موجود فى أصل فعلهما لان المشقة انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب سم (قوله عادت) أى لو عادت الشمس (قوله عاد الوقت) أى ووجب اعادة المغرب ان كان صلاها ويجب على من أفطر فى الصوم الامساك والقضاء لتبين انه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير بلا عذر الى الغروب الاول أو يتبين عدم اثمه الظاهر الثانى حلبى اه بجيرمى وفى كلام سم الميل الى ذلك كله الا الاخير فمال فيه الى الاثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب (قوله وانه الخ) عطف على خلافه (قوله عنده) أى عند وقته المعتاد (قوله وماذكره آخرا بعيد) قال فى شرح العباب وسيأتى نهاية تأخرته صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وان جاوز حد المعتاد خلافا لما توهمه كلام الزركشى أيضا اه وقد يجمعانه حيث طال الليل أو اليوم فان لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر والا بان لم يفت شئ من ليالى الشهر والا أيام لم يقدر لانه لا

---

يكفى فيها أدنى ملابسة (قوله لان معناه فرغ منها حينئذ) ما المانع من حمله على ظاهره لان مجرد كون ظل الشئ مثله لا يخرج به وقت الظهر اذ لا بد من قدر ظل الاستواء أيضا وهو قد يسع الظهر فليتأمل اللهم الا ان يكون هذا الكلام على التنزل وتسليم ان المراد حين كان ظله مثله أى سوى ظل الاستواء لا بظل الاستواء (قوله لانها فيهما أشق) لا يقال المعنى الذى أوجب انها فيهما أشق موجود فى أصل فعلهما لان هذا ممنوع لان المشقة انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب (قوله عاد الوقت) فيه ابحاث منها ان الظاهر ان حاصل عود الوقت انه زيد فى ذلك اليوم زيادة وان تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الآتية ومنها أنه اذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب أن يصليها بعد الغروب الثانى لانه بعودها تبين بقاء النهار وهل يلزم من كان أفطر فى صوم الفرض الامساك والقضاء لتبين انه أفطر نهارا أولا يلزم واحد منها ماذكر والعود انما هو بالنسبة لغير ذلك ومنها ان من لم يكن صلى العصر يصليه أداء وان اثم بتعمد تأخيره بلا عذر الى الغروب الاول كما هو ظاهر فى ذلك كله نظر (قوله وماذكره آخرا بعيد الخ) قال فى

فالاوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه أو وضعه وكذا صح أنها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء لان المعجزة في نفس العود واما بقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى على العصر أداء بل عودها لم يكن الا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر اذا طلعت من مغربها اه وأقول جاء في حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما يأتي في التنبيه الآتي انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس (والمغرب) يدخل وقته (بالغروب) أي غيبوبة جميع قرص الشمس وان بقي الشعاع ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال ممن غرب بعد (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم) للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه والاحمر صفة كاشفة

واحدة زيد فيها أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال لانه فات فيها عدد من الايام والليالي سم بحذف (قوله فالاوجه كلام ابن العماد) فيجب على من صلى المغرب باعادتها بعد الغروب وعلى من أفطر قضاء الصوم على ما قاله المحشي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لان هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الامساك اتفاقا شيخنا ومر آنفا ما يوافقه جميع الا ما نقله عن الشيخ سلطان (قوله حديثها) أي حديث عود الشمس والتأنيث مكتسب من المضاف اليه (قوله لان المعجزة الخ) متعلق بقوله ولا يضر (قوله بل عودها) أي بدعائه صلى الله عليه وسلم وقوله الا لذلك أي ليصلي على العصر أداء وقوله لاشتغاله الخ أي فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر بجيرمي (قوله بنومه صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه ايقاظه وهلا تيمم وصلى بالايماء سم أقول ولعله اجتهد جواز التأخير بل أفضليته لما قد يؤدي الى ايقاظه صلى الله عليه وسلم (قوله لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر سم (قوله جاء في حديث) الى المتن في النهاية (قوله والمغرب بغروبها) ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية ويأتي في الشرح خلافه (قوله وبه يعلم انه يدخل الخ) قضية سكوته عن وقت الصبح انه لا ينزل طلوعها من المغرب بمنزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح في ذلك اليوم (قوله فحينئذ قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه انها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمله سم وفيه نظر اذ الظاهر أن المدار على مضي قدر يجب فيه الصلاة بدونها (قوله انه يلزمه قضاء الخمس) وعليه فيسن البداءة فيما يظهر بالصبح ثم بما بعدها على الترتيب فان الفرض يقتضي ترتيبها كذلك وسيأتي أن الترتيب في قضاء الفوائت مندوب بصري قول المتن (والمغرب) سميت بذلك لفعلها عقب الغروب نهاية ومغني فالعلاقة المجاورة شيخنا (قوله يدخل) الى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغني الا قوله صفة الى خرج (قوله ويعرف) أي الغروب (قوله في العمران والصحارى التي بها الخ) أي ويكفي في غيرهما تكامل سقوط القرص فقط شيخنا (قوله ممن غرب الخ) أي الغروب مأخوذ من غرب بفتح الراء اذا بعد مغني ونهاية (قوله صفة كاشفة) الاولى مؤكدة سم على حج أقول بل الاولى لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهي المبينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ليست كذلك فالتعبير بالكاشفة واللازمة يميز حقيقة كل منهما عن الاخرى وأما المؤكدة فانها

---

شرح العباب وسيأتي انها تأخرت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وان جاوز حد المعتاد خلافا لما توهمه كلام الزركشي أيضا اه وقد يؤيد ما ذكره من تقدير غروبها ما تقرر في أيام الدجال الا ان يفرق بان الشارع أمر بالتقدير في أيام الدجال لا في هذا بدليل انه لم يأمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك لنقل ثم رأيت قوله الآتي قبيل بكره ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة اه وهو يخالف ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استبعاده هنا ما ذكره آخرا من امتداد الوقت لغروبها وقد تمنع المخالفة بتصوير ما هنا بما اذا امتد النهار لكن لم يفت الليل وما يأتي بما اذا امتد بحيث فات كان امتد قدر يوم وليلة وقد يتجه أنه حيث طال الليل أو اليوم فان لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر والا بان لم يفت شئ من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر لانه ليلة واحدة أو يوم زيد فيها عدد من الايام والليالي فليتأمل فقد يتوقف فيما قلناه بان هذا الفرق انما يظهر ان كان الشهر الذي فيه اليوم الذي كجمعة ينقص عدد أيامه الباقية بقدر الجمعة والوجه اتجاه هذا الفرق وان أيام الدجال انما كان فيها ما بينه في الحديث لانه لم يوجد فيها شهر متميز الطرفين فان بعض أيامه كجمعة مثلا مع تحقق عدد أيامه اما لو كان فيها شئ كذلك فالوجه عدم التقدير فليتأمل (قوله بنومه صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليها يقاظه وهلا تيمم وصلى بالايماء (قوله لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر (قوله قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه انها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمله (قوله كاشفة) الاولى مؤكدة

تجامع كلا من اللازمتين والكاشفة ع ش (قوله اذا الشفق الخ) فى اثباته المطلوب نظر سم (قوله ولو لم يغب أو يكن) أى لو لم يغب الشفق الاحمر حتى يطلع الفجر أو لم يوجد أصلا شيخنا (قوله اعتبر حينئذ الخ) يأتى ما يتعلق به (قوله ولها غير الاربعة الخ) عبارة النهاية والمغنى ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة القول بخروج الوقت اه فصارت ستة عبارة شيخنا والراجح ان لها سبعة وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهى بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فاذا لاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة القول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فان زدت وقت الادراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها كانت ثمانية اه وقال ع ش قوله م ر وقت فضيلة واختيار عدهما واحدا لاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك أن تجعلها ستة لاختلاف وقتى الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على المنهج اه (قوله عن أول الوقت) أى عن وقتها الجديد نهاية ومغنى (قوله ويؤخذ منه) أى من هذا المنقول (قوله من هؤلاء) خبر مقدم لما بعده (قوله بالجديد) لعل الصواب هنا وفى قوله الآتى على الجديد القديم (قوله كراهة الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله فلا يتصور الخ) هذا يدل على ان وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله سم (قوله عليهما) أى الجديد والقديم (قوله وكانه) أى عدم تصور ذلك (قوله فان قلت الخ) كان حاصل السؤال انه لا يتأتى الكراهة فى وقت الجواز لانه وقت فضيلة ولا كراهة فيه سم (قوله هنا) أى فى المغرب (قوله ما يحتاجه الخ) أى زمن ما يحتاجه الخ (قوله بالفعل الخ) ذكر فيما سيأتى فى مبحث التعجيل ما قد ينافيه فراجعه و يجاب بعدم التنافى كما يظهر بالتأمل لان ما فعله قبل الوقت لا يأتى ذكره قد احتاج اليه بالفعل فى الجملة ولو كان قد فعله قبل بخلاف ما لم يحتج اليه وان كان قد يحتاج اليه بصرى (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لانه قد يحتاج اليها ولو ندبا فى بعضها بل ينبغى اعتبار قدر أربع تيممات لانه قد يحتاج اليها بان يكون بأعضاء وضوئه الاربعة علل غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب افراد كل يد و رجل بتيمم ولتيمم سابع لعلة فى غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضاء فليتامل فان ذلك قد يشكل لانه قد يصيبه نجاسة لا تزول الا بعسر وفرض يستغرق الوقت فان اعتبر تمع ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت الى أثناء وقت الثانية أو ما بعده ولا يمكن القول بذلك سم وفى ع ش نحوه

---

وقوله اذا الشفق الخ فى اثباته المطلوب نظر (قوله أو بقى) قد يقال هو بمعنى المعطوف عليه (قوله فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز) هذا يدل على ان وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله (قوله فان قلت الخ) كان حاصل السؤال انه لا تتأتى الكراهة فى وقت الجواز لانه وقت فضيلة ولا كراهة فيه تأمل (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لانه قد يحتاج اليها ولو ندبا فى بعضها فان الوضوء من سنن الغسل وان كفى الغسل عنه وقد يكون باعضاء وضوئه علة تحوج للتيمم بل ينبغى اعتبار قدر أربعة تيممات لانه قد يحتاج اليها بان يكون باعضاء وضوئه الاربعة أربع علل غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وينبغى أن ينقص من زمن الوضوء والغسل قدر التيممات لسقوط غسل ما تيمم عنه منهما وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب افراد كل يد ورجل بتيمم فاذا كانت العلة فى كل من اليدين والرجلين استحب أربع تيممات ولتيمم سابع لعلة فى غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضاء فليتأمل فان ذلك قد يشكل لانه قد يصيبه نجاسة لا تزول الا بعسر وفرض يستغرق الوقت فان اعتبر تمع ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت الى أثناء وقت الثانية أو ما بعده ولا يمكن

---

اذا الشفق حيث أطلق انما ينصرف للاحمر وخرج به الاصفر والابيض ولو لم يغب أو لم يكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته باقرب محل اليه ولها غير الاربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع و وقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذى عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت و يؤخذ منه اذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز بلا كراهة وكانه لان فى وقتها من الخلاف ما ليس فى غيره فان قلت يأتى فى ضبط وقت الفضيلة ما يفهم منه انه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه ممنوع اذ المعتبر فى وقت الجواز على الجديد زمن ما يحتاج و ينسب بتقدير وقوعه وان ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفى وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما فضل عنه كراهة فتأمله (وفى الجديد ينقضى بمضى قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف

وازالة خبث يعم البدن والثوب والمحل ويقدر مغلظ (وستر عورة) واجتهاد في القبلة (وأذان) ولو في حق امرأة على الاوجه لانه يندب لها اجابته (واقامة) وألحق بهما سائر سنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشى لمحل الجماعة وأكل جائع حتى يشبع (وخمس ركعات) بل سبع لندب ثنتين قبلها أيضا لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد وجوابه ان المبين فيه انما هو أوقات الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على انه متقدم بمكة وهذه الاحاديث متأخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهى أكثر رواة وأصح اسنادا واستثنيت هذه الامور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وجوب تقديم باقيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل انسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية في وقت الاولى وأجيب بان الوقت السابق يسعهما سيما ان قدمت تلك الامور على الوقت (ولو شرع في الوقت) على الجديد وقد بقى منه ما يسعها

(قوله وازالة خبث الخ) أى واستنجاء وتحفظ دائم حدث نهاية (قوله ويقدر مغلظا) أى لانه قد يقع سم (قوله وتقمص) أى ولو للتجمل ع ش (قوله حتى يشبع) أى الشبع الشرعى نهاية ومغنى وهو بقدر ثلث البطن ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوّبه في التنقيح ولا يعتبر الشبع الزائد على الشرعى نهاية ومغنى لان هذا مذموم شيخنا (قوله بل سبع) الى المتن في المغنى وكذا في النهاية الا قوله من فعل كل انسان (قوله أيضا) أى كندب ثنتين بعد المغرب (قوله صلاها في اليومين الخ) أى بخلاف غيرها نهاية (قوله لان المبين فيه) أى في حديث جبريل (قوله انما هو أوقات الاختيار الخ) أى وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له مغنى ونهاية (قوله على انه) أى خبر جبريل (قوله وهذه الاحاديث) أى أحاديث القديم (قوله واستثنيت هذه الامور) أى استثنى مضى قدر هذه الامور على الجديد للضرورة كردى (قوله هذه الامور) أى السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة المحلى والحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر مضى قدر زمنه اه (قوله على دخوله) أى الوقت سم (قوله من فعل نفسه) وافقه المغنى دون النهاية وسم وشيخنا فقالوا والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلافا للقفال والا لزم أن يخرج الوقت في حق بعض و يبقى في حق بعض ولا نظير له اه (قوله على جمع التقديم فيه) أى على جوازه في وقت المغرب (قوله ومن شرطه) أى شرط صحة الجمع (قوله وقوع الثانية الخ) قضيته انه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الاولى وفي المنهج وشرحه في باب صلاة المسافر ما نصه ورابعها أى شروط التقديم دوام سفره الى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب اه وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت والسفر وفي حاشية سم على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتمامها في الوقت وذكر عن والد مر انه رده واكتفى بادراك ما دون الركعة قال وسبقه اليه الروياني وأطال في تقريره وذكر في حاشيته على المنهج ان مر اعتمده وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله ع ش (قوله بان الوقت يسعهما) أى وقوع الاولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد ع ش أى على معتمد مر في غير نهاية والا فتعبير النهاية هنا كالمغنى والشارح كالصريح في اشتراط وقوع الثانية كاملة (قوله سيما ان قدمت الخ) فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع مغنى ونهاية قول المتن (ولو شرع) أى في المغرب نهاية (قوله على الجديد) الى قوله ولظهور راح في النهاية الا قوله كذا أطلقوه الى المتن وكذا في المغنى الا قوله الا الجمعة (قوله وقد بقى منه ما يسعها) قال في شرح العباب أى أقل

---

القول بذلك (قوله ويقدر مغلظا) أى لانه قد يقع (قوله على دخوله) أى الوقت (قوله من فعل كل) هذا يوجب اختلاف الوقت (قوله وأجيب بان الوقت السابق يسعهما الخ) عبارة الاسنوى فان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديما جائز ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت احداهما وذلك يدل على ان وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت احداهما وأجاب القاضى حسين بانا لا نسلم ان شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل شرطه ان تؤدى احدى الصلاتين في وقتها ثم توجد الاخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب فانه نظير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز اه ثم نقل جوابا آخر عن الكفاية ورده فراجعه (قوله وقد بقى منه ما يسعها) قال في شرح العباب أى أقل مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وان لم نقل بما مر عن القفال في المغرب لوضوح الفرق بينهما اذ المدار هنا على ان يشرع وقد بقى من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير اثم يلحقه لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما اذا لم يبق ذلك لانه مقصر فيلزمه المبادرة الى ما يمكنه فيها في الوقت ويحرم عليه المد انتهى وقوله بخلاف ما اذا لم يبق ظاهره وان كان له عذر في الوصول لذلك الحد كنوم جائز

تجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وان لم نقل بما مر عن القفال في المغرب
لظهور الفرق بينهما اه اه سم (قوله والالم يجز) أي وان لم يبق ما يسعها (قوله وبه يندفع الخ) أي بل
يلزمه المبادرة في الصورتين وظاهره وان كان انتفاء البقاء بعذر لكن ينبغي ان محله في الثانية اذا تعمد
التأخير فان كان بعذر كنوم قبل الوقت الى ان يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم وجوب المبادرة سم (قوله
لزمه المبادرة) هل يقتصر على أقل واجب سم (قوله ومد في صلاته المغرب الخ) خرج به مجرد الاتيان بالسنن
بان بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى
كما صرح به الانوار وظاهر كلامه أن الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي
المنقول عنه هذه المسئلة لكن قيده مر بادراك ركعة سم على حج اه ع ش (قوله الا الجمعة) فيمتنع
تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها نهاية قال ع ش
قوله مر فيمتنع الخ ينبغي الا في حق من لا تلزمه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت اه (قوله
على المعتمد) نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة والا فتكون قضاء لا اثم فيه نهاية ومغني (قوله
فرائضها الخ) عبارة المغني كان يقرأ فيها الخ وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها
اه (قوله شذوذا لمقابل) أي الصحيح (قوله نعم يحرم المد الخ) *(فرع)* شرع في المغرب مثلا وقد بقي من
وقتها ما يسعها ومد الى أن بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء
مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من المغرب ركعة في وقتها فلا يجب بل لا يجوز قطعها لانها مؤداة وبين
أن لا يكون كذلك فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي
فيه نظر سم على حج أقول لا يبعد الحاقها بالفائتة في وجوب القطع اذا خاف فوت الحاضرة ع ش
وظاهره اختيار الشق الاول من وجوب القطع مطلقا (قوله ان ضاق الخ) أي الى ان ضاق الخ سم وع ش
(قوله بل هو جديد) أي كما انه قديم نهاية ومغني (قوله في الاملاء الخ) أي وهو من الكتب الجديدة نهاية
ومغني (قوله اسم لاول الظلام) ظاهره فقط وقال المحشي يعني البرماوي أي اسم الظلام من أول وجوده عادة
وظاهره يشمل غير أول الظلام شيخنا قول المتن (بمغيب الشفق الخ) *(تنبيه)* قد يشاهد غروب
الشفق الاحمر قبيل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيه وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه أو
بالمشاهد هو قاعدة الباب وذا الاحاديث تقتضي ترجيح الثاني والاجماع الفعلي رجح الاول وكذا يقال فيما لو
مضى ما قدروه ولم يغب الشفق الاحمر فتح الجواد لابن حج والمعتمد أن العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل
بقولهم مدا بقي اه بجيرمي (قوله الا علها فيه) أي لفعل الصلاة في ذلك الوقت خلافا العلامة الحلبي والمحلي شيخنا

فليراجع (قوله والالم يجز) أي وان لم يبق ما يسعها وظاهره وان كان انتفاء البقاء بعذر (قوله وبه يندفع
بحث بعضهم الخ) أي بل يلزمه المبادرة في الصورتين لكن ينبغي ان محله في الثانية اذا تعمد التأخير فان كان
بعذر كنوم قبل الوقت الى ان بقي منه دون ركعة فينبغي عدم الوجوب (قوله لزمه المبادرة) هل يقتصر على
أقل واجب (قوله ومد الى ان قال بقراءة أو ذكر الخ) خرج مجرد الاتيان بالسنن بان بقي من الوقت ما يسع
جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح في الانوار
بانه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت بان
الافضل أن يتم السنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي
المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده مر بان يدرك ركعة *(فرع)* شرع في المغرب مثلا
وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد الى أن بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب
وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين ان يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها
مؤداة وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف
فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهر حرمة المد الى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها (قوله الا الجمعة)

والالم يجز المد كذا أطلقوه
وبه يندفع بحث بعضهم
أن من أدرك ركعة لزمه
المبادرة بايقاع ما أمكنه منها
في الوقت أو دون ركعة لم
يلزمه ذلك (ومد) في صلاته
المغرب وهي مثال اذ سائر
الخمس الا الجمعة كذلك بقراءة
أو ذكر بل أو سكوت كما هو
ظاهر (حتى) خرج وقتها
على الجديد جاز قيل بلا
خلاف فلا كراهة ولا خلاف
الاولى أو حتى (غاب الشفق
جاز) له ذلك المد من غير
كراهة لكنه خلاف الاولى
(على الصحيح) وان لم يوقع
منها ركعة على المعتمد لما صح
انه صلى الله عليه وسلم قرأ
فيها الاعراف في الركعتين
كلتيهما وأن الصديق رضي
الله تعالى عنه طول في الصبح
فقيل له كادت الشمس أن
تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين ولظهور شذوذ المقابل
قطع في غير هذا الكتاب
بالجواز نعم يحرم المد ان ضاق
وقت الثانية عنها ويظهر
أن مثله ما لو كان عليه فائتة
فورية وسيأتي آخر سجود
السهو بسط يتعلق بذلك
فراجعه (قلت القديم أظهر
والله أعلم) بل هو جديد
لان الشافعي رضي الله عنه
علق القول به في الاملاء على
صحة الحديث وقد صحت
فيه أحاديث

من غير معارض (والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ (بمغيب الشفق) الاحمر لما مر و ينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ومر ان من لا شفق لهم يعتبر باقرب بلد اليهم و يظهر ان محله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء بان كان ما بين الغرو بمغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب و بقيته وقت العشاء وان قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاؤه و يعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالفجر انما يكون كما هو صريح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير ولا ينافي هذا اطلاق أبي حامد الآتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النسبة (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فيبقى على مقتضاه في غيرها (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) اتباعا لفعل جبريل (وفي قول نصفه) لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ أبو حامد وهو أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وان حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما *(تنبيه)* لو تنعدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين

---

(قوله من غير معارض) وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر مغني (قوله لما مر) أي في شرح و يبقى حتى يغيب الخ (قوله و ينبغي) الى قوله و يظهر في النهاية والى قوله ثم رأيت في المغني الا قوله يظهر الى قوله ينبغي (قوله من أوجب ذلك) كالامام في الاول والمزني في الثاني مغني (قوله لا شفق لهم) أي أو لا يغيب شفقهم عبارة النهاية ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر ليا ليهم ولا يغيب عنهم الشفق أي الاحمر تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد اليهم اه (قوله يعتبر باقرب بلد الخ) بقي ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في احداهما قبل الاخرى فهل يعتبر الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لئلا يؤدي الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال ع ش (قوله و يظهر أن محله الخ) اعتمده الزيادي و ع ش والرشيدي وشيخنا (قوله ما لم يؤد الخ) أي بان يغيب الشفق في أقرب البلاد لهم وقد بقي من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء ع ش (قوله الى طلوع فجرها) أي فجر بلد من لا شفق لهم (قوله وانما الذي ينبغي الخ) اعتمده المغني والزيادي وغيرهما كما مر (قوله فان كان السدس الخ) عبارة الاجهوري وشيخنا واللفظ للاول مثاله اذا كان من لا يغيب شفقهم أولا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل أقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين درجة فاذا نسب عشرون الى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم اذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت عشائكم اه (قوله وان قصر جدا) فان لم يسع الا واحدة من المغرب والعشاء قضى العشاء وان لم يسع واحدة منهما قضاهما كما يأتي ما يفيده (قوله ثم رأيت بعضهم ذكر الخ) وفاقا لظاهر النهاية (قوله دون ما اذا الخ) الانسب لما قبله دون من وجد الخ (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله والاعتبار بالفجر انما يكون الخ (قوله الآتي) أي في التنبيه (قوله الصادق) الى قوله ولها في النهاية والى قوله كما قاله الشيخ في المغني وشرح المنهج (قوله لخبر مسلم ليس الخ) ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس مغني وشرح المنهج (قوله ومن ثم كان عليه الاكثرون) ورجحه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني (قوله ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة) فاوقاتها سبعة مغني وشرح المنهج زاد شيخنا فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية اه (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى ان يقول وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها (قوله كما قاله الشيخ أبو حامد) أي الغزالي شيخنا (قوله من قول الروياني باتحاده) أي و يشكل عليه حديث لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء الى نصف الليل سم (قوله وجب قضاؤها) أي و قضاء المغرب شيخنا والبجيرمي (قوله على الاوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد

---

ينبغي الا في حق من لا تلزمه (قوله وهو أوجه من قول الروياني باتحاده الخ) أي و يشكل عليه حديث لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء الى نصف الليل (قوله وجب قضاؤها على الوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر اضرار الا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وان كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها أداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد الخ و يؤخذ منه حكم

ولولم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فاطلق الشيخ أبو حامد انه يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع (٤٢٥) مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية والصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق) لان جبريل صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم وانما يحرم بالصادق اجماعا ولا نظر لمن شذ فلم يحرمه الا بطلوع الشمس ومن ثم رد وان نقل عن اجلاء صحابة وتابعين بانه مخالف للاجماع وان استدل له بقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الدال على أنه لا آية للنهار الا الشمس المؤيد بآية يولج الليل في النهار الدالة على انه لا فاصل بينهما لان كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن أحد يعتد به (وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقي (المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعلاه أضوأ من باقيه ثم تعقبه ظلمة *(تنبيه)* في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا من منع الخرق والالتئام أو التي لم يشهد بصحتها

طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد الخ و يؤخذ منه حكم ما نحن فيه سم على حج أي وهو انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ع ش بحذف (قوله ولو لم تغب الخ) ولو تأخر غيبوبته في بلد فوقت العشاء لاهلها غيبوبته عندهم وان تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخرا كثيرا كما هو مقتضى كلامهم سم على البهجة أقول وعلى هذا فينبغي ان يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء والا فينبغي أن يعتبر شفق أقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء ع ش (قوله انه يعتبر حالهم الخ) تقدم ان محله ما لم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجرهم والا فينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم ثم تعتبر هذه النسبة في ليل هم القصير (قوله اذا وسع) الظاهر التأنيث (قوله وقضى المغرب) ينبغي والعشاء على قياس ما تقدم وقياس ما مر عن الشيخ أبي حامد انه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا أن يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم فيعتبر ان يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي بعد كلام ما نصه وأما كيفية التقدير اذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الآن فان من أول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت الظهر الى أول وقت العصر أكثر من أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر اذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد أطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الاحاطة به وتامله سم بحذف قول المتن (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها في اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة مغني (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم النظر والاعتبار لذلك القول الشاذ (قوله وان استدل له) أي لذلك القول الشاذ (قوله الدال) أي هذا القول الكريم أي في زعم المستدل (قوله المؤيد الخ) ظاهره انه صفة ثانية لقوله تعالى الخ ولو قال وأيد بآية الخ عطفا على استدل الخ لكان أولى (قوله لان الخ) علة لقوله ولا نظر الخ ومتعلق بعدم الانبغاء المفهوم منه (قوله صحة ذلك) أي النقل المذكور أو الحصر المذكور (قوله سفساف) أي ردىء قاموس (قوله أي نواحي السماء) أي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق شيخنا (قوله مستطيلا) أي ممتدا الى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب شيخنا (قوله ثم تعقبه ظلمة) أي غالبا وقد يتصل بالصادق شيخنا و بجيرمي (قوله في تحقيق هذا) أي في بيان حقيقة الفجر الكاذب (قوله على الحدس) أي الوهم والخيال قاموس (قوله كمنع الخرق الخ) أي خرق السماء والتئامه (قوله لم يشهد الخ) أي الشرع يعني لم يرد في الشرع ما يصححها ولا ما يبطلها وكان الاولى ابراز الضمير

---

ما نحن فيه (قوله ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فاطلق الشيخ أبو حامد الخ) قياس ذلك أنه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا أن يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم فيعتبر أن يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي انه سئل عما روي في حديث الدجال من وصف آخر أيامه بالقصر جدا وانه قيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الايام الطوال ثم صلوا قال السائل للسيوطي وما كيفية التقدير في القصير هل هو مثلا اذا كان اليوم ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك فاجاب بقوله أما كيفية التقدير اذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الآن فان من أول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت الظهر الى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر اذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد أطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الاحاطة به وتامله (قوله قدم أكله الخ) هذا واضح ان لم نعتبرهم باقرب البلاد اليهم فتأمله (قوله وقضى المغرب) ينبغي والعشاء

على انه لا يفي ببيان سبب كون أعلاه أضوأ مع أنه أبعد من أسفله عن مستمده وهو الشمس ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الائمة وقدروها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصر أخرى وزعم بعض أهل الهيئة عدم انعدامه وانما يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير أي ينتشر ذلك العمود أي في نواحي الافق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الاول عارضا الشاني شيآن أحدهما انه يعرض للشعاع الناشئ عنه الفجر الثاني انحباس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذا تنفس وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شئ من شبه كوة والمشاهد في المنحبس اذا خرج بعضه  دفعة أن يكون أوله أكثر من آخره وهذا الكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا نبائه عن سبب طوله واضاءة أعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس أولى مما ذكره أهل الهيئة القاصر عن كل ذلك ثانيهما انه صلى الله عليه وسلم أشار بالعارض الى أن المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض لتنبيه الناس به لقرب ذلك فيتهيؤا ليدركوا فضيلة أول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة لمنعهم ادراك أول الوقت فالحاصل أنه نور يبرزه الله من ذلك الشعاع أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفة في الشكل ليحصل التمييز وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود فتأمل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عند أحمد ليس الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته آنفا ومما يؤيد ما أشرت اليه من الكوة ما أخرجه غير واحد عن ابن عباس ان الشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا بدع انها عند قربها من تلك الكوة ينحبس شعاعها ثم الخ يتنفس كما مر ثم رأيت للقرافي المالكي وغيره كالاصبحي من أئمتنا فيه كلاما واضحا مبينا صحة ما ذكرته من الكوة وموافقا استشكالي لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول لمس الحاجة اليه أنه بياض يطلع قبل الفجر الصادق ثم يذهب عند أكثر الابصار دون الراصد المجتهد القوي النظر وذكر ابن بشير المالكي انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر أنستبه الابصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك ونقل الاصبحي ابراهيم أن بعضهم ذكر أنه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثير ونحن من أئمتنا كما مر وأن أبا جعفر البصري بعد أن عرفه بانه عند بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلا الى نحو ربع السماء كانه عمود ذو شعاع وأذا كان الجو نقيا شاعوا بين ما يكون اذا كان الجو كدرا صيغة أعلاه دقيق وأسفله واسع أي ولا ينافي هذا ما قدمته ان أعلاه أضوأ لان ذاك عند أول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق

---

لانه صلة جرت على غير ما هي له (قوله على انه) أي ذلك الكلام (قوله مع انه) أي أعلاه (قوله كما صرح به) أي بانعدامه بالكلية (قوله وقدروها) أي الظلمة (قوله ان مرادهم) أي بالساعة (قوله حتى ينغمر في الفجر الصادق) أي يتصل به (قوله ولعله) أي ما زعمه ذلك البعض من عدم الانعدام (باعتبار التقدير) أي تخمين القوة الواهمة (قوله الناشئ عنه) أي عن الشعاع وقوله الفجر الخ فاعل الناشئ وقوله انحباس فاعل يعرض وقوله قرب ظهوره أي الشعاع ظرف يعرض ورجع الكردي الضمير للفجر (قوله يتنفس منه الخ) أي من ذلك الشعاع وقوله من شبه الخ متعلق بيتنفس أيضا لكن من هنا للابتداء وفي الاول للتبعيض (قوله والمشاهد الخ) جملة حالية (قوله وهذا) أي الشئ الاول (قوله واضاءة أعلاه) عطف على طوله وقوله واختلاف الخ وقوله وانعدام الخ عطفان عليه أيضا أو على سبب الخ وقوله الموافق يظهر رجوعه للاختلاف أيضا (قوله أولى الخ) خبر وهذا (قوله ثانيهما) أي الشيئين (قوله لقرب ذلك) أي الصادق (قوله لاشتغالهم الخ) علة للقصد للتنبيه لكن فيها خفاء اذ قد يوهم ان هذه العلامة توقظ النائمين وليس كذلك (قوله فالحاصل) أي حاصل المأخوذ من حديث مسلم كردي لعل الاولى وحاصل ما يتعلق بالمقام فتدبر (قوله انه) أي الفجر الكاذب (قوله حينئذ) أي حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامة الخ تنازع فيه الفعلان (قوله ومخالفته الخ) في أخذه من الحديث المتقدم توقف (قوله في الشكل) ان أراد به الهيئة كالاستطالة والاعتراض فظاهر وان أراد به اللون كما هو قضية قوله الآتي وفيه شاهد الخ ففيه تأمل فان المخالفة في اللون انما توجد في أواخر وقت الصبح والكلام هنا في أوله (قوله وتتضح العلامة الخ) عطف تفسير وقوله من المعلم عليه الخ متعلق بذلك (قوله فتأمل ذلك) أي الشئ الثاني ويحتمل انه راجع للاول أيضا (قوله لما ذكرته آنفا) اشارة الى ثاني الشيئين كردي أقول بل الى قوله ومخالفته في الشكل الخ (قوله ما أشرت اليه) أي في الشئ الاول (قوله فيه) أي في بيان الفجر الكاذب (قوله يوضحه) أي الفجر الكاذب (قوله صحة ما ذكرته) أي عن ابن عباس (قوله ويوافق) أي الكلام (قوله استشكالي الخ) أي بقوله وزعم بعض أهل الهيئة الخ (قوله وحاصله) أي ذلك الكلام وكذا مرجع ضمير قوله فيه (قوله لمس الحاجة اليه) أي وانما أطالوا الكلام فيه لمس الحاجة الى الطول (قوله انه الخ) أي الفجر الكاذب (قوله دون الراصد) اي المراقب للاوقات (قوله المجتهد) من الاجادة (قوله فاذا ظهر) أي الفجر الكاذب (قوله مكانه ليلا) فاعل فمفعول على القلب ولذا قال السيد البصري قوله ليلا يتأمل وجه نصبه اه (قوله كما مر) أي في قوله كما صرح به الائمة (قوله وان أبا جعفر الخ) عطف على أن بعضهم الخ فهو مما نقله الاصبحي أيضا (قوله عند بقاء نحو ساعتين) أي من الليل كردي (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله أعلاه دقيق الخ (قوله لان ذلك) أي ما تقدم وقوله وهذا أي قوله أعلاه دقيق على قياس ما تقدم

وتحته سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ثم يعترض ورده بانه رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وانما يتحدر ليلتقى مع المعترض فى السواد و يصيران فجرا واحدا و زعم غيبته ثم عوده وهم أو رآه يختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول هو المجرة اذا كان الفجر بالسعود و يلزمه أنه لا يوجد الا نحو شهرين فى السنة قال القرافى وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم أبطله بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرده ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابى ذلك ونحوه مما لا مجال للرأى فيه حكمه حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم منها انه وراء أرضنا بحر محيط ثم جبلا يقال له قاف ثم أرضا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل وأخرج بعض أولئك عن عبد الله بن بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله أثره ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه لانه ان أراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا مما يكفى فيه الظن كما هو جلى ثم نقل أعنى القرافى عن أهل الهيئة انه يظهر ثم يخفى دائما ثم استشكله ثم أطال فى جوابه بما لا ينفع الا من أتقن علمى الهندسة والمناظرة وأولى منه انه يختلف باختلاف النظار لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة له فقد يدق فى بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بانه يغيب وتعقبه ظلمة (ويبقى حتى تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك ويكفى طلوع بعضها بخلاف الغروب الحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثانى يوم كذلك ولها غير هذا والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة الى أن يبقى ما يسعها *(تنبيه)* المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت و بوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية و بوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها و بوقت الكراهة ما فيه ملام منها و بوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافى هذا ما يأتى ان الصلاة غير ذات السبب فى الوقت المكروه أو المتحرى هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث التأخير اليه لا الايقاع والا نافى أمر الشارع بايقاعها فى جميع أجزاء الوقت فان قلت ظاهر ما ذكر فى وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما فى وقت المغرب كما مر وفى قولهم فى نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل الى مصير المثلين وفضيلتها أول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافى ومما يصرح بالثانى قولهم فى كل من العصر والصبح له وقت فضيلة أول الوقت ثم اختيار الى مصير المثلين أو الاسفار فصرحوا بتخالفهما

الخ (قوله وتحته سواد ثم بياض) يتأمل فيه (قوله رده الخ) خبر أن أبا جعفر يعنى أن أبا جعفر بعد تعريفه المذكور رد ما ذكره بعضهم انه يذهب الخ (قوله يتحدر) أى يتناقص من جانب أعلاه و ينزل (قوله أو رآه الخ) عطف على وهم (قوله هو المجرة) بفتح الميم والجيم نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيخنا (قوله بالسعود) منزل للقمر كردى عبارة القاموس وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الاخبية وسعد الذابح وسعد السعود وهذه الاربعة من منازل القمر ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الستة ليست من المنازل كل منها كوكبان بينهما نحو ذراع اه (قوله ثم أبطله) أى أبطل القرافى ما قاله الآخرون (قوله و برهن عليه) أى استدل القرافى على عدم وجود جبل قاف (قوله وجماعة منهم) أى من الحفاظ مبتدأ وقوله ممن التزم الخ خبره والجملة حالية (قوله وقول الصحابى ذلك) أى وجود جبل يقال له قاف (قوله مما لا مجال الخ) فيه توقف اذ يمكن ان يكون منشأ ذلك القول من ابن عباس رضى الله عنهما مجرد اشتهاره بين العرب (قوله منها) أى تلك الطرق (قوله انه) أى قاف (قوله بذلك) أى بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريدة ومجاهد رضى الله تعالى عنهم (قوله أثره) أى عقب قوله لا وجود له (قوله لانه) أى القرافى والجار متعلق باندفع (قوله فهذا) أى وجود جبل قاف (قوله انه يظهر) أى الفجر الكاذب (قوله وأولى منه) أى من جواب القرافى (قوله فقد يدق) يعنى بعد الظهور (قوله لخبر مسلم) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله بحيث الى لان (قوله لخبر مسلم) وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس مغنى ونهاية (قوله الحاقا لما لم يظهر الخ) أى فيهما مغنى (قوله ولها غير هذا الخ) فأوقاتها ستة مغنى وشيخنا (قوله وحينئذ) أى حين اذ قيد كل من التعاريف المذكورة بالحيثية (قوله فلا ينافى هذا) أى انعقاد الصلاة فى وقت الكراهة أو الحرمة (قوله أو المتحرى هو بها) أى أو الصلاة التى يتحرى الوقت المكروه بها أى يقصد ايقاعها فيه من ذات السبب المتقدم أو المقارن كردى و به يندفع توقف السيد البصرى حيث قال قوله أو المتحرى هو بها يتأمل المراد به اه (قوله والا) أى بان كانت الكراهة من حيث الايقاع فيه (قوله وفى قولهم فى نحو العصر الخ) ليس فى هذا تصريح باتحادهما فتأمله سم عبارة السيد البصرى قد يقال هذا أى قولهم فى نحو العصر الخ صريح فى التغاير كما هو ظاهر فأنى يجعله من الصريح فى الاتحاد و يمكن أن يجاب عنه بان مراده بالتغاير التباين بقرينة ما سبق فى التفاسير للاوقات اه أى و بالاتحاد غير التباين فيشمل العموم والخصوص (قوله قلت الخ) قد يقال لا حاجة لاثبات اطلاقين و يكفى فى الجواب ان وقت الاختيار قد يساوى وقت الفضيلة وقد لا فالمدرك المقتضى لذلك فليتأمل سم وقد يقال هذا اعتراف بثبوت اطلاقين (قوله اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق الخ) أى فيكون الاطلاق فى

(قوله وفى قولهم فى نحو العصر) ليس فى هذا تصريح باتحادهما فتأمله

هناجر ياغلى لاطلاق الثانى *(فائدتان)* احداهـما قيل الحكمة فى كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبير ما يقع فيها من التقصيرات * ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد عند أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق (٤٢٨) أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله فى البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك أيضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب الانسان من عناصر أربعة وفيه اخلاط أربعة فجعل لكل من ذلك فى حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا أولى وأظهر من قول القفال انما لم يزد عليها لان مجموع آحادها عشرة ولا شئ من العدد يخرج أصله عنها والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار كما فى الحديث فتعود عليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى *(فــرع)* صح ان أول أيام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر فى اليوم الاول وقيس به الاخيران بالتقدير بأن تحرر قدر أوقات الصلوات          الارض

وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة *(تنبيه)* ذكر أصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر وماذكره ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات لان ذلك انما ينبنى على كرية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور فى الحس اذ أعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثلث فرسخ

الصورتين المذكورتين من الاول وهو اطلاقه على وقت الفضيلة وفيه موافقة بالنسبة للصورة الثانية وقد يجاب أخذا مما ذكر بان الذى فيها اطلاق المشترك على معنييه ان كان منه أو على حقيقته ومجازه ان كان منهما بصرى (قوله هنا) أى فى تفسير وقت الفضيلة ووقت الاختيار (قوله فائدتان) الى قوله وما ذكره فى النهاية الا قوله قيل وقوله وكان حكمة الى والمغرب (قوله وكهولته كميلها) فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا لذلك و (قوله شيخوخته كقربها الخ) أى فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك و (قوله وموته كغروبها) أى فوجبت المغرب حينئذ تذكيرا لذلك شيخنا (قوله وفيه) أى فيما ذكر من الحكمة نقص أى لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتهما (قوله فيزاد عليه) أى على ما سبق عن الغير (قوله وفناء جسمه) بالفتح والمد وأما بالكسر فاسم لما اتسع أمام الدار ع ش (قوله وكان حكمة خصوصها) أى الاربعة (قوله تركب الانسان من عناصر أربعة) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر فى محله سم (قوله من عناصر أربعة) هى النار والهواء والتراب والماء (واخلاط أربعة) هى الصفراء والسوداء والدم والبلغم كردى (قوله لكل من ذلك) أى من العناصر الاربعة والاخلاط الاربعة (قوله وهذا) أى قوله وكان حكمة خصوصها الخ (قوله عليها) أى على الاربعة (قوله لان مجموع آحادها) أى آحاد الاربعة من الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة (قوله عنها) أى عن العشرة (قوله والمغرب الخ) عطف على قوله الصبح ركعتين الخ (قوله لانها) أى الواحدة ع ش (قوله صح الخ) أى فى حديث مسلم سم عبارة المغنى والاسنى فائدة روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره قال الاسنوى فيستثنى هذا اليوم مما ذكر فى المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له اهـ (قوله الدجال) هو بشر من بنى آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى مناوى اهـ ع ش (قوله والامر الخ) عطف على قوله ان أول الخ ع ش أى و (قوله وقيس به الاخيران) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر مدرجة فى الحديث وليست منه (قوله وسائر العبادات الخ) أى كالحج والزكاة (قوله ويجرى ذلك) أى التقدير (قوله وقد يكون الزوال) أى وقت زوال الشمس و (قوله طلوعها) أى وقت طلوعها (قوله لان ذلك) أى اختلاف المواقيت سم (قوله لانه) أى ارتفاع

(قوله جريا على الاطلاق الثانى) قد يقال لا حاجة الى اثبات اطلاقين ويكفى فى الجواب ان وقت الاختيار قد يساوى وقت الفضيلة وقد لا فالمدرك المقتضى لذلك فليتأمل (قوله تركب الانسان من عناصر أربعة) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر فى محله (قوله صح ان أول أيام الدجال) أى فى حديث مسلم (قوله ويجرى ذلك فيما لو مكثت الخ) عبارة شرح العباب وفى الخادم عن بعضهم لو أن قوما مكثت الشمس طالعة عندهم مدة طويلة فانهم يقدرون الصلاة قال ولعل مستنده فى ذلك حديث مسلم السابق اهـ كلام شرح العباب قلت لا يرد هذا على ما قدمناه عن الشارح فى شرح العباب على قوله فرع عود الشمس بالغروب بحمل ذلك على ما اذا لم يستمر الطلوع بحيث يذهب الليل كله (قوله لان فى ذلك) أى اختلاف المواقيت (قوله

وتسبته الى كرة الارض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف الا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة من الفلك تكون بها الشمس في وقت من الاوقات الا وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة الى أخرى متوسطة بالنسبة الى أخرى في وقت عصر بالنسبة الى أخرى وعشاء وصبح كذلك (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) للنهي الصحيح عنهما وورود تسمية الثاني لبيان الجواز (و) يكره (النوم قبلها) أي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه ومابعده رواه الشيخان ولانه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجرى ذلك في سائر أوقات الصلوات ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها الا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها

الارض (قوله ونسبته) أي أعظم الجبال في الارض (قوله قطرها) وهو الخط المفروض في منتصف الكرة (قوله الى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة سم قول المتن (يكره تسمية المغرب الخ) ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا مغنى ونهاية قول المتن (تسمية المغرب عشاء الخ) قال في العباب ولا يكره أن يقال لهما العشاآن انتهى اه سم ونقل ع ش عن م ر مثله وزاد المغنى ولا للعشاء العشاء الآخرة اه (قوله للنهي) الى قوله ولو قبل دخول الخ في النهاية والمغنى الا قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع (قوله تسمية الثاني) الاولى التسمية الثانية أي تسمية العشاء عتمة (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوي وينبغي أن يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره الى خروج الوقت نهاية وزاد المغنى والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها اه ونقل الرشيدي عن الزيادي مثله واعتمد الشبراملسي ما قاله الاسنوي وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويكره نوم قبلها ولو قبل دخولها بخلاف غيرها فانه لا يكره النوم قبله الا بعد دخول وقته اه وقال السيد البصري ينبغي أن يكون محله أي عدم الكراهة ما لم يغلب على الظن الاستغراق والا فينبغي أن يكره للخلاف القوي حينئذ في الحرمة اه (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع قبلها فعلها وأوجب تأخيرها الى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا سم بحذف (قوله ومابعده) أي الآتي في المتن عبارة النهاية كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اه (قوله ويجرى ذلك) أي الكراهة المذكورة (قوله ومحل جواز النوم الخ) ظاهره مع الكراهة لكن صرح النهاية والمغنى بانه اذا غلب عليه بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة اه (قوله والا) أي وان انتفى كل من غلبة النوم وغلبة ظن الاستيقاظ وقال البصري أي وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بان غلب عليه الاستمرار أو شك وقد تشكل مسئلة الشك بالنسبة الى التعميم الآتي في قوله ولو قبل دخول الوقت فتدبر اه (قوله ولو قبل دخول الوقت) خالفه النهاية والمغنى فقالا فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها اه (قوله الا أن يجاب الخ) على هذا هل يستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها اذا ظن به فواتها أو شك في ذلك نظر والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر انه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب سم وقال ع ش لا يكره النوم قبل الوقت لغير بعيد الدار وان خاف فوت الجمعة لانه ليس

---

الى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة (قوله تسمية المغرب بعشاء) قال في العباب ولا يكره أن يقال لهما العشاآن اه (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوي سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره الى خروج الوقت اه وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما شعر به كلامهم في العشاء ويحتمل أن يكره بعد المغرب وان لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو التكاسل وكذا قبيل المغرب لا سيما على الجديد لظهور تحريمه بعد الغروب على الجديد اه (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع قبلها فصلها وأوجب تأخيرها الى وقتها فلم تقع الا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أن يصور أيضا بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتأمل (قوله الا أن يجاب الخ) على هذا هل تستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها اذا ظن به فواتها أو شك في ذلك فيه نظر والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهره انه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب (قوله بانها مضافة لليوم) أي ولاضافتها لليوم حرم أكل ذي ريح كريه بقصد اسقاطها ولم تسقط (قوله

ومن ثم قال أبو زرعة المنقول خلاف ما قاله  أو لتلك (والحديث بعدها) أي بعد دخول وقتها وفعلها فيه أو قدره ان جمعها تقديما الا قبل ذلك على الاوجه لانه ربما فوته صلاة الليل أو أول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بافضل الاعمال وقضية الاول كراهته قبلها أيضا لكن فرق الاسنوي بأن اباحة الكلام قبلها تنتهي بالامر بايقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وهو أوجه من قول غيره هو قبلها أولى بالكراهة لتفويته فضيلة أول الوقت ويرد بما يعلم مما يأتي ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها وأما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره أي كان خلاف الاولى والا فلا (الا) لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار والمسافر لخبر أحمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر والا لعذر أو (في خير) كعلم شرعي أو آلة له أو قراءة أو ذكر ومذاكرة آثار الصالحين أو ايناس ضيف أو زوجة عند زفافها أو الملاطفة بها ونحو ذلك (والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليله عن بني اسرائيل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) اذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة ان الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال ويحصل باشتغاله بأسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه

مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار اهـ وفي البجيرمي عن القليوبي مثله (قوله ومن ثم) أي من أجل هذا الفرق بين الجمع وغيرها (قوله المنقول خلاف الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا قول المتن (والحديث بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه فهو أشد كراهة مغني ونهاية زاد سم وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها ايعاب وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اهـ سم عبارة البجيرمي وألحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون القرآن أو لعلم متنفع به كما صرح به الحلبي اهـ (قوله أي بعد) الى قوله وهو أوجه في النهاية (قوله أو قدره الخ) عبارته في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا انتهى اهـ سم وفي ع ش عن الاسنوي ما يوافقه (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني قوله لانه أي الحديث بعد العشاء (قوله لانه ربما فوته صلاة الليل) أي ان كان له صلاة ليل مغني (قوله وليختم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله وقضية الاول) وهو قوله لانه ربما الخ (قوله ينتهي) الاولى التأنيث (قوله وهو) أي ما قاله الاسنوي من عدم الكراهة قبلها للفرق المذكور (قوله من قول غيره هو قبلها الخ) نقل المغني هذا القول عن ابن النقيب وأقره (قوله ويرد) أي قول الغير (قوله مما يأتي) أي من الاستثناآت لا سيما من قوله بل لو قدمها الخ (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال أو وقت الفضيلة سم وبصري (قوله والمسافر) أي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا أولا وسواء كان الحديث في خير أو لحاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج اليه المسافر لاعانته على السهر المحتاج اليه ع ش (قوله لا سمر) أي لا حديث ع ش (قوله أو ايناس ضيف) أي ما لم يكن فاسقا والا حرم الا لعذر كخوف منه على نفس أو مال وهذا اذا كان له ايناسه لكونه فاسقا أما لو كان من حيث الضيافة أو كونه شيخه أو معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايناسه شيأ من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم ع ش (قوله ونحو ذلك) كتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب مغني ونهاية (قوله عامة ليله) أي أكثره ع ش قول المتن (ويسن تعجيل الصلاة الخ) أي ولو عشاء نهاية ومغني (قوله اذا تيقن) الى قوله على ما في الانوار في المغني (قوله للاحاديث) الى قوله ويندب في النهاية الا قوله ذكرته في شرح العباب (قوله للاحاديث الصحيحة الخ) وأما خبر أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فعارض بها ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه نهاية ويحتمل أيضا ان المراد بالامر بالاسفار انما هو النهي عن التأخير عنه دون التقديم عليه (قوله ويحصل) أي التعجيل أو سنه (قوله باسبابها) أي كالطهارة والاذان والستر مغني ونهاية (قوله مع ذلك) أي الاشتغال المذكور (قوله نحو شغل الخ) أي كاخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله توفر خشوعه) بل الصواب الشبع كما مر في المغرب مغني عبارة ع ش قوله توفر خشوعه قضيته أن الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له

---

والحديث بعدها) قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل الا أن يريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اهـ والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره (قوله أو قدره ان جمعها تقديما) عبارته في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا اهـ (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال أو الفضيلة (قوله والمسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل

في

وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها أعني الاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل  على ما في النذائر ويستثنى من ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره وضابطها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الابراد معه أفضل و يندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم ما في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا الصلاة على ميت خيف انفجاره *(تنبيه)* تجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا يبقى الا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله الا ان عزم على فعلها

في وقت المغرب والاقرب الحاق ما هنا بما هناك اهـ (قوله وتقديم سنة الخ) جعله في حيز الاغتفار يوهم أن الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال أيضا الافضل تقديم أكل اللقم الموفرة للخشوع سم (قوله بل لو قدمها الخ) فيه ما مرت الاشارة اليه في وقت المغرب بصري عبارة ع ش قد بين في وقت المغرب أن المراد بالاسباب المعتبرة في وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه أن يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره هنا من انه لو قدم الاسباب الخ اهـ (قوله حصل سنة التعجيل) أي لكن الفعل في أول الوقت أفضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول أكمل ع ش (قوله على ما) عبارة النهاية كما اهـ (قوله في النذائر) هو بالذال المعجمة ع ش (قوله مسائل كثيرة) نحو أربعين صورة منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف في نحو وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة أي اذا كان سفره سفر قصر ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها نهاية زاد المغني والمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى اليأس من الجمعة اذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة اهـ وقولهما ولمسافر الخ استشكله السيد البصري بانه محل تأمل لما سيأتي أن الجمع مطلقا خلاف الاولى خروجا من خلاف مانعه اهـ وقد يجاب بان كلامهما مفروض فيمن أراد الجمع (قوله كالجماعة) ظاهر السياق تقييدها بالمطلوبة بخلاف ما اذا لم تكن مطلوبة لكون الامام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء فليراجع (قوله لمن أراد الاقتصار الخ) أي بخلاف ما لو أراد التعدد فانه أفضل من الاقتصار نعم واضح أن محله اذا كان الكمال في الثانية مما يقتضي مشروعية الاعادة كالجماعة والا فالتأخير أولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة في المسجد بصري (قوله على صلاة واحدة) أي ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت الخ وما بيناه ثم سم (قوله و يندب للامام الخ) سيأتي له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب أي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله اهـ فليتأمل الجمع بين اطلاقه هنا وتقييده ثم بصري (قوله لان الاصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل الخ) قد يشكل على قوله السابق ان كل كمال كالجماعة اقترن الخ الا أن يقال ان مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وان فات بتقديمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله في شرح العباب ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه امامه ندب له الابراد وان أمكنه في قريب على الاوجه انتهى اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل كراهة الانتظار لنحو شريف الخ (قوله في تأخر الراتب الخ) أي الامام الراتب للمسجد (قوله لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) وقد يجاب أيضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور سم (قوله نحو غريق الخ) أي كحريق (قوله على ميت خيف انفجاره) بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب تقديم الثاني لان فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه ع ش (قوله تجب الصلاة) الى قوله فان قلت في النهاية والمغني الا قوله وكذا الى واذا وقوله ومثله فائتة بعذر (قوله الا ان عزم الخ) أي فان لم يعزم أثم وان فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات

---

الحديث على ما حاصله انه يحتاج اليه المسافر لاعانته على السهر المحتاج اليه (قوله وتقديم سنة راتبة) جعله في حيز الاغتفار يوهم ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال الافضل أيضا تقديم أكل اللقم الموفرة للخشوع (قوله على صلاة واحدة) أي ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت الخ وما بيناه ثم (قوله لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب

أثناءه وكذا كل واجب موسع قيل انما يجب ذلك حيث لم يسن التأخير لا كالابراد وفيه نظر ثم رأيت بعضهم رده بانه يلزم مريد جمع التأخير الشامل للمندوب والجائز نيته والاعصى وكانت قضاء وكان وجه الرد به ان ندب التأخير لم يناف وجوب النية وان اختلف ملحظ البابين والاولى فى وجهه ان ندب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الاصلى وهو توقف جواز التأخير على العزم واذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرج عنه وبه فارق ما يأتى فى الحج ومثله فائتة بعذر لان وقتها العمر أيضا فان قلت مر فى النوم انه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا أن يفرق بان من شأن النوم التفويت فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلافه هنا (وفى قول تأخير) فعل (العشاء أفضل) مالم يجاوز وقت الاختيار لاحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره

وترك كل المعاصى كما صرح بذلك سم فى الآيات البينات ع ش عبارة السيد البصرى قوله الاان عزم الخ أى على الاصح فى شرح المهذب والتحقيق وصحح السبكى انه لا يجب ابن شهبة وكذا صحح عدم الوجوب فى جمع الجوامع وبالغ فى منع الموانع فقال ان الايجاب اثبات حكم بغير دليل شرعى اه (قوله أثناءه) أى قبل خروج وقتها (قوله انما يجب ذلك) أى العزم (قوله لا كالابراد) يعنى لا فى نحو الابراد مما يسن فيه التأخير (قوله ثم رأيت بعضهم) هو ابن شهبة بصرى (قوله الشامل) أى جمع التأخير (قوله للمندوب) أى كما للواقف بعرفة المسافر سفر قصر (قوله والاولى فى وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع أن الواجب عليه فى أول الوقت اما فعلها أو العزم على فعلها فى الوقت أو نية تأخيرها ليجمعها مع الثانية فى وقتها ثم ان اتفق فعلها فى الوقت فذاك والا فلا بد من نية التأخير فى وقت يسعها ان لم تتقدم هذه النية فى أول الوقت سم (قوله فى وجهه) أى وجه رد القيل المذكور (قوله ولم يظن موته فيه الخ) فان غلب على ظنه انه يموت فى أثناء الوقت بعد مضى قدرها كان لزمه قود وطالبه ولى الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت الصلاة فى أول الوقت فيعصى بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق ان الشك كالظن مغنى ونهاية زاد سم عن العباب وشرحه ما نصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والاقرب الالحاق ثم رأيت الاسنوى ذكر ما يؤيد ذلك اه (قوله فمات) أى فى أثناء الوقت وقد بقى منه ما يسعها قبل فعلها مغنى ونهاية (قوله وبه) أى بقوله لكون الوقت الخ (قوله ما يأتى فى الحج) أى من انه يفسق ان مات ولم يحج كردى (قوله ومثله) أى مثل الحج فيما يأتى فيه (قوله فائتة بعذر الخ) أى من صلاة ومثلها الصوم ومقتضى هذا التشبيه انه بالموت يتبين اثمه من آخر وقت الامكان ع ش (قوله فان قلت الخ) راجع الى قوله واذا أخرها بالنية الخ (قوله مر فى النوم الخ) قد يقال الذى مر جوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهى لا تنافى توهم عدم الاستيقاظ فلو أبدل التوهم بالشك لكان حسنا انما مع كفايته فى الايراد على ما هنا فليتأمل بصرى ويأتى عن سم مثله وعبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح نصه وقضية قول الشارح مر فان غلب على ظنه موته فى أثناء الوقت أو شك فى ذلك الخ انه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم اه (قوله فهل قياسه هذا) أى قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو الموت (قوله حتى يتضيق) أى وقت الاداء سم (قوله بتوهم الفوت) أى بغير النوم ع ش (قوله فلم يجز الا مع ظن الادراك) هذا صريح فى جواز النوم مع ظن الادراك فى الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الادراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافى قوله أنه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الادراك بل التوهم المصطلح لا يكون الا مع ظن الادراك فليتأمل سم (قوله مالم يجاوز) الى قوله والذى يتجه فى المغنى الا قوله كلهم أو بعضهم وقوله لانه عارض الى ومن يصلى وكذا فى النهاية الا قوله ومن ثم الى لكن (قوله لكن تقديمها الخ) عبارة المغنى والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ولانه هو الذى واظب عليه صلى الله عليه وسلم وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد بما اذا خيف النوم وحيث قيل

أيضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور (قوله والاولى فى وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه فى أول الوقت اما فعلها أو العزم على فعلها فى الوقت أو نية تأخيرها ليجمعها مع الثانية فى وقتها ثم ان اتفق فعلها فى الوقت فذاك والا فلا بد من نية التأخير فى وقت يسعها ان لم تتقدم هذه النية فى أول الوقت (قوله حتى يتضيق بتوهم الفوت الخ) قال فى العباب وانما يتوسع الاداء ان لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها والا تضيق اه قال فى شرحه وقضية كلام التحقيق وغيره ان الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والاقرب الالحاق ثم رأيت الاسنوى ذكر عنه ما يؤيد ذلك (قوله فلم يجز الا مع ظن الادراك) صريح فى جواز النوم مع ظن الادراك فى الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الادراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافى قوله لانه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الادراك بل التوهم المصطلح لا يكون الا مع ظن الادراك

لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون (و) مر أن محل ندب التعجيل ما لم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن الابراد بالظهر) أي ادخالها وقت البرد بتأخيرها دون أذانها عن أول وقتها الى أن يبقى (١٣٣) للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت (في شدة الحر) لخبر البخاري اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة لان تأخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز (والاصح اختصاصه) أي سن الابراد (ببلد حار) أي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن (وجماعة مسجد) أو محل آخر غيره (يقصدونه) كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم اليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كأن يأتوه (من بعد) في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد أو معتدل وان كان ببلد حار وبلد باردة أو معتدلة وان وقع فيها شدة حر أي لانه عارض لوضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعه بان كان شأنه الحرارة دائما وشأنها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفة فعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي الآتي يريد بقوله في شدة الحر أي من حيث الجملة لا بالنسبة الى أفراد البقاع والاشخاص اه

---

التأخير أفضل أو بعدها الم يخف اه (قوله لكن تقديمها هو الذي واظب الخ) أي وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ع ش (قوله ومر أن محل ندب التعجيل) أشار به الى أن قول المصنف ويسن الابراد الخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ لكن محل هذا الاستثناء في غير أيام الدجال أما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيادي معللا له انتفاء الظل وأما البوادي التي ليس فيها نحو حيطان يمشي في ظلها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد فيها لانه وان لم يوجد فيها الظل تنكسر سورة الحر ع ش (قوله بتأخيرها دون أذانها) عبارة النهاية وخرج بالصلاة الاذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان ادعى بعده ففي رواية الترمذي التصريح بتأخير الاقامة اه (قوله الى أن يبقى) أي يصير نهاية ومغني (قوله ولا يجاوز نصفه الخ) أي لا يؤخرها عنه مغني قول المتن (في شدة الحر) أي لا في شدة البرد الى أن يخف قياسا على شدة الحر لان الابراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه مر اه سم على المنهج أقول الاولى لان الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد وانما قلنا هذا أولى لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص ع ش وحلبي (قوله فأبردوا بالظهر) الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين فتح الباري اه شوبري (قوله من فيح جهنم) قال في النهاية أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها انتهى اه ع ش (قوله أي غليانها الخ) هو من كلام الراوي بصري (قوله وانتشار الخ) عطف تفسير ع ش (قوله وما في الصحيحين الخ) أي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها نهاية ومغني (قوله حمل على بيان الجواز) جمعا بين الادلة نهاية زاد المغني مع ان الخبر رواه الاسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس لعدم المعارض اه قول المتن (ببلد حار) رجح السبكي عدم اختصاصه ببلد حار وقال شدة الحر كافية ولو في أبرد البلاد ابن شهبة اه بصري عبارة النهاية والمغني ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الخبر اه (قوله أو محل آخر الخ) كرباط ومدرسة ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرناه الا أن يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر مغني (قوله أو بعضهم) صادق بواحد بصري وبجيرمي (قوله بحيث تسلب خشوعهم) أي أو كماله نهاية ومغني وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا يزول خشوعه بعينه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت ج صرح به ع ش قول المتن (من بعد) ضابط البعد ما يتأثر قاصده بالشمس مغني عبارة النهاية بما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس اه (قوله وبلد باردة) أي كالشام وقوله أو معتدلة أي كمصر قليوبي (قوله وان وقع الخ) أي اتفق نهاية ومغني (قوله لانه) أي وقوع شدة الحر فيها (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله لو خالفت) أي وضعه (قوله دائما) أي في وقت الحر كالصيف (قوله كذلك) أي دائما (قوله أو عكسها) أي كحوران بالنسبة للشام وبقي ما لو كان البلد شأن بعض شهورها كالاسد الحرارة دائما وعدمها في غيره فهل يسن الابراد فيها في ذلك الشهر الحار أم لا وظاهر كلام الشارح الاول (قوله وبهذا) أي المأخوذ (قوله بين من عبر) أي عند ذكر شروط سن الابراد وقوله ببلد أي كالمصنف (قوله في بلد خالفت الخ) أي لاجل ادخالها (قوله وعلى هذا) أي الثاني (قوله الآتي يريد) أي المصنف كالرافعي (قوله أي من حيث الجملة الخ) يعني أن

---

فليتأمل (قوله ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها) عبارة الارشاد في قطر حر بشدته اه وهي مصرحة بان شدة الحر في غير قطر الحر لا أثر له (قوله ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم اذا كان يأتيهم غيرهم في

اشتراط شدة الحر بالنسبة الى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وان لم يكن جميع البقاع كذلك أو على جميع الاشخاص كذلك كردى وقوله الى جملة البلد لعل المناسب الى جملة القطر (قوله فالحاصل) أى حاصل قول الزركشى بعد الاجمال وقوله من كونه أى الابراد كردى (قوله وبلد الخ) عطف على قوله وقت الحر على توهم اقترانه بفى (قوله ومن يصلى الخ) عطف على قوله وقت بارد وكذا (قوله وجمع الخ) معطوف عليه (قوله وجمع يصلى يأتونه بلا مشقة الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا الخ (قوله ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم اذا كان يأتيهم غيرهم ففى الاقتصار على الامام فى قوله نعم الخ قيمما فيه سم (قوله نعم نحو امام الخ) عبارة النهاية ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان أو مأموما كما اقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الارشاد للشارح ما نصه وقوله نحو الامام شامل للامام وغيره فقوله والذى يتجه الخ هل المراد منه اذا كان مع الامام غيره ان الافضل فعلها أولا جماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتأمل وقوله المقيم به قد يقال وكذا غير المقيم اذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر أول الوقت اه عبارة السيد البصرى قوله نعم الخ ما محل هذا الاستدراك بعد قوله السابق أو بعضهم ثم قوله والذى يتجه الخ يظهر انه يتأتى فيمن يكون فى معناه من المقيمين بالمسجد بل يظهر انه يتأتى فى كل من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتأمل اه (قوله للاتباع) أى لان بيت النبى صلى الله عليه وسلم كان عند المسجد وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ومع ذلك كانوا يبردون انتظار الغائبين كردى (قوله أن الافضل له الخ) فان قلت غير الامام لا محذور يترتب على اعادته بخلاف الامام فان اعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا فى صلاة بطن نخل ان الخلاف محله فى غير المعادة لانه قيل ان الثانية هى الفرض ع ش وفيه توقف فليراجع (قوله بطريق التبع) قضيته هذا أن غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها أولا فى منزله ثم معهم وفيه تأمل اه سم (قوله فشمل ذلك) أى نحو الامام المذكور (قوله الاعادة) الاولى فعلها أولا (قوله وفرق بعضهم الخ) أى قائلا بعدم أفضليتها تقدم قال سم ومشى الشارح على الفرق فى شرح الارشاد اه (قوله بين ماهنا) أى بين نحو الامام المذكور (قوله وكذا يسن الخ) هو المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام المصنف نهاية ومغنى (قوله وبعضها) الى قوله والحديث فى النهاية والمغنى الا قوله عند الاصوليين (قوله بان فرغ من السجدة الثانية) أى بان رفع رأسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى حد تجزئ فيه القراءة كما يأتى وبقى مالو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول و ينبنى على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء ع ش عبارة السيد البصرى هل المراد بالفراغ منها رفع رأسه عن الارض أو حصول القدر المجزئ حتى لو سجد الثانية واطمأن فيها فخرج الوقت قبل رفع رأسه كانت أداء محل تأمل لعل الاول هو المتبادر من الفراغ وان كان الثانى أوجه معنى اه وقوله هو المتبادر أقول بل هو المتعين كما مر عن ع ش قول المتن (فالاصح الخ) والوجه الثانى أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما فى الوقت والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر شرع فى الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا ان المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها أداء فله القصر والا لزمه الاتمام مغنى وفى ع ش عن ابن

---

الاقتصار على الامام فى قوله نعم الخ قيه ما فيه (قوله نعم الخ) عبارته فى شرح الارشاد ولو حضر موضع الجماعة أول الوقت أو كان مقيما به ولكن ينتظر غيره سن له اماما كان أو مأموما الابراد كما قاله الاسنوى والاذرعى واقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص اه وقوله نحو امام شامل للامام وغيره فقوله والذى يتجه ان الافضل له فعلها أولا جماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتأمل (قوله المقيم به) قد يقال وكذا غير المقيم اذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر أول الوقت (قوله بطريق التبع) قضيته هذا ان غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها أولا فى منزله ثم معهم وفيه تأمل (قوله وفرق بعضهم الخ) مشى على الفرق

---

فالحاصل أنه لابد من كونه وقت الحر وان تخلف بالنسبة لبقعة أو شخص و بلد حار وضعا ومن يصلى ببيته منفردا أو جماعة وجمع يصلى يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولم يأتهم غيرهم أو يأتيهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله أو وجود ظل يمشى فيه فلا يسن الابراد لهؤلاء لعدم المشقة نعم نحو امام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعا لهم للاتباع والذى يتجه ان الافضل له فعلها أولا ثم معهم لان سن الابراد فى حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قولهم يسن لراجى الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق بعضهم بين ماهنا وقولهم يسن الى آخره بما لا يصح فاحذره وكذا يسن الابراد ان يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الاسنوى وغيره وفى كلام الرافعى اشعار به (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح انه ان وقع) فى الوقت منها (ركعة) كاملة بان فرغ من السجدة الثانية

(فالجميع أداء والا) يقع فيه
منه ركعة كذلك (فقضاء)
كلها سواء أخر لعذر أم لا
لخبر الشيخين من أدرك
ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة أي مؤداة والفرق
اشتمال الركعة على معظم
أفعال الصلاة اذ غالب
ما بعدها تكرير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها ولما كان في هذه
التبعية ما فيها كان التحقيق
عند الاصوليين ان ما في
الوقت أداء مطلقا وما بعده
قضاء مطلقا والحديث كما
ترى ظاهر في رد هذا ولا
خلاف في الاثم على الاقوال
كلها كما يعلم من كلام المجموع
ان من قال بخلاف ذلك
لا يعتد به وثواب القضاء
دون ثواب الاداء خلافا لمن
زعم استواءهما على أنه
يتعين فرضه في قضائها أخره
لعذر والا فلا وجه له ومر ان
من أفسدها لانه في الوقت ثم
أعادها فيه كانت أداء لا قضاء
خلافا للكثيرين (ومن جهل
الوقت) لنحو غيم (اجتهد)
جوازا ان قدر على اليقين
ووجوبا ان لم يقدر ولو
أعمى بظنه مامر في الاواني
نعم ان أخبره ثقة عن مشاهدة
أو سمع أذان عدل عارف
بالوقت في صحو لزمه قبوله
ولم يجتهد اذ لا حاجة به
للاجتهاد حينئذ بخلاف
ما لو أمكنه الخروج لرؤية
نحو الشمس

عبد الحق مثله قول المتن (فالجميع أداء) أي وينوي به الاداء رشيدي (قوله كذلك) أي كاملة (قوله لخبر الشيخين الخ) مفهومه دليل لقوله والا الخ ومنطوقه لما قبله (قوله أي مؤداة) أي والا فمطلق ادراكها لا يتوقف على ركعة في الوقت سم على المنهج اهـ ع ش (قوله على معظم أفعال الصلاة) قيد بالمعظم لان الركعة ليس فيها التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ع ش أي والمراد بالافعال ما يشمل الاقوال بجيرمي (قوله اذ غالب ما بعدها الخ) مر وجه التقييد بالغالب (قوله تكرير لها) أي كالتكرير كما في المحلي وغيره والا فليست تكريرا حقيقة لان كل ركعة مقصودة بافعالها مستقلة بالقصد وانما تشبه التكرار صورة ع ش عبارة الشوبري على المنهج قوله كالتكرير قال الشيخ سم في آياته انما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير انما هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهذا ليس كذلك انما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها في الامس اهـ (قوله عند الاصوليين) فيه نظر فليتأمل هذا التقييد سم يعني ان هذا التحقيق انما هو لبعض الفقهاء كما في شرح جمع الجوامع والمغني (قوله ان ما في الوقت أداء مطلقا الخ) ونقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت ما يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي سم على حج اهـ ع ش (قوله والصواب الخ) لعله بقطع النظر عن الحمل المذكور والا فلا يظهر التغليظ فليتوجه (قوله ظاهر في رد هذا) قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال ادراكها بالنسبة لما دونها والمعنى من أدركها فكأنه أدرك الصلاة في الكمال والفضل لا في الاداء بصري ولا يخفى ان ما ذكره تجوز مخالف الظاهر فلا ينافي ما قاله الشارح ولا يورث التوقف فيه (قوله ولا خلاف في الاثم الخ) أي ان كان التأخير بغير عذر (قوله وثواب القضاء دون ثواب الاداء) ظاهره وان فات بعذر وينبغي انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وانما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الاداء أو يزيد عليه ع ش أقول ويرجح كلام الشارح ما تقدم في تفاسير أوقات الفضيلة والاختيار وغيرهما اذ نسبة فعل الصلاة في الوقت الى فعلها في خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها في وقت الفضيلة أو الاختيار الى فعلها في وقت الجواز مع العزم في أول الوقت وأيضا قوله أو يزيد عليه لا يظهر له وجه (قوله ومر) أي في بيان وقت العصر (قوله أفسد) أي عمدا نهاية ومغني (قوله كانت أداء الخ) المعتمد انه لا تجب اعادتها فورا ع ش وبصري (قوله لنحو غيم) أي كحبس في مكان مظلم نهاية ومغني (قوله جوازا) الى المتن في النهاية والى قوله ووقع في المغني الا ما أنبه عليه (قوله ان قدر على اليقين) أي بالصبر حتى يتيقن الوقت أو الخروج ورؤية الشمس مثلا مغني وع ش (قوله نعم) استدراك على المتن (قوله ان أخبره) أي من جهل الوقت (قوله ثقة) أي من رجل أو امرأة ولو رقيقا مغني قال ع ش وفي معنى اخبار الثقة مزولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن تمكن فيه اطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها اهـ (قوله عن مشاهدة) كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا مغني (قوله في صحو) متعلق بقوله سمع (قوله لزمه قبوله ولم يجتهد) من عطف المراد عبارة النهاية امتنع عليه الاجتهاد اهـ وعبارة المغني فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان أمكنه اهـ (قوله اذ لا حاجة به) أي لمن جهل الوقت حينئذ أي حين وجود الاخبار أو السماع المذكور (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل لم يجتهد (قوله لو أمكنه الخروج

---

في شرح الارشاد (قوله عند الاصوليين) فيه نظر فليتأمل هذا التقييد (قوله ان ما في الوقت أداء مطلقا الخ) ونقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله بخلاف ما لو أمكنه الخ) سيأتي نظير هذا في القبلة كما لو حال حائل وأمكنه صعوده

الخ) سيأتي نظير هذا في القبلة كالو حال حائل وأمكنه صعود لرؤية الكعبة فانه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتأمل بعد ذلك اطلاق قوله وانما حرم الخ سم (قوله لان فيه الخ) أي فيجوز له الاجتهاد لان الخ (قوله فيه) أي الخروج (قوله وللمنجم الخ) أي يجوز له ولا يجب عليه وهو من يرى ان أول الوقت طلوع النجم الفلاني وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها مغني ويأتي في الشارح مثله (قوله العمل بحسابه) أي بجواز الاوجه با كما صرح به غيره وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ فان جريان العادة الالهيــة بوصول النجم المخصوص الى المحل المخصوص في الوقت المخصوص أقوى في افادة الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتأمل ثم رأيت سم على المنهج نقل عن مر وجوب عمله بحسابه كنظيره في الصوم عنده بصري عبارة ع ش بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على المنهج عن الشارح مر اه (قوله ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وأن يفرق بان أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان سم على حج والاقرب عدم الفرق كما صرح به مر في فتاويه ع ش عبارة البجيرمي والمعتمد انه متى غلب على ظنه صدقهما أي المنجم والحاسب جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما في ع ش وقرره شيخنا الحفني اه عبارة الكردي على شرح بافضل والذي اعتمده المغني والتحفة والنهاية وغيرها عدم جواز تقليدهما هنا وكذلك الصوم في التحفة والمغني والاسنى وجرى الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي والجمال الرملي على وجوب تقليدهما فيه أي الصوم وقيده الجمال الرملي بما اذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان اه (قوله غيره) صادق بالاعمى وقد ينظر فيه بانه أولى من غيره بالتقليد حيث ساغ بصري (قوله لم يجز لقادر تقليده) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها مغني وشرح بافضل ويأتي في الشارح مثله (قوله الاعمى الخ) منقطع بالنسبة لاعمى البصيرة لانه ليس بقادر على الاجتهاد عبارة المغني وشرح المنهج والاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اه (قوله فانه مخير الخ) كذا في النهاية والذي يصرح به كلام غيرهما ان محل التخيير في أعمى البصر فقط دون أعمى البصيرة وهو الذي يتجه اذ المراد به كما هو ظاهر العاجز عن الاجتهاد بصري أي فيجب عليه تقليد المجتهد بشرطه (قوله كقراءة الخ) أي ومطالعة وصلاة مغني (قوله وصياح ديك الخ) ظاهره انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل أذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه انتهى وهو ظاهر ع ش ويأتي عن شيخنا والبصري ما يوافقه (قوله ديك مجرب) يتجه أو حيوان آخر مجرب سم (قوله وكثرة المؤذنين الخ) ظاهر اطلاقه هنا وتقييده ما بعده انه لا يشترط كونهم ثقات ولا علمهم بالاوقات والثاني واضح فان توافق اجتهاداتهم وان لم يكونوا عارفين يغلب على الظن دخوله وأما الاول فمحل تأمل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محل ما ذكر فيما يظهر في مستقلين أما لو كانوا متابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر فان كان ثقة عارفا بالاوقات جاز على مرجح الامام النووي فليتأمل بصري (قوله وكذا ثقة عارف الخ) قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه الا أن يجاب بانه أعلى رتبة من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر اه سم

لان فيه مشقة عليه في الجملة وانما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فانه اذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل والاوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره واذا أخبره ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده الاعمى البصر أو البصيرة فانه مخير بين تقليده والاجتهاد لتعسر العجز في الجملة (بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه أو من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا ثقة عارف بالاوقات

لرؤية الكعبة فانه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتأمل بعد ذلك اطلاق قوله وانما حرم الخ (قوله وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وأن يفرق بان أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان (قوله ديك مجرب) يتجه أو حيوان آخر مجرب (قوله وكذا ثقة عارف بالاوقات يومه) أي يوم الغيم قد يقال هو في يومه مجتهد فالتعويل عليه في

عبارة شيخنا وهذا أى العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الاولى ومثله اخبار الثقة عن علم وفى معناه أذان المؤذن العارف فى الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده فى الغيم لانه لا يؤذن الا فى الوقت غالبا نعم ان علم ان أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا مالم يكن بعضهم أخذ من بعض والافهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة بتوبيت الابرة لعارف به فهذا كله أى العلم بنفسه واخبار الثقة عن علم وأذانه فى الصحو والمزاول والمناكب والساعات وبيت الابرة الصحيحة فى مرتبة واحدة والمرتبة الثانية الاجتهاد بورد من قرآن أودرس أومطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه كحمار ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كان يتأمل فى الخياطة هل أسرع فيها أولا وفى أذان الديك هل قبل عادته أولا وهكذا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس أوما فى معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد وان لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا فى حق البصير وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز اه بحذف وعبارة الكردى على شرح بافضل والحاصل ان المراتب ست أحدها امكان معرفة الوقت بيقين ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهى المناكب المحررة والمؤذن الثقة فى الغيم رابعها امكان الاجتهاد من البصير خامسها امكانه من الاعمى سادسها عدم امكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينهما وبين الثالثة فان لم يجد الثالثة خير بين الاولى والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى مادونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة تخير بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا اه (قوله يومه) أى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال فى العباب واذان العدل العارف فى الصحو كالاخبار عن علم وفى الغيم كالمجتهد لكن البصير تقليده اه اه سم (قوله اذلا يتقاعد الخ) قد يقال هولا يقلد الديك بل يجتهد مع سماعه فان غلب على ظنه به دخول الوقت عمل به فان كان الحكم كذلك فى سماع المؤذن الثقة العارف فى يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح رحمه الله تعالى فواضح وان كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تأمل يعرف مما تقرر فليحرر وكذا صنيعه يقتضى ان كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو فى المعطوف عليه مع ان المصرح به فى كلام غيره ان اتباعهم تقليد لهم فليتأمل بصرى (قوله وعلم الخ) عبارة النهاية والمغنى فلو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات أفضل اه (قوله ووقع فى حديث الخ) الاولى الاخصر ومافى حديث أبى داود مما يخالف ذلك فى المسافر لاحجة فيه لانه الخ (قوله يخالف ذلك) أى عدم الانعقاد (قوله وغيرها) أى غير المبالغة (قوله كنا اذا الخ) خبر لان وقوله صلى الظهر جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان وقوله لان الذى الخ علة العلية العلة المتقدمة ولو حذف لان لكان أوضح وأخصر (قوله لاستحالة شكهم الخ) دعوى الاستحالة لاوجه لها اذ لامانع من تجوزهم ووقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجوزهم اغتفار ذلك المسافر فتأمله فانه ظاهر سم أقول ويمنع الظهور مايشعر به الحديث من كونه صلى الله عليه وسلم منتظرا معهم الزوال (قوله

---

المعنى تقليد المجتهد وقد تقدم امتناعه فى قوله واذا أخبر ثقة عن اجتهاد الخ الا أن يجاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر فى العباب بقوله كالمجتهد والعادة انه لا يؤذن الا فى الوقت وقد يكون اعتمد على أمر أقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو أبعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد و ينبغى انه لو علم ان أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده م ر (قوله يومه) أى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال فى العباب وأذان العدل العارف فى الصحو كالاخبار عن علم وفى الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه (قوله لاستحالة شكهم معها) دعوى الاستحالة لاوجه لها اذ لامانع من تجوزهم ووقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجوزهم اغتفار ذلك المسافر

---

يومه اذ لا يتقاعد عن الديك المجرب وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك فى دخول الوقت وان بان أنها فى الوقت لانه لابد من ظن دخوله بامارة ووقع فى حديث عند أبى داود ماظاهره يخالف ذلك فى المسافر ولا حجة فيه لانه واقعة حال محتملة أنها للمبالغة فى المبادرة وغيرها بل عند التأمل لا دلالة فيه أصلا لان قول أنس كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقلنا زالت الشمس أولم تزل صلى الظهر لان الذى فيه انهم انما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم معها

وبفرضه هو لاعبرة به ألا ترى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغاء الشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال أي مثلا كما خص بالقصر ونحوه (فان) اجتهد وصلى ثم بعد خروج (٤٣٨) الوقت (تيقن صلاته) أي احرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل عن رواية عن علم لا اجتهاد (قضى في الاظهر) لفوات شرطها وهو الوقت فان تيقن في الوقت أعاد قطعا قيل لو قال أعاد كان أولى اه وهو وهم لما علمت أن محل الخلاف انما هو في تبين ذلك بعد الوقت (والا) يتيقنها قبله ولو بان لم يبن الحال (فلا) قضاء عليه لعدم تيقن المفسد *(فرع)* صلى في الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطالعها مطلع بلده لزمه اعادتها نظير ما يأتي في الصوم كذا بحث ولك أن تقول ان أراد بما يأتي الموافقة معهم في الآخر صوما أو فطرا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وانما الذي يتوهم أنه نظيرها أن يرى ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد لم يرأهله وحكم هذه لم أره مر يحا بل كلامهم يحتمل اذ قضية تعليلهم بأنه بالانتقال اليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوي والارشاد فطر ابن سافر من بلد غير الرؤية الى بلدها انه يستمر صائما ويوجه بانه استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم الا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب بما هو أقوى منه الى وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول يفرق بان الصلاة تخفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم تلزمه اعادة العصر ثم رأيت بعضهم

(قوله وبفرضه) أي بفرض وقوع الشك مع الصلاة (قوله وبهذا) أي بقوله ووقع في حديث الخ (قوله اندفاع قول المحب الطبري الخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعده الحمل على انه مبالغة في المبادرة سم (قوله بما فيه) أي في حديث أبي داود والباء داخلة على المقصور وقول الكردي أي بالشئ الذي يجوز فعله في السفر اه سبق قلم (قوله من جواز الخ) بيان لما (قوله اجتهد) الى الفرع في النهاية والمغني الا قوله لا عن اجتهاد (قوله قيل) الى المتن (قوله فان تيقن) أي وقوع صلاته قبل الوقت (قوله في الوقت) أي أو قبله نهاية ومغني قول المتن (قضى الخ) حتى لو فرض انه صلى الصبح مثلا سنتين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط وبيانه أن صلاة اليوم الاول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث وهكذا بناء على انه لا يشترط نية الاداء ولا نية القضاء وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما يأتي في محله مغني (قوله في تبين ذلك) أي وقوع صلاته قبل الوقت (قوله يتيقنها قبله الخ) عبارة النهاية والمغني أي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده اه قال ع ش (فرع) سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة فاجاب بانه تجب عليه الاعادة وقد يتوقف في هذا الجواب بانه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض الا بتبين خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده الى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اه (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أو لا لم يكن بعيدا ع ش (قوله لعدم تيقن المفسد) لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا اثم فيه مغني ونهاية (قوله ثم وصل قبله) أي الوقت ولعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله يخالف مطالعها مطلع بلده) أي ويدخل أوقات صلواتها بعد أوقات صلوات بلده (قوله كذا بحث) اعتمده م ر اه سم أي وفاقا للوالد وأقره شيخنا (قوله لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا اذ يوم الرؤية في مسئلة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين وفي مسئلة الصوم يومين لا أثر له في الفرق سم (قوله لم يرأهله) أي بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله وحكم هذه) أي مسئلة أن يرى ببلده الخ (قوله اذ قضية الخ) مبتدأ خبره قوله الآتي الفطر وقوله تعليلهم أي لما يأتي في الصوم من الموافقة معهم في الآخر الخ وقوله فطرا أي الموافقة معهم في الفطر (قوله ابن سافر الخ) الباء داخلة على المقصور وعليه وقوله انه يستمر الخ خبر وقضية الخ (قوله ويوجه) أي استمرار الصوم (قوله هنا) أي في السفر من بلد الرؤية الى غيرها (قوله آخره) أي آخر رمضان (قوله لبلد عيد) أي لبلد عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله وعلى الاحتمال الاول) وهو الفطر في مسئلتنا وان كان غير مرضي (يفرق بان الصلاة الخ) أي وعلى الاحتمال الثاني لا اشكال لانا لم نلزمه بموافقتهم في الفطر فكذا في الصلاة بالتفسير وقوله في مسئلتنا يعني في مسئلة ان يرى ببلده فيصوم الخ (قوله لانه) أي رمضان (قوله بخلافها) أي الصلاة من حيث الوقت (قوله ومن ثم الخ) ان كان مبنيا على الفرق فيحتاج

فتأمله فانه ظاهر (قوله قول المحب الطبري لا يبعد الخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعده الحمل على أنه للمبالغة في المبادرة (قوله كذا بحث) اعتمده م ر (قوله لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا اذ يوم الرؤية في مسئلة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين

الى التأمل بصرى (قوله ورجح) أى فى مسئلتنا (قوله مقتضى هذا) أى قوله لو جمع الخ (قوله كصبى صلى الخ) قد يفرق بان الصبى أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذى ثبت حكمه عليه سم وقد يمنع دعوى الاطلاق بان الصبى انما أدى الوظيفة باعتبار ندبها لا وجوبها (قوله الذى) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله لم يتعد به وقوله كذلك الى فندبا (قوله وجوبا الخ) لا ينافى البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة مر سم أى خلافا للشارح والمغنى كما يأتى (قوله بغير عذر) تقدم أن من أفسد الصلاة فى وقتها لا تصير قضاء خلافا للمتولى ومن تبعه لكن تجب اعادتها فورا كما صرح به صاحب العباب كذا فى المغنى ويظهر أن محله اذا كان بغير عذر ثم رأيت فى سم على المنهج قال المعتمد انه لا تجب اعادتها فورا اه اه بصرى أى مطلقا سواء كان بعذر أو بدونه كما مر عن ع ش (قوله لم يتعد به) أى بان كان قبل الوقت أو بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه انه سيتيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهرها (قوله بان لم ينشأ عن تقصيره بخلاف الخ) وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان و بقى ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل فى مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكى عن الاسنوى أنه شرع فى المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لم ينعصر الشمس فى جبهته ع ش (قوله فندبا) ولو تيقظ من نومه وقد بقى من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية قال ع ش قوله مر ما لا يسع الا الوضوء الخ أفهم انه لو استيقظ وقد بقى ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك و وجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة من بدنه وستر عورته اه (قوله تعجيلا الخ) تعليل للمتن الشامل للوجوب والندب قول المتن (ويسن ترتيبه) أى الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا نهاية ومغنى قول المتن (وتقديمه الخ) ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز نهاية (قوله ان فات بعذر) قيد فيهما ومثله فى الاول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر بصرى و به صرح بذلك قول النهاية وأطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمدا أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وهو المعتمد اه وقول المغنى قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر اذا فاتت كلها بعذر أو غيره فان فات بعضها بعذر و بعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به اه وقوله فقد يقال الخ خلافا لما مر عن النهاية ووفاقا لما يأتى فى الشارح (قوله وان خشى) الى قوله ولو شك فى المغنى الا قوله بان يقع الى ويجب (قوله من أوجب ذلك) أى المذكور من الترتيب والتقديم مغنى (قوله وللاتباع) فانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب مغنى ونهاية (قوله ولم يجب الخ) عبارة المغنى فان لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز لان الخ (قوله وكقضاء رمضان) عطف على قوله لان الخ قال الكردى أى كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان آخر اه وفيه نظر فان التقديم هنا واجب كما يأتى فى الصيام فتعين انه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المغنى (قوله لضرورة الوقت) أى فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر مغنى (قوله المجرد) أى عن قيد الايجاب سم (قوله وقدم) أى تقديم الفائتة على

---

ومسئلة الصوم يومين لا أثر له فى الفرق (قوله كصبى صلى ثم بلغ) قد يفرق بان الصبى أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذى ثبت حكمه عليه (قوله وجوبا) لا ينافى البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة مر (قوله ويسن ترتيبه) أى سواء فات بعذر أو لا فيجوز ترك الترتيب وان كان الفوات بغير عذر كما اقتضاه اطلاقهم استحباب الترتيب وان وجب البدار لان تقديم ما وجب البدار فيه أيضا على ما تقدمه لا ينافى البدار كما يجوز تقديم الراتبة القبلية على ما وجب فيه البدار مر (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد للندب) كانه اشارة الى قول جمع الجوامع والندب أى و يخص الندب بمجرد قصد القربة أى عن

---

رجح مقتضى هذا فقال الاقرب عدم لزوم الاعادة كصبى صلى ثم بلغ فى الوقت (ويبادر بالفائت) الذى عليه وجوبا ان فات بغير عذر والا كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بان لم ينشا عن تقصير بخلاف ما اذا نشا عنه كلعب شطرنج أو جهل بالوجوب بعذر فيه بعده عن المسلمين أو اكراه على الترك أو التلبس بالمنافى فندبا تعجيلا لبراءة ذمته (ويسن ترتيبه وتقديمه) ان فات بعذر (على الحاضرة التى لا يخاف فوتها) وان خشى فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب ذلك وللاتباع ولم يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان والترتيب فى المؤديات انما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد للندب وقدم

على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على أنه شرط للصحة وقول أكثر موجبيها عندنا انها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه آكد و بهذا يندفع ما للاسنوى وغيره هنا أما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا أو شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله أو بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاؤها أو في كونها عليه فلا و يفرق بان شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه وسيأتي أنه لا تجوز اعادة الفرض في غير جماعة الا ان شك في شرط له أو جرى في صحته خلاف ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه شارح ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسئلة عزيزة لم أر من صرح بها اه وليس كما قال لما علمت ان قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا حجة في تلك الرواية لان لفظها صلوها الغد لوقتها أي لا تظنوا ان وقتها تغير بالربا بصلاتنا لها في غيره بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها و يؤيده الرواية الاخرى أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد قال نهاكم ربكم عن الربا و يقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة فعل الفائتة ثانيا

الحاضرة (على الجماعة) أي جماعة الحاضرة (مع كونه) أي التقديم (قوله لاتفاق موجبيه) كالسادة الحنفية كردي (قوله على أنه) أي تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة (شرط للصحة) أي صحة الحاضرة (قوله وقول أكثر الخ) منهم الامام أحمد (قوله فيه) أي في التقديم (قوله بان يقع بعضها الخ) وجرى شيخ الاسلام والشهاب الرملي والنهاية والمغني على استحباب الترتيب اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة في الوقت وحملوا الاطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة (قوله ويجب الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والطبلاوي (قوله وان فقد الترتيب الخ) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن أفتى م ر بان مقتضى اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وان خالف الاذرعي في ذلك اه أي والترتيب المطلوب لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر اه سم (قوله كالتطوع) أي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي كردي (قوله ولو تذكر) الى قوله و يفرق في النهاية (قوله ولم يقطعها) أي وجب عليه اتمام الحاضرة ثم يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة نهاية أي ولو منفردا و بعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها اذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة ع ش (قوله مطلقا) أي ضاق وقتها أم اتسع نهاية (قوله سعة وقت الخ) بفتح السين وكسرها ع ش (قوله فبان ضيقه) أي عن ادراكها مؤداة ولو بادراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام في مسئلة المتن بل أولى كما هو ظاهر سم أي وعن ادراكها بتمامها على ما تقدم في الشارح (قوله لزمه قطعه) هلا سن قلبها والسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت م ر قال انه يسن قلبها نفلا سم على المنهج و يمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافي سن قلبها نفلا ع ش زاد البجيرمي وظاهر أن محله ما لم يقم لثالثة والا وجب قطعها وقال شيخنا الحفني و يشترط لندب قلبها نفلا أن يكون في الثانية فان كان في غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحا اه (قوله أو في كونها عليه) أي كأن انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده ع ش و رشيدي (قوله فلا) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين أنه عليه لا يجزئه فتجب اعادتها سم على حج اه ع ش (قوله و يفرق) أي بين الصورتين (قوله عدمه) أي الاستجماع (قوله بخلافه الخ) أي الشك (قوله وسيأتي) أي في باب الجماعة كردي (قوله ندب فعلها ثانيا) أي بعد قضائها أولا قبل مثل وقتها (قوله صلوها) بصيغة الامر والضمير لصلاة الصبح المقضية (قوله و يؤيده) أي التفسير المذكور (قوله و يقبله الخ) استفهام انكاري (قوله بل في حرمة فعل الخ) أي باعتبار ما اقتضاه من تشبيهه

قيد الوجوب (قوله بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت) خالف شيخ الاسلام حيث قال في قول الروض آخر شروط الصلاة وتقديمها على حاضرة لم يخف فوتها ما نصه وقضيته انه لو أمكنه بعد فعل الفائتة ادراك ركعة جاز تقديمها و يحمل تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولافادة ذلك عدل الى ما قاله تبعا للمحرر والمنهاج والتحقيق والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها اه واعتمد ذلك في المنهج وشرحه (قوله وان فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن أفتى م ر بان مقتضى اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وان خالف الاذرعي في ذلك اه أي والترتيب المطلوب لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما ان تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر (قوله فبان ضيقه) أي عن ادراكها مؤداة ولو بادراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام في مسئلة

من غير موجب (وتكره الصلاة عند الاستواء) وان ضاق وقتها لانه يسع التحرم للنهي الصحيح عنه (الا يوم الجمعة) ولو ان لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال الا أن يكون قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن طلوعها حتى (ترتفع الشمس كرمح) طوله نحو سبعة أذرع في رأي العين والا فالمسافة طويلة سواء أصلي الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولو ان جمع تقديما (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى (تغرب) ان صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين و بالزمن في ثلاثة أوقات كما تقرر وهي للتحريم وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد لانها لذات كونها صلاة والا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد اذ لا يتناولها مطلق الامر والا كان مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الاصول وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا انهم عند الشك في الخمسة أو الدون

بالرو بالمحرم بصري (قوله من غير موجب) *(تنبيه)* يسن ايقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما أمام المصلين أو الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا اجارله أي لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أي ولو كان صلى الصبح أو بعد صلاة العصر أي ولو كان صلاها أو نام خاليا في بيت وحده أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو نام الرجل أي أو المرأة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى و يسن ايقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر أي دهن ونحوه والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع نهاية ومغني بزيادة من ع ش قول المتن (عند الاستواء) أي يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لان الاصل عدمه ع ش (قوله وان ضاق) الى قوله والا لحرمت في النهاية والمغني الا قوله لكن الى المتن وقوله بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا في موضعين (قوله لانه يسع التحرم) محل تأمل ولعل الاقرب ان يقال يقارنه بصري (قوله عنه) أي عن الصلاة عنده والتذكير باعتبار الفعل أو التنفل (قوله ولو ان لم يحضرها) كذا في النهاية والمغني (قوله لكن فيه مقال الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء اهـ (قوله بعد أداء فعل الصبح) أي أداء مغنيا عن القضاء بجيرمي (قوله بخلافه قبل فعلها) أي فلا تكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع أو حديث غير دنيوي من انه جزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ انتهى اهـ سم عبارة النهاية والمغني قال الاسنوي والمراد بحصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة و وقت صعود الامام لخطبة الجمعة اهـ والاولى انما ترد اذا قلنا بان الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق أما اذا قلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها في بابها و زاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته و بعد الغروب الى صلاته والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه اهـ بحذف (قوله طوله الخ) وترتفع قدره في أربع درج برماوي اهـ بجيرمي (قوله في رأي العين) متعلق بقول المتن كرمح (قوله كما تقرر) وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت نهاية (قوله لا تنعقد) و يأثم فاعلها نهاية و بعز ومغني (قوله لانها) أي الكراهة (قوله والا) أي بان كانت الكراهة لعموم كونها عبادة (قوله لحرمت كل عبادة) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز أن يكون النهي لخارج غير لازم و يختص بها لان ذلك الخارج لا يوجد الا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل سم أقول صرح المغني كالشارح بان النهي راجع الى نفس الصلاة (وهي) أي كراهة الصلاة التامة (قوله مطلوبا و منهيا عنه) أي مطلوب الفعل والترك محلي (قوله وأصل ذلك) أي الكراهة في الاوقات الخمسة (قوله لكنه) أي التقييد (قوله بما يأتي في العرايا أنهم الخ) عبارته هناك فيما دون خمسة أوسق لخبرهما أي الصحيحين رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو

---

المتن بل أولى كما هو ظاهر (قوله الا أن يكون قد اعتضد) عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء اهـ وقد يقال قضية هذا العاضد استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع الا أن يقال هذا انما ذكر تقوية للنص الوارد في الزوال فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة في هذه الاوقات المنع الا ما نص على استثنائه ثم رأيته في شرح العباب بعد حكايته ما تقدم من أنه استحب التبكير ثم رغب الخ عن البيهقي قال واعترضه السبكي بانه يتوقف على صحة الترغيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهي اهـ (قوله بخلافه قبل فعلها) أي فلا يكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع أو حديث غير دنيوي من أنه جزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ اهـ (قوله والا لحرمت الخ) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز أن يكون النهي لخارج غير لازم و يختص بها لان ذلك

أخذوا بالأكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا المتـردد ادا الحرمة الرجحين لذلك وقد يجاب بان الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق حله فأثر الشك هنا الاخذ بالزائد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتأمله ومع الاشارة الى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شـيطان وحينئذ يسجد لها الكفار (٤٤٢) ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وان نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام في الانتصار الى أنه تعبد محض وأن ما أبدى له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة بل متكلفة وقد نبهنا عن التكلف انه يلصق ناصيته بها حتى يكون سجود عابديها سجودا له (الا لسبب) لم يتحره متقدم على الفعل أو مقارن له (كفائتة) ولو نافلة اتخذها وردا لصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما اشتغل عنها والمختص به ادامتها بعد لا أصل فعلها *(تنبيه)* علل غير واحد اختصاص هذه الادامة به صلى الله عليه وسلم بانه كان اذا عمل عملا داوم عليه ويرده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية أنه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها ويسلمه فمعنى داوم عليه أنه كان لا يتركه الا لما هو أهم أو لبيان الجواز وماذكره المتكلمون في الخصائص أن منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته واباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على ما نقله الزركشي وعليهما فتركه صلى الله عليه وسلم المداومة لا اشكال فيه بوجه فتأمله (وكسوف) لانها معرضة للفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصدها فقط كراهة (وسجدة شكر) وتلاوة كما أصله وكان ايثارها لانها محل النص لان كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحله ان لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد السجود فقط فيه والا لم تنعقد

دون خمسة أوسق ودونها جائز يقينا فاخذنا به لانها الشك مع أصل التحريم اه (قوله أخذوا بالاكثر الخ) لعل الصواب بالاقل يعرف بتأمل الحديث والحكم سم ويمكن أن يجاب بان مراد الشارح حرموا بيع الاكثر باخذ الاقل من الشك (قوله لذلك) أي للاحتياط (قوله هنا) أي في خبر العرايا (قوله الاخذ) مفعول أثر (قوله بالزائد) وهو الخمسة أوسق وفيما مر آنفا عن سم (قوله وثم) أي في خبر النهي عن الصلاة (قوله بالاقل) وهو الربع (قوله ومع الاشارة) عطف على قوله مع التقييد (قوله بانها تطلع الخ) وفي روايتان الشمس تطلع ومعها قرن الشـيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ع ش (قوله بين قرني الشـيطان الخ) وهذه الحكمة خاصة بما يتعلق بالزمن فان قلت انها موجودة في الصلاة التي لها سبب أيضا قلت هي تحال على سببها وغيرها على موافقة عباد الشمس اطفيحي اه بجيرمي ونقل في الهامش عن حواشي البهجة لعمر البساطي ما نصه هذه حكمة لما يتعلق بالزمن وأما الحكمة كراهة ما يتعلق بفعل الصبح والعصر ان الشارع لم يجعل لهما راتبة بعدية فكان المتنفل بعدهما استدرك على الشارع فلم تنعقد صلاته اه (قوله وأطال ابن عبد السـلام الخ) الاولى تقديمه على قوله ومعنى كونها الخ (قوله الى انه الخ) أي النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة (قوله انه يلصق الخ) خبر قوله ومعنى كونها الخ (قوله لم يتحره) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله لم يتحره) لعل أصله عالم يتحره أي وقت الكراهة فسقطت لفظة ما من قلم الناسخ عبارته في شرح بافضل كفائتة ولو نفلا ما لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور اه وعبارة المغني ومحل صحة ماذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تأخير الفائتة والجنازة ليوقعها فيه الخ لم يصح اه (قوله أو مقارن) يأتي ما فيه (قوله لصلاته الخ) تعليل المتن (قوله سنة الظهر الخ) ركعتين نهاية ومغني (قوله والمختص ادامتها) فليس ان قضى في وقت الكراهة صلاة ان يداوم عليها ويجعلها وردا مغني ونهاية (قوله لا أصل فعلها) أي فعل سنة الظهر الفائتة بعد العصر بلا ادامتها فيجوز للامة أيضا (قوله ويرده) أي ذلك التعليل وكذا ضمير ويسلمه (قوله ولم يداوم عليها) ولعل حكمة الفرق بينها وبين سنة الظهر انها فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط وسنة الظهر فاتت بالاشتغال بقدوم وفد عبد قيس بابلي اه بجيرمي (قوله أو لبيان الخ) عطف على لما هو الخ (قوله وماذكره المتكلمون الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والظاهر انه معطوف على قوله ما يأتي الخ فهو مما يرد به ما مر فالانسب تقديمه على قوله ويسلمه الخ فليتأمل بصري (قوله في الخصائص) متعلق بالمتكلمون (قوله ان منها) أي من الخصائص (قوله في هذه الصورة) أي فعل سنة الظهر بعد العصر (قوله ووجه الخصوصية) متعلق بقوله ويسلمه فمعنى دوام الخ فكان المناسب تقديم قوله وماذكره الخ عليه كما مر عن السيد البصري ثم يقول فمعنى الخصوصية الخ (قوله واباحتها الخ) أي لا وجوبها (قوله وعليهما) أي الاباحة والندب (قوله لانها معرضة الخ) ولان سببها متقدم مغني (قوله لم يدخل) الى قوله ولو على غائب في المغني الا قوله وكان ايثارها لانها محل النص وقوله أي ان استمر الى ركعتي طواف (قوله لم يدخل المسجد بقصدها فقط) أي بان دخله لا لغرض أو لغرض غير التحية أو لغرضها مع غيرها مغني (قوله وكان ايثارها) أي سجدة الشكر (قوله فعلها الخ) أي وأقره صلى الله عليه وسلم (قوله بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس مغني (قوله ومحله) أي عدم

---

الخارج لا يوجد الا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل (قوله أخذوا بالاكثر) لعل الصواب بالاقل يعرف بتأمل الحديث والحكم (قوله بانها تطلع وتغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعل الصبح

أي ان استمر قصد تحريه الى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحر لان قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لاوجه للنظر اليه ويؤيده ما يأتي في رد قول بجمع المكروه تأخيرها اليه الى آخره وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على الاوجه واعادة مع جماعة ولو اماما خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما يأتي وصلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا عيد وضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ويقاس بهما ما في معناهما مما ذكر أما ما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتأخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ونوزع فيه بان سببهما ارادته لا فعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الاصلي والارادة من ضروريات وقوعه أما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهي وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بان المنهي عنه بالذات الايقاع لا التأخير وكذا اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما ✻(تنبيه)✻ فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لاوهام وقعت فيه اعلم أن المعتمد ان المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف

كراهة سجدة التلاوة (قوله أي ان استمر قصد تحريه) فان نسي ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبلاوي وهو واضح بجيرمي (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه سم (قوله قبله) أي قبل دخول وقته (قوله ويؤيده) أي قوله لان قصد الشيء الخ أو التقييد باستمرار القصد (قوله وركعتي طواف الخ) عطف على فائتة في المتن (قوله مع جماعة) أي أو طهارة ماء كما يأتي (قوله بناء على دخول وقتهما بالطلوع) معتمد بالنسبة الى العيد وضعيف بالنسبة الى الضحى كما يأتي أي واما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها (قوله اما ما) الى قوله وعبر في المغني الا قوله ونوزع الى اما اذا وقوله من حيث الى فتحرم (قوله أما ما لا سبب الخ) محترز قول المتن الا لسبب (قوله وذات السبب الخ) محترز قول الشارح متقدم على الفعل الخ وجواب أما محذوف لعلمه من جواب أما الآتي في قوله أما اذا تحرى الخ ولو أبدل أما هنا بأو بان يقول أو التي تحرى ايقاعها الخ لكان أوفق بجامع الاختصار وقول الكردي ان أما ما الخ مبتدأ وكصلاة التسبيح خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتد بها عدم اقتران جواب أما بالفاء عبارة النهاية أما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا أي قصد التأخير اليه أم لا اه زاد المغني كالصلاة التي لا سبب لها اه (قوله ونوزع فيه) أي في جعل ركعتي الاحرام وركعتي الاستخارة من ذات السبب المتأخر (قوله ارادته الخ) أي ما ذكر من الاستخارة والاحرام (قوله غير صاحبة الوقت) أي بخلاف تحري الوقت المكروه بالمؤداة كأن أخر العصر لينة فعلها في وقت الاصفرار فانه وان كان مكروها تصح لوقوعها في وقتها مغني وفي الكردي على شرح بافضل بعد ذكر مثله عن الامداد وابن قاسم ما نصه وفي حواشي المحلي للقليوبي ولا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها انتهى اه (قوله أخذا من قول الزركشي الخ) أي ومن التعليل أيضا لانه معاند للشرع لا تتأتى الا حينئذ شرح العباب اه شوبري (قوله مطلقا) سواء كان لها سبب متقدم أم لا (قوله لانه معاند الخ) ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وأما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها مغني أي من أنها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الخ) أي التعليل بالمعاندة والمراغمة (قوله ويجاب الخ) وقد يقال انه فيما سبق صرح بلفظ مشعر بانتفاء التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر ألفاظ الردة نعم هو قياسه لو قيل له لا تتحر بها الوقت المنهي عنه فقال افعل مراغمة الخ بصري (قوله وقول جمع) الى قوله بخلاف الخ في المغني (قوله وقول جمع الخ) راجع الى قوله أما اذا تحرى الخ ومقابل له (قوله لا التأخير) أي وانما كره التأخير لكونه مؤديا للايقاع لا لذاته (قوله وكذا) الى التنبيه في النهاية (قوله بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذا من محترزات قوله السابق من حيث كونه مكروها سم عبارة البصري قال في النهاية وليس من تأخيرها لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه أقول فيه تأييد لاعتبار الحيثية التي أشار اليها الشارح رحمه الله تعالى بقوله فيما سبق في الوقت المكروه من حيث الخ اه (قوله اعلم) الى قوله فصلاة الجنازة في النهاية الى قوله وهذا التفصيل في المغني (قوله ان المعتمد الخ) وعليه لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن بل السبب اما متقدم أو متأخر قاله الكردي وفي البجيرمي عن البرماوي ما يوافقه ويرده ما قول الشارح الآتي والمعادة الخ (قوله وقسيميه) وهما التقدم والمقارنة (قوله بالنسبة للصلاة) أي كما في المجموع ع (قوله لا للوقت) أي على

---

والعصر وما عند الزوال (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذا من

والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء أسبابها من طهر المتن وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت  على الوقت فتقدمة والا فمقارنة وهذا التفصيل أولى من اطلاق المجموع في الثانية ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان سببها متأخر أي وهو الغيث ويرد بان القحط هو الحامل عليها الطلب الغيث فالاول هو السبب الاصلي فكانت اناطة الحكم به أولى قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت نيته بها بان يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه أن مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة لتيمم أو انفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع ويأتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذاك أغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلا لم يؤذن له الا في ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة أخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا لا في الثانية فاذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (والا) صلاة (في) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا رواه

ما في الروضة نهاية ومغني (قوله والنذر) أي المطلق وأما المقيد بوقت الكراهة فلا ينعقد كما في الروض وغيره كردي (قوله على الاول) أي المعتمد من كون التأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة و (قوله على الثاني) أي من كونها بالنسبة للوقت (قوله ان تقدمت) أي الاسباب المذكورة (قوله وهذا التفصيل) أي قوله وعلى الثاني ان تقدمت الخ (قوله في الثانية) اشارة الى نحو صلاة الاستسقاء كردي عبارة البصري الظاهر ان مراده بالثانية بقرينة السياق صلاة الاستسقاء وحينئذ فهي في الترتيب ثالثة لا ثانية فليحرر اه أقول ونحو صلاة الاستسقاء ثاني التراكيب الاضافية بالاصالة الثلاثة وأولها صلاة الجنازة وثالثها سنة الظهر (قوله وغيره) أي اطلاق غير المجموع (قوله وقيل تحرم) أي الثانية (قوله أي وهو الغيث) لعل الاولى طلب الغيث فليتأمل بصري وقال المحشي عبد الله باقشير الظاهر بل المتعين الغيث لانه المتأخر على ما عليه القيل والا لو كان طلبه لكان متقدما أو مقارنا اه ويأتي عن سم ما يوافقه لكن يرده قول الشارح الآتي الحامل عليها الطلب الغيث المفيد أن المراد بالطلب ما جعل الصلاة وسيلة مقدمة لقبوله (قوله ويرد بان القحط الخ) ويرد أيضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه والطلب قطعا غير متأخر قاله سم وتقدم ما يرده (قوله فالاول) أي القحط (قوله أولى) أي من اناطته بالغيث وطلبه (قوله حرمتها) أي حرمة صلاة الاستسقاء وقت الكراهة (قوله في جواز سنة الوضوء) أي في جواز التعبير بها ونيتها الا في جواز فعلها (قوله ويرد بان معنى كونه الخ) أقول وأوضح منه أن يقال ان الوضوء باعتبار الوجود الخارجي سبب للصلاة وباعتبار الوجود الذهني مسبب عنها نظير ما قرر في العلة الغائية (قوله وكونها الخ) بالجر عطفا على كونه الخ (قوله وواضح) خبر مقدم لقوله فرقان الخ وهو على وزن قرآن مصدر كفرق (قوله والمعادة) أي بطهارة ماء أو بجماعة و (قوله لتيمم الخ) أي لما فعل بتيمم أو انفراد قال الرشيدي وانظر ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن مع أن السبب فيها وجود الماء مثلا اه وأجيب بانه ليس السبب لسن الاعادة وجود الماء بل كونها بوضوء أو نحوه وهو مقارن لها جزما أي باعتبار الدوام (قوله فصعد الخطيب الخ) أي ولو في حرم مكة برماوي (قوله فيحتمل القياس) أي لما هنا على ما هناك سم أي قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة أو شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطبة أو شرع في صلاة قبلها ثم صعد الخطيب في الاقتصار على ركعتين (قوله القياس في الاولى) أي فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعا مثلا سم (قوله مطلقا) أي سواء كانت ذات سبب أم لا و (قوله ثم) أي في الدخول حال الخطبة و (قوله ولا سبب الخ) عطف على مطلقا و (قوله هنا) أي في الدخول وقت الكراهة (قوله لا في الثانية) وهي ما اذا شرع في نفل لا سبب لها ودخل في أثنائه وقت الكراهة (قوله لانه يغتفر الخ) بقي ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلي ما شاء اذا دخل الوقت أو يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة أو رابعة مثلا فهل يتمها أو يقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد أن الامر كذلك سم قول المتن (والا في حرم مكة) عن أبي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة

---

محترز قوله السابق من حيث كونه مكروها (قوله ويرد بان القحط الخ) يرد أيضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه والطلب قطعا غير متأخر (قوله فيحتمل القياس) أي لما هنا على ما هناك (قوله يتجه القياس في الاولى) أي فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعا مثلا (قوله لانه يغتفر في الدوام الخ) بقي ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلي ما شاء اذا دخل الوقت أو يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة أو رابعة مثلا فهل يتمها أو يقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد

طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فضلهما ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف

*(فصل)* فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما (انما تجب الصلاة) السابقة وهي الخمس (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (بالغ عاقل) ذكرا أو أنثى أو خنثى (طاهر) لا كافر أصلي بالنسبة

رواه أحمد ورزين في المشكاة ونقل السيوطي في الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة وابي نعيم في الحلية والدارقطني والطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن كلهم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه بصري وفي الكردي نحوه (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد بجيرمي (قوله قال المحاملي الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمغني (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضي كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها سم (قوله من خلاف من حرمه) كمالك وأبي حنيفة بجيرمي (قوله هو مخالف الخ) أي فلا يسن الخروج من خلافه (قوله ليس قوله وصلى صريحا الخ) أي ولنا حمله مقابل الصحيح على ركعتي الطواف (قوله وبها يضعف الخلاف) زاد في شرح بافضل وبتعبه أن الصلاة ثم ليست خلاف الاولى اه وقال الكردي عليه والذي جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم انها خلاف الاولى وحكاه الاذرعي عن النص اه

*(فصل فيمن تلزمه الصلاة)* (قوله وتوابعهما) بالنصب عطفا على قوله أداء الخ قول المتن (انما تجب الصلاة الخ) *(فرع)* لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته أن يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها لانه لم يعلم عينه م ر اه سم على المنهج أقول فلو أسلما أو أسلم أحدهما فالظاهر أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ الى الاسلام أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه أم لا من عدم وجوب القضاء بل هذا فرد من ذلك وينبغي أن يسن له القضاء ولو ماتا في الصورة الثانية معا أو مرتبا صلى عليهما بتعليق النية ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال أن يكون السابي لهم كافرا بتحقق اسلام أحدهما هنا فاشبها ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت ع ش بحذف (قوله السابقة الخ) أي فأل للعهد سم على حج اه ع ش وقال السيد البصري قد يقال بقاء الصلاة على اطلاقها أقل تكلفا وأفيد لشموله صلاة الجنازة اه قول المتن (على كل مسلم الخ) ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة نهاية قال ع ش مفهوم الاخرس ليس بمراد لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد بالاخرس لانه لازم للصمم الخلقي وخرج بقوله خلق الخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طروّ ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه وشفتيه بالقراءة بحسب الامكان اه عبارة شيخنا وزاد عليها شيئا آن الاول سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت حواسه لم يجب عليه القضاء والثاني بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لانه مقصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة اه باد في تصرف وكذا مال السيد البصري و ع ش الى ما قاله الرملي من عدم وجوب القضاء وكذا الاجهوري عبارته قال سم يجب على الثاني دون الاول اه قال بعض مشايخنا والفرق وجود الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الآخر اه قلت هذا الفرق فيه شيء اذ من لم تبلغه الدعوة كافر أو في حكمه والاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اه (قوله ولو فيما مضى) الى قوله أي الجمع في النهاية والمغني الا قوله لان الى بل (قوله فدخل المرتد) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينة سم على المنهج قلت قرينته قول المصنف الا المرتد ع ش وبصري لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وجوزه بعضهم بجيرمي (قوله لا كافر أصلي الخ) لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه المحترزات فانها ستأتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما يأتي في القضاء وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان ع ش عبارة البجيرمي قد يقال يغني عنه قول المتن ولا قضاء الخ لانه يلزم من نفي القضاء نفي الوجوب وأجيب بان قصده أخذ مفهوم المتن وان كان كلام المتن يغني عنه اه (قوله

---

أن الامر كذلك (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضي كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها
*(فصل)* (قوله السابقة) أى فأل للعهد

المطالبة الخ) أى منا والا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب رشيدى (قوله لا يطالب بشئ الخ) أى منا والا فهو مطالب شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم وع ش (قوله وغيره) أى غير الذمى (قوله أى المجمع عليها الخ) أى كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه ع ش قال السيد البصرى لم يظهر وجه التقييد به أى بالمجمع عليها فينبغى أن يكون مثله المختلف فيه اذا وافق طرف الايجاب فى المأمور والتحريم فى المنهى حكم الله تعالى بحسب نفس الامر فالحاصل انه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الامر سواء أجمع عليها أو اختلف فيها اذ لا شبهة له بخلاف المخطئ ومقلده ثم رأيت عبارة تحقيق النووى مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم خمر وزنا وربا انتهت وفى الاقتصار على هذه الامثلة اشعار بالتقييد لا سيما ان جعلت للتقييد كما جرى عليه المحشى فى الآيات وشروح الورقات اه (قوله فى الآخرة) متعلق بالعقاب (قوله ووجوبهما) مبتدأ خبره قوله وجوب انعقاد الخ حاصله أن من عبر بكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه لا أنه يجب عليه حينئذ الاداء لانه لا يصلح له كردى (قوله بنحو جنونه) أى كسكره واغمائه سم (قوله وجوب انعقاد سبب) أى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أى لا وجوب أداء وفيه ان انعقاد السبب موجود فى غير المتعدى مع انه لا قضاء عليه فالاولى التعليل بانه بتعديه صار فى حكم المكلف فكانه مخاطب باداتها فوجب القضاء نظرا لذلك تأمل حلبى وأجيب بان المراد وجوب انعقاد سببه مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى اه بجيرمى (قوله أى وجوب سببه انعقاد الخ) الاولى أى وجوب أريد به انعقاد سببه (قوله لوجوب القضاء الخ) علة لانعقاد سبب الوجوب على المتعدى بنحو جنون كما يفيده صنيع شرح المنهج وشرح جمع الجوامع وقضية ما مر عن الكردى انه صلة سبب (قوله قيل) الخ قوله لان اسقاطها فى النهاية الا قوله لا قتصار الى لكونه (قوله قيل الخ) لعل الاوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع أثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزأيه أو أحدهما سم على حج اه رشيدى وقوله بانتفاء جزأيه أى كالمجنون والحائض وقوله أو أحدهما كالكافر فانه يطالب بها من جهة الشارع ولا يطالب بها منا والصبى يطالب بها من وليه لا من الشارع بجيرمى (قوله على أضداد الخ) متعلق بعدم الوجوب (قوله ورد الكافر) أى لانه آثم بالترك سم (قوله أو على الاول) أى عدم الاثم بالترك ع ش (قوله ورد الخ) أى الكافر لذلك سم (قوله أو على الثانى) أى عدم الطلب فى الدنيا ع ش (قوله ورد غيره) أى لانها مطلوبة بمنه ولو بواسطة وليه كالصبى سم (قوله لمدلوله الشرعى) أى الطلب الجازم رشيدى (قوله ان فى الكافر تفصيلا) وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء

---

(قوله لا يطالب بشئ) ينبغى أن المراد لا يطالب منا والا فهو مطالب شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها تأمل (قوله بنحو جنونه) أى كسكره واغمائه (قوله قيل الخ) لعل الاوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع أثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزأيه أو أحدهما (قوله ورد الكافر) أى لانه اثم بالترك وقوله ورد أى الكافر لذلك (قوله ورد غيره) أى لانها مطلوبة بمنه ولو بواسطة وليه كالصبى (قوله تفصيلا) يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فانه ان أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران أحدهما انه أدخل المرتد فى المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى أضداد من ذكر والثانى ان الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلبا جازما ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة أن الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا لهم بذلك أو عدمها فامر آخر خارج عن معنى الوجوب وان أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى أن الاول ثابت فى حق الكافر دون الثانى ففيه أن كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت فى حق الكافر لما تقرر وان أريد

---

للمطالبة بها فى الدنيا لان الذمى لا يطالب بشئ وغيره يطالب بالاسلام أو بذل الجزية بل العقاب عليها كسائر الفروع أى المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين الذين لا يؤتون الزكاة ولا صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء وان استعجلتا ذلك بدواء لانهما مكلفتان بتركها قيل ان حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثانى ورد غيره ممن ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه أن فى الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد

وعدم جعله قسمين الاصلي قسم والمرتد قسم وان كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج ع ش (قوله وصوابه ورد الصبي) أي لانها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض سم (قوله ورد الصبي) أي لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدي وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصري لا يخفى ان عدم الطلب في الدنيا شامل للجميع فليتأمل قول المعترض ورد غيره وقول الشارح صوابه ورد الصبي اه (قوله اذا أسلم) الى قوله ونظر في المغني الا قوله لا اقتصار الى لكونه قول المتن (ولا قضاء على الكافر) أي كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية ونقل سم عن افتاء السيوطي صحته وقال الكردي وهو أي الانعقاد المحقق ان شاء الله تعالى اه عبارة شيخنا وكالا يجب قضاؤها لا يسن بل لا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه سم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بانهم أهل العبادة في الجملة اه (قوله ترغيبا له في الاسلام) ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو أسلم الخ مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منها في الآخرة لكن يجوز ان الله تعالى يعوضه عنها في الدنيا مالا أو ولدا أو غيرهما اه وفي البصري مثله (قوله الا المرتد) وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء اذا أسلم شيخنا و ع ش (قوله بالجر) أي على البدل نهاية (قوله أو لكونه الافصح) أي على مذهب البصريين من ان الكلام المستثنى منه اذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب مغني ونهاية (قوله حتى زمن جنونه) أي الخالي من الحيض ونحوه ع ش ولو أسلم أحد أصوله حال جنونه حكم باسلامه وسقط القضاء من حينئذ لانه من حينئذ مجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ أي حيث لم يكن متعديا شيخنا (قوله بخلاف زمن حيضها ونفاسها) أي الواقعين في ردتها سم (قوله ما يخالفه) أي من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومغني (قوله وهو سبق قلم) أجاب عنه بعضهم بان المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وان كان بعيدا أولى من نسبته الى السهو بجيرمي وشيخنا (قوله لان الخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها الخ وبيان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون (قوله اسقاطها عنها) أي اسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم (قوله عزيمة) أي لانها تنقلت من

---

التفصيل في الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا دائما (قوله فبطل ايراده) بينا أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الايراد (قوله وصوابه ورد الصبي) أي لانها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض (قوله ولا قضاء على الكافر) في فتاوى السيوطي مسئلة الكافر اذا أسلم وأراد ان يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحدا من الصحابة فعل ذلك حين أسلم الجواب نعم له ذلك وذلك مأخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم أطال جدا في بيان ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة وفرق بينه وبين الحائض بان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط الصلاة عنه من باب الرخص مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة اه لكن في شرح م ر الجزم بعدم الانعقاد ووجهه في درسه بان قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفره والاصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد (قوله ترغيبا له في الاسلام) قضية هذه العلة انه لا يجب ولا يسن وهل يصح نظرا الا انه كان مخاطبا به في الجملة أولا لانه بعد الاسلام غير مطلوب مطلقا على ما تقرر والعبادة اذا لم تطلب الاصل أن لا تصح فيه نظر وعلى الثاني فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بانها من أهل خطاب في الجملة (قوله حتى زمن جنونه) لو أسلم أحد أصوله حال جنونه حكم باسلامه وسقط القضاء من حينئذ لانه من حينئذ مجنون مسلم (قوله حيضها ونفاسها) أي الواقعان في ردتها (قوله عنها) أي

---

فبطل ايراده على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (الا المرتد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه أو لكونه الافصح فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه أو اغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع عبارة ما يخالفه وهو سبق قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة

وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكل بكون أكل المضطر الميتة رخصة مع انه انتقل من وجوب ترك الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل اليه النفس غالبا قاله شيخنا وفى البجيرمى بعد ذكر نحوه عن ع ش مانصه والحق ان الحائض والنفساء انتقلنا الى سهولة فحينئذ فوجه كونه عزيمة أن الحكم تغير فى حقهما العذر مانع من الفعل وشرط العذر المأخوذ فى تعريف الرخصة ان لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلى على جمع الجوامع اهـ (قوله وعنه) أى واسقاطها عن نحو المجنون سم (قوله رخصة) أى لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك شيخنا وقال البجيرمى المراد بالرخصة فى حق المجنون أى ونحوه معناها اللغوى وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه اهـ (قوله ونظر فيه) فى لزوم القضاء على المجنون المرتد (قوله لم يعص الخ) يفيد أن كلامه فى جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام فى الاعم ففيه مافيه سم (قوله له) أى المسافر سفر قصر (قوله وجوابه ماتقرر الخ) فيه شبه مصادرة ومع تقدير تسليم انها موجبة للقضاء فى زمن الجنون ففيه تقديم المقتضى على المانع فالاولى ان يقتصر على ان ماقاله الامام هو القياس لكن خرجنا عنه لغلظ الردة فكان وجودها مانعا من التخفيف وان لم تكن المعصية فى السبب المبيح بصرى وفى سم نحوه (قوله مقارنة المجنون الخ) لعل الاولى سابقة على الجنون فجعل تابعا لها بخلاف المعصية فى السفر فانها بالعكس فجعلت تابعا له (قوله لها) أى للردة (قوله ومنع الجنون الخ) ان عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر سم (قوله عليه لاجلها) أى على المرتد المجنون لاجل الردة (قوله وأوجب السكر) أى بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه فى سكر منفصل عن الردة الا أن الحكم والفرق الذى ذكر صالحان المتصل بها أيضا سم (قوله الاول) أى القضاء وقوله الثانى أى صحة الاقرار وقوله مع انه أى الردة وقوله منه أى من السكر (قوله ولا قضاء على الصبى الخ) أى وجوبا بل يندب قضاء مافاته زمن التمييز دون ماقبله فلا ينعقد قضاؤه شيخنا وبجيرمى وفى الكردى عن الشوبرى عن الايعاب مثله (قوله زمن الخ) متعلق لفاته و (قوله بعد الخ) متعلق بلا قضاء (قوله مع التهديد) أى حيث احتيج اليه سم وع ش أى كأن يقول له صل والا ضربتك شيخنا (قوله فلا يكفى مجرد الامر) أى حيث لم يفد سم عبارة السيد البصرى ينبغى أن يكون محله اذا علم عدم جدواه وهل يكفى الامر مرة واحدة أو يعيد لكل صلاة أو

---

الحائض (قوله وعنه رخصة) أى واسقاطها عنه أى عن المجنون أو المغمى عليه أو السكران المفهوم من قوله حتى زمن جنونه الخ وقوله ولو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدى لانه غير ساقط عنه فليتأمل (قوله لم يعص) يفيد ان كلامه فى جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام فى الاعم ففيه مافيه (قوله مقارنة المجنون) قد يقال غايته اجتماع مقتض ومانع فلم قدم الاول الا أن يقال لقوته باقتضائه التغليظ أو بتقدمه الا انه قد يرد على هذا مالو شرع فى السفر بعد تلبسه بالمعصية و يجاب بالفرق بما علم من الاول (قوله بخلاف السفر) قد يقال الفرق غير موجه لان حاصل النظر أن مقارنة المعصية للسفر كما لم تمنع ترتب مقتضاه عليه وهو جواز الترخص فهلا كان مقارنة الردة للجنون كذلك أى غير مانعة من ترتب أثره وهو سقوط القضاء عليه وحاصله لم جعلتم مقارنة الردة مؤثرا دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر أن هذا لا يندفع بدعوى أن المعصية المقارنة للسفر غير مانعة للقصر أى غير مانعة من ترتب أثر السفر عليه كما هو حاصل هذا الفرق و يجاب بأن المراد الفرق بان الردة تنافى التخفيف *(فرع)* الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء مافاته قبل بلوغها وفيمن خلق أعمى أصم أخرس انه غير مكلف وأنه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء مافاته قبل الرد (قوله ومنع الجنون) ان عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر (قوله وأوجب السكر) أى بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه فى سكر منفصل عن الردة الا ان الحكم والفرق الذى ذكر صالحان المتصل بها أيضا (قوله مع التهديد) أى حيث

وعنه رخصة فأثرت فيها اذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الامام بانه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية فى السفر له وجوابه ماتقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر أصلا فان قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها وأوجب السكر الاول ولم يمنع الثانى تغليظا فيهما مع انها أفحش منه قلت لانها ليس فيها جناية الا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتأمله (ولا) قضاء على (الصبى) الذكر والانثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه (ويؤمر) مع التهديد فلا يكفى مجرد الامر

عند ظن عدم الامتثال بالاول محل تأمل ولعل الثالث أقرب اه (قوله أى يجب على كل الخ) قال فى شرح العباب وانما خوطب به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب أيضا على ماذكره الزركشى وعليه فانما خص الابوين ومن يأتى بذلك لانهم أخص من بقية الاجانب اه وهل يجرى ذلك فى الضرب أيضا فيه نظر و يستبعد جريانه *(تنبيه)* اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآتى الا أن يكون باعتبار الآكد وقال مر ان ماذكر لم يتمحض للامر بالمعروف بل يراعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى اه سم (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكى سم كلام الشارح هنا أيضا مغنيه (قوله أن الوجوب عليهما على الكفاية) جزم به شيخنا والبجيرمى (قوله ثم الوصى الخ) عبارة النهاية والمغنى والامر والضرب واجبان على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما أو الملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب وكذا فى المهمات وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين اه زاد الاول والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولى له اه (قوله نحو ملتقط الخ) أى كالوقوف عليه شيخنا (قوله وكذا الخ) يقتضى أن كلا ممن ذكر فى مرتبة الوصى والقيم وهو محل تأمل و يدفع بعدم التوارد على واحد و يقتضى أيضا أن كلا من الابوين مقدم على مالك القن وهو أيضا محل تأمل بصرى (قوله وأقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء وفى شرح العباب عبارة السمعانى فان لم يكن له أمهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين و يتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى و يؤخذ منه أى من قول السمعانى أن المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب مع وجود أب علم منه ترك ذلك و يظهر ان المراد بهم أى المسلمين صلحاء تلك القرية التى هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به و تولى أموره كابويه وان المراد بالاولياء أولياء النكاح من الاقارب و يحتمل أن المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا فى النكاح بدليل مامر فى أب الام وهذا هو الاقرب انتهى اه سم بحذف (قوله فصلحاء المسلمين) قد يقال ان كان المراد بالصالح من له أهلية التعليم والامر فواضح وان كان المراد به المعنى المتبادر منه فلا يخفى مافيه و بالجملة فكان

---

احتيج اليه وقوله فلا يكفى مجرد الامر أى حيث لم يفد (قوله أى يجب على كل من أبويه) قال فى شرح العباب وانما خوطب به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب أيضا على ماذكره الزركشى وعليه فانما خص الابوين ومن يأتى بذلك لانهم أخص من بقية الاجانب انتهى وهل يجرى ذلك فى الضرب أيضا فيه نظر و يستبعد جريانه *(تنبيه)* اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق فى قوله ثم الوصى الخ وقوله فالامام فصلحاء المسلمين وما يأتى عن العباب وشرحه ان الزوج بعد الابوين وقبل بقية الاولياء الا أن يكون باعتبار الآكد فليتأمل وقال مر ان ماذكر لم يتمحض للامر بالمعروف بل يراعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكى (قوله وأقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء هل نحو الوصى والقيم والقاضى وعبارة العباب وكذا المسلمون فيمن لا ولى له وفى شرحه بعد أن بين ان هذا منقول عن السمعانى ما نصه وعبارته أى السمعانى فان لم يكن له أمهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين و يتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى و يؤخذ منه ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود أب علم منه ترك ذلك وان شرط ذلك أن يكون الصبى ببلد ليس فيها امام ولا قاض ونحوهما أو يعرضون عنه و يظهر ان المراد بهم صلحاء تلك القرية التى هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به و تولى أموره كابويه انتهى ثم بعد قول العباب والزوج فى حق الزوجة بعد الابوين وقبل الاولياء قال و يؤخذ من قول السمعانى السابق فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب ان المراد بهم أولياء النكاح من الاقارب و يحتمل ان

أى يجب على كل من أبويه وان علا و يظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به ثم الوصى أو القيم وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع وأقرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين

فيمن لا أصل له تعليمه ما يضطر  الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصر واعليهما وكان وجهه ان انكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحينئذ فلا بد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك وأما مجرد الحكم بما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا وأمه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه لتصريحهم بان زعم كونه أسود كفر والمراد لئلا يزعم أنه اسود فيكفر مالم يعذر لا أن الشرط في صحة الاسلام خطور كونه أبيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر فتأمله ثم أمره (بها) أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه أيضا نهيه عن المحرمات (لسبع) أي عقب تمامها ان ميز والا فعند التمييز بان يأكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافقه خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله أي ما يضره مما ينفعه وانما لم يجب أمر مميز قبل السبع لندرته (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أي ترك على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها أو شيء من الشرائع الظاهرة

الاصلح اسقاط الصلحاء ثم رأيت غيره لم يتعرض لهذا التقييد بصري (قوله فيمن لا أصل له) لا حاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبله ثم الوصي أو القيم ليس الا فيمن لا أصل له فكان ينبغي أن يترك هذه المسئلة و يزيد عقب قوله أو القيم فالامام الخ سم وقوله هذه المسئلة أي قوله وكذا نحو ملتقط الخ وقوله و يزيد لعل مراده و يزيدها أي هذه المسئلة (قوله تعليمه الخ) فاعل يجب (قوله و يشترك الخ) قد يقال محل ذلك اذا علم من حال الصغير انه متأهل لفهم هذه الامور والا فمجرد التمييز بالمعنى الذي قرر لا يحصل معه هذا التأهل غالبا بصري (قوله لا ينحصر الامر) أي وجوب التعليم (قوله حينئذ الخ) أي حين ذكرهما فكان الانسب تقديمه على قوله لكن الخ (قوله فيجب الخ) متفرع على قوله لكن لا ينحصر الخ (قوله ثم ذينك) أي البعث بمكة والدفن بالمدينة (قوله وأن محمدا الذي الخ) عطف على النبوة (قوله بان زعم كونه أسود الخ) بل نقل في الشفاء ان من غير صفته صلى الله عليه وسلم كان قال كان أسود أو موضعه كان قال لم يكن بتهامة كفر أيضا وقوله لئلا يزعم الخ قد يقال مالم يعلم فتلك الامور غير معلومة فضلا عن كونها معلومة بالضرورة فأنى يكفر بزعم أضدادها المؤدي الى جحدها فليتأمل نعم قد يوجه أصل ايجاب تعلمها بالخصوص انها آكد الشرائع مع كونها محصورة بصري (قوله ثم أمره الخ) عطف على قوله تعليمه الخ (قوله ولو قضاء) الى قوله ولو سنة في المغني والى قوله و يوافقه في النهاية (قوله ولو قضاء) أي لما فاته بعد السبع مغني و ع ش (قوله عن المحرمات) ينبغي والمكروهات الظاهرة بصري (قوله وبسائر الشرائع) كحضور الجماعات والصوم ان اطاقه نهاية (قوله أي عقب) الى قوله وانما لم يجب في المغني (قوله بان يأكل و يشرب الخ) و يختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية أن ابن أربع سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد لا يحصل الا مع العشر شرح بافضل وقوله بل الاربع الخ قيل هو سفيان بن عيينة التابعي كردي (قوله و يوافقه) أي تفسير التمييز بما ذكر ع ش (قوله وانما لم يجب أمر مميز الخ) لكن يسن أمره حينئذ ع ش وشيخنا قول المتن (ويضرب الخ) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها الا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل سم على حج اه ع ش وقوله من غير سبق الخ أي أو معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب بل كفى فيه مجرد الامر ثانيا (قوله ضربا غير مبرح) أي وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات ع ش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لان التأديب مشروط بسلامة العاقبة اه بحذف وفي البجيرمي نحوه (قوله وجوبا) اعتمده شيخنا وكذا ع ش ثم قال ومحل وجوب الضرب بسالم يترتب عليه مهر به وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه اه (قوله ممن ذكر) أي الولي أبا كان أو جدا أو نحوهما ممن مر شيخنا كالوصي والقيم وغيرهما وعبارة ع ش قضيته هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به اه (قوله أي على تركها) الى قوله ولو لم يفد في النهاية والمغني (قوله أو ترك شرط الخ) وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى اطلاقهم و يجريان في المعادة مغني ونهاية قال ع ش وهو المعتمد اه (قوله أو بشيء من الشرائع الخ) هذا مصرح بوجوب الضرب على

---

المراد به سم جميع الاقارب وان لم يلوا في النكاح بدليل ما مر في أبي الام وهذا هو الاقرب انتهى (قوله فيمن لا أصل له) لا حاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبل ثم الوصي أو القيم ليس الا فيمن لا أصل له فكان ينبغي أن يترك هذه المسئلة و يزيد عقب قوله أو القيم فالامام الخ (قوله و يضرب عليها) يتجه أن المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها الا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل (قوله أو شيء من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على تركه

ترك نحو السواك من السنن المتأكدة لكن فى شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشى اهـ ثم رأيت الشارح فى شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة أيضا وانه ليس ببعيد ونظر فى كلام المهمات ونازع م ر فى الضرب على السنن بأن البالغ لا يعاقب على السنن فالصبى أولى اهـ بحذفه واعتمد النزاع الرشيدى حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح م ر اهـ واعتمد شيخنا والبجيرمى ما فى شرح العباب (قوله ولو لم يفد الا المبرح الخ) أقره ع ش وجزم به شيخنا والبجيرمى كما مر (قوله تركهما) أى المبرح وغيره بصرى وكردى (قوله أى عقب تمامها) هذا ظاهر كلامهم لكن قال الصيمرى انه يضرب فى أثنائها وصححه الاسنوى وجزم به ابن المقرى وينبغى اعتماده لان ذلك مظنة البلوغ مغنى ونهاية واعتمده ع ش والبجيرمى وشيخنا ثم قالوا المراد بالاثناء ما بعد التاسعة فيصدق بأول العاشرة اهـ (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ثم بحث الاذرعى الخ) وهو صحيح نهاية قال ع ش وقال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض انه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله فى الخطيب على المنهاج أى ثم ان كان مسلما فى نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغى أن لا يصح الاقتداء به *(فرع)* قال م ر يجوز لمؤدب الاطفال الايتام بمكاتيب الايتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم أوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبت له هذه الولاية فى وقت التعليم ولانهم ضائعون فى هذا الوقت لغيبة الوصى عنهم وقطع نظره عنهم فى هذا الوقت اهـ أقول يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب فى وقت التعليم لا ينقص عن المودع الرقيق والمستعير له وأقول أيضا ينبغى أنه يجوز لمؤدب من سلمه البدوى له لا الحاكم أمره وضربه لانه قريب من المودع فى هذا الوقت سم على المنهج اهـ ع ش وقال شيخنا والبجيرمى وللمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولى اهـ (قوله انما يمنع الوجوب الخ) محل تأمل لانها على تقدير الكفر غير منعقدة فأنى يندب الامر بصلاة مشكوك فى انعقادها وعلم الندب هو مقتضى اطلاق قول الاذرعى فلا يؤمر بها فليتأمل بصرى (قوله ولا ينتهى) الى التنبيه فى النهاية الا ما أنبه عليه (قوله ولا ينتهى الخ) عبارة النهاية ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء أو سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبى اهـ وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقضيته أن غير الاب ممن ذكر ليس كالاب وقضية عبارة الشارح انه كالاب اهـ قال ع ش وذلك انه أى حج قال ولا ينتهى وجوب ذينك أى الامر والضرب على من ذكر الا ببلوغه رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الاب من الوصى والقيم وغيرهما كما مر وهو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف اهـ (قوله رشيدا) أى بان يصلح دينه بان لا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو اصرار على صغيرة اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ويصلح ماله بان لا يبذر بان يضيعه باحتمال الغبن الفاحش كردى (قوله وأجرة تعليمه ذلك) أى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع ع ش (قوله ثم أمه وان علت) ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين بجيرمى وشيخنا (قوله كقرآن الخ)

---

نحو السواك من السنن المتأكدة لكن فى شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع أى فى قول الاصل يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشى انتهى ثم رأيت الشارح فى شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة أيضا وانه ليس ببعيد ثم نظر فى كلام المهمات ونازع م ر فى الضرب على السنن لان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبى أولى فأورد عليه ان الصبى يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فأجاب بمنع أنه سنة بل هو فرض كفاية وبانه حرفة وتوالحرفة يضرب عليها (قوله لا قبله على المعتمد) فى الروض وكذا أى يضرب فى أثناء العاشرة (قوله على من ذكر لا ببلوغه رشيدا) قضيته وجوب الضرب على الام ونحوها بعد بلوغه سفيها لكن فى شرح الروض عن المهمات ما يشعر بخلافه فلينظر (قوله رشيدا) قال فى شرح الروض عن المهمات فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبى انتهى وقضيته ان غير الاب ممن ذكر

---

ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقينى يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيذكر فى الصوم فى بابه (العشر) أى عقب تمامها لا قبله على المعتمد لحديث الصحيح مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفى رواية مروا أولادكم وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ وأخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا ثم بحث الاذرعى فى قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها أى وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب أمره بها لنفعها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهى وجوب ذينك على من ذكر الا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب فى ماله ثم على أبيه وان علا ثم أمه وان علت ومعنى وجوبها فى ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ثبوتها

ثم ينبغي أن يحصل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي أما لو كانت المصلحة في تعلم صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز للولي شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا او يصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي ع ش (قوله في ذمته) أي الصبي ع ش (قوله ووجوب اخراجها الخ) (?) عطف على وبمعنى الخ ويحتمل على وأجرة الخ (قوله فان بقيت) أي نحو الاجرة (قوله وبهذا) الاشارة راجعة الى قوله ومعنى وجوبها الخ مع قوله ووجوب اخراجها الخ (قوله فالزوج) أي فان فقدا او تركا التعليم فعلى الزوج (قوله وقضيته) أي قضية كلام السمعاني (قوله ولو في الكبيرة الخ) خلافا للنهاية عبارته وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربه عليها اه ووافقه مر والبجيرمي وشيخنا فقالا ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب الا باذن الولي وان كان له الضرب للنشوز اه قال ع ش قوله مر وليس للزوج الخ أي لا يجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا أمارته لوجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم وقوله مر ضرب زوجته أي البالغة العاقلة أما الصغيرة فله ضربها اذا كانت فاقدة الابوين سم على المنهج وقوله مر وفي فتاوى ابن البزري الخ ضعيف اه (قوله فالزوج) فان قلت يرده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم انه يرده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بأن فقد أبواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود أبويها حال غيبتهما عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه مع أن لكل ولايتوسلطا ومجرد أن الرقيق مال لا يؤثر هنا سم (قوله ان لم يخش الخ) قال في شرح العباب بخلاف ما اذا خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه اه اه سم (قوله وهذا) أي القول بالوجوب ان لم يخش نشوزا أو أمارته (قوله وأول ما يلزم المكلف الخ) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل اذ كل منهما يدل عليه وان وجوب المعرفة بالشرع اذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته تعالى وأن وجوب معرفته يتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه سم (قوله وعند غيرهم النظر الخ) قد يقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب النظر والا وجب فليتأمل سم (قوله لا عقلي الخ) أي خلافا للمعتزلة وكثير من الماتريدية (قوله من كونه) أي الوجوب (قوله وبهذا) أي بتوقف الوجوب على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله هذا أيضا متوقف على ذلك الخ) ان أراد أن معرفة النبي متوقفة على معرفة الله تعالى كما أن معرفة الله تعالى متوقفة على معرفة النبي فالمشبه ممنوع لما تقدم أن المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لا نفس معرفته تعالى وان أراد أن معرفة النبي متوقفة على وجوب

---

ليس كالاب في ذلك وقضية عبارة الشارح انه كالاب (قوله فالزوج) فان قلت يرده انهم صرحوا بان الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم انه يرده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقد أبواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود أبويها حال غيبتهما عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه مع أن لكل ولايتوسلطا أو مجرد أن الرقيق مال لا يؤثر هنا (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى (قوله وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته) اعلم ان نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل اذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع اذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا يتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته وأن وجوب معرفته تتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه (قوله وعند غيرهم النظر المؤدي اليها) قد يقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب

---

في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك *(تنبيه)* ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين ان الوجوب بما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها ولو في الكبيرة وصرح جمال الاسلام بن البزري بتقديم الزاي نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لانه أمر بمعروف لكن ان لم يخش نشوزا أو امارته وهذا أولى من اطلاق الزركشي الندب وقول غيره في الوجوب نظر والجواز محتمل وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المؤدي اليها ووجوبهما قطعي وشرعي لا عقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من أنها أول الواجبات مطلقا لا يقال هذا أيضا يتوقف على ذلك فلعالدور لانا نقول

معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمشبه ممنوع وان معرفة النبي موقوفة على معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى موقوف على معرفة النبي فقوله جاء الدور ظاهر السقوط من غير حاجة الى التكلفات التي ذكرها الظهور أن الموقوف في المشبه به وهو وجوب معرفة الله غير معرفة الله تعالى الموقوف عليه في المشبه (قوله هذا) أي توقف معرفة النبي وقوله بوجه لعله أراد به من حيث نبوّته وقوله وذلك أي توقف معرفة الله تعالى وقوله بالكمال يعني لامكان معرفته تعالى بالعقل أيضا (قوله وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما) لا يخفى ما في جعله هذا غاية بل كان ينبغي أن يقول بعده فلا دور أيضا لان الخ ثم قوله المعرفة بوجه ما لعله أراد به معرفة الله تعالى من حيث وجوبها الاذاتها (قوله لان الحيثية في ذلك الخ) لعله أراد به أن معرفة الله تعالى موقوفة من حيث وجوبها وموقوف عليها من حيث نفسها وكان الانحصر الاوضح لان الوجهين متغايران وقوله بالاعتبار الاولى اسقاطه اذ المختلف بالاعتبار انما هو المقيد وأما القيدان فمختلفان حقيقة (قوله شخص) دفع به كالمحلي ما يرد على المتن من أن الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وانما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل الذكر والانثى على الحيض ع ش (قوله أو نفاس الى قوله وظاهر الخ) في المغني الا قوله بل يحرم الى المتن والى قوله وقد يعكر في النهاية الا ما ذكر (قوله بل يحرم) اعتمد الشهاب الرملي والنهاية والمغني وسم الكراهة والانعقاد (قوله أو ذي جنون أو اغماء الخ) ـ واعقل زمن ذلك أم طال وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومغني (قوله أو سكر) ومثل ما ذكر المعتوه والمبرسم مغني ونهاية وشرح بافضل وفي القاموس المعتوه هو ناقص العقل أو فاسده والمبرسم هو الذي أصابته علة يهذي فيها اه (قوله بلا تعد) انظر هل من الجنون بالتعدي الحاصل لمن يتعاطى الحلاوي والاوراد بغير طريق موصل لذلك أولا الاقرب الثاني لان ضابط التعدي أن يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك ع ش (قوله المتعدي به) فلو جهل كونه محرما أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعذر والتعقله يداله مثلا منا كله لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره نهاية ومغني قال ع ش قوله مر أو أكله ومثله ما لو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للا كل أولا لانه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما باسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة اه (قوله وان ظن الخ) ظاهره وان استند ظنه لخبر عدل أو عدول و ينبغي خلافه ع ش وقوله و ينبغي الخ فيه نظر (قوله ان عرف) أي أمد ما تعدى به (قوله غالبا) توجيه أن السكر له أمد ينتهي به و يتقى عنده بخلاف الردة فانه لا تنتهي ولا تنتفي الا بالاسلام ولم يوجد بصري (قوله وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه الخ) اعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط مدا بقي اه بجيرمي (قوله والاغماء) عطف على السكر (قوله لا ما بعده) الاولى التأنيث (قوله وظاهر ما تقرر) وهو قوله وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه الخ (قوله بخلاف الجنون) لا شبهة أن منه ما هو مرض بصري عبارة ع ش قد يعارضه قولهم في زوال العقل اذا أخبر الاطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على امكان العود دخول جنون على جنون لان الاول حصل بمزوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما لان العقل شيء واحد فلا يمكن

---

النظر والاوجب فليتأمل (قوله ولا على ذي حيض) أي لكن يصح قضاء الحائض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله بل يحرم) أي أو يكره (قوله أو ذي جنون) في فتاوى السيوطي المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته اذا أفاق من صلاة أو صوم أم يستحب أم يكره الجواب القضاء للمجنون مستحب ذكره في المهمات

---

هذا توقف بوجه وذاك توقف بالكمال فلا دور وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما لان الحيثية بذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومن أول الكتاب اشارة الملك (ولا) قضاء (على) شخص (ذي حيض) أو نفاس ولو في ردة كما مر اذا طهر بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو) ذي (جنون أو اغماء) أو سكر بلا تعد اذا أفاق الا في زمن الردة كما مر (بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدي به اذا أفاق منه فانه يلزمه القضاء وان ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكر لتعديه وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به ان عرف والا فما ينتهي اليه السكر غالبا والاغماء بمعرفة الاطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن مثلا في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقرر أن الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد الا أن يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون

تكرر زواله اه وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالاغماء والسكر كما يأتي في الشارح (قوله وقد يعكر عليه) أي يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز والحاصل ان الاعتراض ببعد تصور التمييز جار في دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه قاله الكردي والظاهر بل المتعين أن ضمير عليه راجع الى قوله بخلاف الجنون والحاصل أن الجنون نظير السكر وقد أفهم كلامهم السابق آنفا دخول سكر على سكر (قوله يتميز بعارض بالخ) قد يقال والجنون كذلك والحاصل ان الذي يظهر أن محمل كلامهم المذكور على مجرد التصور لا قصد الاحتراز أي فيتصور طرو جنون على آخر بصري وهو صريح فيما قلته آنفا في مرجع ضمير عليه (قوله ويندب) الى قوله ومن شروطها في النهاية والمغني الا قوله آخر وقوله القاصر (قوله لنحو مجنون) أي كالمغمى عليه والسكران وقوله لا يلزمه أي لعدم التعدي (قوله السابق انه الخ) صفة وقت الضرورة (قوله هو وقت الخ) خبره قوله مانع الوجوب بين به ان في التعبير بالاسباب تجوزا ولعل العلاقة الضدية فان المانع مضاد للسبب ع ش (قوله ونحو الحيض الخ) أي كالنفاس والاغماء والسكر ع ش قول المتن (وقد بقي من الوقت تكبيرة الخ) ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا اللزوم نهاية ومغني (قوله أي قدرها) أي قدر زمنها فاكثر نهاية ومغني (قوله أخف ممكن الخ) أي من فعل نفسه ع ش (قوله كركعتين الخ) أي وأربع للمقيم ع ش (قوله القاصر) أي الجامع لشروط القصر سم وان أراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته ع ش (قوله ومن شروطها) اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة منها فقط دون قدر الستر والتحري في القبلة وزاد المغني ويدخل في الطهارة هنا وفيما يأتي الخبث والحدث أصغر أو أكبر اه وقال ع ش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل الطهارة وان أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا أو الكفر وهو مشكل على ما يأتي فيه الوطر أ المانع فانه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقدمه اه وعبارة البصري عن سم أي قدر طهر واحد ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض اه (قوله

---

انتهى وسيأتي في كلام الشارح التصريح بندبه (قوله وقد بقي من الوقت قدر تكبير توجبت الصلاة) وفي قول يشترط ركعة وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن والاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا اللزوم ولانها لا تختص بالوقت اه من شرح مر باختصار (قوله وجبت الصلاة) أي فيلزم الكافر الذي أسلم قضاؤها ولولا ذلك لم يلزم (قوله للمسافر القاصر) قد يقتضي الوصف بالقاصر اعتبار ما عزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبر اربع ركعات الا أن يراد بهذا الوصف الاشارة الى شروط السفر وعبارة العباب كالمقصورة ان كان مسافرا اه (قوله ومن شروطها) يدخل فيها السفر وطهارة الحدث والخبث والاجتهاد واعتمد مر عدم اعتبار قدر الستر والاجتهاد لان الطهارة أخص شروط الصلاة وآكدها بدليل انه ليس لنا صلاة تجزئ بلا طهارة ولنا صلاة تجزئ بلا ستر كما في صلاة فاقد السترة وبلا اجتهاد كما في نفل السفر ٢ (قوله لانه يمكنه فعلها الخ) قد يقال قياس ذلك ان نحو الستر والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الحائض والنفساء لامكان الاتيان بها حال المانع بل وقبل وجوده بل يجري ذلك في نحو المغمى عليه والمجنون لامكان اتيانهما بذلك قبل عارضهما الا أن يفرق بتخلل العارض الذي لا يعلم معه ذلك (قوله مما يعلم منه) يتأمل ذلك (قوله أما الصبي فواضح الخ) خالف ذلك بالنسبة للصبي في شرح العباب فقال وظاهر كلامهم بل صريحه ان الصبي لو بلغ آخر الوقت اشترط لالزامه بصاحبته خلوه من الموانع قدر اسع أخف مجزئ من نحو طهر وان صح تقدمه وغيره مما مر ولو بلغ أول الوقت لم يشترط لالزامه بصاحبته خلوه قدر اسع طهر ايصح تقدمه وكان القياس اشتراط الاتساع هنا الظاهر مطلقا بالاولى لان الصبي ثم توجه اليه الخطاب بما في الوقت من وليه وهنا لم يتوجه اليه شيء في الوقت أصلا وقد

وقد يعكر عليه ما أفهمه كلامهم أيضا من دخول سكر على سكر الا أن يقال ان السكر يتميز بعارض بالشدة والضعف فالتمييز بين أنواعه ممكن ويندب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه ثم وقت الضرورة السابق أنه يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب (و) حكمه أنه (لو زالت هذه الاسباب) الكفر الاصلي والصبا ونحو الحيض والجنون (و) قد (بقي من) آخر (الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) أي صلاة الوقت ان بقي سليما زمنا يسع أخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن شروطها

٢ قول المحشي قوله لانه يمكنه فعلها وقوله مما يعلم منه وقوله أما الصبي فواضح) ليس في نسخ الشارح التي بايدينا

على الاوجه خلافا لمن نازع فى بعضها ومن مؤداة لزمته تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر بمتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه
الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت
وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط وسيعلم مما يأتى أن محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة اذا لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها ان خلا من الموانع قدرهما (وفى قول يشترط ركعة) باخف ما يمكن لخبر من أدرك ركعة السابق وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين فى العذر ففى الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقدر ماسر وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وان زال الجنون فورا على ما اقتضاه اطلاقهم نعم ان أدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفى العصر هذا ان لم
يشرع فيها قبل الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدى ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع مع المغربية قدر أربع ركعات المقيم أو ركعتين المسافر

---

على الاوجه) وفاقا للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية فى التحرى فى القبلة والستر بصرى (قوله ومن مؤداة) أى كالصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا سم (قوله أسقطوا اعتباره) أى فلا تلزم بادراكه وان تردد فيه الجوينى نهاية ومغنى (قوله وسيعلم مما يأتى عدم الوجوب الخ) يعنى فى مسئلة طرو المانع فى العصر وقد أدرك من وقت الظهر دون تكبيرة وحينئذ فقد يقال ان كانت الباء فى قوله بادراك الخ للسببية فمحل تامل لانه لم تجب ثم بادراك دون التكبيرة بل بالتبعية للعصر وان كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييدا لما هنا ثم الاولى أن يقول عند عدم ادراك تكبيرة ليشمل من لم يدرك دونها أيضا فانه سيأتى أنه يجب عليه الظهر أيضا بصرى (قوله قدرهما) أى وقدر شروط الصلاة على مختاره وقدر الطهارة فقط على مختار النهاية والمغنى وغيرهما (قوله باخف) الى قوله هذا ان لم يشرع فى النهاية والمغنى الا قوله وما لزمه (قوله باخف ما يمكن) أى لا أى أحد كان محلى ومغنى ويفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بان المدار ثم على مضى زمن يتمكن فيه من الفعل والمدار هنا على وجود زمن يكون من أهل العبادة ع ش (قوله ان الحديث محتمل) أى لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم سم (قوله والقياس المذكور) أى فى قوله كما لو اقتدى مسافر الخ (قوله لانه) أى ادراك الجمعة (ادراك اسقاط) أى ادراك مسقط لوجوب الظهر (وهذا) أى ادراك صلاة الوقت (ادراك ايجاب) أى ادراك موجب لها (قوله ففى الضرورة أولى) لانها فوق العذر نهاية (قوله بقدر ماسر الخ) من الشروط سم عبارة النهاية بمدة تسعهما معا اه وعبارة المغنى قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزئ كركعتين فى صلاة المسافر اه (قوله وما لزمه) أى قدر المؤداة شرح المنهج (قوله مثلا) راجع لكل من الركعة والعصر ويغنى عنه قوله السابق ومن مؤداة لزمته (قوله هذا) أى لزوم المغرب فقط (قوله هذا ان لم يشرع الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما ذكره البغوى فى فتاويه وقال ابن العماد محله ما لم يشرع الخ والوجه ما قاله البغوى لانه أدرك زمنا يسع الصلاة فيه كاملة فلزمه قضاؤها ويقع العصر له نافلة اه (قوله فيها) أى العصر (قوله ونوزع فيه بما لا يجدى) هذا ممنوع بل النزاع فى غاية الاجداء والاتجاه للمتامل المنصف ولهذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملى وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهى أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا سم (قوله كما لو وسع الخ) عبارة النهاية ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر اه (قوله

---

يجاب بانه بالكمال هنا تبين أنه من اهل الخطاب بذلك الفرض فى الوقت مع امكان ايقاعه فيه فلم يغتفر له الطهر الذى يمكن تقديمه مساواته للمكلف من أول الوقت حينئذ بخلافه ثم فاغتفر له ذلك اه بقى ان لقائل ان يقول اذا كفى تمكن الكافر من الفعل لقدرته على ازالة المانع بالنسبة للشروط فهلا كفى ذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى تجب وان لم يدرك بعد الاسلام قدر تكبيرة (قوله ومن مؤداة) كالصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا (قوله ان الحديث محتمل) أى لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم (قوله والاظهر وجوب الظهر الخ) فى فتاوى السيوطى مسئلة أدرك تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لانها تجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى فى الاصول بقياس العكس اه ويجاب أيضا بمنع ان الرخص لا يقاس عليها وقد مشى فى جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافا لابى حنيفة (قوله بقدر ماسر) منه الشروط قال فى الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة أعنى فى ادراك الصلاتين فى وقت الثانية ظاهر كلامهم الثانى ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى اه (وأقول) مما يؤيد الثانى ويرد على توجيه الاول انهم فيما اذا خلا المانع أول الوقت لم يعتبر والادراك قدر الطهارة التى يمكن تقديمها مع انه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتأمل (قوله ونوزع فيه بما لا يجدى) ممنوع بل النزاع فى غاية الاجداء

فتتعين العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع أو ستلزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم هي وكذا تجب المغرب على الاوجه نظر التمحض تبعيتها للعشاء وخص ماذكر لان الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحد منها بادراك جزء مما بعدها اذلا جمع والبلقيني في فتاويه هنا ماينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف آخر لافاد وجوب الظهر بادراك غير الآخر أيضا اه وليس بصحيح لان ماقبل الآخر لا يلزم فيه الظهر الا ان أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالآخر وان استويا في أنه لابد من ادراك مايسع في الكل لافتراقهما في أن ادراك مايسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وان تحقق وصوله لقصبة الذكر (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لانه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كعتق أثناء الجمعة وكون أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع

فتتعين العصر) أي مع المغرب (قوله فتتعين الخ) الانسب فتجب (قوله قدر تسع) الى قوله أو سبع أو ست لا يخفى ان هذه مسئلة المتن فما فائدة اعادتها (قوله المقيم) لا مفهوم له بالنسبة للست (قوله لم يلزمه سوى الصبح) وجهه أن ماعدا قدر الصبح وان وسع المغرب لكن لا يمكن ايجاب التابع بدون المتبوع سم (قوله من وقت العشاء) أي آخره (قوله خص) الى قوله والبلقيني في النهاية والمغني (قوله ماذكر) أي الظهر والمغرب (قوله وليس بصحيح الخ) قد يمنع ذلك بان مراد هذا القيل انه لو حذف لفظ آخر أفادت العبارة انه يجب الظهر بادراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثنائه بشرط السلامة أيضا بقدر ماتقدم كما في المدرك من الآخر وكون ادراك مايسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لان ذاك فيما اذا طرأ المانع أول الوقت وما هنا فيما اذا زال حينئذ فتأمل سم (قوله لا يلزم فيه الظهر) أي أو المغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت أي من العصر أو العشاء (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن والا فلا (قوله وفيه) أي في ادراك مايسع في الآخر قول المتن (ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت اذا لم تعد حالة المانع ولا يتصور أي هذا الاداء الا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة انتهى اه سم (قوله ولا يتصور بالاحتلام الخ) وفاقا الظاهر المغني والمنهج وخلافا للنهاية عبارته ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل المني الى ذكره فامسكه أي بحائل حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه واعتمده ع ش والقليوبي والحلبي وشيخنا وكذا سم كما يأتي (قوله لتوقفه على خروج المني الخ) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها قاله سم ثم أطال في منع رد الشارح في شرح العباب لقول الناشري (قوله وجوبا) الى قوله ومحل هذا في النهاية الا قوله حتى الى بسن وكذا في المغني الا قوله وكالو نذر الى نعم قول المتن (وأجزأته الخ) أي ولو جمعة ر وض ومغني وان كان متيمما كما اختاره الطبلاوي م ر وع ش (قوله وجوبا) أي كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه امساك بقية النهار مغني قول المتن (على الصحيح) والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها حال النقصان مغني (قوله أثناء الجمعة) أي بمجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه وعبارة المغني والنهاية في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة اه (قوله وكون أولها نفلا لا يمنع الخ) قضيته ذلك أن يثاب على ماقبل البلوغ ثواب

---

والانتجاه للمتأمل المنصف ولذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا (قوله لم يلزمه سوى الصبح) ووجهه ان ماعدا قدر الصبح وان وسع المغرب لكن لا يمكن ايجاب التابع بدون المتبوع (قوله وليس بصحيح) قد يمنع ذلك بان مراد هذا القيل انه لو حذف لفظ آخر أفادت العبارة انه يجب الظهر بادراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثنائه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون المدرك مايسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لان ذلك فيما اذا طرأ المانع أول الوقت وما هنا فيما اذا زال حينئذ فتأمل والحاصل ان هذا الحكم المستفاد مع حذف لفظ آخر غير ما يأتي والعبارة هنا لا تشمله مع التقييد وتشمله بدونه شمولا صحيحا لا محذور فيه فكيف يجزم بفساد ذلك فتدبر وانا لله وانا اليه راجعون (قوله ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت اذا لم تعد حالة المانع ولا يتصور الا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه (قوله لتوقفه على خروج المني) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك قال كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها ثم رأيته في شرح العباب نقل ما قاله الناشري ثم رده بقوله ويرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة وأما بعدها فبروز الولد بمنزلة بروز المني اه وهو عجيب لانه ان أراد أن البلوغ انما يثبت من حين الولادة لا قبلها حتى يلزم أن يكون حملها حال صباها فهو ممنوع عجيب وان أراد أنه بالولادة يتبين بلوغها من قبل بقدر مدة الحمل فهذا لا يرد ما قاله (قوله أجزأته) أي ولو عن الجمعة ر وض (قوله

النفل وعلى مابعده ثواب الفرض ع ش (قوله وكالونذر اتمام الخ) أى فان أوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ماقبل النذر ثواب النفل وعلى مابعده ثواب الواجب ويعزم بذلك ع ش (قوله ثم تسن الاعادة الخ) ظاهره ولو منفردا وظاهره أيضا أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط ع ش أقول بل قولهم وجوبا صريح فى حرمة القطع (قوله خروجا من الخلاف) وليؤديها حالة الكمال مغنى ونهاية قول المتن (فلا اعادة) أى وان كانت جمعة نهاية ومغنى قول المتن (على الصحيح) والثانى تجب الاعادة لان المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الائمة الثلاثة مغنى (قوله لما ذكر) وكالامة اذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت نهاية ومغنى (قوله فيهما) أى فى جهتى الفرق (قوله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه) صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ماصوبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم أى الذى اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومحل هذا) أى عدم وجوب الاعادة (قوله وماقبله) أى وجوب الاتمام والاجزاء عبارة النهاية وسواء فى عدم وجوب الاعادة على الاول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ماسيأتى أن الارجح عدم وجوبها فى حقه اه أى الصبى (قوله لم يصل الخ) أى لعدم وجود شرط انعقاد صلاته وهو نية الفرضية سم (قوله ولو زال) الى قوله وكالاول فى النهاية الا قوله وقد عهد الى ويجب وكذا فى المغنى الا قوله فالاول الى المتن (قوله ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وان أمكنته الجمعة سم (قوله بعد عقد الظهر) شامل لما بعد فراغه منها (قوله الا اذا اتضح الخ) عبارة النهاية والمغنى ثم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته اه (قوله وأمكنته الجمعة الخ) مفهومه انه لا تلزمه اعادة الظهر اذا لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضى وجوب الاعادة للظهر اذا لم تمكنه الجمعة ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح فى يومها بل جميع مافعله من صلوات الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب اعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التى وقعت باطلة هى الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسئلة البارزى فى الصبح ويأتى هنا مانقل عن مر من نية الاداء والاطلاق ع ش (قوله ولو طرأ مانع الخ) ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبا والكفر الاصلى نهاية ومغنى عبارة البجيرمى لم يقل الموانع لعدم تأتى الجميع هنا كالكفر الاصلى والصبا وأيضا طرو واحد منها كاف وان انتفى غيره بخلاف الزوال فانه انما تجب الصلاة معه اذا انتفت كلها ع ش و (قوله أو أغمى الخ) أى أو سكر بلا تعد ع ش اه (قوله واستغرقه) أى استغرق مابقى منه بعد الطرو نهاية ومغنى وسم (قوله تلك الصلاة) أى لا الثانية التى تجمع معها نهاية ومغنى (قوله ان كان قد أدرك الخ) أى لتمكنه من الفعل فى الوقت فلا يسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء فان الزكاة لا تسقط مغنى ونهاية (قوله فالاول) أى لفظ الاول و (قوله فى كلامه) أى المصنف (وقوله نسبى) أى اذ المراد به ماقابل الآخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن أن يدرك معها فرضا ولا ركعة ع ش وسم (قوله بدليل ماعقبه به) وهو ان أدرك الخ (قوله باخف ممكن) أى من فعل نفسه ع ش وعلى (قوله يمتنع تقديمه الخ) ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صبيا مع أول الوقت فيعتبر مضى زمن يسعه وكان وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج اليه هنا اذ لا يتأتى فى غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت ثم رأيت ابن شهبة قال مالفظه قال الاسنوى والتمثيل بهذين يعنى التيمم ودوام الحدث قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس والاغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فينبغى الحاقها بهما حتى اذا طهرت الحائض مثلا فى آخر الوقت

---

ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه) صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ماصوبه فى المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله لم يصل) أى لعدم انعقاد صلاته لعدم وجود شرط انعقادها وهو نية الفرضية (قوله ولو زال العذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وان أمكنته الجمعة (قوله واستغرقه) أى استغرق مابقى منه بعد الطرو ولا يجمعه والا نافى قوله وجبت تلك ان أدرك قدر الفرض (قوله نسبى) اذ مع

وكالو نذر اتمام ماهو فيه من صوم تطوع ثم تسن الاعادة هنا وفيما يأتى خروجا من الخلاف (أو) بلغ (بعدها) فى الوقت حتى العصر مثلا فى جمع التقديم بسن أو غيره (فلا اعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر وفارق مالو حج ثم بلغ بانه غير مأمور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبانه لما وجب مرة فى العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال بخلافهما فيهما ومحل هذا وماقبله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه أو نواها اما اذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيأ هنا وليس فى صلاة ثم فتلزمه ولو زال عذر جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر الا اذا اتضح الخنثى بالذكورة وأمكنته الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها (ولو) طرأ مانع كان (حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرقه (وجبت تلك) الصلاة (ان) كان قد (أدرك) من الوقت قبل طرو مانعه فالاول فى كلامه نسبى بدليل ماعقبه به فلا اعتراض عليه (قدر الفرض) الذى يلزمه باخف ممكن مع ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس

بخلاف غيره لانه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم انه لافرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما وادعاء ان الصبي غير مكلف به وان التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقا يرده في الاول أنهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الامكان في المسلم فكذا فيه والتخفيف عليه انما يكون في أمر انقضى بجميع آثاره قبل الاسلام وماهنا ليس كذلك فتأمله و يجب معها ماقبلها ان جمعت معها وأدرك قدرها أيضا دون مابعدها مطلقا لان وقت الاولى لايصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا وكالاول مالو طرأ المانع أثناءه كما علم مما تقرر وأما اذا زال اثناءه فالحكم كذلك لكن لايتأتى استثناء طهر لايمكن تقديمه في غير الصبي والكافر (والا) يدرك ذلك (فلا) يجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الآخر قدر التحرم لان ماهناك ازالة فيمكنه البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه

ثم جنت بعد ادراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب اه وهذا اشارة الى مابحثته أولا فالحمد لله على ذلك بصري (قوله بخلاف غيره) أي فلا يشترط ادراك قدر زمنه سم عبارة المغني أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها اه (قوله وبه يعلم) أي بالتعليل (قوله لافرق الخ) أي في عدم اشتراط ادراك قدر طهر يمكن تقديمه (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك أن يبلغ الصبي أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما ثم يطرأ له نحو جنون سم (قوله غير مكلف به) أي بالطهر (قوله مطلقا) أي أمكن تقديمه أولا (قوله يرده) أي الادعاء (في الاول) أي الصبي (قوله لو نظروا للتكليف الخ) وأيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب أمر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة أيضا سم وفيه ان وجوب ذلك على الولي انما هو بعد الوقت كما هو ظاهر و يأتي في الشرح آنفا (قوله مطلقا) أي حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف سم أي بالطهر (قوله انه) أي الكافر (قوله انما يكون الخ) أي ان أراد انما يتصور فبطلانه واضح أو انما يطلب فهو أول المسئلة اللهم الا أن يختار الثاني و يكون مقصوده مجرد المنع فتأمله سم (قوله و يجب معها) أي مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها (قوله وأدرك قدرها الخ) أي والا بان أدرك قدر الفرض الثاني دونها فيجب الثاني فقط نهاية قال ع ش لايقال لاحاجة الى ادراك قدر الفرض من وقت العصر لانه وجب بادراكه في وقت نفسه اذ الغرض أن المانع انما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به في وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه اه (قوله دون مابعدها مطلقا) أي جمعت مع الفرض الاول أم لا (قوله يصلح للاولى مطلقا) أي في الجمع وفي القضاء وأيضا وقت الاولى في الجمع وقت الثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير نهاية ومغني (قوله وكالاول الخ) قد لايحتاج لهذا مع قوله السابق فالاول في كلامه نسبي سم وقد يجاب بان الشارح أشار اليه بقوله كما علم مما تقرر وانما أعاده هنا تمهيدا لقوله أما اذا زال الخ (قوله أثناءه) أي الوقت (قوله أما اذا زال) الى قوله واشترطوا في المغني (قوله زال أثناءه) أي بزوال المانع في أثناء الوقت القدر المذكور مغني لعل المراد بالاثناء هنا مقابل الآخر فيشمل الاول كما يأتي في الشارح عن أصل الروضة (قوله كذلك) أي كطرو المانع في أول الوقت في تفصيله المتقدم (قوله لكن لا يتأتى استثناء طهر الخ) أي بل يعتبر في غير الصبي والكافر الاصلي من نحو الحائض والمجنون ادراك الطهر مطلقا فان نحو الحيض والجنون لايمكن معه فعل الطهارة وانما عبر بالاستثناء لان قولهم السابق يمتنع تقديمه الخ في قوة الا طهرا يمكن تقديمه فعلم بذلك ان قوله لايمكن تقديمه صوابه يمكن الخ بحذف لا كما في المغني والله أعلم (قوله ذلك) أي قدر الفرض كما وصفنا مغني ونهاية (قوله لانتفاء التمكن) أي كما لو هلك النصاب قبل التمكن مغني (قوله هنا) أي في طرو المانع في أول الوقت و(قوله وفي الآخر) أي في زوال الموانع في آخر الوقت (قوله ازالة) أي ازالة الله تعالى المانع كردي (قوله تمكنه) أي من فعل الفرض بادراك زمنه (قوله في الصبي الخ) اعتمد مر انه لايشترط فيما اذا زال الصبا في آخر الوقت أو أوله خلوه من الموانع قدر امكان

---

ادراك قدر الفرض من أوله قبل طرو المانع لايتصور وجود المانع في أوله الحقيقي (قوله بخلاف غيره) أي فلا يشترط ادراك قدر زمنه وهل مثله الستر والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق مر (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك أن يبلغ الصبي أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما ثم يطرأ له نحو جنون (قوله لو نظروا للتكليف الخ) وأيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب أمر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة أيضا (قوله مطلقا) أي حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف (قوله انما يكون الخ) ان أراد انما يتصور فبطلانه واضح أو انما يطلب فهو أول المسئلة اللهم الا أن يختار الثاني و يكون مقصوده مجرد المنع فتأمله (قوله وكالاول الخ) قد لايحتاج لهذا مع قوله السابق فالاول في كلامه نسبي (قوله في غير الصبي) هلا قال والكافر على قياس ما تقدم له فيه

*(تنبيه)* صرح فى أصل الروضة والمجموع فى الصبي يبلغ آخر وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لابد فى لزوم العصر له من أن يترك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفى أصل الروضة فيما اذا بلغ أول وقت الظهر مثلا انه لابد من ادراك قدرها أول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا لانهم فى ادراك الآخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها فى الوقت وفى ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس أولى بل متحتما لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد ان أدرك من أول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه وفى الوقت توجه اليه خطاب الولى بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها فى الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب (٤٥٩) بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر وحينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما أشارت اليه الروضة اعتراضا على أصلها انه ينبغي استواء الآخر والاول فى عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه لم يجب والى هذا مال جماعة لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما فى أصل الروضة من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التمحل لما نحوه فى الفرق بامرين أحدهما انه فى الآخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة فى الوقت وانما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده أيضا اعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من تميز التابع باعتباره فى الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر الا بعده وفى الاول لما أدرك قدر الفرض الذى هو المتبوع أول الوقت استغنى به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم أول الوقت أيضا فالحاصل ان المتبوع فى ادراك الآخر استتبع تابعه فى كونه يقدر بعد الوقت مثلا لئلا يتميز التابع وفى ادراك الاول اكتفى بوقوع المتبوع كله فى الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه بما ذكر ثانيهما انه فى ادراك الآخر تعارض عليه أمران بقياس ما قرروه العصر وهى تقتضى اعتبار الطهارة من وقت المغرب والمغرب وهى تقتضى اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر فى ادراك أول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين فى وقت العصر لان فيما اجحافا عليه بالزامه بالفرضين الاداء والقضاء وان زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين نفروا عن ذلك الاجحاف ولم يلزموه بالعصر الا ان أدرك قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهى المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها وأما الادراك أولا فلم يتعارض فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بالزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت *(فصل)* فى الاذان والاقامة الاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبدالله بن زيد المشهورة

طهارة يمكن تقديمها وهى طهارة الرفاهية وفى شرح الروض ما يؤيده والوجه وفاقا للبرلسى والطبلاوى وابن حجر خلافه سم على المنهج بصرى (قوله صرح الخ) كان الاولى التثنية (قوله يبلغ الخ) حال من الصبي أو صفة له بناء على ان أل الجنس ومدخوله فى حكم النكرة ولو حذفه لكان أولى (قوله مثلا) الاولى تأخيره عن بتكبيرة ليرجع اليه أيضا (قوله قدرها) أى قدر العصر مع قدر المغرب و (قوله قدر الطهارة) أى مطلقا و (قوله دون الطهارة) أى التى يمكن تقديمها كما يفيده التعليل (قوله وهذا مشكل) أى الجمع بين هذين التصريحين (قوله مع كونها) أى القدرة على الطهارة (قوله لانه الخ) متعلق بقوله أولى الخ (قوله حينئذ) أى حين الاستشكال المذكور (قوله من هذا) أى الاشكال وتعليله المذكور (قوله ترجيح ما أشارت اليه الروضة) عبارة الروضة بعد ذكر ما تقدم عن أصلها قلت ذكر فى التتمة فى اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف فى آخر الوقت فلا فرق فانه وان أمكن التقديم فلا يجب والله أعلم انتهت اه بصرى (قوله انه ينبغي الخ) بيان لما (قوله استواء الآخر والاول فى عدم اعتبار القدرة الخ) أى فيشترط فى كل منهما ادراك ما يسع الطهارة كالفرض وان أمكن تقديمها (قوله والى هذا) أى الاستواء المذكور (قوله من التفرقة) أى باعتبار القدرة على التقديم فى الاول دون الآخر (قوله فيمكن التمحل) أى التكلف كردى (قوله بامرين) متعلق بالتمحل (قوله فى الوقت) متعلق بيدرك المنفى (قوله وانما قدر) ببناء المفعول من التقدير ونائب فاعله ضمير قدر العصر (قوله لزم اعتباره) أى قدر الطهارة (قوله أول الوقت أيضا) متعلق بتقدير امكان الخ (قوله ثانيهما انه الخ) هذا أشد تمحلا من الاول (قوله بقياس ما قرروه) هلا قال لما قرروه (قوله العصر) مع قوله الآتى والمغرب بدل من قوله أمران (قوله اعتبار طهارتها) أى المغرب (قوله لما تقرر الخ) فيه شبه مصادرة (قوله هنا) أى ادراك الآخر (قوله بذلك) أى بالمقتضى (فيهما) أى فى العصر والمغرب ولو قال بذلك معا أى بمقتضى العصر والمغرب جميعا لكان أخصر وأوضح (قوله فى وقت العصر لان الخ) فيه انه ليس من محل النزاع والتوهم ولا مدخل له فى الفرق أصلا وانما المناسب هنا اثبات عدم اعتبار التمكن فى وقت المغرب وقد سكت عنه (قوله وان زالت السلامة الخ) أى فى وقت المغرب (قوله اجحافا) أى اضرارا (قوله للاداء) أى المغرب (والقضاء) أى العصر (قوله وان زالت الخ) فى وقت المغرب

*(فصل فى الاذان والاقامة)* وهما من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطى وشرع الاذان فى السنة الاولى من الهجرة ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة ع ش وشيخنا (قوله برؤية عبدالله بن زيد) قيل انه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمنى حتى لا أرى شيأ بعده فعمى من ساعته مغنى (قوله المشهورة الخ) وهى ما رواه أبو داود باسناد صحيح عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه رضى الله تعالى عنه

*(فصل فى الاذان)*

ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس ورآه عمر فيها أيضا قيل وبضعة عشر صحابيا وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية وحيا

وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وفي حديث عند البزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم أريه ليلة الاسراء ثم أخر المدينة حتى وجدت تلك المرائي وكان حكمة ترتبه دون سائر الاحكام عليها انه تميز مع اختصاره بانه جامع لسائر أصول الشريعة وكلماتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولاشك أن تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة الوحي لها أوسبقه عليها لرواية أبي داود وغيره انه قال لعمر لما أخبره برؤيته سبقك بها الوحي رفع لشأوه وتعظيم لقدره (الاذان) بالمعجمة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع أصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة (والاقامة) وهي لغة مصدر أقام وشرعا الذكر الآتي لانه يقيم الى الصلاة كل منهما مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام اذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما (وقيل) انهما (فرض كفاية) لكل من الخمس للخبر المتفق عليه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولانهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لابد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا اليه وعلى الاول رأسا

أنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال أولا أدلك الى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم أجيب بانه ليس مستند الاذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى الاذان ليلة الاسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فكمل الله الشرف على أهل السموات والارض مغني ونهاية (قوله ورآه) أي الاذان (قوله فيها) أي تلك الليلة (قوله أريه) أي الاذان ع ش (قوله حكمة ترتبه) أي الاذان (قوله عليها) أي الرؤيا (قوله انه) أي الاذان (قوله فاحتاج) أي الاذان (لما يؤذن الخ) أي كترتبه على الرؤيا (قوله وتعظيم لقدره) عطف تفسير (قوله بالمعجمة) الى قوله وهو قوي في النهاية والمغني الا قوله اصالة وقوله اذ لم يثبت الى المتن (قوله وهو لغة الخ) أي كالاذين والتأذين نهاية ومغني والاولان اسما مصدر والاخير مصدر ع ش (قوله وشرعا الخ) فالمعنى العرفي سبب للغوي على خلاف الغالب في النقل من كونه أخص منه مطلقا ع ش (قوله ذكر مخصوص الخ) هو اسم للالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ سم (قوله اصالة) أراد به ادخال أذان المغموم ونحوه مما يأتي أي فهو أذان حقيقة لا اخراجه وانما قيد بذلك لانه الاصل والشهاب سم فهم أن مراده به اخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله اصالة احترز عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الارشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك فانه أذان حقيقة انتهى اه رشيدي (قوله بالصلاة) أي بدخول وقتها ع ش (قوله لانه يقيم) أي سمي الذكر الآتي بذلك لانه يقيم اصالة (قوله كل منهما الخ) خبر الاذان والاقامة (قوله اجماعا الخ) أي وانما الخلاف في كيفيته مشروعيتهما نهاية ومغني (قوله ان كلا منهما الخ) توجيه لافراد الضمير وهو عائد الى شيئين ولو أتى به مثنى كما فعل في المحرر لكان أولى مغني قول المتن (سنة) أي ولو لجمعة نهاية ومغني ويأتي في الشارح أيضا (قوله على الكفاية الخ) أي في حق الجماعة أما المنفرد فهما في حقه سنة عين مغني ونهاية وسم (قوله اذ لم يثبت ما يصرح الخ) أي والاصل عدم الوجوب واستدل النهاية والمغني على عدم الوجوب بوجوه كل منها يقبل المنع (قوله لكل من الخمس) حقه أن يكتب قبيل قوله اجماعا أو يحذف استغناء عنه بما يأتي في المتن (قوله اذا حضرت الصلاة) أي دخل وقتها (قوله فليؤذن الخ) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها ع ش اه بجيرمي (قوله من الشعار الظاهر) أي وفي تركهما تهاون نهاية ومغني (قوله فيقاتل) الى قوله فعلم في المغني الا قوله أو أحدهما وقوله نظير ما يأتي في الجماعة والى قوله ومن ثم في النهاية الا ما ذكر (قوله بحيث لم يظهر الخ) لعله راجع للاذان فقط كما يفيده قوله ففي بلد الخ (قوله يكفي) أي الاذان نهاية وشيخنا (قوله من محال الخ) أي في مواضع يظهر الشعار بها مغني (قوله والضابط) أي في كفايته ان شرع لهم ع ش (قوله وعلى الاول الخ) أي من انهما سنة ويؤخذ من هذا ومن حديث اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام أدخل الجنة قال نعم جواز ترك التطوعات

---

(قوله ذكر مخصوص) هو اسم للالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ (قوله اصالة) احترازا عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الارشاد وبينت بهامشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة أذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه فراجعه (قوله على الكفاية) وكذا على العين ان لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر (قوله فليؤذن) فالامر يدل على الوجوب

رأسا وان تمالى اليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر كما يأتى أى فى الردة اه شرح أربعين الشارح اه بصرى بحذف و (قوله لاقتال) أى على أهل بلد تركوهما (قوله كما ذكر) أى فى الضابط (قوله فعلم) أى من قوله بالنسبة لكل أهل البلد و (قوله انه لا ينافيه) أى قوله لابد من ظهور الشعار الخ و (قوله ما يأتى) أى فى شرح و يشترط الخ (قوله يكفى سماع واحد) ظاهره بالفعل لا بالقوة ع ش قال الرشيدى أى بالقوة كما يصرح به كلامه من الآتى وليتأتى المنافاة اه وجزم به شيخنا بلا عزو (قوله وهذا) أى اشتراط ظهور الشعار كما ذكر (قوله ومن ثم) أى من أجل أنه يشترط فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد كون الاذان بحيث يسمعه كل أهلها الخ (قوله و بهذا) أى بالاستدراك المذكور (قوله بين أذان الجمعة الخ) فلابد فى حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد سم (قوله غيره) أى القصد سم (قوله من اقامتها) أى الجمعة قول المتن (وانما يشرعان) أى على القولين سم ونهاية و مغنى (قوله دون المنذورة) الى قوله نعم فى المغنى والى قوله وهو فى النهاية الا قوله والمصروع والغضبان وقوله وعند مزدحم الى وعند تغول (قوله والنفل وان شرعت الخ) شمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل و يحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضها الثانية فوقف سم على حج التردد فى ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من أنه لو انتقل الى محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة للفرض فيها اعادة الاذان أيضا ع ش واستقرب البجيرمى ترك الاذان للمعادة مطلقا (قوله نعم قد يسن الخ) لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضافى بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سم ومغنى (قوله لغير الصلاة الخ) هل يشترط فى أذان غير الصلاة المذكورة أيضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به و يباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط سم عبارة شيخنا والمعتمد اشتراط الذكورة فى جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشوبرى على المنهج من أنه لا يشترط فى الاذان فى أذن المولود الذكورة و وافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة باذان القابلة فى أذن المولود اه (قوله كما فى آذان الخ) بصيغة الجمع (قوله والمهموم الخ) ولو لم يزل الهم ونحوه بمرة طلب تكريره ولم يبين هل أى اذن منهما ع ش أقول وقضية صنيع الشارح حيث عطفها على المولود ان المراد اليسرى (قوله أى تمرد الجن) أى تصور مردة الجن بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها شيخنا (قوله وهو والاقامة الخ) أى وقد يسن الاذان والاقامة الخ ولا يخفى أن المولود كذلك يسن فيه الاذان والاقامة كما يأتى فى بابه (قوله خلف المسافر) ينبغى أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن ع ش (قوله من كل نفل) الى قول المتن وقعت فيه جماعة فى المغنى الا قوله غالبا وقوله لتخصيصه بما قبله وقوله والاول أفضل وكذا فى النهاية الا قوله أو الصلاة الصلاة قول المتن (و يقال فى العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله و ينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب سم على حج وقوله كراهة ذلك أى قول الصلاة جامعة لا قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما يأتى من عدم كراهة اجابة نحو الحائض بذلك

---

وقوله لكم أحدكم على الكفاية (قوله بين أذان الجمعة وغيرها) فلابد فى حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد (قوله غيره) أى غير القصد (قوله وانما يشرعان) أى على القولين (قوله المكتوبة) هل المراد ولو اصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه ان محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والا كفى أذانه عن أذانها كما فى الفائتة والحاضرة وصلاتى الجمع أولا وتدخل المعادة فى النفل الذى تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر (قوله نعم قد يسن الخ) لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضافى بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات (قوله لغير الصلاة) هل يشترط أذان غير الصلاة المذكورة أيضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به أو يباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط (قوله وهو) أى قد يسن (قوله و يقال فى العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك

لاقتال لكن لابد فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتى ان أذان الجماعة يكفى سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد ومن ثم لو أذن واحد فى طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم و بهذا يعلم انه لا فرق فيما ذكر بين أذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم انه لا ينافيه ما يأتى الى آخره (وانما يشرعان للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلاة كما فى آذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رددته فى شرح العباب وعند تغول الغيلان أى تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر (و يقال فى العيد ونحوه)

من كل نفل شرعت فيها الجماعة وصلى جماعة ككسوف واستسقاء وتراويح لا جنازة لان المشيعين حاضرون غالبا (الصلاة) بنصبه اغراء ورفعه مبتدأ

ونحوه ع ش (قوله من كل فعل الخ) أى وان نذر فعله و ينبغى ندب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة اه بجو والمعتمد أنه لا يقال الا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى مر انتهى زيادى اه ع ش و يأتى عن شيخنا مثله بزيادة (قوله ككسوف الخ) قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اه وهذا داخل فى كلامهم مغنى عبارة النهاية وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله فى دبر كل ركعتين من التراويح والوتر مطلقا لانها بدل عن الاقامة اه وفى سم نحوه (قوله وتراويح) و يقوم مقام النداء المذكور قولهم فى التراويح صلاة القيام أثابكم الله وهل النداء المذكور رأى فى نحو العيد بدل عن الاذان والاقامة أو عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين الاولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد أنه بدل عنها فى الاصل والغالب شيخنا (قوله لا جنازة الخ) عبارة المغنى وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التى لا تسن الجماعة فيها كالضحى أو سنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلان المشيعين الخ (قوله لان المشيعين الخ) يؤخذ منه انه لو لم يكن معه أحد أو زاد بالنداء حسن النداء حينئذ لمصلحة الميت اه كردى عن الايعاب عبارة ع ش يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها الا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن اه (قوله حاضرون) أى فلا حاجة لاعلامهم نهاية ومغنى (قوله اغراء) أى احضروا الصلاة أو الزموها مغنى (قوله مبتدأ) أى وخبر جامعة على رفعه أو محذوف على

---

لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله و ينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب (قوله ككسوف الخ) قال الشارح فى شرح العباب قيل و وتر سنت فيه الجماعة اه وهو ظاهر ان فعل وحده دون ما اذا فعل عقب التراويح لان النداء لها يكفى له اه وقضيته انه بمنزلة الاذان فى المكتوبات لكن ما سيأتى عن الاذكار يرمز لكونه بمنزلة الاقامة ثم قال الشارح فى شرح العباب قال الزركشى وهل محله عند الصلاة كالاقامة أو عند دخول الوقت كالاذان لم أر فيه شيأ وقال بعض مشايخنا الظاهر الثانى ليكون سببا لاجتماع الناس و يؤيده انه لما كسفت الشمس أرسل صلى الله عليه وسلم مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال هذا كانه فى أول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد اه وهو متجه لكن جزم فى الاذكار بالاول فقال و يأتى به عند ارادة فعل الصلاة ودخل فى قوله لا غيرها أى لا غير الجماعة المشروعة فى نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن اذا صلى فرادى والمنذور اه وكلام الاذكار ليس نصا فى نفى الثانى فعلى كونه بمنزلة الاقامة أو يسن مرة أخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به فى نحو التراويح لكل احرام كما هو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الاذان ولا يسن مرة أخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به مرة واحدة فى أول التراويح مثلا كما هو ظاهر لكن قد يقال قياس كونه بمنزلة الاقامة أن يسن للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الاذان أو بمنزلتهما أن يسن له أيضا مع انه ليس كذلك كما قال فى شرح الروض لا لجنازة ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى أو صليت فرادى فلا يسن لها ذلك الخ اه وهنا تفصيل لا يبعد وهو أنه ان احتيج لجمع الناس سن مرتان واحدة بدلا عن الاذان لجمع الناس وأخرى بدلا عن الاقامة وان لم يحتج لجمع الناس لحضورهم سن المرة الثانية فقط فليتأمل وقد يقال قياس الاذان سن مرتين وان كانوا حاضرين وقد يفرق فليحرر (قوله وتراويح) أى لكل ركعتين وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا فى شرح مر وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخى فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة

نصبه

نصبه أي احضر وهلم (قوله أو خبرا) أي حذف مبتدؤه أي هو أي المنادى له (قوله أو المحذوف) أي هي سم (قوله أو مبتدأ حذف خبره) هذا لا يتأتى هنا رشيدي عبارة سم فيه عسر ويمكن تقديره لنا أي لنا جامعة أي كائن لنا عبادة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شيء اه وأقره ع ش قال الحفني وحاصله ان الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مفيدة اه أي وتنزل الوصف منزلة الجامد (قوله لتخصيصه) الخ يتأمل سم وقد يجاب بأن أراد بتقدير الخبر ظرفا مقدما كما مر عنه نفسه آنفا (قوله أو الصلاة الصلاة) أي أو الصلاة فقط مغني وشرح المنهج أو حي على الصلاة نهاية (قوله والاول أفضل) أي لوروده عن الشارع ع ش قول المتن (والجديد) قال الرافعي الذي قطع به الجمهور ندبه مغني زاد النهاية ولم يتعرضوا للخلاف وأوضحوا في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر اه قول المتن (المنفرد) ويكفي في أذانه اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لان ترك ذلك يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد أما الاقامة فتسن على القولين ويكفي فيها اسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما في الاذان لكن الرفع فيها أخفض اه مغني (قوله وان بلغه أذان غيره) أي حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ شيخنا وفي البجيرمي عن م ر والزيادي والشبراملسي والقليوبي مثله (قوله على المعتمد) أي وما في شرح مسلم من أنه اذا سمع أذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعي يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم نهاية أي وصلى معهم فان لم يتفق صلاته معهم أذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لا فرق في ذلك بين كونه صلى في بيته أو المسجد ع ش عبارة الرشيدي لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه أن الجماعة التي لم ترد الصلاة مع جماعة الاذان كالمنفرد اه (قوله للخبر الآتي) أي آنفا فكان الاولى تقديمه على الغاية كما في المغني (قوله المؤذن ولو منفردا) لا يناسبه قوله الآتي وقضية المتن الخ ثم رأيتها يأتي عن السيد البصري عبارة النهاية والمغني المنفرد اه (قوله ما استطاع الخ) عبارة النهاية فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه اه قال ع ش أي فيحصل أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الا جانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر اه (قوله أو باديتك) أو للتنويع و (قوله فاذنت) أي اردت الاذان و (قوله مدى صوت الخ) المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من أوله الى آخره وقول الشوبري أي و ع ش أي غايته بعده لعل المراد به المعنى اللغوي لانه يقتضي أن لا يشهد الا من سمع غايته بخلاف من سمع أوله وليس مرادا شيخنا اه بجيرمي (قوله ولا انس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه ع ش (قوله ولا شيء) يحتمل ان المراد غير الانس والجن مما يصح اضافة السمع اليه ويحتمل أن يراد به الاعم ويشهد له رواية لا حجر ولا شجر قاله الحاوي في شرح مسند الشافعي شوبري اه بجيرمي (قوله الا شهد له الخ) أي وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى لانه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره له أصل الثواب ع ش أي اذا لم يقصد الثواب الدنيوي فقط قول المتن (الا بمسجد الخ) أي كالبيت فيرفعه فيه وان كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش اه بجيرمي (قوله أو غيره) أي من أمكنة الجماعة كمدرسة ورباط نهاية ومغني قول المتن (وقعت فيه جماعة الخ) عبارة الروض

---

الاتيان به لكل ركعتين من التراويح أي كما تقدم (قوله أو المحذوف) أي هي (قوله أو مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أي لنا جامعة أي كائن لنا عبادة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شيء (قوله لتخصيصه الخ) يتأمل (قوله أو الصلاة الخ) في شرح م ر أو حي على الصلاة كما في العباب (قوله وان بلغه أذان غيره) أي اذا وجد الاذان لم يسن الاذان بان هو مدعو به الا ان أراد اعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بان لم يصل معهم م ر (قوله الا بمسجد الخ) عبارة الروض لا في مسجد اذن أو أقيمت

---

أو خبرا (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا المذكور أو المحذوف أو مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر أو الصلاة الصلاة أو هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله والاول أفضل (والجديد ندبه) أي الاذان (المنفرد) بعمران أو صحراء وان بلغه أذان غيره على المعتمد للخبر الآتي (ويرفع) المؤذن ولو منفردا (صوته) بالاذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح اذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة (الا بمسجد) أو غيره (وقعت فيه جماعة)

أوصلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لئلا يوهمهم بدخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم فى وقت الاولى لا سيما فى الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة للايهام على أهل البلد أيضا وذلك لان ايهامهم أخف مشقة اذ يفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الامرة *(تنبيه)* انما يتجه التقييد بالانصراف فيما اذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع فى أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وان لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية وان كرهت ونوزع فيه بانه ينبغى كراهته لانه وسيلة ويرد بأن كراهتها لامر خارج لا يقتضى كراهة وسيلتها كما هو ظاهر (ويقيم للفائتة) قطعا (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) لزوال الوقت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم فاتته

لا فى مسجد اذن فيه أو أقيمت جماعة وشرح شارحه هكذا الا ان صلى فى مسجد اذن وصلى فيه ولو فرادى أو فى مسجد اذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فمجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت سم (قوله أو صلوا فرادى) أى فالجماعة ليست بقيد شوبرى وشيخنا عبارة ع ش زاد ج أو صلوا فيه فرادى ومثله فى شرح الروض وقضيته أيضا انه أذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة اه سم اهـ وقد يقال لا ينظر حينئذ الى العلة المذكورة لتقصيرهم بترك الاذان (قوله وانصرفوا) خلافا للنهاية والاسنى والمغنى عبارة سم وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فان لم ينصرفوا فالحكم كذلك أى انه لا يرفع لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما فى يوم الغيم اه ووافقهم المتأخرون كالشبراملسى والبجيرمى وشيخنا (قوله لئلا يوهمهم الخ) أى ان كان الاذان فى آخر الوقت و (قوله أو يشككهم الخ) أى ان كان فى أوله شيخنا وفى سم ما نصه هذا المعنى موجود فيما اذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اه (قوله وبه اندفع) أى بقوله فيحضرون مرة ثانية الخ (قوله للايهام الخ) علة لعدم الحاجة (قوله وذلك) أى الاندفاع (قوله فى أحدها) أى محال الجماعة (قوله يضر المنصرفين الخ) لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب يضر أيضا غير المنصرفين الى آخر ما يناسب لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتأمل سم (قوله من البقية) أى ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة سم (قوله وان لم ينصرفوا) أى جماعة المسجد الذى وقع فيه الرفع منه بصرى و سم (قوله وقضية المتن ندب الاذان الخ) تأمل الجمع بينه و بين جعله فاعل يرفع مطلق المؤذن الشامل لما ذكر فتدبر ثم رأيت فى أصل الروضة ما نصه واذا أقاموا جماعة مكروهة أو غير مكروهة فقولان أحدهما لا يسن لهم الاذان وأظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس اه فهذا تصريح بالقطع بعدم ندب الرفع فانى تسوغ مخالفته بصرى (قوله وان كرهت) أى الجماعة الثانية كان كانت بغير اذن الامام الراتب كردى (قوله بان كراهتها الامر خارج الخ) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره انما يؤثر فى الصحة وعدمها سم أى لا فى الندب وعدمه قول المتن (ويقيم للفائتة) أى المكتوبة من يريد فعلها مغنى (قوله لزوال الوقت) الى قول المتن والاذان فى المغنى الا قوله خلافا الى ولا ينافيه وقوله والخناثى وقوله وقضية الى ولا رفع صوتها وكذا فى النهاية الا قوله وفى الاملاء الى المتن وما أنبه عليه (قوله فاتته الخ) وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف نهاية ومغنى

---

جماعة وشرح شارحه كذا الا ان صلى فى مسجد أذن وصلى فيه ولو فرادى أو فى مسجد اذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فمجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت (قوله وانصرفوا) قال فى شرح الروض والتقييد بانصرافهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال فى المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم من أهل البلد وكان المصنف يعنى صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوى وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يتم حكمه اه وقد يقال ذكر الانصراف فى كلام الشيخين مثال لا قيد فعدم الانصراف كذلك لانه ان أذن فى الحال أوهمهم برفع صوته ان أذانهم قبل الوقت والا أوهمهم به دخول الوقت اه واعتمده مر و يمكن أن يجاب بانه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الايهام بتقدير حصوله لاندفاعه بسهولة تعرف الحال نعم ان أريد اقامة الجماعة الثانية بمحل آخر اتجه عدم التقييد بانصراف الاولين فليتأمل وقول الاسنوى لانه لا يسن له الخ ظاهره وان أراد الصلاة وحده قبلهم فليراجع (قوله لئلا يوهمهم الخ) هذا المعنى موجود فيما اذا وقع الرفع بغير محل الجماعة (قوله يضر المنصرفين) لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب يضر أيضا غير المنصرفين الى آخر ما يناسب ذلك لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتأمل (قوله من البقية) أى ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة (قوله وان لم ينصرفوا) أى من محل الرفع (قوله بان كراهتها لامر خارج) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره انما يؤثر فى الصحة وعدمها (قوله

صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها (قلت القديم) انه يؤذن لها فعلها جماعة أو فرادى خلافا لما توهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذاك جديد لا قديم وهو (أظهر والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادى سار قليلا ثم نزل وأذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعلى الثانى حق للفرض وفى الاملاء حق للجماعة (فان كان) عليه (فوائت) وأراد قضاءها متوالية (لم يؤذن لغير الاولى) أو متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا أذن لكل ولو جمع تأخيرا أذن للاولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا تقديما ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لاولاهما الا أن يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها

(قوله صلوات) هى الظهر والعصر والمغرب اه محلى ولا يعارضه ما قدمه الشارح مر فى شرح ويسن تقديمه أى الفائت على الحاضرة الخ مما هو صريح فى أن المغرب لم تفت بل لامكان تعدد الفوات فى أيام الخندق ع ش (قوله كلام شارح) قد يقال مراده انه على القديم السابق لا بمعنى التقييد بالجماعة فلا مخالفة سم (قوله ولا ينافيه) أى ذلك التعميم (القديم السابق) أى فى المؤداة ووجه المنافاة انه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى نهاية ومغنى (قوله للاختلاف عنه) أى فى ذلك القديم فعن بمعنى فى (قوله بل قيل الخ) عبارة المغنى والنهاية وعلى ما تقدم عن الرافعى من اقتصار الجمهور فى المؤداة على انه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه اه (قوله وهو) أى القديم (قوله لما فاتته الصبح) أى بنومه هو وأصحابه واستشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا وأجاب عنه السبكى بان للانبياء نومين فكان هذا من النوم الثانى وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بجواب حسن وهو أن ادراك دخول الوقت من وظائف العين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافى استيقاظ القلوب اه وقد يتوقف فى هذا بان يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب أيضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب أيضا بانه صلى الله عليه وسلم نام فى تلك المرة قلبه الشريف أيضا على خلاف العادة للتشريع (قوله سار الخ) والحكمة فى سيرهم منه ولم يصلوا فيه ان فيه شيطانا كما يدل عليه رواية ارحلوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا مغنى اه بجيرمى (قوله وأذن بلال) اى بامره صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله على الاول) أى الجديد (قوله الثانى) أى القديم الاصح نهاية (قوله حق للفرض) وهو المعتمد مغنى (قوله فان كان عليه فوائت الخ) تفريع على القديم الراجح ع ش (قوله متوالية) ولا يضر فى الموالاة واتب الفرض أخذا من قول حج فى شرح قول المصنف الآتى وشرطه الوقت الخ ما نصه وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر فى طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى اه ع ش قول المتن (لم يؤذن لغير الاولى) ولا ينتقض بهذا وبما يأتى فى المجموعتين ما تقدم من أنه حق للفرض لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع أو صورة فى غيره صيرها كجزء من أجزاء الاولى فاكتفى بالاذان لها اه شرح العباب *(فرع)* نسى صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فان والاها أذن للاولى والا فلكل مر اه سم (قوله فان طال فصل) أى بان كان بقدر ركعتين باخف ممكن كالفصل بين صلاتى الجمع ع ش (قوله بين كل) أى كل اثنتين (قوله ولو جمع تأخيرا الخ) أى مع التوالى كما هو صريح المنهج أى والمغنى بصرى (قوله أذن للاولى الخ) ويشترط هنا وفيما مر وما يأتى أن يقصد به الاولى بل لو أطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغى أن لا يكتفى به حلبى اه بجيرمى (قوله فيؤذن لها) أى أيضا (قوله ولو والى الخ) دخل فيما اذا ذكر فائتة بعد فعل

كلام شارح) قد يقال معنى كلام الشارح المذكور انه على القديم السابق لا بمعنى التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ما قاله فتأمل (قوله وعلى الثانى حق للفرض) نظر الاسنوى فى ندب الاذان فى وقت الاولى من المجموعتين اذا نوى جمع التأخير قال الدميرى ويظهر تخريجه على انه حق الوقت أو الصلاة فان قلنا بالاول أذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لان المعتمد انه حق الصلاة وفى شرح العباب ويؤخذ من قولهم انه حق للوقت أنه يؤذن للاولى فى وقتها وان نوى جمعها تأخيرا كما بحثه بعض المتأخرين وقياسه أن يؤذن الثانية فى وقتها وان جمعهما تقديما وقد ينازع فيه لان نية التأخير أو فعله التقديم صير الوقت هو الثانى أو الاول كما صرح به فقياسه عدم الاذان فيما ذكر اه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) قال فى شرح العباب فان قلت ما تقرر من أنه حق للفرض ينتقض بما يأتى فى توالى فوائت أو مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا ينافيه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع أو صورة فى غيره صيرها كجزء من أجزاء الاولى فاكتفى بالاذان لها اه *(فرع)* نسى صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فان والاها أذن للاولى والا فلكل مر (قوله ولو والى

يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (وتندب لجماعة النساء) والخناثى ولكل على انفراده أيضا (الاقامة) على المشهور لانها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور بما يأتى (لا الاذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذى قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به ان كان ثم أجنبى يسمع وانما لم يحرم غناؤها وسماعه للاجنبى حيث لا فتنة لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغاء للمؤذن والنظر اليه وكل منهما اليها مفتن ولانه لا تشبه فيه اذ هو من وضع النساء بخلاف الاذان فانه مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع أجنبى الا أن يقال لا يحصل التشبه الا حينئذ ويؤيده ما يأتى فى أذانها للنساء الظاهر فى أنه لا فرق فى عدم كراهته بين قصدها الاذان وعدمه فان قلت ينافيه ما يأتى من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعية كل قلت يفرق بان ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذى اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لان كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع انه لا يسن الاصغاء لها ولا النظر اليها

الحاضرة فان كان عقبها لم يؤذن وان طال الفصل أذن وخرج ما اذا لم يوال فيؤذن لكل سم ونهاية ومغنى (قوله يدخل وقت المؤداة) أى ولو قبل أن يحرم بالفائتة بقى ما لو أذن وأراد أن يصلى ثم عرض له ما يقتضى التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من اطلاقهم الاذان للفائتة أو لا فيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه أذن لهذه الصلاة والموالاة بين الاذان والصلاة لا تشترط ع ش (قوله فيؤذن الخ) وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها أقام لكل نهاية ومغنى (قوله أيضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصلح لكونه من سننها ع ش قول المتن (ويندب لجماعة النساء الاقامة) أى بان تفعلها احداهن ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح نهاية وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الاقرب أخذا مما ذكره حج فى شرح قول المصنف الآتى لا الاذان الخ ع ش (قوله والخناثى) ظاهره صحة اقامة الخنثى للخناثى والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهو قياس ما صرح به فى شرح العباب من ان المرأة لا تقيم للخنثى سم وفى النهاية ما يوافقه (قوله لاستنهاض الحاضرين) أى اصالة فلا يشكل طلبها للمنفرد سم (قوله والتشبه بالرجال الخ) أخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرد لانه ليس فى فعله تشبه بغير جنسه وبناء على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفى بانتفاء جزئها والتشبه منتف فى حق الامرد فينتفى تحريم الاذان عليه ع ش (قوله ومن ثم حرم عليها الخ) أى وان لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة ولو بحضرة أجنبى فكذا خارجها م ر اه سم ويأتى عن النهاية مثله وخالف المغنى فقال وينبغى ان تكون قراءتها كالاذان لانه يسن استماعها اه واختاره البصرى (قوله ان كان ثم أجنبى) وفاقا للمغنى والاسنى وشرح المنهج وخلافا للنهاية عبارته ولو أذنت المرأة للرجال أو الخناثى لم يصح اذانها وأثمت لحرمة نظرهما اليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع فى هذه أى النساء صوته فوق ما يسمعن أو الخناثى كما هو ظاهر ولا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد ثم قال ويؤخذ مما تقدم فى الفرق بين غنائها واذانها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها فى الصلاة بحضرة أجنبى وعللوه بخوف الافتتان اه بحذف (قوله يسمع الخ) وهل يحرم على سامع اذانها السماع فيجب عليه سد الآذان أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يحرم سماع نحو الغناء منها الا عند خوف الفتنة قال فى الايعاب وحيث حرم عليها ذلك كما فى الجهر فهل تثاب أم لا فيه نظر والاقرب الاول كالصلاة فى المغصوب اه أقول بل الاقرب الثانى ويفرق بينهما بان الصلاة مطلوبة منها شرعا بخلاف الاذان ع ش (قوله وسماعه) أى سماع الاجنبى لغنائها مع الكراهة مغنى ونهاية (قوله وقضيته هذا) أى التعليل الثانى (قوله عدم التقييد) تقدم عن النهاية اعتماده ويأتى فى شرح والذكورة ما يوافقه قال سم وقضيته أيضا عدم التقييد بالرفع الا أن يقال المختص بالرجال هو الاذان مع

الخ) دخل فيه ما اذا تذكر فائتة بعد فعل الحاضرة فان كان عقبها لم يؤذن وان طال الفصل أذن وخرج ما اذا لم يوال فيؤذن لكل (قوله والخناثى) ظاهره صحة اقامة الخنثى للخناثى والوجه المنع لاحتمال انه أنثى وهم رجال وهذا هو قياس ما صرح به فى شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنثى (قوله لاستنهاض الحاضرين) فلم طلبت للمنفرد الا أن يقال أصل مشروعيتها الاستنهاض فلا يشكل قوله ولكل على انفراده (قوله ومن ثم حرم رفع صوتها به) أى وان لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة ولو بحضرة أجنبى فكذا خارجها ويفارق الاذان بانه يطلب الاصغاء له والنظر الى المؤذن حتى ممن يحسن الاذان بخلاف القراءة فان من يحسنها لا يطلب منه تركها والاصغاء لغيره وبانه وظيفة الرجال والقراءة وظيفة كل أحد فليس فى قراءتها تشبه بالرجال فليتأمل م ر (قوله عدم التقييد) اعتمده م ر وقضيته أيضا عدم التقييد بالرفع الا أن يقال المختص بالرجال هو الاذان

الرفع

ولو أذنت للنساء بقدر مايسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى (والاذان مثنى) معدول عن اثنين اثنين أى معظمه اذ التكبير أوله أربع والتشهد آخره واحد (والاقامة فرادى الالفظ الاقامة) للحديث المتفق عليه أمر بلال أى أمره صلى الله عليه وسلم كما فى رواية النسائى أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أى لانها المقصود والا لفظ التكبير فانه يثنى أولها وآخرها واعتذر عنه بانه على نصف لفظه فى الاذان فكأنه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين فى الاذان بنفس واحد أى مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية ألفاظه فانه يأتى بكل كلمة فى نفس وفى الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسن ادراجها) أى اسراعها

الرفع وكلامهم يصرح بعدم حرمة اذان المرأة بلا رفع وان قصدت الاذان لكن ينبغى الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه أذان اه ويأتى عن ع ش الجزم بذلك (قوله ويؤيده) أى الحصر المذكور (ما يأتى) أى آنفا (قوله لا فرق فى عدم كرهته الخ) تقدم آنفا عن سم ويأتى عن ع ش اعتماد الحرمة مع قصد الاذان الشرعى مطلقا (قوله ينافيه) أى عدم الفرق (ما يأتى) أى فى شرح وشرطه الوقت (قوله بان ذالك) أى الاذان قبل الوقت بقصده وقوله بخلاف هذا أى أذان المرأة بقصده (قوله عدم ندبه الخ) أى وهو لا يستدعى الحرمة ع ش بل ولا الكراهة (قوله ولا رفع صوتها) عطف على قوله عنادها (قوله لها) أى للتلبية (قوله بقدر مايسمعن الخ) أى ولم تقصد الاذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك أو أرادت الاذان الشرعى حرم وان لم يكن ثم أجنبى ع ش عبارة سم قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى أى فليس أذانا شرعيا نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال اه (قوله وكذا الخنثى) عبارة الاسنى أى والمغنى والخنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة اه وعبارة شرح المنهج فان أذنا أى المرأة والخنثى للنساء بقدر مايسمعن لم يكره أو فوقه كره بل حرم ان كان ثم أجنبى اه وعومل الخنثى معاملة المرأة احتياطا والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا فى أمر الخنثى فلا يرد كيف حرم مع الشك فى أنوثته سم قول المتن (والاذان مثنى) وفى العباب فان زاد منها أى زاد على ألفاظ الاذان كلمة منها أو ذكرا آخر ولم يؤد الى اشتباه أو قال الله الاكبر أو لقن الاذان أجزأ انتهى اه سم (قوله معدول) الى قوله واعتذر فى النهاية الا قوله أى لانها الى والا والى قوله كى على الخ فى المغنى الا قوله قال ولهذا وقوله أى مع الى فالاولى وما أنبه عليه (قوله أى معظمه الخ) وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة نهاية ومغنى أى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه ع ش (قوله والتشهد الخ) أى التهليل قول المتن (والاقامة الخ) وكلماتها مشهورة وعدتها احدى عشرة كلمة مغنى ونهاية (قوله أى لانها الخ) أى تثنى لفظ الاقامة لانها الخ (قوله بالمقصود) وهو استنهاض الحاضرين كاسر (قوله واعتذر عنه) أى اعتذر المصنف فى دقائقه عن عدم استثنائه لفظ التكبير (قوله فكأنه فرد) هذا ظاهر فى التكبير أولها وأما فى آخرها فهو مساو للاذان فالاولى أن يقال ومعظمها فرادى مغنى (قوله فالاولى) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية (قوله وقيل الفتح) أى بنقل حركة الف الله للراء سم (قوله بجمع كل كلمتين الخ) أى والكلمة الاخيرة بصوت مغنى (قوله أى اسراعها) الى قوله وفى خبر الخ فى

---

مع الرفع فلا يتحقق التشبه الاحينئذ وكلامهم مصرح بعدم حرمة أذان المرأة اذا لم ترفع صوتها وان قصدت الاذان لكن ينبغى الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه أذان (قوله ولو أذنت للنساء) انظر التقييد بالنساء وسيأتى أنه لا يصح أذانها للرجال وليس فيما افصاح بكراهة أو عدمها فان لم يكره اشكل التقييد (قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى) أى فليس أذانا شرعيا فان قلت ما الصارف له عن الاذان حتى انتفت الكراهة بل والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها وهى أنها ليست من أهل الاذان ونظيره ما تقدم فى باب الغسل ان حال الجنب وعدم تأهله للقرآن قرينة صارفة له عن القرآنية حتى لم تحرم قراءته بغير قصد فان قلت فليجز أذانها مع رفع الصوت نظرا لصرف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذى هو شعار ظاهر للاذان ومقصود أصالة فيه نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال (قوله وكذا الخنثى) عبارة شرح الروض والخنثى كالمرأة قاله فى المجموع اه وعبارة شرح المنهج فان أذنا أى المرأة والخنثى للنساء بقدر مايسمعن لم يكره أو فوقه كره بل حرم ان كان ثم أجنبى اه وقد تستشكل الحرمة فى الخنثى لاحتمال انه رجل فكيف حرم مع الشك ويجاب بانه عومل معاملة المرأة احتياطا والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا فى أمر الخنثى (قوله والاذان مثنى الخ) فى العباب فان زاد منها أى زاد على ألفاظ الاذان كلمة منها أو ذكرا آخر ولم يؤد الى اشتباه أو قال الله الاكبر أو لقن الاذان أجزأ (قوله وقيل الفتح) أى بنقل

(وترتيله) أي التأني فيه للامر به ولانه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها أشبه ومن ثم سن ان تكون أخفض صوتا منه (والترجيع فيه) لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما اذ هما المقصودتان.  المنجيتان وليتذكر خفاءهما أول الاسلام ثم ظهورهما الذي أنعم الله به على الامة انعاما لاغاية وراءه سمى بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه أو للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذي في أكثر كتب المصنف انه للاول (والتثويب) بالمثلثة (في) كل من أذاني مؤداة واذان فائتة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيسن ثاب اذا رجع لانه بمعنى ماقبله فكان به راجعا الى الدعاء بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي على خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفها ابن معين أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فأمره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل وبه يعلم انه لامتشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم (وان يؤذن) ويقيم (قائما) وعلى عال احتيج اليه و (للقبلة) لانه المأثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين يابلال قم فناد بل يكره أذان غير مستقبل وكأنهم اغتفروا الاخذ بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ أن بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين لمخالفته المأثور المذكور الذي هو في حكم النهاية الاجماع المؤيد بالخبر المرسل استقبل وأذن على أن الخبر ضعيف لان في سنده من ضعفها ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور أيضا ان بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلاة وعن يساره في مرتي حي على الفلاح ويستقبل القبلة في كل ألفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا الموافق لما مر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي أولى وغير قائم قدر

---

النهاية قول المتن (وترتيله) أي الا التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس ع ش (قوله ومن ثم) أي لاجل انها للحاضرين قول المتن (والترجيع فيه) ولو تركه صح الاذان مغني وسم وع ش (قوله وهو ذكر الشهادتين مرتين الخ) فهو اسم للاول كما صرح به المصنف في مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه وان قال في شرح مسلم انه الثاني مغني ونهاية وشرح المنهج (قوله قبل الجهر بهما) ويأتي بالاربع ولاء قال في العباب فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعدما الجهر ع ش (قوله المنجيتان) أي من الكفر المدخلتان في الاسلام نهاية ومغني (قوله فيصح تسمية كل الخ) لايخفى أن المناسب لذلك التوجيه ان يكون اسما الثاني لانه الذي رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع رشيدي وفي سم نحوه قول المتن (والتثويب في الصبح) وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم نهاية ومغني (قوله من أذاني مؤداة) بلا تنوين بتقدير الاضافة أي مؤداة صبح كردي (قوله وهو الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم ويسن في الليلة الممطرة أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الاذان وهو الاولى أو بعد الحيعلتين ألا صلوا في رحالكم أي مرتين لما صح من الامر به وقضية كلامهم انه لو قاله أي ألا صلوا عوضا أي عن الحيعلتين لم يصح أذانه وهو كذلك نهاية وشرح بافضل وكذا في المغني الا وقضية كلامهم الخ فقال بدله فلو جعله بعد حيعلتين أو عوضا عنهما جاز اه قال الكردي قوله في الليلة ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كما في أعذار الجماعة اه وقال ع ش قوله مر أو المظلمة المراد بها الظلام الناشئ عن نحو سحاب أما الظلمة المعتادة في أواخر الشهور لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها اه وأقره الرشيدي (قوله كحي على خير العمل مطلقا) أي كما يكره هذا في الصبح وغيره (قوله فان جعله) أي لفظ حي على خير العمل (قوله لم يصح أذانه) والقياس حينئذ حرمته لانه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة ع ش (قوله حي على خير العمل) أي أقبلوا على خير العمل ع ش (قوله وبه) أي بذكر خبر الطبراني أي بقوله فأمره الخ (قوله وعلى عال الخ) عبارة النهاية ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو أولى فيما يظهر اه وفي المغني نحوه (قوله احتيج اليه) ظاهره انه قيد في كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد في الاقامة فقط وأما الاذان فيطلب فيه أن يكون على عال مطلقا كما مر عن النهاية والمغني (قوله وللقبلة) أي ان لم يحتج الى غيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قليوبي اه بجيرمي ويأتي ما يتعلق به (قوله لانه المأثور الخ) ظاهره الرجوع لكل من القيام والاستقبال لكن خصه شيخ الاسلام والنهاية والمغني بالثاني (قوله بل يكره أذان غير مستقبل الخ) أي مع القدرة عليه وأجزأه لان ذلك لايخل بالاعلام نهاية ومغني (قوله في بعضه) أي الاذان (قوله لمخالفته) أي الخبر (قوله المذكور) أي آنفا (قوله على ان الخبر) أي خبر الطبراني (قوله ومعارض) عطف على ضعيف (قوله راويه المذكور) كانه أراد به من ضعفه ابن معين (قوله عن يمينه) وقوله عن يساره عن فيهما بمعنى الى (قوله وحينئذ) أي حين التعارض وقوله بهذا أي المروي الثاني وقوله لما مر أي المأثور وقوله وهو الخ أي والحال ان المثبت الخ وقوله أولى خبر كان (قوله وغير قائم) الى قوله وقضيته ما في

---

حركة ألف الله للراء (قوله والترجيع فيه) قضية كونه سنة يفيد انه غير شرط فيه فيصح بدونه (قوله انه للاول) لايخفى ان وجود الاول سبب في تحقق الرجوع المذكور فهو لاينافي التوجيه المذكور لان

نعم لا بأس باذان مسافر راكبا أو ماشيا وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك لانهما خطاب آدمي كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات هنا عنده لا بعده نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم مخل بأدب الوعظ من كل وجه وانما ندب في الاقامة لان القصد منها مجرد الاعلام لا غير فهي من جنس الاذان فألحقت به واختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه في المعنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبابتيه في صماخي أذنيه فيه دونها والغرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد وقضيتهما أنه لا يسن ان يؤذن لنفسه

النهاية الا قوله ومن ثم الى وكره وكذا في المغني الا قوله نعم الى والالتفات (قوله وغير قائم الخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد والمضطجع أشد وللراكب المقيم أي بحال السابخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له أن لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي انه لا يكره أي للمسافر ترك القيام ولو غير راكب ووجه بان من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له فيه ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الاذان أولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه أن كلا منهما يجزئ من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله والا لم يجزه كما في المقيم اه وكذا في سم عن العباب وشرحه الا قوله لاحتماله الخ قال ع ش قوله مر والاوجه الخ قد يشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشي في أذانه ولا في اقامته وقوله والا لم يجزه أي لم يجز من لم يسمع الكل اه عبارة الرشيدي قوله مر لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه اذ لا توقف في اجزائه لمن يمشي معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما اذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح مر وذكر أنه بحث معه مر فيها فاول تاويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى والحاصل أنه ينبغي حذف قوله مر كان كان معه من يمشي اذ حكمه حكم ما اذا كان يؤذن لنفسه اه (قوله وان بلغ محل انتهائه الخ) شامل لما اذا أذن لنفسه وما اذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر سم (قوله والتفات الخ) أي ويسن التفات نهاية ومغني (قوله بعنقه الخ) أي من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومغني قال ع ش وفي سم على المنهج عن مر ولا يدور عليها فان دار كفى ان سمع آخر أذانه من سمع أوله والا فلا اه (قوله يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة ويسارا مرة في مرتي الخ) أي حتى يتمهما في الالتفاتين نهاية ومغني (قوله لانهما خطاب آدمي) أي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله كسلام الصلاة) أي فانه يلتفت فيه دون ما سواه لانه خطاب آدمي بجيرمي (قوله ومن ثم) أي من أجل انهما كسلام الصلاة (قوله وانما ندب الخ) أي الالتفات (قوله وفي التثويب) أي في سن الالتفات فيه (قوله فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية والمغني قال الكردي والاسنى والامداد وغيرهم اه (قوله دعاء) أي الى الصلاة (قوله جعل سبابتيه الخ) أي انملتيهما ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط ثم ان كانت العلة بسبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء بقية الاصابع في حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على حج فلو تعذر سبابتاه لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تتعذرا اه انتهى (قوله انه) أي الجعل (قوله وانه يستدل به الاصم والبعيد) أي على كونه أذانا فيجيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابة المؤذن بالقول نهاية (قوله وقضيتهما)

---

تسميته حينئذ ترجيعا من أخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتأمل (قوله نعم لا بأس باذان مسافر راكبا أو ماشيا) قال في العباب والاولى تأذين المسافر بعد نزوله أي ان سهل عليه وله فعله راكبا أي بلا كراهة كما في شرحه وقاعدا قال في شرحه بلا كراهة وان كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير الا أن يكون مسافرا فلا بأس أن يؤذن قاعدا أو راكبا اه *(تنبيه)* قول الشارح وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر شامل لما اذا أذن لنفسه وما اذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر وأما ما في شرح مر مما يخالف ذلك كما يأتي فمشكل وقد بحثت معه فيه فوافق على ما استظهرته وحاول تأويل عبارته بما لا يخفى ما فيه (قوله بحيث لا يسمع من في أحدهما) ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما أي الاذان والاقامة لغيره كان كان ثم معه من يمشي اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله والا لم يجزئه كما في المقيم كذا في مر وفيه نظر ظاهر (قوله فقال ابن عجيل لا) قال مر واقتضاه كلامهم (قوله سبابتيه) فلو تعذر لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل

أى الفرقين (قوله بخفض الصوت) مفهومه انه اذا رفع صوته ما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسن له ذلك أيضا (قوله وبهما) أى بالفرقين (قوله لها) أى الاقامة وقوله به أى الاذان وقوله فى الالتفات أى على ما مر وقوله لاهنا أى جعل السبابتين اه سم (قوله فى كل منه) الى قوله ويشترط فى المغنى الا قوله وكالحج وقوله وان كره والى قول المتن ويسن فى النهاية الا ما ذكر وقوله خبر الى نعم وما أنبه عليه (قوله فاسماع واحد) أى بالقوة على ما مر عن الرشيدى وشيخنا وبالفعل على ما مر عن ع ش (قوله وعدم بناء غيره الخ) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم فى الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقيها وينبغى حرمته لانه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله لانه يوقع فى اللبس) أى غالبا فلا فرق بين ان يشتبه اصوتا أولا نهاية ومغنى (قوله وترتيبه) فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات فى خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله مر ويبنى على المنتظم ظاهره وان قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لا يخفى اه وقال ع ش قوله مر أتى بالمتروك أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اه قول المتن (وموالاته) فان عطس فى أثناء ذلك سن أن يحمد الله فى نفسه وأن يؤخر رد السلام اذا سلم عليه غيره والتشميت اذا عطس غيره وحمد الله تعالى الى الفراغ وان طال الفصل فيرد ويشمت حينئذ فان رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة ولو رأى أعمى مثلا يخاف وقوعه فى بئر وجب انذاره مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر وان يؤخر رد السلام هذا ظاهر اذا كان المسلم يمكث الى الفراغ فان كان يذهب كأن سلم وهو مار فهل يرد عليه حالا أو يترك الرد اه وقال ع ش قضية كلامه مر وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما فى الابيات المشهورة ممن عد الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب اذا سلم عليه وقوله مر وجب انذاره أى وان طال ولا يبطل به الاذان اه (قوله ولا يضر الخ) أى ولو عمدا نهاية (قوله يسير كلام وسكوت ونوم واغماء الخ) ويسن ان يستأنف فى غير الاولين مغنى زاد النهاية وكذا فيهما فى الاقامة فيكأنهم لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان اه (قوله وان كره) ان كان فاعله ما يقع به الفصل كله والظاهر فيه والاغماء الذى يتسبب فيه والردة ليست كذلك قال ابن قاسم قوله وان كره أى اليسير من ذلك كله وظاهر العبارة ولعل محل كراهته فى النوم وتاليه اذا اختارهما ولعل المراد فى الاخير كراهة التحريم أو الكراهة من حيث الفصل وان حرم فى نفسه فليتأمل اه اه بصرى (قوله والا ضر الخ) أى وان فحش بحيث لا يسمى مع الاول أذانا فى الاذان واقامة فى الاقامة استأنف جزما نهاية ومغنى قول المتن (والتمييز) أى ولو صبيا فيتأدى باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية وتواخباره بطلب مذى ولميمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه نهاية قال ع ش قوله نعم قد يقبل خبره الخ أى فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتى له فى الصوم أن الكافر ان أخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك اه (قوله كسكران) نعم يصح أذان سكران فى أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ نهاية وأقره سم وع ش (قوله باسلام غير العيسوى الخ) لاعتقاده أن محمدا رسول الله الى العرب خاصة نهاية عبارة المغنى والاسنى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها انه حرم

---

السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا (قوله لها) أى الاقامة وقوله به أى الاذان وقوله فى الالتفات أى على ما مر وقوله لاهنا أى جعل السبابتين (قوله وان كره) أى اليسير من ذلك كله وظاهر العبارة ولعل محل كراهته فى النوم وتاليه اذا اختارهما ولعل المراد بالكراهة فى الاخير كراهة التحريم أو ان المراد كراهته من حيث الفصل به وان حرم فى نفسه فليتأمل (قوله كسكران) نعم يصح أذان سكران فى أوائل نشأته لانتظام

بخفض الصوت وبهما علم سر الحاقهم لها به فى الالتفات لاهنا (ويشترط) فى كل منه ومن الاقامة اسماع النفس ان يؤذن وحده والا فاسماع واحد وعدم بناء غيره على ما أتى به لانه يوقع فى اللبس وكالحج و(ترتيبه وموالاته) للاتباع ولان تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم واغماء وجنون وردة وان كره (وفى قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الاذكار والكلام فى طويل لم يفحش والا ضر جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوى

بنطقه بالشهادتين فيعيده
لوقوع أوله فى الكفر
و يشترط لصحة نصب نحو
الامام له تكليفه وأمانته
ومعرفته بالوقت أو مرصد
لاعلامه به لان ذلك ولاية
فاشترط كونه من أهلها
(و) شرط المؤذن (المذكورة)

الذابح اهـ (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على انه لا يشترط فى صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين فى الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك مانقله فى باب الردة عن الشافعى اهـ سم على حج وقال شيخنا الزيادى ان الشيخ يعنى الرملى رجع اليه آخرا وعبارة العلقمى عند قوله صلى الله عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه نصها ومنه يؤخذ انه لا يشترط فى التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من انه لا بد من لفظ أشهد قال الاذرعى والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعى فى مواضع وكلام أصحابه انظر الى قوله صلى الله عليه وسلم لعمه أبى طالب قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ أشهد اهـ كلام الاذرعى وفى الحديث الصحيح أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال شيخ مشايخنا فان قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد أى السورة كلها اهـ فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان أو كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله اهـ كلام العلقمى اهـ ع ش بحذف (قوله فيعيد الخ) عبارة المغنى والنهاية فان أذن أو أقام غير العيسوى بعد اسلامه ثانيا اعتد بالثانى ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الاذان ثم أسلم ثم أقام جاز والاولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلى باذانه واقامته لان ردته تورث شبهة فى حاله اهـ (قوله ويشترط لصحة نصب الخ) عبارة النهاية والمغنى ويشترط فى جواز نصب مؤذن راتب من قبل الامام أو نائبه أو من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة أو بمخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح أذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه أو الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الاعمى ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه اهـ قال ع ش بعد سوق عبارة التحفة مانصه وهى صريحة فى عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح م ر ويشترط فى جواز الخ فانه لا يقتضى ذلك اذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بان الامام انما يفعل مافيه مصلحة المسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله ونقل عن م ر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته اهـ ويأتى عن الزيادى ما يوافق كلام الشارح (قوله نحو الامام) أى كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف ع ش (قوله تكليفه وأمانته الخ) فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح أذانه اهـ زيادى وقال شيخنا م ر يستحق المعلوم وفيه نظر لانه قال فى نصب من يكره الاقتداء به انه لا يستحق المعلوم وهذا أولى منه قليوبى اهـ بجيرمى (قوله أو مرصد) أى وجود مرصد عارف يعلمه الاوقات بصرى عبارة المغنى بعد كلام نصها فشرط المؤذن راتبا أو غيره معرفة دخول الاوقات بامارة أو غيرها فان ابن أم مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخارى ويؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب الامام لهم موقتا يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفى كما قاله بعض المتأخرين اهـ قول المتن (والمذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك فى أذان المولود ونحوه مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه فى أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم مافيه ع ش (قوله فلا يصح) الى قوله مالم يتغير فى المغنى الا قوله لخبر الى نعم وقوله وقيل أحسن

---

قصده وفعله شرح م ر (قوله بنطقه بالشهادتين) هنا يدل على انه لا يشترط فى صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين فى الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك مانقله الشارح فى باب الردة أن الشافعى قال اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وانك برئ من كل دين يخالف دين الاسلام اهـ ولا ينافى ذلك قول الروضة كأصلها فى باب الكفارة ان ذكر الشافعى أن الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو فى هذه العبارة من كلام الشافعى لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة

فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى ولو محارم كامامتهما لهم وأذانهما للنساء جائز كما مر (ويكره) كل منهما (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذى لا يؤذن الا متوضئ نعم ان أحدث اثناءه سن له اتمامه (و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (أشد) لان حدثه أغلظ (والاقامة) مع أحد الحدثين (أغلظ) منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة

وقوله وان كان الى لانه وقوله و يظهر الخ و يكره (قوله فلا يصح أذان امرأة وخنثى الخ) و ينبغى الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا الا لمقتض آخر سم أى كما مر من قصد التشبه بالرجال وقصد الاذان الشرعى (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوى شرح مر اه سم (قوله كما مر) أى قبيل والاذان مثنى (قوله و يكره كل منهما الخ) أى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو أفضل الاذكار لا يكره له كما فى التبيان والعباب ونقله فى شرحه عن المجموع عن الامام والغزالى فبقية الاذكار بالاولى فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى أعلم وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسيأتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء المؤذن سم على حج اه ع ش ورشيدى قول المتن (للمحدث) أى حدثا أصغر نهاية ومغنى (قوله نعم ان أحدث الخ) أى ولو حدثا أكبر سن له اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ولو حدثا أكبر الخ أى فلو كان الاذان فى مسجد حرم المكث ووجب قطع الاذان سم على حج أقول و ينبغى أن محل وجوب القطع حيث لم يتأت فعله بلا مكث بان لم يتأت سماع الجماعة له الا اذا كمله بمحله مثلا والا فيجب خروجه من المسجد و يكمل الاذان فى مروره أو بباب المسجد ان أراد اكماله اه (قوله غير المتيمم) ينبغى وغير فاقد الطهورين سم وع ش و رشيدى وعبارة المغنى والنهاية فان قيل يرد على ذلك أى قول المصنف و يكره للمحدث الخ المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فان الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال انه يكره لهم الاذان والاقامة أجيب بان المراد بالمحدث أو الجنب من لا تباح له الصلاة اه أى وهؤلاء تباح لهم الصلاة (قوله لخبر الترمذى الخ) ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعى وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك نهاية ومغنى قول المتن (وللجنب أشد الخ) تقدم ان الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وكان مراده أذانهما بغير رفع الصوت فهو وان لم يكره فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب أما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اه وقد يقال ان أذان الحائض والنفساء بغير رفع الصوت ليس أذانا شرعيا بل ذكر الله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم ان الذكر لا يكره للمحدث الا أن يقال انه ليس ذكرا محضا بل ذكر مشوب بكونه أذانا ثم رأيت فى الرشيدى ما نصه وفيه نظر اذ لا يسمى هذا أذانا وانما هو مجرد ذكر اه قول المتن (والاقامة أغلظ) و يجزى أذان واقامة من مكشوف العورة والجنب وان كان فى مسجد لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة مكث المسجد وكشف العورة مغنى ونهاية (قوله لتسببه الخ) عبارة غيره لقربها من الصلاة زاد

---

الاسلام المحكية فتدبر (قوله فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى) و ينبغى الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا الا لمقتض آخر فليتأمل (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوى شرح مر وقوله جائز كما مر أى بل ليس أذانا حقيقة (قوله و يكره كل منهما المحدث) أى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو أفضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال فى التبيان فصل و يستحب أن يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين قاله الامام الحسين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل اه وفى العباب ولا تكره أى التلاوة لمحدث قال فى شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافى ذلك كونها فى حق المحدث خلاف الافضل اه و بين قبل ذلك أن ما ذكره العباب نقله فى المجموع عن الامام والغزالى فعلم أنه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى أعلم وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسيأتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء المؤذن (قوله غير المتيمم) ينبغى وغير فاقد الطهورين (قوله وللجنب أشد) قال فى شرح الروض وتقدم ان الحيض والنفاس أغلظ من

وبحث الاسنوى مساواة أذان الجنب لاقامة المحدث (ويسن) للاذان (صيت) أى عالى الصوت لزيادة الاعلام وللخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لرائى الاذان فى النوم ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أبعد مدى صوت وقيل أحسن ويسن (حسن الصوت) وان كان يلقنه لعدم احسانه لانه أبعث على الاجابة و(عدل) ليقبل خبره بالوقت وليؤمن نظره الى العورات وحر وعالم بالمواقيت من ذرية مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فذرية مؤذنى أصحابه فذرية صحابى وبحث ظاهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذنى الصحابة وعلى ذرية صحابى ليس منهم ويكره أذان فاسق وصبى وأعمى لانهم مظنة الخطأ والتمطيط والتغنى فيه مالم يتغير به المعنى والاحرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز أو فاسق مطلقا وكذا أعمى الا ان ضم اليه من يعرفه الوقت (والامامة أفضل منه فى الاصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عليها ولان الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للامامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك فى بلال وغيره (قلت الاصح أنه) مع الاقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه (أفضل والله أعلم) لقوله تعالى

---

النهاية فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والاساءة به الظنون اه (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده المغنى دون النهاية بعبارته وقضية كلامه كاصله أن كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوى يتجه مساواتهما اه قال ع ش قوله مر لكن قال الاسنوى الخ ضعيف اه (قوله للاذان) الى قوله مالم يتغير فى النهاية الا قوله وقيل أحسن وقوله وان كان الى انه وقوله ويظهر الى ويكره (قوله لرائى الاذان) أى عبد الله بن زيد مغنى قول المتن (عدل) أى عدل رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة نهاية وسم (قوله ومن ذرية مؤذنيه الخ) كبلال وابن أم مكتوم وأبى محذورة وسعد القرظى نهاية ومغنى (قوله ليس منهم) أى من أولاده صلى الله عليه وسلم قاله ع ش ولعل الصواب من أولاد مؤذنيه صلى الله عليه وسلم (قوله ويكره أذان فاسق الخ) ويجزئ نهاية (قوله وصبى) أى مميز والا فلا يصح كما مر (قوله وأعمى) أى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت نهاية ومغنى (قوله لانهم مظنة الخطأ) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف برشده وقد يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ سم وما ذكره أولا تقدم آنفا عن النهاية والمغنى ما يفيده بل قد يفيده ما يأتى فى الشرح ثم رأيته أى سم صرح هناك بان الضم المذكور يزول به الكراهة وأما ما ذكره ثانيا فصنيع النهاية والمغنى وكذا ما يأتى فى الشرح قد يخالفه والفرق بين الصبى والاعمى ظاهر (قوله والتمطيط والتغنى فيه) اى تمديد الاذان والتطريب به نهاية ومغنى (قوله مالم يتغير به المعنى الخ) قال ابن عبد السلام يحرم التلحين أى ان غير المعنى أو أوهم محذورا كمد همزة أكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشى وليحترز من اغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة أشهد فيصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدى الى الكفر كالذى قبله ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة فى حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ أو لحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء على النار شرح بافضل (قوله ولا يصح نصب الخ) هذا علم مما سبق الا أن يكون توطئة لمسئلة الاعمى سم (قوله مطلقا) أى ضم اليه المعرف أولا قول المتن (قلت الاصح انه الخ) شمل امامة الجمعة فالاذان أفضل منها أيضا ويظهر ان امامتها أفضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى نهاية ومغنى قال سم وفيه شئ اه (قوله مع الاقامة الخ) ينبغى أن الامامة أفضل من الاقامة وحدها عند المصنف سم (قوله كما اعتمده الخ) وفاقا للمنهج وخلافا للنهاية والمغنى حيث قالا واللفظ الثانى وصحح المصنف فى نكته أن الاذان مع الاقامة أفضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين والمعتمد ما فى الكتاب اه (قوله خلافا لمن نازع فيه) اعتمد مر المنازعة سم وكذا اعتمدها المغنى كما مر آنفا (قوله

---

الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها اه وكان مراده أذانهما بغير رفع الصوت فهو وان لم يكره فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب أما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفى الروض ويجزئ الجنب أى أذانه واقامته وان كان فى المسجد ومكشوف العورة فان أحدث فى أذانه استحب اتمامه فان توضأ ولم يطل بنى اه وقوله فان أحدث قال فى شرحه ولو حدثا أكبر اه فانظر لو كان فى المسجد ويتجه قطعه موحرمة مكثه (قوله وعدل) أى ولو عدل رواية والاكمل عدل شهادة مر (قوله لانهم مظنة الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف برشده وقد يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ (قوله ولا يصح نصب راتب) هذا علم مما سبق الا أن يكون توطئة لمسئلة الاعمى (قوله الا ان ضم اليه من يعرفه) لا يقال قياس كراهة أذان الاعمى انه لا يجوز نصبه راتبا وان ضم اليه من ذكر لانه خلاف المصلحة لانا نقول انما ذكره لمعنى يزول بالضم المذكور (قوله والامامة أفضل الخ) هى شاملة لامامة الجمعة وقضية ذلك انه أفضل منها عند المصنف والمتبادر ان امامة الجمعة أفضل من خطبتها وقضيته ان الاذان أفضل من الخطبة وفيه شئ (قوله كما اعتمده) ينبغى ان الامامة أفضل من الاقامة وحدها عند المصنف (قوله خلافا لمن نازع فيه)

ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الآية مكية لانه لا مانع من أن المكي يشير الى فضل ما سيشرع بعد ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد لخوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله أمينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وأخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله مثل أجر فاعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بأمور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفي أي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو أذن لقال أني رسول الله وهو لا يجزئ أو ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على أنه صح انه أذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالآخر أخرى على ما يأتي ثم فالاحسن الجواب بان عدم فعله للاذان لادلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي أفضل والا فهو وقضيته بل صريحه أن كلا من الوجهين الاولين قائل بافضلية ما رآه على الاطلاق (وشرطه)

(قوله تعالى ومن أحسن الخ) لقائل أن يقول قضية التمييز بقولا تفضيل الاذان على الاقوال دون الافعال كالامامة فليتأمل وأيضا فقد اعتبر مع الدعاء الى الله تعالى ما عطفه عليه فليتأمل سم (قوله ولا ينافيه الخ) محل تأمل اذ لفظ المروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة تقتضي الحصر فيه ومقتضى ما ذكره الشارح أن يكون المراد الاعم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤذن فليتأمل وفيه أيضا ان هذا الترتيب الذي ادعاه ما مأخذه بصري (قوله لانه الاحسن الخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله ولا كون الآية مكية) أي والاذان انما شرع بالمدينة وقوله لانه لا مانع الخ لكن الظاهر والاصل خلافه وهذا القدر كاف في ترجيح التفسير المروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بصري (قوله ولما صح الخ) عطف على لقوله تعالى الخ (قوله خوف زيغه) أي بعدم رعاية حقوق الامامة (قوله وانه قال الخ) عطف على قوله انه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله يغفر له مدى صوته) معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة اذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره المجموع اه حج في شرح العباب اه ع ش (قوله ويشهد له) أي بالاذان ومن لازمه اعانه لنطقه بالشهادتين فيه ع ش (قوله وانما لم يواظب الخ) جواب عن دليل الاول المار (قوله لولا خليفي) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لارادة المبالغة رشيدي والمقرر في علم الصرف ان فعيلى من أوزان مبالغة المصدر من الثلاثي وعبارة ع ش وفي النهاية الخليفي بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الابنية كالرميا والدليلى مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الامور وتصريف أعنتها اه (قوله انما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لامكان أن يترصد من يرصد له الوقت سم (قوله واعترض) أي ذلك الجواب (قوله بانه الخ) صلة الجواب (قوله وهو لا يجزئ) لا يخفى ما في هذا من الفساد لانه لو فرض صدوره منه صلى الله عليه وسلم فاني يتوهم عدم الاجزاء والاجزاء وعدمه انما يؤخذان من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا بصري ويقال ان مراده انه لا يقول الاول لعدم اجزائه كما علم من أدلة الاذان من أن كلماته تعبدية لا يجوز تغييرها (قوله بانه في غاية الخ) صلة اعترض الجواب الخ ع ش (قوله أذن مرة في السفر الخ) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن اعترض بان أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فأذن وبه علم اختصار رواية الترمذي ومعنى أذن فيها أمر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا ألفا سم عبارة النهاية بعد كلام على ان معنى أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى اه (قوله فقال ذلك) أي أن محمدا رسول الله (قوله على ما يأتي ثم) أي في بحث تشهد الصلاة (قوله فالاحسن الجواب) أي عن توجيه أفضلية الامامة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان وقوله لاحد القولين أي القول بافضلية الاذان والقول بافضلية الامامة ع ش (قوله وقد تفضل الخ) جواب عما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على الفرض (قوله كابتداء السلام الخ) وابراء المعسر على انظاره مع أن الاول فيهما سنة والثاني فرض ويسن ان صلح للاذان والامامة الجمع بينهما وأن يتطوع المؤذن بالاذان وان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد فان أبى أي المؤذن من الاذان تطوعا رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين

---

اعتمد مر المنازعة (قوله لقوله تعالى ومن أحسن قولا) لقائل أن يقول قضية التمييز بقولا تفضيل الاذان على الاقوال دون الافعال كالامامة فليتأمل وأيضا فقد اعتبر مع الدعاء الى الله تعالى ما عطفه عليه اه فليتأمل (قوله انما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لامكان أن يترصد من يرصد له الوقت (قوله بانه في غاية) متعلق بقوله اعترض الجواب (قوله أذن مرة في السفر) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن

وثم أمين أحسن صوتامنه وأبى الامين فى الاولى والاحسن صوتافى الثانية رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أومن ماله ماشاء ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه أى الاذان والاجرة على جميعه ويكفى الامام لاغيره ان استأجر من بيت المال أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله أواستأجر غيره فانه لابد من بيانها على الاصل فى الاجارة وتدخل الاقامة فى الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها اذلا كلفة فيها وفى الاذان كلفة رعاية الوقت نهاية زاد المغنى وللامام أن يرزقهم وان تعددوا بعدد المساجد وان تقاربت وأمكن جمع الناس باحدها لئلا تتعطل ويبدأ وجوبا ان ضاق بيت المال وندبا ان اتسع بالاهم اه قال ع ش قوله مر رزقه الامام أى وجوبا وقوله مر عند حاجته بقدرها يعنى ان كان محتاجا يأخذ بقدر حاجته والأأخذ بقدر أجرة مثله وقوله والاجرة على جميعه وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به فى بعض الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلاشئ له فى مقابلة هذا الاذان لبطلانه بجملته بترك بعضه وقوله وتدخل الاقامة فى الاستئجار فيسقط مايقابلها عند تركها وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والادعية بعد الصلوات فليس داخلا فى الاجارة على الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للاذان شئ وقوله اذلا كلفة فيها يؤخذ منه انه لو كان فيها كلفة كأن احتاج فى اسماع الناس الى صعود محل عال وفى صعوده مشقة أو مبالغة فى رفع الصوت والتأنى فى الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها اه ع ش (قوله عدم الصارف) الى قوله ومن ثم فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله فلو قصد الى لا النية (قوله عدم الصارف الخ) فلوظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح نهاية (قوله لا النية الخ) فلو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به وبهذا فارق التيمم والصلاة نهاية وشرح العباب زاد المغنى ويؤخذ من ذلك ان الخطبة كالاذان بناء على عدم اشتراط النية اه قال ع ش قضيته هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة أشبهت الصلاة وقيل انها بدل من ركعتين سم على حج وقوله أجزأ الخ هو المعتمد اه (قوله لم ينصرفا عنه الخ) أى لان ارادة الصرف انما تؤثر اذا قارنت وقوله وفى التفريع نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح اذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتامل سم وقد يقال وجه النظر أن ماذكر متفرع على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه (قوله وفى التفريع نظر) قد يقال التفريع واضح نظرا لاشتراط عدم الصارف بصرى عبارة ع ش والذى يظهر عدم تأتى النظر لان الصارف انما يمنع الصحة اذا كان مقارنا للفظ أما بعده فلا فحيث قصد الاذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقى ما لو أذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه أقول قضية اشتراط عدم الصارف عدم الكفاية بل قول الشارح فلو قصد الخ كالصريح فيه (قوله لانه) الى قوله كما صرح فى المغنى والى قوله كما فى المجموع فى النهاية الا قوله منه الى ان نوى وقوله وقيل لا (قوله فلا يجوز الخ) ولا يصح الاذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان هناك من لا يحسنها فان أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكاه فى المجموع عن الماوردى وأقره نهاية ومغنى أى يسن له ع ش (قوله ومنه) أى من قوله للالباس (قوله

عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح ومن ثم ينبغى ندبها وفرع على الاصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبنى عليهما وفى التفريع نظر و (الوقت) لانه انما راد للاعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله اجماعا كما صرح به بعضهم للالباس ومنه يؤخذ

---

اعترض بان أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى بلفظ فأمر بلالا فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وأن معنى أذن فيها أمر بالاذان كأعطى الخليفة فلانا كذا (قوله ثم أراد صرفهما) أى لان ارادة الصرف انما تؤثر اذا قارنت (قوله وفى التفريع نظر) لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح اذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل (قوله والوقت) قال فى العباب فان أذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اتجه الاجزاء اه وهو أحد احتمالين لصاحب الوافى ورجحه الزركشى كما بينه الشارح قال وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا اه وقضيته هذا الفرق انه لو خطب الجمعة جاهلا

أنه حيث أمن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به الاذان اتجهت حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعله للافضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على أن ذلك بالنسبة للمصلي (الا الصبح) للخبر الصحيح فيه وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فلم يزل بل ندب تقديمه ليتهيؤا لادراك فضيلة أول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة والا فاذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط أن لا يطول الفصل أي عرفا بينهما كما في المجموع وفيه أيضا يسن بعد الاقامة لكل أحد والامام (٤٧٦) آكد الامر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله وأن يلتفت بذلك يمينا ثم شمالا فان كبر المسجد أمر الامام من يأمر بالتسوية فيطوف عليهم أو ينادي فيهم ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من رأى منه خللا في تسوية الصف والاولى خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة اه ملخصا وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول انما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة وقد قال الاذرعي يظهر أن الجماعة اذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف الى الطرقات أن ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم أو تستثنى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قياما الى تسويتها بأمر طائف ونحوه تطويلا كثيرا واضرارا بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب اه وفي شرحي العباب والذي يتجه ما بحثه أولا وهو ما اقتضاه اطلاقهم انتظار الامام تسويتها وان فرض أن في ذلك ابطاء لكن ان لم يفحش بان لم يمض زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله بطلوع فان فحش بان مضى ذلك أعادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذا من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (فمن نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصحيح الرافعي انه في الشتاء حين يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع للخبر فيه رده المصنف بان الحديث باطل واختير تحديده بالسحر

حيث أمن) أي الالباس سم (قوله سقوط مشروعيته الخ) أي الجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله ع ش (قوله والنص الخ) هذا يدل على أن مشروعية الاذان للصلاة وهو المعتمد كما مر لا للوقت وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة فان قلنا بالاول لم يؤذن والا أذن مغني (قوله بالنسبة للمصلي) أي في تلك الصلاة نهاية قول المتن (الا الصبح) أي أذانه نهاية (قوله للخبر) الى قوله وفيه في المغني الا قوله ولو بالاشارة وقوله وقيل لا (قوله بل ندب تقديم) أي تقديم أذان آخر على أذانه في الوقت سم (قوله اعتد بها) أي ولا اثم على الفاعل ع ش عبارة سم فقوله ولا تقدم أي لا يطلب تقديمها اه (قوله بينهما) أي بين الاقامة والصلاة (قوله وفيه الخ) أي في المجموع (قوله بذلك) أي الامر بالتسوية (قوله فيطوف) أي المأمور بالتسوية (قوله بذلك) أي التسوية (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشأ هذا العلم أقول منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا اطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم سم (قوله أن ينتظر الخ) لعل ينتظر بالرفع خبر ان بالشد واسمه ضمير الامام محذوف والجملة خبر ان الجماعة الخ وقوله أو تستثنى الخ أي عن قولهم فان كبر المسجد أمر الامام الخ ولو أبدل قوله ان الجماعة اذا كثرت بنحو اذا كثرت لسلم عن هذه التكلفات (قوله قياما) حال من الامام ومن معه وقوله الى تسويتها متعلق بالوقوف (قوله بامر طائف) بالاضافة (قوله تطويلا الخ) خبر لان الخ (قوله وفي شرحي الخ) أي المسمى بالايعاب (قوله ما بحثه الخ) خبر والذي الخ (قوله وهو) أي ما بحثه الزركشي أولا (قوله انتظار الامام الخ) مفعول اطلاقهم وقوله وان فرض الخ غاية لما بحثه أولا وقوله ان في ذلك أي فيما بحثه أولا وكذا الامر في قوله الآتي لان ذلك (قوله بان مضى ذلك) ما يقطع النسبة (قوله فيها) أي في الجمعة (قوله ومن ثم) أي لاجل الفرق بين الواجب وغيره (قوله المضر فيها) أي في الجمعة (قوله هنا) أي في غير الجمعة (بذلك) أي بقدر الركعتين قول المتن (فمن نصف الليل) أي شتاء كان أو صيفا فانما يتوقى في الشارح ما يوافقه قال ع ش ولو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أولا فيه نظر اه سم وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته اه (قوله ولان العرب) الى قوله واختير في المغني (قوله ولان العرب الخ) عبارة المغني وانما جعل وقته في النصف الثاني لانه أقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده انعم صباحا اه (قوله حين يبقى سبع الخ) ويدخل سبع الليل الآخر

---

بدخول الوقت فتبين انه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة أشبهت الصلاة وقيل انهما بدل عن ركعتين (قوله اتجهت حرمته) اعتمده م ر وقوله حيث أمن أي الالباس وقوله يحمل على ان ذلك الخ اعتمده م ر (قوله بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الآتي فان اقتصر فالاولى بعده اذ ندب التقديم انما يظهر عند الاقتصار اذ مع الجمع بينهما لا ينتظم أن يقال ندب تقديمه الا أن يجاب بان المراد ندب تقديم أذان آخر تأمل (قوله اعتد بها) فقوله لا يقدم أي لا يطلب تقديمها (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشأ هذا العلم أقول منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله في ذلك) أي التقديم على الوقت

بطلوع الفجر الاول وقيل وقته جميع الليل وقيل اذا خرج وقت اختيار العشاء مغنى (قوله وهو السدس الاخير) قاله ابن أبى الصيف وضبط المتولى السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق مغنى (قوله وأذان الجمعة) الى قوله على أنه فى النهاية الا قوله خلافا لما فى الرونق (قوله وأذان الجمعة الخ) الاولى تقديمه على قول المتن من نصف الليل (قوله ليس كالصبح فى ذلك) أى فى التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش (قوله وكل محل للجماعة) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (يؤذن واحد الخ) هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح سم والاقرب هنا وفيما اذا لم يؤذن قبل الفجر انه يسن أذانان نظرا للاصل كما طلب التثويب فى أذان فائتة نظرا لذلك ع ش وفيه وقفة (قوله لما تقرر) أى بقوله واختير الخ (قوله وحكمته) أى حكمة سن مؤذنين للمسجد الخ (قوله والزيادة عليهما لا تسن الا لحاجة) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ثم ان اتسع) الى قوله خلافا الخ فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله والا أقرع للابتداء (قوله ترتبوا الخ) قال فى المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت نهاية ومغنى (قوله والا أقرع) أى والا يكن فيهم راتب أو كانوا كلهم مرتبين وتنازعوا فى البداءة أقرع الخ بصرى (قوله لاختلاط الاصوات) أى اشتباهها ع ش (قوله والا فواحد) أى بالقرعة اذا تنازعوا ونم لنا صورة يستحب اجتماعهم فيها على الاذان مع اتساع الوقت وهى أذان الجمعة بين يدى الخطيب نص عليه الشافعى فى البويطى لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا نهاية وقوله لكن الاصح الخ معتمد ع ش عبارة سم قوله والا فواحد قال فى الكنز بالرضا أو بالقرعة اه (قوله فان اقتصر الخ) أى فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر نهاية ومغنى قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين فى رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف فى أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدى الى الفطر ان أخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدى الى مفسدة أخرى وهى صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحرى تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه اه وفيه توقف بل الاقرب الموافق لاطلاقهم انه خلاف الاولى فليراجع (قوله أقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الاول أى ثم ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم الاول كما قاله فى شرحه ثم قال فى الروض وان أذنا معا أى وتنازعا فيمن يقيم فالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين سم (قوله أو غيره فقط أقام) ظاهره وان وجد الراتب سم عبارة النهاية والمغنى والمؤذن الاول أولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى اه وهى تقتضى تقديم الراتب فى هذه الصورة فليراجع (قوله فان تعدد) أى غير الراتب ومثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق المؤذن ليشمل ما ذكر لصدقه حينئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان أذان غير الراتب أولا فان المقيم هو الراتب حينئذ أيضا ثم ما قاله الشارح ظاهر اذا ترتبوا فان أذنوا معا مجتمعين أو متفرقين فى نواحى المسجد فينبغى أن يأتى الاقراع بصرى وتقدم عن سم عن الروض ما يوافقه قول المتن (ويسن لسامعه الخ) وفى فتاوى السيوطى فى جواب سؤال وما ذكر فى السؤال من أن السامع للمؤذن فى حال قيامه لا يجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له فى

---

(قوله مؤذنان) هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح (قوله والا فواحد) قال فى الكنز بالرضا أو بالقرعة (قوله أقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الاول أى ثم ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم الاول كما قاله فى شرحه ثم قال فى الروض وان أذنا معا أى وتنازعا فيمن يقيم فالقرعة اه وهو شامل للراتبين وقوله أو غيره فقط أقام ظاهره وانه وجد الراتب (قوله فان تعدد فالاول) بقى ما لو أذنوا معا ولو تعدد الراتب وأذنوا معا فان أراد بقوله فان تعدد فان تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب (قوله ويسن لسامعه مثل قوله) فى فتاوى السيوطى انه سئل وردأن السامع للمؤذن فى حال قيامه لا يجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا انه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن أدبر وبقى الكلام هل يكره لسامع المؤذن فى حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته لفظ المؤذن أو الجلوس له وقد قال

---

وهو السدس الاخير وأذان الجمعة الاول ليس كالصبح فى ذلك خلافا لما فى الرونق لانه لا مجال للقياس فى ذلك على أنه نوزع فى نسبة الرونق للشيخ أبى حامد (ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل للجماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من نصف الليل وينبغى أن الافضل كونه من السحر لما تقرر (وآخر بعده) للاتباع وحكمته تمييز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد والزيادة عليهما لا تسن الا لحاجة والا يقال يسن عدمها والقول بسن عدم الزيادة على أربعة مردود بأن الضابط الحاجة والمصلحة ثم ان اتسع الوقت ترتبوا ويبدأ الراتب منهم والا أقرع للابتداء فان ضاق تفرقوا ان اتسع المسجد والا اجتمعوا ما لم يؤد لاختلاط الاصوات والا فواحد فلو لم يوجد الا واحد أذن المرتين خلافا للغزالى ومن تبعه فان اقتصر فالاولى بعده فى المتن للافضل ولو أذن الراتب وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام فان تعدد فالاول (ويسن لسامعه)

الحديث ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما أن يجلس أو جالسا أن يضطجع أو مضطجعا ان يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك وأما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال في العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوي ويلحن الاذان لا يسقط الاجابة وان أثم به انتهى وقال الشارح في شرحه ووجهه أن الاثم لامر خارج كامر نظيره ثم اطلاقه حرمة تلحينه يتعين حمله على ما يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر انتهى وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود ألفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل سم قول المتن (لسامعه) أي ومستمعه مغني ونهاية قال الرشيدي لا حاجة اليه اه والسيد البصري وهو محل تأمل اذ هو داخل في المنطوق اه (قوله كالاقامة) كذا في النهاية والمغني والمنهج وقال ع ش أي ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها اه (قوله بان يفسر اللفظ) أي يميز حروفه أي ولو في البعض بدليل قوله الآتي ولو سمع البعض الخ سم (قوله والا لم يعتد بسماعه) خلافا لقوله في شروح الارشاد والعباب وبافضل ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لا يفهمه سم وكردي وعبارة البرماوي قوله وسن لسامعهما أي ولو لصوت لم يفهمه وان كره أذانه واقامته فان لم يسمع الا آخره أجاب

---

الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك أنه أغلظ على من سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك فقال الجواب الآية الشريفة واردة في الحث على الذكر في كل حال وأنه لا يكره في حالة من الاحوال وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال القيام لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في الحديث ولا ورد في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما أن يجلس أو جالسا أن يضطجع أو مضطجعا أن يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهي وأما اغلاظ الامام مالك فلا ينافي ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية في التوقير والتبجيل أعظم مما يطلب في الذكر وأما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد اه باختصار فقد أطال الكلام في ذلك بما يتعين الوقوف عليه (قوله ويسن لسامعه مثل قوله) قال في العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوي ويلحن الاذان لا يسقط الاجابة وان أثم به اه قال الشارح في شرحه ووجهه ان الاثم لامر خارج كامر نظيره ثم اطلاق حرمة تلحينه فيه نظر والذي يتعين حمله على ما يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين اه وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود ألفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل ثم قال في العباب تبعا للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل أي فيما لو ترك المتابعة الى الفراغ ولا تشرع الاجابة لمن لا يسمعه لصمم أو بعد وان علم أنه يؤذن اه ثم قال فيه أيضا تبعا للزركشي وغيره ولو سمع بعضه أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر اه (قوله كالاقامة) قال في العباب ولو ثنى حنفي الاقامة أجيب مثنى قال في شرحه كما نقله الاذرعي عن ابن كج لانه هو الذي يقيم فادر الامر على ما يأتي به ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة الى أن قال في توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد في الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر أنه لا يتابعه اه ويجاب بانها سنة في اعتقاد الآتي بها الخ اه (قوله بان يفسر اللفظ الخ) أي ولو في البعض بدليل قوله الآتي ولو سمع البعض الخ ثم الظاهر ان ما هنا مخالف لقوله في شرح الارشاد ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة اه وفي شرح العباب وأفهم كلام المصنف ان السامع لصوت لا يفهمه لا يجيبه وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحثه ونظر الاسنوي في اجابته لنفسه بناء على أن المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة منه ونوزع في وجه البناء على ذلك والذي رجحه غيره انه لا يجيب نفسه أخذا من مقتضى الاحاديث اه

كالاقامة بأن يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه

الجميع مبتدئا بأوله اهـ (قوله نظير ما يأتي الخ) يفرق سم (قوله ولو جنبا) الى قوله فرغا في النهاية والمغني (قوله ولو جنبا وحائضا) أي ونحوهما وهو المعتمد خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان مغني ونهاية أي كالنفساء ع ش ومن به نجس ولم يجد ماء يتطهر به شرح بافضل عبارة سم قوله ولو جنبا الخ قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض بل صريح في استحباب اجابتهم ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام أي والنهاية بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه انتهى قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه انتهى وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب أيضا *(فرع)* لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدى الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها *(فرع)* لا تسن اجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان انتهى اهـ سم قال ع ش قوله انه يجيبه قائما الخ ولو قيل بانه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل وقوله لا تسن اجابة أذان نحو الولادة الخ نقل عن مر مثله اهـ قول المتن (مثل قوله) و ينبغي أن لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له قال في العباب ولو ثنى حنفي الاقامة أجيب مثنى وقال في شرحه كما نقله الاذرعي عن ابن كج لانه هو الذي يعتبر فادار الامر على ما يأتي به انتهى اهـ سم وشوبري والبصري أي ل كلام النهاية فانه أورد في ذلك احتمالين ثم قال وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجريد وجزم فيه بالاول اهـ قال ع ش هو المعتمد أي كون الجواب مثنى اهـ (قوله بان يأتي بكل كلمة الخ) قال الملا على القاري في رسالته الكبرى في الموضوعات ما نصه حديث مسح العينين بباطن انملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مع قوله أشهد أن محمدا عبده و رسوله رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ذكره الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي قال السخاوي لا يصح وأورده الشيخ أحمد في كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام وكل ما روى في هذا فلا يصح رفعه البتة قلت واذا ثبت رفعه الى الصديق فيكفي العمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوي النهى اهـ (قوله لكن بحث الاسنوي الخ) وفاقا للاسنى والمغني والنهاية و زاد فيه أي النهاية وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حال المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة بصري (قوله فرغا معا أم لا) صادق بفراغ السامع أولا سم (قوله

---

(قوله نظير ما يأتي) يفرق (قوله ولو جنبا) صريح في استحباب اجابتهما اهـ (قوله ولو جنبا وحائضا) قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض و يشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه اهـ قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه اهـ وقضية الفرق كراهة ذكرهم في غير الاجابة اذا تيسر تطهرهم لكن قوله في الخبر كان يذكر الله تعالى على كل احيانه الا الجنابة قد يقتضي عدم الكراهة مطلقا وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب أيضا وسيأتي (قوله مثل قوله) ينبغي أن لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له *(فرع)* لو دخل يوم الجمعة في أثناء الاذان بين يدى الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ليسمع أول الخطبة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الاذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها *(فرع)* لا تسن اجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان اهـ (قوله فرغا معا أم لا) صادق بفراغ السامع أولا (قوله

---

نظير ما يأتي في السورة للمأموم ولو جنبا وحائضا (مثل قوله) بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا عليه لكن بحث الاسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا أم لا وتبعته في موضع كجمع لكني نا القنه في شرح العباب

فبينت أنه لا تكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رأيت ابن العماد قال ورد اعليه الموافق المنقول أنها لا تكفي التعقيب في الخبر وكما لو قارن الامام في أفعال الصلاة بل أولى لان ماهنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد وان لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما أشار اليه تعليله للاولوية وحاصله ان ماهنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هنالك أمر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيثمي لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة والرجل ضعف ذلك والخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن وأخذوا من قوله مثل مايقول ولم يقل مثل ماتسمعون انه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الاسنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر وتكرهان في صلاة الا الحيعلة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت أن أذكر الله الا على طهر ولخبر كان يذكر الله على كل أحيانه الا الجنابة وهما صحيحان ويوافقه قول النووي التابع في الجنب لامكان طهره حالا الا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها ويجيب مؤذنين مترتبين سمعهم ولو بعد صلاته اصواتهم

فبينت انه لا تكفي المقارنة) وقد يدعى انه لا يتصور المقارنة الحقيقية مع قصد الجواب بل لابد من تقدم الاذان ولو بعض حرف منه (قوله ورد اعليه) أي الاسنوي (قوله وكما لو قارن) أي المأموم (قوله لان ماهنا جواب) كونه جوابا محل تأمل فتامل بصري (قوله وهو يستدعي التأخر) قد يقال والتبعية هنالك تقتضي التأخر وقد يفرق سم (قوله ومراده) أي ابن العماد (قوله ان المقارنة ثم) أي مقارنة المأموم للامام في أفعال الصلاة (قوله فلتمنع) أي المقارنة أو كراهتها (هنا) أي في الاجابة (قوله لانها) أي الكراهة أو المقارنة (قوله لانها ثم خارجية وهنا الخ) تحرر هذه التفرقة سم ولا موقع لهذا المنع بعد تعليل الشارح المدعاه بقوله الآتي اذ مفهوم الجوابية الخ الآن يقصد بمنع المدعى منع دليله الآتي (قوله وحاصله) أي حاصل الفرق الذي اشار اليه تعليل ابن العماد (قوله فمخالفته) أي مخالفة التأخر بالمقارنة (قوله أمر بمتابعة) أي متابعة المأموم للامام و (قوله ومخالفته) أي مخالفة ذلك الامر المذكور بالمقارنة و (قوله لذلك) أي لتعظيم الامام (قوله وذلك) راجع الى مافي المتن (قوله والخبر المتفق عليه اذا سمعتم الخ) أي ويقاس بالمؤذن المقيم مغني (قوله وأخذوا الخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم اذان غيره أي أو اقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في الخبر وكما في نظيره من تشميت العاطس اه (قوله ولم يقل مثل ماتسمعون) وقد يقال المتبادر من الحديث انه هو المراد وان لم يقله تحرزا عن تكرر اللفظ (قوله وان لم يسمعه) ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع أن يأتي به السامع تبعا للاجابة فيما عداه سم (قوله كل الاذان) أي أو ثلثه مثلا (قوله كفى في أصل سنة الاجابة) وفاقا للنهاية والمغني ونقله سم عن العباب عبارته قال في العباب تبعا للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل أي فيما اذا ترك المتابعة الى الفراغ اه وكذا نقله الكردي عن الامداد وغيره (قوله وبهذا الذي قررته الخ) أي بقوله ويؤخذ من ترتيبه الخ (قوله لمقالة الاسنوي) أي من اجزاء المقارنة (قوله ويقطع) الى المتن في النهاية والمغني الى قوله ان علم وتعمد (قوله نحو القراءة الخ) كالاشتغال بالعلم وفي النهاية والمغني واذا كان السامع أو المستمع في طواف أجابه فيه كما قاله الماوردي اه (قوله فانه الخ) أي كل واحد من الثلاثة عبارة النهاية والمغني فان قال في التثويب صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف مالو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها اه قال ع ش قوله مر أو قال حي على الصلاة خرج به مالو قال في اجابة الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله فلا يضر اه (قوله ولمجامع الخ) أي وان يحل نجاسة ومن يسمع الخطيب شرح بافضل (قوله ان قرب الفصل) أي فان طال الفصل عرفا لم يستحب لهما الاجابة نهاية ومغني (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام مايدل على عدم كراهة اجابتهما سم وتقدم عن النهاية والمغني اعتماد سن اجابتهما ولعلهم حملوا الخبر الاول على استحباب دوام الطهر بقدر الامكان وحملوا الجنابة في الخبر الثاني على حالة الوطء (قوله الا الجنابة) تقدم عن فتاوى السيوطي انه لا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب سم (قوله ويجيب مؤذنين مترتبين الخ) ومما عمت به البلوى مااذا أذن المؤذنون واختلطت

---

وهو يستدعي التأخر) قد يقال والتبعية هنالك تقتضي التأخر وقد يفرق (قوله لانها ثم خارجية وهنا ذاتية) تحرر هذه التفرقة (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام مايدل على عدم كراهة اجابتهما (قوله الا الجنابة) في فتاوى السيوطي ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه (قوله ويجيب مؤذنين) في شرح مر ومما عمت به البلوى مااذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم اه ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن

والاول آكد قال غير واحد الا أذاني الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما لا يسمعه (الا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول) أي تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة ومنها ما دعوتني اليه (الا بالله) فجملة ما يأتي به في الاذان أربع وفي الاقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحكي فتحها (والله أعلم) لانه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول في كل من كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والارض وجعلني من صالحي أهلها لخبر أبي داود به وبحث الاسنوي انه في قوله في الليلة الممطرة أو نحو المظلمة عقب الحيعلتين الا صلوا في رحالكم يجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم

أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم نهاية وأقره سم والرشيدي قال البصري و ينبغي ان يكون محله اذا سمع ولو بعضه من واحد منهم اه أقول ولو يمكن انه جرى على ما مر عن شروح الارشاد والعباب و بافضل للشارح وقال ع ش قوله مر ما اذا أذن المؤذنون أي في محل واحد أو محال وسمع الجميع وقوله مر والذي أفتى به الشيخ عز الدين الخ معتمد وقوله مر انه يستحب اجابتهم أي اجابة واحد منهم و يتحقق ذلك بان يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم أتوا بها بحيث تقع أجابته متأخرة أو مقارنة اه ع ش (قوله والاول) أي جوابه ع ش (قوله آكد) أي فيكره تركه نهاية ومغني (قوله فانهما سواء) أي لتقدم الاول فيهما ووقوع الثاني في الوقت في الصبح ومشروعيته في عصره صلى الله عليه وسلم في الجمعة نهاية ومغني (قوله ولو سمع البعض) سواء كان من الاول أو الآخر ع ش الاولى بعض الاذان سواء اتحد أو تعدد وسواء على التعدد كان من الاول أو الآخر أو من كل منهما (قوله أجاب فيما لا يسمعه) أي يسن له أن يجيب في الجميع مغني ونهاية عبارة سم عن العباب اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا اه (قوله عقب كل) عبارة النهاية والمغني بدل كل منهما اه (قوله عن المعصية) لا يبعد ان يقال هنا أيضا ومنها الاخلال بما دعوتني اليه نظير ما يأتي بصري قول المتن (الا بالله) أي بعون الله فقد ثبت عن ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدري ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا أخبرني جبريل عليه السلام مغني (قوله فجملة الخ) عبارة المغني و يقول ذلك في الاذان أربعا وفي الاقامة مرتين قاله في المجموع وقيل يقول مرتين في الاذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف عيل اليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الاول المعتمد * (فائدة) * الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما الا أن يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حيعل فانها مركبة من كلمتين من حي على الصلاة ومن حي على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هكذا قاله الجوهري وقال الازهري وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهي مركبة من حول وقاف قوة اه (قوله وبررت) زاد في الايعاب وبالحق نطقت ع ش (قوله بكسر الراء الخ) أي صرت ذا بر أي خير كثير نهاية ومغني (قوله لانه) الخ قوله ولا شماله في المغني الا قوله وجعلني من صالحي أهلها (قوله رد الخ) عبارة النهاية والمغني ادعى الدميري انه غير معروف وزاد الاول و يجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله وبحث الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمغني وجزم به الشارح في شرح بافضل (قوله في الليلة الخ) ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كردي (قوله أو نحو المظلمة) كذات الريح نهاية ومغني (قوله عقب الحيعلتين) أي أو بعد فراغ الاذان وهو الاولى نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله الا صلوا في رحالكم الخ) ولا يبعد سن اجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة الا بالله سم على بج اه ع ش ونقل الكردي مثله عن الزيادي (قوله وقوله) أي المؤذن في نحو الليلة الممطرة (ذلك) أي ألا صلوا في رحالكم (قوله سنة) أي لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضي

---

الترجيع أن يأتي به السامع تبعا لاجابته فيما عداه ولا يبعد سن اجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فليراجع (قوله وقوله ذلك سنة) أي لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة اذا قلت اشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الشارح في شرح العباب ومعنى لا تقل حي على الصلاة أي مقتصرا عليها لانه يقوله عوضه فلا ينافي ما ذكروه انه يقوله بعده المصرح في انه اذا أتى به عوضا عن الحيعلتين أو احداهما لا يصح ومال جمع الى الاخذ بظاهر الحديث انه يأتي به عوضا عنهما لانهما دعاء الى الصلاة فكيف يحسن أن يدعوهم ثم يقول الا صلوا في رحالكم و يرد بانهما هنا ليسا الدعاء الى محل الاذان بل الدعاء الى الصلاة في محل السامعين الى أن قال و يؤيد ذلك حديث الصحيحين كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي ألا صلوا في رحالكم والحاصل ان الحيعلتين

(و) يسن (لكل) من المؤذن والمقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الاذان أو الاقامة للامر بالصلاة عقب الاذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره (ثم) يسن له أن يقول عقبهما (اللهم رب هذه الدعوة التامة) هي الاذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه ولاشتماله على جميع شرائع الاسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم (آت محمدا الوسيلة) هي أعلى درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي أي وجبت كما في رواية يوم القيامة أي بالوعد الصادق وأما في الحقيقة فلا يجب لاحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (والفضيلة) عطف تفسير أو أعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لانه لا أصل لهما (وابعثه مقاما محمودا) وفي رواية صحيحة أيضا المقام المحمود (الذي) بدل من المنكر أو عطف بيان أو نعت المعرف ويجوز القطع للرفع أو النصب (وعدته) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

الله تعالى عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الشارح في شرح العباب أي والنهاية ومغني لا تقل حي على الصلاة أي مقتصرا عليه لانه يقوله عوضه فلا ينافي ما ذكروه انه يقوله بعده الصريح في انه اذا أتى به عوضا عن الحيعلتين أو أحدهما لا يصح ومال بجمع الى الاخذ بظاهر الحديث انه يأتي به عوضا عنهما انتهى اه سم ومن ذلك الجمع المغني كما مر (قوله ويسن) الى قوله ولاشتماله في النهاية (قوله والمقيم) عبارة النهاية وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في اذكاره اه (قول المتن أن يصلي الخ) وتحصل السنة باي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفي *(فائدة)* قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع وردفيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي اثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوي اه ع ش (قوله ويسلم) أي لما مر من كراهة افراد أحدهما عن الآخر نهاية ومغني قول المتن (بعد فراغه) أي ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها ع ش (قوله من الاذان أو الاقامة) أي أو الاجابة رشيدي (قوله ثم يسن له الخ) أي لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما وظاهر ان كلا من الاجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن ان يأتي بالباقي ع ش (قوله عقبهما) أي الصلاة والسلام قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما نهاية ومغني (قوله هي الاذان) أي أو الاقامة مغني وشرح المنهج قول المتن (آت) أي أعط نهاية ومغني (قوله اظهار الافتقار والتواضع) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل اظهار شرفه وعظم منزلته اه (قوله صلى الله عليه وسلم) كان الاولى تقديمه على اليها (قوله ثم سلوا الخ) عبارة النهاية والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الخ (قوله فلا يجب لاحد الخ) قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه صلى الله عليه وسلم لا على الله سبحانه وتعالى فان قدر قبول احتيج الى ما ذكره من التأويل لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو اليه بصري أقول وأيضا قوله وسلم فالوجوب هنا بالمعنى اللغوي أي الحصول والثبوت والمراد به مجرد الوعد بفضله (قوله وحذف) الى المتن في النهاية والمغني وزاد في التنبيه بعده والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعد وعدته يا أرحم الراحمين اه قال الكردي وفي فتح الباري بزاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد اه (قوله وختمه الخ) معطوف على قوله والدرجة الرفيعة (قوله من المنكر) أي ومن المعرف بالاولى قال سم أي أو نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته

---

ثبت اشتراطهما بالنص والدليل على اسقاطهما في هذا الفرد الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبه يندفع ما في الخادم تبعا للمحب الطبري اه ولك أن تقول لحديث الصحيحين عن ابن عباس السابق ظاهر في سقوطهما في هذا الفرد الخاص وهذا كاف في تخصيص نص اشتراطهما لان تناوله لهذا الفرد ظاهر فقط وأما لحديث الصحيحين الثاني فلا ينافي ذلك لانه على تسليم ظهوره في المطلوب فهو في بعض المرات وغاية ما يدل عليه جواز الجمع لا تعينه في اداء هذه السنة فليتأمل (قوله بدل من المنكر) أي أو نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته المنعوت تعريفا أو تنكيرا ولذا أعربوا الذي جمع مالا نعتا مقطوعا للكل همزة لمزة (قوله أو نعت المعرف) هلا قال أو بدل

المنعوت

للمنعوت تعريفا وتنكيرا ولذا أعربوا الذى جمع مالا نعتا مقطوعا الكل همزة لمزة اهـ أقول هذا داخل فى قول الشارح الآتى ويجوز الخ فانه راجع للمنكر أيضا كما هو صريح صنيع النهاية ثم رأيت قال السيد البصرى ما نصه قوله أو نعت للمعرف قد يوهم اقتصاره فى المعرف على ما ذكر وعلم تأتى البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله ويجوز الخ منات على كلا الوجهين كما هو ظاهر اهـ (قوله وهو) أى المقام المحمود (هنا) أى فى دعاء الاذان (قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله لما فزعوا) أى أهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدى (قوله واختلفوا فيه الخ) أى فى المقام المحمود (قوله والاشهر) مبتدأ خبره قوله كما هنا (قوله وقد أكد) أى ارادة الضد (قوله ويسن) الى قوله أى الخلاف فى النهاية والمغنى (قوله ويسن الدعاء الخ) وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لى وبعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لى وآكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر بعد أذان المغرب أى وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره وقوله م ر اغفر لى عبارة شرح البهجة فاغفر لى وقوله م ر سؤال العافية أى كان يقول اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ع ش عبارة الكردى فيقول اللهم انى أسألك العافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى وولدى اهـ (قوله بين الاذان والاقامة) أى وان طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء الا وقت فعل الراتبة على ان الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح م ر انه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلى المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش (قوله ويكره المؤذن الخ) ويندب له أن يتحول من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشى نهاية ومغنى (قوله ويسن تأخيرها) أى الاقامة عبارة النهاية والمغنى والاسنى ويسن أن يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة وبقدر فعل السنة التى قبلها ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس اليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر ادائها أيضا اهـ وسئلت عما يفعله بعض الائمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر لمن يريد الجماعة من أهل محلته ويستدل على ذلك باطلاق قول الاحياء ان المطلوب من الامام مراعاة أول الوقت ولا ينبغى له ان يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع الخ الجواب أنه يسن للامام بعد تيقن دخول الوقت والاذان عقبه ان ينتظر فى غير صلاة المغرب قدر ما يسع عادة لفعل أهل محلة المسجد مثلا لاسباب الصلاة كالطهارة والستر وراتبتها ولاجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة ثم بعد مضى ذلك المقدار يصلى بمن حضر وان قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فان انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصليها بعد تيقن دخول وقتها ومضى ما يسع أذانها وراتبتها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما فى التحفة والنهاية والاسنى والمغنى وعليه يحمل اطلاق الغزالى فى الاحياء ويظهر ان المقدار الذى يسع عادة ما تقدم فى غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للامام أن ينتظر فى غير صلاة المغرب بربع الساعة مطلقا ثم ان اقتضت سعة المحلة مثلا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة فى وقت الفضيلة والله أعلم

*(فصل فى استقبال القبلة)* (قوله أو بدلها) وهو صوب المقصد فى نفل السفر (قوله وما يتبع ذلك) أى كوجوب اتمام الاركان كلها أو بعضها فى نفل السفر ع ش (قوله استقبال عين القبلة) أى لاجهتها

---

(قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله الا فى المغرب) ينبغى ان يستثنى منه ومن كراهة التأخير الآتية التأخير بقدر سنتها المتقدمة لظهور ان الافضل فعلها قبلها ثم رأيت فى الروض ما نصه ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفى المغرب بسكتة لطيفة اهـ وفى شرحه ما نصه وعلى ما صححه النووى من ان المغرب سنة قبلها يفصل بقدر ادائها أيضا اهـ *(فصل)*

---

وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون لانه المتصدى له بسجوده أربع سجدات أى كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم ثم لاولى العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه فى الآية والاشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أطال الواحدى فى رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سماوقد أكد بعضا على أنه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وانما سن هذا الدعاء لخبر البخارى من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتى يوم القيامة ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما فى حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة الا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس الا فى المغرب أى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر

*(فصل)* فى بيان استقبال الكعبة أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة)

على المعتمد فى مذهبنا يقينا فى القرب وظنا فى البعد شيخنا (قوله أى الكعبة) الى قوله وفى الخادم فى النهاية
(قوله لان ثبوت سمامتها) أى ثبوت كونهما جزأ من الكعبة (قوله وفى الخادم الخ) عبارة شيخنا والمراد بعينها
جرمها أو هواؤها المحاذى ان لم يكن المصلى فيها والا فلا يكفى هواؤها بل لابد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل
شاخصا منها ثلثى ذراع فأكثر تقريبا اهـ (قوله وهوائه) بالجر عطفا على البيت (قوله السابعة) راجع
الى السماء أيضا شوبرى (قوله والمعتبر مسامتتها عرفا الخ) لا يخفى ان هذا الظاهر فيما قاله امام الحرمين من انه
لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض
الصف القريب عن السمت فانه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف فى القرب
والبعد فتعين أن المتبع فيه أى فى البعد حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فمن أطلق عليه اسم
الاستقبال عند البعد صحت صلاته وان كان لو قرب يخرج عن السمت اذ يعد فى العرف محاذيا انتهى وحينئذ
فهذا لا يلتئم مع قوله الآتى ان صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ غير معين
أى اذ الكل مستقبلون عرفا فتأمله وبالجملة فالاوجه ما قاله الامام فليتدبر سم على حج اهـ ع ش ويأتى
عن الرشيدى ما يوافقه وقوله فهذا لا يلتئم مع قوله الخ أقول وكذا لا يلتئم مع قوله الآتى لكن يقينا الخ لان
عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه الى عين الكعبة أمر محقق وكذا عدم المسامتة الحقيقية
للامام أو مأمومه فيما يأتى فى كلام القيل أمر مقطوع به كما بسطه الرشيدى ثم قال فالحاصل أنا متى اعتبرنا
المسامتة الحقيقية فالزام الفارقى وهو صاحب القيل الآتى لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية
التى قالها امام الحرمين وسيعول الشارح م ر عليها فيما يأتى فى شرح قول المصنف ومن صلى فى الكعبة
واستقبل جدارها الخ اهـ (قوله وكونها) أى المسامتة (قوله وبمعظم البدن فى الركوع والسجود) يوهم
انه لو خرج دون المعظم عن القبلة فى الركوع والسجود أو خرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمراد ولو أول
الصدر الذى عبر وا به بقوله أى بجهة الصدر التى هى امام البدن الصادق لاحوال المصلى جميعها قياما وقعودا
وركوعا وسجودا واستلقاء واضطجاعا لكان أولى لما ينبنى على التحفة (قوله الا فيما يأتى) حاصل ما يأتى وجوب
الاستقبال بالوجه ومقدم البدن فى حق المصلى لجنبه وبالوجه فى حق المصلى مستلقيا مع منازعته فى وجوب
الوجه فى الاول سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة فى الواقف والجالس وحكما فى الراكع والساجد
ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخمصين ان كان مستلقيا اهـ (قوله ولا
بنحو اليد) أى كقدميه أخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على حج ع ش (قوله مما يأتى)
أى آنفا بقوله بخلاف غيره كطرف اليد الخ (قوله على ذلك) أى الاستقبال (قوله كما يأتى) أى فى شرح ومن
أمكنه علم القبلة (قوله لقوله الخ) تعليل لما فى المتن (قوله فول الخ) أى والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين
أن يكون فيها انتهى مغنى (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبنى
على مجاز بجيرمى (قوله بدليل الخ) وأيضا قد فسر والشطر بالجهة والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى
غيرها مجازا بل ادعى بعضهم انها لا تطلق الا على العين سم وزيادى اهـ بجيرمى (قوله انه صلى الله عليه

---

(قوله السابعة) هل يرجع أيضا للسماء (قوله والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة) أقول لا يخفى ان هذا ظاهر
فيما قاله امام الحرمين حيث قال لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت
صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف
فى القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة اهـ وحينئذ فهذا لا يلتئم مع
قوله الآتى ان صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ غير معين فتأمله وبالجملة
فالاوجه ما قاله الامام فليتدبر (قوله الا فيما يأتى) حاصل ما يأتى وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن فى حق
المصلى لجنبه وبالوجه فى حق المصلى مستلقيا مع منازعة فى وجوب الوجه الاول (قوله ولا بنحو اليد) قد يدخل
القدمان وعليه فقضيته ذلك انه لو أخرج قدميه عن محاذاتها مع استقبالها بصدره وبقية بدنه أجزأ وهو مستبعد

أى الكعبة وليس منها
الحجر والشاذروان لان
ثبوت سمامتها ظنى وهو لا
يكتفى به فى القبلة وفى الخادم
ليس المراد بالعين الجدار
بل أمر اصطلاحى أى وهو
سمت البيت وهواؤه الى
السماء والارض السابعة
والمعتبر مسامتتها عرفا
لا حقيقة وكونها بالصدر فى
القيام والقعود وبمعظم
البدن فى الركوع والسجود
ولا عبرة بالوجه الا فيما يأتى
فى مبحث القيام فى الصلاة
ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتى
(شرط لصلاة القادر) على
ذلك لكن يقينا بمعاينة أو
مس أو بأن تسامت أمارة فى
ذهنه تفيد ما يفيده أحد
هذين فى حق من لا حائل
بينه وبينها أو ظنا فيمن بينه
وبينها حائل محترم أو عجز
عن ازالته كما يأتى لقوله
تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام أى عين
الكعبة بدليل انه صلى الله
عليه

وسلم

وسلم ركع ركعتين فى وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها ذاتى لحل الآتية على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة ومن سامتهم وقول شريح من أصحابنا من اجتهد فأخطأ الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ فيه غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بامام بينه و بينه قدر سمت الكعبة ان لا تصح صلاته والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته فى شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض عنها غيره كطرف اليد خلافا للقونوى عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه فى كل منهما اما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض أو ربط قال شارح أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه أو ماله أو انقطاعا عن رفقته ان استوحش به فيصلى على حسب حاله أو يعيد نعم تصح صلاته لندرة عذره

وسلم ركع ركعتين الخ) أى مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى نهاية ومغنى (قوله وصحة صلاة الصف الخ) مر ما فيه (قوله محمول على انحراف الخ) اعتمده الزيادى وشيخنا (قوله أو على أن المخطئ فيه غير معين) هذا لا يصح فيما اذا امتد صف من جبل حراء الى جبل ثور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطئ عن المحاذاة اسما لا حقيقة لانا نقول لا تخطئ بهذا المعنى فى هذا الفرض أى ان الصف من المشرق الى المغرب سم ويأتى عن الرشيدى ما يوافقه (قوله لان صغير الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامتة عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذاة مع الانحراف و يوجب عدم تعين المخطئ لان اتساع المسامتة يقتضى انغماره فى غيره فلا يتعين هذا مع أن الوجه ان هذا التعليل انما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من أن المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتأمله سم وفى الرشيدى ما حاصله ان أراد المسامتة الحقيقية وهو الموافق لدعاه من عدم تعين المخطئ فقوله فاندفع الخ ممنوع لان عدم مسامتة الامام أو المأموم فيما يأتى أمر مقطوع به فلم تصح القدوة وان أراد المسامتة العرفية فلا تقريب لان المسامتة بهذا المعنى محققة بالنسبة للكل اه (قوله فاندفع الخ) أقول فى اندفاعه نظر ظاهر لانه اذا كان بين الامام والمأموم قدر سمت الكعبة أى بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر وعلم ان الكعبة فى تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التى خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى أحدهما بالآخر خرج خروج كل منهما من محاذاتها وبهذا يندفع أيضا قوله أو على أن المخطئ غير معين فتأمله و يجاب عن هذا بان مراده أنه لا بد فى الصف الطويل من أحد الامرين اما الانحراف واما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين فلا بد من الانحراف والا لم يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة سم (قوله أن من صلى بامام الخ) عبارة النهاية أن من صلى مأموما فى صف مستطيل و بينه و بين الامام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه أو خروج امامه عن سمتها اه (قوله عن محاذاته) أى البيت الشريف (قوله لو كان) أى مستقبل الركن (قوله فى كل منهما) الاولى فى واحد منهما (قوله أما العاجز) الى التنبيه فى النهاية الا قوله قال شارح (قوله لنحو مرض) أى بان لم يقدر على التوجه بنفسه ولم يجد من يوجهه فى محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكنه تحصيله بما دونه ع ش (قوله أو ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا أثر له وان كثر ع ش (قوله فيصلى على حسب حاله الخ) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم فى فاقد الطهورين ونحوه انه لا يجوز وان العذر لا يصلى الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى فى أوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة فى الوقت وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا و يجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت ع ش أقول و يفيد التقييد بضيق الوقت ما يأتى عن النهاية عند قول المتن الا فى شدة الخوف (قوله ولا يعيد الخ) أى خروجا بما قال فى الكفاية من وجوب الاعادة دليل على الاشتراط أى

---

فاير الجميع (قوله لحديث البيت قبلة) قضية استدلاله بالحديث صحة تعمد استقبال الحرم بخلاف تقييده بالخطا (قوله أو على ان المخطئ فيه غير معين) هذا لا يصح فيما اذا امتد صف من حرا الى ثور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطئ عن المحاذاة اسما لا حقيقة لانا نقول لا تخطئ بهذا المعنى فى هذا الفرض أى ان الصف من المشرق للمغرب (قوله لان صغير الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامتة عند زيادة البعد توجب عموم المحاذاة مع الانحراف وتوجب عدم تعين المخطئ لان اتساع المسامتة تقتضى انغماره فى غيره فلا يتعين هذا مع ان الوجه ان هذا التعليل انما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتامله (قوله فاندفع الخ) أقول فى اندفاعه على التقدير الثانى نظر ظاهر لانه اذا كان بين الامام والمأموم قدر

فلا يحتاج الى التقييد بالقادر فانه ما شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوى واستدرك على ذلك أى الكفاية السبكى فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه و وجوب القضاء لا دليل فيه اه وفي هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رأيت الاذرعى تعرض لذلك مغنى وارتضى النهاية بما قاله السبكى ثم استدل عليه بما لا ينتجه (قوله ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه آكد) عبارة النهاية ولو أمكنه أن يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام الخ وكذا في المغني الا انه قال او راكبا بدل قاعدا (قوله لعذر) أى كالسفر (قوله بخلاف القيام) أى فانه يسقط في النفل مع القدرة من غير عذر نهاية قول المتن (الا في شدة الخوف) ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالايماء نهاية قال السيد البصرى قوله مر فله الخ مؤذن بعدم وجوب ذلك عليه وهو محل تأمل اه وقال ع ش قوله مر فله الخ قضيته أن هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة الى ما بعد الوقت أو يصليها كما في المغصوب أو كيف الحال ويحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه وقوله ويصلى بالايماء أى ويعيد لندرة ذلك كما نقله سم على حج عن مر اه ع ش (قوله وما ألحق به مما يأتى) أى من خوف النار والسيل والسبع ونحوها ولا يخفى أن ما ذكر من أفراد الخوف حقيقة وانما هى ملحقة بالقتال ولهذا قال المغني والنهاية أى فيما يباح من قتال أو غيره اه (قوله ولو أمن راكبا الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الارض فحدث الخوف الملجئ ركب وبنى وان ركب احتياطا أعاد اه ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه أولا سم أى الفرق بكون الركوب هناك في الخوف والنزول هنا بعذر واله (قوله أن لا يستدبر الخ) أى في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق نهاية قال ع ش قضيته أن مجرد الانحراف لا يضر وقال سم ينبغى وان لا يحصل فعل مبطل اه وهو صادق بالانحراف فيضر اه وقد يمنع الصدق بتعسر الاحتراز عن الانحراف حين النزول (قوله ما ذكره ذلك الشارح) أى من عد الخائف من نزوله على ما ذكر من العاجز (قوله يلزم عليه الخ) أى لان القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير سم (قوله بل الوجه الخ) أى والمراد بالقادر القادر حسا فقط ع ش (قوله وان كلا الخ) من عطف السبب (قوله على الاول) أى الخائف من نزوله (دون الثانى) أى من في شدة الخوف وما في الكردى من تفسير الاول بالعاجز والثانى بالخائف فمن سبق القلم (قوله لما علم الخ) لعله أراد به كون الاول من الاعذار النادرة دون الثانى (قوله والا في نفل السفر) خرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه التردد كما في السفر لعدم وروده مغنى ونهاية (قوله المباح)

ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه آكد اذ لا يسقط في النفل الا لعذر بخلاف القيام (الا في) صلاة (شدة الخوف) وما ألحق به مما يأتى في بابه فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت أو فرضا للضرورة ولو أمن راكبا نزل واشترط بناؤه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة (تنبيه) ما ذكره ذلك الشارح مشكل بانه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه انه متصل وان كلا من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حسا لكنه ليس بآمن فأبيح له ترك الاستقبال ووجوب الاعادة على الاول دون الثانى انما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما (و) الا في (نفل السفر) المباح

مسافة الكعبة أى بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فأكثر وعلم انها في تلك المسافة علم ان كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج آخر كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التى خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالآخر خرج كل منهما عن محاذاتها وبهذا يندفع أيضا قوله أو على ان المخطئ غير معين فتأمله ويجاب عن هذا بان مراده انه لا بد في الصف الطويل من أحد أمرين اما الانحراف واما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف والا لم يصح فليتأمل ثم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة (قوله ولو تعارض الخ) قال الناشرى ولو أمكنه ان يصلى الى القبلة قاعدا أو الى غير القبلة قائما وجب أن يصلى الى القبلة مع القعود لان فرض القبلة آكد من فرض القيام لان فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال اه (قوله ولو امن راكبا نزل الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الارض فحدث الخوف الملجئ ركب وبنى وان ركب احتياطا اعاد اه ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه أولا (قوله ان لا يستدبر) ينبغى وان لا يحصل فعل مبطل (قوله يلزم عليه الخ) أى لان القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير (قوله والا في نفل السفر) *فرع* لمقصده طريقان احدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا

المراد

المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه حفني والمراد بالنفل غير المعادة وصلاة الصبي اهـ بجيرمي (قوله الذي تقصر الخ) *(فرع)* لمقصده طريقان أحدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال مطلقا أو على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال م ر أي في النهاية والاول أصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثرته انتهى اهـ سم قول المتن (فللمسافر التنفل الخ) وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمهما حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة نهاية ويأتي في الشارح وعن المغني ما يفيده (قوله لمقصد معين الخ) *(فرع)* نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغي نعم سم واستقرب ع ش عدم وجوب ذلك نظرا الاصله واعتمده البجيرمي (قوله ولو نحو عيد الخ) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش (قوله للاتباع) الى قول المتن ولا يشترط في النهاية والمغني الا قوله صالح لهما وقوله الا في التحرم ان سهل (قوله واعانة الخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله فيه) أي نفل السفر و(قوله اليه أي السفر) (قوله كالراكب) بل أولى مغني (قوله لغير حاجة) راجع للجميع سم أي قوله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أكان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعي ان الوجه بطلانها في الثاني أي فيما لغير حاجة السفر نهاية وجرى المغني على ما قاله الاذرعي (قوله مطلقا) دخل المعفو عنه واليابس سم عبارة النهاية وأما الماشي فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فاشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر اهـ وكذا في المغني الا قوله ولا رطوبة فقال بخلاف ما لو وطئها ناسيا وهي يابسة أو رطبة وهي معفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى كما جزم به ابن المقري اهـ ويأتي عن الاسنى ما يوافقه وهو قضية كلام الشارح الآتي آنفا وأشار الرشيدي الى رجحانه (قوله لا يابس) أي ولا معفو عنه كما في شرح الروض حيث قال كذرق طيور عمت به البلوى اهـ وقضيته ذلك انه لا يضر وطء الرطوبة المعفو عنها ناسيا وفي شرح م ر خلافه سم (قوله ودابته الخ) عبارة النهاية ولو بالت أو راثت دابته أو وطئت بنفسها أو أوطأها نجاسة لم يضر أي حيث لم يكن لجامها بيده لانه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فقضية كلام شرح المهذب بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق به ما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده اهـ زاد المغني وهذا ظاهر اذا صلى عليها وهي واقفة فان كانت سائرة لم يضر لان الحاجة تدعو الى ذلك اهـ وفي سم بعد ذكره عن العباب وشرحه وشرح الارشاد مثل ما تقدم عن النهاية ما نصه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من أعضائها نجاسة دم أو غيره منها أو من غيرها أبطل مسكه لجامها وظاهره انه لا فرق

الذي تقصر فيه الصلاة ولو كان طويلا (فللمسافر) لمقصد معين مع بقية الشروط الآتية لا طول السفر (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي (راكبا) للاتباع رواه البخاري واعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة اليه تستدعي ترك الورد أو المعاش (وماشيا) كالراكب بشرط ترك فعل كثير كعدو او اعداء وتحريك رجل لغير حاجة وترك تعمد وطء نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه ضر رطب غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها بيده

---

والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال مطلقا أو على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال م ر والاول أصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثرته اهـ وقياسه فيما لو كان أحد الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفرا جواز التنفل في الآخر للماشي وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه *(فرع)* نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغي نعم (قوله لغير حاجة) قيد في الجميع (قوله وطء نجس) خرج ايطاء الدابة لكن اذا تلوثت رجلها ضر امساك ما ربط بها كما في مسئلة الساجور وقوله مطلقا دخل المعفو عنه واليابس (قوله وان عم الطريق) عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وان لم يجد مصرفا أي معدلا عن النجاسة اهـ (قوله لا يابس) أي ولا معفو عنه كما في شرح الروض قال كذرق طير عمت به البلوى اهـ وقضيته ذلك انه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها ناسيا وفي شرح م ر خلافه (قوله ودابة لجامها بيده كذلك الخ) قال في العباب

بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة اه (قوله كذلك) أى كراكبها فى بطلان الصلاة بتنجسها (قوله حامل لماس الخ) كان التقدير لماس النجاسة وهو اللجام بان أصابه دم الفم مثلا أو لماس مماس النجاسة وهو اللجام بان لم يصبه النجاسة التى فى الفم أو غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التى فى الفم أو غيره فماس الاول ليس مضافا لماس الآخر بل للنجاسة ومماس الثانى مضاف لماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الآن ثم فى عبارته بحث لان مجرد حمل مماس النجاسة لا يقتضى البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بماس النجاسة كما يعلم مما يأتى فى مسئلة الساجور وانه لابد فى البطلان من شد الحبل به فكان ينبغى أن يقول لماس أو مربوط بماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته فى اعتبار الشد فى مسئلة الساجور وفى ظنى انه مخالف فيه أو على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه فى فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل سم (قوله ولا يكلف الخ) لا موقع له فان مفاد كلامه أن نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاته أيضا فقوله (لانه يختل به الخ) لم يفد هنا شيأ كما نبه عليه الرشيدى (قوله ودوام سيره) عطف على قوله ترك فعل الخ (قوله فلو بلغ المحط المنقطع به السير) الظاهر ان المراد به خصوص المحل الذى لا سير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه يترخص الى وصول خصوص ما يريد النزول فيه ع ش (قوله أو طرف محل الاقامة) أى المحل الذى نوى الاقامة فيه أو الذى هو مقصده ع ش (قوله أو نواها ما كثا الخ) عبارة النهاية والمغنى أو نوى وهو مستقل ما كث بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه النزول الخ بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل فى أثنائه لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب قبل ذلك بطلت صلاته الا ان اضطر الى الركوب اه قال ع ش قوله ولو بقرية له الخ ظاهره وان كانت وطنه وليس مرادا لما يأتى فى صلاة المسافر من انه ينقطع سفره بمروره على وطنه وقوله مر الا أن يضطر

---

ولودى فم الدابة وعنانها بيده ضر اه قال الشارح فى شرحه لجله العنان المتنجس بدمها كالوصلى وبيده حبل طاهر متصل طرفه بنجس ونازع فيه الاذرعى بان سياق كلام الروضة انه لا يضر ووجهه بالحاجة الى امساك العنان بخلاف الحبل اذ لا ضرورة الى امساكه اه ثم قال فى العباب لا ان أوطأها أى النجاسة مركوبه قال فى شرحه فلا تبطل صلاته قطعا كما فى المجموع خلافا لما فى العزيزى لانه لم يلاقها وبه فارق ما مر فيما لودمى فمها ولجامها بيده اه فعلم انه لو كان لجامها بيده هنا بطلت كما هناك وفى شرحه للارشاد ما لفظه بخلاف ما لودمى فمها ولجامها بيده أى فتبطل صلاته ويعلم مما يأتى فى شروط الصلاة انه لو تنجس عضو من أعضائها أبطل مسكه لجامها فذكر تنجس الفم هناك مثال اه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من أعضائها نجاسة دم أو غيره منها أو من غيرها أبطل مسكه لجامها وظاهره انه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة ثم على منازعة الاذرعى لا يضر مسك اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير أو لا يختص بحال السير لان من شان الركوب الاحتياج معه الى مسك اللجام بل قد يحتاج بل يضطر حال الوقوف الى مسكه لعدم انضباطها وتماسكها بدونه فيه نظر فليتأمل (قوله حامل لماس الخ) كان التقدير لماس النجاسة وهو اللجام بان أصابه دم الفم مثلا أو لماس مماس النجاسة وهو اللجام بان لم تصبه النجاسة التى فى الفم أو غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التى فى الفم أو غيره فماس الاول ليس مضافا لماس الآخر بل للنجاسة ومماس مضاف لماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الآن ثم فى عبارته بحث لان مجرد حمل مماس مماس النجاسة لا يقتضى البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بماس النجاسة كما يعلم مما يأتى فى مسئلة الساجور وانه لابد فى البطلان من شد الحبل به فكان ينبغى أن يقول لماس أو مربوط بماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته فى اعتبار الشد فى مسئلة الساجور وفى ظنى انه مخالف فيه أو على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه فى فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل

الخ

---

كذلك كما لو تنجس فمها لانه بامساكه حامل لمماس أو مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل كما يأتى فى شروط الصلاة ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس لانه يختل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الاقامة أو نواها ما كثا بمحل

الخ أى فيركب ويكملها اه (قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قول شرح الروض ى والنهاية والمغنى وان لم يصلح للاقامة ومثله فى شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله أولا عقب صالح لها سم وقوله فلعله سقط الخ أى أو جرى هنا على التقييد (قوله نزل) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل ينبغى نعم سم على حج اه ع ش (قوله وأتمها الخ) أى الصلاة رشيدى (قوله ذلك) أى اتمام الاركان والاستقبال (قوله استقبال راكب السفينة) أى فى جميع الصلاة واتمام الاركان كلها فان لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النفل على المعتمد فقول شيخ الاسلام والخطيب كهودج وسفينة معتمد بالنسبة للهودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخنا ومغنى (قوله الا الملاح) وألحق به صاحب مجمع البحرين اليمنى مسير المرقد ولم أره لغيره نهاية قال ع ش الالحاق معتمد اه وقال الرشيدى انظر ما المراد بالالحاق وما الحاجة اليه فان المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وان لم يكن مسيرا للمرقد اه وقال السيد البصرى وهو وجيه واطلاقهم الماشى والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابة فيه ولعل وجه الغرابة من جهة ان الحاقه بالملاح يقتضى عدم لزوم اتمام الاركان وان سهل وعدم لزوم الاستقبال الا فى التحرم ان سهل وهذا الاقتضاء متجه اذ لا فارق بينهما من حيث المعنى فليتأمل اه (قوله وهو من له دخل الخ) أى وان لم يكن من المعدين لتسييرها كالو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم ع ش (قوله الا فى التحرم ان سهل الخ) ترك هذا الاستثناء فى الروض وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه مالفظه قضية صنيعه متنا وشرحا أن الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحرم ولا قائل به فيما أظن أعنى تفريعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أى ان سهل سم وقوله وكذا فى شرح المنهج أى و فى النهاية والمغنى كما مر ووافقهم شيخنا فقال أما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو فى التحرم اه وقوله قضية صنيعه الخ عبارة البجيرمى على المنهج قوله فلا يلزمه أى الملاح توجه قضيته أنه لا يجب فى التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كراكب الدابة قاله حج اه شوبرى وع ش اه قول المتن (ولا يشترط طول سفره) و يشترط هنا مجاوزة السور ان كان والا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط فى القصر الا طول السفر ع ش اه بجيرمى وفى سم بعد كلام ما نصه فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده الى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وان كان فى عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل اه (قوله لعموم الحاجة) الى قوله بشروطه فى النهاية والمغنى الا قوله وغيره (قوله مطلقا) أى مع القدرة وبدونها (قوله وغيره) لعله كجمع أنواع منه بتيمم واحد (قوله ثم يشترط أن يكون مقصده الخ) قد يفيد انه لو خرج الى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد

---

(قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قوله فى شرح الروض وان لم يصلح للاقامة اه ومثله فى شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله أولا عقب صالح لها (قوله نزل) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل ينبغى نعم وقوله الا الملاح وألحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بالملاح مسير المرقد ولم أره لغيره شرح م ر (قوله الا فى التحرم ان سهل) ترك هذا الاستثناء فى الروض وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا ان الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحرم ولا قائل به فيما أظن أعنى تفريعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أى ان سهل (قوله ولا يشترط طول سفره) *(تنبيه)* اعلم أن من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وان كان فى عمران بلد آخر ملاصق للسور بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قريته وان كان سيره المرحلتين فى عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بنحو خروجه من سورها وان كان فى عمران بلد آخر ملاصق لسورها وهذا أدل دليل على ان كونه فى عمران البلد الآخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفرا شرعا والا امتنع الترخص لان شرطه السفر وحينئذ فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده الى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وان

صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا فى التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المسامحة فى النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية فى الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما

فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوّز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت بحق الغير وهو لا يتقيد بذلك (فان أمكن) أى سهل (استقبال الراكب في مرقد) كمحفة (واتمام ركوعه وسجوده) وحدهما أو مع غيرهما (لزمه) الاستقبال والاتمام لما قدر عليه من الكل أو البعض كراكب السفينة اذ لا مشقة (والا) يمكنه ذلك كله (فالاصح انه ان سهل الاستقبال) المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها أو تحريفها أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول (وجب) لتيسره (والا) يسهل لنحو جموحها أو سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها (فلا) يجب لعسره (ويختص) وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحرم) فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع له ثم المعتمد في الواقفة أى طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا انها ما دامت واقفة لا يصلى عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة أتم لجهة مقصده أو لا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها أو بعضها

مسافرا عرفا ويحتمل انه جعل ذلك ضابطا لما يعد سفرا فيفيد جواز التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر بالثاني قوله مر لانه فارق حكم المقيمين في البلد اه ويؤخذ من ذلك ان من أراد زيارة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان بين مبدأ سيره ومقام الامام الميل ونحو جاز له الترخص بعد مجاوزة السور ان كان داخله ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال في التوجه الى بركة الحجاج لمن من الجامع الازهر ونحوه ع ش (قوله فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر) أى وان كانت المسافة أقل من ذلك بحيث يسمع منها النداء قول المتن (قوله فان أمكن الخ) تفصيل لما أجمله أولا في قوله الا في شدة الخوف ونفل السفر الخ ع ش قول المتن (واتمام ركوعه وسجوده الخ) عبارة شرح المنهج أى والنهاية والمغني واتمام الاركان كلها أو بعضها وكتب بهامشه شيخنا الشهاب عميرة قضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى اه ع ش زاد سم وظاهر كلام المصنف انه لا يكفي في اللزوم امكان تمام الركوع فقط أو السجود فقط بخلاف عبارة شرح المنهج اه وعبارة شيخنا واتمام الاركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود اه عبارة البجيرمي على المنهج قوله أو بعضها المراد به الركوع والسجود معا لا ما يصدق بأحدهما وعبارة الاصل أظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله والا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعميرة حفني وعزيزي اه (قوله الاستقبال) الى قوله وظاهر الخ في النهاية الا قوله أى طويلا الى انها وقوله على ما فيه الى لانه وكذا في المغني الا ما أنبه عليه (قوله وان لا يمكنه ذلك كله) دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شئ من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته فقضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم سم على المنهج وقوله فقضية كلامه الخ معتمد ع ش وشوبري ويأتي في الشارح وعن سم ما يوافقه (قوله ثم) الى قوله على ما فيه عقبه المغني بعد ذكره عن المهمات بما نص وما قاله كما قال شيخي ظاهر في الواقفة ولكن لا يلزمه بالوقوف اتمام التوجه لظاهر الحديث السابق اه (قوله لنحو وقوفها الخ) متعلق بسهل و (قوله أو سيرها الخ) عطف على وقوفها قول المتن (وجب) شمل ما لو كانت مغصوبة نهاية أى فلا يضر غصب الدابة في جواز التنفل وان حرم ركوبها لان الحرمة فيه لامر خارج ع ش (قوله وهي مقطورة) راجع للمعطوف فقط وقوله ولم يسهل انحرافه عليها الخ راجع للمعطوف عليه أيضا قول المتن (ويختص بالتحرم) ولو نوى عددا في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالاوجه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية نهاية ومغني وعميرة وأقره سم عبارة الرشيدي قوله ذلك كله أى الاستقبال واتمام الاركان أو بعضها بان لم يمكنه شئ من ذلك أو أمكنه الاستقبال فقط أو اتمام الاركان أو بعضها فقط وحينئذ فاصله ما سيذكره بقوله وظاهر صنيع المتن اه (قوله لكن لا يلزمه اتمام الاركان) أى وله أن يتمها بالايماء نهاية (قوله أتم) أى صلاته نهاية (قوله أو لا لغرض امتنع الخ) عبارة النهاية وان كان مختاراً له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته وصورة المسئلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم اه (قوله مما بينته في شرح الارشاد) أى من ان ما ذكر قاله الماوردي وخالفه جمع متقدمون فجوزوا له السير بعد وقوفه والبناء مطلقا اه وتقدم عن المغني اعتماده

---

كان في عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل (قوله واتمام ركوعه وسجوده) وعبارة المنهج وشرحه واتمام الاركان كلها أو بعضها وكتب شيخنا الشهاب قضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وظاهره أى كلام المصنف هنا انه لا يكفي في اللزوم امكان اتمام الركوع فقط أو السجود بخلاف عبارة شرح المنهج (قوله ويختص بالتحرم) لو نوى عددا في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالاوجه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية شرح مر (قوله لزمه فرض التوجه) قال في شرح الارشاد عقب هذا وله كما في

(قوله

الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا فى تحرم سهل وفى كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام فى غير الواقف لما مر فيها (وقيل يشترط) الاستقبال (فى السلام أيضا) كالتحرم لانه طرفها الثانى ويرد بانه يحتاط للانعقاد (٤٩١) ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثانى (ويحرم انحرافه عن) استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس فى محله بل مع مضيه فى الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف لان جهة مقصده صارت فى حقه بمنزلة القبلة فعلم انه لا يلزم سلوك (طريقه) بل ان لا يعدل عن جهة المقصد كذا أطلقوه وقضيته انه فى منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (الا الى القبلة) وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لانها الاصل فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا لانه صار قبلته بمجرد قصده أما اذا انحرف ناسيا أو جاهلا أو لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلى على الارض ناسيا والا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهرا بطلت مطلقا لندرته (ويومى) ان شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخفض) من ركوعه وجوبا ان أمكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه فى الانحناء للمشقة (والاظهر أن الماشى يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه

---

(قوله عليهما) أى الاستقبال واتمام الاركان الخ سم (قوله والا لم يجب) دخل تحته ما اذا قدر على التوجه فى جميع الصلاة دون اتمام شئ من الاركان وما اذا قدر على اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته وهكذا مربح عبارة المنهج وشرحه سم (قوله مطلقا) أى لا لكل الاركان ولا بعضها (قوله لما مر الخ) أى آنفا سم (قوله كالتحرم) أى قياسا على التحرم تفسير لقول المصنف أيضا على حذف أى المفسرة (قوله استقبال) الى قوله لا مطلقا فى النهاية والمغنى (قوله استقبال الصوب الخ) لا حاجة الى لفظ استقبال (قوله عالما عامدا مختارا) سيذكر محترزذلك (قوله لا مطلقا) معمول للانحراف الخ ولو زاد لكن لكان أولى (قوله والتنظير فيه ليس فى محله) الاولى التفريع وتأخيره عن الاضراب الآتى (قوله فعلم انه الخ) يغنى عما ارتكبه تقدير المضاف أى جهة طريقه سم أى كما قدره النهاية والمغنى (قوله ينحرف الخ) ان أراد جوازا فهو ظاهر وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن ان يجاب عن المتن بان الغالب ان جهة طريقه جهة مقصده سم (قوله لاستقبال الخ) الاولى لجهة المقصد الخ بحذف استقبال (قوله أطلقوا الخ) عبارة النهاية ولو خرج الراكب فى معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار أو نحوهما لم يضر اه (قوله وظاهره الاطلاق) أى الشامل لما يبقى المقصد معه خلف ظهره (قوله غير واحد) أى كشيخ الاسلام والنهاية والمغنى (قوله ذلك) أى الاطلاق (قوله وان كانت) الى المتن فى النهاية الا قوله كما لو انحرف الى ولو أحرف وكذا فى المغنى الا قوله ولو قصد الى أما اذا (قوله خلافا لما بحثه جمع) عبارة النهاية خلافا للاذرعى أى فى الخلف اه وعبارة المغنى خلافا لما وقع فى الدميرى من انه يضر اذا كانت خلفه اه (قوله استقبال غير المقصد) الاولى استدبار المقصد (قوله ولو قصد غير مقصده) أى لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره أو الرجوع الى وطنه (انحرف اليه الخ) أى ويمضى فى صلاته كما صرح به نهاية (قوله أو لغلبة الدابة) ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففى الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان نهاية ومغنى (قوله أو جاهلا) عبارة النهاية والمغنى أو لاضلاله الطريق اه (قوله فلا بطلان الخ) لكنه يسجد للسهو على المعتمد لان عمد ذلك مبطل نهاية ومغنى وشرح بافضل قال الكردى واعتمد التحفة انه لا يسجد فهو على مافيها مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه اه (قوله والا) أى وان طال الزمن الانحراف نهاية (قوله مطلقا) أى وان عاد عن قرب مغنى (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان اذا أكره على الانحراف فانحرف سم أى كما صرح به النهاية (قوله من ركوعه) الى قوله ويؤخذ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وبحث الى المتن قول المتن (يتم) أى وجوبا نهاية ومغنى (قوله لسهولة ذلك الخ) قضيته انه لو تعذر عليه اتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلا لم يتنفل سم على المنهج أقول ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال فى السفر فى حق الراكب موجودة هنا

---

المجموع ان يتمها بالايماء فما دام واقفا يجب عليه الاستقبال دون اتمام الاركان اه وظاهر انه عند وقوفها اذا حركت بعض قوائمها ولو متواليا لم يضر حيث لم يتحرك هو متواليا (قوله الا ان قدر عليهما) أى الاستقبال فى الجميع واتمام الاركان الخ (قوله والا لم يجب) دخل تحته ما اذا قدر على التوجه فى جميع الصلاة دون اتمام شئ من الاركان وما اذا قدر على اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته وهكذا مربح عبارة المنهج وشرحه (قوله لما مر) أى آنفا (قوله فعلم انه لا يلزم سلوك الخ) يغنى عما ارتكبه تقدير المضاف أى جهة طريقه (قوله ينحرف) ان أراد جوازا فهو ظاهر وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن ان يجاب عن المتن بان الغالب ان جهة طريقه جهة مقصده (قوله وظاهره الاطلاق) وعبارة المتن توافق هذا لظهور انه أراد عن صوب طريقه فهو على حذف المضاف (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان اذا أكره على

وبحث الاذرعي أنه يومي في نحو الثلج والوحل (ويستقبل فيهما وفي احرامه) وجلوسه بين السجدتين وجوبا لما ذكر (ولا يمشي الا في قيامه) ومنه الاعتدال لسهولة مشي القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدتين لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يحبو جاز له فيه (وتشهده) ولو الاول وسلامه لطوله (ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا) ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على أصلها من عدم الحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بان الجلوس يمحو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه لكونه بنحو محفة (وهي واقفة جاز) وان لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير أو غير مستقبل أو لم يتم كل الاركان (أو سائرة) وان لم تمش الا ثلاث خطوات فقط متوالية (فلا) يجوز الا لعذر كما مر لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بانها تشبه البيت للاقامة فيها شهرا او دهرا والسرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب بحيث
اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبانها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي فالحق لو كان لها من يلزم لجامها بحيث

---

فليراجع وقد تشهد له مسألة الوحل الآتي ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله وبحث الاذرعي انه يومي الخ) أي بالسجود وهو الاوجه نهاية أي لما في الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم سم ويأتي في الشارح قبيل قول المتن ومن صلى الخ خلافه على ما نجاء عليه سم (قوله في نحو الثلج الخ) أي كالماء نهاية أي وشدة نحو الطريق قال ع ش ظاهره انه يكفيه مجرد الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل ان يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من نحو الوحل كمن حبس بموضع نجس والاقرب الاول لان نفل السفر مخفف فيه اه (قوله ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الاحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز سم وقد يدعي أن قول المصنف في قيامه شامل له أيضا (قوله ويؤخذ منه الخ) اعتمده الشوبري وفي الكردي ما نصه وفي حاشية الايضاح وشرحه لمر وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح اه ويأتي عن ع ش خلافه (لو كان يزحف الخ) قياسه انه لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة ع ش (قوله جاز له فيه) أي ولا يشترط ان يكون حاله في السفر الحبو أو الزحف بل لو أراد ذلك في خصوص الجلوس جاز ع ش وتقدم عن الكردي عن جمع خلافه (قوله قادر) يأتي محترزه سم (قوله ولو نذرا) الى قوله لانه في النهاية والمغني الا قوله هذا أولى من الفرق (قوله بين هذا) أي عدم الحاق صلاة الجنازة بالنفل هنا (قوله مع بقاء القيام) الاولى لكونه هو محل النزاع تقديمه على قوله على المعتمد قول المتن (على دابة الخ) وكذا يجوز لو كان على سرير يحمله رجال وان مشوا أو في أرجوحة معلقة بحبال أو في الزورق الجاري ولا يجوز ان يصلي فرضا في سفينة ترك القيام الا من عذر كدوران رأس ونحوه فان حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها وبنى ان عاد فورا والا بطلت صلاته مغني ونهاية قال ع ش قوله مر كدوران رأس الخ أي ومع ذلك لا تجب الاعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحول الخ أي يقينا فالشك لا يؤثر اه (قوله وسائر أركانه) الى قوله قال الشارح في المغني الا قوله وان لم تمش الى المتن وقوله الا لعذر كما مر وقوله السفينة الى السرير والى قوله أي لو خلت في النهاية الا الاخيرين وقوله قال الشارح (قوله وسائر الاركان) شامل للقيام (قوله أو غير مستقبل الخ) مقتضى سياقه عطفه على واقفة وفيه ما لا يخفى الا ان يقطع النظر عن تقيده بقول المتن واستقبل الخ ويمكن جعله خبر محذوف والجملة عطف على استقبل الخ قول المتن (أو سائرة فلا) أي وان تمكن من اتمام الاركان عليها نهاية (قوله الا ثلاث خطوات الخ) ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل نهاية قال ع ش قوله ومثلها الخ معتمد اه (قوله كما مر) وهو شدة الخوف كردي (قوله بانها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوبا اليه ويحتمل تقييده بما اذا لم ينسب اليه سم (قوله والسرير الذي يحمله رجال الخ) أي وان كانوا مماليكه للمحمول أو مأمورين له وان كانوا أعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على المنهج أي فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا اليه لانا نقول العلة في الصحة ان ومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك ع ش (قوله من يلزم لجامها الخ) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي سم اه عبارة الكردي عن عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح وظاهره اشتراط كونه مميزا ولا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم لجام أول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة تختل كما هو مشاهد اه ويفيده أيضا قول المغني من يلزم لجامها أو سيرها

---

الانحراف فانحرف (قوله وبحث الاذرعي انه يومي الخ) في شرح مر هو الاوجه اه أي لما في الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم (قوله ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الاحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز (قوله قادر) يأتي محترزه (قوله بدليل الخ) فيه نظر لان قضيته امتناع الطواف حيث لا ينسب السير اليه وفيه نظر لان الظاهر انه لو طاف في سفينة صح ثم رأيت ابن الرفعة اعترض بذلك (قوله بانها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوبا اليه ويحتمل تقييده بما اذا لم ينسب اليه (قوله من يلزم لجامها) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله

لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة لان من بيده زمام الدابة راعى القبلة قال الشارح وهي مسئلة عزيزة نفيسة يحتاج اليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم اما العاجز عن النزول عنها كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة أو فوت الرفقة وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا اعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الاركان عليها وما مر آنفا بان ترك القبلة أخطر كما مر وأطلقا الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل أو لم يتم الاركان وكان شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أومأ بهما وأعاد (ومن صلى) فرضا أو نفلا (في) داخل (الكعبة) من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعض ما بين أركانها لانه قليل لا ينافي التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله استدارتها الا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة (واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وان لم ترتفع عتبته

بحيث لا تختلف الجهة الخ و يؤخذ منه انه لو كان الحاصل السير بغير مميز لم يصح اه (قوله وعليه يدل الخ) عبارة النهاية وسبقه الى هذا الاخير القاضي أبو الطيب واعتمده الاذرعي اه (قوله قال الشارح الخ) وهو البدر بن شهبة نهاية (قوله أما العاجز الخ) عبارة النهاية أي و شرح بافضل نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله اذا ركب الى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى جهة مقصده و يومئ و يعيد انتهت أي أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدي قوله م ر و يومئ لا حاجة اليه بل هو مضر لان الاعادة لازمة حينئذ وان أتم الاركان اه أي و أتم الاستقبال كما يأتي عن سم (قوله كان خشي الخ) فيما قدمه في التنبيه من الاعتراض (قوله فيصلي الخ) أي وهي سائرة نهاية (قوله على حسب حاله) أي و يعيد كما في شرح م ر اه سم أي و شرح بافضل (قوله وعليه) أي على ما قاله القاضي من عدم الاعادة هنا وكذا ضمير قوله الآتي بعد فرضه (قوله وما مر آنفا) كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ سم وكردي (قوله و يحمل الخ) أي اطلاق الشيخين الاعادة هنا (قوله وكان شيخنا أشار لذلك الخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان الا لضرورة كخوف فوت رفقة و يعيد انتهى وظاهره كما ترى وجوب الاعادة اذا لم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها أمران كالاستقبال واتمام الاركان ففي الحمل المذكور نظر سم و يفيده أيضا قول الشارح في شرح بافضل أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم ان خاف من النزول الخ كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده و يومئ و يعيد اه (قوله ولو خاف الماشي ذلك الخ) كان هذا في النفل سم أقول هذا مع كونه عدولا عن الظاهر بلا مقتض يخالف ما قدمناه عنه في حاشية قول الشارح و بحث الاذرعي الخ بل حمله على الفرض هو صريح المقام وقياس مسئلة العاجز عن النزول المارة آنفا وموافق لما تقدم في أول الفصل ولقول المغني و يصلي المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه لضرورة و يعيد اه (قوله فرضا أو نفلا) كذا في النهاية والمغني (من كعبته) أي بالتشديد كما في القاموس أو بالتخفيف كما في ع ش عن المصباح (قوله ولا ينافيه) أي ما في كلامهم (قوله لا ينافي التربيع) قد يقال بل ينافيه اذ هو عبارة عن تساوي الاضلاع الاربعة و يجاب بان المراد التربيع الحسي اذ به يكتفي أهل اللغة في الاطلاق لا الحقيقي بصري (قوله من جعل سببها ارتفاعها) جرى عليه النهاية والمغني (قوله كما سمي الخ) من تتمة الجعل المذكور (قوله بذلك) أي بلفظ الكعب (قوله من جعله) أي سبب التسمية (قوله قائله) أي جاعله (قوله أو يكون أخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصري قوله أو يكون الخ يحتاج الى تأمل اذ لا يظهر وجه صحته فضلا عن مخالفته فليتأمل اه وقد يقال يعني الشارح كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك أخذ الاستدارة في مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك أخذ الاستدارة في مفهومه (قوله لكنه مخالف الخ) أي اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب (قوله وان لم ترتفع) الى قوله

---

وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة) في شرح م ر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله اذا ركب الى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته اه أي أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر (قوله على حسب حاله) أي و يعيد كما في شرح م ر وما مر آنفا كأنه يريد قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ (قوله و يحمل الخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان الا لضرورة كخوف فوت رفقة و يعيد اه وظاهره كما ترى وجوب الاعادة اذا لم تجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها أمران كالاستقبال واتمام الاركان ففي الحمل المذكور نظر (قوله لو أتم ركوعه) كان هذا في الفرض (قوله أو يكون أخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا فتأمله (قوله

لانه متوجه فى النهاية الا أنه ابدل ثابتة بمبنية (قوله ان سامت الخ) احترازعما اذا طول برجل الباب أو ركب الباب من جانب العلو الى محل لا يسامت المتوجه الى المنفذ شيأ من الباب لعدم امتداده الى الاسفل و يأتى عن المغنى والنهاية ماهو كالصريح فى هذا التصوير الثانى و بذلك يندفع قول البصرى ما نصه قوله ان سامت كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى والظاهر وان الخ ثم رأيت فى النهاية وان الخ اه وقوله ثم رأيت فى النهاية الخ لعله فى نسخة مصلحة والا فما اطلعنا عليه من نسخ النهاية فمثل عبارة الشارح بلا واو (قوله بذراع الآدمى) الى قوله فلا ينافيه فى المغنى الا أنه كالنهاية وشيخ الاسلام عبر بمبنية بدل ثابتة (قوله أو ما ألحق به الخ) عبارة المغنى والنهاية أو استقبل شاخصا كذلك أى قدر ثلثى ذراع متصلا بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا كشجرة ثابتة وعصا الخ و زاد الاول ولو أزيل هذا الشاخص فى أثناء صلاته لم يضر لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء اه قال السيد البصرى قوله ولو أزيل الخ يؤذن بانه منقول المذهب وفى سم على المنهج لو أزيل الشاخص فى الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا لمر وليس كزوال الرابطة فى الاثناء لان أمر الاستقبال فوق الرابطة اه وأقر ع ش كلام سم المذكور ونقل البجيرمى عن الزيادى ما يوافقه وعن الشهاب الرملى ما يوافق كلام المغنى ثم قال وانظر لو انهدم بعضها او وقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شئ من الباقى هل يكفى لانه يعد مستقبلا أو لا لقدرته على استقبال الباقى وظاهر كلامهم الاول قياسا على ما لو ارتفع على جبل أبى قبيس واستقبل هواءها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم و ع ش واطفيحى اه (قوله كعصا الخ) أى بخلاف ما اذا صلى الى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته وظاهر كلامهم انه لو استقبل الشاخص المذكور أى المتصل بالكعبة وهو قدر ثلثى ذراع فى حالة قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة فى باب الكعبة تحاذى صدره فى حال قيامه دون بقية صلاته انها تصح وفى ذلك وقفة بل الذى ينبغى انها لا تصح فى هذه الحالة الا على الجنازة لانه مستقبل فى جميع صلاته بخلاف غيرها لانه فى حال سجوده غير مستقبل لشئ منها مغنى ونهاية وفى الكردى عن الشوبرى عن مر والاوجه تحرمه بغير الجنازة لحجود المبطل اه (قوله مسمرة) قال الشيخ عميرة ولو سمرها المصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر انه لا يكفى ويحتمل خلافه اه وارتضى مر هذا الخلاف فليتأمل سم على المنهج اه ع ش (قوله أو ثابتة) فى النهاية والمغنى أى وشرحى المنهج والروض بدله أو مبنية فلعل المراد بالثابتة المبنية أو صواب تلك المثبتة فهى مساوية لها بصرى أقول وقول الشارح الآتى ويجاب الخ كالصريح فى الاول (قوله وتراب منها الخ) أى لا الذى تلقيه الريح شرح بافضل وزيادى عبارة ع ش ينبغى أن مثله أى التراب المجتمع منها أحجارها المقلوعة سم على المنهج ولو شك فى التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر اه قول المتن (ما سبق) وهو قدر ثلثى ذراع وان جمع ترابها امامه أو نزل فى منخفض منها كحفرة كفى نهاية قول المتن (جاز) أى ما صلاه مغنى (قوله أو خرج الخ) أى فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه سم (قوله بعض بدنه) أى طولا أو عرضا (قوله جزأ) أى من الكعبة (قوله ما يأتى) أى فى قوله وانما جاز استقبال هوائها الخ كردى (قوله أن الشجرة الجافة) أى النابتة بقرينة ما بعده (قوله كالرطبة) قد يقال ان كان ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا المسمرة فكالرطبة أو المغروزة فلا لم يكن بعيدا و يمكن أن يبقى على اطلاقهم و يفرق بانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فليتأمل بصرى أقول وهذا الثانى هو قضية اطلاقهم جواز الاستقبال الى شجرة نابتة (قوله الا ترى انه ثم) أى الثبوت فى البيع (بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت) أى بالبناء وهذا صريح فى عدم كفاية

ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو) حال كونه (مفتوحا) لكن (مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) بذراع الآدمى تقريبا (أو) صلى (على سطحها) أو فى عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها) أو ما ألحق به كعصا مسمرة أو ثابتة وشجرة نابتة وتراب منها مجتمع (ما سبق جاز) لتوجهه الى جزء من البيت وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزأ و بباقيه هواءها لكن تبعا فلا ينافيه ما يأتى وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما يأتى فى الاصول والثمار انها لا تكون مثلها الا ان عرش عليها مثلا ويجاب بان الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم ألا ترى انه ثم فى الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت

---

أو ثابتة) عبارة شرح الروض أو مبنية كما صرح بها فى الاصل ثم قال فى الروض لا حشيش وعصا مغروزة قال فى شرحه لانه لا يعد من أجزائها و يخالف العصا الاوتاد المغروزة فى الدار حيث تعد منها بدليل دخولها فى بيعها جريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لثبات اه وأما مسئلة الشجرة الجافة فقد يفرق بان من شأنها فى الدار لا المسجد الازالة (قوله أو خرج) فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه (قوله

الوتد

هذا مقو للاشكال قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت بصيره كالجزء في الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست أجنبية بخلاف الوتد المغروز ونم ثبوت بصيره كالجزء المنتفع به بالقوة أو بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بانه بعدمها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة من وجه آخر وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل ورواية لم يصل فيها أي في مرة أخرى كما صح اذ المثبت مقدم على النافي واذا ثبت جواز النفل فيها جاز له الفرض أيضا اذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بان النفل اغتفر فيه حضرا أيضا ما لم يغتفر في الفرض الا أن يجاب بان الاصل استواء الفرض والنفل في الشروط الا اذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وأيضا فعلة المنع لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لابد من نص صريح فيه اذ الامور التعبدية لا تثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا نراعي بل النفل داخلها أفضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه أفضل منه حتى من الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه أفضل منه في غيره حتى المسجد الحرام وكذلك الفرض أفضل في الكعبة الا اذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه وانما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا لها فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا (ومن أمكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام أو خارجه

---

الوتد المغروز عند الشارح وفاقا للنهاية والمغني والاسنى فقول البجيرمي وفي ح انه يكفي استقبال الوتد المغروز اه خلاف الصواب الا اذا أراد في غير التحفة وشرح بافضل فليراجع (قوله هذا) أي الجواب المذكور (مقو للاشكال) أي لانه اذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فبالاولى لا يكفي هنا ما لا يدخل هناك وهي الشجرة الجافة (قوله بخلاف اليابسة الخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق ووضع نحو جذع عليها سم (قوله لكن ظاهر كلامهم خلافه) جزم به المغني (قوله من وجه آخر) أي من حيث كونه ملكا للغير (قوله وصح) الى قوله لكنه في النهاية الا قوله أو المثبت مقدم على النافي (قوله ورواية لم يصل الخ) عبارة النهاية وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال اه (قوله أي في مرة الخ) خبر ورواية الخ (قوله كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله اذ المثبت الخ سم وفي نسخة مصححة مقابلة على أصل الشارح مرارا أو المثبت الخ بالواو بدل الذال وموضوع فوقه صح وعليها فلا اشكال (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم الفارق (قوله لم يراعوا الخ) يأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه وعلم بذلك عدم صحة افتاء بعض الطلبة باولوية ترك الصلاة في الحجر خروجا من خلاف المانع كالامام مالك (قوله لكنه الخ) أي عدم سن رعاية الخلاف (قوله لصريح المخالفة الخ) أي الحديث الصحيح السابق آنفا (قوله بان النفل الخ) متعلق بالمنع (قوله أيضا) أي كفعله في البيت الحرام (قوله فعلة المنع) أي حكمة المنع في الفرض (قوله الخلاف فيه) أي في الفرض (قوله بل النفل) الى قوله فاندفع في النهاية والمغني (قوله بل النفل داخلها أفضل الخ) ومثله النذر والقضاء نهاية (قوله ببقية المسجد) أي الحرام (قوله بخلاف البيت) أي بيت الانسان رشيدي وكردي (قوله على انه فيه) أي النفل في بيت الانسان (قوله أفضل منه في غيره الخ) أي الا ما استثنى (قوله وكذا الفرض الخ) وانما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها مغني ونهاية (قوله الا اذا رجا الخ) عبارة النهاية وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها أصلا أو يرجها داخلها أو داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل اه (قوله خارجها) أي دون داخلها سم (قوله أولى من الفضيلة الخ) أي كالجماعة ببيته فانه أفضل من الانفراد في المسجد نهاية ومغني (قوله أما اذا لم يستقبل ما ذكر) أي كأن كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع نهاية ومغني (قوله فلا يصح) أي ما صلاه (قوله فيه لا اليه) أي البيت الحرام (قوله لمن هو خارجها الخ) أي ولو على نحو جبل أبي قبيس نهاية ومغني (قوله مستقبلا له) أي البيت الحرام قول المتن (ومن أمكنه الخ) أي بلا مشقة لا تحتمل سم أي عرفا برماوي ويأتي عن المغني مثله (قوله أو خارجه الخ) عبارة النهاية والمغني أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بقول غيره اه قال الرشيدي مراده مر بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل الى المعاينة بغير

---

بخلاف اليابسة الخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق بها ووضع نحو جذع عليها (قوله أي في مرة أخرى كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله اذ المثبت الخ اه (قوله خارجها) أي دون داخلها (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أي بلا مشقة لا تحتمل

مشقة اهـ (قوله ولا حائل) أى بان كان بمحل يشاهد فيـــه الكعبة والا فبعض أماكن مكة اذا كان فيه
لا يشاهد الكعبة ع ش (قوله أو وثم حائل الخ) لا يظهر للواو موقع ولو قال ولا ثم حائل أو أحدثه الخ لكان
أخصر وأسبك (قوله أحدثه لغير حاجة) أى ولم يطرأ الاحتياج له ع ش (قوله أو أحدثه غيره تعديا) أى
ولم يزل تعديه كما يأتى فى كلامه (قوله وهو) الى قوله أو اخبار الخ فى النهاية ما يوافقه (قوله وهو الاخذ الخ)
أى فى الاصطلاح ع ش (قوله الاخـــذ بقول الغير الخ) محل منع الاخـــذ اذا لم يفد خبر الغير اليقين كخبر
المعصوم أو عدد التواتر كردى وع ش أى كما يفيده قول الشارح الآتى أو اخبار عدد التواتر (قوله ولو
عن علم) أى لان اليقين مقدم عليه سم قال الرشيدى وع ش الاولى اسقاط ولو لان المخبر عن غيـر علم هو
المجتهد وستأتى مسئلته فى المتن اهـ وفيه تأمل (قوله بين هذا) أى عدم أخذ قول الغير هنا ولو عن علم (قوله
واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالاخبار عنه اذا كانوا بحضرته والا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل
سم أقول تكرر حضورهم معه صلى الله عليه وسلم بعد سماعهم الاخبار عنه لحضورهم عنده حين سماعهم
الاخبار عنه فى الاحتياج الى الفرق (قوله فى المياه) أى مع امكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة رشيدى
(قوله أمرا حسيا) أى مشاهدا نهاية (قوله على اليقين الخ) ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه أبدا من غير
احتياج الى المعاينة فى كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى المعاينة فى كل صلاة ما لم يفارق محله
وتطرق اليه الاحتمال وفى معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته نهاية ومغنى
(قوله كمجتهد) الى قوله أو اخبار الخ زاد المغنى عقبه نعم ان حصل بذلك مشقة جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن
علم كما يؤخذ مما يأتى فى وجوب السؤال اهـ (قوله كمجتهد الخ) أى قياسا عليه وهـــذا القياس لا يظهر
بالنسبة للمعطوف عليـــه عبارة شرح المنهج لسهولة علمها فى ذلك وكالحاكم اذا وجــد النص اهـ (قوله
لا يعتمد الخ) ويؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن عــلم عند وجود الحائل الآتى أى للمشقة حينئذ ومن
قوله الآتى ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس
الكعبة فى الاول أو المحراب فى الثانى لامتلاء المحل بالناس أو امتـــداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه
وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخـــبر عن علم وهو ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لابى شجاع سم على
حج اهـ رشيدى زاد ع ش وقوله ونحو ذلك أى كالسوارى وقوله جاز له الاخذ بقول المخبر الخ أى ان وجده
والا فله الاجتهاد ع ش (قوله الا اللمس الذى الخ) فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت
صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتى نهاية وقوله فان خاف الخ أى بان لم يدركها بتمامها فيه ع ش (قوله
أو اخبار عدد التواتر) أى ولو من كفار وصبيان ع ش (قوله الذى يحصل له به اليقين) شمل ما لو كان
اللمس يفيده اليقين فى الجهة دون العين كما فى المحاريب المطعون فيها تيامنا وتياسرا الاجتهاد وحينئذ فيجب على
الاعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين فى الجهة ثم يقلد فى التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحرر رشيدى
(قوله والا يمكنه) الى قول المتن يخبر فى النهاية والمغنى الا قوله لكن الى المتن وقوله فى الاولى الى ولا يجوز (قوله
أو أمكنه وثم حائل الخ) لا حاجة اليه بل لا وجه له بعد تقييد الامكان فى جانب الاثبات بما مر فتذكر وتدبر
بصرى (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة سم (قوله بفعله) أى أو بفعل غيره ولو
بغير حاجة ع ش لكن بشرط عدم التعدى أخذا مما قدمه الشارح فى شرح ومن أمكنه الخ (قوله

---

(قوله ولو عن علم) أى لان اليقين مقدم عليــه (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالاخبار
عنــه اذا كانوا بحضرته والا فقــد لا يحتاج للفرق فليتأمل (قوله بان المدار الخ) قد يفرق بان القبلة فى جهة
واحـــدة اذا علمت لم يبق احتياج الى البحث عنها بعـــد ذلك فلا مشـــقة فى الالزام باليقين بخلاف ما ذكـــر
(قوله لكن الخ) يفيـــد اجتماع التعدى مع الحاجة *(تنبيه)* يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن
عــلم عند وجود الحائل المذكور أى للمشقة حينئذ ومن قوله الآتى ان لم تكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى
اذا دخـــل المسجـــد الحرام أو مسجـــدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول أو المحراب فى الثانى

---

ولا حائل أو وثم حائل أحدثه
لغـــير حاجة أو أحدثه غيره
تعديا أو أمكنته ازالته
فيما يظهـــر (حرم عليـــه
التقليد) وهو الاخذ بقول
الغير الناشئ عن الاجتهاد
وأراد به هنا الاخذ بقول
الغـــير ولو عن علم ويفرق
بين هـــذا واكتفاء الصحابة
رضوان الله عليهم بالاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم مع
امكان اليقين بالسماع منه
والاخذ بقول الغير فى المياه
ونحوها بان المدار فى القبلة
لكونها أمرا حسيا عـــلى
اليقين بخـــلاف الاحكام
ونحـــوها (والاجتهاد)
كمجتهد وجـــد النص فعلم
أن من بالمسجد وهو أعمى
أو فى ظلمة لا يعتمد الا اللمس
الذى يحصـــل له به اليقين
أو اخباره عدد التواتر وكذا
قرينة قطعية بان كان قد
رأى محلا فيه من جعل ظهره
له مثلا يكون مســـتقبلا
أو أخبره بذلك عدد التواتر
(والا) يمكنه علم عينها أو
أمكنـــه وثم حائل ولو حادثا
بفعله لحاجة لكن ان لم
يكن تعدى باحداثه أو زال
تعـــديه فيما يظهر فيهـــما
(أخذ) وجوبا

فى الاولى) أى عدم الامكان و (قوله فى الثانية) أى الامكان (قوله ان يتكلف المعاينة) عبارة شرح المنهج ولا يتكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة اه قال البجيرمى قوله بصعود حائل أى وان قل كثلاث درج و (قوله أو دخول المسجد) أى وان قرب أيضا ع ش و (قوله المشقة) وان كانت تحتمل عادة حفنى اه وهذه الغاية تخالف ما مر عن سم والبرماوى عند قول المصنف ومن أمكنه (قوله ولا يجوز له الاجتهاد) الاولى تأخيره عن قول المتن يخبر عن علم قول المتن (بقول ثقة) أى ومنه ولى يخبره عن كشف ع ش هذا انما يظهر على ما يأتى فى الشرح من ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن بخلاف ظاهر المتن الذى جرى عليه شرح بافضل فقال أى بمشاهدة اه (قوله بقول ثقة الخ) أى وبما بمعناه كما يأتى وكان ينبغى أن يقدره هنا أيضا ليظهر عطف قوله كمحراب الخ على قوله كقوله الخ اذ الكشف انما يفيد الظن لا العلم كما صرحوا به (قوله ولا فاسق) أى ولا مرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق على الاقرب ثم ظاهر اطلاقه ولو وقع فى قلبه صدقه وقياس ما يأتى فى الصوم الاخذ بخبره حينئذ الا ان يفرق بانه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط لها ع ش (قوله ويجب سؤاله الخ) وهل يجب تكرير السؤال لكل فرض سم عبارة ع ش ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تعديد الاجتهاد انتهى ح اه ولعله فى غير المتحفة وشرح بافضل والا فما يأتى فى شرح ويجب تجديد الاجتهاد الخ فالفرق بينه وبين ما هنا ظاهر (قوله ان سهل الخ) واذا سئل الثقة فالاقرب بانه يجب عليه الارشاد لها لانه من فروض الكفايات ثم ان لم يكن فى اخباره مشقة لا يستحق الاجرة والا استحقها ع ش (قوله بان لم يكن فيه مشقة الخ) فان كان عليه مشقة فى السؤال لبعد المكان أو نحوه فيجوز له الاجتهاد نهاية ومغنى قوله م ر لبعد المكان أى بحيث لا يكلف تحصيل الماء منه ع ش (قوله أو نحوه) أى كتصعب المسؤل ع ش (قوله كقوله) الى قوله ولا يجب فى النهاية الا قوله وهو عالم بدلالته (قوله أو رأيت الجم الخ) ظاهر صنيعه انه يجب عليه الاخذ بقوله فى هذه المسئلة ومسئلة القطب التى تليها مطلقا وهو محل تأمل فالذى يظهر فى الاولى ان حكمها حكم المحراب المعتمد فله الصلاة الى تلك الجهة وله الاجتهاد عنه تيامنا أو تياسرا وفى الثانية ان محل ما ذكر فيها حيث لم يكن عالما بامارة أخرى غير أضعف من القطب اذ هو مجتهد حينئذ غاية الامر انه يقبل اخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الامارة وبهذا يعلم ما فى نظم هذه فى سلك مسائل هذا القسم فالاولى تأخيرها الى القسم الثالث والتنبيه على انه يعتمد قول المخبر فى الامارة كما يعتمده فى أصل القبلة فليتأمل ثم رأيت فى سم على المنهج التنبيه على ان قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب أى فيجوز الاجتهاد معه تيامنا وتياسرا بصرى عبارة النهاية ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر أى فى محاريب المسلمين ومعظم طريقهم وقراهم القديمة غير المطعونة وفيما أخبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة أو أخبر صاحب الدار عن القبلة بشرطه بالنسبة للجهة اما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز ثم قال فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد اه قال ع ش قوله م ر فهو اخبار الخ معناه انه كالاخبار فى تقدمه على الاجتهاد اه (قوله أو رأيت الجم الخ) ويتعين حمله أخذا مما يأتى آنفا على ما اذا لم يعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد فى القبلة (قوله الجم الخ) لعل المراد به عدد التواتر انظر لو تعارضت هذه الامور سم على حج أقول ينبغى ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجم الغفير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ فى رؤيته لاشتباهه على الرائى أو لمانع قام بالرائى ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصلى اليه

---

لامتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لابى شجاع (قوله ويجب سؤاله) هل يجب تكرير سؤاله لكل فرض (قوله كقوله هذه الكعبة الخ) انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعل

فى الاولى وكذا فى الثانية ان لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد (بقول ثقة) فى الرواية بصير ولو أمة لا كافر قطعا ولا فاسق وغير مكلف على الاصح ويجب سؤاله ان سهل بان لم تكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر (يخبر عن علم) كقوله هذه الكعبة أو رأيت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة

عند الرائى فان المخبر بانه رأى الجم الغفير يصلون هكذا ربما يكون مستنده رؤية مصلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن فى الاخذ بقوله من الانحراف يمنة أو يسرة ع ش (قوله أو القطب الخ) الذى يظهر أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء فى موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد فى محل القطب كان ينظر الى الكواكب التى حوله ليستدل بها على موضعه والا فهو مشكل جدا ثم رأيت فى القليوبى على المحلى قال وليس منه أى من الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحو مخلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد انتهى أى فهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن ان أجيب بما قدمته هان الامر كردى و يظهر أن صورة ذلك أن يرى المخبر القطب فى الليل و يشخص سمتمو يخبر غيره فى النهار مثلا (قوله وهو عالم بدلالته) أى المخبر بفتح الباء وكذلك فى حاشية الايضاح ونظر فيه عبد الرؤف فى شرح المختصر بان العمل حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر انتهى وفى حاشية الايضاح للشارح أن محل منع الاجتهاد فى ذلك انما هو فى الجهة فقط فهو فى رتبة المحاريب الموثوق بها لكن كلام التحفة وشرحى الارشاد له يقتضى عدم الجواز فى اليمنة واليسرة أيضا كردى (قوله و كمحراب) الى قوله ولا يجب فى المغنى (قوله قرون من المسلمين الخ) وفى فتاوى السيوطى أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم انه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة ولا نصفها وقد يكتفى بسنة وقد يحتاج الى أكثر فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمن انتهى اه سم ورشيدى (قوله و كمحراب الخ) وفى سم على حج و يجب على الانسان قبل الاقدام أى على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته انتهى و ينبغى أن محل ذلك فى محراب لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه والا فصلاته صحيحة من غير سؤال ع ش (قوله بشرط أن يسلم من الطعن) و يكفى الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه سم على حج اه ع ش (قوله أرياف مصر أى مزارعها كردى (قوله و به يعلم الخ) أى بقوله ثم الخ (قوله لا جهة الخ) عطف على قوله يمنة الخ (قوله وجعل) الى قول المتن و يقضى فى النهاية الا ما أنبه عليه وقوله ومثله محاذيه كما هو واضح وقوله وقيل الى المتن (قوله من ذلك) أى من اخبار الثقة أى من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد يمنة و يسرة كما مر عن النهاية (قوله و يتعين حمله الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر ان علم أن صاحبها أى الدار يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده اه قال ع ش قوله مر يخبر عن غير اجتهاد أى بان أخبر عن معاينة أو ما فى معناها كرؤية القطب أو المحاريب المعتمدة وقوله مر والا لم يجز الخ أى بان علم انه يخبر عن اجتهاد أو شك فى أمره اه وقال الرشيدى ومن غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد اخباره الى اتفاق أهل البلد على جهاتها أو وضاعها المعلوم منه جهة القبلة فى الدار وان كان مستندهم الاجتهاد فعلم أن هذا لا يختص بدور مكة فتنبه اه (قوله والا الخ) خرج عنه صورة الشك وقد تقدم عن النهاية ما يخالفه (قوله وما ثبت) الى قول المتن و يقضى فى المغنى الا قوله ومثله محاذيه كما هو واضح وما أنبه عليه (قوله وما ثبت الخ) عبارة النهاية وهذا فى غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هى فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هى التى صلى فيها ان ضبطت ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه اذ لم يكن فى زمنه محاريب اه زاد المغنى والمحراب لغة صدر المجلس سمى الطاق المعروف بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الاصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم لنصب الصحابة لهما اه قال ع ش قوله مر ومساجده الخ المغايرة بين المسجد والمحراب انما هى بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط ما استقبله فى صلاته حتى لو علمت صلاته فى مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبت الخ) أى ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج انتهى زيادى وقوله مر اذ لم يكن

أو القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته وكمحراب وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكثر طارقوها من المسلمين ثم يجوز الاجتهاد فى المحراب المذكور باقسامه يمنة ويسرة لامكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا للسبكى لان الظاهر أنه على الصواب وبه يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لا جهة لاستحالته فيها وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به و يحرم الاجتهاد و يتعين حمله على ما اذا لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه

المراد عدد التواتر (قوله نشأ بها قرون من المسلمين) قال السيوطى فى فتاويه ليس المراد بالقرون ثلثمائة

في زمنه الخ أي اذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الاذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة تقييد معتمد لا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي اهـ عبارة البرماوي ولا تكره الصلاة في المحراب المعهود ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الى آخر المائة الاولى وانما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية اهـ (قوله ومثله محاذيه الخ) بقاؤه على اطلاقه مشكل فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المحل بل قد يقال انه مشكل مطلقا اذ لا مانع أن يكون موقفه صلى الله عليه وسلم لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره صلى الله عليه وسلم خارجا عن محاذاة البيت فليتأمل وليحرر نعم ان حمل المحاذي على المسامت من امامه وخلفه فلا اشكال بصري (قوله لانه لا يقر على خطأ) يعني انه ان وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بالوحي والصحيح انه وغيره من الانبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا الا ان ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين ع ش (قوله وليس مثله ما نصبه الصحابة الخ) لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وان قل و (قوله والكوفة) أي والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديم وهو الجامع العتيق نهاية عبارة سم قوله وليس مثله الخ صريح في جواز الاجتهاد يمنة ويسرة في محراب مسجد الاقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة اهـ (قوله فان فقد الثقة الخ) أي بان كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه ع ش وقليوبي وهو فوق حد القرب ومن الفقد الشرعي ما لو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما في الاطفيحي بجيرمي (قوله ومن في معناه) أي في امتناع الاجتهاد معه المتقدم في قوله أو رأيت الجم الخ وكمحراب الخ وجعل بعضهم الخ وما ثبت الخ وكان الاولى ابداله بما (قوله لعلمه الخ) أي وهو بصير نهاية ومغني قال ع ش ومفهومه أي التعليل أن من لا يعرف الادلة لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف وان تحير فالاصح الخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصلا بالفعل أو بالقوة بان أمكنه التعلم اهـ (قوله بل يجتهد وجوبا) الا ان ضاق الوقت عنه فالاصح انه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوبا مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده وزاد

---

سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وانما المراد جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم انه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة ويجتهد فيه في التيامن والتياسر وقد عبر في شرح المهذب بقوله في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وانما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفى في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج الى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمن ويكفي الطعن من واحد اذا ذكره مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور أي وهو مضي القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المهذب ومن واجبه الاجتهاد اذا صلى بدونه أعاد ويجب على الانسان قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اهـ وسئل أيضا عما اذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون الى محراب بزاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لا ثم ورد عليه شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محرابا غيره منحرفا عنه فهل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم اعادة ما صلوا الى الاول فأجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة ان كان ببلدة كبيرة أو صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيها طعن فالصلاة اليه صحيحة وان كانت صغيرة ولم يكثر المرور بها لم تصح الا بالاجتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه ان كان بارعا فيه موثوقا به وقليل ما هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات اهـ وقوله ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات في هذا نظر فليتأمل فيمع قوله فيما مر عن فتاويه الوجه الاعادة واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اذ مقتضاه وجوب الاعادة هنا (قوله وليس مثله ما نصبه الصحابة) صريح في جواز الاجتهاد يمنة

---

ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا يقر على خطأ وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة (فان فقد) الثقة المخبر عن علم ومن في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بادلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة

وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالي بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالته باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا (وان تحير المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد في الاظهر) وان ضاق الوقت لانه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب (وصلى

النهاية ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر اهـ قال ع ش قوله مر لافادتها الظن الخ قضيته أن بيت الابرة في مرتبة المجتهد وليس مرادا اذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بانه مخير بين العمل به و بين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن العلم و بين الاجتهاد و ينبغي ان مرتبته بعد مرتبة المحراب المعتمد فان ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه في جهة ولا غيرها على ما مر اهـ واعتمد شيخنا والقليوبي أن بيت الابرة في مرتبة المحراب المعتمد و يجوز الاجتهاد فيه أيضا يمنة أو يسرة لا جهة اهـ والى هذا ميل القلب والله أعلم (قوله وأضعفها الخ) قال الحطاب دلائل القبلة ست الاطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية أو غيرها والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي أضعفها كما أن أقواها الاطوال فالعروض ثم القطب انتهى اهـ كردي (قوله وأقواها القطب الخ) لعل باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام أيضا بخلاف الامارات المقررة عند أرباب الهيئة فانه أضبط وأقرب الى الصواب منه بكثير وليتأمل بصري عبارة الكردي وكان مرادهم بذلك بالنسبة للنجوم أو الادلة المشاهدة أو من حيث ان أكثر الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والا فهما أقوى من القطب كما تقدم آنفا عن الحطاب اهـ (قوله الشمالي) أي للزومه مكانه أبدا تقريبا وخرج به الجنوبي فهو غير مرئي في أكثر البلاد لنزوله في الافق كردي (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمغني فلا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اهـ قال الكردي الفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فانه يمين بالنظر الى المتوجه الى القبلة والجدي بالتصغير نجم كبير على يسار الخط و بين الجدي والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر و يسمى الجدي بالقطب أيضا لقربه منه و بالوتد و بفاس الرحا اهـ (قوله باختلاف الاقاليم) أي السبعة التي هي قسم المعمور من الدنيا كردي (قوله فبمصر) أي وأسيوط ونحوه و رشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم كردي (قوله خلف اذنه اليسرى) أي قليلا وأهل المدينة النبوية والقدس وغزة و بعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا الى نحو الكتف وأهل الجزيرة وملطية وأرمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة والري وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه على الخد الايمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الاذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرق المنحنى يجعلونه على الكتف الايمن كردي (قوله و باليمن قبالته الخ) عبارة الكردي وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين اهـ (قوله و بالشام) أي وحمص وحلب ونحوهم كردي (قوله لنحو غيم الخ) أي كظلمة مغنى (قوله يزول الخ) أي غالبا نهاية (قول المتن (وصلى الخ) أي عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في شرح العباب بل يصبر و جوبا ما دام الوقت متسعا كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه قال ع ش قوله مر كما قاله الامام الخ معتمد ثم قال و يمكن حمل كلام الامام ومن تبعه على ما اذا رجا زوال التحير وكلام غيره على خلافه اهـ وقال الكردي على شرح بافضل ظاهر اطلاقه انه لا يجب عليه الصبر الى ضيق الوقت وهو مرجح التحقيق وظاهر كلام شيخ الاسلام والايضاح وأقره الجمال الرملي في شرحه واقتضاه كلامه في شرح البهجة وصرح به الزيادي في حواشي المنهج واعتمده الطبلاوي وقيده سم في شرح أبي شجاع بما اذا ضاق الوقت قال كما يفيده ما في الروضة وأصلها عن الامام وأقراه ونقله هو والشوبري في حواشي المنهج عن شرح الارشاد للشارح وعن مر وفي حواشيه الحلبي المعتمد انه كفاقد الطهورين

---

أو يسرة في محراب المسجد الاقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة (قوله وصلى

ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والاصلي أوله اه وفي البجيرمي عن المدابغي اعتماد كلام الحلبي اه
قول المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ماصلى اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختياره التزم
استقباله فلا يتركه الا لما يرجح غيره عليه ع ش (قوله وكذا لوضاق الوقت) كذا في الروض وظاهره وان
أخر بلا عذر سم (قوله و يؤدى ان ظهرت الخ) هذا يقتضى انه يصلى قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف
لما بينه في شرحي الارشاد والعباب الاان يريد بناء هذا على ما في المجموع والتنقيح بناء على الوهم المذكور
فيما مر سم (قوله حيث) الى قول المتن ومن عجز في النهاية الاقوله ومعادة مع جماعة وقوله وان لم يفارق
محله وكذا في المغنى الاقوله أى يحضر الى المتن (قوله حيث لم يكن الخ) اما اذا كان ذاكرا الدليل الاول فلا يجب
عليه تجديد الاجتهاد قطعا مغنى (قوله ذاكر) كذا في أصله رحمه الله تعالى فليحرر بصرى أى فقه النصب
بزيادة ألف كما في النهاية والمغنى وشرح بافضل (قوله وسؤال المجتهد الخ) وظاهر انه لاعبرة بجوابه المستند
للاجتهاد السابق اذا لم يكن ذاكر الدليله سم عبارة المغنى أو التقليد في نحو الاعمى اه قول المتن (لكل
صلاة تحضر الخ) هذا الخلاف يجرى في المفتى في الاحكام الشرعية وفي الشاهد اذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول
الزمن أى عرفا وفي طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه عميرة اه ع ش (قوله أى فرض عيني) ولا
يجب للنافلة جزما ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم مغنى ونهاية (قوله ولو منذورة) ظاهره ان الضحى مثلا
اذا نذرها يكفى لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها رشيدى عبارة ع ش وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل
ركعتين اذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفى له
اجتهاد واحد و بين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام
فيه نظر ولا يبعد الحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم انه الراجح من أنه يكفى للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد
الاجتهاد هنا لما مر أيضا انها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة اه (قوله ومعادة) ظاهره ولو عقب
السلام من غير فاصل سم قال السيد البصرى قوله ومعادة ليس في الاسنى والمغنى والنهاية اه وقال ع ش
قال حج ومعادة الخ وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة و يمكن توجيهه بان المعادة لما
قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اه (قوله مع جماعة)
ينبغى أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيته في شرح الارشاد و ينبغى ولو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول
ببطلان الاولى على ما يأتى في الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد انه يجدد سم على حج اه ع ش وقوله ثم رأيته
في شرح الارشاد الخ و يأتى عن النهاية ما يصرح بذلك أيضا (قوله فلا اعتراض عليه) أى بان يقال قضية
التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة
والفائتة والحاضرة اذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليها انها
حضرت بعد الاجتهاد ع ش (قوله فالاجتهاد الثانى الخ) يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثانى اما أن
يوافق الاول فيقوى أو يخالفه ولا يكون الا لاقوى أو يوجب التحير وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الاول

---

كيف كان) أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في شرح العباب بل يصبر وجوبا مادام الوقت متسعا كما
قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم
فيه وانما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبته لتقصير البتة بخلاف هذا اه (قوله وكذا لوضاق
الوقت) كذا في الروض وظاهره وان أخر بلا عذر (قوله و يؤدى ان ظهرت له فيه) هذا يقتضى انه يصلى قبل
ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بينه في شرحي الارشاد والعباب الاان يريد بناء هذا على ما في المجموع
والتنقيح بناء على التوهم المذكور فيما مر (قوله وسؤال المجتهد) وظاهر انه لاعبرة بجوابه المستند للاجتهاد
السابق اذا لم يكن ذاكر الدليله (قوله أى فرض عينى) قال في الروض لا النافلة اه قال في شرحه ومثلها صلاة
الجنازة اه وظاهره انه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وان مضى الوقت أو أوقات (قوله ومعادة) ظاهره ولو
عقب السلام من غير فاصل (قوله مع جماعة) ينبغى أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيته في شرح الارشاد عبر بقوله

---

كيف كان) لحرمة
الوقت وكذا لوضاق الوقت
عن الاجتهاد (ويقضى)
اذا ظهرت له القبلة بعد
الوقت لانه نادر و يؤدى ان
ظهرت له فيه (ويجب)
حيث لم يكن ذاكرا الدليل
الاول (تجديد الاجتهاد)
وسؤال المجتهد حيث جوزنا
تقليده (لكل صلاة) أى
فرض عينى مؤداة أو فائتة
ولو منذورة ومعادة مع
جماعة (تحضر) أى يحضر
فعلها بان يدخل وقته فلا
اعتراض عليه (على الصحيح)
وان لم يفارق محله سعيا في
اصابة الحق ما أمكن لان
الظن الاول لا نثق ببقائه
فالاجتهاد الثانى ان وافق
فهو زيادة والا فهو غالبا
انما يكون لاقوى والاخذ
بالاقوى واجب

(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة) وهى كثيرة فيها تصانيف متعددة (كأعمى بصر أو بصيرة (قلد) وجوبا (ثقة) فى الرواية كامة لا غير مكاف ولا فاسق وكافر الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وان نسى تلك القواعد كلها وظاهر وكلام الماوردى المخالف لذلك ضعيف (عارفا) بالادلة كالعامى فى الاحكام يقلد مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد قضى وان أصاب وان اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندبا وقال جمع وجوبا

بسبب عدم الاطلاع على المعارض له فليتأمل بصرى قول المتن (ومن عجز عن الاجتهاد الخ) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم أن العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية فى حقه جاز له التقليد بلا قضاء وان كان فرض عين فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة فى كل ذلك سم على حج اه رشيدى (قوله كأعمى بصر) الى قوله الا ان علمه فى النهاية والمغنى (قوله ولا فاسق الخ) أى ولا مرتكب خارم المروءة أخذا مع السلامة من الفسق على الاقرب ع ش (قوله ولا فاسق وكافر) لعل صوابهما النصب (قوله الا ان علمه الخ) ظاهره رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وان كان قضية كلام النهاية رجوعه للكافر فقط عبارته نعم قال الماوردى لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع فى قلبه صدقه واجتهد لنفسه فى جهات القبلة جاز لانه عمل فى القبلة على اجتهاد نفسه وانما يقبل خبر المشرك فى غيرها قال الاذرعى وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى وقال اذا لم يقبل خبره فى القبلة لا يقبل فى أدلتها الا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليها الحكم اه وهذا هو المعتمد اه قال ع ش قوله مر وهذا هو المعتمد أى قوله مر ونظر فيه الشاشى الخ اه وقال الرشيدى قوله مر الا أن يوافق عليها الخ لا يخفى ان منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين فى ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فاوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اه (قوله صيرت له ملكة الخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالادلة الدالة على صحتها واستلزامها كان الحكم كذلك وان لم يحصل له ملكة فتأمل بصرى (قوله وكلام الماوردى المخالف الخ) لعل مراده بالمخالفة ان كلام الماوردى يفيد أنه اذا تعلم منه الادلة وقلده فى العمل بمقتضاها كأن أخبره بان النجم اذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا الكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما اذا تعلم أصل الادلة منه ثم توصل بذلك الى استخراجها من الكتب واجتهد فى ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم انه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح مر وما ذكره حج ع ش قول المتن (عارفا) أى بخلاف غير العارف نهاية ومغنى (قوله كالعامى الخ) عبارة النهاية والمغنى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اه (قوله فان صلى) الى المتن فى المغنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله وقال جمع وجوبا (قوله وان أصاب) أما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا اعادة عليه فيما يجب عليه اعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية نهاية ومغنى (قوله مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما مر سم على حج اه ع ش (قوله أخذ بقول أعلمهما الخ) قال فى شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الى آخره اه وفى شرح العباب فالاولى تقديم الاوثق الخ اه سم على حج وهو المعتمد وبقى ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ما هو بمنزلته كان قال له شخص القطب فى هذا الموضع يكون أمامك وقال الآخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثانى أقرب ع ش بحذف (قوله ندبا الخ) عبارة المغنى ندبا كما فى الشرح الكبير للرافعى ووجوبا كما فى الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الاشبه ونقله فى الكفاية عن نص الام فان استويا تخير وقيل يصلى مرتين اه (قوله وقال جمع وجوبا) لكن المعتمد التخيير وهو

---

ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع أو فى جماعة اه وبقى ما لو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتى فى الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد انه يجدد (قوله ومن عجز عن الاجتهاد) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية فى حقه جاز له التقليد بلا قضاء وان كان فرض عين فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة فى كل ذلك (قوله مجتهدان) لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما مر (قوله وأوثقهما) قال فى شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق

(وان قدر) على تعلم الادلة (فالاصح وجوب التعلم) عينا الظواهرها دون دقائقها ان كان بحضر أو أراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من بحضر وسفر يكثر عارفوه أو بين قرى كذلك بان يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي وانما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده ألزموا آحاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط *(تنبيه)* الحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما انما هي باعتبار غلبة توجد العارف أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر واذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه (فيحرم التقليد) وان ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن) هو أو مقلده (الخطأ) معينا ولو عنة أو يسرة بمشاهدة الكعبة أو نحو المحراب السابق أو باخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بانه انما يتيقن بقرب مكة ممنوع (قضى) ان بان له بعد الوقت والا أعاده وجوبا فيهما (في الاظهر) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء أتيقن الصواب أم لا لكنه انما يفعله

الذي جرى عليه الشارح في كتبه وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الاوثق والاعلم عنده أولى كردي قول المتن (وان قدر) أي المكلف نهاية ومغني (قوله دون دقائقها) صادق بما اذا تمكن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل بصري وظاهر أن ما صوره من فرض المحال (قوله يقل فيه الخ) أي الحضر أو السفر عبارة سم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضا الحضر كما يدل عليه ما يأتي اه وعبارة النهاية وينبغي أن يلحق بالمسافر أي في وجوب التعلم عينا أصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية أو نحو ذلك اه (قوله وليس الخ) الظاهر انه راجع للسفر فقط كما هو صريح قول النهاية ولو سافر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ اه (قوله وسفر) الواو بمعنى أو (قوله محاريب الخ) أي أو عارفون (قوله يكثر عارفوه) ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب أي او الحضر جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن القبلة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده اه ع ش عبارة البصري قال سم على المنهج لو كان في السفر عارف واحد فينبغي وفاقا لشيخنا الطبلاوي جواز السفر من غير تعلم نادرا انتهى وقد يقال هو متجه عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي اناطة الحكم بقدر الحاجة ثم رأيته في فتح الجواد قال بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر انتهى اه وعبارة الكردي عن حاشية الايضاح للشارح قضية كلام السبكي انه لا بد من ثلاثة ووجه بان الواحد قد يموت أو ينقطع بخلاف الثلاثة فان الغالب بقاء بعضهم الى انقضاء السفر اه (قوله وانما وجب الخ) الاولى وانما لم يجب عينا مطلقا كبقية الشروط لانه الخ (قوله مطلقا) أي سفرا او حضرا قل به العارفون أو كثروا (قوله بذلك) أي بتعلم أدلة القبلة (مطلقا) أي سفرا او حضرا (قوله تنبيه) الى قول المتن ومن صلى في المغني والنهاية ما يوافقه قول المتن (فيحرم التقليد) فان قلد لزمه القضاء نهاية و سم (قوله فيصلي الخ) فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بأن لا يبقى الا قدر الصلاة كما في التحير على ما تقدم أو يفرق سم وكلام النهاية كالصريح في الاشتراط وكذا المغني عبارته فيحرم التقليد ضاق الوقت عن التعلم أو اتسع فان ضاق صلى كيف كان ووجب عليه الاعادة والثاني لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به اه (قوله منه) الى قوله وخرج بالاعلم في النهاية والمغني ما يفيده الا قوله لكنه الى أما اذا (قوله معينا) خرج به المبهم كما في الصلاة الى جهات أربع باجتهادات فلا اعادة فيها كما سيأتي مغني واسنى ونهاية (قوله بمشاهدة الكعبة الخ) عبارة النهاية والمغني والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان اه (قوله أو نحو المحراب الخ) محله في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم فيما اذا تبين ان المحراب مخالف لما صلى اليه جهة لا عنة أو يسرة فيما يظهر لما تقرر أنه الاجتهاد فيهما في المحراب المذكور بصري وقدمر آنفا عن النهاية والمغني ما يفيده (قوله أو باخبار الخ) في افادته اليقين نظر نعم يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه سم قول المتن (قضى) أي ثبت في ذمته وانما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شوبري اه بجيرمي قول المتن (في الاظهر) والثاني لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم واختاره المزني مغني (قوله وسواء الخ) عطف على قوله ان بان الخ فانه بمعنى سواء بان في الوقت

---

والا خر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفي شرح العباب فالاولى تقديم الاوثق الخ اه (قوله يقل فيه العارفون) راجع أيضا الحضر كما يدل عليه ما يأتي (قوله عينا) قال في الروضة فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وتقدم الخلاف فيه اه فهل يشترط التاخير لضيق الوقت بان لا يبقى الا قدر الصلاة كما في التحير على ما تقدم أو يفرق فيه نظر (قوله معينا) عبارة الروض ان تعين الخطأ قال في شرحه وخرج بتعين الخطأ ابهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيها كما مر اه (قوله أو باخبار

المقضى اذا تيقن الصواب أو ظنه أما اذا لم يتيقن الخطا فلا قضاء جزما وان ظنه باجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الاظهر (فلو تيقنه فيها) ولو بعينة أو يسرة ان كان (٥٠٤) باخبار ثقة عن علم كما يأتى (وجب استئنافها) لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن الخطا ظنه ففيه تفصيل مذكور فى قوله (وان تغير اجتهاده) ثانيا فيها الى أرجح بان ظهر له الصواب فى جهة أخرى أو أخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده (عمل بالثانى) وجوبا لانه الصواب فى ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطا والا بطلت لمضى جزء منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان اجتهاده الثانى أضعف فكالعدم وكذا المساوى على المعتمد خلافا للمجموع وغيره واطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما اذا كان الثانى أوضح وخرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه وانما لم يجب الاخذ بقول الافضل ابتداء كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله فى الصلاة اليها فلا يتحول عنها الى أخرى الا بارجح بخلافه قبلها فيتخير مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة أنه يستمر عليها لانه يتحول لغيرها ولو أرجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء قلت المراد بالتزام الجهة أنه بدخوله فى الصلاة الجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجرى عليه بالفعل فاذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيأ فبقى على تخييره وباخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها وان كان مقلده أرجح وبقولى فيها ما لو تغير قبلها فان تيقن الخطا به اعتمد الصواب وان ظنه وظن صوابا بجهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه

أو بعده (قوله المقضى) أى أو المعادة سم قول المتن (فيها) أى الصلاة نهاية (قوله كما يأتى) أى فى قوله و باخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان الخ قول المتن (وجب استئنافها) أى استقر وجوب استئنافها فى ذمته لكن لا يفعلها الا عند ظهور الصواب ع ش (قوله ظنه) أى باجتهاد قول المتن (وان تغير اجتهاده الخ) ولو دخل فى الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا اعادة فان دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله فى المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ أنه تجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد نهاية (قوله به) أى بالصواب (قوله لكن يشترط مقارنة ظهوره الخ) ينبغى أن المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة حقيقة أو حكما بان لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كما لو تردد فى النية و زال تردده فورا وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا ع ش (قوله على المعتمد الخ) وفاقا للمغنى والنهاية وزاد الثانى ويؤيد الاول أى التفصيل بين كونه فيها وفى خارجها بل هو من أفراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها الى جهته ولا اعادة اه وكذا فى سم عن الاسنى (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف وان قدر الخ (قوله لانه هنا التزم الخ) قد يقتضى هذا عكس الحكم لان قضيته التزام جهة خصوصا فى الصلاة التى ينبغى احترامها أن لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام سم أى وما ذكر من الفرق انما يظهر فى صورة المساواة كما فى النهاية والمغنى عبارتهما فان استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع أن التحول فعل أجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها اه (قوله مطلقا) أى مع الرجحان والمساواة (قوله فكان المناسب الخ) أى لا سيما مع المساواة (قوله انه) حقه أن يذكر قبيل التزم الخ (قوله بالجرى الخ) متعلق بالتزم الخ (قوله من هو مظنة الخ) أى بخلاف الادون والمثل والمشكوك فيه (قوله و باخباره الخ) عطف على قوله بالاعلم الخ (قوله كالقطب) قد يقال لا فائدة فى هذا الا بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحينئذ فهذا مجتهد وهو لا يقلد وان تحير فكيف يجامع قوله الآتى وان كان مقلده أرجح لا يقال يمكن فرضه فيما اذا أخبره بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفا بها قبل ذلك لانا نقول المتأهل للتعلم كالعارف فى امتناع التقليد نعم ان فرض طرو التأهل له فى أثناء الصلاة لم يبعد وان كان نادر الوقوع سيد عمر (قوله قبلها) أى الصلاة (قوله و بين ما مر) أى من قوله وان اختلف عليه مجتهدان الخ سم (قوله ثم يعيده) اعتمده م ر اه سم (قوله وما لو تغير الخ) *(فرع)* لو اجتهد اثنان فى القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهم لزمه الانحراف الى الجهة الثانية و ينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر فى مفارقة المأموم أى فلا تفوته فضيلة الجماعة ولو قيل لاعمى وهو فى صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو فى أثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة بمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطا أو تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف الى ما ظنه ولو قال مجتهد لمقلد وهو فى صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثانى أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له أنت على الخطا قطعا وان لم يكن أعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان أخبر

الخ) فى افادته اليقين نظر نعم قد يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما فى حكمه (قوله المقضى) أى أو المعاد (قوله على المعتمد) اعتمده أيضا م ر قال فى الروض وان طرأ على المجتهد فى أثناء الصلاة شك لم يؤثر قال فى شرحه هذا من زيادته ونقله فى المجموع عن نص الام واتفاق الاصحاب اه (قوله لانه هنا التزم جهة الخ) قد يقتضى هذا عكس الحكم لان قضية التزام جهة خصوصا فى الصلاة التى ينبغى احترامها أن لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام وفى الروض ولو قال مجتهد للمقلد وهو فى الصلاة أخطأ بك فلان

وبين ما مر فى الاعلم بان الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوى ثم يعيد لتردده حالة الشروع وما لو تغير بعدها فلأنه الآن تيقن الخطأ كما مر (ولا قضاء) لما فعله أولا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ غير معين وأراد بالقضاء ما يشمل الاعادة (حتى لو صلى أربع ركعات) بنية واحدة (لاربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات بان ظهر له الصواب فى كل مقارنا للخطأ وكان الثانى أقوى من الاول (فلا قضاء) لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ وقيل يقضى لاشتمال صلاته على الخطأ قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل انما يتضح فى أربع صلوات

---

به و بالخطأ معا البطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه فى الاولى و بقطع القاطع فى الثانية فلو كان الاول أيضا فى الثانية قطع بان الصواب ما ذكر ولم يكن الثانى أعلم لم يؤثر فان لم يبن الصواب مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب عن قرب نهاية ومغنى وقولهما ولو قال مجتهد لما قلد الخ فى سم بعد ذكره عن الروض ما نصه قال فى شرحه وخرج بقوله وهو فى صلاة ما لو قاله قبلها فالظاهر أن حكمه كما مر اه أى من التخيير وفيه نظر لانه اذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة فخارجها أولى ويفارق ما مر بانه ليس هنالك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى الخطأ مطلقا انتهى وعقبه الكردى بقوله لكن الذى اعتمده الشارح والجمال الرملى وغيرهما موافقة شيخ الاسلام فراجع الاصل ان أردته اه (قوله كما مر) أى فى المتن (قوله لان الاجتهاد) الى قوله وقيل فى النهاية والمغنى (قوله والتعليل الخ) وهو عدم نقض اجتهاد باجتهاد آخر كردى

---

وهو أى المجتهد الثانى أعرف عنده من الاول أو قال أنت على الخطأ قطعا وان لم يكن أعرف عنده من الاول تحول أى ان بان له الصواب مقارنا أى للقول والا بطلت صلاته اه قال فى شرحه وخرج بقوله وهو فى الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة وما لو قاله قبلها فالظاهر ان حكمه كما مر قبيل الفرع لكن فى التتمة يعمل بقول الاوثق فان تساويا استخيرنا الثاف لم يجد فكمتحير فيصلى كيف اتفق ويعيد اه وأراد بقوله ما مر قبيل الفرع قول الروض وشرحه فلو اختلف عليه فى الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الاكمل أى الاوثق والاكمل عنده أولى الخ اه وفيه أيضا نظر لانه اذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة فخارجها أولى (قوله وبين ما مر) أى من قوله وان اختلف عليه مجتهدان الخ (قوله ثم يعيد) اعتمده م ر

*( تم الجزء الاول و يليه الجزء الثانى أوله باب صفة الصلاة )*

*(فهرست الجزء الاول من حاشيتي العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهما الله تعالى)*

صحيفة



*(تمت)*


Bibliotheca Alexandrina
0632832